

محمد السعيد بن برمي

مُختَصِّرُ فَتْحُ الْبَارِي

بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ

لِابْنِ حَبْرٍ الْعَسْفَلَانِيِّ

الجزء الثامن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى

إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى » .

(سُورَةُ التَّجْمِعِ : 3/4)

كِتَابُ الْحُدُودِ

بَابُ مَا يُحَذَّرُ مِنَ الْحُدُودِ .

بَابُ الزَّنَا وَشُرْبُ الْخَمْرِ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُنْزَعُ مِنْهُ نُورُ الْإِيمَانِ فِي الزَّنَا .

6772 - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا الْيَثْرَى عَنْ عَفَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِيهِ بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَا يَرْبِّنِي الزَّانِي حِينَ يَرْبِّنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارُهُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ » .

6772 م - وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِيهِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِمِثْلِهِ ، إِلَّا النُّهْبَةَ .

(كتاب الْحُدُودِ) جَمْعُ حَدٍّ. وَالْمُذْكُورُ فِيهِ هُنَا حَدُّ الزَّنَا وَالْخَمْرِ وَالسَّرْقَةِ. وَقَدْ حَصَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مَا قيلَ بِيُوجُوبِ الْحَدِّ بِهِ فِي سَبْعَةِ عَشَرَ شَيْئًا، فَمِنَ الْمُتَفَقُ عَلَيْهِ: الرَّدَدَةُ، وَالْحِرَابَةُ مَا لَمْ يَسْبِ قَبْلَ الْقُدْرَةِ، وَالزَّنَا، وَالْقَدْفُ بِهِ، وَشُرْبُ الْخَمْرِ سَوَاءً أَسْكَرَ أَمْ لَا، وَالسَّرْقَةُ. وَمِنَ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ: جَحْدُ الْعَارِيَةِ، وَشُرْبُ مَا يُسْكِرُ كَثِيرًا مِنْ غَيْرِ الْخَمْرِ، وَالْقَدْفُ بِغَيْرِ الزَّنَا، وَالتَّغْرِيبُ بِالْقَدْفِ، وَاللَّوَاطُ وَلَوْ بِمَنْ يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُهَا، وَإِتْيَانُ الْبَهِيمَةِ، وَالسَّحَاقُ، وَتَمْكِينُ الْمَرْأَةِ الْقِرْدَ وَغَيْرِهِ مِنَ الدَّوَابَّ مِنْ وَطْهَاهَا، وَالسَّحْرُ، وَتَرْكُ الصَّلَاةِ تَكَاسْلًا، وَالفَطْرُ فِي رَمَضَانَ. وَهَذَا كُلُّ خَارِجٌ عَمَّا تُشَرِّعُ فِيهِ الْمُقَاتَلَةُ كَمَا لَوْ تَرَكَ قَوْمٌ الزَّكَاةَ وَأَصْسَوْا لِذَلِكَ الْحَرْبَ. وَأَصْلُ الْحَدِّ مَا

يَحْجِرُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ فَيَمْنَعُ اخْتِلَاطَهُمَا. وَحَدُّ الدَّارِ مَا يُمِيرُهَا. وَحَدُّ الشَّيْءِ وَصُفْهُ الْمُحِيطُ بِهِ
الْمُمِيَّرُ لَهُ عَنْ غَيْرِهِ. وَسُمِّيَتْ عَقُوبَةُ الرَّانِي وَتَحْوِهُ حَدًا لِكَوْنِهَا تَمَنْعَهُ الْمُعَاوِدَةُ أَوْ لِكَوْنِهَا مُقْدَرَةً
مِنَ الشَّارِعِ.

(بابٌ مَا يُحْلِدُرُ مِنَ الْحُدُودِ) كَذَا لِلْمُسْتَنْدِيِّ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ حَدِيثًا.

(بابُ الرَّنَا وَشُرُبُ الْحَمْرِ) أَيِ التَّحْذِيرُ مِنْ تَعَاطِيهِمَا. (وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُنْزَعُ مِنْهُ نُورُ الْإِيمَانِ
فِي الرَّنَا) وَصَلَّهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ مِنْ طَرِيقِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي صَفَيَّةَ قَالَ: كَانَ
ابْنُ عَبَّاسٍ يَدْعُو عِلْمَانَهُ عَلَامًا عَلَامًا فَيَقُولُ: أَلَا أُزُوْجُكَ؟ مَا مِنْ عَبْدٍ يَزْنِي إِلَّا نَزَعَ اللَّهُ مِنْهُ نُورَ
الْإِيمَانِ.

(لَا يَزْنِي الرَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ) قَيْدٌ نَفِيَ الْإِيمَانِ بِحَالَةِ ارْتِكَابِهِ لَهَا. وَمُفَتَّضَاهُ أَنَّهُ لَا
يَسْتَمِرُ بَعْدَ فَرَاغِهِ. وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ. (وَلَا يَتَهَبُ نُهْبَةً) هُوَ الْمَالُ الْمَنْهُوبُ. وَالْمَرَادُ بِهِ الْمَأْخُوذُ
جَهْرًا فَهُرًا. وَأَشَارَ بِرَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى حَالَةِ الْمَنْهُوبِينَ فَإِنَّهُمْ يَنْتَهِرُونَ إِلَى مِنْ بَنْهَبِهِمْ وَلَا يَقْدِرُونَ
عَلَى دَفْعِهِ وَلَوْ تَضَرَّعُوا إِلَيْهِ. وَيُحَتمِّلُ أَنْ يَكُونَ كِتَايَةً عَنْ عَدَمِ التَّسْتِرِ بِذَلِكَ، فَيَكُونَ صِفَةً لَازِمَةً
لِلنَّهِبِ بِخَلَافِ السَّرِقَةِ وَالْإِخْتِلَاصِ فَإِنَّهُ يَكُونُ فِي خُفْيَةِ وَالِإِنْتَهَابِ أَشَدُ لِمَا فِيهِ مِنْ فَزِيلِ
الْجَرَاءَةِ وَعَدَمِ الْمُبَالَةِ. وَقَالَ النَّوْوَيُّ: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ. وَالصَّحِيحُ الَّذِي
قَالَهُ الْمُحَكَّمُونَ أَنَّ مَعْنَاهُ لَا يَفْعَلُ هَذِهِ الْمَعَاصِي وَهُوَ كَامِلُ الْإِيمَانِ. وَهَذَا مِنَ الْأَنْفَاظِ الَّتِي تُطْلُقُ
عَلَى نَفْيِ الشَّيْءِ وَالْمَرَادُ نَفْيُ كَمَالِهِ، كَمَا يُقَالُ لَا عِلْمَ إِلَّا مَا نَعْمَلُ وَلَا مَالَ إِلَّا مَا يَغْلُبُ وَلَا عَيْشَ
إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ. وَإِنَّمَا تَأْوِلُنَا لِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍ (مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَإِنْ زَرَى وَإِنْ
سَرَقَ) وَحَدِيثِ عُبَادَةَ الصَّحِيحِ الْمُشْهُورِ أَنَّهُمْ بَايِعُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنْ لَا
يَسْرِفُوا وَلَا يَزْنُوا.. الْحَدِيثُ، وَفِي آخِرِهِ: (وَمَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقَبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ
كُفَّارَةٌ، وَمَنْ لَمْ يُعَاقَبْ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ). فَهَذَا مَعَ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ
وَجَلَّ: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفُرُ أَنْ يُسْرِكَ بِهِ وَيَعْفُرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ)، مَعَ إِجْمَاعِ أَهْلِ السُّنْنَةِ عَلَى
أَنَّ مُرْتَكِبَ الْكَبَائِرِ لَا يَكُفُّرُ إِلَّا بِالشَّرِكِ يَضْطَرُّنَا إِلَى تَأْوِيلِ الْحَدِيثِ وَنَظَائِرِهِ. وَهُوَ تَأْوِيلٌ ظَاهِرٌ
سَائِعٌ فِي الْلُّغَةِ مُسْتَعْمَلٌ فِيهَا كَثِيرًا. قَالَ: وَتَأْوِلَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ عَلَى مَنْ فَعَلَهُ مُسْتَحْلًا مَعَ عِلْمِهِ
بِسَخْرِيْمِهِ. وَقَلِيلٌ فِي مَعْنَاهُ أَنَّهُ يُسْلَبُ الْإِيمَانَ حَالَ تَلَبِّيِهِ بِالْكَبِيرَةِ فَإِذَا فَارَقَهَا عَادَ إِلَيْهِ. وَهُوَ ظَاهِرٌ

مَا أَسْنَدَ الْبُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَمَا سَيَّاطَيَ فِي بَابِ إِثْمِ الرَّنَا مِنْ كِتَابِ الْمُحَارِبِينَ عَنْ عَكْرَمَةِ عَنْهُ بِسَاحِرِ حَدِيثِ الْبَابِ قَالَ عَكْرَمَةَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ يُنْزَعُ مِنْهُ الْإِيمَانُ؟ قَالَ هَكَذَا وَشَبَكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ثُمَّ أَخْرَجَهَا فَإِذَا تَابَ عَادَ إِلَيْهِ هَكَذَا وَشَبَكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَجَاءَ مِثْلُ هَذَا مَرْفُوعًا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَ وَالْحَاكِمُ بِسَنَدِ صَحِيفَ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ الْمَقْرُبِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَفِعَهُ إِذَا زَيَّ الرَّجُلُ خَرَجَ مِنْهُ الْإِيمَانُ فَكَانَ عَلَيْهِ كَالْظَّلَّةِ فَإِذَا أَقْلَعَ رَجَعَ إِلَيْهِ الْإِيمَانُ. وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ: أَنَّ مَنْ زَيَّ دَخَلَ فِي هَذَا الْوَعِيدِ سَوَاءً كَانَ بِكُرَّاً أَوْ مُحْصَنًا وَسَوَاءً كَانَ الْمُرْنَى بِهَا أَجْبَنَيَّةً أَوْ مَحْرَمًا، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ فِي حَقِّ الْمُحْرَمِ أَفْحَشُ، وَمِنَ الْمُتَرَوِّجِ أَعْظَمُ. وَفِيهِ: أَنَّ مَنْ سَرَقَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا وَكَذَا مَنِ انتَهَى إِلَيْهِ يَدْخُلُ فِي الْوَعِيدِ. وَفِي الْحَدِيثِ: تَعْظِيمُ شَأْنِ أَحْدَ حَقِّ الْغَيْرِ بِغَيْرِ حَقٍّ، لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْسَمَ عَلَيْهِ، وَلَا يُقْسِمُ إِلَّا عَلَى إِرَادَةِ تَأْكِيدِ الْمُقْسَمِ عَلَيْهِ. وَفِيهِ: أَنَّ مَنْ شَرَبَ الْخَمْرَ دَخَلَ فِي الْوَعِيدِ الْمُذُكُورِ سَوَاءً كَانَ الْمُشْرُوبُ كَثِيرًا أَمْ قَلِيلًا لِأَنَّ شَرْبَ الْقَلِيلِ مِنَ الْخَمْرِ مَعْدُودٌ مِنَ الْكَبَائِرِ. وَاسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ قَالَ إِنَّ الْإِنْتَهَى بِكُلِّ حَرَامٍ حَتَّى فِيمَا أَذْنَ مَالِكُهُ كَالْنَّثَارِ فِي الْعُرْسِ. وَلَكِنْ صَرَحَ الْحَسَنُ وَالنَّخْعَنُ وَقَتَادَةُ فِيمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْهُمْ بِأَنَّ شَرْطَ التَّشْرِيمِ أَنْ يَكُونَ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَالِكِ. وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْجُمَهُورُ بِكَرَاهَتِهِ. وَمِمَّنْ كَرِهَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ أَبُو مَسْعُودُ الْبَدْرِيُّ، وَمِنَ التَّابِعِينَ النَّخْعَنُ وَعَكْرَمَةُ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَلَمْ يَكُرِهُوهُ مِنَ الْجِهَةِ الْمُذُكُورَةِ بَلْ لِكَوْنِ الْأَخْدِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ إِنَّمَا يَحْصُلُ لِمَنْ فِيهِ فَضْلٌ قُوَّةً أَوْ قِلَّةً حَيَاءً. وَاحْسَجَ الْحَنْفِيَّةُ وَمَنْ وَافَقُهُمْ بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَرَطٍ أَنَّ السَّيِّدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْبُدْنِ الَّتِي نَحْرَهَا: (مَنْ شَاءَ افْتَطَعَ).

بَابُ مَا جَاءَ فِي ضَرْبِ شَارِبِ الْخَمْرِ .

6773 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَّسٍ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . ح . حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعبَةُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَّسٍ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ .

(بابُ مَا جَاءَ فِي ضَرْبِ شَارِبِ الْحَمْرِ) أَيْ خَلَافًا لِمَنْ قَالَ يَسْعَى الْجَلْدُ. وَبَيْانُ الْإِخْتِلَافِ فِي كَمِيَّتِهِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى تَحْرِيمِ الْحَمْرِ وَوَقْتِهِ وَسَبَبِ نُزُولِهِ وَحَقِيقَتِهِ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْأَشْرِقَةِ.

(أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كَذَا ذَكَرَ طَرِيقَ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَلَمْ يَسْقُ الْمُتَنَّ وَتَحَوَّلَ إِلَى طَرِيقِ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ فَسَاقَ الْمُتَنَّ عَلَى لَفْظِهِ، وَأَمَّا لَفْظُ شُعْبَةَ فَأَخْرَجَهُ الْبَيْهِقِيُّ فِي الْحِلَافَيَاتِ مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ آدَمَ شَيْخِ الْبَخَارِيِّ فِيهِ بِلَفْظِ (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتَيَ بِرَجُلٍ شَرِبَ الْحَمْرَ نَصْرِيَّهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوًا مِنْ أَرْبَعينَ، ثُمَّ صَنَعَ أَبُو بَكْرٍ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ عَوْفٍ: أَحَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانُونَ، فَفَعَلَهُ عُمَرُ). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ مِثْلِ رِوَايَةِ آدَمَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ (وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ، أَيْ فِي خَلَاثَتِهِ، اسْتَشَارَ النَّاسَ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ، يَعْنِي أَبْنَ عَوْفٍ: أَحَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانُونَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ). وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ عَنْ شُعْبَةَ (فَصَرَبَهُ بِالنَّعَالِ نَحْوًا مِنْ أَرْبَعينَ ثُمَّ أَتَيَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ فَصَنَعَ بِهِ مِثْلَ ذَلِكَ) وَرَوَاهُ هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ بِلَفْظِ (فَأَمَرَ قَرِيبًا مِنْ عِشْرِينَ رَجُلًا فَجَلَدَهُ كُلُّ رَجُلٍ جَلْدَتَيْنِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهِقِيُّ. وَهَذَا يَجْمِعُ بَيْنَ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى شُعْبَةَ وَأَنَّ جُمْلَةَ الضَّرَبَاتِ كَانَتْ نَحْوَ أَرْبَعينَ، لَا أَنَّهُ جَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ أَرْبَعينَ فَتَكُونُ الْجُمْلَةُ ثَمَانِينَ كَمَا أَجَابَ بِهِ بَعْضُ النَّاسِ.

بابُ مَنْ أَمَرَ بِضَرْبِ الْحَدِّ فِي الْبَيْتِ .

6774 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ عَنْ أَيُوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلِيْكَةَ عَنْ عَفْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: جَيَءَ بِالنُّعِيمَانَ أَوْ بِابْنِ النُّعِيمَانِ شَارِبًا ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَنْ كَانَ بِالْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ . قَالَ: فَضَرَبُوهُ ، فَكُنْتُ أَنَا فِيمَنْ ضَرَبَهُ بِالنَّعَالِ .

(بابُ مَنْ أَمَرَ بِضَرْبِ الْحَدِّ فِي الْبَيْتِ) يَعْنِي خَلَافًا لِمَنْ قَالَ لَا يُضْرِبُ الْحَدُودُ سِرًّا. وَقَدْ وَرَدَ عَنْ عُمَرَ فِي قَصَّةِ وَلَدِهِ أَبِي شَحْمَةَ لَمَّا شَرِبَ بِمَصْرَ فَحَدَّهُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ فِي الْبَيْتِ أَنَّ عُمَرَ أَنْكَرَ عَلَيْهِ وَأَخْضَرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَضَرَبَهُ الْحَدَّ جَهْرًا. رَوَى ذَلِكَ ابْنُ سَعْدٍ. وَأَشَارَ إِلَيْهِ الرَّئِسُ. وَأَخْرَجَهُ

عبد الرزاق بسنده صحيح عن ابن عمر مطولاً. وجمهور أهل العلم على الاكتفاء. وحملوا صيغة عمر على المبالغة في تأديب ولده لا أن إقامة الحد لا تصح إلا جهراً. (بالنعيمان أو باب النعيمان) وقع عند الإسماعيلي النعيمان بغير شك. واستدل به على جواز إقامة الحد على السكران في حال سكره، وبه قال بعض الظاهريّة. والجمهور على خلافه. وأولوا الحديث بأن المراد ذكر سبب الضرب، وأن ذلك الوصف استمر في حال ضربه. وأيدوا ذلك بالمعنى، وهو أن المقصود بالضرب في الحد الإيلام ليحصل به الردع. وفي الحديث: تحريم الخمر. ووجوب الحد على شاربها سواءً كان شرب كثيراً أم قليلاً سواءً أسكر أم لا.

باب الضرب بالجريدة والنعال

6775 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا وَهِبْيُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَيُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلِيقَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَتَيَ نُعَيْمَانَ أَوْ بَابِنَ نُعَيْمَانَ وَهُوَ سَكْرَانٌ فَشَقَّ عَلَيْهِ ، وَأَمْرَ مَنْ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ ، فَضَرَبُوهُ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ ، وَكُنْتُ فِيمَنْ ضَرَبَهُ .

(باب الضرب بالجريدة والنعال) أي في شرب الخمر. وأشار بذلك إلى الله لا يشنطر الجلد. وقد اختلف في ذلك على ثلاثة أقوال، وهي أوجهة عند الشافعية، أصحابها يجوز الحلد بالسوط ويجوز الاقتصار على الضرب بالأيدي والنعال والثياب. ثانية: يتعمّن الجلد. ثالثة: يتعمّن الضرب. وحجّة الراجح أن الله فعل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت نسخه، والجلد في عهد الصحابة، فدلّ على جوازه. وحجّة الآخر أن الشافعى قال في الأُمّ: لو أقام عليه الحد بالسوط فمات وجبت الدية فسواء بينه وبين ما إذا زاد فدلّ على أن الأصل الضرب بغير السوط. وتتوسط بعض المتأخرین فعین السوط للمتمردين، وأطراف الثياب والنعال للضعفاء ومن عذهم بحسب ما يليق بهم. وهو متحجّه. وذكر المصنف فيه خمسة أحاديث،

الأول: حديث عقبة بن الحارث. وقد تقدّم في الباب الذي قبله. وهو ظاهر فيما ترجم له.

6776 - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَّسٍ قَالَ: جَلَدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعينَ .

الثاني: حديث أنس. وقد تقدم أيضًا في الباب الأول. وقوله فيه (جلد) تقدم في الباب الأول بلفظ (ضرب) ولا مُنافاة بينهما لأنَّ معنى جلد هنا ضربه فأصاب جلد، وليس المراد به ضربه بالجلد.

6777 - حَدَّثَنَا قَتَانِيَّةُ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةُ أَنَّسُ عَنْ يَهْيَدَ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَتَيَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِرَجْلٍ قَدْ شَرِبَ قَالَ: « اضْرِبُوهُ ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِنَ الظَّارِبِ بِيَدِهِ ، وَالظَّارِبُ بِنَعْلِهِ ، وَالظَّارِبُ بِشَوْبِهِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْرَاكَ اللَّهُ . قَالَ: « لَا تَقُولُوا هَكَذَا لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ » .

الثالث: حديث أبي هريرة. (قال: (اضربوه) هذا يفسر الرواية الآتية بلفظ (فأمر بضربه) ولكن لم يذكر فيهما عدداً.

6778 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ سَمِعْتُ عُمَيْرَ بْنَ سَعِيدِ النَّخْعَنِيَّ قَالَ سَمِعْتُ عَلَيَّ بْنَ أَبِيهِ طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: مَا كُنْتُ لِأُقِيمَ حَدًّا عَلَى أَحَدٍ فِيمُوتَ ، فَاجْدَ فِي نَفْسِي ، إِلَّا صَاحِبُ الْخَمْرِ ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَسْنَهُ .

الحادي الرابع: (فيموت فاجد) معنى أجد من الوجد ولله معانٍ اللاين منها هنا الخزن. (إلا صاحب الخمر) أي شاربها. (فإنَّه لو مات وديته) أي أعطيت دينه لمن يستحق قبضتها. (لم يسننه) أي لم يسن فيه عدداً معيناً. تكميلاً: اتفقوا على أنَّ من مات من الضرب في الحد لا

ضَمَانَ عَلَى قَاتِلِهِ إِلَّا فِي حَدْ الْخَمْرِ. فَعَنْ عَلَيٍّ مَا تَقْدَمَ. وَالْدِيَةُ فِي ذَلِكَ عَلَى عَاقِلَةِ الْإِمَامِ.
وَكَذَلِكَ لَوْ مَاتَ فِيمَا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعينَ.

6779 - حَدَّثَنَا مَكْيُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْجُعِيدِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ
يَزِيدَ قَالَ: كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّارِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَإِمْرَةً
أَبِي بَكْرٍ وَصَدِرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ ، فَنَقْوُمُ إِلَيْهِ بِأَيْدِيهِ وَنَعَالِنَا وَأَرْدِيَتَا ، حَتَّى كَانَ آخِرُ
إِمْرَةٍ عُمَرَ ، فَجَلَّدَ أَرْبَعينَ ، حَتَّى إِذَا عَنَّوا وَفَسَقُوا جَلَّدَ ثَمَانِينَ .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: (وَإِمْرَةٌ أَبِي بَكْرٍ أَيْ خِلَافَةٍ). (فَنَقْوُمُ إِلَيْهِ بِأَيْدِيهِ وَنَعَالِنَا وَأَرْدِيَتَا) أَيْ فَصْرُهُ
بِهَا. (حَتَّى كَانَ آخِرُ إِمْرَةٍ عُمَرَ فَجَلَّدَ أَرْبَعينَ) ظَاهِرُهُ أَنَّ التَّحْدِيدَ بِأَرْبَعينَ إِنَّمَا وَقَعَ فِي آخِرِ خِلَافَةِ
عُمَرَ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، لِمَا فِي قِصَّةِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَكِتَابِهِ إِلَى عُمَرَ، فَإِنَّهُ يَذُلُّ عَلَى أَنَّ أَمْرَ عُمَرَ
بِجَلَّدِ ثَمَانِينَ كَانَ فِي وَسْطِ إِمَارَتِهِ، لِأَنَّ خَالِدًا مَاتَ فِي وَسْطِ خِلَافَةِ عُمَرَ. وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِالْغَایِةِ
الْمَذُكُورَةِ أَوْلًا اسْتِمْرَارُ الْأَرْبَعينِ فَلَيْسَتِ الْفَاعِلُ مُعَقَّبَةً لِآخِرِ الْإِمْرَةِ بَلْ لِزَمَانِ أَبِي بَكْرٍ وَبِيَانِ مَا وَقَعَ
فِي زَمِنِ عُمَرَ. فَالْتَّقْدِيرُ: فَاسْتِمَرَ جَلَّدَ أَرْبَعينَ. وَالْمُرَادُ بِالْغَایِةِ الْأُخْرَى فِي قُولِهِ (حَتَّى إِذَا عَنَّوا)
تَأْكِيدًا لِغَایَةِ الْأُولَى وَبِيَانِ مَا صَنَعَ عُمَرُ بَعْدِ الْغَایَةِ الْأُولَى. (حَتَّى إِذَا عَنَّوا) مِنْ الْعُنْتُو وَهُوَ
الْتَّجَبُرُ. وَالْمُرَادُ هُنَا انْهِمَّا كُهُمُ فِي الطُّغْيَانِ وَالْمُبَالَغَةِ فِي الْفَسَادِ فِي شُرُبِ الْخَمْرِ لِأَنَّهُ يَنْشَا عَنْهُ
الْفَسَادُ. (وَفَسَقُوا) أَيْ خَرَجُوا عَنِ الطَّاعَةِ. (جَلَّدَ ثَمَانِينَ) وَقَعَ فِي مُرْسَلِ عَبْيُودِ بْنِ عُمَيْرٍ أَحَدِ كِبَارِ
الثَّابِعِينَ فِيمَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْهُ نَحْوُ حَدِيثِ السَّائِبِ وَفِيهِ: أَنَّ عُمَرَ جَعَلَهُ
أَرْبَعينَ سُوطًا فَلَمَّا رَأَهُمْ لَا يَسْتَاهُونَ جَعَلَهُ سِتِّينَ سُوطًا فَلَمَّا رَأَهُمْ لَا يَسْتَاهُونَ جَعَلَهُ ثَمَانِينَ سُوطًا
وَقَالَ: هَذَا أَدْنَى الْحُدُودُ. وَهَذَا يَذُلُّ عَلَى أَنَّهُ وَاقَعٌ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ فِي أَنَّ الثَّمَانِينَ أَدْنَى
الْحُدُودُ. وَأَرَادَ بِذَلِكَ الْحُدُودَ الْمَذُكُورَةَ فِي الْقُرْآنِ. وَهِيَ حُدُودُ الرَّبَّانِيَّةِ لِلقطْعِ وَحدُ
الْقُدْفِ وَهُوَ أَخْفَهُهَا عُقوَبَةً وَأَدْنَاهَا عَدَدًا. وَقَدْ مَضَى مِنْ حَدِيثِ أَسِّ فِي رِوَايَةِ شَعْبَةِ وَغَيْرِهِ سَبَبُ
ذَلِكَ وَكَلَامُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِيهِ حَيْثُ قَالَ: أَخْفُ الْحُدُودَ ثَمَانُونَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ. وَأَخْرَجَ مَالِكُ فِي
الْمُوَطَّأِ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدٍ أَنَّ عُمَرَ اسْتَشَارَ فِي الْخَمْرِ فَقَالَ لَهُ عَلَيٍّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: نَرَى أَنْ تَجْعَلَهُ
ثَمَانِينَ، فَإِنَّهُ إِذَا شُرِبَ سَكِّرٌ، وَإِذَا سَكِّرٌ هَذِي افْتَرَى. فَجَلَّدَ عُمَرَ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ.
وَهَذَا مُعْضُلٌ وَقَدْ وَصَلَهُ النَّسَائِيُّ وَالظَّحاوِيُّ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ فُلَيْحٍ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ

ابن عباسٍ مُطَوْلًا، وَلِفُظُهُ: أَنَّ الشَّرَابَ كَانُوا يُضْرِبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَيْدِي وَالشَّعَالِ وَالْعَصَا حَتَّى تُؤْفَى فَكَانُوا فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَوْ فَرَضْنَا لَهُمْ حَدًّا، فَتَنَحَّى نَحْوَ مَا كَانُوا يُضْرِبُونَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَلَدَهُمْ أَرْبَعِينَ حَتَّى تُؤْفَى، ثُمَّ كَانَ عُمُرٌ فَجَلَدَهُمْ كَذَلِكَ حَتَّى أَتَيَ بِرَجُلٍ فَذَكَرَ قِصَّةً وَأَنَّهُ تَأَوَّلَ قَوْلَهُ تَعَالَى: (لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا) وَأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ نَاظِرَهُ فِي ذَلِكَ وَاحْجَحَ بِقِيقَةِ الْآيَةِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (إِذَا مَا أَتَقْوَى)، وَالَّذِي يَرْتَكِبُ مَا حَرَمَهُ اللَّهُ لَيْسَ بِمُتَّقٍ. فَقَالَ عُمُرٌ: مَا تَرَوْنَ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ.. فَذَكَرَهُ، وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ وَإِذَا هَذَا افْسَرَ: وَعَلَى الْمُفْتَرِي ثَمَانُونَ جَلْدَةً. فَأَمَرَ بِهِ عُمُرٌ فَجَلَدَهُ ثَمَانِينَ. وَلَهُدَا الْأَثْرِ عَنْ عَلِيٍّ طُرُقٌ أُخْرَى. وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ (أَنَّ عُثْمَانَ أَمَرَ عَلَيْهَا بِجَلْدِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ فِي الْحَمْرِ فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: اجْلِدْهُ. فَجَلَدَهُ، فَلَمَّا بَلَغَ أَرْبَعِينَ قَالَ: أَمْسِكْ، جَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ وَعُثْمَانَ أَمْرَ ثَمَانِينَ وَكُلُّ سُنَّةً، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ). فَإِنَّ فِيهِ الْجَزْمَ بِأَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَلَدَ أَرْبَعِينَ. وَالْجَمْعُ بَيْنَ حَدِيثِ عَلِيٍّ الْمُصْرَحُ بِأَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَدَ أَرْبَعِينَ وَسُنَّةً وَبَيْنَ حَدِيثِ الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْتَهِنْ بِأَنَّ يُحْمَلَ النَّفْيُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَعْدَ الشَّمَانِينَ أَيْ لَمْ يَسْتَهِنْ شَيْئًا زَائِدًا عَلَى الْأَرْبَعِينَ وَيُؤْنِدُهُ قَوْلُهُ (وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ صَسَعَنَاهُ نَحْنُ) يُشِيرُ إِلَى مَا أَشَارَ بِهِ عَلَى عُمَرَ. وَعَلَى هَذَا فَقَوْلُهُ (لَوْ مَاتَ لَوَدِيُّهُ) أَيْ فِي الْأَرْبَعِينَ الرَّائِدَةِ. وَبِذَلِكَ جَرَمَ الْبَيْهَقِيُّ وَابْنُ حَرْمٍ. قَالَ الْقَاضِي عِياضٌ: أَجْمَعُوا عَلَى وُجُوبِ الْحَدِّ فِي الْحَمْرِ، وَاحْتَلَفُوا فِي تَقْدِيرِهِ، فَذَهَبَ الْجُمُهُورُ إِلَى الثَّمَانِينَ. وَقَالَ الشَّاعِرُ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبُو ثُورٍ وَدَاؤِدٍ: أَرْبَعِينَ.

بَابُ مَا يُكْرِهُ مِنْ لَعْنِ شَارِبِ الْحَمْرِ وَإِنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنَ الْمِلَّةِ .

6780 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنِي الْلَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي حَالِدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ ، وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا ، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَكَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ ، فَأَتَيَ بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجَلَدَ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ:

اللَّهُمَّ أَعْنِهُ ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ . فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا تَلْعُنُوهُ ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ » .

(باب ما يُكْرَهٌ مِنْ لَعْنِ شَارِبِ الْخَمْرِ وَأَنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنَ الْمِلَّةِ) يُشَيرُ إِلَى طَرِيقِ الْجَمْعِ بَيْنَ مَا تَضَمَّنَهُ حَدِيثُ الْبَابِ مِنَ النَّهْيِ عَنْ لَعْنِهِ، وَمَا تَضَمَّنَهُ حَدِيثُ الْبَابِ الْأَوَّلِ لَا يُشَرِّبُ الْخَمْرُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ . وَأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ نَفْيُ كَمَالِ الإِيمَانِ لَا أَنَّهُ يَخْرُجُ عَنِ الإِيمَانِ جُمْلَةً . وَعَبَرَ بِالْكَراهةِ هُنَا إِشَارةً إِلَى أَنَّ النَّهْيَ لِلتَّشْرِيفِ فِي حَقِّ مَنْ يَسْتَحِقُّ اللَّعْنَ إِذَا قَصَدَ بِهِ الْأَعْنُونُ مَحْضَ السَّبِّ، لَا إِذَا قَصَدَ مَعْنَاهُ الْأَصْلِيِّ، وَهُوَ الْبَعْدُ عَنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، فَأَمَّا إِذَا قَصَدَهُ فَيَحْرُمُ، وَلَا سِيمَاءً فِي حَقِّ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ اللَّعْنَ كَهَذَا الَّذِي يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا سِيمَاءً مَعَ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ . بَلْ يُنْدَبُ الدُّعَاءُ لَهُ بِالْتَّوْبَةِ وَالْمَغْفِرَةِ .

(وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَيْ يَقُولُ بِخَضْرَتِهِ أَوْ يَفْعَلُ مَا يَضْحِكُ مِنْهُ . (فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) قَالَ أَبُو الْبَقَاءِ فِي إِعْرَابِ الْجَمْعِ: مَا زَائِدَةُ أَيْ فَوَاللهِ عَلِمْتُ أَنَّهُ، وَالْهَمْزَةُ عَلَى هَذَا مَفْتُوحَةٌ . وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ: جَوَازُ التَّلْقِيبِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقُولُ فِيهِ فِي كِتَابِ الْأَدَبِ . وَهُوَ مَحْمُولٌ هُنَا عَلَى أَنَّهُ كَانَ لَا يَكْرُهُهُ أَوْ أَنَّهُ ذُكِرَ بِهِ عَلَى سَيِّلِ التَّعْرِيفِ لِكَثْرَةِ مَنْ كَانَ يُسَمِّي بِعَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَنَّهُ لَمَّا تَكَرَّرَ مِنْهُ الْإِقْدَامُ عَلَى الْفِعْلِ الْمَذُورِ نُسِبَ إِلَى الْبَلَادِيَّةِ فَاطْلَقَ عَلَيْهِ اسْمُ مَنْ يَتَصِفُ بِهَا لِيُرَتَدَعَ بِذِلِّكَ . وَفِيهِ: الرَّدُّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ كَافِرٌ لِثَبَوتِ النَّهْيِ عَنْ لَعْنِهِ وَالْأَمْرِ بِالْدُّعَاءِ لَهُ . وَفِيهِ: أَنْ لَا تَنَافِي بَيْنَ ارْتِكَابِ النَّهْيِ وَثَبَوتِ مَحَبَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي قَلْبِ الْمُرْتَكِبِ، لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ بِأَنَّ الْمَذُورَ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مَعَ وُجُودِ مَا صَدَرَ مِنْهُ . وَأَنَّ مَنْ تَكَرَّرَتْ مِنْهُ الْمُعَصِيَّةُ لَا تُنْزَعُ مِنْهُ مَحَبَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ . وَيُؤْخَذُ مِنْهُ ثَأْكِيدُ مَا تَقَدَّمَ أَنَّ نَفْيَ الإِيمَانِ عَنْ شَارِبِ الْخَمْرِ لَا يُرَاذُ بِهِ زَوْلُهُ بِالْكُلِّيَّةِ بَلْ نَفْيُ كَمَالِهِ كَمَا تَقَدَّمَ . وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ اسْتِمْرَارُ ثَبَوتِ مَحَبَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي قَلْبِ الْعَاصِي مُقَيَّداً بِمَا إِذَا نَدِمَ عَلَى وُقُوعِ الْمُعَصِيَّةِ وَأَقِيمَ عَلَيْهِ الْحُدُودُ فَكَفَرَ عَنْهُ الدَّنَبُ الْمَذُورُ، بِعِلَالِفِ مَنْ لَمْ يَقْعُ مِنْهُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُخْسِي عَلَيْهِ بِتَكْرَارِ الدَّنَبِ أَنْ يُطْبَعَ عَلَى قَلْبِهِ شَيْءٌ حَتَّى يُسْلَبَ مِنْهُ ذَلِكَ . نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَّةَ .

6781 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ حَدَّثَنَا ابْنُ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَتَيَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِسَكْرَانَ ، فَأَمَرَ بِضَرْبِهِ ، فَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِيَدِهِ ، وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِنَعْلِهِ ، وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِشَوْبِهِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ رَجُلٌ مَالِهُ أَخْرَاهُ اللَّهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا تَكُونُوا عَوْنَ الشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ » .

(أَتَيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَكْرَانَ فَأَمَرَ بِضَرْبِهِ) قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: ظَاهِرُهُ يَعْتَضِي أَنَّ السُّكْرَ بِمُجَرَّدِهِ مُوجِّبٌ لِلْحَدْدِ لِأَنَّ الْفَاءَ لِلتَّعْلِيلِ . وَلَمْ يُفَاصِلْ هَلْ سَكَرٌ مِنْ مَاءِ عَنْهُ أَوْ غَيْرُهُ وَلَا هَلْ شَرَبَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا . فَفِيهِ حُجَّةٌ لِلْجُمُهُورِ عَلَى الْكُوفَيْنِ فِي التَّقْرِفَةِ، وَقَدْ مَضَى بَيَانُ ذَلِكَ فِي الْأَشْرِبَةِ .

بابُ السَّارِقِ حِينَ يَسْرِقُ .

6782 - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاؤَدَ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَا يَزِنِي الزَّانِي حِينَ يَزِنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ » .

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوُ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَاضِي فِي أَوَّلِ الْحُدُودِ مُفْتَصِرًا فِيهِ عَلَى الزَّنَا وَالسَّرِقَةِ .

بابُ لَعْنِ السَّارِقِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ .

6783 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنِ عِيَاثٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَعْنَ اللَّهِ

السَّارِقُ ، يَسْرُقُ الْبِيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ ، وَيَسْرُقُ الْحَجْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ » . قَالَ الْأَعْمَشُ:
كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ بِيْضُ الْحَدِيدِ ، وَالْحَجْلُ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْهَا مَا يَسْوَى دَرَاهِمَ

(لَعْنِ السَّارِقِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ) أَيْ إِذَا لَمْ يُعَيَّنْ. إِشَارَةٌ إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَ النَّهْيِ عَنْ لَعْنِ الشَّارِبِ الْمُعَيَّنِ كَمَا مَصَّ تَقْرِيرُهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ الْبَابِ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: مَعْنَاهُ لَا يَنْبَغِي تَعْيِنُ أَهْلَ الْمَعَاصِي وَمُؤَاجِهُتُهُمْ بِاللَّعْنِ، وَإِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ يُلْعَنَ فِي الْجُمْلَةِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لِيَكُونَ رُدْعَةً لَهُمْ وَرَجْرًا عَنِ اِنْتِهَاكِ شَيْءٍ مِنْهَا. وَلَا يَكُونُ لِمَعَيْنٍ لِتَلَالًا يَقْنَطُ.

(قَالَ الْأَعْمَشُ) هُوَ مَوْصُولٌ بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ. (كَانُوا يَرَوْنَ) بِفَتْحِ أَوْلَهِ مِنِ الرَّأْيِ. (وَالْحَجْلُ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْهَا مَا يُسَاوِي دَرَاهِمَ) وَقَعَ لِغَيْرِ أَيِّ ذَرٍ (يَسْوَى) وَقَدْ أَنْكَرَ بَعْضُهُمْ صِحَّتَهَا وَالْحَقُّ أَنَّهَا جَائِزَةٌ لَكُنْ بِقِلَّةٍ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ قُبَيْةَ فِيمَا حَكَاهُ ابْنُ بَطَّالٍ: وَأَمَّا قَوْلُ الْأَعْمَشِ إِنَّ الْبِيْضَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِيْضَةُ الْحَدِيدِ الَّتِي تُجْعَلُ فِي الرَّأْسِ فِي الْحَرْبِ وَأَنَّ الْحَجْلَ مِنْ حِبَالِ السُّنْنِ فَهَذَا تَأْوِيلٌ بَعِيدٌ لَا يَجُوزُ عِنْدَ مَنْ يَعْرِفُ صَحِيحَ كَلَامِ الْعَربِ، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِينِ يَبْلُغُ دَنَانِيرَ كَثِيرَةً، وَهَذَا لَيْسَ مَوْضِعَ تَكْثِيرٍ لِمَا سَرَقَهُ السَّارِقُ. وَقَالَ عِيَاضٌ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يُلْتَفَتَ لِمَا وَرَدَ أَنَّ الْبِيْضَةَ بِيْضَةُ الْحَدِيدِ وَالْحَجْلُ حَبْلُ السُّنْنِ، لِأَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ لَهُ قِيمَةٌ وَقُدْرَةٌ، فَإِنَّ سِيَاقَ الْكَلَامِ يَقْتَضِي ذَمَّ مَنْ أَخْدَ الْقَلِيلَ لَا الْكَثِيرَ. وَالْحَبْرُ إِنَّمَا وَرَدَ لِتَعْظِيمِ مَا جَنَى عَلَى نَفْسِهِ بِمَا تَعْلُمُ بِهِ قِيمَتُهُ لَا بِأَكْثَرِهِ. وَالصَّوَابُ تَأْوِيلُهُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ تَفْلِيلِ أُمُرِهِ وَتَهْجِينِ فِعْلِهِ وَأَنَّهُ إِنْ لَمْ يُقْطَعُ فِي هَذَا الْقُدْرِ جَرَّئَهُ عَادَتُهُ إِلَى مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْهُ.

بَابُ ، الْحُدُودُ كَفَارَةٌ .

6784 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْيَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَيِّ إِدْرِيسِ الْحَوْلَانِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ: « بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرُفُوا ، وَلَا تَرْتُوا » . وَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ كُلَّهَا « فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ

أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ ، فَهُوَ كَفَارَةٌ ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ، فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ » .

(بابُ، الْحُدُودُ كَفَارَةٌ) ذَكَرَ حَدِيثَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ . وَفِيهِ (وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةٌ) . وَقَدْ ذَكَرْتُ شَرْحَ حَدِيثِ الْبَابِ مُسْتَوْفًى فِي الْبَابِ الْعَاشِرِ مِنْ كِتَابِ الْإِيمَانِ فِي أَوَّلِ الصَّحِيحِ . وَقَدْ اسْتَشْكَلَ ابْنُ بَطَّالٍ قَوْلَهُ الْحُدُودُ كَفَارَةٌ مَعَ قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ (مَا أَدْرِي الْحُدُودُ كَفَارَةٌ لِأَهْلِهَا أَوْ لَا) وَأَجَابَ بِأَنَّ سَنَدَ حَدِيثِ عُبَادَةَ أَصَحُّ . وَأُجِيبَ بِأَنَّ الثَّانِي كَانَ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ بِأَنَّ الْحُدُودُ كَفَارَةٌ ثُمَّ أَعْلَمَ فَقَالَ الْحَدِيثُ الثَّانِي . وَبِهَذَا جَزَمَ ابْنُ التَّينِ . وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ . وَقَدْ أَجِيبَ مِنْ تَوْقِفٍ فِي ذَلِكَ لِأَجْلِ أَنَّ الْأَوَّلَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ مُتَّخِرٌ إِلَّا سَلَامٌ عَنْ بَيْعَةِ الْعَقَبَةِ، وَالثَّانِي وَهُوَ التَّرْدُدُ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَقَدْ ذَكَرَ فِي الْحَبْرِ أَنَّهُ مِنْ مَنْ بَايَعَ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ، وَبَيْعَةَ الْعَقَبَةِ كَانَتْ قَبْلَ إِسْلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِسِتِّ سِنِينَ، وَحَاصِلُ الْجَوَابِ أَنَّ الْبَيْعَةَ الْمُذَكُورَةَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ كَانَتْ مُتَّاخِرَةً عَنِ إِسْلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِذَلِيلٍ أَنَّ الْآيَةَ الْمُشَارِ إِلَيْهَا فِي قَوْلِهِ وَقَرَأَ الْآيَةَ كُلُّهَا هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكُنَ بِاللَّهِ شَيْئًا...) إِلَى آخرِهَا . وَكَانَ نُزُولُهَا فِي فَتْحِ مَكَّةَ، وَذَلِكَ بَعْدَ إِسْلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِسِنْتَيْنِ . وَقَرَرْتُ ذَلِكَ تَقْرِيرًا بَيْنَنَا . وَإِنَّمَا وَقَعَ الْإِشْكَالُ مِنْ قَوْلِهِ هُنَاكَ: إِنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ وَكَانَ أَحَدَ الثُّقَبَاءِ لِيَلَّةَ الْعَقَبَةِ قَالَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا...) فَإِنَّهُ يُوَهِّمُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِيَلَّةَ الْعَقَبَةِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلِ الْبَيْعَةُ الَّتِي وَقَعَتْ فِي لِيَلَّةِ الْعَقَبَةِ كَانَتْ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ وَالْمُنْسَطِ وَالْمُكْرَهِ... إِلَخْ، وَهُوَ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ أَيْضًا كَمَا أَوْضَحْتُهُ هُنَاكَ.

بَابُ ، ظَهُرُ الْمُؤْمِنِ حَمَّى ، إِلَّا فِي حَدٍّ أَوْ حَقٍّ .

6785 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلَيٍّ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: « أَلَا أَيُّ شَهْرٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟ ». قَالُوا: أَلَا شَهْرُنَا هَذَا . قَالَ: « أَلَا أَيُّ بَلْدٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟ ». قَالُوا: أَلَا بَلْدُنَا هَذَا .

قال: «أَلَا أَيُّ يَوْمٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟». قَالُوا: أَلَا يَوْمًا هَذَا . قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ حَرَمَ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ ، إِلَّا بِحَقِّهَا ، كَحُرْمَةٍ يَوْمَكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟». - ثَلَاثَةٌ كُلُّ ذَلِكَ يُحِسِّبُونَهُ أَلَا نَعَمْ - قَالَ: «وَيَحْكُمُ - أَوْ وَيُلْكُمْ - لَا تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كُفَّارًا ، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

(باب، ظَهَرَ الْمُؤْمِنِ حَمَّى) أَيْ مَحْمِيٌّ مَعْصُومٌ مِنَ الْإِيَّادِاءِ. (إِلَّا فِي حَدٍّ أَوْ فِي حَقٍّ) أَيْ لَا يُضْرِبُ وَلَا يُذَلُّ إِلَّا عَلَى سَبِيلِ الْحَدٍّ وَالتَّغْيِيرِ تَأدِيبًا. وَهَذِهِ التَّرْجِمَةُ لِفَطْحُ حَدِيثٍ أَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخِ فِي كِتَابِ السَّرِقَةِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ظَهَرُ الْمُسْلِمِينَ حَمَّى إِلَّا فِي حُدُودِ اللَّهِ). وَفِي مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ضَعْفٌ.

(قال عبد الله) هُوَ ابْنُ عُمَرَ جَدُ الرَّاوِي عَنْهُ. (أَلَا أَيُّ شَهْرٍ تَعْلَمُونَهُ) هُوَ يَفْتَحُ الْهُمْرَةَ وَتَخْفِيفُ الْلَّامِ، حَرْفُ افْسَاحٍ لِلتَّسْبِيهِ لِمَا يُقَالُ، وَقَدْ كُرِّرَتْ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ سُؤَالًا وَجَوَابًا. وَقُولُهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ ((أَيُّ يَوْمٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟) قَالُوا: يَوْمًا هَذَا) يُعَارِضُهُ أَنَّ يَوْمَ عَرَفةَ أَعْظَمُ الْأَيَّامِ. وَأَجَابَ الْكَرِمَانِيُّ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْيَوْمِ الْوَقْتُ الَّذِي تُؤْدَى فِيهِ الْمَنَاسِكُ. وَيُحَمِّلُ أَنَّ يَخْصُّ يَوْمُ النَّحْرِ بِمَزِيدِ الْحُرْمَةِ، وَلَا يَلْزُمُ مِنْ ذَلِكَ حُصُولُ الْمَرْيَةِ الَّتِي اخْتُصَّ بِهَا يَوْمُ عَرَفةَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بَعْضُ الْكَلَامِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ. وَتَقَدَّمَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالسُّوَالِ وَالْجَوابِ مَبْسُوطًا فِي بَابِ الْخُطْبَةِ أَيَّامَ مِنْ كِتَابِ الْحَجَّ. وَمَضَى مَا يَتَعَلَّقُ بِقُولِهِ (وَيُلْكُمْ أَوْ وَيَحْكُمْ) فِي كِتَابِ الْأَدَبِ. وَيَأْتِي مَا يَتَعَلَّقُ بِقُولِهِ (لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي...) مُسْتَوْفِيًّا فِي كِتَابِ الْفِتْنَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

باب إِقَامَةِ الْحُدُودِ وَالإِنْتَقَامِ لِحُرْمَاتِ اللَّهِ .

6786 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا الْبَيْثُ عنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: مَا حُبِّرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ أَمْرِيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا ، مَا لَمْ يَأْتِمْ ، فَإِذَا كَانَ الْإِثْمُ كَانَ أَبْعَدَهُمَا مِنْهُ ، وَاللَّهُ مَا انْتَقَمَ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ قَطُّ ، حَتَّى تُنْتَهِكَ حُرْمَاتُ اللَّهِ ، فَيَنْتَقِمُ لِلَّهِ .

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ عَائِشَةَ . وَقَدْ تَقَدَّمْ شَرْحُهُ مُسْتَوْفٍ فِي بَابِ صِفَةِ التَّبَّيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كِتَابِ الْمَنَاقِبِ .

بَابُ إِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ .

6787 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَسَامَةَ كَلَمَ التَّبَّيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي امْرَأَةٍ قَوْلًا: « إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُقِيمُونَ الْحَدَّ عَلَى الْوَضِيعِ ، وَيَتَرَوْنَ الشَّرِيفَ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ فَاطِمَةُ فَعَلْتُ ذَلِكَ لَقَطَعْتُ يَدَهَا » .

(بابُ إِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ) هُوَ مِنَ الْوَضْعِ وَهُوَ النَّقْصُ . وَوَقَعَ هُنَا بِلْفَظِ (الْوَضِيعِ) وَفِي الطَّرِيقِ الَّتِي تَلِيهِ بِلْفَظِ (الضَّعِيفِ) وَهِيَ رِوَايَةُ الْأَكْثَرِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ .

(كَلَمُ التَّبَّيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي امْرَأَةٍ) هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو الْوَلِيدِ مُخْتَصِّراً، وَرَوَاهُ عِيْرُهُ عَنِ الْلَّيْثِ مُطَوْلًا كَمَا فِي الْبَابِ بَعْدَهُ .

بَابُ كَرَاهِيَّةِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحَدِّ ، إِذَا رُفِعَ إِلَى السُّلْطَانِ .

6788 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: أَنَّ قُرْيَشًا أَهْمَتُهُمُ الْمَرْأَةُ الْمَخْرُومِيَّةُ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمَنْ يَجْتَرِي عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . فَكَلَمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟ ». ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ قَالَ: « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ ، وَإِيمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا ». »

(باب كراهة الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان) كذا قيد ما أطلقه في حديث الباب (أتشفع في حد من حدود الله وليس القيد صريحا فيه). وكأنه وأشار إلى ما ورد في بعض طرقه صريحا وهو في موسى حبيب بن أبي ثابت وفيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأسامة لما شفع فيها: (لا تشعف في حد، فإن الحدود إذا انتهت إلى فليس لها مترك). وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه (تعافوا الحدود فيما بينكم فما يبلغني من حد فقد وجوب) ترجم له أبو داود العفو عن الحد ما لم يبلغ السلطان. وصححة الحاكم. وسنده إلى عمرو بن شعيب صحيح.

(من يجترئ عليه) يقتصر من الجرأة. وهي الأقدام بادل. والمعنى: لا يجرئ عليه أحد لمهايته، لكن أسامة له عليه إدلال فهو يجسر على ذلك. (حب رسول الله صلى الله عليه وسلم) بمعنى محظوظ. (لو أن فاطمة بنت محمد سرقت) هذا من الأمثلة التي صح فيها أن لو حرف امتناع لامتناع. وإنما حصل صلى الله عليه وسلم فاطمة ابنته بالذكر لأنها أعز أهله عنده، ولأنه لم يبق من بناته حيَّن غيرها، فأراد المبالغة في إثبات إقامة الحد على كل مكلِّف وترك المحاباة في ذلك. وزاد يوْنس في روايته (قالت عائشة: فحسنت توبيتها بعد وتزوجت وكانت تأتيني بعد ذلك فازفَح حاجتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم). وفي هذا الحديث من القوائد: منع الشفاعة في الحدود. وقد تقدمت في الترجمة الدلاله على تقييد المنع بما إذا انتهى ذلك إلى أولي الأمر. وفيه: دخول النساء مع الرجال في حد السرقة. وفيه: قبول توبة السارق. ومنقبة لأسامة. وفيه: ما يدل على أن فاطمة عليها السلام عند أبيها صلى الله عليه وسلم في أعظم المنازل. فإن في القصة إشارة إلى أنها الغاية في ذلك عنده. وفيه: ترك المحاباة في إقامة الحد على من وجب عليه ولو كان ولدا أو قريبا أو كبيرا القدر. والتشديد في ذلك. والإتكار على من رخص فيه أو تعرضا للشفاعة فيمن وجب عليه. وفيه: جواز ضرب المثل بالكبير القدر للبالغة في الرجل عن الفعل. وفيه: الاعتراض بأحوال من مرضى من الأمم ولا سيما من خالق أمر الشرع.

باب قول الله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهم). وفي كم يقطع؟ وقطع عليٍّ من الكف، وقال قتادة في امرأة سرقت فقطعت شملتها: ليس إلا ذلك.

6789 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « تُقطِّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا ». تَابِعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ وَابْنُ أَخِي الرُّهْبَرِيِّ وَمَعْمَرٌ عَنِ الرُّهْبَرِيِّ .

6790 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُويسٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْوَبِيرِ وَعُمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « تُقطِّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ » .

6791 - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عُمْرَةَ بْنِتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - حَدَّثَتْهُمْ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « يُقطِّعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ » .

(باب قول الله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهم)) كذا أطلق في الآية اليد. وأجمعوا على أن المرأة اليمنى إن كانت موجودة. واحتسلوا فيما لو قطعت الشمام عمداً أو خطأً هل يجزئ؟ وقلتم السارق على السارقة وقدمت الزانية على الزاني لوجود السرقة غالباً في الدخورية، ولأن داعية الزنا في الإناث أكثر، ولأن الأنثى سبب في وقوع الزنا، إذ لا يتاتي غالباً إلا بطاوعيتها. وقوله بصيغة الجمع ثم التشيئة إشارة إلى أن المرأة جنس السارق فلوحظ فيه المعنى فجمع، والتشيئة بالنظر إلى الجنسين المترافق بهما. والسرقة الأخذ خفيه. وعرفت في الشرع بأخذ شيء خفيه ليس للأخذ أخذه. ومن اشترط الحرج، وهو الجمھور، زاد فيه من حرج مثليه. قال المازري ومن تبعه: صان الله الأموال بایحاب قطع سارقها، وخص السرقة بقلة ما عدتها بالتنبيه والغضب، ولسهولة إقامة البينة على ما عدا السرقة بخلافها، وشدد

الْعُقُوبَةَ فِيهَا لِيَكُونَ أَلْيَغُ فِي الرَّجْرِ، وَلَمْ يَجْعَلْ دِيَةَ الْجِنَائِيةَ عَلَى الْعُضُوِ الْمَقْطُوعِ مِنْهَا بِقُدْرٍ مَا يُقْطَعُ فِيهِ حِمَاءَةً لِلْبَدِ، ثُمَّ لَمَّا خَانَتْ هَاتَّ. وَفِي ذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى الشُّبُهَةِ الَّتِي نُسِبَتْ إِلَى أَبِي الْعَلَاءِ الْمَعْرِيِّ فِي قَوْلِهِ:

يَدِ خَمْسِ مَئِينَ عَسْجِدِ وَدِيَتْ * * * ما بِالْهَا قُطِعْتِ فِي رُبْعِ دِينَارِ؟

فَأَجَابَهُ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَابِ الْمَالِكِيُّ بِقَوْلِهِ:

صِيَانَةُ الْعُضُوِ أَغْلَاهَا، وَأَرْحَصَهَا * * * صِيَانَةُ الْمَالِ فَافْهُمْ حِكْمَةَ الْبَارِي

وَشَرَخْ ذَلِكَ أَنَّ الدِّيَةَ لَوْ كَانَتْ رُبْعَ دِينَارٍ لَكَثُرَتِ الْجِنَائِياتُ عَلَى الْأَيْدِيِّ، وَلَوْ كَانَ نِصَابُ الْقُطْعِ خَمْسِمَائَةَ دِينَارٍ لَكَثُرَتِ الْجِنَائِياتُ عَلَى الْأَمْوَالِ، فَظَهَرَتِ الْحِكْمَةُ فِي الْجَنَائِينِ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ صِيَانَةٌ مِنَ الْطَّرَفِيْنِ. (وَقَطَعَ عَلَيِّ مِنَ الْكَفِّ) أَشَارَ بِهَذَا الْأَثْرِ إِلَى الْإِخْتِلَافِ فِي مَحَلِ الْقُطْعِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي حَقِيقَةِ الْيَدِ فَقِيلَ أَوْلَاهَا مِنَ الْمَنْكِبِ وَقِيلَ مِنَ الْمِرْفَقِ وَقِيلَ مِنَ الْكُوعِ وَقِيلَ مِنْ أَصْوَلِ الْأَصَابِعِ. وَالثَّالِثُ قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَنَقْلُ بَعْضُهُمْ فِيهِ الإِجْمَاعِ. وَبِحَسْبِ هَذَا الْإِخْتِلَافِ وَقَعَ الْخُلْفُ فِي مَحَلِ الْقُطْعِ. وَحَجَّةُ الْجُمْهُورِ الْأَخْدُلُ بِأَقْلَلِ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الْإِسْمُ، لِأَنَّ الْيَدَ قَبْلَ السَّرِقَةِ كَانَتْ مُحْتَرَمَةً فَلَمَّا جَاءَ النَّصُ بِقْطَعِ الْيَدِ وَكَانَتْ تُطْلَقُ عَلَى هَذِهِ الْمُعَانِي وَجَبَ أَنْ لَا يُتَرَكَ الْمَتَيَّقِنُ وَهُوَ تَحْرِيمُهَا إِلَّا بِمُتَيَّقِنٍ وَهُوَ الْقُطْعُ مِنَ الْكَفِّ. وَأَمَّا الْأَثْرُ عَنْ عَلَيِّ فَوَصَّلَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ طَرِيقِ حُجَّيَّةِ بْنِ عَدِيٍّ أَنَّ عَلَيَا قَطْعَ مِنَ الْمَفْصِلِ. (وَقَالَ قَنَادَةُ فِي امْرَأَةٍ سَرَقَتْ فَقُطِعَتْ شِمَالُهَا: لَيْسَ إِلَّا ذَلِكَ) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ مَعْنَى عَنْ قَنَادَةِ فَذَكَرَ مِثْلَ قَوْلِ الشَّعَبِيِّ: لَا يُرَادُ عَلَى ذَلِكَ قَدْ أَقِيمَ عَلَيْهِ الْحُدُدُ. وَكَانَ سَاقَ بِسَنَدِهِ عَنِ الشَّعَبِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ سَارِقٍ قَدْمَ لِيُقْطَعَ فَقَدَمَ شِمَالَهُ فَقُطِعَتْ فَقَالَ: لَا يُرَادُ عَلَى ذَلِكَ. وَأَشَارَ الْمُصَنَّفُ بِذِكْرِهِ إِلَى أَنَّ الْأَصْلُ أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ يُقْطَعُ مِنَ السَّارِقِ الْيَدُ الْيُمْنَى، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ. وَنَقْلٌ فِيهِ عِيَاضَ الْإِجْمَاعِ. وَاخْتَلَفَ السَّلَفُ فِيمَنْ سَرَقَ فَقُطِعَ ثُمَّ سَرَقَ ثَانِيَاً فَقَالَ الْجُمْهُورُ: ثُقْطَعُ رِجْلُهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَالْيَدُ الْيُسْرَى، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَالرِّجْلُ الْيُمْنَى. وَاحْتَاجَ لَهُمْ بِآيَةِ الْمُحَارَبَةِ وَبِفِعلِ الصَّحَابَةِ، وَبِأَنَّهُمْ فَهُمُوا مِنَ الْآيَةِ أَنَّهَا فِي الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ، فَإِذَا عَادَ السَّارِقُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقُطْعُ ثَانِيَاً إِلَى أَنْ لَا يَبْقَى لَهُ مَا يُقْطَعُ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ عُزْرَ وَسُجْنَ. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنَّفُ فِي الْبَابِ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ،

أَحَدُهَا: حَدِيثُ عَائِشَةَ مِنْ طَرِيقَيْنِ. الْأُولَى: (تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ) فِي رِوَايَةِ يُونُسَ (تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ) وَفِي رِوَايَةِ عِنْدَ مُسْلِمٍ (لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ). (فَصَاعِدًا) وَقَعَ فِي رِوَايَةِ عِنْدَ مُسْلِمٍ (فَمَا فَوْقَهُ بَدَلَ (فَصَاعِدًا) وَهُوَ بِمَعْنَاهُ.

6792 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَخْبَرْتُنِي عَائِشَةً: أَنَّ يَدَ السَّارِقِ لَمْ تُقْطَعْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَّا فِي ثَمَنٍ مِجْنَنٌ حَجَفَةٌ أَوْ تُرْسٌ .

6792 م - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَائِشَةَ مِثْلَهُ .

6793 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقاَتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمْ تَكُنْ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي أَدْنَى مِنْ حَجَفَةٍ أَوْ تُرْسٍ ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذُو ثَمَنٍ . رَوَاهُ وَكِيعٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلاً .

6794 - حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَخْبَرَنَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: لَمْ تُقْطَعْ يَدُ سَارِقٍ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي أَدْنَى مِنْ ثَمَنِ الْمِجْنَنِ ، تُرْسٍ أَوْ حَجَفَةٍ ، وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذَا ثَمَنٍ .

الطَّرِيقُ الثَّانِي لِحَدِيثِ عَائِشَةَ: (حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ) هُوَ ابْنُ سُلَيْمانَ. (لَمْ يُقْطَعْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا فِي ثَمَنٍ مِجْنَنٌ حَجَفَةٌ أَوْ تُرْسٌ) الْمِجْنَنُ مُفْعَلٌ مِنِ الْإِجْتِنَانِ وَهُوَ الإِسْتِئْنَارُ مِمَّا يُحَاذِرُهُ الْمُسْتَيْرُ، وَكُسِيرٌ مِيمُهُ لِأَنَّهُ آلَهُ فِي ذَلِكَ. وَالْحَجَفَةُ هِيَ الدَّرْقَةُ، وَقَدْ تَكُونُ مِنْ خَشَبٍ أَوْ عَظِيمٍ، وَتُغَلَّفُ بِالْجَلْدِ أَوْ غَيْرِهِ. وَالْتُرْسُ مِثْلُهُ لَكِنْ يُطَارِقُ فِيهِ بَيْنَ جَلْدَيْنِ. وَقِيلَ هُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ. وَعَلَى الْأَوَّلِ أَوْ فِي الْخَبَرِ لِلشَّكٍ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ. وَيُؤَيَّدُهُ رِوَايَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ هِشَامٍ الَّتِي رَوَاهُ يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِلِفْظِ (فِي

أَذْنَى ثَمَنِ حَجَفَةً أَوْ ثُرْسٍ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذُو ثَمَنٍ) وَالثَّنَوْيُنْ فِي قَوْلِهِ (ثَمَنٌ) لِلشَّكْشِيرِ. وَالْمَرَادُ أَنَّهُ ثَمَنٌ يُرْغَبُ فِيهِ فَأُخْرَجَ الشَّيْءُ التَّافِهُ كَمَا فَهِمَهُ عَزُوهُ رَاوِي الْحَبْرِ. وَلَيْسَ الْمَرَادُ ثُرْسًا بِعَيْنِهِ وَلَا حَجَفَةً بِعَيْنِهَا وَإِنَّمَا الْمَرَادُ الْجِنْسُ، وَأَنَّ الْقُطْعَ كَانَ يَقْعُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يَبْلُغُ قَدْرَ ثَمَنِ الْمِحْنَ سَوَاءً كَانَ ثَمَنُ الْمِحْنَ كَثِيرًا أَوْ قَلِيلًا، وَالْاعْتِمَادُ إِنَّمَا هُوَ عَلَى الْأَفَالِ فَيَكُونُ نِصَابًا، وَلَا يُقْطَعُ فِيمَا دُونَهُ.

6795 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَّسٍ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَطَعَ فِي مِجْنَ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ .

6796 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوبَرِيَّةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ: قَطَعَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي مِجْنَ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ .

6797 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَطَعَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي مِجْنَ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ .

6798 - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدِرِ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَطَعَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَدَ سَارِقٍ فِي مِجْنَ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ . تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، وَقَالَ الْلَّيْثُ حَدَّثَنِي نَافِعٌ « قِيمَتُهُ » .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثُ أَبْنِ عُمَرَ: (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ فِي مِجْنَ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ) أَوْرَدَهُ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ. قَالَ أَبْنُ حَرْبٍ: لَمْ يَرُوهُ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ إِلَّا نَافِعٌ. وَقَالَ أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هُوَ أَصَحُّ حَدِيثٍ رُوِيَ فِي ذَلِكَ. تَسْبِيهُ: قَوْلُهُ (قَطَعَ) مَعْنَاهُ أَمْرٌ، لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يُبَاشِرُ الْقَطَعَ بِنَفْسِهِ.

6799 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَعْنَ اللَّهِ السَّارِقَ ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ ». .

الحاديـث الثـالـث: حـدـيـث أـبـي هـرـيـرـة فـي لـعـنـ السـارـقـ يـسـرـقـ الـبـيـضـةـ فـيـقـطـعـ. خـتـمـ بـهـ الـبـابـ إـشـارـةـ إـلـىـ أـنـ طـرـيقـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـأـخـبـارـ أـنـ يـجـعـلـ حـدـيـثـ عـمـرـةـ عـنـ عـائـشـةـ أـصـلـاـ فـيـقـطـعـ فـيـ رـبـعـ دـيـنـارـ فـصـاعـدـاـ، وـكـذـاـ فـيـمـاـ بـلـغـتـ قـيـمـتـهـ ذـلـكـ. فـكـانـهـ قـالـ الـمـرـادـ بـالـبـيـضـةـ مـاـ يـبـلـغـ قـيـمـتـهـ رـبـعـ دـيـنـارـ فـصـاعـدـاـ، وـكـذـاـ الـحـبـلـ، فـفـيـهـ إـيمـاءـ إـلـىـ تـرـجـيـحـ مـاـ سـبـقـ مـنـ التـأـوـيـلـ الـذـيـ نـقـلـهـ الـأـعـمـشـ، وـقـدـ تـقـدـمـ الـبـحـثـ فـيـهـ.

باب توبه السارق .

6800 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَطَعَ يَدَ امْرَأٍ . قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ ، فَأَرْفَعَ حَاجَتَهَا إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَتَابَتْ وَحَسُنَتْ تَوْبَتْهَا .

6801 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَعْمُرٌ عَنِ الْوُهْرِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي رَهْطٍ ، فَقَالَ: « أُبَايِعُكُمْ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَلَا تَسْرِقُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ ، وَلَا تَأْتُوا بِهُنَّا نَ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ ، وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ ، فَمَنْ وَقَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَأُخِيدُ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَطَهُورٌ ، وَمَنْ سَرَرَهُ اللَّهُ فَذَلِكَ إِلَى اللَّهِ ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِذَا تَابَ

السَّارِقُ بَعْدَ مَا قُطِعَ يَدُهُ ، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ ، وَكُلُّ مَحْدُودٍ كَذَلِكَ إِذَا تَابَ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ .

(باب توبة السارق) أي هل تفيده في رفع اسم الفسق عنها حتى تقبل شهادته أو لا؟ وقد وقع في آخر هذا الباب قال أبو عبد الله: إذا تاب السارق وقطع يده قبلت شهادته، وكذلك كل الحدود إذا تاب أصحابها قبلت شهادتهم. وأبو عبد الله هو البخاري المصنف. وقد تقدمت هذه المسألة في الشهادات فيما يتعلق بالقاذف والسارق في شهادتهم. ونقل البهجهي عن الشافعي أنه قال: يحتمل أن يسقط كل حق لله بالتوبة. قال: وجرم به في كتاب الحدود. وروى الربيع عنه أن حدا الرنا لا يسقط. وعن الليث والحسن لا يسقط شيء من الحدود أبداً. قال: وهو قول مالك. وعن الحنفية يسقط إلا الشرب. وقال الطحاوي: ولا يسقط إلا قطع الطريق لزروع النص فيه. والله أعلم.

وذكر في الباب حديث عائشة في قصة التي سرقت مختصرًا. ووقع في آخره (وابأته وحسنت توبتها). وقد تقدم شرحه مستوفى قبيل هذا. ووجه مnasibته لترجمة وصف التوبة بالحسن، فإن ذلك يتضمن أن هذا الوصف يثبت للثانية المذكور فيعود لحالته التي كان عليها.

وحديث عبادة بن الصامت في البيعة. وفيه ذكر السرقة، وفي آخره (فمن أصاب من ذلك شيئاً فأخذ به في الدنيا فهو كفارة له وظهور)، ووجه الدلاله منه أن الذي أقيم عليه الحد وصف بالظاهر، فإذا انصم إلى ذلك أنه تاب فإنه يعود إلى ما كان عليه قبل ذلك، فتضمن ذلك قبول شهادته أيضاً، والله أعلم.

كِتَابُ الْمُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالرَّدَّةِ

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَاتِلُوا أَوْ يُصَلِّبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنَفَّوْ مِنَ الْأَرْضِ) .

6802 - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ الْجَرْمِيُّ عَنْ أَنَّسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ ، فَأَسْلَمُوا فَاجْتَهَوْا الْمَدِينَةَ ، فَأَمْرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِلَيَّ الصَّدَقَةَ ، فَيَسْرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَبْنَاهَا ، فَفَعَلُوا فَصَحُّوا ، فَأَرْتَدُوا وَقَتَلُوا رُعَاتَهَا وَاسْتَأْفُوا ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ فَأَتَيْتَهُمْ ، فَقَطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ وَسَمَّلَ أَعْيُنَهُمْ ، ثُمَّ لَمْ يَحْسِمُهُمْ حَتَّى مَاتُوا .

(كِتَابُ الْمُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالرَّدَّةِ) كَذَا هَذِهِ التَّرْجِمَةُ ثَبَّتَ لِلْجَمِيعِ هُنَا . وَفِي كُونِهَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ إِشْكَالٌ . وَأَظُنُّهَا مِمَّا انْقَلَبَ عَلَى الَّذِينَ نَسْخَوَا كِتَابَ الْبُخَارِيِّ مِنَ الْمُسْؤَدَةِ . وَالَّذِي يَظْهُرُ لِي أَنَّ مَحْلَهَا بَيْنَ كِتَابِ الدِّيَاتِ وَبَيْنَ اسْتِبَابِ الْمُرْتَدِينَ .

(وَقَوْلُ اللَّهِ: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...) الْآيَةَ . قَالَ أَبْنُ بَطَّالٍ: ذَهَبَ الْبُخَارِيُّ إِلَى أَنَّ آيَةَ الْمُحَارِبَةِ نَزَلتُ فِي أَهْلِ الْكُفْرِ وَالرَّدَّةِ، وَسَاقَ حَدِيثَ الْعَرَبِيِّينَ، وَلَيْسَ فِيهِ تَصْرِيفٌ بِذِلِّكَ . وَلَكِنْ أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ فَتَاهَةَ حَدِيثِ الْعَرَبِيِّينَ وَفِي آخِرِهِ قَالَ: بَلَغْنَا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةِ نَزَلتُ فِيهِمْ (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...) الْآيَةَ . وَوَقَعَ مِثْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ الْحَسَنُ وَعَطَاءُ وَالضَّحَّاكُ وَالزُّهْرِيُّ . قَالَ: وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهَا نَزَلتُ فِيمَنْ خَرَجَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَسْعَى فِي الْأَرْضِ بِالْفَسَادِ وَيَقْطَعُ الطَّرِيقَ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ

وَالْكُوفِينَ. ثُمَّ قَالَ: لَيْسَ هَذَا مُنَافِيًّا لِلْقُولِ الْأَوَّلِ لَأَنَّهَا وَإِنْ تَرَكَتْ فِي الْعُرَيْنَ يَأْعِيَانِهِمْ لِكِنَّ لَفْظَهَا عَامٌ يَدْخُلُ فِي مَعْنَاهُ كُلُّ مَنْ فَعَلَ مِثْلَ فِعْلِهِمْ مِنَ الْمُحَارِبَةِ وَالْفَسَادِ. قُلْتُ: وَالْمُعْتَمِدُ أَنَّ الْآيَةَ تَرَكَتْ أَوْلًا فِيهِمْ وَهِيَ تَسْأَوْلٌ بِعُمُومِهَا مِنْ حَارِبَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَقْطَعُ الطَّرِيقَ. لِكِنَّ عُقوبةَ الْفَرِيقَيْنِ مُخْتَلِفَةٌ. فَإِنْ كَانُوا كُفَّارًا يُحَيِّرُ الْإِمَامُ فِيهِمْ إِذَا ظَفَرُ بِهِمْ. وَإِنْ كَانُوا مُسْلِمِينَ فَعَلَى قَوْلَيْنِ، أَحَدُهُمَا: وَهُوَ قَوْلُ الشَّاعِيِّ وَالْكُوفِينَ، يُنْظَرُ فِي الْجِنَاحِيَّةِ، فَمَنْ قَتَلَ قَتْلًا، وَمَنْ أَخْدَى الْمَالَ قُطْعًا، وَمَنْ لَمْ يَقْتُلْ وَلَمْ يَأْخُذْ مَالًا نُفِيَ، وَجَعَلُوا أَوْ لِتَشْوِيعِ. وَقَالَ مَالِكٌ: بَلْ هِيَ لِتَشْحِيرِ، فَيَتَشْحِيرُ الْإِمَامُ فِي الْمُحَارِبِ الْمُسْلِمِ بَيْنَ الْأَمْوَارِ الْثَّالِثَةِ. وَاحْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ بِالنَّفِيِّ فِي الْآيَةِ، فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّاعِيُّ: يُحْرَجُ مِنْ بَلَدِ الْجِنَاحِيَّةِ إِلَى بَلَدِهِ أُخْرَى، زَادَ مَالِكٌ فِيْ جَبَسٍ فِيهَا. وَعَنْ أَبِي حَيْفَةَ: بَلْ يُحْبَسُ فِي بَلَدِهِ. وَتَعْقِبُ بَلَدِ الْإِسْتِمْزَارِ فِي الْبَلَدِ وَلَوْ كَانَ مَعَ الْحَبْسِ إِقَامَةً فَهُوَ ضِدُّ النَّفِيِّ، فَإِنَّ حَقِيقَةَ النَّفِيِّ الْإِخْرَاجُ مِنَ الْبَلَدِ. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنَّفُ حَدِيثَ أَنَّسٍ فِي قِصَّةِ الْعُرَيْنَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي بَابِ أَبْوَالِ الْإِبِلِ مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ.

بَابُ لَمْ يَحْسِمِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الرَّدَّةِ حَتَّى هَلَكُوا .

6803 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلَتِ أَبُو يَعْلَى حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنِي الْأَفْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَّسٍ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَطَعَ الْعُرَيْنَ وَلَمْ يَحْسِمْهُمْ حَتَّى مَاتُوا .

(بَابُ لَمْ يَحْسِمِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحَارِبِينَ... إِلَخْ) الْحَسْمُ الْكُيُّ بِالنَّارِ لِقَطْعِ الدَّمِ. وَحَسَمَتِ الْعِرْقَ مَعْنَاهُ حَبَسَتْ دَمَ الْعِرْقِ فَمَنْعِهُ أَنْ يَسِيلَ. وَأَوْرَدَ فِيهِ طَرْفًا مِنْ قِصَّةِ الْعُرَيْنَ مُقْتَصِرًا عَلَى (قَطَعُ الْعُرَيْنَ وَلَمْ يَحْسِمْهُمْ). قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: إِنَّمَا تَرَكَ حَسْمَهُمْ لِأَنَّهُ أَرَادَ إِهْلَاكَهُمْ. فَأَمَّا مَنْ قُطِعَ فِي سَرْقَةٍ مَئَلًا فَإِنَّهُ يَحْبُّ حَسْمَهُ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ مَعَهُ الشَّلْفُ غَالِبًا بِنَرْفِ الدَّمِ.

بَابُ لَمْ يُسْقَ الْمُرْتَدُونَ الْمُحَارِبُونَ حَتَّىٰ مَاتُوا .

6804 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ وَهِيبٍ عَنْ أَيُوبَ عَنْ أَبِي قِلَابةَ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانُوا فِي الصُّفَّةِ ، فَاجْتَوُا الْمَدِينَةَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبْغِنَا رِسْلًا . فَقَالَ: « مَا أَحِدُ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَلْحِقُوا بِإِبْرَاهِيمَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ». فَأَتَوْهَا فَشَرِبُوا مِنْ أَبْلَانِهَا وَأَبْوَالِهَا حَتَّىٰ صَحُوا وَسَمِعُوا ، وَقَتَلُوا الرَّاعِي وَاسْتَاقُوا الذُّودَ ، فَأَتَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الصَّرِيخَ ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ ، فَمَا تَرَجَّلَ النَّهَارُ حَتَّىٰ أَتَى بِهِمْ ، فَأَمَرَ بِمَسَامِيرٍ فَأَحْمَمَتْ فَكَحَلَهُمْ وَقَطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ ، وَمَا حَسَمَهُمْ ، ثُمَّ أَلْقَوَا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَمَا سُقُوا حَتَّىٰ مَاتُوا . قَالَ أَبُو قِلَابةَ: سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ .

(بَابُ لَمْ يُسْقَ الْمُرْتَدُونَ الْمُحَارِبُونَ حَتَّىٰ مَاتُوا) أَوْرَدَ فِيهِ قِصَّةَ الْعَرَبِيْنَ عَنْ أَنَسِ تَامًا . (قَالُوا: أَبْغِنَا) بِهَمْرَةٍ قَطْعٍ أَيْ اطْلُبْ لَنَا . (رِسْلًا) أَيْ لَبَنَا .

بَابُ سَمْرِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَخْيَنَ الْمُحَارِبِينَ .

6805 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَبِي قِلَابةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكْلٍ - أَوْ قَالَ عُرَيْنَةَ وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا قَالَ مِنْ عُكْلٍ - قَدِمُوا الْمَدِينَةَ ، فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِلِقَاحٍ ، وَأَمْرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فَيَشْرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَبْلَانِهَا ، فَشَرِبُوا حَتَّىٰ إِذَا بَرُئُوا قَتَلُوا الرَّاعِي وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ ، فَبَلَغَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - غُدْوَةً فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي إِثْرِهِمْ ، فَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ حَتَّىٰ جَيَءَ بِهِمْ ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ ، فَأَلْقُوا بِالْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقُونَ . قَالَ أَبُو قِلَابةَ: هُؤُلَاءِ قَوْمٌ سَرَقُوا ، وَقَتَلُوا ، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ .

(بابُ، بِالْتَّنْوِينِ، سَمِّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بِفَتْحِ السَّيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَالْمِيمِ بِالْفُعْلِ الْمَاضِي. وَيَجُوزُ مُضَافًا بِعِنْدِ تَنْوِينِ مَعِ سُكُونِ الْمِيمِ. وَأَوْرَدَ فِيهِ حَدِيثَ الْعَرَبَيْنِ. (وَسَمِّرَ أَعْيْنَهُمْ) وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْأَزْرَاعِيِّ فِي أَوَّلِ الْمُحَارِبَيْنِ (وَسَمِّلَ) بِاللَّامِ. وَهُمَا بِمَعْنَى .

بابُ فَضْلٍ مَنْ تَرَكَ الْفَوَاحِشَ .

6806 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصٍ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظْلَمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّهِ، يَوْمٌ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ فِي خَلَاءٍ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعْلَقٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَجُلٌ تَحَابَّا فِي اللَّهِ، وَرَجُلٌ دَعَنْتُهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٌ إِلَى نَفْسِهَا قَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ . وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا، حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا صَنَعْتَ يَمِينُهُ .» .

(بابُ فَضْلٍ مَنْ تَرَكَ الْفَوَاحِشَ) جَمْعُ فَاحِشَةٍ. وَهِيَ كُلُّ مَا اشْتَدَّ قُبْحُهُ مِنَ الذُّنُوبِ فِعْلًا أَوْ قَوْلًا. وَكَذَا الْفَحْشَاءُ وَالْفَحْشُ. وَمِنْهُ الْكَلَامُ الْفَاحِشُ. وَيُطْلَقُ عَالِيًّا عَلَى الرِّنَا فَاحِشَةً. وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَلَا تَقْرِبُوا الرِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً). وَأَطْلَقْتُ عَلَى الْلَّوَاطِ بِاللَّامِ الْعَهْدِيَّةِ فِي قَوْلٍ لُوطٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِقَوْمِهِ: (أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ)، وَمِنْ ثُمَّ كَانَ حَدُّهُ حَدَّ الرِّنَانِيِّ عِنْدَ الْأَكْثَرِ. ثُمَّ ذَكَرَ فِيهِ حَدِيشِينِ،

أَحَدُهُمَا: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي السَّبْعَةِ الَّذِينَ يُظْلَمُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ. وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ قَوْلُهُ فِيهِ (وَرَجُلٌ دَعَنْتُهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٌ إِلَى نَفْسِهَا فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ تَعَالَى). وَقَدْ تَقدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفِيٌّ فِي كِتَابِ الرِّزْكَةِ.

6807 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلَيٍّ . وَحَدَّثَنِي حَلِيفَةُ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلَيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ تَوَكَّلَ لِي مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ وَمَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ، تَوَكَّلْتُ لَهُ بِالْجَنَّةِ» .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: (مَنْ تَوَكَّلَ لِي) أَيْ تَكْفُلَ . وَقَدْ ذَكَرْتُ فِي الرِّفَاقِ مَنْ رَوَاهُ بِلْفَظٍ (تَكْفُلَ) وَبِلْفَظٍ (حَفْظَ) وَهُوَ هُنَاكَ بِلْفَظٍ (تَضَمَّنَ) . (مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ) أَيْ فَرْجِهِ . (وَلَحِيَّهِ) وَهُوَ مَنْبُتُ الْحِيَّةِ وَالْأَسْنَانِ . وَالْمَرَادُ بِهِ الْلِّسَانُ . وَقِيلَ التُّطْقُ . وَقَدْ تَرْجَمَ لَهُ فِي الرِّفَاقِ حِفْظَ الْلِّسَانِ . وَتَقْدَمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفِي هُنَاكَ .

بَابُ إِثْمِ الرِّنَاءِ . وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: (وَلَا يَزِنُونَ) ، (وَلَا تَقْرَبُوا النِّنَاءَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَيِّلًا) .

6808 - أَخْبَرَنَا دَاؤُدُّ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَاتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَنَّسُ قَالَ: لَا حَدَّثْنَكُمْ حَدِيثًا لَا يُحَدِّثُكُمُوهُ أَحَدٌ بَعْدِي ، سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَمِعْتُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « لَا تَقْرُبُ السَّاعَةَ - وَإِمَّا قَالَ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ - أَنَّ يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَيَظْهَرَ الْجَهَلُ ، وَيُشَرِّبَ الْحَمْرُ ، وَيَظْهُرَ النِّنَاءُ ، وَيَقُولَ الرِّجَالُ ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ ، حَتَّى يَكُونَ لِلْخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيْمُ الْوَاحِدُ » .

(بَابُ إِثْمِ الرِّنَاءِ) بِضمِّ أَوْلَهِ جَمْعُ زَانِ . (وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: (وَلَا يَزِنُونَ) يُشِيرُ إِلَى الْآيَةِ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ، وَأَوْلَاهَا (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهَاهَا آخَرَ)، وَالْمَرَادُ قَوْلُهُ فِي الْآيَةِ الَّتِي بَعْدَهَا (وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً). وَكَانَهُ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ وَهُوَ فِي آخِرِ طَرِيقٍ مُسَدَّدٍ عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ فَقَالَ مُتَصَلِّاً بِقَوْلِهِ (حَلِيلَةُ جَارِكَ) قَالَ: فَنَزَلتْ هَذِهِ الْآيَةُ تَصْدِيقًا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهَاهَا آخَرَ.. إِلَى قَوْلِهِ.. وَلَا يَزِنُونَ). وَذَكَرَ فِي الْبَابِ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ،

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: (دَاؤُدُّ بْنُ شَبِيبٍ) هُوَ الْبَاهْلِيُّ، يُكَنِّي أَبَا سُلَيْمَانَ، بَصْرِيٌّ صَدُوقٌ . وَلَمْ يُحَرِّجْ عَنْهُ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ هُنَا فَقَطْ . وَقَدْ تَقْدَمَ فِي الْعِلْمِ بِزِيَادَةِ فِي أَوْلَهِ . وَتَقْدَمَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ . وَالْغَرَضُ مِنْهُ قَوْلُهُ فِيهِ (وَيَظْهَرُ الرِّنَاءُ) أَيْ يَشِيعَ وَيَسْتَهِرُ بِحِيَّثُ لَا يُتَكَاثِمُ بِهِ لِكُثْرَةِ مَنْ يَتَعَاطِهُ .

6809 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَيْ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ عَزْوَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا يَزِنِي الْعَبْدُ حِينَ يَزِنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ » . قَالَ عِكْرِمَةُ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : كَيْفَ يُنْزَعُ الإِيمَانُ مِنْهُ ؟ قَالَ : هَكَذَا - وَشَبَكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ثُمَّ أَخْرَجَهَا - فَإِنْ تَابَ عَادَ إِلَيْهِ هَكَذَا وَشَبَكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَىٰ فِي شَرْحِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي أَوْلَى الْحُدُودِ .

6810 - حَدَّثَنَا آدُمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ دَكْوَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا يَزِنِي الْرَّازِيُّ حِينَ يَزِنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَالْتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ » .

الْحَدِيثُ التَّالِيُّ : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي ذَلِكَ . وَقَدْ مَضَى الْكَلَامُ عَلَيْهِ .

6811 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا سُفِيَّاً قَالَ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ وَسُلَيْمَانٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الدَّنْبُ أَعْظَمُ ؟ قَالَ : « أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًا وَهُوَ خَلَقَكَ » . قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : « أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مِنْ أَجْلٍ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ » . قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : « أَنْ تُزَانِي حَلِيلَةَ جَارِكَ » .

6811 م - قَالَ يَحْيَى وَحَدَّثَنَا سُفِيَّاً حَدَّثَنِي وَاصِلٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مِثْلُهُ ، قَالَ عَمْرُو فَذَكَرْتُهُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَكَانَ حَدَّثَنَا عَنْ سُفِيَّاً

عَنِ الْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ وَوَاصِلٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ قَالَ: دَعْهُ دَعْهُ .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. (قَالَ عَمْرُو) هُوَ ابْنُ عَلَيٰ الْمَذْكُورُ. (فَذَكَرْنَاهُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ) يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَ بِهِ أَوْلًا بِغَيْرِ تَفْصِيلٍ فَحَمِلَ رِوَايَةً وَاصِلٍ عَلَى رِوَايَةِ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ فَجَمِعَ الْأَلْفَاظَ وَأَدْخَلَ أَبَا مَيْسَرَةَ فِي السَّنَدِ فَلَمَّا ذَكَرَ لَهُ عَمْرُو بْنُ عَلَيٰ أَنَّ يَحْبِي فَصَلَّهُ كَانَهُ تَرَدَّدَ فِيهِ فَاقْتَصَرَ عَلَى التَّحْدِيدِ بِهِ عَنْ سُقِيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ حَسْبُ، وَتَرَكَ طَرِيقَ وَاصِلٍ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ (قَالَ: دَعْهُ دَعْهُ أَيْ اتَرَكْهُ، وَالضَّمِيرُ لِلطَّرِيقِ الَّتِي اخْتَلَفَ فِيهَا، وَهِيَ رِوَايَةُ وَاصِلٍ. (حَلِيلَةُ جَارِكَ) أَيْ الَّتِي يَحْلُّ لَهُ وَطُوفُهَا. وَسَيَّاتِي الْكَلَامُ عَلَى بَقِيَّةِ شَرِحِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

بَابُ رَجْمِ الْمُحْصَنِ . وَقَالَ الْحَسَنُ: مَنْ زَانَ بِأَخْتِهِ حَدُّهُ حَدُّ الزَّانِي .

6812 - حَدَّثَنَا آدُمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهْبِلٍ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعَبِيَّ
يُحَدِّثُ عَنْ عَلَيٰ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حِينَ رَجَمَ الْمَرْأَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَالَ: قَدْ رَجَمْتُهَا
بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(بَابُ رَجْمِ الْمُحْصَنِ) مِنَ الْإِحْصَانِ. وَيَأْتِي بِمَعْنَى الْعَفَةِ، وَالثَّزْوِيجِ، وَالْحُرْبَةِ، لِأَنَّ كُلَّا
مِنْهَا يَمْنَعُ الْمُكَلَّفَ مِنْ عَمَلِ الْفَاحِشَةِ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ وَأَئِمَّةُ الْأُمَّاصَارِ عَلَى أَنَّ
الْمُحْصَنَ إِذَا زَانَ عَالِمًا عَالِمًا مُخْتَارًا فَعَلَيْهِ الرَّجْمُ. وَبَيْنَتِي صَحِيحُ مُسْلِمٍ عَنْ عِبَادَةِ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (خُذُوا عَنِي فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا الشَّيْبَ بِالشَّيْبِ الرَّجْمِ)، وَسَيَّاتِي
فِي بَابِ رَجْمِ الْحُجَّلَى مِنَ الزَّنَا مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ أَنَّهُ حَطَبَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ بَعْثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ
وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ فَكَانَ مِنَّا أَنْزَلَ آيَةً الرَّجْمِ. وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ هُنَاكَ مُسْتَوْفِيٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
تَعَالَى . ثُمَّ ذَكَرَ فِي الْبَابِ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ،

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: (حِينَ رَجَمَ الْمَرْأَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ) فِي رِوَايَةِ عَلَيٰ بْنِ الْجَعْدِ: (أَنَّ عَلِيًّا أَتَيَ بِامْرَأَةٍ
رَأَتْ فَضَرَبَهَا يَوْمَ الْحَمِيسِ وَرَجَمَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ). (رَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ) زَادَ عَلَيُّ بْنُ الْجَعْدِ
(وَجَلَدَهَا بِكِتَابِ اللَّهِ) قَالَ الشَّعَبِيُّ: وَقَالَ أَبُي بْنِ كَعْبٍ مِثْلَ ذَلِكَ. قَالَ الْحَازِمِيُّ: ذَهَبَ أَحْمَدُ

وإِسْحَاقُ وَدَاوُدُ وَابْنُ الْمُنْذِرِ إِلَى أَنَّ الرَّانِيَ الْمُحْصَنَ يُجْلِدُ ثُمَّ يُرْجِمُ. وَقَالَ الْجُمْهُورُ وَهِيَ رِوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ أَيْضًا: لَا يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا. وَذَكَرُوا أَنَّ حَدِيثَ عِبَادَةِ مَسْوُخٍ يَعْنِي الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِلَفْظِ (الشَّيْبِ بِالثَّيْبِ جَلْدٌ مِائَةٌ وَالرَّجْمُ، وَالْكُرْبَلَةُ بِالْكُرْبَلَةِ جَلْدٌ مِائَةٌ وَالنَّفْعُ). وَالنَّاسِخُ لَهُ مَا ثَبَّتَ فِي قِصَّةِ مَاعِزٍ أَنَّ السَّيِّدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَمَهُ وَلَمْ يُذْكُرِ الْجَلْدُ.

6813 - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى: هَلْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟ قَالَ: نَعَمْ . قُلْتُ: قَبْلَ سُورَةِ النُّورِ أَمْ بَعْدُ ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: (قَبْلَ سُورَةِ النُّورِ أَمْ بَعْدُ؟) فَإِنَّهُ هَذَا السُّؤَالُ أَنَّ الرَّاجِمَ إِنْ كَانَ وَقَعَ قَبْلَهَا فَيُمْكِنُ أَنْ يُدَعَّى نَسْخَهُ بِالشَّصِيصِ فِيهَا عَلَى أَنَّ حَدَّ الرَّانِيَ الْجَلْدُ، وَإِنْ كَانَ وَقَعَ بَعْدَهَا فَيُمْكِنُ أَنْ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى نَسْخِ الْجَلْدِ فِي حَقِّ الْمُحْصَنِ. (لَا أَدْرِي) يَأْتِي بِيَاهُ بَعْدَ أَبْوَابِ . وَقَدْ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الرَّاجِمَ وَقَعَ بَعْدَ سُورَةِ النُّورِ، لِأَنَّ نُزُولَهَا كَانَ فِي قِصَّةِ الْإِلْفَكِ، وَاخْتُلِفَ هَلْ كَانَ سَنَةً أَرْبَعَ أَوْ خَمْسٍ أَوْ سِتٍّ. وَالرَّاجِمُ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَدْ حَضَرَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَإِنَّمَا أَسْلَمَ سَنَةَ سَبْعَ . وَابْنُ عَيَّاسٍ إِنَّمَا جَاءَ مَعَ أَمْهِ إِلَى الْمَدِينَةِ سَنَةَ تِسْعَ .

6814 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ قَدْ زَنَى ، فَشَهَدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَرُجمَ ، وَكَانَ قَدْ أَحْسَنَ .

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ: (أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ) أَيْ مِنْ بَنِي أَسْلَمَ، الْقِبِيلَةُ الْمَشْهُورَةُ. وَاسْمُ هَذَا الرَّجُلِ مَا عَرَفْ بْنُ مَالِكٍ كَمَا سَيَّا تِي مُسَمَّى عَنِ ابْنِ عَيَّاسٍ بَعْدَ سَبْعَةِ أَبْوَابِ .

بَابُ لَا يُرْجُمُ الْمَجْنُونُ وَالْمَجْنُونَةُ . وَقَالَ عَلَيْ لِعْمَرَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلْمَ رُفِعَ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفْعِقَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ .

6815 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا الَّتِيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسِيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَيَّتُ . فَأَغْرَضَ عَنْهُ ، حَتَّى رَدَّ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَوَاتٍ ، فَلَمَّا شَهَدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ ، دَعَاهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « أَبِيكَ جُنُونٌ؟ ». قَالَ: لَا . قَالَ: « فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟ ». قَالَ: نَعَمْ . فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ ». .

6816 - قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: فَكُنْتُ فِيمِنْ رَجَمَهُ فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى ، فَلَمَّا أَذْلَقْنَاهُ الْحِجَارَةُ هَرَبَ ، فَأَدْرَكَنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ .

(باب لا يرجمن المجنون والمجنونة) أَيْ إِذَا وَقَعَ فِي الرِّبَا فِي حَالِ الْجُنُونِ . وَهُوَ إِجْمَاعٌ . وَاحْتِلَفَ فِيمَا إِذَا وَقَعَ فِي حَالِ الصَّحَّةِ ثُمَّ طَرَا الْجُنُونُ هُلْ يُؤْخَرُ إِلَى الْإِفَاقَةِ؟ قَالَ الْجُمَهُورُ: لَا لِأَنَّهُ يُرَادُ بِهِ التَّلْفُ فَلَا مَعْنَى لِلتَّاخِرِ بِخَلَافِ مَنْ يُجْلِدُ فَإِنَّهُ يُقصَدُ بِهِ الْإِيَّامُ فَيُؤْخَرُ حَتَّى يُفِيقَ . (وقال عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَمَا عَلِمْتَ... إِلَخْ). تَقْدَمَ بَيَانُ مَنْ وَصَلَهُ فِي بَابِ الطَّلاقِ فِي الْإِعْلَاقِ . وَأَنَّ أَبَا دَاؤِدَ وَابْنَ حِبَّانَ وَالسَّائِيَ أَخْرَجُوهُ مَرْفُوعًا، وَرَجَحَ النَّسَائِيُّ الْمُؤْقُوفُ، وَمَعَ ذَلِكَ فَهُوَ مَرْفُوعٌ حُكْمًا . وَفِي أَوَّلِ الْأَثْرِ الْمُذُكُورِ قِصَّةٌ تُنَاسِبُ هَذِهِ التَّرْجِمَةَ وَهُوَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أُتَيَ عُمَرُ أَيْ بِمَخْنُونَةٍ قَدْ زَنَتْ وَهِيَ حُبْلَى فَأَرَادَ أَنْ يُرْجِمَهَا فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ: أَمَا بَلَغَكَ أَنَّ الْقَلْمَ قَدْ رُفِعَ عَنْ ثَلَاثَةِ فَدَكْرَهُ . هَذَا لَفْظُ عَلِيٍّ بْنِ الْجَعْدِ الْمُؤْتُوفُ فِي الْفَوَائِدِ الْجَعْدِيَّاتِ . وَلَفْظُ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: مَرَّ عَلَيْيَ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِمَخْنُونَةٍ بَيِّنَ فَلَانِ قَدْ زَنَتْ فَأَمَرَ عُمَرَ بِرَجْمِهَا فَرَدَهَا عَلَيْهِ وَقَالَ لِعُمَرَ: أَمَا تَذَكُّرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (رُفِعَ الْقَلْمُ عَنْ ثَلَاثَةِ عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ، وَعَنِ الصَّيِّ حَتَّى يَحْتَلِمْ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيقِطْ)؟ قَالَ: صَدَقْتَ فَخَلَى عَنْهَا . وَقَدْ أَخَذَ الْفَقَهاءِ بِمُقْنَصِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ .

(عَنْ عَقِيلٍ) هُوَ ابْنُ خَالِدٍ . (فَلَمَّا أَذْلَقْنَاهُ أَيْ أَفْلَقْنَاهُ . وَقَالَ التَّوَوِيُّ: مَعْنَى أَذْلَقْنَاهُ الْحِجَارَةُ أَصَابَتْهُ بِحَدَّهَا . (هَرَبَ) فِي رِوَايَةِ ابْنِ مُسَافِرٍ (جمز) أَيْ وَثَبَ مُسْرِعًا وَلَيْسَ بِالشَّدِيدِ الْعَدُوِّ بَلْ كَالْقُفْرِ .

وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ (فَأَشْتَدَّ وَأَسْتَدَّ لَنَا حَلْفُهُ). وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ: مَنْكَبَةُ عَظِيمَةٌ لِمَا عَزَّ بْنُ مَالِكٍ، لِأَنَّهُ اسْتَمَرَ عَلَى طَلَبِ إِقَامَةِ الْحَدَّ عَلَيْهِ مَعَ تَوْبَتِهِ لِيَتَمَّ تَطْهِيرُهُ، وَلَمْ يَرْجِعْ عَنْ إِقْرَارِهِ مَعَ أَنَّ الطَّبَعَ الْبَشَرِيَّ يَقْضِي أَنَّهُ لَا يَسْتَمِرُ عَلَى الْإِقْرَارِ بِمَا يَقْتَضِي إِرْهَاقُ نَفْسِهِ، فَجَاهَدَ نَفْسَهُ عَلَى ذَلِكَ وَقَوَى عَلَيْهَا وَأَقَرَّ مِنْ غَيْرِ اضْطِرَارٍ إِلَى إِقَامَةِ ذَلِكَ عَلَيْهِ بِالشَّهَادَةِ مَعَ وُضُوحِ الطَّرِيقِ إِلَى سَلَامَتِهِ مِنَ الْقَتْلِ بِالْتَّوْبَةِ. وَفِيهِ: مَشْرُوعِيَّةُ الْإِقْرَارِ بِفَعْلِ الْفَاحِشَةِ عِنْدَ الْإِمَامِ وَفِي الْمَسْجِدِ، وَالتَّصْرِيحُ فِيهِ بِمَا يُسْتَحِى مِنَ التَّلْفُظِ بِهِ مِنْ أَنْوَاعِ الرَّفْثِ فِي الْقُولِ مِنْ أَجْلِ الْحَاجَةِ الْمُلْجَحَةِ لِذَلِكَ. وَفِيهِ نِدَاءُ الْكَبِيرِ بِالصَّوْتِ الْعَالِيِّ. وَإِعْرَاضُ الْإِمَامِ عَنْ مَنْ أَقَرَّ بِأَمْرٍ مُحْتَمِلٍ لِإِقَامَةِ الْحَدَّ لِاِحْتِمَالِ أَنْ يُعَسِّرُهُ بِمَا لَا يُوجِبُ حَدًا أَوْ يَرْجِعُ. وَاسْتِفْسَارُهُ عَنْ شُرُوطِ ذَلِكَ لِيُرْتَبْ عَلَيْهِ مُقْنَصَاهُ. وَأَنَّ إِقْرَارَ الْمُجْنُونِ لَا يَغُرُّ. وَالْتَّعْرِيضُ لِلْمُقْرَرِ بِأَنَّ يَرْجِعَ. وَأَنَّهُ إِذَا رَجَعَ فَلِلَّهِ وَفِيهِ: أَنَّهُ يُسْتَحِبُّ لِمَنْ وَقَعَ فِي مَعْصِيَةٍ وَنَدِمَ أَنْ يُبَادرُ إِلَى التَّوْبَةِ مِنْهَا وَلَا يُخْبِرُ بِهَا أَحَدًا وَيَسْتَشَرُ بِسْتِرِ اللَّهِ، وَإِنْ اتَّفَقَ أَنَّهُ يُخْبِرُ أَحَدًا فَيُسْتَحِبُّ أَنْ يَأْمُرُهُ بِالْتَّوْبَةِ وَسْتِرُ ذَلِكَ عَنِ النَّاسِ كَمَا جَرَى لِمَا عَزَّ مَعَ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرَ. وَقَدْ أَخْرَجَ قِصَّةً مَعْهُمَا فِي الْمُوْطَأِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مُرْسَلًا. وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى اسْتِرَاطِ تَكْرِيرِ الْإِقْرَارِ بِالرَّنَا أَرْبَعًا لِظَاهِرِ قَوْلِهِ (فَلَمَّا شَهَدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ) فَإِنَّ فِيهِ إِشْعَارًا بِأَنَّ الْعَدَدَ هُوَ الْعِلْمُ فِي تَأْخِيرِ إِقَامَةِ الْحَدَّ عَلَيْهِ، وَإِلَّا لَأَمْرٍ بِرَجْمِهِ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ، وَلَا إِنَّ فِي حَدِيثِ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لِمَا عَزَّ فَلَمَّا شَهَدَتْ عَلَى نَفْسِكَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ). وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يُؤَيِّدُهُ وَيُؤَيِّدُ الْقِيَاسَ عَلَى عَدَدِ شُهُودِ الرَّنَا دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْحُدُودِ. وَهُوَ قَوْلُ الْكُوفَيْنَ وَالرَّاجِحُ عِنْدَ الْحَاتِيلَةِ. وَتَأَوَّلُ الْجُمْهُورُ بِأَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ فِي قِصَّةٍ مَعَزِّزٍ، وَهِيَ وَاقِعَةُ حَالٍ، فَجَاهَ أَنْ يَكُونَ لِزِيَادَةِ الْإِسْتِبَاتِ. وَيُؤَيِّدُهُ هَذَا الْجَوابُ مَا تَقَدَّمَ فِي سِيَاقِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَمَا وَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي قِصَّةِ الْعَامِدَةِ حَيْثُ قَالَتْ لَمَّا جَاءَتْ: طَهْرَنِي فَقَالَ: (وَيَحْكِي أَرْجِعِي فَاسْتَفْعِرِي) قَالَتْ: أَرْاكَ تُرِيدُ أَنْ تُرْدَدَنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزَّ بْنَ مَالِكَ. قَالَ «وَمَا ذَلِكَ؟» قَالَتْ: إِنَّهَا حُبْلَى مِنَ الرَّنَا. فَلَمْ يُؤْخِرْ إِقَامَةَ الْحَدَّ عَلَيْهَا إِلَّا لِكُونِهَا حُبْلَى، فَلَمَّا وَضَعَتْ أَمْرَ بِرَجْمِهَا وَلَمْ يَسْتَفْسِرْهَا مَرَّةً أُخْرَى وَلَا اعْتَبَرَ تَكْرِيرَ إِقْرَارَهَا وَلَا تَعْدُدَ الْمَجَالِسِ. وَكَذَا وَقَعَ فِي قِصَّةِ الْعَسِيفِ حَيْثُ قَالَ: (وَاغْدُ يَا أَنِيسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا) وَفِيهِ: (فَعَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمُهَا)، وَلَمْ يَذْكُرْ تَعْدُدَ الْاعْتَرَافِ وَلَا الْمَجَالِسَ. وَسَيَأْتِي قَرِيبًا مَعَ شَرْحِهِ مُسْتَوْفَى. وَفِيهِ: أَنَّ الْإِمَامَ لَا يُشَرِّطُ أَنْ يَبْدأُ بِالرَّجْمِ فِيمَنْ أَقَرَّ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مُسْتَحِبًّا، لِأَنَّ الْإِمَامَ إِذَا بَدَأَ مَعَ كَوْنِهِ مَأْمُورًا بِالثَّبَتِ وَالْأَخْيَاطِ فِيهِ، كَانَ ذَلِكَ أَدْعَى إِلَى الْوَجْرِ عنِ

التساهم في الحكم وإلى الحض على الشهادة في الحكم، ولهذا يبدأ الشهود إذا ثبت الرجم بالبيضة. وفيه: جواز تفويض الإمام إقامة الحد لغيره. واستدل به على أنه لا يشترط الحفر للمرجوم لأنَّه لم يذكر في حديث الباب، بل وقع التصرُّف في حديث أبي سعيد عند مسلم فقال: فما حفرنا له ولا أوثقناه، ولكن وقع في حديث بريدة عنده (حفر له حفيوة)، ويمكن الجمع بأنَّ الممنفي حفيوة لا يمكنه الوثوب منها، والمثبت عكسه، أو أنَّهم في أول الأمر لم يحرفوا له، ثمَّ لما فرَّ فأدرسوه حفروا له حفيوة فانتصب لهم فيها حتى فرغا منه. وعند الشافعية: لا يحرف للرجل. وفي المرأة أوجة تالثها الأصح إن ثبت زناها بالبيضة استحب لا بالإفراط. وعن الأئمة الثلاثة في المشهور عنهم: لا يحرف. وقال أبو يوسف وأبو ثور: يحرف للرجل وللمرأة. وفيه: جواز تلقين المقر بما يوجب الحد ما يدفع به عنَّه الحد. وأنَّ الحد لا يحب إلا بالإفراط الصريح. ومن ثم شرط على من شهد بالزناء أن يقول رأيته ولح ذكره في فرجها أو ما أشبه ذلك. ولا يكفي أن يقول أشهد الله زنا. وفيه: ترك سجن من اعترف بالزناء في مدة الاستثنات، وفي الحامل حتى تضع. وقيل إنَّ المدينة لم يكن بها حبس سجن وإنما كان يسلِّم كُل جانٍ لوليته. وفيه: أنَّ إقرار السُّكُران لا أثر له.

باب للغاهِ الحجرُ .

6817 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا الْيَثُورُ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتِ اخْتَصَمْ سَعْدٌ وَابْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنِ زَمْعَةَ ، الْوَلْدُ لِلْفِرَاشِ ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ » . زَادَ لَنَا قُتْيَيْهُ عَنِ الْيَثُورِ : « وَلِلْغَاهِ الْحَجَرُ » .

6818 - حَدَّثَنَا آدُمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « الْوَلْدُ لِلْفِرَاشِ ، وَلِلْغَاهِ الْحَجَرُ » .

(باب للغاهِ الحجرُ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ أَبْنِ وَلِيَدَةِ زَمْعَةَ . وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفًى فِي أَوَاخِرِ الْفَرَائِضِ . وَذَكَرَ هُنَا حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ بِالْجُمْلَتَيْنِ الْمَذُكُورَتَيْنِ . وَقَدْ أُرْدَهُ فِي كِتَابِ الْقَدَرِ مِنْ وَجْهِ آخَرٍ مُفْتَصِرًا عَلَى الْجُمْلَةِ الْأُولَى . وَفِي تَرْجِمَتِهِ هُنَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ يُرْجِحُ

قَوْلَ مِنْ أَوَّلِ الْحَجَرِ هُنَا بِأَنَّهُ الْحَجَرُ الَّذِي يُرْجَمُ بِهِ الرَّازِي. وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا فِيهِ. وَالْمَرَادُ مِنْهُ أَنَّ الرَّجْمَ مَشْرُوعٌ لِلرَّازِي بِسُرْطِهِ لَا أَنَّ عَلَى كُلِّ مَنْ زَانَ الرَّجْمَ.

باب الرَّجْمِ فِي الْبَلَاطِ .

6819 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُشَمَانَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: أُتَيَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِيهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ قَدْ أَحْدَثَاهُ جَمِيعًا فَقَالَ لَهُمْ: « مَا تَجْدُونَ فِي كِتَابِكُمْ؟ ». قَالُوا: إِنَّ أَحْبَارَنَا أَحْدَثُوا تَحْمِيمَ الْوَجْهِ وَالتَّسْجِيَّةَ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ادْعُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِالْتَّوْرَاةِ . فَأَتَيَ بِهَا فَوَاضَعَ أَحْدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، وَجَعَلَ يَقْرَأُ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ سَلَامٍ: ارْفِعْ يَدَكَ . فَإِذَا آيَةُ الرَّجْمِ تَحْتَ يَدِهِ ، فَأَمْرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَرِجَمَا . قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَرِجَمَا عِنْدَ الْبَلَاطِ ، فَرَأَيْتُ الْيَهُودِيَّ أَجْنَانًا عَلَيْهَا .

(باب الرَّجْمِ فِي الْبَلَاطِ) الْمَرَادُ بِالْبَلَاطِ هُنَا مَوْضِعٌ مَعْرُوفٌ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ النَّبِيِّ كَانَ مَفْرُوشًا بِالْبَلَاطِ. وَقِيلَ الْمَرَادُ بِالْبَلَاطِ الْأَرْضُ الصُّلْبَةُ سَوَاءً كَانَتْ مَفْرُوشَةً أَمْ لَا. وَقَدْ اسْتَشْكَلَ ابْنُ بَطَّالٍ هَذِهِ التَّرْجِمَةَ فَقَالَ: الْبَلَاطُ وَغَيْرُهُ فِي ذَلِكَ سَوَاءً. وَأَجَابَ ابْنُ الْمُمِيرِ بِأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُنْبَهَ عَلَى أَنَّ الرَّجْمَ لَا يَخْتَصُ بِمَكَانٍ مُعِينٍ لِلْأَمْرِ بِالرَّجْمِ بِالْمُصَلَّى ثَارَةً وَبِالْبَلَاطِ أُخْرَى. قَالَ: وَيُحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُنْبَهَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُشَرِّطُ الْحَفْرُ لِلْمَرْجُومِ لِأَنَّ الْبَلَاطَ لَا يَتَائِي الْحَفْرُ فِيهِ. وَبِهَدَا جَزَمَ ابْنُ الْقَبِيبِ. قُلْتُ: وَيُحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ أَنْ يُنْبَهَ عَلَى أَنَّ الْمَكَانَ الَّذِي يُجَاوِرُ الْمَسْجِدَ لَا يُعْطَى حُكْمَ الْمَسْجِدِ فِي الاحْتِرَامِ. لِأَنَّ الْبَلَاطُ الْمُشَارِ إِلَيْهِ مَوْضِعٌ كَانَ مُجَاوِرًا لِلْمَسْجِدِ النَّبِيِّ كَمَا تَقَدَّمَ. وَمَعَ ذَلِكَ أَمْرٌ بِالرَّجْمِ عِنْدُهُ. وَقَدْ وَقَعَ فِي حِدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالْحَاكِمِ (أَمْرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرِجْمِ الْيَهُودِيِّينَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ).

(قَدْ أَحْدَثَ) أَيْ فَعَالَ أَمْرًا فَأَحْسَا. (أَحْدَثُوا) أَيْ ابْتَكَرُوا. (تَحْمِيمَ الْوَجْهِ) أَيْ يُصَبِّ عَلَيْهِ مَاءً حَارِّاً مَخْلُوطًا بِالرَّمَادِ. وَالْمَرَادُ تَسْخِيمُ الْوَجْهِ بِالْحَمِيمِ وَهُوَ الْعَصْمُ. (وَالتَّسْجِيَّة) مِنْ جَهَتِ الرَّجُلِ إِذَا

فَابْلُشْتُهُ بِمَا يَكْرَهُ مِنِ الْإِعْلَاظِ فِي الْقَوْلِ أَوِ الْفِعْلِ. قَالَهُ ثَابِتٌ فِي الدَّلَائِلِ، وَسَبَقَهُ الْحَرْبِيُّ، وَقَالَ عَيْرُهُ: هُوَ بِوْزِنِ تَذْكِرَةٍ وَمَعْنَاهُ الْأَرْكَابُ مَنْكُوسًا. وَقَالَ عِيَاضٌ: فُسْرَ التَّجْبِيَّةُ فِي الْحَدِيثِ بِأَنَّهُمَا يُجْلِدَانِ وَيُحَمِّمُونَهُمَا وَيُحْمِلُانِ عَلَى دَابَّةٍ مُخَالَفًا بَيْنَ وُجُوهِهِمَا. (فِرَأَيْتُ الْيَهُودِيَّ أَجْنَانِهِمَا) وَقَدْ ضَيَطَتِ الْبَالِحَاءُ الْمُهْمَلَةُ ثُمَّ نُونٌ بِلْفَظِ الْفِعْلِ الْمَاضِي أَيْ أَكَبَ عَلَيْهَا. وَسَيَّاتِي مَزِيدٌ لِهَذَا فِي شَرِحِ حَدِيثِ الْيَهُودِيَّينِ فِي بَابِ أَحْكَامِ الدَّمَةِ.

باب الرجم بالصلى .

6820 - حدثني محمود حديثنا عبد الرزاق أخبرنا معمراً عن الزهرى عن أبي سلمة عن جابر: أن رجلاً من أسلم جاء النبي - صلى الله عليه وسلم - فاعترض بالرضا فأعرض عنه النبي - صلى الله عليه وسلم - حتى شهد على نفسه أربع مرات . قال له النبي - صلى الله عليه وسلم -: «أباك جنوبي؟». قال: لا . قال: «أحسنت؟». قال: نعم . فامر به فرجم بالصلى ، فلما أذقته الحجارة فرر ، فادرك فرجم حتى مات ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - خيراً وصلى عليه . لم يقل يonus وابن جريج عن الزهرى: فصلى عليه .

(باب الرجم بالصلى) أي عنده . والمزاد المكان الذي كان يصلى عنده العيد والجنازة . وهو من ناحية بقى الغرقد . (فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيراً) أي ذكره بجميل . ووقع في حديث أبي سعيد عند مسلم (فما استغفر له ولا سبة) وفي حديث بريدة عنده (فكان الناس فيه فرثتين فائل يقول: لقد هلك لقد أحاطت به خطبته، وفائل يقول: ما توبة أفضل من توبة ماعز . فلبثوا ثلاثة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (استغفروا لماعز بن مالك)) وفي حديث بريدة أيضاً (لقد تاب توبةً لؤ قسمت على أمّة لوعتهم). وفي حديث أبي هريرة عند السائري (لقد رأيته بين أنهار الجنة ينغمسم) قال: يعني يتسم . (وصلى عليه) هكذا وقع هنا عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق، وخالقه محمد بن يحيى الذهلي وجماعة عن عبد الرزاق فقالوا في آخره (ولم يصل عليه). (سئل أبو عبد الله هل قوله (صلى عليه) يصح أم لا؟ قال: رواه معمراً . قيل له: هل رواه غير معمراً؟ قال: لا) وقع هذا الكلام في رواية المستملي

وَحْدَهُ عَنِ الْفَرِبِيِّ. وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ هُوَ الْبُخَارِيُّ. وَقَدْ اعْتَرَضَ عَلَيْهِ فِي جُرْمِهِ بِأَنَّ مَعْمَراً رَوَى هَذِهِ الرِّيَادَةَ مَعَ أَنَّ الْمُنْفَرِدَ بِهَا إِنَّمَا هُوَ مَحْمُودُ بْنُ عَيْلَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ. وَقَدْ خَالَفَهُ الْعَدُدُ الْكَثِيرُ مِنَ الْحُفَاظِ فَصَرَّخُوا بِأَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ. لَكِنْ ظَاهِرٌ لِي أَنَّ الْبُخَارِيَّ قَوِيتُ عِنْدُهُ رِوَايَةُ مَحْمُودٍ بِالشَّوَّاهِدِ. فَقَدْ أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَاقِ أَيْضًا وَهُوَ فِي السُّنْنِ لِأَبِي قُرَّةَ مِنْ وَجْهِهِ أَخْرَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ فِي قِصَّةِ مَاعِزٍ قَالَ: (فَقَيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَصَلِّ عَلَيْهِ؟ قَالَ: (لَا). قَالَ: فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ قَالَ: (صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ). فَهَذَا الْحَبْرُ يَجْمِعُ الْإِخْتِلَافَ، فَتَحْمَلُ رِوَايَةُ النَّفْيِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ حِينَ رُحْمَ وَرِوَايَةُ الْإِثْبَاتِ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَيْهِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي. وَيَتَأَيَّدُ بِمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ فِي قِصَّةِ الْجَهَنَّمِ الَّتِي زَنَتْ وَرَجَمَتْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَيْهَا فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَتَصَلِّ عَلَيْهَا وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ: (لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ فَسِيمَتْ بَيْنَ سَعْيَنِ لَوْسَعْتَهُمْ). وَالْجَوَابُ الْمُرْضِيُّ أَنَّ الْإِمَامَ حَيْثُ تَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَى الْمُحَدُودِ كَانَ رَدْعًا لِغَيْرِهِ، وَحَيْثُ صَلَّى عَلَيْهِ يَكُونُ هُنَاكَ قَرِينَةً لَا يُحْتَاجُ مَعَهَا إِلَى الرَّدْعِ، فَيَخْتَلِفُ حِينَئِذٍ بِالْإِخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ. فَقَالَ مَالِكٌ: يَأْمُرُ الْإِمَامَ بِالرَّجْمِ وَلَا يَنْوِلُهُ بِنَفْسِهِ وَلَا يُرْفَعُ عَنْهُ حَتَّى يَمُوتَ وَيُحَلَّ بِيَسِّهِ وَبَيْنَ أَهْلِهِ يُغَسَّلُونَ عَلَيْهِ وَلَا يُصَلِّي عَلَيْهِ الْإِمَامُ رَدْعًا لِأَهْلِ الْمَعَاصِي إِذَا عَلِمُوا أَنَّهُ مِنْ لَا يُصَلِّي عَلَيْهِ وَلِكَلَّا يَجْتَرِي النَّاسُ عَلَى مِثْلِ فِعْلِهِ. وَعَنْ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ. وَبِهِ قَالَ الْجُمَهُورُ. وَالْمَعْرُوفُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ يُكَرِّهُ لِلْإِمَامِ وَأَهْلِ الْفَضْلِ الصَّلَاةَ عَلَى الْمَرْجُومِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ. وَعَنِ الشَّافِعِيِّ لَا يُكَرِّهُ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمَهُورِ. وَحَدِيثُ الْبَابِ فِي قِصَّةِ الْعَامِدَةِ حُجَّةُ الْجُمَهُورِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ مَنْ أَصَابَ ذَنْبًا دُونَ الْحَدِّ فَأَخْبَرَ الْإِمَامَ فَلَا عِقْوَبَةُ عَلَيْهِ بَعْدَ التَّوْبَةِ إِذَا جَاءَ مُسْتَغْفِتِيَا . قَالَ عَطَاءُ: لَمْ يُعَاقِبْهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَلَمْ يُعَاقِبْ الَّذِي جَامَعَ فِي رَمَضَانَ ، وَلَمْ يُعَاقِبْ عُمَرُ صَاحِبُ الظَّنِّ ، وَفِيهِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

6821 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ بِإِمْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ ، فَاسْتَفْتَهُ رَسُولُ

اللَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « هَلْ تَحْدُ رَقَبَةً؟ » . قَالَ: لَا . قَالَ: « هَلْ تَسْتَطِعُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ؟ » . قَالَ: لَا . قَالَ: « فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا » .

(بابُ مِنْ أَصَابَ ذَنْبًا دُونَ الْحَدِّ فَأَخْبَرَ الْإِمَامَ فَلَا عُقوبةَ عَلَيْهِ بَعْدَ التَّوْبَةِ إِذَا جَاءَ مُسْتَغْفِيًّا) التَّقْيِيدُ بِدُونِ الْحَدِّ يَقْضِي أَنَّ مَنْ كَانَ ذَنْبُهُ يُوجِبُ الْحَدَّ أَنَّ عَلَيْهِ الْعُقوبةَ وَلَوْ تَابَ . وَقَدْ مَضَى الْإِخْتِلَافُ فِي ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْحُدُودِ . وَأَمَّا التَّقْيِيدُ الْآخِيرُ فَلَا مَفْهُومُ لَهُ . بَلْ الَّذِي يَظْهُرُ أَنَّهُ ذَكَرَ لِدَلَالَتِهِ عَلَى تَوْبَتِهِ . (قَالَ عَطَاءً: لَمْ يُعَاقِبُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيِّ الَّذِي أَخْبَرَ أَنَّهُ وَقَعَ فِي مَعْصِيَةٍ بِلَا مُهْلَةٍ حَتَّىٰ صَلَّى مَعَهُ فَأَخْبَرَهُ بِأَنَّ صَلَاتَهُ كَفَرْتُ ذَنْبَهُ . (وَقَالَ ابْنُ جُرِيْحٍ: وَلَمْ يُعَاقِبِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي جَاءَ فِي رَمَضَانَ تَقْدَمَ شَرْحَهُ مُسْتَوْفَىٰ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ . وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِهِ أَنَّهُ عَاقِبُهُ . (ولَمْ يُعَاقِبْ عُمْرُ صَاحِبِ الظَّبَابِيِّ) كَانَهُ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَىٰ مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ مُنْقَطِعاً وَوَصَّلَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ قِيَصَةَ بْنِ جَاهِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا حُجَّاجًا فَسَخَّ لِي ظَبَابٌ فَرَمَيْتُهُ بِحَجْرٍ فَمَاتَ فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ سَأَلْنَا عُمَرَ فَسَأَلَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، فَحَكَمَ فِيهِ بِعَذْنٍ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ حَتَّىٰ سَأَلَ غَيْرَهُ . قَالَ: فَعَلَانِي بِالدَّرَّةِ فَقَالَ: أَتَقْتُلُ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمَ وَتُسَفَّهُ الْحَكْمُ؟ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ) وَهَذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَأَنَا عُمَرُ . وَلَا يُعَارِضُ هَذَا الْمَنْفِي الَّذِي فِي التَّرْجِمَةِ لِأَنَّ عُمَرَ إِنَّمَا عَلَاهُ بِالدَّرَّةِ لَمَّا طَعَنَ فِي الْحَكْمِ وَإِلَّا لَوْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ عُقوبةٌ بِمُحَرَّدِ الْفِعْلِ الْمَذْكُورِ لَمَّا أَخَرَهَا . (وَفِيهِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ) أَيْ فِي مَعْنَى الْحُكْمِ الْمَذْكُورِ فِي التَّرْجِمَةِ حَدِيثٌ مَرْوِيٌّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ . وَقَدْ وَصَّلَهُ الْمُؤَلَّفُ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الصَّلَاةِ فِي بَابِ الصَّلَاةِ كَفَارَةً مِنْ رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ التَّسِيمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ بِهِ وَأَوْلُهُ (إِنَّ رَجُلاً أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَهَا فَاتَّى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَتَرَلَتْ: (أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِيَ النَّهَارِ...) الْآيَةِ . وَقَدْ ذَكَرْتُ شَرْحَهُ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ هُودِ .

(عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) هُوَ ابْنُ عَوْفِ الرَّهْرِيِّ . وَقَدْ تَقْدَمَ شَرْحُ حَدِيثِهِ مُسْتَوْفَىٰ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ .

6822 - وَقَالَ الَّذِيْتُ عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ: أَتَى

رَجُلُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْمَسْجِدِ قَالَ: احْتَرَقْتُ . قَالَ: « مَمْ ذَاكَ ؟ ». قَالَ: وَقَعْتُ بِأَمْرِ أَنِي فِي رَمَضَانَ . قَالَ لَهُ: « تَصَدَّقْ ». قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ . فَجَلَسَ وَأَتَاهُ إِنْسَانٌ يَسُوقُ حِمَارًا وَمَعَهُ طَعَامٌ - قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: مَا أَدْرِي مَا هُوَ - إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ ؟ ». فَقَالَ: هَا أَنَا ذَا . قَالَ: « خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ ». قَالَ: عَلَى أَحْوَاجِنِي ؟ مَا لِأَهْلِي طَعَامٌ . قَالَ: « فَكُلُوهُ ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ أَبْيُنْ ، قَوْلُهُ « أَطْعِمُ أَهْلَكَ » .

(وَقَالَ الْلَّيْثُ... إِلَحُونَ) وَصَلَّةُ الْمُصَنِّفِ فِي التَّارِيخِ الصَّغِيرِ . وَقَدْ مَضَى فِي الصَّيَامِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ مَوْصُولاً .

بَابٌ إِذَا أَقْرَرَ بِالْحَدَّ وَلَمْ يُبَيِّنْ ، هَلْ لِإِلَمَامٍ أَنْ يَسْتُرَ عَلَيْهِ ؟

6823 - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْقُدُوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَاصِمِ الْكَلَابِيِّ حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبَّتُ حَدًّا فَأَفِقْمُهُ عَلَيَّ . قَالَ: وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ . قَالَ: وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الصَّلَاةَ قَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبَّتُ حَدًّا ، فَأَقِمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ . قَالَ: « أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا ؟ ». قَالَ: نَعَمْ . قَالَ: « فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ ». أَوْ قَالَ « حَدَّكَ » .

(بَابٌ إِذَا أَقْرَرَ بِالْحَدَّ وَلَمْ يُبَيِّنْ) أَيْ لَمْ يُفَسِّرْهُ . (هَلْ لِإِلَمَامٍ أَنْ يَسْتُرَ عَلَيْهِ؟)

(فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي أَصَبَّتُ حَدًّا فَأَقِفْمُهُ عَلَيَّ) لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِهِ . وَلَكِنَّ مَنْ وَحَدَ هَذِهِ الْقِصَّةَ وَالَّتِي فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَسَرَرَهُ بِهِ . وَلَيْسَ بِحَيْدٍ لِاحْتِلَافِ الْقِصَّتَيْنِ . وَعَلَى التَّعْدِ جَرَى

الْبُخَارِيُّ فِي هَاتَيْنِ التَّرْجَمَتَيْنِ، فَحَمَلَ الْأُولَى عَلَى مَنْ أَقَرَ بِذَنْبٍ دُونَ الْحَدِّ، لِلتَّصْرِيحِ بِقَوْلِهِ (غَيْرَ أَيِّ لَمْ أَجَامِعُهَا)، وَحَمَلَ الثَّانِيَةُ عَلَى مَا يُوجِبُ الْحَدَ لِأَنَّهُ ظَاهِرٌ قَوْلُ الرَّجُلِ. وَأَمَّا مَنْ وَحَدَ بَيْنَ الْفِصَّيْنِ فَقَالَ: لَعَلَّهُ ظَنَّ مَا لَيْسَ بِحَدًّا أَوْ اسْتَعْظَمَ الَّذِي فَعَلَهُ فَطَنَ أَنَّهُ يَجِبُ فِيهِ الْحَدُّ. (وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ) أَيْ لَمْ يَسْتَفِسِرُهُ. وَقَدْ اخْتَلَفَ نَظَرُ الْعُلَمَاءِ فِي هَذَا الْحُكْمِ. فَظَاهِرٌ تَرْجِمَةُ الْبُخَارِيِّ حَمَلَهُ عَلَى مَنْ أَقَرَ بِحَدًّ وَلَمْ يُغَسِّرْهُ، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقِيمَهُ عَلَيْهِ إِذَا تَابَ.

باب هل يقول الإمام المقرّ: لعلك لمست أو غمنت؟

6824 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ حَدَّثَنَا وَهُبْ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ يَعْلَى بْنَ حَكِيمٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَهُ: « لَعَلَّكَ قَبَلْتَ أَوْ غَمْزَتَ أَوْ نَظَرْتَ؟ ». قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ: « أَنْكَثَهَا؟ ». لَا يَكُنْيَ . قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمْرٌ بِرَجْمِهِ .

(باب هل يقول الإمام المقرّ أي بالرّبّنا لعلك لمست أو غمنت؟) هذه الترجمة معمودة لجوائز تلقين الإمام المقرّ بالحدّ ما يدفعه عنه. وقد خصّه بعضهم بمن يظن به أنّه أخطأ أو جهل.

باب سؤال الإمام المقرّ: هل أحصلت؟

6825 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي الْلَّيْثُ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنِيْتُ ، يُبَدِّلُ نَفْسَهُ . فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَتَسَحَّى لِشِقٍّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قَبْلَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنِيْتُ . فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، فَجَاءَ لِشِقٍّ وَجْهِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الَّذِي أَعْرَضَ عَنْهُ ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ

شَهَادَاتِ دَعَاهُ التَّبَيْ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « أَإِلَكَ جُنُونٌ؟ » . قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ: « أَحْصَنْتَ؟ » . قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ: « اذْهَبُوا فَارْجُمُوهُ » .

6826 - قَالَ ابْنُ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرًا قَالَ: فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى ، فَلَمَّا أَذْلَقْتُهُ الْحِجَارَةُ جَمَرَ حَتَّى أَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ .

(بابُ سُؤالِ الْإِمَامِ الْمُقَرَّ هَلْ أَحْصَنْتَ؟) أَيْ تَزَوَّجْتَ وَدَخَلْتَ بِهَا وَأَصْبَبْتَهَا . وَقَدْ تَقدَّمْتُ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ فِيهِ فِي بَابِ لَا يُرْجَمُ الْمَجْنُونُ .

بَابُ الْإِعْتِرَافِ بِالزَّنَنَ .

6827 و 6828 - حَدَّثَنَا عَلَيْيُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ قَالَ حَفِظْنَاهُ مِنْ فِي الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْيُودُ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَزِيدَ بْنَ خَالِدٍ قَالَا: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنْشُدْكَ اللَّهُ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ . فَقَامَ خَصْمُهُ - وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ - فَقَالَ: أَفْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَذْنْ لِي . قَالَ: « قُلْ » . قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا ، فَزَنَى بِأُمْرَاتِهِ ، فَاقْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ ، ثُمَّ سَأَلْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ ، وَعَلَى امْرَأَتِهِ الرَّجْمٌ . فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ لَا قَضَيْنَ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ ، الْمِائَةُ شَاةٌ وَالخَادِمُ رَدٌّ ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ ، وَاغْدُ يَا أَنَيْسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا ، فَإِنْ اعْتَرَفْتُ فَأَرْجُمْهَا » . فَعَدَّا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمْهَا . قُلْتُ لِسُفِيَّانَ: لَمْ يَقُلْ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ . فَقَالَ: أَشْكُ فِيهَا مِنَ الزُّهْرِيِّ ، فَرُبَّمَا قُلْتُهَا وَرُبَّمَا سَكَتُ .

(بابُ الاعْتِرَافِ بِالرَّبِّ) هَكَذَا عَبَرَ بِالاعْتِرَافِ لِوُقُوعِهِ فِي حَدِيثِي الْبَابِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي شِرْحِ قِصَّةِ مَاعِزٍ الْبَحْثُ فِي أَنَّهُ هَلْ يُشْرَطُ فِي الإِقْرَارِ بِالرَّبِّ التَّكْرِيرُ أَوْ لَا؟ وَاحْتَاجَ مَنْ اكْتَفَى بِالمرَّةِ إِطْلَاقِ الاعْتِرَافِ فِي الْحَدِيثِ، وَلَا يُعَارِضُ مَا وَقَعَ فِي قِصَّةِ مَاعِزٍ مِنْ تَكْرِيرِ الاعْتِرَافِ لِأَنَّهَا وَاقِعَةٌ حَالٌ كَمَا تَقَدَّمَ.

(أَنْشُدُكَ اللَّهُ أَيْ أَسْأَلُكَ بِاللَّهِ.) (كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا) هَذِهِ الإِشَارَةُ لِخَصْمِ الْمُتَكَلِّمِ، وَهُوَ زَوْجُ الْمَرْأَةِ. رَأَدَ شَيْبَتْ فِي رِوَايَتِهِ (وَالْعَسِيفُ الْأَجِيرُ) وَهَذَا التَّفْسِيرُ مُدْرَجٌ فِي الْخَبَرِ. وَكَانَهُ مِنْ قَوْلِ الرَّهْوَيِّ لِمَا عُرِفَ مِنْ عَادَتِهِ أَنَّهُ كَانَ يُدْخِلُ كَثِيرًا مِنَ التَّفْسِيرِ فِي أَثْنَاءِ الْحَدِيثِ. وَسُمِّيَ الْأَجِيرُ عَسِيفًا لِأَنَّ الْمُسْتَأْجِرَ يَعْسِفُهُ فِي الْعَمَلِ. وَالْعَسِيفُ الْجَوْرُ. ثُمَّ سَأَلَتْ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي) لَمْ أَقِفْ عَلَى أَسْمَائِهِمْ وَلَا عَلَى عَدِيهِمْ وَلَا عَلَى اسْمِ الْخَصْمَيْنِ وَلَا الْإِبْنِ وَلَا الْمَرْأَةِ. (الْمِائَةُ شَاهٌ وَالْحَادِيمُ رَدٌّ) أَيْ مَرْدُودٌ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ غَيْرُ مَا تَقَدَّمَ: الرُّجُوعُ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ نَصًا أَوْ اسْتِبْنَاطًا. وَحَسْنُ حُلُقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَحَلْمُهُ عَلَى مَنْ يُخَاطِبُهُ بِمَا الْأُولَئِي خِلَافَهُ. وَأَنَّ مَنْ تَأَسَّى بِهِ مِنَ الْحُكَّامِ فِي ذَلِكَ يُحْمَدُ كَمَنْ لَا يَنْزَعُخُ لِقَوْلِ الْخَصْمِ مَثَلًا حُكْمُ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ. وَاسْتِحْبَابُ اسْتِبْدَانِ الْمَدْعِي وَالْمُسْتَفْتِي الْحَاكِمِ وَالْعَالِمِ فِي الْكَلَامِ. وَيَتَأَكَّدُ ذَلِكَ إِذَا طَنَّ أَنَّ لَهُ عُذْرًا. وَفِيهِ: أَنَّ مَنْ أَفَرَّ بِالْحَدْ وَجَبَ عَلَى الْإِمَامِ إِقَامَتُهُ عَلَيْهِ وَلَوْ لَمْ يَعْتَرِفْ مُشَارِكُهُ فِي ذَلِكَ. وَأَنَّ مَنْ قَدَّفَ عَيْرَهُ لَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ إِلَّا إِنْ طَلَبَهُ الْمَقْدُوفُ، خِلَافًا لِابْنِ أَبِي كَيْلَى فَإِنَّهُ قَالَ يَجِبُ وَلَوْ لَمْ يَطْلُبِ الْمَقْدُوفُ. فَلُثَّ وَفِي الْإِسْتِدَالِ لِهِ نَظَرٌ لِأَنَّ مَحَلَ الْخِلَافِ إِذَا كَانَ الْمَقْدُوفُ حَاضِرًا. وَأَمَّا إِذَا كَانَ غَائِبًا كَهَدَا فَالظَّاهِرُ أَنَّ التَّأْخِيرَ لِاسْتِكْشافِ الْحَالِ فَإِنْ ثَبَتَ فِي حَقِّ الْمَقْدُوفِ فَلَا حَدَّ عَلَى الْقَادِفِ كَمَا فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ. وَفِيهِ: أَنَّ الْمُخَدَّرَةَ الَّتِي لَا تَعْتَادُ الْبُرُوزَ لَا تُكَلِّفُ الْحُضُورَ لِمَجْلِسِ الْحُكْمِ بَلْ يَجُوزُ أَنْ يُرْسَلَ إِلَيْهَا مَنْ يَحْكُمُ لَهَا وَعَلَيْهَا. وَقَدْ تَرَجَّمَ السَّائِي لِذَلِكَ. وَفِيهِ: أَنَّ السَّائِلَ يَذْكُرُ كُلَّ مَا وَقَعَ فِي الْقِصَّةِ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَفْهَمَ الْمُفْتَنِي أَوِ الْحَاكِمُ مِنْ ذَلِكَ مَا يَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى خُصُوصِ الْحُكْمِ فِي الْمِسَالَةِ، لِقَوْلِ السَّائِلِ إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا) وَهُوَ إِنَّمَا جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ حُكْمِ الرَّبِّ، وَالسَّرُّ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ لِابْنِهِ مَعْذِرَةً مَا وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَشْهُورًا بِالْعَهْرِ وَلَمْ يَهْجُمْ عَلَى الْمَرْأَةِ مَثَلًا وَلَا اسْتَكْرِهَهَا وَإِنَّمَا وَقَعَ لَهُ ذَلِكَ لِطُولِ الْمُلَازِمَةِ الْمُفْتَضِيَّةِ لِمُزِيدِ التَّائِسِ وَالْإِدَلَالِ، فَيُسْتَفَادُ مِنْهُ الْحَثُّ عَلَى إِبْعادِ الْأَجْنَبَيِّ مِنَ الْأَجْنَبَيَّ مَهْمَا أَمْكَنَ، لِأَنَّ الْعِشْرَةَ قَدْ تُفْضِي إِلَى الْفَسَادِ وَيَسْتَسْوَرُ بِهَا الشَّيْطَانُ إِلَى

الإِفْسَادِ. وَفِيهِ: جَوَازُ اسْتِفْنَاءِ الْمُفْضُولِ مَعَ وُجُودِ الْفَاضِلِ. وَالرَّدُّ عَلَى مَنْ مَنَعَ التَّابِعَيِّ أَنْ يُفْتَنَ
مَعَ وُجُودِ الصَّحَابِيِّ مَثَلًا.

6829 - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ قَالَ عُمَرُ: لَقَدْ حَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ حَتَّى
يَقُولُ قَائِلٌ: لَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ . فَيَضْلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ ، أَلَا وَإِنَّ
الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَانَ وَقَدْ أَخْسَنَ ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ ، أَوْ كَانَ الْحَمْلُ أَوْ
الْاعْتِرَافُ - قَالَ سُفيَانُ كَذَا حَفِظْتُ - أَلَا وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: (لَقَدْ حَشِيتُ... إِلَخْ) هُوَ طَرْفٌ مِنَ الْحَدِيثِ. وَيَأْتِي بِسَمَامِهِ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ.
وَالْغَرَضُ مِنْهُ هُنَا قَوْلُهُ (أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ... إِلَخْ). (كَذَا حَفِظْتُ) هَذِهِ جُمْلَةٌ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ قَوْلِهِ
(أَوْ الْاعْتِرَافُ) وَبَيْنَ قَوْلِهِ (وَقَدْ رَجَمَ). وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ رِوَايَةِ جَعْفَرِ الْفَرِيَابِيِّ عَنْ
عَلَيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ شِيَخِ الْبَخَارِيِّ فِيهِ فَقَالَ بَعْدَ قَوْلِهِ (أَوْ الْاعْتِرَافُ) وَقَدْ قَرَأْنَاهُ: الشِّيْخُ وَالشِّيَخَةُ
إِذَا زَانَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ، وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ. فَسَقَطَ مِنْ
رِوَايَةِ الْبَخَارِيِّ مِنْ قَوْلِهِ (وَقَرَأْ) إِلَى قَوْلِهِ (الْبَتَّةَ). وَلَعَلَّ الْبَخَارِيِّ هُوَ الَّذِي حَذَفَ ذَلِكَ عَمْدًا.

بَابُ رَجْمِ الْحُبْلِيِّ مِنَ الرِّنَا إِذَا أَخْسَنَتْ .

6830 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ
أُقْرِئُ رِجَالًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، فَبَيْنَمَا أَنَا فِي مَنْزِلِهِ بِمِنْيَى ،
وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي آخِرِ حَجَّةِ حَجَّهَا ، إِذْ رَجَعَ إِلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ:
لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْيَوْمَ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَلْ لَكَ فِي فُلَانِ
يَقُولُ: لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ لَقَدْ بَايَعْتُ فُلَانًا ، فَوَاللَّهِ مَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ إِلَّا فَلَتَّهُ ،
فَتَمَّتْ . فَغَضِبَ عُمَرُ ثُمَّ قَالَ: إِنِّي إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِقَائِمُ الْعَشِيشَةِ فِي النَّاسِ ، فَمُحَذِّرُهُمْ

هَوْلَاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَغْصِبُوهُمْ أُمُورُهُمْ . قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَفْعَلْ ، فَإِنَّ الْمَوْسَمَ يَجْمِعُ رَعَاعَ النَّاسِ وَغَوَّاغَاهُمْ ، فَإِنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَغْلِبُونَ عَلَى قُرْبَكَ حِينَ تَقُومُ فِي النَّاسِ ، وَإِنَّا أَخْشَى أَنْ تَقُومَ فَتَقُولَ مَقَالَةً يُطِيرُهَا عَنْكَ كُلُّ مُطَيَّرٍ ، وَإِنْ لَا يَعْوَهَا ، وَإِنْ لَا يَضْعُوهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا ، فَأَمْهَلْ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ فَإِنَّهَا دَارُ الْهِجْرَةِ وَالسُّنْنَةِ ، فَتَخْلُصَ بِإِهْلِ الْفِقْهِ وَأَشْرَافِ النَّاسِ ، فَتَقُولَ مَا قُلْتَ مُتَمَكِّنًا ، فَيَعْيَ أَهْلُ الْعِلْمِ مَقَالَتَكَ ، وَيَصْعُونَهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا . فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَأَقْوَمَنَ بِذَلِكَ أَوَّلَ مَقَامٍ أَقْوَمُهُ بِالْمَدِينَةِ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَدْمِنَا الْمَدِينَةَ فِي عَقْبِ ذِي الْحِجَّةِ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْجُمُوعَةِ عَجَلْنَا الرَّوَاحَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ ، حَتَّى أَجَدَ سَعِيدَ بْنَ زَيْدَ بْنَ عَمْرُو بْنِ نُفَيْلٍ جَالِسًا إِلَى رُكْنِ الْمِنْبَرِ ، فَجَلَسْتُ حَوْلَهُ تَمَسُّ رُكْبَتِي رُكْبَتِهِ ، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابُ ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ مُهْبِلًا قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرُو بْنِ نُفَيْلٍ: لَيَقُولَنَّ الْعَشِيَّةَ مَقَالَةً لَمْ يَقُلْهَا مُنْدُ اسْتُخْلِفَ ، فَأَنْكَرَ عَلَيَّ وَقَالَ: مَا عَسَيْتَ أَنْ يَقُولَ مَا لَمْ يَقُلْ قَبْلَهُ؟ فَجَلَسَ عُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَلَمَّا سَكَتَ الْمُؤْذِنُونَ قَامَ فَائِثَي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ قَالَ: أَمَا بَعْدُ فَإِنِّي قَائِلٌ لَكُمْ مَقَالَةً قَدْ قُدْرَ لِي أَنْ أَفُلَّهَا ، لَا أَدْرِي لَعْلَهَا بَيْنَ يَدَيْ أَجْلِي ، فَمَنْ عَقَلَهَا وَوَعَاهَا فَلَيُحَدِّثْ بِهَا حِيثُ انتَهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ ، وَمَنْ حَشِيَ أَنْ لَا يَعْقِلَهَا فَلَا أَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَكْذِبَ عَلَيَّ ، إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةُ الرَّجْمِ ، فَقَرَأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا ، رَاجَمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: وَاللَّهِ مَا نَجِدُ آيَةً الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَيَضْلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ ، وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَخْسِنَ مِنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، إِذَا قَامَتِ الْبَيْنَةُ أَوْ كَانَ الْجَبَلُ أَوْ الْإِعْتَرَافُ ، ثُمَّ إِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ فِيمَا نَقْرَأُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَنْ لَا تَرْعَبُوا عَنْ آبائِكُمْ ، فَإِنَّهُ كُفُرٌ بِكُمْ أَنْ تَرْعَبُوا عَنْ آبائِكُمْ ، أَوْ إِنَّ كُفُرًا بِكُمْ أَنْ تَرْعَبُوا عَنْ آبائِكُمْ ، أَلَا ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ – قَالَ: « لَا تُثْرُوْنِي كَمَا أُطْرِي عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ». ثُمَّ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ قَائِلًا مِنْكُمْ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَوْ مَا تَعْمَلُ فَلَانَا . فَلَا يَغْتَرَنَّ أَمْرُؤُواْنَ أَنْ يَقُولَ إِنَّمَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ فَلَتَهُ وَتَمَتْ . أَلَا وَإِنَّهَا قَدْ كَانَتْ كَذِلِكَ . وَلِكِنَّ اللَّهَ وَقَى شَرَّهَا ، وَلَيْسَ مِنْكُمْ مَنْ تُقطِّعُ الْأَعْنَاقَ إِلَيْهِ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ ، مَنْ بَاَيَعَ رَجُلاً عَنْ غَيْرِ مَشْوُرَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يُبَايِعُ هُوَ وَلَا الَّذِي بَاَيَعَهُ تَغْرِيَةً أَنْ يُقْتَلَ ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ خَبَرِنَا حِينَ تَوَفَّى اللَّهُ تَبَّاهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إِلَّا أَنَّ الْأَنْصَارَ خَالِفُونَا وَاجْتَمَعُوا بِأَسْرِهِمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ ، وَخَالَفَ عَنَّا عَلِيُّ وَالرَّبِيعُ وَمَنْ مَعَهُمَا ، وَاجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُونَ إِلَيْ أَبِي بَكْرٍ فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: يَا أَبَا بَكْرٍ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى إِخْوَانِنَا هُوَلَاءِ مِنَ الْأَنْصَارِ . فَانْطَلَقْنَا نُرِيدُهُمْ فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْهُمْ لَقِيَنَا مِنْهُمْ رَجُلَانِ صَالِحَانِ ، فَذَكَرَا مَا تَمَالَى عَلَيْهِ الْقَوْمُ فَقَالَا: أَيْنَ تُرِيدُونَ يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ؟ فَقُلْنَا: نُرِيدُ إِخْوَانَنَا هُوَلَاءِ مِنَ الْأَنْصَارِ . فَقَالَا: لَا عَلِيكُمْ أَنْ لَا تَقْرُبُوهُمْ افْضُوا أَمْرُكُمْ . فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَنَأْتِيهِمْ . فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَاهُمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ ، فَإِذَا رَجُلٌ مُزَمَّلٌ بَيْنَ ظَهَرَانِهِمْ فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: هَذَا سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ . فَقُلْتُ: مَا لَهُ؟ فَقَالُوا: يُوعَلُ . فَلَمَّا جَلَسْنَا قَلِيلًا تَشَهَّدَ حَطِيعُهُمْ ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَتَحَنُّ أَنْصَارَ اللَّهِ وَكَتِيبَةَ الْإِسْلَامِ ، وَأَنْتُمْ مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ رَهْطٌ ، وَقَدْ دَفَتْ دَافَةً مِنْ قَوْمِكُمْ ، فَإِذَا هُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَخْتَرُلُونَا مِنْ أَصْلِنَا وَأَنْ يَحْضُرُونَا مِنَ الْأَمْرِ . فَلَمَّا سَكَتَ أَرْدَتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ وَكُنْتُ زَوْرُتُ مَقَالَةً أَعْجَبَتِي أَرِيدُ أَنْ أُقْدِمَهَا بَيْنَ يَدِي أَبِي بَكْرٍ ، وَكُنْتُ أُدَارِي مِنْهُ بَعْضَ الْحَدَّ ، فَلَمَّا أَرْدَتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَلَى رِسْلِكَ . فَكَرِهْتُ أَنْ أُغْضِبَهُ ، فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَكَانَ هُوَ أَحْلَمَ مِنِّي وَأَوْقَرَ ، وَاللَّهِ مَا تَرَكَ مِنْ كَلِمَةٍ أَعْجَبَتِي فِي تَزْوِيرِي إِلَّا قَالَ فِي بَدِيهَتِهِ مِثْلَهَا أَوْ أَفْضَلَ مِنْهَا حَتَّى سَكَتَ فَقَالَ: مَا ذَكَرْتُمْ فِيهِمْ مِنْ خَيْرٍ فَأَنْثُمْ لَهُ أَهْلٌ ، وَلَنْ يُعْرَفَ هَذَا الْأَمْرُ إِلَّا لِهَذَا الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ ، هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ نَسَبًا وَدَارًا ، وَقَدْ رَضِيَتْ لَكُمْ أَحَدُ هَذِينَ الرَّجُلَيْنِ ، فَبَايِعُوا أَيَّهُمَا شِئْتُمْ . فَأَخَذَ بَيْدِي وَبَيْدِ أَبِي عَبِيَّدَةَ بْنِ الْجَرَاحَ وَهُوَ جَالِسٌ

بَيْنَنَا ، فَلَمْ أَكُرْهْ مِمَّا قَالَ غَيْرُهَا ، كَانَ وَاللَّهِ أَنْ أَقَدَّ فَتُضْرِبَ عُنْقِي لَا يُقْرِنِي ذَلِكَ مِنْ إِثْمٍ ، أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَأْمَرَ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ تُسَوِّلَ إِلَيَّ نَفْسِي عِنْدَ الْمَوْتِ شَيْئًا لَا أَحِدُهُ الْآنَ . فَقَالَ قَائِلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا جُذَيْلَهَا الْمُحَكَّمُ ، وَعَدَنِقُهَا الْمُرَجَّبُ ، مِنَّا أَمِيرٌ ، وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ ، يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ . فَكَثُرَ اللَّغْطُ ، وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ حَتَّى فَرَقْتُ مِنَ الْإِخْتِلَافِ . فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَدَكَ يَا أَبا بَكْرٍ . فَبَسَطَ يَدَهُ فَبَأْيَعْتُهُ ، وَبَأْيَعْهُ الْمُهَاجِرُونَ ، ثُمَّ بَأْيَعْتُهُ الْأَنْصَارُ ، وَنَزَوْنَا عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: قَاتَلْتُمْ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ . فَقُلْتُ: قَاتَلَ اللَّهُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ . قَالَ عُمَرُ: وَإِنَّا وَاللَّهِ مَا وَجَدْنَا فِيمَا حَضَرْنَا مِنْ أَمْرٍ أَفْوَى مِنْ مُبَايِعَةِ أَبِي بَكْرٍ خَشِينَا إِنْ فَارَقْنَا الْقَوْمَ وَلَمْ تَكُنْ بَيْعَةً أَنْ يُبَايِعُوا رَجُلًا مِنْهُمْ بَعْدَنَا ، فَإِمَّا بَأْيَعْنَاهُمْ عَلَى مَا لَا نَرْضَى ، وَإِمَّا نُخَالِفُهُمْ فَيَكُونُ فَسَادٌ ، فَمَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَلَى غَيْرِ مَشُورَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يُتَابَعُ هُوَ وَلَا الَّذِي بَأْيَعَهُ تَعْوَةً أَنْ يُقْتَلَ .

(باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت) أَيْ تَرَوْجَتْ . قَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ يُبَيِّدُ إِذَا حَبَلَتْ مِنْ زَنَّا عَلَى الْإِحْسَانِ ثُمَّ وَضَعَتْ . فَإِمَّا وَهِيَ حُبَّلَى فَلَا تُرْجَمُ حَتَّى تَضَعَ . وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: اسْتَقَرَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّهَا لَا تُرْجَمُ حَتَّى تَضَعَ . قَالَ التَّوَوُّيُّ: وَكَذَا لَوْ كَانَ حَدُّهَا الْجَلْدُ لَا تُجَلَّدُ حَتَّى تَضَعَ . وَكَذَا مَنْ وَجَبَ عَلَيْهَا قِصَاصٌ وَهِيَ حَامِلٌ لَا يُقْتَصِّ مِنْهَا حَتَّى تَضَعَ بِالْإِجْمَاعِ فِي كُلِّ ذَلِكَ . وَقَدْ كَانَ عُمُرُ أَرَادَ أَنْ يَرْجُمُ الْحُبَّلَى فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ: لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَرِجَالُهُ ثَقَاتُ . وَاحْتَلَفَ بَعْدَ الْوُضُعِ، فَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا وَضَعَتْ رُحْمَتُ وَلَا يُنْسَطِرَ أَنْ يُكْفَلُ وَلَدُهَا . وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ: لَا تُرْجَمُ حِينَ تَضَعُ حَتَّى تَجِدَ مَنْ يَكْفُلُ وَلَدَهَا . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَرِوَايَةُ عَنْ مَالِكٍ، وَرَأَدُ الشَّافِعِيُّ لَا تُرْجَمُ حَتَّى تُرْضِعَ الْبَلْبَلُ . وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: (أَنَّ امْرَأَةً جَهْنَمِيَّةً أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حُبَّلَى مِنَ الزَّنَّا فَدَكَرَتْ أَنَّهَا زَنَتْ فَأَمْرَهَا أَنْ تَقْعُدَ حَتَّى تَضَعَ، فَلَمَّا وَضَعَتْ أَتَتْهُ فَأَمْرَ بِهَا فَرِجَمَتْ). وَعِنْهُ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ: (أَنَّ امْرَأَةً مِنْ غَامِدٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهَّرْنِي فَقَالَتْ إِنَّهَا حُبَّلَى مِنَ الزَّنَّا فَقَالَ لَهَا: (حَتَّى تَضَعِي) فَلَمَّا وَضَعَتْ قَالَ: (لَا نَرْجُمُهَا وَنَدْعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ) فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِلَيَّ رَضَاعَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَرَجَحَهَا) وَفِي رِوَايَةِ لَهُ (فَأَرْضَعَتْهُ حَتَّى فَطَمَتْهُ وَدَفَعَتْهُ إِلَيْ

رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلُهَا). وَجُمِعَ بَيْنَ رَوَايَتِيْ بُرْيَدَةَ بْنَ الْمُؤْمِنَ زِيَادَةً، فَشُحِّمَ الْأُولَى عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ (إِلَيْ إِرْضَاعِهِ) أَيْ تَرْبِيَتُهُ. وَجُمِعَ بَيْنَ حَدِيثِيْ عُمَرَ وَبُرْيَدَةَ أَنَّ الْجُهْنَيَّةَ كَانَ لِوَلَدِهَا مَنْ يُرْضِعُهُ بِخَلَافِ الْغَامِدِيَّةِ.

(كُنْتُ أَقْرِئُ رِجَالًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ) لَمْ أَقْفِ عَلَى اسْمِ أَحَدٍ مِنْهُمْ غَيْرِهِ. زَادَ مَالِكُ فِي رَوَايَتِهِ: (فِي خِلَافَةِ عُمَرَ قَلَمْ أَرَ رِجَالًا يَجِدُ مِنَ الْأَفْشَعِيَّةِ مَا يَجِدُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عِنْدَ الْقِرَاةِ). وَكَانَ أَبْنُ عَبَّاسٍ ذَكِيرًا سَرِيعَ الْحِفْظِ، وَكَانَ كَثِيرًا مِنَ الصَّاحَابَةِ لَا شِتَّاقَ لِهِمْ بِالْجِهَادِ لَمْ يَسْتَوِعُوهُ الْقُرْآنَ حِفْظًا، وَكَانَ مَنْ مِنْ اتَّفَقَ لَهُ ذَلِكَ يَسْتَدِرُكُهُ بَعْدَ الْوَفَاءِ النَّبِيَّةِ وَإِقْامِهِمْ بِالْمَدِيَّةِ، فَكَانُوا يَعْتَمِدُونَ عَلَى نُجَابِهِ الْأَبْنَاءِ فَيُقْرُؤُنَّهُمْ تَلْقِيَّاً لِلْحِفْظِ. (فِي آخِرِ حَجَّةِ حَجَّهَا) يَعْنِي عُمَرَ، كَانَ ذَلِكَ سَنَةً ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ. (لَوْ رَأَيْتُ رِجَالًا أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِيْنَ الْيَوْمَ) لَمْ أَقْفِ عَلَى اسْمِهِ. (هَلْ لَكَ فِي فُلَانِ؟) لَمْ أَقْفِ عَلَى اسْمِهِ أَيْضًا. وَوَقَعَ فِي رَوَايَةِ أَبْنِ إِسْحَاقَ أَنَّ مَنْ قَالَ ذَلِكَ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ وَلَفْظَهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ ذَكَرَا بَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ. (لَقَدْ بَايَعْتُ فُلَانًا) هُوَ طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَخْرَجِيُّ الْبَزَارِيُّ. وَنَقَلَ أَبْنُ بَطَّالٍ عَنِ الْمَهْلَبِ أَنَّ الَّذِينَ عَنَوا أَنَّهُمْ يُبَايِعُونَهُ رِجَالًا مِنَ الْأَنْصَارِ. وَلَمْ يَدْكُرْ مُسْتَنَدَهُ فِي ذَلِكَ. (فَوَاللَّهِ مَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ إِلَّا فَلَتَّهُ أَيْ فَجَاهَةً. وَإِنَّمَا أَطْلَقُوا عَلَى بَيْعَةِ أَبِي بَكْرٍ ذَلِكَ بِالنَّسْبَةِ لِمَنْ لَمْ يَحْضُرُهَا فِي الْحَالِ الْأُولِيِّ) يَجْمِعُ رَعَاعَ النَّاسِ وَغَوَّاغَهُمْ الرَّعَاعُ الْجَهَلَةُ الرُّذْلَاءُ. وَقَيْلَ الشَّبَابُ مِنْهُمْ. وَالْغَوَّاغُ أَصْلُهُ صَفَّارُ الْجَرَادِ حِينَ يَبْدُأُ فِي الطَّيْرَانِ. وَيُطَلِّقُ عَلَى السَّفَلَةِ الْمُسْرِعِينَ إِلَى الشَّرِّ. (يَغْلِبُونَ عَلَى قُرْبِكَ) أَيْ الْمَكَانِ الَّذِي يَقْرُبُ مِنْكَ. (يُطَيِّرُهُمَا) بِضَمْ أَوْلَهِ مِنْ أَطَارِ الشَّيْءِ إِذَا أَطْلَقَهُ أَيْ يَحْمِلُونَهَا عَلَى غَيْرِ وَجْهِهَا. (فَتَخَلُّصُهُ) أَيْ تَصِلُّ. (فَلَمْ أَنْشُبْ) أَيْ لَمْ أَتَعَلَّقْ بِشَيْءٍ غَيْرِ مَا كُنْتُ فِيهِ. وَالْمُرَادُ سُرْعَةُ خُرُوجِ عُمَرَ. (أَنْ خَرَجَ) أَيْ مِنْ مَكَانِهِ إِلَى جِهَةِ الْمِنْبَرِ. (لَا أَدْرِي لِعَلَهَا بَيْنَ يَدَيِّ أَجْلِي) أَيْ بِقُرْبِ مَوْتِي. وَهُوَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي حَرَثَتْ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ فَوَقَعَتْ كَمَا قَالَ. وَوَقَعَ فِي رَوَايَةِ أَبِي مَعْشِرٍ مَا يُؤْخَذُ مِنْهُ سَبَبُ ذَلِكَ، وَأَنَّ عُمَرَ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ هَذِهِ: رَأَيْتُ رُؤْبَيَّاً وَمَا ذَاكَ إِلَّا عِنْدَ قُرْبِ أَجْلِي، رَأَيْتُ كَانَ دِيَكَا نَقْرَنِي. وَفِي مُرْسَلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الْمُوَطَّا: أَنَّ عُمَرَ لَمَّا صَدَرَ مِنَ الْحَجَّ دَعَا اللَّهَ أَنْ يَقْبِضَهُ إِلَيْهِ غَيْرَ مُضِيَّ وَلَا مُفْرِطٍ. وَقَالَ فِي آخِرِ الْقَصَّةِ: فَمَا اسْلَحَ دُوَّالِيَّةَ حَسَّ قُتْلَ عُمَرَ. (إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ) قَالَ الطَّيِّبُ: قَدَمَ عُمَرُ هَذَا الْكَلَامَ قَبْلَ مَا أَرَادَ أَنْ يَقُولَهُ تَوْطِئَهُ لَهُ لِيَسْتَقْطَعَ السَّامِعَ لِمَا يَقُولُ. (فَيَضْلُّوا بِسَرْكِ فَرِيَضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ أَيْ فِي الْآيَةِ الْمَذُكُورَةِ الَّتِي نُسْخَتْ تِلَاوَتُهَا وَبَقَيَ حُكْمُهَا. وَقَدْ وَقَعَ مَا

خشية عمر أيضاً فأنكر الرجم طائفة من الخوارج أو معظمهم وبعض المعتنلة. ويحتمل أن يكون استند في ذلك إلى توقيفٍ. وقد أخرج عبد الرزاق والطبرى من وجہ آخر عن ابن عباسٍ أنَّ عمر قال: سَيِّحِيُّ قَوْمٌ يُكَذِّبُونَ بِالرَّجْمِ... الْحَدِيثَ. (والرجم في كتاب الله حقٌّ أي في قوله تعالى: (أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَيِّلًا) فَبَيْنَ السَّيِّئَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْمُرَادُ بِهِ رَجْمُ التَّيْبِ وَجَلْدُ الْكُرْكِ. (إِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ أَيْ بِشَرْطِهَا). (إِذَا أَحْصَنَ أَيْ كَانَ بِالْعَاْ عَاقِلًا قَدْ تَرَوَجَ حَرَّةً تَرَوِيجًا صَحِيحًا وَجَامِعَهَا). (أَوْ كَانَ الْحَبْلَ أَيْ وُجِدتِ الْمَرْأَةُ الْخَلِيلَةُ مِنْ زُوْجٍ أَوْ سَيِّدٍ حُبْلَى وَلَمْ تَذَكُّرْ شَبَهَةً وَلَا إِكْرَاهًا). (أَوْ الاعْتِرَافُ أَيِ الإِفْرَارُ بِالْزَّنَى وَالْإِسْتِمْرَارُ عَلَيْهِ). (ثُمَّ إِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ فِيمَا نَقْرَأُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ) أَيْ مِمَّا تَسْخَتْ تِلَاؤْتُهُ). (لَا تَرْغُبُوا عَنْ آبَائِكُمْ) أَيْ لَا تَتَسْبِبُوا إِلَى غَيْرِهِمْ. (لَا تُطْرُونِي) لَا تَمْدُحُونِي كَمْدُحُ النَّصَارَى حَتَّى غَلَّا بَعْضُهُمْ فِي عِيسَى فَجَعَلَهُ إِلَهًا مَعَ اللَّهِ وَبَعْضُهُمْ ادَعَى أَنَّهُ هُوَ اللَّهُ وَبَعْضُهُمْ ابْنُ اللَّهِ ثُمَّ أَرْدَفَ النَّهَيَ بِقَوْلِهِ (أَنَا عَبْدُ اللَّهِ). (أَلَا وَإِنَّهَا) أَيْ بِيَعْةً أَيِّ بَكْرٍ. (قَدْ كَانَتْ كَذِلِكَ) أَيْ فَلَتَتْهُ). (ولَكِنَّ اللَّهَ وَقَى شَرَهَا) أَيْ وَقَاهُمْ مَا فِي الْعَجَلَةِ غَالِبًا مِنَ الشَّرِّ، لِأَنَّ مِنَ الْعَادَةِ أَنَّ مَنْ لَمْ يَطْلُعْ عَلَى الْحِكْمَةِ فِي الشَّيْءِ الَّذِي يَفْعَلُ بَعْتَهُ لَا يَرْضَاهُ. وقد بيَّنَ عمر سبب إسراعهم بِبيَعةِ أَيِّ بَكْرٍ لِمَا حَشِّوا أَنَّ يُبَايعَ الْأَنْصَارَ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ. (وَيَسِّرْ فِيهِمْ مَنْ تُقطِعُ الْأَعْنَاقُ إِلَيْهِ مِثْلُ أَيِّ بَكْرٍ) قال الخطابي: يُريِدُ أَنَّ السَّابِقَ مِنْكُمُ الَّذِي لَا يُلْحَقُ فِي الْفَضْلِ لَا يَصْلِي إِلَى مَنْزَلَةِ أَيِّ بَكْرٍ فَلَا يَطْمَعُ أَحَدٌ أَنْ يَقْعُدْ لَهُ مِثْلُ مَا وَقَعَ لِأَيِّ بَكْرٍ مِنَ الْمُبَايِعَةِ لَهُ أَوْلًا فِي الْمَلِإِ الْيَسِيرِ ثُمَّ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ وَعَدَمَ اخْتِلَافِهِمْ عَلَيْهِ لِمَا تَحَقَّقُوا مِنَ اسْتِحْقَاقِهِ فَلَمْ يَحْتَاجُوا فِي أَمْرِهِ إِلَى نَظَرٍ وَلَا إِلَى مُشَارِرَةِ أُخْرَى، وَلَيْسَ غَيْرُهُ فِي ذَلِكَ مِثْلُهُ انتهَى مُلْحَصًا. وفيه: إِشَارَةٌ إِلَى التَّحْذِيرِ مِنَ الْمُسَارِعَةِ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ حِينَ لَا يَكُونُ هُنَاكَ مِثْلُ أَيِّ بَكْرٍ لِمَا اجْتَمَعَ فِيهِ مِنَ الصَّفَاتِ الْمَحْمُودَةِ مِنْ قِيَامِهِ فِي أَمْرِ اللَّهِ وَلِنِ جَانِهِ لِلْمُسْلِمِينَ وَحُسْنِ حُلْقِهِ وَمَعْرِفَتِهِ بِالسِّيَاسَةِ وَوَرَعِهِ التَّائِمُ مِمَّنْ لَا يُوجَدُ فِيهِ مِثْلُ صِفَاتِهِ لَا يُؤْمِنُ مِنْ مُبَايِعِهِ عَنْ غَيْرِ مَشْوَرَةِ الْإِخْتِلَافِ الَّذِي يَنْشَا عَنْهُ الشَّرُّ. وَعَبَرَ بِقَوْلِهِ (تُقطِعُ الْأَعْنَاقُ لِكُونِ النَّاظِرِ إِلَى السَّابِقِ تَمَتَّدُ عَنْقُهُ لِيُنْظَرُ فَإِذَا لَمْ يَحْصُلْ مَفْصُودُهُ مِنْ سَبْقِهِ قَبْلَ انْقَطَعَتْ عَنْقُهُ).

(تَغَرَّةً أَنْ يُقْتَلَ) أَيْ حَذَرًا مِنَ القُتْلِ. وَهُوَ مَصْدَرُ مِنْ أَعْرَرُهُ تَغَرِّيرًا أَوْ تَغَرَّةً. والمعنى أَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ عَرَّ بِنَفْسِهِ وَصَاحِبِهِ وَعَرَضَهُمَا لِلنَّفْتِلِ. (خَالِفُونَا) أَيْ لَمْ يَجْتَمِعُوا مَعَنَا فِي مَنْزِلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (وَخَالَفَ عَنَّا عَلَيْهِ وَالرَّبِّيْرُ وَمَنْ مَعَهُمَا) فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ وَمَعْمَرٍ (وَأَنَّ عَلَيْهَا وَالرَّبِّيْرَ وَمَنْ كَانَ مَعَهُمَا تَخَلَّفُوا فِي بَيْتِ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

(فَانطَلَقْنَا تُرِيدُهُمْ) زاد جوبيه: (فَلَقِيَاهُ أَبُو عُبيدة بْنُ الْجَرَاحَ فَأَخْدَى أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ يَمْشِي بَيْنِي وَبَيْنَهُ). (لقينا رجلان صالحان) في رواية معمر عن ابن شهاب: شهدا بدرًا. وفي رواية ابن إسحاق (رجلا صدق عويم بن ساعدة ومهن بن عدي) كذا أدرج تسميتهم. وبين مالك الله قول عروة. وأخرج الإسماعيلي من طريقه قال ابن شهاب: وأخبرني عروة الرجالين فسمماهما وزاد: فاما عويم فهو الذي بلغنا الله قيل: يا رسول الله من الذين قال الله فيهم (رجال يحيون أن يتظهروا) قال: (نعم المرأة منهم عويم بن ساعدة)، وأما مهن فبلغنا أن الناس يكتوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفاه الله وقالوا: وددنا أنا متنا قبله لئلا نفتتن بعده، فقال معن بن عدي: والله ما أحب أن لو مت قبله حتى أصدقه مما كذا صدقته حيًا. واستشهد باليمامة. (ما تملاً) أي اتفق. (مزمل) أي ملحف. (بين ظهاراهم) أي في وسطهم. (يوعك) أي يحصل له الوعك. وهو الحمى بنافص. ولذلك زمل. (تشهد خطفهم) لم أقف على اسمه. وكان ثابت بن قيس بن شماس يدعى خطيب الأنصار، فالذي يظهر أنه هو. (وكيبة الإسلام) الكتبية هي الجيش المجتمع الذي لا يتفرق. وأطلق عليهم ذلك مبالغة، كانه قال لهم أنتم مجتمعون الإسلام. (رمط) أي قليل. أي أنتم بالنسبة إلينا قليل لأن عدد الأنصار في المواطن النبيوية التي ضربت كانوا دائمًا أكثر من عدد المهاجرين. وهو بناء على أن المرأة بالمخالفة من كان مسلما قبل فتح مكة وهو المعتمد. وإنما فلوا أربد عموم من كان من غير الأنصار لكانوا أضعاف أضعاف الأنصار. (وقد دفت ذافه من قومكم) أي عدد قليل. وأصله من الدف. وهو السير البطيء في جماعة. (يختلونا) أي يقطعونا عن الأمر وينفردون به دوننا. والمراد هنا بالأصل ما يستحقونه من الأمر. (وأن يحضروننا) وقع في رواية المستملي (أي يخرجونا) قاله أبو عبيد. وهو كما يقال حضنة واحتضنه عن الأمر أخرجه في تاجية عنه واستبد به أو حبسه عنه. أردت أن أتكلم وكنت قد زورت) أي هيأت وحسنت. (على رسلي) أي على مهلك، بفتحتدين. (ما ذكرتكم فيكم من خير فائتم له أهل) زاد ابن إسحاق في روايته عن الزهراني (إنا والله يا معاشر الأنصار ما ننكر فضلكم ولا بلاكم في الإسلام ولا حقكم الواجب علينا). (ولن يعرف) بضم أوله على البناء للمجهول. وفي رواية مالك (ولن تعرف العرب هذا الأمر إلا لهدى الحي من قريش). وفي رواية ابن إسحاق (قد عرفتم أن هذا الحي من قريش بمنزلة من العرب ليس بها غيرهم وأن العرب لا تجتمع إلا على رجل منهم فاتقوا الله لا تصدعوا الإسلام ولا تكونوا أول من أحدث في الإسلام). وقد بينت في ماقب أي بكرٍ أن أحمد أخرج من طريق

حميد بن عبد الرحمن عن أبي بكر الصديق أنَّه قال يومئذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الأنتم من قريش)، وسُقْتُ الكلام على ذلك هناك. وسيأتي القول في حكمه في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى. وقد ذكرت في هذا الحديث مفاجرة وتقديم ما يتعلّق بذلك في ماقبِ أبي بكر. (فقال قائل الانتصار) وقد سماه سفيان في روايته عند البزار فقال حباب بن المنذر. لكنه من هذه الطريق مدرج. فقد بين مالك في روايته عن الزهرى أنَّ الذي سماه سعيد بن المسيب، فقال ابن شهاب فأخبرني سعيد بن المسيب أنَّ الحباب بن المنذر هو الذي قال أنا جديلها المحكث. وتقديم تفسير المرجج والممحك هناك، وهكذا سائر ما يتعلّق ببيعة أبي بكر المذكورة مشروحاً. وزاد إسحاق بن الطبع هناك فقلت لمالك: ما معناه؟ قال: كانه يقول أنا ذاهيتها. وهو تفسير معنى (حتى فرق) من الفرق. وهو الخوف. (فبأيّته وبأيّة المهاجرُون) فيه رد على قول الداؤدي فيما نقله ابن التين عنه حيث أطلق أنَّه لم يكن مع أبي بكر حينئذٍ من المهاجرين إلا عمر وأبو عبيدة. وكانه استضاحب الحال المنسُولة في توجّهم. لكن ظهر من قول عمر (وبأيّة المهاجرُون) بعد قوله (بأيّته) أنَّه حضر معهم جمّعٍ من المهاجرين، فكانهم تلاحقوا بهم لاما بلغهم أنَّهم توجهوا إلى الانتصار. فلما بايع عمر أبا بكر وبأيّة من حضر من المهاجرين على ذلك بأيّة الانتصار حين قامت الحاجة عليهم بما ذكره أبو بكر وغيره. (ثم بأيّة الانتصار) في رواية ابن إسحاق (ثم أخذت بيده وبدارني رجل من الانتصار فضرب على يده قبل أنْ أضرب على يده ثم ضربت على يده فتسابع الناس) والرجل حضرت بشير بن سعد والد النعمان. (ونزانا) أي وبننا. (وإنا والله ما وجدنا فيما حضرنا من أمر) أي حضرنا في تلك الحالة أموراً فما وجدنا فيها أقوى من سابقة أبي بكر. والأمور التي حضرت حين الشغاف بالمشاورة واستيعاب من يكون أهلاً لذلك. وجعل بعض الشراح منها الاشتغال بتجهيز النبي صلى الله عليه وسلم ودفعه. وفي هذا الحديث من القوائد غير ما تقدّم: أخذ العلم عن أهله وإن صررت سُن الماخوذ عنه عن الآخرين، وكذا لو نقص قدره عن قدره. وفيه: التنبية على أنَّ العلم لا يودع عند غير أهله ولا يُحدّث به إلا من يعقله. ولا يحدّث القليل الفهم بما لا يحتمله. وفيه: جواز إخبار السلطان بكلام من يخشى منه وفوع أمرٍ فيه إفساد للجماعة، ولا يُعد ذلك من النسيمة المذمومة، لكن محل ذلك أنَّ يفهمه صوناً له، وجمعاً له بين المصلحتين، ولعل الواقع في هذه القصة كان كذلك، وأكتفى عمر بالتحذير من ذلك ولم يُعاقب الذي قال ذلك ولا من قيل عنه. وفيه: أنَّ العظيم يحتمل في حقه من الأمور المباحة ما

لَا يُحْتَمِلُ فِي حَقِّ غَيْرِهِ لِقَوْلِ عُمَرَ (وَلَيْسَ فِيكُمْ مَنْ تُمَدِّدِ إِلَيْهِ الْأَعْنَاقُ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ) أَيْ فَلَا يَلْزُمُ مِنِ الْحِمَالِ الْمُبَادِرَةُ إِلَى بَيْعَتِهِ عَنْ غَيْرِ شَافِرٍ عَامًّا أَنْ يُبَاخَ ذَلِكَ لِكُلِّ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ لَا يَصْفُ بِمِثْلِ صِفَةِ أَبِي بَكْرٍ. وَفِيهِ: أَنَّ لِكُبِيرِ الْقَدْرِ أَنْ يَوَاضِعَ وَيُفَضِّلَ مَنْ هُوَ دُونَهُ عَلَى نَفْسِهِ أَدَبًا وَفِرَارًا مِنْ تَرَكَةِ نَفْسِهِ. وَيَدْلُلُ عَلَيْهِ أَنَّ عُمَرَ لَمَّا قَالَ لَهُ ابْسُطْ يَدَكَ لَمْ يَمْتَنِعْ. وَفِيهِ: أَنَّهُ لَا يَكُونُ لِلْمُسْلِمِينَ أَكْثَرُ مِنْ إِمَامٍ. وَفِيهِ: جَوَازُ الدُّعَاءِ عَلَى مَنْ يُحْشِي فِي بَقَائِهِ فِتْنَةً. وَاسْتَدِلْ بِهِ عَلَى أَنَّ مَنْ قَدَّفَ غَيْرَهُ عِنْدَ الْإِمَامِ لَمْ يَجِبْ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُقْيِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ حَتَّى يَطْلُبَهُ الْمَقْدُوفُ لِأَنَّهُ لَهُ أَنْ يَعْفُوْ عَنْ قَاتِفِهِ أَوْ يُرِيدُ السُّرْرَةَ. وَفِيهِ: أَنَّ عَلَى الْإِمَامِ إِنْ خَشِيَ مِنْ قَوْمٍ الْوُقُوعَ فِي مَحْذُورٍ أَنْ يَأْتِيهِمْ فَيُعَظِّمُهُمْ وَيُحَدِّرُهُمْ قَبْلَ الْإِيقَاعِ بِهِمْ. وَفِيهِ: إِشَارَةُ ذِي الرَّأْيِ عَلَى الْإِمَامِ بِالْمَصْلَحةِ الْعَامَةِ بِمَا يَنْفَعُ عُمُومًا أَوْ حُصُوصًا وَإِنْ لَمْ يَسْتَشِرْهُ وَرْجُوعَهُ إِلَيْهِ عِنْدَ وَضْحِ الصَّوَابِ.

بَابُ الْبِكْرَانِ يُجْلِدَانِ وَيُنْفَقَيَانِ . (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانِ أَوْ مُشْرِكٌ وَحْرَمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ) . قَالَ ابْنُ عَيْنَةَ: رَأْفَةٌ فِي إِقَامَةِ الْحُدُودِ .

6831 - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَأْمُرُ فِيمَنْ زَانَ وَلَمْ يُحْسِنْ جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ .

6832 - قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَأَخْبَرَنِي عُرُوهَةُ بْنُ الزَّبِيرِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غَرَّبَ ، ثُمَّ لَمْ تَنْلُ تِلْكَ السُّنَّةَ .

6833 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَضَى فِيمَنْ زَانَ وَلَمْ يُحْسِنْ بِنْفِي عَامٍ بِإِقَامَةِ الْحَدَّ عَلَيْهِ .

(بابُ الْبِكْرَانِ يُجْلِدَانِ وَيُسْنِفَيَا) هَذِهِ التَّرْجِمَةُ لِفُطُحِ خَبَرِ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْعَةَ عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ مِثْلُهُ وَزَادَ: وَالشَّيْبَانِ يُجْلِدَانِ وَيُرْجَمَانِ . وَنَقَلَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ فِي كِتَابِ الْإِجْمَاعِ الْإِنْفَاقَ عَلَى نَفِي الرَّازِي إِلَّا عَنِ الْكُوفَيْنِ . وَوَافَقَ الْجُمْهُورُ مِنْهُمُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَأَبُو يُوسُفَ . وَاحْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِالْتَّعْرِيفِ . فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَالشَّوَّيْيُّ وَدَاؤُدُّ وَالطَّبَرِيُّ بِالْتَّعْمِيمِ . وَفِي قَوْلِ لِلشَّافِعِيِّ لَا يُنَفِّي الرَّقِيقُ . وَحَصَّ الْأَوْزَاعِيُّ النَّفِيَ بِالذُّكُورِيَّةِ . وَهِيَ قَالَ مَالِكٌ وَقَيْدَهُ بِالْحُرْيَّةِ . وَهِيَ قَالَ إِسْحَاقُ . وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَيْتَانِ . وَاحْتَلَفَ فِي الْمَسَافَةِ الَّتِي يُنَفِّي إِلَيْهَا، فَقِيلَ هُوَ إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ . وَقِيلَ يُشَرِّطُ مَسَافَةُ الْقَصْرِ . وَشَرَطَ الْمَالِكِيَّةُ الْحَبْسَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يُنَفِّي إِلَيْهِ . وَسِيَّاتِي الْبَحْثُ فِيهِ فِي بَابِ لَا تَغْرِيبُ عَلَى الْأُمَّةِ وَلَا نَفْيِ . (الرَّازِيَّةُ وَالرَّازِيُّ فَاجْلَدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدًا وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ...) الْآيَةُ . وَالْمُرَادُ بِذِكْرِ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الْجَلْدَ ثَابَتْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَقَامَ الْإِجْمَاعُ مِمَّنْ يُعْتَدُ بِهِ عَلَى اخْتِصَاصِهِ بِالْبِكْرِ، وَهُوَ غَيْرُ الْمُحْسَنِ . وَاحْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ الْجَلْدِ، فَعَنْ مَالِكٍ يَخْتَصُ بِالظَّهُرِ لِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ الْلَّعَانِ (الْبَيِّنَةُ وَلَا حَدٌ فِي ظَهْرِكَ) . وَقَالَ عَيْرُهُ: يُفَرَّقُ عَلَى الْأَعْضَاءِ وَيُتَّقَى الْوَجْهُ وَالرَّاسُ . وَيُجْلَدُ فِي الرَّنَا وَالشُّرُبِ وَالْتَّعْرِيفِ قَائِمًا مُجْرَدًا، وَالْمَرْأَةُ قَاعِدَةً . وَفِي الْقُدْفِ وَعَلَيْهِ ثَيَابُهُ . وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثُورٍ: لَا يُجَرَّدُ أَحَدٌ فِي الْحَدِ . وَلَيْسَ فِي الْآيَةِ لِلنَّفِيِّ ذِكْرٌ فَتَمَسَّكَ بِهِ الْحَنْفِيَّةُ فَقَالُوا: لَا يُرَادُ عَلَى الْقُرْآنِ بِعْرَ الْوَاحِدِ . وَالْجَوَابُ أَنَّهُ مَشْهُورٌ لِكُثْرَةِ طُرُقِهِ وَمَنْ عَمِلَ بِهِ مِنْ الصَّحَابَةِ . وَقَدْ عَمِلُوا بِمِثْلِهِ بَلْ بِدُونِهِ كَنْقُضُ الْوُضُوءِ بِالْقَهْقَهَةِ وَجَوازُ الْوُضُوءِ بِالسِّيَدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ . وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ مَرْفُوعًا: (خُدُوا عَنِي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَيِّلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ، وَالشَّيْبُ بِالشَّيْبِ جَلْدٌ مِائَةٌ وَالرَّاجُمُ) . وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَاسٍ قَالَ: كُنَّ يُجْبِسُنَّ فِي الْبَيْوتِ إِنْ مَاتَتْ مَاتَتْ وَإِنْ عَاشَتْ عَاشَتْ لَمَّا نَزَلَ (وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نَسَائِكُمْ فَاسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبِعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهَدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبَيْوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَيِّلًا) حَتَّى نَزَلَتْ (الرَّازِيَّةُ وَالرَّازِيُّ فَاجْلَدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدًا) . وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (وَلِيُشَهِّدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةً...) نَقَلَ ابْنُ الْمُنْدِرَ عَنْ أَحْمَدَ الْإِجْتِزَاءَ بِوَاحِدٍ . وَعَنْ إِسْحَاقَ اثْنَيْنِ . وَعَنْ الرُّهْمِيِّ ثَلَاثَةً . وَعَنْ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ أَرْبِعَةً .

(عَبْدُ الْعَزِيزِ) هُوَ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ . (عَنْ زَيْدِ بْنِ حَالِلٍ) هَكَذَا اخْتَصَرَ عَبْدُ الْعَزِيزِ مِنَ السَّيَدِ ذِكْرَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَمِنَ الْمَتْنِ سِيَاقَ قِصَّةِ الْعَسِيفِ كُلُّهَا، وَاقْتَصَرَ مِنْهَا عَلَى قَوْلِهِ (يَأْمُرُ فِيمَنْ

رَبِّي وَلَمْ يُحْسِنْ جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ). وَيُحْسِنُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ شِهَابٍ اخْتَصَرَهُ لَمَّا حَدَثَ بِهِ عَبْدُ الْعَزِيزِ.

(فَالْابْنُ شِهَابٌ) هُوَ مَوْصُولٌ بِالسَّنَدِ الْمَذْكُورِ. (عَرَبٌ ثُمَّ لَمْ تَزَلْ تِلْكَ السُّنَّةُ) زَادَ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ مَالِكٍ (حَتَّى عَرَبَ مَرْوَانٌ ثُمَّ تَرَكَ النَّاسُ ذَلِكَ) يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ.

بابُ نَفْيِ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَالْمُخَنَّثِينَ .

6834 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: لَعْنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرَّجَالِ ، وَالْمُسْتَرْجَلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ ، وَقَالَ: « أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ ». وَأَخْرَجَ فُلَانًا ، وَأَخْرَجَ عُمَرَ فُلَانًا .

(بابُ نَفْيِ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَالْمُخَنَّثِينَ) كَانَهُ أَرَادَ الرَّدَّ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ النَّفْيَ عَلَى غَيْرِ الْمُحَارِبِ، فَبَيْنَ أَنَّهُ ثَابَتْ مِنْ فَعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدُهُ فِي حَقِّ غَيْرِ الْمُحَارِبِ. وَإِذَا ثَبَتَ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَقْعُدْ مِنْهُ كَبِيرَةً فَوْقُوعُهُ فِيمَنْ أَتَى كَبِيرَةً بِطَرِيقِ الْأُوْلَى. وَقَدْ تَقَدَّمَ ضَبْطُ الْمُخَنَّثِ فِي بَابِ مَا يُنْهَى مِنْ دُخُولِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْمَرْأَةِ فِي أَوَّلِ النَّكَاحِ.

(هِشَامٌ) هُوَ الدَّسْتُوَائِيُّ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بِيَانِ الْإِخْتِلَافِ عَلَى هِشَامٍ فِي سَنَدِهِ فِي كِتَابِ الْلِّبَاسِ فِي بَابِ إِخْرَاجِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الْبُيُوتِ مَعَ بَقِيَّةِ شَرْحِهِ. وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُخَنَّثِينَ الْمُتَشَبِّهِونَ بِالنِّسَاءِ، لَا مَنْ يُؤْتَى، فَإِنَّ ذَلِكَ حَدُّ الرَّاجُمِ. وَمَنْ وَجَبَ رَجْمُهُ لَا يُنْفَى. وَتُعَقَّبُ بِإِنَّ حَدَّهُ مُحْسَلٌ فِيهِ. وَالْأَئْثَرُ أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الرَّازِيِّ فَإِنْ ثَبَتَ عَلَيْهِ جُلْدٌ وَنُفْيٌ لِأَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ فِيهِ الْإِحْصَانُ. وَإِنْ كَانَ يَشَبَّهُ فَقَطْ نُفْيٌ فَقَطُ. وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاؤِدَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِمُخَنَّثٍ قَدْ خَضَبَ يَدِيهِ وَرِجْلِيهِ فَقَالُوا: مَا بَالُ هَذَا؟ قَيْلَ: يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ. فَأَمَرَ بِهِ فَنَفَيَ إِلَى التَّقِيعِ، يَعْنِي بِالْتُّونِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ مَنْ أَمَرَ غَيْرَ الْإِمَامِ بِإِقَامَةِ الْحَدْدِ غَائِبًا عَنْهُ .

6835 و 6836 - حَدَّثَنَا عَاصِمٌ بْنُ عَلَيٍّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ جَالِسٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْضِلِ بِكِتَابِ اللَّهِ . فَقَامَ حَصْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ أَفْضِلُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِكِتَابِ اللَّهِ ، إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَرَزَى بِإِمْرَاتِهِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ ، فَأَفْتَدَيْتُ بِمِائَةٍ مِنَ الْغَنِيمِ وَوَلِيدَةً ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ ، فَرَعَمُوا أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَعْرِيبٌ عَامٍ . فَقَالَ: « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا قُضَىٰنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، أَمَا الْغَنِيمُ وَالْوَلِيدَةُ فَرَدْ عَلَيْكَ ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَعْرِيبٌ عَامٍ ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنْيَسُ فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَارْجُمُهَا ». فَعَدَا أُنْيَسٌ فَرَجَمَهَا .

(بابُ مَنْ أَمَرَ غَيْرَ الْإِمَامِ بِإِقَامَةِ الْحَدْدِ غَائِبًا عَنْهُ) قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: فِي هَذَا التَّرْكِيبِ قَلْقٌ، وَكَانَ الْأَوَّلِيَّ أَنْ يُبَدِّلَ لَفْظَ غَيْرِ الْأَصْمَرِ فَيَقُولُ: مَنْ أَمَرَهُ الْإِمَامُ... إِلَخُ. ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ فِي قِصَّةِ الْعَسِيفِ. وَقَدْ مَضَى شَرْحُهُ مُسْتَوْفِيًّا فَرِيبًا.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِمَّا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ مَنْ فَتَيَاتُكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَإِنَّكُمْ حُوْهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرُ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتٍ أَخْدَانٍ فَإِذَا أَحْصَنْتُمْ فَإِنْ أَتَيْتُمْ بِفَاقِحَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ) .

(بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ...) الآية). اخْتَلَفَ فِي إِحْصَانِ الْأُمَّةِ فَقَالَ الْأَكْثَرُ: إِحْصَانُهَا التَّزْوِيجُ. وَالْتَّقْيِيدُ بِإِلْحَصَانِ يُفِيدُ أَنَّ الْحُكْمَ

في حَقِّهَا الْجَلْدُ لَا الرَّجْمُ. فَأُخْدِيَ حُكْمُ زِنَاهَا بَعْدَ الْإِحْصَانِ مِنَ الْكِتَابِ، وَحُكْمُ زِنَاهَا قَبْلَ الْإِحْصَانِ مِنَ السُّنَّةِ. وَالْحِكْمَةُ فِيهِ أَنَّ الرَّجْمَ لَا يَتَنَصَّفُ، فَاسْتَمَرَ حُكْمُ الْجَلْدِ فِي حَقِّهَا.

بابٌ إِذَا زَنَتِ الْأُمَّةُ .

6837 و 6838 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سُئِلَ عَنِ الْأُمَّةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ قَالَ: « إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ بِعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَا أَدْرِي بَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ .

(بابٌ إِذَا زَنَتِ الْأُمَّةُ) أَيْ مَا يَكُونُ حُكْمُهَا؟ وَسَقَطَتْ هَذِهِ التَّرْجِمَةُ لِلْأَصْلِيِّ وَجَرَى عَلَى ذَلِكَ ابْنُ بَطَّالٍ وَصَارَ الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ فِيهَا حَدِيثُ الْبَابِ الْمَذْكُورِ قَبْلَهَا. وَلَكِنْ صَرَحَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ بِأَنَّ الْبَابَ الَّذِي قَبْلَهَا لَا حَدِيثٌ فِيهِ. وَقَدْ تَقدَّمَ الْجَوابُ عَنْ نَظِيرِهِ وَأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ أَحْلَى بَيَاضًا فِي الْمُسَوَّدَةِ فَسَدَّهُ النَّسَاحُ بَعْدَهُ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ أَكْثَرَهُ بِالآيَةِ وَتَأْوِيلِهَا عَنِ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ، وَهَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ لِكُشْرَةِ وُجُودِ مِثْلِهِ فِي الْكِتَابِ.

(إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا) الْجَلْدُ الْلَّاتِقُ بِهَا الْمُبَيَّنُ فِي الْآيَةِ، وَهُوَ نِصْفُ مَا عَلَى الْحُرَّةِ. وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (فَلِيُجْلِدُهَا الْحَدُّ)، وَالْخِطَابُ فِي الْجَلْدُوهَا لِمَنْ يَمْلِكُ الْأُمَّةَ. فَاسْتُدِلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ السَّيِّدَ يُقْيِيمُ الْحَدَّ عَلَى مَنْ يَمْلِكُهُ مِنْ جَارِيَةٍ وَعَبْدٍ. أَمَّا الْجَارِيَةُ فِي الْنَّصْرِ. وَأَمَّا الْعَبْدُ فِي الْأَلْحَاقِ. وَقَدْ احْتَلَفَ السَّلْفُ فِيمَنْ يُقْيِيمُ الْحُدُودَ عَلَى الْأَرْقَاءِ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا يُقْيِيمُهَا إِلَّا إِلَمَامُ أَوْ مَنْ يَأْذُنُ لَهُ. وَهُوَ قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ. وَعَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَالشَّوْرِيِّ لَا يُقْيِيمُ السَّيِّدُ إِلَّا حَدَّ الرَّنَا. وَقَالَ آخَرُونَ: يُقْيِيمُهَا السَّيِّدُ وَلَوْ لَمْ يَأْذُنْ لَهُ الْإِمَامُ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَاقِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي الْأُمَّةِ إِذَا زَنَتْ وَلَا زَوْجٌ لَهَا يَحْدُثُهَا سَيِّدُهَا، فَإِنْ كَانَتْ ذَاتَ زَوْجٍ فَأَمْرُهَا إِلَى الْإِمَامِ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ إِلَّا إِنْ كَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا لِسَيِّدِهَا فَأَمْرُهَا إِلَى السَّيِّدِ. وَاسْتُشَنَّ مَالِكٌ الْقُطْعُ فِي السُّرْقَةِ. وَاحْتَجَ لِلْمَالِكِيَّةِ بِأَنَّ فِي الْقُطْعِ مُثْلَةً فَلَا يُؤْمِنُ السَّيِّدُ أَنْ يُرِيدَ أَنْ يُمَثَّلَ بِعَبْدِهِ. وَخَجَّةُ الْجُمْهُورِ حَدِيثُ عَلَيِّ وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَالثَّالِثَةِ. (ثُمَّ بِعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ) أَيْ حَلِّ

مضفورٍ. وفي الحديث: أنَّ الرَّجُلَ عَيْبٌ يُرَدُّ بِهِ الرَّقِيقُ لِأَمْرٍ بِالْحَطْطِ مِنْ قِيمَةِ الْمَرْقُوقِ إِذَا وُجِدَ مِنْهُ الرَّجُلُ. كَذَا جَرَمَ بِهِ التَّوْوِيْتُ تَبَعًا لِعِيْرِهِ. وَفِيهِ: أَنَّ مَنْ زَرَّ فَاقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ ثُمَّ عَادَ أَعْيَدَ عَلَيْهِ، بِخَلَافِ مَنْ زَرَّ مِرَارًا فَإِنَّهُ يُكْتَفِي فِيهِ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً عَلَى الرَّاجِحِ. وَفِيهِ: الرَّجُلُ عَنْ مُخَالَطَةِ الْفُسَّاقِ وَمُعاَشِرَتِهِمْ وَلَوْ كَانُوا مِنَ الْأَلَّزَامِ إِذَا تَكَرَّرَ رَجُورُهُمْ وَلَمْ يَرْتَدُعُوا، وَيَقُولُ الرَّجُلُ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ فِيمَا شَرَعَ فِيهِ الْحَدُّ، وَبِالتَّغْيِيرِ فِيمَا لَا حَدٌّ فِيهِ. وَفِيهِ: جَوَازُ عَطْفِ الْأَمْرِ الْمُقْتَضِي لِلنَّدْبِ عَلَى الْأَمْرِ الْمُقْتَضِي لِلْوُجُوبِ، لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْجَلْدِ وَاجِبٌ، وَالْأَمْرُ بِالْبَيْعِ مَنْدُوبٌ عِنْدَ الْجُمُهُورِ خِلَافًا لِأَيِّ نَوْرٍ وَأَهْلِ الظَّاهِرِ.

بابُ لَا يُشَرِّبُ عَلَى الْأَمْمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَا تُنْفَى .

6839 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِذَا زَنَتِ الْأَمْمَةُ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدُهَا وَلَا يُشَرِّبُ ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدُهَا وَلَا يُشَرِّبُ ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَلْيَعْيَهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ ». تَابَعَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(بابُ لَا يُشَرِّبُ عَلَى الْأَمْمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَا تُنْفَى) أَمَّا الشَّرِيفُ فَهُوَ الشَّعْنِيفُ. وَزَنَةُ وَمَعْنَاهُ. وَقَدْ جَاءَ بِلَفْظِ (وَلَا يُعْنِفُهَا) عِنْدَ النَّسَائِيِّ. وَأَمَّا النَّفِيُّ فَاسْتَنْطُوهُ مِنْ قَوْلِهِ (فَلْيَعْيَهَا) لِأَنَّ الْمَفْصُودَ مِنَ النَّفِيِّ الْإِبْعَادُ عَنِ الْوَطَنِ الَّذِي وَقَعَتْ فِيهِ الْمُعْصِيَةُ، وَهُوَ حَاصِلٌ بِالْبَيْعِ. وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: تُسْتَشْنِي الْأَمْمَةُ لِشُبُوتِ حَقِّ السَّيِّدِ، فَيُقَدَّمُ عَلَى حَقِّ اللَّهِ، وَإِنَّمَا لَمْ يَسْقُطِ الْحَدُّ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ وَالنَّفِيُّ فَرْغٌ. قُلْتُ: وَتَمَامَهُ أَنْ يُقَالَ رُوعِيْ حَقُّ السَّيِّدِ فِيهِ أَيْضًا بِتَرْكِ الرَّحْمِ لِأَنَّهُ فَوَّتَ الْمُنْفَعَةَ مِنْ أَصْلِهَا بِخَلَافِ الْجَلْدِ، وَاسْتَمَرَ نَفِيُّ الْعَبْدِ إِذَا لَا حَقُّ السَّيِّدِ فِي الْإِسْتِمَنَاعِ بِهِ.

(إِذَا زَنَتِ الْأَمْمَةُ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا) أَيْ ظَهَرَ. وَشَرَطَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَظْهَرَ بِالْبَيْنَةِ مُرَاعَاةً لِلْفَظِ تَبَيَّنَ. وَقِيلَ يُكْتَفِي فِي ذَلِكَ بِعِلْمِ السَّيِّدِ. (فَلْيَجْلِدُهَا) أَيْ الْحَدُّ الْوَاجِبُ عَلَيْهَا الْمُعْرُوفُ مِنْ صَرِيحِ الْآيَةِ (فَعَيْنَهُنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْكَمَاتِ مِنَ الْعَذَابِ). (وَلَا يُشَرِّبُ) أَيْ لَا يَجْمَعُ عَلَيْهَا الْعَقوَبَةُ بِالْجَلْدِ وَبِالتَّغْيِيرِ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ كُلَّ مَنْ أُفِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ لَا يُعَرِّزُ بِالْتَّغْيِيرِ وَاللَّوْمِ.

وَإِنَّمَا يَلِيقُ ذَلِكَ بِمَنْ صَدَرَ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ إِلَى الْإِمَامِ لِلتَّخْذِيرِ وَالتَّحْوِيفِ، فَإِذَا رُفِعَ وَأُقِيمَ عَلَيْهِ الْحُدُودُ كَفَاهُ. قُلْتُ: وَقَدْ تَقَدَّمَ فَرِيبًا نَهْيَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ سَبِّ الَّذِي أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُودُ الْخَمْرِ وَقَالَ: (لَا تَكُونُوا أَعْوَانًا لِلشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ).

بابُ أَحْكَامِ أَهْلِ الدِّمَةِ وَإِحْصَانِهِمْ إِذَا زَوَّا وَرَفِعُوا إِلَى الْإِمَامِ .

6840 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى عَنِ الرَّجْمِ فَقَالَ: رَجْمُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . فَقُلْتُ: أَقْبَلَ النُّورُ أَمْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي . تَابَعَهُ عَلَيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَالْمُحَارِبِيُّ وَعَبِيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْمَائِدَةُ . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ .

(بابُ أَحْكَامِ أَهْلِ الدِّمَةِ) أَيِّ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَسَائِرِ مَنْ تُؤْخَدُ مِنْهُ الْجِزْيَةُ. (وَإِحْصَانِهِمْ إِذَا زَوَّا) يَعْنِي خِلَافًا لِمَنْ قَالَ إِنَّ مِنْ شُرُوطِ الإِحْصَانِ إِلَّا سَوَاءً جَاؤُوا إِلَى حَاكِمِ الْمُسْلِمِينَ لِيُحَكَّمُوهُ أَوْ رَفِعُوهُمْ إِلَيْهِ عَيْرُهُمْ مُتَعَدِّدًا عَلَيْهِمْ، خِلَافًا لِمَنْ قَيَّدَ ذَلِكَ بِالشَّقِّ الْأَوَّلَ كَالْحَنْفِيَّةِ. وَذَكَرَ فِيهِ الْحَدِيثَيْنِ،

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: (أَقْبَلَ النُّورُ أَيْ سُورَةُ النُّورِ . وَالْمُرَادُ بِالْقِبْلَةِ النُّزُولِ). (لَا أَدْرِي) فِيهِ أَنَّ الصَّحَابَيِّ الْجَلِيلِ قَدْ تَحْفَى عَلَيْهِ بَعْضُ الْأَمْوَارِ الْوَاضِحةِ . وَأَنَّ الْجَوَابَ مِنَ الْفَاضِلِ بِلَا أَدْرِي لَا عَيْبٌ عَلَيْهِ فِيهِ، بَلْ يَدْلُلُ عَلَى تَحْرِيَّهِ وَتَبَثِّتِهِ فَيُمَدِّحُ بِهِ . (وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ) أَيْ فِي ذِكْرِ النُّورِ.

6841 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنِيَا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأنِ الرَّجْمِ؟ ». فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلِدُونَ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ . فَاتَّوْا بِالْتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا ، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا . فَقَالَ لَهُ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ . فَرَفَعَ يَدَهُ إِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ . قَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدَ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ . فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَرُجِمَا . فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنِي عَلَى الْمَرَأَةِ يَقِيَّهَا الْحِجَارَةَ .

الحاديُثُ الثَّانِي: (فَقَالُوا: نَفْصُحُهُمْ) مِنَ الْفَضِيحةِ. وَقَعَ بَيْانُ الْفَضِيحةِ فِي رِوَايَةِ أَيُوبَ عَنْ نَافِعِ الْآتِيَةِ فِي التَّوْحِيدِ بِلِفْظِ (قَالُوا: نُسَخْمُ وُجُوهَهُمَا وَنُخْرِبَهُمَا) وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (قَالُوا: نُسَوْدُ وُجُوهَهُمَا وَنُحَمِّمُهُمَا وَنُخَالِفُ بَيْنَ وُجُوهِهِمَا وَبِطَافُ بِهِمَا). (فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنِي) أَيْ يَمْيلُ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ: وُجُوبُ الْحَدِّ عَلَى الْكَافِرِ الدُّمِيِّ إِذَا زَنَى . وَهُوَ قُولُ الْجُمَهُورِ. وَفِيهِ خِلَافٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ . وَقَدْ ذَهَلَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فَنَقَلَ الْإِتْفَاقَ عَلَى أَنَّ شَرْطَ الْإِحْسَانِ الْمُوْجِبِ لِلرَّجْمِ الْإِسْلَامِ . وَرَدَ عَلَيْهِ بِأَنَّ الشَّافِعِيَّةَ وَأَحْمَدَ لَا يَشْتَرِطُ طَانَ ذَلِكَ . وَبِوَيْدُ مَذْهَبِهِمَا وَقُوَّةُ التَّصْرِيبِ بِأَنَّ الْيَهُودَيِّينَ الَّذِينَ رُجِمُوا كَانُوا قَدْ أَحْصَنُوا . وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَمُعَظُّمُ الْحَنَفِيَّةِ وَرَبِيعَةُ شِيْخِ مَالِكٍ شَرْطُ الْإِحْسَانِ الْإِسْلَامِ . وَأَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ الْبَابِ بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا رَحَمَهُمَا بِحُكْمِ التَّوْرَاةِ وَلَيْسَ هُوَ مِنْ حُكْمِ الْإِسْلَامِ فِي شَيْءٍ وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ تَقْفِيدِ الْحُكْمِ عَلَيْهِمْ بِمَا فِي كِتَابِهِمْ فَإِنَّ فِي التَّوْرَاةِ الرَّجْمُ عَلَى الْمُحْسَنِ وَغَيْرِ الْمُحْسَنِ . قَالُوا: وَكَانَ ذَلِكَ أَوْلُ دُخُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَكَانَ مَأْمُورًا بِاتِّبَاعِ حُكْمِ التَّوْرَاةِ وَالْعَمَلُ بِهَا حَتَّى يُسْخَنَ ذَلِكَ فِي شَرْعِهِ فَرَجَمَ الْيَهُودَيِّينَ عَلَى ذَلِكَ الْحُكْمِ، ثُمَّ نُسْخَ ذَلِكَ بِقُولِهِ تَعَالَى: (وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوْا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ.. إِلَى قُولِهِ.. أَوْ يَجْعَلُ اللَّهُ أَهْنَ سِيَّلًا)، ثُمَّ نُسْخَ ذَلِكَ بِالْتَّفَرِقةِ بَيْنَ مَنْ أَحْصَنَ وَمَنْ لَمْ يُحْصَنْ كَمَا تَقَدَّمَ . وَفِيهِ: قَبُولُ شَهَادَةِ أَهْلِ الدَّمَةِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ . وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: الْجُمَهُورُ عَلَى أَنَّ الْكَافِرَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ عَلَى مُسْلِمٍ وَلَا عَلَى كَافِرٍ لَا فِي حَدٍّ وَلَا فِي عِيرٍ، وَلَا فَرْقٌ بَيْنَ السَّفَرِ وَالْحَاضِرِ فِي ذَلِكَ . وَقَبِيلٌ شَهَادَتُهُمْ جَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ وَبَعْضُ الْفَقَهَاءِ إِذَا لَمْ يُوجَدْ مُسْلِمٌ . وَاسْتَسْنَى أَحْمَدُ حَالَةَ السَّفَرِ إِذَا لَمْ يُوجَدْ مُسْلِمٌ . وَأَجَابَ الْقُرْطُبِيُّ عَنِ الْجُمَهُورِ عَنْ وَاقْعَةِ الْيَهُودِ بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَّذَ عَلَيْهِمْ مَا عَلِمَ أَنَّهُ حُكْمُ التَّوْرَاةِ وَالْأَزْمَهُمُ الْعَمَلُ بِهِ إِظْهَارًا لِتَحْرِيفِهِمْ كِتَابَهُمْ وَتَغْيِيرِهِمْ حُكْمَهُ . وَاسْتُدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ شَرْعَ مَنْ قَبَلَنَا شَرْعٌ لَنَا إِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ إِمَّا بِدَلِيلٍ قُرْآنٍ أَوْ حَدِيثٍ صَحِيحٍ مَا لَمْ يَثْبُتْ نَسْخَهُ بِشَرِيعَةِ نَبِيِّنَا أَوْ نَبِيِّهِمْ أَوْ شَرِيعَتِهِمْ .

بَابٌ إِذَا رَمَى اُمْرَاتُهُ أَوْ اُمْرَأَةً غَيْرِهِ بِالزَّنَى عِنْدَ الْحَاكِمِ وَالنَّاسِ ، هَلْ عَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهَا فَيَسْأَلُهَا عَمَّا رُمِيَتْ بِهِ ؟

6842 و 6843 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْيِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَصَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ . وَقَالَ الْآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا: أَجْلِنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَأَذْنِنِي لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ . قَالَ: « تَكَلَّمْ ». قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا - قَالَ مَالِكٌ وَالْعَسِيفُ الْأَجِيرُ - فَرَنَى بِإِمْرَاتِهِ ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ ، فَأَفْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةٍ شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ لِي ، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى اُمْرَاتِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « أَمَا وَاللَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا قُضِيَّنَ بِيَنْكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، أَمَا غَمْكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدْ عَيْكَ » . وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً وَغَرَبَهُ عَامًا ، وَأَمْرَ أُنْيَسًا الْأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِي اُمْرَأَةَ الْآخَرِ ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَأَرْجُمْهَا ، فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمْهَا .

ذَكَرَ فِيهِ قِصَّةُ الْعَسِيفِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفِيًّا . وَالْحُكْمُ الْمُذْكُورُ ظَاهِرٌ فِيمَنْ قَدَّفَ اُمْرَأَةً غَيْرِهِ . وَأَمَّا مَنْ قَدَّفَ اُمْرَاتَهُ فَكَانَهُ أَخْدَهُ مِنْ كَوْنِ رَجْجِ الْمَرْأَةِ كَانَ حَاضِرًا وَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ . وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ: هَلْ عَلَى الْإِمَامِ...؟ إِلَى الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ . وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ يُحَسِّبُ مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ . قَالَ التَّوَوِيُّ: الْأَصَحُّ عَنْدَنَا وُجُوهُهُ وَالْحُجَّةُ فِيهِ بَعْثُ أُنْيَسٍ إِلَى الْمَرْأَةِ وَتُعَقِّبُ بِأَنَّهُ فَعَلَ وَقَعَ فِي وَاقْعَةٍ حَالٍ لَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى الْوُجُوبِ . وَفِي الْمُوَطَّأِ أَنَّ عُمَرَ أَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ اللَّهُ وَجَدَ مَعَ اُمْرَاتِهِ رَجُلًا فَبَعَثَ إِلَيْهَا أَبَا وَاقِدٍ فَسَأَلَهَا عَمَّا قَالَ رَوْجُهَا وَأَعْلَمَهَا أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ بِقَوْلِهِ فَاعْتَرَفَتْ فَأَمْرَ بِهَا عُمَرُ فَرَجَمَتْ . قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ قَدَّفَ اُمْرَاتَهُ أَوْ اُمْرَأَةً غَيْرِهِ بِالزَّنَى فَلَمْ يَأْتِ عَلَى ذَلِكَ بِبَيِّنَةٍ أَنَّ عَلَيْهِ الْحَدُّ إِلَّا إِنَّ أَقْرَأَ الْمَقْرُوفَ، فَلِهَذَا يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَبْعَثَ إِلَى الْمَرْأَةِ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ . وَلَوْ لَمْ تَعْتَرِفِ الْمَرْأَةُ فِي قِصَّةِ الْعَسِيفِ لَوْجَبَ عَلَى وَالْعَسِيفِ حُدُودُ الْقَدْفِ .

بابُ مَنْ أَدَبَ أَهْلَهُ أَوْ غَيْرَهُ دُونَ السُّلْطَانِ . وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِذَا صَلَّى فَارَادَ أَحَدٌ أَنْ يَمْرُرَ بَيْنَ يَدِيهِ فَلَيُدْفَعُهُ فَإِنْ أَتَى فَلِيُقَاتِلُهُ » . وَفَعَلَهُ أَبُو سَعِيدٍ .

6844 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَاضْطَرَّ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالنَّاسَ ، وَلَيُسُوا عَلَى مَاءِ . فَعَاتَنِي ، وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي ، وَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمُومِ .

6845 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنِي أَبْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَكَرَنِي لَكْرَةً شَدِيدَةً وَقَالَ: حَبَسْتِ النَّاسَ فِي قِلَادَةٍ . فِي الْمَوْتِ لِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَدْ أَوْجَعَنِي . نَحْوَهُ .

(بابُ مَنْ أَدَبَ أَهْلَهُ أَوْ غَيْرَهُ دُونَ السُّلْطَانِ) أَيْ دُونَ إِذْنِهِ لَهُ فِي ذَلِكَ . هَذِهِ التَّرْجِمَةُ مَعْقُودَةٌ لِبَيَانِ الْعَلَافِ هَلْ يَحْتَاجُ مِنْ وَجْبِ عَلَيْهِ الْحَدِّ مِنَ الْأَرْقَاءِ إِلَى أَنْ يَسْتَأْذِنَ سَيِّدَ الْإِلَامَ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ أَوْ لَهُ أَنْ يُقْيِمَ ذَلِكَ بِغَيْرِ مَشُورَةٍ؟ وَقَدْ تَقَدَّمَ بِيَاهُ فِي بَابِ إِذَا زَانَتِ الْأَمْمَةُ . (وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى فَارَادَ أَحَدٌ أَنْ يَمْرُرَ بَيْنَ يَدِيهِ فَلَيُدْفَعُهُ فَإِنْ أَتَى فَلِيُقَاتِلُهُ) هَذَا مُخْتَصَرٌ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي تَقَدَّمَ مَوْصُولاً فِي بَابِ يَرُدُّ الْمُصَلِّي مِنْ مَرَّ بَيْنَ يَدِيهِ، وَلَفْظُهُ (فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدِيهِ فَلَيُدْفَعُهُ فَإِنْ أَبَى فَلِيُقَاتِلُهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانُ). (وَفَعَلَهُ أَبُو سَعِيدٍ) هُوَ فِي الْبَابِ الْمَذُكُورِ بِلَفْظِ (رَأَيْتَ أَبَا سَعِيدٍ يُصَلِّي وَأَرَادَ شَابٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدِيهِ فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ...). وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى هُنَاكَ . وَالْغَرْضُ مِنْهُ أَنَّ الْخَبَرَ وَرَدَ بِالْإِذْنِ لِلْمُصَلِّي أَنْ يُؤَدِّبَ الْمُجْتَازَ بِالدَّفْعِ وَلَا يَحْتَاجُ فِي ذَلِكَ إِلَى إِذْنِ الْحَاكِمِ، وَفَعَلَهُ أَبُو سَعِيدٍ

الْخُدُرِيُّ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ مَرْوَانُ بْلِ اسْتَفْهَمَهُ عَنِ السَّبِّ فَلَمَّا ذَكَرَهُ لَهُ أَقْرَأَهُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ عَائِشَةَ فِي سَبِّ نُزُولِ آيَةِ الْسَّيْمِ مِنْ وَجْهِيْنَ قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ فِي هَذِينَ الْحَدِيثِيْنِ دَلَالَةً عَلَى جَوَازِ تَأْدِيبِ الرَّجُلِ أَهْلَهُ وَغَيْرَ أَهْلِهِ بِحَضْرَةِ السُّلْطَانِ وَلَوْ لَمْ يَأْذُنْ لَهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي حَقٍّ وَفِي مَعْنَى تَأْدِيبِ الْأَهْلِ تَأْدِيبُ الرَّقِيقِ وَقَدْ تَقَدَّمَتِ الإِشَارَةُ إِلَيْهِ فِي بَابِ لَا تَثْرِيبَ عَلَى الْأَمَةِ.

بَابُ مَنْ رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ .

6846 - حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ وَرَادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ « أَتَعْجَبُونَ مِنْ عَيْرَةِ سَعْدٍ ؟ لَأَنَا أَعْيُرُ مِنْهُ ، وَاللَّهُ أَعْيُرُ مِنِّي » .

(بابُ مَنْ رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ) كَذَا أَطْلَقَ وَلَمْ يُبَيِّنِ الْحُكْمَ وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ، فَقَالَ الْجُمُهُورُ: عَلَيْهِ الْقُوْدُ. وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: إِنْ أَقَامَ بَيْنَهُ اللَّهَ وَجَدَهُ مَعَ امْرَأَتِهِ هُدُرٌ دَمُهُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَسْعَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ قَتْلُ الرَّجُلِ إِنْ كَانَ ثَيَّبًا وَعِلْمَ أَنَّهُ نَالَ مِنْهَا مَا يُوجِبُ الْغُشْلَ وَلَكِنْ لَا يَسْقُطُ عَنْهُ الْقُوْدُ فِي ظَاهِرِ الْحُكْمِ.

(قالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ) هُوَ الْأَنْصَارِيُّ سَيِّدُ الْحَزْرَجِ. (لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ) كَذَا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ بِالْحَزْرَمِ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا أُمْهَلْ حَتَّى آتَيَ بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءِ؟...) الْحَدِيثُ وَلَهُ مِنْ وَجْهِهِ آخَرَ (فَقَالَ سَعْدٌ: كَلَّا وَاللَّذِي يَعْشَكَ بِالْحَقِّ إِنْ كُنْتُ لِأَعْاْجِلُهُ بِالسَّيْفِ قَبْلَ ذَلِكَ). وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي بَابِ الْغَيْرَةِ فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ النَّكَاحِ. وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ لَا تُعَارِضُ بِالرَّأْيِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّعْرِيفِ .

6847 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ . فَقَالَ: « هَلْ لَكَ مِنْ إِبْلٍ ؟ » . قَالَ: نَعَمْ . قَالَ: « مَا أَلْوَانُهَا ؟ » . قَالَ: حُمْرٌ . قَالَ: « فِيهَا مِنْ أُورَقَ ؟ » . قَالَ: نَعَمْ . قَالَ: « فَأَيِّ كَانَ ذَلِكَ ؟ » . قَالَ: أَرَاهُ عِزْقٌ نَّرَعَةً . قَالَ: « فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَرَعَةٌ عِزْقٌ » .

(بابُ ما جَاءَ فِي التَّعْرِيضِ) هُوَ كَلَامٌ لَهُ وَجْهٌ ظَاهِرٌ وَبَاطِنٌ فَيَقْصُدُ قَائِلُهُ الْبَاطِنَ وَيُظْهِرُ إِرَادَةَ الظَّاهِرِ . وَتَقَدَّمَ شَيْءٌ مِنَ الْكَلَامِ فِيهِ فِي بَابِ التَّعْرِيضِ بِشَفْنِي الْوَلَدِ مِنْ كِتَابِ الْلَّعَانِ فِي شِرْحِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي قَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ... الْحَدِيثُ، وَذَكَرْتُ هُنَاكَ مَا قَبْلَ فِيهِ أَسْمَهُ وَبَيَانَ الاِخْتِلَافِ فِي حُكْمِ التَّعْرِيضِ، وَأَنَّ الشَّافِعِيَّ اسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّ التَّعْرِيضَ بِالْقُدْفِ لَا يُعْطِي حُكْمَ الْتَّصْرِيفِ، فَتَسْعَهُ الْبَخَارِيُّ، حَيْثُ أُورَدَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ . وَمَنْ لَمْ يَقْنُنْ بِالْحَدِيثِ فِي التَّعْرِيضِ يَقُولُ بِالتَّأْدِيبِ فِيهِ لِأَنَّ فِي التَّعْرِيضِ أَذَى الْمُسْلِمِ . وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى تَأْدِيبِ مَنْ وُجِدَ مَعَ امْرَأَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ فِي بَيْتٍ وَالْبَابُ مُغْلَقٌ عَلَيْهِمَا.

بابُ ، كَمِ التَّغْرِيرُ وَالْأَدَبُ ؟

6848 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَيْبٍ عَنْ بُكَيْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « لَا يُجْلِدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ » .

6849 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَيٍّ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مَرِيمَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ عَمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَا عُقُوبَةٌ فَوْقَ عَشْرِ ضَرَبَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ » .

6850 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنِي أَبْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ قَالَ بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ إِذْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ فَحَدَّثَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ فَقَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « لَا تَجْلِدُوا فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ » .

(باب، بالتنوين، كم التَّعْزِيرُ وَالْأَدْبُ؟) التَّعْزِيرُ مَصْدَرُ عَزَّرَهُ، وَهُوَ مَا حُوذَ مِنَ الْعَزْرِ، وَهُوَ الرَّدُّ وَالْمَسْعُنُ. وَاسْتُعْمَلَ فِي الدَّفْعِ عَنِ الشَّخْصِ كَدْفَعٌ أَعْدَائِهِ عَنْهُ وَمَنْعِهِمْ مِنْ إِصْرَارِهِ، وَمِنْهُ (وَآمِنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ)، وَكَدْفَعَهُ عَنْ إِتْيَانِ الْقُسْبَحِ، وَمِنْهُ عَزَّرَهُ الْقَاضِي أَيْ أَدَبَهُ لَنَّا لَا يَعُودُ إِلَى الْقَبِيحِ. وَيَكُونُ بِالْقُولِ وَبِالْفَعْلِ بِحَسْبِ مَا يَلِيقُ بِهِ. وَالْمُرَادُ بِالْأَدْبِ فِي التَّرْجِمَةِ التَّأْدِيبُ. وَعَطْفَهُ عَلَى التَّعْزِيرِ لِأَنَّ التَّعْزِيرَ يَكُونُ سَبِبَ الْمَعْصِيَةِ. وَالتَّأْدِيبُ أَعْمَ مِنْهُ. وَمِنْهُ تَأْدِيبُ الْوَلَدِ، وَتَأْدِيبُ الْمُعْلَمِ. وَأَرْدَ الْكَمِيَّةَ بِلْفَظِ الْإِسْتِفَاهَ إِشَارَةً إِلَى الْإِحْيَا لِفِيهَا كَمَا سَأَدْكَهُ. وَقَدْ ذَكَرَ فِي الْبَابِ أَرْبَعَةً أَحَادِيثَ،

الْأُولُّ: (إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ) ظَاهِرُهُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَدِّ مَا وَرَدَ فِيهِ مِنَ الشَّارِعِ عَدْدُ مِنَ الْجَلْدِ أَوِ الضَّرْبِ مَخْصُوصٌ أَوْ عُقوبةً مَخْصُوصَةً. وَالْمُتَقْنُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ أَصْلُ الرِّنَا وَالسَّرْقَةُ وَشُرْبُ الْمُسَكِّرِ وَالْحِرَابَةِ وَالْقَدْفُ بِالرِّنَا وَالْقَتْلُ وَالْقِصَاصُ فِي النَّفْسِ وَالْأَطْرَافِ وَالْقَتْلُ فِي الْإِرْتِدَادِ. وَاخْتَلَفَ فِي تَسْمِيَةِ الْأَخْيَرِيْنِ حَدًّا. وَاخْتَلَفَ فِي أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ يَسْتَحِقُّ مُرْتَكِبُهَا الْعُقوبةَ هَلْ تُسَمِّي عُقوبَتُهُ حَدًّا أَوْ لَا؟ وَهِيَ جَحْدُ الْعَارِيَةِ وَاللَّوَاطِ وَإِتْيَانُ الْبَهِيمَةِ وَتَحْمِيلُ الْمَرْأَةِ الْفَحْلَ مِنَ الْبَهَائِمِ عَلَيْهَا وَالسَّحَاقُ وَأَكْلُ الدَّمِ وَالْمِيَّةِ فِي حَالِ الْإِحْتِيَارِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَكَذَا السَّحْرُ وَالْقَدْفُ بِشُرْبِ الْخَمْرِ وَتَرْكِ الصَّلَةِ تَكَسُّلًا وَالْفَطْرُ فِي رَمَضَانَ وَالْتَّعْرِيضُ بِالرِّنَا. وَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلْفُ فِي مَدْلُولِ هَذَا الْحَدِيدَ، فَأَخَدَ بِظَاهِرِهِ الْلَّيْثُ وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْهُورِ عَنْهُ وَإِسْحَاقُ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ. وَقَالَ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ وَصَاحِبَا أَبِي حَيْفَةَ: تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى الْعَشْرِ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَسْلُغُ أَذْنَى الْحُدُودِ. وَقَالَ الْبَاقِفُونَ: هُوَ إِلَى رَأِيِ الْإِمَامِ بِالْعَالَمِ مَا يَلْغَى. وَعَنْ مَالِكٍ وَأَبِي ثُورٍ وَعَطَاءِ: لَا يُعَزِّرُ إِلَّا مَنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ، وَمَنْ وَقَعَ مِنْهُ مَرَّةً وَاحِدَةً مَعْصِيَةً لَا حَدٌّ فِيهَا

فَلَا يُعَرِّزُ . وَاعْتَدَرَ الدَّاوُدِيُّ فَقَالَ: لَمْ يَبْلُغْ مَالِكًا هَذَا الْحَدِيثُ فَكَانَ يَرَى الْعُقُوبَةَ بِقُدْرِ الذَّنْبِ، وَهُوَ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَوْ بَلَغَهُ مَا عَدَلَ عَنْهُ، فَيَجِبُ عَلَى مَنْ بَلَغَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِهِ.

6851 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْوِصَالِ فَقَالَ لَهُ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُواصِلُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « أَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي ». فَلَمَّا أَبْوَا أَنْ يَتَنَاهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَّلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ فَقَالُوا: « لَوْ تَأْخِرُ لَزِدْتُكُمْ ». كَالْمُنَكَّلُ بِهِمْ حِينَ أَبْوَا . تَابَعَهُ شُعَيْبٌ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَيُونُسُ عَنِ الرُّهْرِيِّ . وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثُ النَّهَيِّ عَنِ الْوِصَالِ . وَالْغَرْضُ مِنْهُ قَوْلُهُ (فَوَاصَّلُ بِهِمْ كَالْمُنَكَّلُ بِهِمْ) . قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ عَنِ الْمُهَلَّبِ فِيهِ: أَنَّ التَّغْزِيرَ مَوْتُولٌ إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ لِقَوْلِهِ لَوْ امْتَدَّ الشَّهْرُ لِرِدْتُ، فَذَلِّلَ عَلَى أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَرِيدَ فِي التَّغْزِيرِ مَا يَرَاهُ . وَهُوَ كَمَا قَالَ، لَكِنْ لَا يُعَارِضُ الْحَدِيثَ الْمَذُكُورَ لِأَنَّهُ وَرَدَ فِي عَدَدِ مِنَ الصَّرْبِ أَوِ الْجَلْدِ، فَيَعْلَقُ بِشَيْءٍ مَخْسُوسٍ، وَمَعْدَى يَعْلَقُ بِشَيْءٍ مَفْرُوكٍ وَهُوَ الْإِمْسَاكُ عَنِ الْمَفْطَرَاتِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الصَّيَامِ .

6852 - حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُمْ كَانُوا يُضْرِبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا اشْتَرَوْا طَعَامًا جِزَافًا أَنْ يَبْيَعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ حَتَّى يُسْوِهُ إِلَى رِحَالِهِمْ .

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ: (عَبْدُ الْأَعْلَى) هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْبَصْرِيُّ . وَتَقَدَّمَ شَرْحُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الْبُيُوعِ مُسْتَنْدًا . وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ جِوازُ تَأْدِيبِ مَنْ خَالَفَ الْأَمْرَ الشَّرْعِيَّ فَسَعَاطَ الْعُقُودَ

الفَاسِدَةَ بِالضَّرْبِ . وَمَشْرُوعِيَّةٌ إِقَامَةُ الْمُحْتَسِبِ فِي الْأَسْوَاقِ . وَالضَّرْبُ الْمَذْكُورُ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ خَالَفَ الْأَمْرَ بَعْدَ أَنْ عَلِمَ بِهِ .

6853 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الرُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: مَا انتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ حَتَّى تُتَهَكَّ مِنْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَيَنْتَقِمُ لِلَّهِ .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: (مَا انتَقَمَ) هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ أَوْلَهُ (مَا خَيْرٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرِيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِتَمَامِهِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْخُهُ مُسْتَوْفِيًّا فِي بَابِ صِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

بَابُ مَنْ أَظْهَرَ الْفَاحِشَةَ وَاللَّطْخَ وَالْتَّهَمَةَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ .

6854 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ حَدَّثَنَا سُقِيَانُ قَالَ الرُّهْرِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: شَهِدْتُ الْمُتَلَاعِنِيْنِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ ، فَرَقَ بَيْنَهُمَا فَقَالَ رَوْجُهَا: كَذَبْتُ عَلَيْهَا إِنْ أَمْسَكْتُهُمَا . قَالَ فَحَفِظْتُ ذَاكَ مِنَ الرُّهْرِيِّ: « إِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا كَانَهُ وَحْرَةٌ فَهُوَ » . وَسَمِعْتُ الرُّهْرِيَّ يَقُولُ جَاءَتْ بِهِ لِلَّذِي يُكْرِهُ .

(بَابُ مَنْ أَظْهَرَ الْفَاحِشَةَ وَاللَّطْخَ وَالْتَّهَمَةَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ) أَيْ مَا حُكْمُهُ؟ وَالْمَرَادُ بِإِظْهَارِ الْفَاحِشَةِ أَنْ يَسْعَاطِي مَا يُدْلِلُ عَلَيْهَا عَادَةً مِنْ غَيْرِ أَنْ يُثْبِتَ ذَلِكَ بِبَيِّنَةٍ أَوْ إِفْرَارٍ . وَاللَّطْخُ هُوَ بِفَتْحِ الْأَمْ وَالطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ بَعْدَهَا خَاءٌ مُعْجَمَةُ، الرَّمَيْ بِالشَّرَّ. يُقَالُ لُطْخٌ فُلَانٌ بِكَذَا أَيْ رُمَيٌ بِشَرٌّ . وَلَطَخَهُ بِكَذَا مُخَفَّفًا وَمُنْقَلَّا لَوْنَهُ بِهِ . وَبِالْتَّهَمَةِ بِضمِّ الْمُشَنَّا وَفَشَحِ الْهَاءِ مَنْ يُتَهَمُ بِذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْتَحْقَقَ فِيهِ وَلَوْ عَادَةً . وَذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَيْنِ،

أَحَدُهُمَا: حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي قِصَّةِ الْمُتَلَاعِنِيْنِ . أَوْرَدَهُ مُخْتَصِرًا . وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْخُهُ فِي كِتَابِ اللَّعَانِ مُسْتَوْفِيًّا . (إِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا فَهُوَ وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا فَهُوَ كَذَا) وَقَعَ بِالْكِتَابِيَّةِ وَبِالْكِتَابِيَّةِ

في المُوضِعَيْنِ. وَتَقَدَّمَ فِي الْلَّعَانِ بِيَأْنَهُ، وَلَفْظُهُ (إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرَ قَصِيرًا كَاهْنَةً وَحَرَّةً فَلَا أُرَاهَا إِلَّا قَدْ صَدَقَتْ وَكَذَبَتْ عَلَيْهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ أَعْيَنَ ذَا أَلْيَتِينَ فَلَا أُرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا وَكَذَبَتْ عَلَيْهِ). .

6855 - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ حَدَّثَنَا أَبُو الرِّنَادِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسَ الْمُتَلَاقِعِيْنِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ: هِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « لَوْ كُنْتُ رَاجِحًا امْرَأَةً عَنْ غَيْرِ بَيْنَةٍ ». قَالَ: لَا ، تِلْكَ امْرَأَةً أَعْلَمْتُ .

6856 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ذَكَرَ التَّلَاعُنُ عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدَيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَاتَّا رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ أَهْلِهِ فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتَلَيْتُ بِهَذَا إِلَّا لِقَوْلِي فَذَهَبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًا ، قَلِيلُ الْلَّحْمِ ، سَبِطُ الشَّعْرِ ، وَكَانَ الَّذِي ادْعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ آدَمَ ، خَدْلًا ، كَثِيرُ الْلَّحْمِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « اللَّهُمَّ بَيْنَ ». فَوَاضَعَتْ شَيْهًا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجَهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا فَلَا عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَهُمَا فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ هِيَ الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيْسَةٍ رَجَمْتُ هَذِهِ ». فَقَالَ: لَا ، تِلْكَ امْرَأَةً كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الإِسْلَامِ السُّوءَ .

ثَانِيهِمَا: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْلَّعَانِ أَيْضًا، أَوْرَدَهُ مِنْ طَرِيقَيْنِ، مُخْتَصِرَةً ثُمَّ مُطَوَّلَةً. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى أَيْضًا فِي كِتَابِ الْلَّعَانِ. (فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ بْنِ الْهَادِ كَمَا صَرَحَ بِهِ فِي الرِّوَايَةِ الَّتِي قَبْلَهَا. (تِلْكَ امْرَأَةً كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الإِسْلَامِ السُّوءَ) فِي رِوَايَةِ عُرْوَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِسَبِيلٍ صَحِيحٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ (لَوْ كُنْتُ رَاجِحًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيْنَ

لَرَجِمْتُ فُلَانَةً فَقَدْ ظَهَرَ فِيهَا الرَّيْأَةَ فِي مَنْطَقَهَا وَهَيْتِهَا وَمَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا) وَلَمْ أَقْفُ عَلَى اسْمِ الْمَرْأَةِ الْمَذْكُورَةِ فَكَانُوكُمْ تَعْمَدُوا إِنْهَامَهَا سَتْرًا عَلَيْهَا. قَالَ الْمُهَلْبُ: فِيهِ أَنَّ الْحَدَّ لَا يَجِدُ عَلَى أَحَدٍ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ أَوْ إِقْرَارٍ وَلَوْ كَانَ مُتَهَمًا بِالْفَحْشَةِ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ: مَعْنَى ثُبُّهُ السُّوءُ أَنَّهُ اسْتَهَرَ عَنْهَا وَشَاعَ وَلَكِنْ لَمْ تَقْعُمِ الْبَيِّنَةُ عَلَيْهَا بِذَلِكَ وَلَا اعْتَرَفَتْ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْحَدَّ لَا يَجِدُ بِالإِسْتِفَاضَةِ.

باب رمي المحسنات . (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) . (إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) .

6857 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الْعَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « اجْتَبِيوا السَّبْعَ الْمُوْبِقَاتِ ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: « الشَّرْكُ بِاللَّهِ ، وَالسَّحْرُ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَأَكْلُ مَا لِلْيَتَيمِ ، وَالتَّوْلِي يَوْمَ الرَّحْفِ ، وَقَدْفُ الْمُحْسَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ » .

(باب رمي المحسنات) أي قذفهن. والمراد الحرائر العفيفات. ولا يختص بالمزوّحات بل حكم البكر كذلك بالإجماع. وتضمنت الآية الأولى بيان حد القذف، والثانية بيان كونه من الكبائر، بينما على أن كل ما ثوّعده عليه بالمعنى أو العذاب أو شرع فيه حد فهو كبيرة. وهو المعتمد. وبذلك يطابق حديث الباب الآيتين المذكورتين. وقد انعقد الإجماع على أن حكم قذف المحسن من الرجال حكم قذف المحسنة من النساء.

(اجتبوا السبع الموبقات) أي المهلكات. والمراد بالموبيقة هنا الكبيرة كما ثبت في حديث أبي هريرة من وجده آخر حرجه البزار وأبن المنذر عن أبي هريرة رفعه (الكبائر: الشرك بالله وقتل النفس...) الحديث. مثل رواية أبي العيث إلا أنه ذكر بدلاً السحر الانتحال إلى الأعرابية بعد

الْهِجَرَةِ. فَيَلِ الْكِبِيرَةُ هِيَ مَا يُلْحِقُ الْوَعِيدَ بِصَاحِبِهِ بِنَصْ كِتَابٍ أَوْ سُنْنَةً. وَصَبَطَهَا بَعْضُهُمْ بِكُلِّ ذَنْبٍ قُرِنَ بِهِ وَعِيدٌ أَوْ لَعْنٌ. وَهَذَا أَشْمَلُ مِنْ غَيْرِهِ.

بَابُ قَدْفِ الْعَبِيدِ .

6858 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فُضِيلِ بْنِ غُرْوَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمَنْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « مَنْ قَدَفَ مَمْلُوكًا وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ ، جُلَدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ ». »

(بابُ قَدْفِ الْعَبِيدِ) أَيِ الْأَرْقَاءِ. عَبَرَ بِالْعَبِيدِ اتِّبَاعًا لِلْفُطُولِ الْحَبْرِ. وَحُكْمُ الْأَمَةِ وَالْعَبْدِ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ. وَالْمُرَادُ بِلِفْظِ التَّرْجِمَةِ الْإِضَافَةِ لِلْمُفْعُولِ بِدَلِيلٍ مَا تَضَمَّنَهُ حَدِيثُ الْبَابِ. وَيُحْتَمَلُ إِرَادَةُ الْإِضَافَةِ لِلْفَعَالِ، وَالْحُكْمُ فِيهِ أَنَّ عَلَى الْعَبْدِ إِذَا قَدَفَ نِصْفَ مَا عَلَى الْحُرِّ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُثْنَى. وَهَذَا قَوْلُ الْجُمَهُورِ. وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْغَزِيزِ وَالرُّهْبَرِيِّ وَطَائِفَةٍ يَسِيرَةً وَالْأُوزَاعِيِّ وَأَهْلِ الظَّاهِرِ حَدْثُ ثَمَانُونَ. وَخَالِفُهُمْ ابْنُ حَزِيمٍ فَوَافَقَ الْجُمَهُورَ.

(إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ) أَيْ فَلَا يُجْلَدُ. قَالَ الْمُهَلَّبُ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْحُرَّ إِذَا قَدَفَ عَبْدًا لَمْ يَحْبُّ عَلَيْهِ الْحَدُّ. وَدَلِلَ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَوْ وَجَبَ عَلَى السَّيِّدِ أَنْ يُجْلَدَ فِي قَدْفِ عَبْدِهِ فِي الدُّنْيَا لَذَكْرُهُ كَمَا ذَكَرُهُ فِي الْآخِرَةِ وَإِنَّمَا خُصَّ ذَلِكَ بِالْآخِرَةِ تَمِيزًا لِلْآخِرَارِ مِنَ الْمُمْلُوكِينَ.

بَابُ هَلْ يَأْمُرُ الْإِمَامُ رَجُلًا فَيَضْرِبُ الْحَدَّ غَائِبًا عَنْهُ ؟ وَقَدْ فَعَلَهُ عُمَرُ .

6859 و 6860 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنِ الرُّهْبَرِيِّ عَنْ عَبْيِدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ حَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَا: حَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: أَنْشُدْكَ اللَّهُ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ . فَقَامَ خَصْمُهُ وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ فَقَالَ: صَدَقَ ، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَأَذْنِ لِي

يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « قُلْ » . فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيقًا فِي أَهْلِ هَذَا فَرَنَى بِامْرَأَتِهِ ، فَاقْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةً شَاهٍ وَخَادِمٍ وَإِنِّي سَأْلُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَأَحْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا الرَّجْمَ . فَقَالَ: « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا قُضِيَّنَ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، الْمِائَةُ وَالْخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدٌ مِائَةٍ وَتَغْرِيبٌ عَامٍ ، وَيَا أُنْيَسُ اغْدُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَسْلُهَا ، فَإِنِّي اعْتَرَفْتُ فَارْجُمُهَا » . فَاعْتَرَفَ فَرَجَمَهَا .

(باب هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحدّ غالباً عنه؟) تقدّم الكلام على هذه الترجمة، وهل هو مكرورة أو لا؟ قريباً.

كِتَابُ الدِّيَاتِ

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ) .

6861 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِيهِ وَائِلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحِيلَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ ؟ قَالَ: « أَنْ تَدْعُو لِلَّهِ نِدًا وَهُوَ خَلْقُكَ ». قَالَ: ثُمَّ أَيِّ ؟ قَالَ: « ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ أَنْ يَطْعُمَ مَعَكَ ». قَالَ: ثُمَّ أَيِّ ؟ قَالَ: « ثُمَّ أَنْ تُزَانِي بِحَلِيلَةِ جَارِكَ ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَهَا (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْبُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ) الْآيَةُ .

(كتاب الديات) بـتخفيف التحتانية، جمـع دـية. وأصلـها وـدية بـفتح الواو وـسـكون الدـالـ، تـقولـ وـدى القـتـيلـ يـديـهـ إـذا أـعـطـى وـليـهـ دـيـةـ، وـهـيـ ما جـعلـ فيـ مـقـابـلـةـ التـفـسـ. وـسـمـيـ دـيـةـ شـسـمـيـةـ بـالـمـصـدـرـ وـفـأـوـهـا مـحـدـوـفـةـ وـالـهـاءـ عـوـضـ. وـفـيـ الـأـمـرـ دـ القـتـيلـ بـدـالـ مـكـسـوـرـةـ حـسـبـ. فـإـنـ وـقـفـتـ قـلـتـ دـهـ. وـأـوـرـدـ الـبـحـارـيـ تـحـتـ هـذـهـ التـرـجـمـةـ مـا يـسـعـقـ بـالـقـصـاصـ لـأـنـ كـلـ مـا يـحـبـ فـيـ الـقـصـاصـ يـجـوـزـ الـعـفـوـ عـنـهـ عـلـىـ مـاـلـ فـتـكـوـنـ الـدـيـةـ أـشـمـلـ. وـتـرـجـمـهـ غـيـرـهـ كـتـابـ الـقـصـاصـ وـأـدـخـلـ تـحـتـهـ الـدـيـاتـ بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ الـقـصـاصـ هـوـ الـأـصـلـ فـيـ الـعـمـدـ. (وـقـوـلـ اللـهـ تـعـالـىـ: (وـمـنـ يـقـتـلـ مـؤـمـنـاـ مـتـعـمـدـاـ فـجـزـأـوـهـ جـهـنـمـ...) فـيـ هـذـهـ الـآيـةـ وـعـيـدـ شـدـيدـ لـمـنـ قـتـلـ مـؤـمـنـاـ مـتـعـمـدـاـ بـغـيـرـ حـقـ. وـقـدـ تـقـدـمـ النـفـسـ فـيـ تـفـسـيـرـ سـوـرـةـ الـقـرـآنـ عـنـ ابـنـ عـبـاسـ وـغـيـرـهـ فـيـ ذـلـكـ وـبـيـانـ الـإـخـتـلـافـ هـلـ لـلـقـاتـلـ تـوـبـةـ بـمـاـ يـعـنـيـ عـنـ إـعـادـتـهـ. وـأـخـرـجـ اسـمـاعـيـلـ الـقـاضـيـ فـيـ أـحـكـامـ الـقـرـآنـ بـسـنـدـ حـسـنـ أـنـ هـذـهـ الـآيـةـ لـمـاـ نـزـلـتـ قـالـ الـمـهـاجـرـونـ وـالـأـنـصـارـ وـجـبـتـ حـتـىـ نـزـلـ (إـنـ اللـهـ لـاـ يـغـفـرـ أـنـ يـشـرـكـ بـهـ وـيـغـفـرـ مـاـ دـونـ ذـلـكـ لـمـنـ يـشـأـ). قـلـتـ: وـعـلـىـ ذـلـكـ عـوـلـ أـهـلـ السـنـنـ فـيـ أـنـ الـقـاتـلـ فـيـ مـشـيـةـ اللـهـ. وـيـوـبـيـهـ حـدـيـثـ عـبـادـةـ الـمـتـفـقـ عـلـيـهـ بـعـدـ أـنـ ذـكـرـ الـقـتـلـ وـالـرـنـاـ وـغـيـرـهـماـ (وـمـنـ أـصـابـ مـنـ ذـلـكـ شـيـئـاـ فـأـمـرـهـ

إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَاقِبَةٌ وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ). وَيُوَيْدُهُ فِصَّةُ الَّذِي قُتِلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا ثُمَّ قُتِلَ الْمُكَمَّلُ مِائَةً. وَقَدْ مَضَى فِي ذِكْرِ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ. ثُمَّ ذَكَرَ فِيهِ خَمْسَةً أَحَادِيثَ مَرْفُوعَةٍ،

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفٍ فِي بَابِ إِثْمِ الرُّنَّا. (أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ...). وَجْهُ كَوْنِهِ أَعْظَمُ أَنَّهُ جَمَعَ مَعَ القَتْلِ ضَعْفَ الاعْتِقادِ فِي أَنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ.

6862 - حَدَّثَنَا عَلَيْيَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ بْنُ الْعَاصِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَنْ يَرَأَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ ، مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا » .

6863 - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ مِنْ وَرْطَاتِ الْأُمُورِ الَّتِي لَا مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا ، سَفْكُ الدَّمِ الْحَرَامِ بِغَيْرِ حِلَّهِ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ. (فِي فُسْحَةٍ) أَيْ سَعَةٍ.

(إِنَّ مِنْ وَرْطَاتِ) بِفَصْحِ الْوَاءِ وَالرَّاءِ، وَحَكَى ابْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ قُيَّدَ فِي الرِّوَايَةِ بِسُكُونِ الرَّاءِ وَالصَّوَابُ التَّحْرِيكُ. وَهِيَ جَمْعُ وَرْطَةٍ بِسُكُونِ الرَّاءِ وَهِيَ الْهَلَاكُ. يُقَالُ وَقَعَ فُلَانٌ فِي وَرْطَةٍ أَيْ فِي شَيْءٍ لَا يُسْجُو مِنْهُ. وَقَدْ فَسَرَهَا فِي الْحِجَرِ بِقَوْلِهِ (الَّتِي لَا مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا). (سَفْكُ الدَّمِ أَيْ إِرَاقَتُهُ. وَالْمُرَادُ بِهِ الْقَتْلُ بِأَيِّ صَفَةٍ كَانَ. لَكِنْ لَمَّا كَانَ الْأَصْلُ إِرَاقَةُ الدَّمِ عَبَرَ بِهِ. وَأَخْرَجَ الشَّمْدِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (رَوَالِ الدُّنْيَا كُلُّهَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ) قَالَ الشَّمْدِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ. قُلْتُ: وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِلَفْظِ (لَقْتُ الْمُؤْمِنَ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رَوَالِ الدُّنْيَا).

6864 - حَدَّثَنَا عَبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَوْلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدَّمَاءِ » .

الْحَدِيثُ التَّالِثُ: (عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ تَقَدَّمَ فِي بَابِ الْقِصَاصِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي أَوَّلِ الرِّفَاقِ مِنْ رِوَايَةِ حَفْصٍ بْنِ عَيَّاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ حَدَثَنِي شَقِيقٌ وَهُوَ أَبُو وَائِلٍ الْمُذُكُورِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ. (أَوْلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدَّمَاءِ) زَادَ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ عَنِ الْأَعْمَشِ (يَوْمَ الْقِيَامَةِ). وَقَدْ ذَكَرْتُ شَرْحَهُ فِي الْبَابِ الْمُذُكُورِ وَطَرِيقَ الْجَمْعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ (أَوْلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْمُرْءُ صَلَاتُهُ).

6865 - حَدَثَنَا عَبْدَانُ حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَثَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَرِيدَ أَنَّ عَبِيدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيٍّ حَدَثَهُ أَنَّ الْمِقْدَادَ بْنَ عَمْرِو الْكِنْدِيَّ حَلِيفَ نَبِيِّ زُهْرَةَ حَدَثَهُ وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَقِيْتُ كَافِرًا فَاقْتُلْنَا ، فَضَرَبَ يَدِي بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا ، ثُمَّ لَأَذَ بِشَجَرَةٍ وَقَالَ: أَسْلَمْتُ لِلَّهِ . آفْتُلُهُ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « لَا تَقْتُلْهُ ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّهُ طَرَحَ إِحْدَى يَدَيِّ ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا ، آفْتُلُهُ ؟ قَالَ: « لَا تَقْتُلْهُ ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ ، وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتُهُ الَّتِي قَالَ » .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: (ثُمَّ لَأَذَ بِشَجَرَةٍ) أَيِّ السِّجَاجِ إِلَيْهَا. (وَقَالَ: أَسْلَمْتُ لِلَّهِ) أَيِّ دَخَلْتُ فِي الْإِسْلَامِ. (فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ ...) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: مَعْنَاهُ أَنَّ الْكَافِرَ مُبَاخُ الدِّينِ بِحُكْمِ الدِّينِ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ، فَإِذَا أَسْلَمَ صَارَ مُصَانَ الدِّينِ كَالْمُسْلِمِ، فَإِنْ قَتَلَهُ الْمُسْلِمُ بَعْدَ ذَلِكَ صَارَ دَمُهُ مُبَاخًا بِحَقِّ الْقِصَاصِ كَالْكَافِرِ بِحَقِّ الدِّينِ. وَلَيْسَ الْمُرَادُ إِلَّا حَافَةُ الْكُفْرِ. وَحَاصِلُهُ اتَّحَادُ الْمُنْتَزَئِينَ مَعَ اخْتِلَافِ الْمُأْخِذِينَ. فَالْأَوَّلُ أَنَّهُ مِثْلُكَ فِي صَوْنِ الدِّينِ. وَالثَّانِي أَنَّكَ مِثْلُهُ فِي الْهُدْرِ. وَاسْتُدِلُّ بِهِ عَلَى جَوَازِ السُّؤَالِ عَنِ التَّوَازِلِ قَبْلَ وُثُوعَهَا بِنَاءً عَلَى مَا تَقْدِيمَ تَرْجِيْحُهُ. وَأَمَّا مَا يُقْلِلُ عَنْ بَعْضِ السَّلْفِ مِنْ كَراهَةِ ذَلِكَ، فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا يَنْدُرُ وَقُوَّعُهُ، وَأَمَّا مَا يُمْكِنُ وَقُوَّعُهُ عَادَهُ فَيُشَرِّعُ السُّؤَالَ عَنْهُ لِيَعْلَمُ.

6866 - وَقَالَ حَيْبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِلمِقْدَادِ: «إِذَا كَانَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ يُخْفِي إِيمَانَهُ مَعَ قَوْمٍ كُفَّارٍ، فَأَظْهِرْ إِيمَانَهُ، فَقَتَلَتْهُ، فَكَذَّلَكَ كُنْتَ أَنْتَ تُخْفِي إِيمَانَكَ بِمَكَّةَ مِنْ قَبْلٍ».

الحاديُّ الخامسُ: هَذَا التَّعْلِيقُ وَصَلَّهُ الْبَزَارُ وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي الْأَفْرَادِ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَفِي أَوْلَهُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً فِيهَا الْمِقْدَادُ فَلَمَّا أَتَوْهُمْ وَجَدُوهُمْ تَفَرَّقُوا وَفِيهِمْ رَجُلٌ مَا لَهُ كَثِيرٌ لَمْ يَبْرُخْ فَقَالَ: أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَاهْوَى إِلَيْهِ الْمِقْدَادُ فَقَتَلَهُ.. الْحَدِيثُ، وَفِيهِ: فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: (بِمَقْدَادٍ قَتَلَتْ رَجُلًا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَكَيْفَ لَكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: (بِأَيْمَانِهِ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا...) الْآيَةَ. فَقَالَ السَّيِّدُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلمِقْدَادِ: (كَانَ رَجُلًا مُؤْمِنًا يُخْفِي إِيمَانَهُ... إِلَخْ). وَقَدْ تَقَدَّمَتِ الإِشارةُ إِلَى هَذِهِ الْقِصَّةِ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ النَّسَاءِ، وَبَيَّنَتِ الْإِخْتِلَافَ فِي سَبِيلِ نُزُولِ الْآيَةِ الْمَذُكُورَةِ وَطَرِيقِ الْجَمْعِ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَمَنْ أَحْيَاهَا). قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ حَرَمَ قَتْلَهَا إِلَّا بِحَقٍّ حَيِّ النَّاسُ مِنْهُ جَمِيعًا.

6867 - حَدَّثَنَا قَيْصَرٌ حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْهَا».

(بَابُ (وَمَنْ أَحْيَاهَا)) فِي رِوَايَةِ غَيْرِ أَبِي ذَرٍّ بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَمَنْ أَحْيَاهَا)، وَزَادَ الْمُسْتَمْلِيُّ وَالْأَصْلِيلُ (فَكَانَنَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا). (قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ حَرَمَ قَتْلَهَا إِلَّا بِحَقٍّ فَكَانَنَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا) وَصَلَّهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ. وَمَضَى بَيَانُهُ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْمَائِدَةِ. وَالْمَرَادُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ صَدْرُهَا وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَنَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا). وَعَلَيْهِ يَنْطِقُ أَوْلُ أَحَادِيثِ الْبَابِ، وَهُوَ قَوْلُهُ (إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْهَا). وَسَائِرُهَا فِي تَعْظِيمِ أَمْرِ الْقَتْلِ وَهِيَ اثْنَا عَشَرَ حَدِيثًا، قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: فِيهَا تَعْلِيْطٌ أَمْرِ الْقَتْلِ

والمبالغة في الرجز عنده، قال: وأختلف السلف في المراد بقوله (قتل الناس جمِيعاً) و(أحياناً الناس جمِيعاً) فقالت طائفه: معناه تعليط الوزر والتعظيم في قتل المؤمن. أخرجه الطبرى عن الحسن ومجاهد وقتادة. ولفظ الحسن أن قاتل النفس الواحدة يصير إلى النار كما لو قتل الناس جميعاً، وقيل: معناه أن الناس خصماؤه جميعاً، وقيل: يجب عليه من القود بقتله المؤمن مثل ما يجب عليه لو قتل الناس جميعاً لأنَّه لا يكون عليه غير قتلة واحدة لجميعهم. أخرجه الطبرى عن زيد بن أسلم.

الحاديُّث الأوَّل: (على ابن آدم الأوَّل) هُوَ قَابِيلٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِ . (كُفْلٌ مِنْهَا) رَأَدَ فِي الاعتصام ورُبَّما قَالَ سُقِيَانُ (من دمها) وَرَأَدَ فِي آخِرِهِ (لأنَّهُ أوَّلُ مَنْ سَنَ القتل). والكفل التصيُّبُ. وأكثُر ما يُطلُّقُ عَلَى الْأَجْرِ، والضعفُ عَلَى الإِثْمِ. ومنه قَوْلُهُ تَعَالَى: (كَفَلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ)، وَوَقَعَ عَلَى الإِثْمِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَمَنْ يَسْقُفْ شَفَاعَةَ سَيِّدِنَا يَسِّعَنَّ لَهُ كَفْلٌ مِنْهَا). وَقَوْلُهُ (لأنَّهُ أوَّلُ مَنْ سَنَ القتل) فِيهِ: أَنَّ مَنْ سَنَ شَيْئاً كَتَبَ لَهُ أَوْ عَلَيْهِ، وَهُوَ أَصْلٌ فِي أَنَّ الْمَعْوَنَةَ عَلَى مَا لَا يَحُلُّ حَرَامٌ. وقد أخرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَرِيرٍ (من سَنَ فِي الْإِسْلَامِ سَنَةً حَسَنَةً كَانَ لَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ سَنَ فِي الْإِسْلَامِ سَنَةً سَيِّدَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَتُّبِعْ مِنْ ذَلِكَ الدَّنْبِ.

6868 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ وَاقِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَحْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ ».

الحاديُّث الثاني: (لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا) سَيِّاتِي شَرْحُ الْحَدِيثِ مُسْتَوْفٌ فِي كِتَابِ الْعِتَنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

6869 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُذْدِرٍ كَالَّ سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: « اسْتَنْصِتِ النَّاسَ ، لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ

بعضُكم رَقَابَ بَعْضٍ ». رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

الْحَدِيثُ التَّالِثُ: حَدِيثُ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجْلَيِّ. (اسْتَشْتَصَتِ النَّاسُ) أَيِ اطْلُبْ مِنْهُمُ الْإِنْصَاتَ لِيَسْمَعُوا الْخُطْبَةَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ أَتَمَ سِيَّاً مِنْ هَذَا فِي كِتَابِ الْحَجَّ. وَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي الْفِتْنَ أَيْضًا.

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالْخَامِسُ: (رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ) يُرِيدُ قَوْلَهُ (لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا). وَحَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ وَصَلَّهُ الْمُؤْلِفُ مُطَوَّلًا فِي الْحَجَّ وَشَرَحَ هُنَاكَ. وَيَأْتِي فِي الْفِتْنَ أَيْضًا. وَكَذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ.

6870 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَقْفٍ حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ فِرَاوسٍ عَنِ الشَّعَبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « الْكَبَائِرُ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ » . أَوْ قَالَ « الْيَمِينُ الْعَمُوسُ » . شَكَ شُعبَةُ . وَقَالَ مُعاذٌ حَدَّثَنَا شُعبَةُ قَالَ: « الْكَبَائِرُ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَالْيَمِينُ الْعَمُوسُ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ » . أَوْ قَالَ « وَقْتُلَ النَّفْسِ » .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فِي الْكَبَائِرِ. تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الْأَدَبِ.

6871 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمْدِ حَدَّثَنَا شُعبَةُ حَدَّثَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ سَمِعَ أَنَسًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « الْكَبَائِرُ » . وَحَدَّثَنَا عَمْرٍو حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَقَتْلُ النَّفْسِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَقَوْلُ الزُّورِ » . أَوْ قَالَ « وَشَهَادَةُ الرُّورِ » .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ: حَدِيثُ أَنَسٍ فِي الْكَبَائِرِ أَيْضًا. تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الْأَدَبِ.

6872 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ حَدَّثَنَا أَبُو ظَبَيْلَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَسَامَةَ بْنَ رَيْدَ بْنِ حَارِثَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يُحَدِّثُ قَالَ: بَعْثَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى الْحَرْقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ - قَالَ - فَصَبَّحْنَا الْقَوْمُ فَهَزَّمَنَا هُمْ - قَالَ - وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ - قَالَ - فَلَمَّا غَشِيَّنَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - قَالَ - فَكَفَّ عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ ، فَطَعَنَتْهُ بِرُمْحٍ حَتَّى قَتَلَهُ - قَالَ - فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ فَقَالَ لِي: « يَا أَسَامَةَ أَقْتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ ». قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا . قَالَ: « أَقْتَلْتَهُ بَعْدَ أَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ ». قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ .

الْحَدِيثُ التَّائِمُ: حَدِيثُ أَسَامَةَ . (بَعْثَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْحَرْقَةِ) هُمْ بَطْنُ مِنْ جُهَيْنَةَ . قَالَ أَبْنُ الْكَلْبِيِّ: سُمِوا بِذَلِكَ لَوْقَعَةً كَانَتْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ بَنِي مُرَّةَ بْنِ عَوْفٍ بْنِ سَعْدٍ بْنِ ذُبَيْلَانَ فَأَخْرَقُوهُمْ بِالسَّهَامِ لِكُثْرَةِ مَنْ قَتَلُوا مِنْهُمْ . وَهَذِهِ السَّرِيَّةُ يُنَاقَلُ لَهَا سَرِيَّةُ غَالِبٍ بْنِ عَبْيَدِ اللَّهِ الْلَّيْشِيِّ . وَكَانَتْ فِي رَمَضَانَ سَنَةَ سَعْيٍ فِيمَا ذَكَرَهُ أَبْنُ سَعْدٍ وَابْنُ إِسْحَاقَ . (فَصَبَّحْنَا الْقَوْمُ أَيْ هَجَّمُوا عَلَيْهِمْ صَبَاحًا قَبْلَ أَنْ يَشْعُرُوا بِهِمْ . (غَشِيَّاهُ) أَيْ لَحِقْنَا بِهِ حَتَّى تَغْطَى بِنَا . (فَلَمَّا قَدِمْنَا أَيْ الْمَدِينَةَ . (أَقْتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ) قَالَ أَبْنُ التَّيْنِ: فِي هَذَا اللَّوْمِ تَعْلِيمٌ وَإِبْلَاغٌ فِي الْمُؤْعَظَةِ حَتَّى لَا يُقْدِمَ أَحَدٌ عَلَى قَتْلِ مَنْ تَلَقَّطَ بِالسُّوْدَانِ . وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: فِي تَكْرِيرِهِ ذَلِكَ وَالْأَعْرَاضِ عَنْ قَبُولِ الْعُذْرِ رَجُرْ شَدِيدٌ عَنِ الْأَقْدَامِ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ . (إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا) فِي رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ (فَأَلَّهَا خَوْفًا مِنَ السَّلَاحِ) . فِي رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ (أَفَلَا شَفَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا؟) قَالَ التَّوَوِيُّ: وَمَعْنَاهُ أَنَّكَ إِنَّمَا كُلْفَتَ بِالْعَمَلِ بِالظَّاهِرِ وَمَا يَنْطَقُ بِهِ الْلِسَانُ، وَأَمَا الْقُلْبُ فَلَيْسَ لَكَ طَرِيقٌ إِلَى مَا فِيهِ، فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ تَرْكُ الْعَمَلِ بِمَا ظَهَرَ مِنَ الْلِسَانِ فَقَالَ: أَفَلَا شَفَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ لِسَنْطُرْ هَلْ كَانَتْ فِيهِ حِينَ قَالَهَا وَاعْتَدَهَا أَوْ لَا؟ وَالْمَعْنَى أَنَّكَ إِذَا كُنْتَ لَسْتَ قَادِرًا عَلَى ذَلِكَ فَأَكْسَفَ مِنْهُ بِالْلِسَانِ . (حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ) أَيْ أَنَّ إِسْلَامِيَّ كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، لِأَنَّ إِسْلَامَ يَجْبُ مَا قَبْلَهُ، فَتَمَنَّى أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْوَقْتُ أَوَّلَ دُخُولِهِ فِي إِسْلَامٍ لِيَأْمَنَ مِنْ جَرِيَّةِ تِلْكَ الْفَعْلَةِ، وَلَمْ يُرِدْ أَنَّهُ تَمَنَّى أَنْ لَا يَكُونَ مُسْلِمًا قَبْلَ ذَلِكَ . قَالَ أَبْنُ بَطَّالِ: كَانَتْ هَذِهِ

الْقِصَّةُ سَبَبَ حَلْفَ أُسَامَةَ أَنْ لَا يُقَاتِلَ مُسْلِمًا بَعْدَ ذَلِكَ، وَمِنْ ثُمَّ تَخَلَّفَ عَنْ عَلَيِّ فِي الْجَمِيلِ وَصِفَيْنِ كَمَا سَيَّاْتِي بِبَيَانِهِ فِي كِتَابِ الْفِتْنَةِ. قُلْتُ: وَكَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ الْمَذُكُورَةِ أَنْ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ كَانَ يَقُولُ: لَا أُقَاتِلُ مُسْلِمًا حَتَّى يُقَاتِلَهُ أُسَامَةُ.

6873 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنِ الصُّنَابِحِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِيتِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: إِنِّي مِنَ النُّقَبَاءِ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَايْعَنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَلَا نَسْرِقَ وَلَا نَرْبِي ، وَلَا نَقْتُلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ ، وَلَا نَتَهَبَ ، وَلَا نَعْصِي ، بِالْجَنَّةِ إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ ، فَإِنْ عَشِينَا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا كَانَ قَضَاءً ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ .

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ: حَدِيثُ عُبَادَةَ. (إِنِّي مِنَ النُّقَبَاءِ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَعْنِي لَيْلَةَ الْعِقَبَةِ. (بَايْعَنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ...) ظَاهِرُهُ أَنَّ هَذِهِ الْبَيْعَةَ كَانَتْ لَيْلَةَ الْعِقَبَةِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ كَمَا يَسْتَهِنُ فِي كِتَابِ الإِيمَانِ فِي أَوَّلِ الصَّحِيفَةِ. وَإِنَّمَا كَانَتِ الْبَيْعَةُ لَيْلَةَ الْعِقَبَةِ عَلَى الْمُسْطَطِ وَالْمُكْرَهِ فِي الْعُسْرَ وَالْيُسْرِ إِلَى آخِرِهِ. وَأَمَّا الْبَيْعَةُ الْمَذُكُورَةُ هُنَّا وَهِيَ الَّتِي تُسَمَّى بَيْعَةُ السَّيَاءِ فَكَانَتْ بَعْدَ ذَلِكَ بِمُدَّةٍ، فَإِنَّ آيَةَ السَّيَاءِ الَّتِي فِيهَا الْبَيْعَةُ الْمَذُكُورَةُ تَرَأَتْ بَعْدَ عُمْرَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي زَمَانِ الْهُدَيْنَةِ وَقَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَكَانَتِ الْبَيْعَةُ الَّتِي وَقَعَتْ لِلرِّجَالِ عَلَى وَفْقِهَا كَانَتْ عَامَ الْفَتْحِ. وَقَدْ أُوضَحَتْ ذَلِكَ وَالسَّبَبُ فِي الْحَمْلِ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ الإِيمَانِ. وَمَضَى شَرْحُ هَذَا الْحَدِيثِ هُنَاكَ.

6874 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا ». رَوَاهُ أَبُو مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ. (فَلَيْسَ مِنَّا) أَيْ عَلَى طَرِيقَتِنَا. وَأَطْلِقَ الْفَظُّ مَعَ احْتِمَالِ إِرَادَةِ اللَّهِ لَيْسَ عَلَى الْمِلَّةِ لِلْمُبَالَغَةِ فِي الرَّجْرِ وَالتَّخْوِيفِ. وَسَيَّاْتِي بَسْطُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْفِتْنَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

الْحَدِيثُ الْخَادِي عَشَرَ: (رَوَاهُ أَبُو مُوسَى عَنِ التَّمِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) سَيِّاتِي مُؤْصُولاً مَعَ شَرْحِهِ فِي كِتَابِ الْفِتْنَ وَمَعَهُ حَدِيثٌ أَيْ هُرِيرَةٌ بِمَعْنَاهُ، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ سَلَمَةَ بِالْفَظِّ
(مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّيْفَ).

6875 - حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكَ حَدَثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَثَنَا أَيُوبُ وَيُونُسُ
عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: ذَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ ، فَلَقِينِي أَبُو بَكْرَةَ
فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ ؟ قُلْتُ أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ . قَالَ: ارْجِعْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « إِذَا النَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيِّفِيهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ
فِي النَّارِ ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ ؟ قَالَ: « إِنَّهُ كَانَ
حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ » .

الْحَدِيثُ الثَّانِي عَشَرَ: (لِأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُل) هُوَ عَلَيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. وَكَانَ الْأَحْنَفُ تَخَلَّفَ عَنْهُ فِي
وَقْعَةِ الْجَمَلِ. وَسَيِّاتِي شَرَحَ هَذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الْفِتْنَ أَيْضًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقُتْلَى الْحُرُ
بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ
وَأَدَاءُ إِلَيْهِ يِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ
أَلِيمٌ) .

(بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُسِّبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقُتْلَى) الْآيَةُ كَذَا لِأَبِي
ذَرٍّ، وَفِي رِوَايَةِ الْأَصْبَلِيِّ وَالنَّسَفِيِّ وَابْنِ عَسَاكِرٍ .. الْقُتْلَى الْحُرُ بِالْحُرِّ .. إِلَى قَوْلِهِ.. عَذَابٌ أَلِيمٌ).
وَسَاقَ فِي رِوَايَةِ كَرِيمَةِ الْآيَةِ كُلَّهَا.

بَابُ سُؤَالِ الْقَاتِلِ حَتَّى يُقْرَرَ وَالْإِفْرَارِ فِي الْحُدُودِ .

6876 - حَدَثَنَا حَجَاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَثَنَا هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَنْ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكِ هَذَا أَفْلَانُ أَوْ فُلَانُ ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى أَقْرَرَ بِهِ ، فَرُضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ .

(باب سؤال القاتل حتى يقر بالإفقار في الحدود) كذا للأكثر. وبعده حديث أنس في قصّة اليهودي والجارية. وقد صرّح الإسماعيلي بأن الترجمة الأولى بلا حديث. قلت: والأية المذكورة أصل في اشتراط التكافؤ في القصاص، وهو قول الجمهور. وخالفهم الكوفيون فقالوا: يقتل الحر بالعبد، والمسلم بالكافر الذمي. وتمسّكوا بقوله تعالى: (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس). (سؤال القاتل حتى يقر) أي من اتهم بالقتل ولم تقم عليه البينة. (رض رأس جارية) الرض والرضخ بمعنى.

باب إذا قتل بحجر أو بعصا .

6877 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ أَحْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ شُعبَةَ عَنْ هِشَامَ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ جَدِّهِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَرَجْتُ جَارِيَةً عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ بِالْمَدِينَةِ - قَالَ - فَرَمَاهَا يَهُودِيٌّ بِحَجْرٍ - قَالَ - فَجَيَءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَبِهَا رَمَقٌ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « فُلَانٌ قَتَلَكِ ؟ ». فَرَفَعَتْ رَأْسَهَا ، فَأَعَادَ عَلَيْهَا قَالَ: « فُلَانٌ قَتَلَكِ ؟ ». فَرَفَعَتْ رَأْسَهَا ، فَقَالَ لَهَا فِي الثَّالِثَةِ: « فُلَانٌ قَتَلَكِ ؟ ». فَحَفَضَتْ رَأْسَهَا ، فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَتَلَهُ بَيْنَ الْحَجَرَيْنِ .

(باب إذا قتل بحجر أو بعصا) كذا أطلق ولم يثبت الحكم إشارة إلى الاختلاف في ذلك. ول يكن إبرادة الحديث يشير إلى ترجيح قول الجمهور. وذكر فيه حديث أنس في اليهودي والجارية. وهو حجة للجمهور أن القاتل يقتل بما قتل به. وتمسّكوا بقوله تعالى: (وإن عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به). وبقوله تعالى: (فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ). وخالف

الْكُوْفِيُونَ فَاحْسَجُوا بِحَدِيثٍ (لَا قَوْدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ) وَهُوَ ضَعِيفٌ. أَخْرَجَهُ الْبَرَّارُ وَائِنُ عَدِيٌّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسَّنَ بِالسَّنَ وَالْجُرْحُ وَقِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةً لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ).

6878 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا يَأْخُدَ ثَلَاثَ النَّفْسِ بِالنَّفْسِ ، وَالثَّيْبُ الرَّازِي ، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ الْجَمَاعَةَ » .

(بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ) الْغَرْضُ مِنْ ذَكْرِ هَذِهِ الْآيَةِ مُطَابِقُهَا لِلْفَظُ الْحَدِيثِ. وَلَعَلَّهُ أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّهَا إِنْ وَرَدَتْ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ لَكِنَّ الْحُكْمَ الَّذِي ذَلَّتْ عَلَيْهِ مُسْتَمِرٌ فِي شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ أَصْلُ فِي الْفِصَاصِ فِي قَتْلِ الْعَمَدِ.

(يَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) هِيَ صِفَةُ ثَانِيَةٍ ذُكِرَتْ لِبِيَانِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُسْلِمِ هُوَ الْأَتِي بِالشَّهَادَتِيْنِ أَوْ هِيَ حَالٌ مُقَيَّدةٌ لِلْمُؤْصُوفِ إِشْعَارًا بِأَنَّ الشَّهَادَةَ هِيَ الْعُمَدَةُ فِي حُكْمِ الدَّمِ. (إِلَّا يَأْخُدَ ثَلَاثَ) أَيْ خَصَالٍ ثَلَاثَ (النَّفْسُ بِالنَّفْسِ) أَيْ مِنْ قَتْلِ عَمْدًا بِغَيْرِ حَقٍّ قُتِلَ بِشَرْطِهِ. (وَالثَّيْبُ الرَّازِي) أَيْ فَيَحِلُّ قَتْلُهُ بِالرَّجْمِ. (وَالْمَارِقُ لِدِينِهِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ) كَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍ عَنِ الْكُشْمِيَّهِيِّنِيِّ وَلِلْبَاقِينِ (وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ). وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ (وَالْتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ). وَالْمُرَادُ بِالْجَمَاعَةِ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ أَيْ فَارَقُهُمْ أَوْ تَرَكُهُمْ بِالْأَرْتِدَادِ فَهِيَ صِفَةُ الْتَّارِكِ أَوِ الْمَفَارِقِ لَا صِفَةُ مُسْتَقْلَةٌ وَإِلَّا لَكَانَتِ الْخَصَالُ أَرْبَعاً. وَقَالَ التَّوْوِيُّ قَوْلُهُ (الْتَّارِكُ لِدِينِهِ) عَامٌ فِي كُلِّ مَنْ ارْتَدَ بِأَيِّ رِدَّةٍ كَانَتْ فَيَحِبُّ قَتْلُهُ إِنْ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَقَوْلُهُ (الْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ) يَتَنَاهُلُ كُلُّ خَارِجٍ عَنِ الْجَمَاعَةِ بِسَدْعَةٍ أَوْ نَفْيٍ إِجْمَاعٍ كَالرَّوَايَاتِيْنِ وَالْخَوَارِجِ وَغَيْرِهِمْ.

بابُ مَنْ أَقَادَ بِالْحَجَرِ .

6879 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هَشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيًّا عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا ، فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ ، فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَبِهَا رَمَقٌ فَقَالَ : « أَفْتَلَكِ فُلَانٌ ؟ » . فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا ، ثُمَّ قَالَ الثَّانِيَةُ ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا ، ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّالِثَةُ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ ، فَقَتَلَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِحَجَرٍ .

(بابُ مَنْ أَقَادَ بِالْحَجَرِ) أَيْ حَكْمَ بِالْقَوْدِ، وَهُوَ الْمُمَاثَلَةُ فِي الْفَصَاصِ. ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ أَنَسٍ فِي قِصَّةِ الْيَهُودِيِّ وَالْجَارِيَةِ. وَقَدْ تَقدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفِيًّا فَرِيبًا.

بابُ مَنْ قُتِلَ لَهُ قَسِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرِينِ .

6880 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعِيمٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ خُزَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا حَرْبٌ عَنْ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ عَامَ فَتَحَ مَكَّةَ قَتَلَتْ خُزَاعَةُ رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِقَتْلِهِ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلِ وَسَلَطَ عَلَيْهِمْ رَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ ، أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَلَا تَحِلْ لِأَحَدٍ بَعْدِي ، أَلَا وَإِنَّمَا أَحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ لَا يُخْتَلِي شَوْكُهَا ، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا ، وَلَا يُلْتَقِطُ سَاقِطَنَاهَا إِلَّا مُنْشِدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَسِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرِينِ إِمَّا يُودَى وَإِمَّا يُقَادُ » . فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاهٍ فَقَالَ: أَكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « أَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ » . ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْأَذْنِرَ ، فَإِنَّمَا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتَنَا وَقُبُورَنَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ - : « إِلَّا الْإِذْخَرُ ». وَتَابَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ عَنْ شَيْبَانَ فِي الْفِيلِ ، قَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي نَعِيمِ الْقُتْلَ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ إِمَّا أَنْ يُقَاتَدْ أَهْلُ الْقُتْلِ .

(بابُ مَنْ قُتِلَ لَهُ قَسِيلٌ فَهُوَ بِخِيرِ الظَّرَرِينِ) تَرْجَمَ بِلْفَظِ الْحَبْرِ وَظَاهِرُهُ حُجَّةٌ لِمَنْ قَالَ إِنَّ الْإِخْتِيَارَ فِي أَحَدِ الدِّيَّةِ أَوِ الْإِقْصَاصِ رَاجِعٌ إِلَى أُولَيَاءِ الْمُقْتُولِ وَلَا يُشَرِّطُ فِي ذَلِكَ رِضا الْقَاتِلِ . وَهَذَا الْقُدْرُ مَقْصُودُ التَّرْجِمَةِ، وَمِنْ ثَمَّ عَقَبَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي فِيهِ تَفْسِيرٌ قَوْلُهُ تَعَالَى : (فَمَنْ عُنِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ) أَبِي تَرَكَ لَهُ دَمَهُ وَرَضِيَ مِنْهُ بِالدِّيَّةِ (فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ) أَيْ فِي الْمُطَالَبَةِ بِالدِّيَّةِ . وَقَدْ فَسَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْعَفْوَ بِقَبُولِ الدِّيَّةِ فِي الْعَمْدِ . وَقَبُولُ الدِّيَّةِ رَاجِعٌ إِلَى الْأُولَيَاءِ الَّذِينَ لَهُمْ طَلْبُ الْقِصَاصِ . وَأَيْضًا فَإِنَّمَا لَزَمَتِ الْقَاتِلِ الدِّيَّةَ بِعِيرٍ رِضاهُ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِإِحْيَا نَفْسِهِ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : (وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ)، فَإِذَا رَضِيَ أُولَيَاءِ الْمُقْتُولِ بِأَحَدِ الدِّيَّةِ لَهُ لَمْ يَكُنْ لِلْقَاتِلِ أَنْ يَمْتَسَعَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى : (ذَلِكَ تَحْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ) إِشَارَةً إِلَى أَنَّ أَحَدَ الدِّيَّةِ لَمْ يَكُنْ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، بَلْ كَانَ الْقِصَاصُ مُتَحَمِّمًا، فَحَفَّفَ اللَّهُ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِمَشْرُوعِيَّةِ أَحَدِ الدِّيَّةِ إِذَا رَضِيَ أُولَيَاءِ الْمُقْتُولِ، ثُمَّ ذَكَرَ فِي الْبَابِ حَدِيثَيْنِ،

الْأَوَّلُ : (إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلِ) أَشَارَ بِحُسْبَهِ عَنْ مَكَّةَ إِلَى قِصَّةِ الْحَبَشَةِ وَهِيَ مَشْهُورَةٌ. سَاقَهَا ابْنُ إِسْحَاقَ مَبْسُوطَةً . وَحَاصِلٌ مَا سَاقَهُ أَنَّ أَبْرَهَةَ الْحَبَشِيَّ لَمَّا غَلَبَ عَلَى الْيَمَنِ وَكَانَ نَصْرَانِيًّا بَنَى كَيْسِيَّةً وَأَلْزَمَ النَّاسَ بِالْحَجَّ إِلَيْهَا فَعَمَدَ بَعْضُ الْعَرَبِ فَاسْتَغْفَلُوا الْحَجَّةَ وَتَغَوَّطُ وَهَرَبُ فَغَضِبَ أَبْرَهَةُ وَعَزَّمَ عَلَى تَحْرِيبِ الْكَعْبَةِ فَتَجَهَّزَ فِي جِيشٍ كَثِيفٍ وَاسْتَصْبَحَ مَعْهُ فِي لَا عَظِيمًا فَلَمَّا قَرُبَ مِنْ مَكَّةَ خَرَجَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْمُطَلِّبِ فَأَعْظَمَهُ وَكَانَ جَمِيلُ الْهَيَّةِ فَطَلَبَ مِنْهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ إِبْلًا لَهُ نُهِيَتْ فَاسْتَفْصَرَ هَمْتَهُ وَقَالَ : لَقَدْ طَنَسْتُ أَنَّكَ لَا تَسْأَلِي إِلَّا فِي الْأَمْرِ الَّذِي جَئْتُ فِيهِ فَقَالَ : إِنَّ لِهَذَا الْبَيْتِ رَبًّا سَيِّحَمِيَهُ فَأَعْادَ إِلَيْهِ إِبْلَهُ، وَتَقَدَّمَ أَبْرَهَةُ بِجِيُوشِهِ فَقَدَّمُوا الْفِيلَ فَبَرَكَ وَعَجَزُوا فِيهِ، وَأَرْسَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ طَيْرًا مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ حَجَرِينَ فِي رِجْلِيهِ وَحَجْرٌ فِي مِنْقَارِهِ فَأَلْقَوْهَا عَلَيْهِمْ فَلَمْ يَبْقِ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا أُصِيبَ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّ وَلَيَ الدَّمِ يُخَيِّرُ بَيْنَ الْقِصَاصِ وَالدِّيَّةِ . وَأَخْتِلَفَ إِذَا اخْتَارَ الدِّيَّةَ هُلْ يَحِبُّ عَلَى الْقَاتِلِ إِجَابَتُهُ؟ فَذَهَبَ الْأَكْثَرُ إِلَى ذَلِكَ . وَعَنْ مَالِكٍ لَا يَحِبُّ إِلَّا بِرِضا الْقَاتِلِ . (إِمَّا أَنْ يُؤْدَى) بِسُكُونِ الْأَوَّلِ أَيْ يُعْطَى الْقَاتِلُ أَوْ أَوْلَيَاوْهُ لِأُولَيَاءِ الْمُقْتُولِ الدِّيَّةِ . (وَإِمَّا أَنْ يُقَاتَدْ) أَيْ يُقْتَلَ بِهِ . (فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَاتَلُ لَهُ أَبُو شَاهٌ) تَقَدَّمَ ضَبْطُهُ مَعَ شَرِحِهِ فِي الْعِلْمِ . (ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْخَرُ)

تَقْدِمَ بَيَانُ اسْمِهِ وَأَنَّهُ الْعَبَاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ، وَشَرَحَ بِقِيَةُ الْحَدِيثِ الْمُتَعَلِّقِ بِتَحْرِيمِ مَكَّةَ وَبِالِإِذْخَرِ فِي الْأَبْوَابِ الْمَذُكُورَةِ مِنْ كِتَابِ الْحَجَّ.

6881 - حَدَّثَنَا قُتْيَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَتْ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ قِصَاصٌ ، وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَةُ فَقَالَ اللَّهُ لِهِذِهِ الْأُمَّةِ: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقُتْلَى) إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ (فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ) . قَالَ أَبْنُ عَبَاسٍ: فَالْعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَةَ فِي الْعَمْدِ ، قَالَ (فَاتَّبَاعُ الْمَعْرُوفِ) أَنْ يَطْلُبَ بِمَعْرُوفٍ وَبِوُدُّيٍّ بِإِحْسَانٍ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: مُحَصَّلٌ كَلَامُ أَبْنِ عَبَاسٍ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا) أَيْ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي التَّوْرَاةِ (أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ مُطْلَقاً ، فَخَفَّفَ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِمَشْرُوعِيَّةِ الدِّيَةِ بَدَلًا عَنِ الْقُتْلِ لِمَنْ عَنَّا مِنَ الْأُولَيَاءِ عَنِ الْقِصَاصِ ، وَبِتَحْصِيصِهِ بِالْحُرُّ فِي الْحُرِّ .

وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْمُخَيَّرَ فِي الْقَوْدِ أَوْ أَحْدِ الدِّيَةِ هُوَ الْوَلِيُّ . وَهُوَ قَوْلُ الْجُمَهُورِ . وَدَهْبُ مَالِكٍ وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَيْفَةَ إِلَى أَنَّ الْخِيَارَ فِي الْقِصَاصِ أَوِ الدِّيَةِ لِلْقَاتِلِ .

بَابُ مَنْ طَلَبَ دَمَ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ .

6882 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعِيبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسْنٍ حَدَّثَنَا نَافعُ بْنُ جُبَيرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « أَبْغَضُ النَّاسَ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مُلِحِّدٌ فِي الْحَرَمِ ، وَمُبْتَغٍ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةُ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَمُطَلِّبٌ دَمَ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِمُهَرِّيقَ دَمَهُ » .

(بَابُ مَنْ طَلَبَ دَمَ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ) أَيْ بَيَانٌ حُكْمِهِ . (مُلِحِّدٌ فِي الْحَرَمِ) أَصْلُ الْمُلِحِّدِ هُوَ الْمَائِلُ عَنِ الْحَقِّ . وَالِإِلَحَادُ الْعُدُولُ عَنِ الْقَصْدِ . (وَمُبْتَغٍ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةُ الْجَاهِلِيَّةِ) أَيْ يَكُونُ لَهُ الْحَقُّ عِنْدَ شَخْصٍ فَيَطْلُبُهُ مِنْ غَيْرِهِ مِمَّنْ لَا يَكُونُ لَهُ فِيهِ مُشَارِكَةٌ كَوَالِدِهِ أَوْ وَلَدِهِ أَوْ قَرِيبِهِ . وَقَيْلُ الْمُرَادُ مَنْ يُرِيدُ بَقَاءَ سِيرَةِ الْجَاهِلِيَّةِ أَوْ إِشَاعَتَهَا أَوْ تَنْفِيذَهَا . وَسُنَّةُ الْجَاهِلِيَّةِ اسْمُ جِنْسٍ يَعُمُّ جَمِيعَ مَا

كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَعْتَمِدُونَهُ مِنْ أَخْذِ الْجَارِ بِجَارِهِ وَالْخَلِيفِ بِخَلِيفِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ . وَيَلْتَحِقُ بِذَلِكَ مَا كَانُوا يَعْتَقِدوْنَهُ، وَالْمُرْأَدُ مِنْهُ مَا جَاءَ إِلْسَامٌ بِتَرْكِهِ كَالطَّيْرَةِ وَالْكَهَانَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ . (وَمُطَلِّبُ)
بِالشَّدِيدِ مُفْعَلٌ مِنَ الْطَّلَبِ فَأَبْدَلَتِ النَّائِ طَاءً وَأَدْعَمَتْ . وَالْمُرْأَدُ مِنْ يُبَالِغُ فِي الْطَّلَبِ . (يُغَيِّرُ)
حَقُّ) احْتِرَازٌ عَمَّنْ يَقْعُ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ لَكِنْ بِحَقِّ كَطَلِبِ الْقِصَاصِ مَثَلًا .

بابُ الْعَفْوِ فِي الْخَطَإِ بَعْدَ الْمَوْتِ .

6883 - حَدَّثَنَا فَرْوَةُ حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ أُحْدٍ . وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكْرِيَّا عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: صَرَخَ إِنْلِيسُ يَوْمَ أُحْدٍ فِي النَّاسِ: يَا عِبَادَ اللَّهِ أَخْرَاكُمْ . فَرَجَعَتْ أُولَاهُمْ عَلَى أَخْرَاهُمْ حَتَّى قَتَلُوا أَيْمَانَ فَقَالَ حُذِيفَةُ: أَبِي أَبِي . فَقَاتُلوهُ ، فَقَالَ حُذِيفَةُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ . قَالَ: وَقَدْ كَانَ الْهُزَمَ مِنْهُمْ قَوْمٌ حَتَّى لَحِقُوا بِالظَّانِ .

(بابُ الْعَفْوِ فِي الْخَطَإِ بَعْدَ الْمَوْتِ) أَيْ عَفْوُ الْوَلِيِّ، لَا عَفْوُ الْمَقْتُولِ لِأَنَّهُ مُحَالٌ . وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ عَفْوَ الْوَلِيِّ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ مَوْتِ الْمَقْتُولِ، وَأَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ فَالْعَفْوُ لِلْقَتْلِ، خَلَافًا لِأَهْلِ الظَّاهِرِ فَإِنَّهُمْ أَبْطَلُوا عَفْوَ الْقَتْلِ . وَحُجَّةُ الْجُمُهُورِ أَنَّ الْوَلِيَّ لَمَّا قَامَ مَقَامُ الْمَقْتُولِ فِي طَلَبِ مَا يَسْتَحِقُهُ فَإِذَا جُعِلَ لَهُ الْعَفْوُ كَانَ ذَلِكَ لِلْأَصْبِيلِ أَوْلَى . وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ مُرْسَلٍ قَنَادَةً: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ مَسْعُودَ لَمَّا دَعَا قَوْمَهُ إِلَى إِلْسَامٍ فَرُمِيَ بِسَهْمٍ فَقُتِلَ عَفَا عَنْ قَاتِلِهِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ فَأَجَازَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَفْوَهُ .

(حدَّثَنَا فَرْوَةُ) يَقَاءُ هُوَ ابْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ . (عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ أُحْدٍ) سَقَطَ هَذَا الْقُدْرُ لِأَبِي ذَرٍ، وَتَحَوَّلَ إِلَى السَّنَدِ الْآخِرِ، فَصَارَ ظَاهِرُهُ أَنَّ الرَّوَايَتَيْنِ سَوَاءٌ وَلَيْسَ كَذَلِكَ . وَيَحْيَى بْنُ أَبِي زَكْرِيَّا فِي السَّنَدِ الثَّانِي هُوَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى الْعَسَانِيُّ . وَسَاقَ الْمُسْنَ هُنَا عَلَى لَفْظِهِ . وَأَمَّا لَفْظُ عَلَيِّ بْنِ مُسْهِرٍ فَتَقَدَّمَ فِي بَابِ مَنْ حَبَّتْ نَاسِيًّا مِنْ كِتَابِ الْأَيْمَانِ وَالثُّدُورِ وَقَدْ بَيَّنَتْ ذَلِكَ فِي الْكَلَامِ عَلَيْهِ فِي غَزْوَةِ أُحْدٍ .

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطًّا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدِّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوًّا لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيشَاقٌ فَدِيَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُسْتَأْعِنٌ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْمًا حَكِيمًا) .

(بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطًّا) كَذَا لِأَبِي ذِرٍ وَابْنِ عَسَاكِرٍ. وَسَاقَ الْبَاقُونَ الْآيَةَ إِلَى (عَلَيْمًا حَكِيمًا). وَلَمْ يَذْكُرْ مُعْظَمُهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيقًا. (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطًّا) ذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي السِّيَرَةِ سَبَبَ تُرُولِيهَا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيَّاشَ بْنِ رَبِيعَةِ الْمَخْرُومِيِّ قَالَ: قَالَ الْفَاسِلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي جَدِّكَ عَيَّاشَ بْنِ أَبِي رَبِيعَةِ وَالْحَارِثَ بْنِ يَرِيدَ مِنْ بَنِي عَامِرٍ بْنِ لُوَيٍّ، وَكَانَ يُؤْذِيهِ بِمَكَّةَ وَهُوَ كَافِرٌ، فَلَمَّا هَاجَرَ الْمُسْلِمُونَ أَسْلَمَ الْحَارِثَ وَأَقْبَلَ مُهَاجِرًا حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْحَرَّةِ لَقِيَهُ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ فَظَنَّهُ عَلَى شَرِكِهِ فَعَلَاهُ بِالسَّيِّفِ حَتَّى قُتِلَ فَنَزَّلَتْ. وَاسْتَدَلَ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ الْقِصَاصَ مِنَ الْمُسْلِمِ مُخْصَصٌ بِقِتْلِهِ الْمُسْلِمِ فَلَوْ قُتِلَ كَافِرًا لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِ شَيْءٌ سَوَاءً كَانَ حَرْبِيًّا أَمْ غَيْرَ حَرْبِيٍّ، لِأَنَّ الْآيَاتِ بَيَّنَتْ أَحْكَامَ الْمُقْتُولِينَ عَمَدًا ثُمَّ خَطًّا، فَقَالَ فِي الْحَرْبِيِّ (فِيَنْ تَوَلَّنَا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ)، ثُمَّ قَالَ فِيمَنْ لَهُمْ مِيشَاقٌ (فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَيِّلًا)، وَقَالَ فِيمَنْ عَاوَدَ الْمُحَارِبَةَ (فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقْتُلُوهُمْ)، وَقَالَ فِي الْخَطِّيِّ (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطًّا) فَكَانَ مَفْهُومُهَا أَنَّ لَهُ أَنْ يَقْتُلَ الْكَافِرَ عَمَدًا، فَخَرَجَ الدَّمَيُّ بِمَا ذَكَرَ قَبْلَهَا، وَجَعَلَ فِي قَتْلِ الْمُؤْمِنِ خَطًّا الدِّيَةَ وَالْكُفَّارَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ فِي قَتْلِ الْكَافِرِ، فَتَسْمَلَكَ بِهِ مَنْ قَالَ لَا يَجِدُ فِي قَتْلِ الْكَافِرِ وَلَوْ كَانَ دِمَيًّا شَيْءٌ، وَأَيَّدَهُ بِقَوْلِهِ (وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَيِّلًا).

بَابُ إِذَا أَفَرَرَ بِالْقَتْلِ مَرَّةً قُتِلَ بِهِ.

6884 - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا حَبَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ ، فَقَيْلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكِ هَذَا ؟

أَفْلَانْ ؟ أَفْلَانْ ؟ حَتَّى سُمِيَ الْيَهُودِيُّ فَأَوْمَأْتُ بِرَأْسِهَا ، فَجِيءَ بِالْيَهُودِيِّ فَاعْتَرَفَ ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَرُضَ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ . وَقَدْ قَالَ هَمَامٌ بِحَجَرَيْنِ .

(باب إذا أقر بالقتل مرتباً قيل به) كذا لهم. وأما النسفي فيعطف بدون باب فقال بعد قوله خطأ الآية وإذا أقر...إلاخ. وذكروا كلام حديث أنس في قصة اليهودي والجارية. قال ابن المندり: حكم الله في المؤمن يقتل المؤمن خطأ بالديمة. وأجمع أهل العلم على ذلك، ثم اختلفوا في قوله وإن كان من قوم بيكم وبينهم ميشاق فقيل: المراد كافر، ولعاقبته الديمة من أجل العهد. وهذا قول ابن عباس والشعي والنخعي والزهري. وقيل: مؤمن. جاء ذلك عن التخعي وأبي الشعثاء قال قال الطبرى: والأول أولى لأن الله أطلق الميشاق ولم يقل في المقتول وهو مؤمن كما قال في الذي قبله، ويترجح أيضاً حيث ذكر المؤمن ذكر الديمة والكافرة معاً، وحيث ذكر الكافر ذكر الكفارة فقط، وهما ذكر الديمة والكافرة معاً.

(فجيء باليهودي فاعترف) في حديث أنس في قصة اليهودي حجة للجمهور في أنه لا يشترط في الإقرار بالقتل أن يتذكر. وهو مأخوذ من إطلاق قوله (فأخذ اليهودي فاعترف) فإنه لم يذكر فيه عدداً. والأصل عدمه. وذهب الكوفيون إلى اشتراط تكرار الإقرار بالقتل مررتين قياساً على اشتراط تكرار الإقرار بالرثأ أربعاء، تبعاً لعدد الشهود في المؤذعين.

باب قتل الرجل بالمرأة .

6885 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْيَعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَنَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَتَلَ يَهُودِيًّا بِجَارِيَةٍ قَتَلَهَا عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا .

(باب قتل الرجل بالمرأة) ذكر فيه حديث أنس في قصة اليهودي والجارية بختصار. وقد تقدّم شرحه مسنتوفى قريباً. وجده الدلالة منه واضح. ولماج به إلى الرد على من منع كما سأبّنه في الباب الذي بعده.

بابُ الْقِصَاصِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الْجِرَاحَاتِ . وَقَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ . وَيُنْذَكُرُ عَنْ عُمَرَ: تُقَادُ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ فِي كُلِّ عَمْدٍ يَبْلُغُ نَفْسَهُ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْجِرَاحِ . وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَإِبْرَاهِيمُ وَأَبُو الزَّنَادِ عَنْ أَصْحَابِهِ . وَجَرَحَتْ أَخْتُ الرُّبِيعِ إِنْسَانًا فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « الْقِصَاصُ » .

(بابُ الْقِصَاصِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الْجِرَاحَاتِ) قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةُ بِالرَّجُلِ إِلَّا رَوَايَةً عَنْ عَلَيِّ وَعَنِ الْحَسَنِ وَعَطَاءِ . وَخَالَفَ الْحَفَفِيَّةُ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ . (وقَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ) الْمُرَادُ الْجُمْهُورُ، أَوْ أَطْلَقَ إِشَارَةً إِلَيْهِ وَهُوَ الطَّرِيقُ إِلَيْ عَلَيِّ، أَوْ إِلَيْ أَنَّهُ مِنْ نُدْرَةِ الْمُخَالَفِ . (وَيُنْذَكُرُ عَنْ عُمَرَ تُقَادُ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ فِي كُلِّ عَمْدٍ يَبْلُغُ نَفْسَهُ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْجِرَاحِ) مَعْنَى قَوْلِهِ (تُقَادُ) يُقْتَصِّ مِنْهَا إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ وَيُقْطَعُ عَضْوُهَا الَّذِي تَقْطَعُهُ مِنْهُ، وَبِالْعَكْسِ . (وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَإِبْرَاهِيمُ وَأَبُو الزَّنَادِ عَنْ أَصْحَابِهِ) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ الشَّفَوِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَرْقَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَعَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمِ النَّخْعَنِيِّ قَالُوا: الْقِصَاصُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي الْعُمْدِ سَوَاءً . وَأَخْرَجَ التَّيَهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزَّنَادِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُلُّ مَنْ أَدْرَكْتُ مِنْ فُقَهَائِنَا، وَذَكَرَ السَّيْعَةَ فِي مَشِيخَةِ سَوَاهِمِ أَهْلِ فِقْهٍ وَفَضْلٍ وَدِينٍ، قَالَ: وَرُبَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الشَّيْءِ فَاخْدُنَا بِقَوْلِ أَكْثَرِهِمْ وَأَفْصَلِهِمْ رَأِيَا، أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: الْمَرْأَةُ تُقَادُ مِنَ الرَّجُلِ عَيْنًا بِعَيْنٍ وَأَذْنًا بِأَذْنٍ وَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْجِرَاحِ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنَّ مَنْ قَتَلَهَا فُلِّيْهَا . (وَجَرَحَتْ أَخْتُ الرُّبِيعِ إِنْسَانًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الْقِصَاصُ)) قَالَ أَبُو ذَرٌ: كَذَا وَقَعَ هُنَا . وَالصَّوَابُ الرُّبِيعُ بِنْتُ النَّضْرِ عَمَّةُ أَنَّسٍ، فَإِنَّهُ الْمُوَافِقُ لِمَا تَقَدَّمَ فِي الْبَقَرَةِ مِنْ وَجْهِ آخِرٍ عَنْ أَنَّ الرُّبِيعَ بِنْتَ النَّضْرِ عَمَّةُ كَسَرَتْ ثَيَّةَ جَارِيَةً فَقَالَ رَسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ). وَالْحَدِيثُ الْمُشَارُ إِلَيْهِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ مُخْتَصَرٌ مِنْ حَدِيثِ طَوِيلِ سَاقَةِ الْبَخَارِيِّ فِي الصُّلْحِ بِسَمَامِهِ مِنْ طَرِيقِ حَمِيدٍ عَنْ أَنَّسٍ . وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ كُلَّ مَنْ وَجَبَ لَهُ الْقِصَاصُ فِي النَّفْسِ أَوْ دُونَهَا فَعَلَى مَالٍ فَرَضُوا بِهِ جَازَ .

6886 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: لَدَدْنَا النَّبِيَّ

- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي مَرْضِهِ قَالَ: « لَا تَلْدُونِي ». فَقُلْنَا كَرَاهِيَّةُ الْمَرِيضِ لِلَّدْوَاءِ . فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: « لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا لَدَّ ، عَيْرَ الْعَبَاسِ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهُدْكُمْ » .

(لَدْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرْضِهِ قَالَ: (لَا تَلْدُونِي)) تَقْدَمَ شَرْحُهُ فِي الْوَفَاءِ النَّبِيَّيِّ . وَالْمُرَادُ مِنْهُ هُنَّا (لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا لَدَّ) فَإِنَّ فِيهِ إِشَارَةً إِلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْإِقْصَاصِ مِنَ الْمَرَأَةِ بِمَا جَنَّتْهُ عَلَى الرَّجُلِ، لِأَنَّ الَّذِينَ لَدُوْهُ كَانُوا رِجَالًا وَنِسَاءً . وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ صَاحِبَ الْحَقِّ يَسْتَشْتَهِي مِنْ عُرْمَائِهِ مَنْ شَاءَ فَيَعْفُوْعَنْهُ، وَيَقْتَصُّ مِنَ الْبَاقِينَ . وَفِيهِ نَظَرٌ لِقُولِهِ (لَمْ يَشْهُدْكُمْ) . وَفِيهِ: أَخْدُ الْجَمَاعَةِ بِالْوَاحِدِ . وَفِيهِ: أَنَّ الشُّرَكَاءِ فِي الْجِنَاحِيَّةِ يُقْتَصُّ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِذَا كَانَتْ أَعْوَالُهُمْ لَا تَسْمِيرُ، بِخَلَافِ الْجِنَاحِيَّةِ فِي الْمَالِ لِأَنَّهَا تَبَعَّضُ، إِذْ لَوْ اشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ فِي سَرْقَةِ رُبْعِ دِينَارٍ لَمْ يُقْطَعُوا اتَّفَاقًا . وَسَيَّاتِي بَيَانُ ذَلِكَ بَعْدَ سِتَّةِ أَبْوَابٍ .

بَابُ مَنْ أَخْدَ حَقَّهُ أَوْ افْتَصَّ دُونَ السُّلْطَانِ .

6887 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزَّنَادِ أَنَّ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « نَحْنُ الْآخْرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

6888 - وَيَاسِنَادِهِ: « لَوْ اطَّلَعَ فِي بَيْتِكَ أَحَدٌ وَلَمْ تَأْذِنْ لَهُ ، حَذَفْتُهُ بِحَصَّةٍ فَفَقَاتْتُ عَيْنَهُ ، مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ ». .

(بَابُ مَنْ أَخْدَ حَقَّهُ) أَيْ مِنْ جِهَةِ غَرِيمِهِ بِغَيْرِ حُكْمِ حَاكِمٍ (أَوْ افْتَصَّ) أَيْ إِذَا وَجَبَ لَهُ عَلَى أَحَدٍ قِصَاصٌ فِي نَفْسٍ أَوْ طَرَفٍ هُنْ يُشْرِطُ أَنْ يَرْفَعَ أَمْرُهُ إِلَى الْحَاكِمِ أَوْ يَجُوزُ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ دُونَ الْحَاكِمِ؟ وَهُوَ الْمُرَادُ بِالسُّلْطَانِ فِي التَّرْجِمَةِ . قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: اتَّفَقَ أَئِمَّةُ الْفُتُوْوَى عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْنَصَ مِنْ حَقِّهِ دُونَ السُّلْطَانِ . قَالَ: وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِيمَنْ أَقَامَ الْحَدَّ عَلَى عَبْدِهِ كَمَا تَقْدَمَ تَفْصِيلُهُ . قَالَ: وَأَمَّا أَخْدُ الْحَقِّ فَإِنَّهُ يَجُوزُ عِنْدُهُمْ أَنْ يَأْخُذَ حَقَّهُ مِنَ الْمَالِ خَاصَّةً إِذَا جَحَدَهُ إِيَّاهُ وَلَا بَيْنَهُ عَلَيْهِ، كَمَا سَيَّاتِي تَفْرِيرُهُ قَرِيبًا . ثُمَّ أَجَابَ عَنْ حَدِيثِ الْبَابِ بِأَنَّهُ خَرَجَ عَلَى التَّعْلِيظِ

والرَّجْرِ عَنِ الْأَطْلَاعِ عَلَى عُورَاتِ النَّاسِ. انتَهَى. فَلُتْ: فَإِنَّمَا مَنْ نَكَلَ الْإِتْقَانَ فَكَانَهُ أَسْتَنَدَ فِيهِ إِلَى مَا أَخْرَجَهُ إِسْمَاعِيلُ الْفَاضِي فِي نُسْخَةِ أَبِي الرَّنَادِ عَنِ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ يَنْتَهِي إِلَى قَوْلِهِمْ وَمِنْهُ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُقِيمَ شَيْئًا مِنَ الْحُدُودِ دُونَ السُّلْطَانِ إِلَّا أَنَّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُقِيمَ حَدَّ الرَّنَا عَلَى عَبْدِهِ. وَهَذَا إِنَّمَا هُوَ اتِّفَاقُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي زَمَنِ أَبِي الرَّنَادِ. وَأَمَّا الْجَوَابُ فَإِنَّ أَرَادَ اللَّهُ لَا يُعْمَلُ بِظَاهِرِ الْخَبَرِ فَهُوَ مَحَلُّ التَّزَاعِ.

(أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) كَذَا لِأَبِي ذَرٍ. وَسَقَطَ (بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ) لِلْبَاقِينَ.

(وَبِإِسْنَادِهِ (لَوْ اطَّلَعَ... إِلَّخْ)) هُوَ الْمُرَادُ فِي هَذِهِ التَّرْجِمَةِ. وَالْأَوَّلُ ذَكْرُهُ لِكُونِهِ أَوَّلَ حِدِيثٍ فِي نُسْخَةِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِي الرَّنَادِ. وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يَسْقُطِ الْحِدِيثُ بِتَمَامِهِ هُنَا بِلِ اقْتَصَرَ عَلَى أَوْلَهُ إِشَارَةً إِلَى ذَلِكَ. وَسَاقَهُ بِتَمَامِهِ فِي كِتَابِ الْجَمْعَةِ. وَلَمْ يَطْرُدْ لِلْبَخَارِيَّ صَبِيعَ فِي ذَلِكَ. وَاطَّرَدَ صَبِيعُ مُسْلِمٍ فِي نُسْخَةِ هَمَامٍ بِأَنْ يَسُوقَ السَّنَدَ ثُمَّ يَقُولُ: فَذَكَرَ أَحَادِيثٍ مِنْهَا ثُمَّ يَذْكُرُ الْحِدِيثَ الَّذِي يُرِيدُهُ.

(حَدَفْتُهُ بِحَصَّاهِ) كَذَا هُنَا بِعِيْرِ فَاءِ. وَسَيَّاْتِي بَعْدَ سَبْعَةِ أَبْوَابٍ بِلْفَظِ (لَوْ أَنَّ أَمْرَءًا اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِعِيْرِ إِذْنِ فَحَدَفْتُهُ). وَقَوْلُهُ (حَدَفْتُهُ) بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ عِنْدَ أَبِي ذَرٍ وَالْقَابِسِيِّ. وَعِنْدَ غَيْرِهِمَا بِالْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ. (فَفَقَاتَ عَيْنَهُ) أَيْ شَقَقَتْ عَيْنَهُ، قَالَ أَبْنُ الْقَطَاعِ: فَقَاءً عَيْنَهُ أَطْفَأَ ضَوْءَهَا. (جُنَاحٌ) أَيْ إِثْمٌ أَوْ مُؤَاخِذَةً.

6889 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْبَيِي عَنْ حُمَيْدٍ: أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَسَدَّدَ إِلَيْهِ مِشْقَصًا . فَقُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ ؟ قَالَ: أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ .

(فَسَدَّدَ إِلَيْهِ) أَيْ صَوَّبَ . وَالشَّصْوِيبُ تَوْجِيهُ السَّهْمِ إِلَى مَرْمَاهُ . وَكَذَلِكَ التَّسْدِيدُ . (مشقاصاً) تَقدَّمَ صَبَطُهُ وَتَقْسِيرُهُ فِي كِتَابِ الْإِسْنَدِانِ فِي الْكَلَامِ عَلَى رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَّسٍ عَنْ أَنَّسٍ وَسِيَافِهِ أَتَمُ .

باب إذا مات في الرّحَامُ أو قُتِلَ .

6890 - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو أَسَامَةَ قَالَ هِشَامٌ أَخْبَرَنَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحْدِي هُنْزَمُ الْمُشْرُكُونَ فَصَاحَ إِلَيْهِنَّ أَيْ عِبَادَ اللَّهِ أُخْرَاكُمْ . فَرَجَعَتْ أُولَاهُمْ ، فَاجْتَلَدُتْ هِيَ وَأَخْرَاهُمْ ، فَنَظَرَ حُذِيفَةُ فَإِذَا هُوَ بِأَيِّهِ الْيَمَانِ فَقَالَ: أَيْ عِبَادَ اللَّهِ أَبِي أَبِي . قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا احْتَجَرُوا حَتَّى قُتِلُوهُ . قَالَ حُذِيفَةُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ . قَالَ عُرْوَةُ: فَمَا زَالْتُ فِي حُذِيفَةَ مِنْهُ بِقِيَةَ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ .

(باب إذا مات في الرّحَامُ أو قُتِلَ بِهِ) كَذَا لِابْنِ بَطَّالٍ . وَسَقَطَ (بِهِ) مِنْ رِوَايَةِ الْأَكْثَرِ . أَوْرَدَ الْبُخَارِيُّ التَّرْجِمَةَ مَوْرِدَ الْإِسْتِفَهَامِ وَلَمْ يَجْزُمْ بِالْحُكْمِ كَمَا جَزَمَ بِهِ فِي الدِّيَنِ بَعْدَ لُوْجُودِ الْإِحْتِلَافِ فِي هَذَا الْحُكْمِ . وَذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ قَتْلِ الْيَمَانِ وَالِّدِ حُذِيفَةَ . وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ قَرِيبًا . قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: اخْتَلَفَ عَلَيِّ وَعُمَرٌ هَلْ تَجِبُ دِيَتُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ أَوْ لَا؟ وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ، أَيْ بِالْوُجُوبِ، وَتَوْجِيهُهُ أَنَّهُ مُسْلِمٌ ماتَ بِفَعْلِ قَوْمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَوَجَبَتْ دِيَتُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ الْمُسْلِمِينَ . قُلْتُ: وَلَعَلَّ حُجَّتَهُ مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِ قِصَّةِ حُذِيفَةَ، وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَّاجُ فِي تَارِيخِهِ مِنْ طَرِيقِ عِكْرِمَةَ أَنَّ وَالِّدَ حُذِيفَةَ قُتِلَهُ يَوْمُ أُحْدِي بِعَضُ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ يَظْعُنُ أَنَّهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَرِجَالُهُ ثَقَاثُ مَعَ إِرْسَالِهِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ لَهُ شَاهِدٌ مُرْسَلٌ أَيْضًا فِي بَابِ الْعَفْوِ عَنِ الْخَطَا . وَفِي الْمَسَأَلَةِ مَذَاهِبٌ أُخْرَى . وَقَدْ تَقَدَّمَتِ الْإِشَارةُ إِلَى الرَّاجِحِ مِنْ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ فِي بَابِ الْعَفْوِ عَنِ الْخَطَا . (فَظَرَ حُذِيفَةُ فَإِذَا هُوَ بِأَيِّهِ الْيَمَانِ) تَقَدَّمَ شَرْحُ قِصَّتِهِ فِي غَرْوَةِ أُحْدِي . (فَمَا زَالْتُ فِي حُذِيفَةَ مِنْهُ) أَيْ مِنْ ذَلِكَ الْفِعْلِ وَهُوَ الْعَفْوُ .

باب إذا قُتَلَ نَفْسَهُ خَطًّا فَلَا دِيَةُ لَهُ .

6891 - حَدَّثَنَا الْمَكْيُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عَبْيِدٍ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: حَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى خَيْرَ رَجُلٍ مِنْهُمْ: أَسْمَعْنَا يَا عَامِرُ مِنْ هُنَيْهَا تَكَ . فَحَدَّا بِهِمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « مَنِ السَّائِقُ؟ »

قالوا: عامرٌ . فَقَالَ: « رَحْمَةُ اللَّهِ ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَّا أَمْتَعْتَنَا بِهِ . فَأَصَبَّ صَبِيحَةً لِيَلْتِهِ فَقَالَ الْقَوْمُ: حَبَطَ عَمَلُهُ ، قَتَلَ نَفْسَهُ . فَلَمَّا رَجَعْتُ وَهُمْ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّ عَامِرًا حَبَطَ عَمَلُهُ ، فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي ، زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبَطَ عَمَلُهُ . فَقَالَ: « كَذَبَ مَنْ قَالَهَا ، إِنَّ لَهُ لَأَجْرَيْنِ اثْنَيْنِ ، إِنَّهُ لَجَاهَدْ مُجَاهِدْ ، وَأَيُّ قَتْلٍ يَزِيدُهُ عَلَيْهِ » .

(بابٌ إِذَا قَتَلَ نَفْسَهُ خَطَاً فَلَا دِيَةُ لَهُ) قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: قَالَ الْأَوْرَاعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: تَحِبُّ دِيَتَهُ عَلَى عَاقِلَتِهِ فَإِنْ عَاشَ فَهَيَّ لَهُ عَلَيْهِمْ وَإِنْ مَاتَ فَهَيَّ لَوْرَشَهُ . وَقَالَ الْجُمْهُورُ: لَا يَحِبُّ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ ، وَقَصَّةُ عَامِرٍ هَذِهِ حُجَّةٌ لَهُمْ إِذْ لَمْ يُنْقَلَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْحَبَ فِي هَذِهِ الْقَصَّةِ لَهُ شَيْئًا وَلَوْ وَحَبَ لَبَيْنَهَا إِذْ لَا يَحُوزُ تَأْخِيرُ الْيَمَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ . وَقَدْ أَحْمَمُوا عَلَى أَنَّهُ لَوْ قَطَعَ طَرَفًا مِنْ أَطْرَافِهِ عَمْدًا أَوْ خَطَاً لَا يَحِبُّ فِيهِ شَيْئًا .

(مِنْ هُنَيَّاتِكَ) تَقَدَّمَ ضَبْطُهُ فِي كِتَابِ الْمَغَازِيِّ . وَعَامِرٌ هُوَ ابْنُ الْأَكْوعِ فَهُوَ أَخُو سَلَمَةَ . وَقِيلَ: عَمْهُ . لَمْ يُذْكَرْ فِي هَذِهِ الطَّرِيقِ صِفَةُ قَتْلِ عَامِرٍ نَفْسَهُ . وَقَدْ تَقَدَّمَ بِيَاءُهُ فِي كِتَابِ الْأَدَبِ، فَفِيهِ: وَكَانَ سَيْفُ عَامِرٍ قَصِيرًا فَسَتَأْوَلَ بِهِ يَهُودِيًّا لِيَضْرِبَهُ فَرَجَعَ ذُبَابَهُ فَأَصَابَ رُكْبَتَهُ .

بابٌ إِذَا عَضَ رَجُلًا فَوَقَعَتْ ثَنَايَاهُ .

6892 - حَدَّثَنَا آدُمُ حَدَّثَنَا شُعبُهُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ سَمِعْتُ زُرَارَةَ بْنَ أَوْفَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ ، فَنَزَعَ يَدُهُ مِنْ فِيهِ ، فَوَقَعَتْ ثَنَايَاهُ ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « يَعْضُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعْضُ الْفَحْلُ ، لَا دِيَةُ لَكَ » .

(بابٌ إِذَا عَضَ رَجُلًا فَوَقَعَتْ ثَنَايَاهُ) أَيْ هَلْ يَلْزَمُهُ فِيهِ شَيْءٌ أَوْ لَا؟ ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَيْنِ،

الْأَوَّلُ: (كَمَا يَعْضُ الْفَحْلُ) أَيْ الدَّكْرُ مِنِ الْإِبْلِ . وَيُطْلَقُ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ ذُكُورِ الدَّوَابِ .

6893 - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَرَجْتُ فِي غَزْوَةٍ ، فَعَضَّ رَجُلٌ فَأَنْتَزَعَ ثِينَتَهُ ، فَأَبْطَلَهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

الحاديُّ الثاني: (حدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ) كَذَا وَقَعَ هُنَا بِعُلُوِّ دَرَجَةٍ. وَتَقَدَّمَ لَهُ فِي الْإِجَارَةِ وَالْجَهَادِ وَالْمَغَارِبِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِنْزُولٍ لِكُنَّ سِيَافَةً فِيهَا أَنْتُمْ مِمَّا هُنَا. (فَعَضَّ رَجُلٌ فَأَنْتَزَعَ ثِينَتَهُ) كَذَا وَقَعَ عِنْدَهُ هُنَا بِهَذَا الْإِخْتِصَارِ الْمُجْحِفِ.

وَقَدْ أَخَذَ بِظَاهِرِ هَذِهِ الْفِتْحَةِ الْجَمْهُورُ فَقَالُوا: لَا يَلْزَمُ الْمَعْضُوضَ قِصَاصٌ وَلَا دِيَةٌ فِي حُكْمِ الصَّائِلِ. وَاحْتَجُوا أَيْضًا بِالْإِجْمَاعِ بِأَنَّ مَنْ شَهَرَ عَلَى آخَرِ سِلَاحًا لِيُقْتَلُهُ فَدَفَعَ عَنْ نَفْسِهِ فَقَتَلَ الشَّاهِرَ أَنَّهُ لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، فَكَذَا لَا يَضْمُنُ سَنَةً بِدَفْعِهِ إِيَّاهُ عَنْهَا. قَالُوا: وَلَوْ جَرَحَهُ الْمَعْضُوضُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ لَمْ يَلْزِمْهُ شَيْءٌ. وَشَرْطُ الْإِهْدَارِ أَنْ يَتَالَمَ الْمَعْضُوضُ وَأَنْ لَا يُمْكِنَهُ تَحْلِيْصٌ يَدِهِ بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ ضَرْبٍ فِي شِدْقَيْهِ أَوْ فَكِ لِحْيَتِهِ لِيُرْسِلَهَا، وَمَهْمَأً أَمْكَنَ التَّخْلِيْصُ بِدُونِ ذَلِكَ فَعَدَلَ عَنْهُ إِلَى الْأَنْتَلِلِ لَمْ يُهْدَرْ. وَعَدَ الشَّافِعِيَّةُ وَجْهَ أَنَّهُ يُهْدَرُ عَلَى الْإِطْلَاقِ. وَوُجْهَ أَنَّهُ لَوْ دَفَعَهُ بِغَيْرِ ذَلِكَ صَمِّنَ وَعْنْ مَالِكٍ رَوَایَتَانِ أَشْهَرُهُمَا يَحْبُبُ الصَّمَانَ. وَقَدْ قَالَ يَحْبِي بْنُ عُمَرَ: لَوْ بَلَغَ مَالِكًا هَذَا الْحَدِيثُ لَمَا خَالَفَهُ. وَكَذَا قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: لَمْ يَقْعُ هَذَا الْحَدِيثُ لِمَالِكٍ وَإِلَّا لَمَا خَالَفَهُ. وَفِي هَذِهِ الْفِتْحَةِ مِنَ الْفَوَائِدِ: رُفْعُ الْجِنَانِيَّةِ إِلَى الْحَاكِمِ مِنْ أَجْلِ الْفُضْلِ وَأَنَّ الْمَرْءَ لَا يَقْصُصُ لِنَفْسِهِ. وَأَنَّ الْمُتَعَدِّي بِالْجِنَانِيَّةِ يَسْقُطُ مَا ثَبَتَ لَهُ قَبْلَهَا مِنْ حِنَانِيَّةٍ إِذَا تَرَبَّتِ الثَّانِيَّةُ عَلَى الْأُولَى. وَفِيهِ: حَوَازُ تَشْبِيهِ فِعْلِ الْأَدْمَيِّ بِفِعْلِ الْبَهِيمَةِ إِذَا وَقَعَ فِي مَقَامِ التَّسْفِيرِ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ الْفِعْلِ. وَفِيهِ: دَفْعُ الصَّائِلِ وَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُمْكِنِ الْحَلَاصُ مِنْهُ إِلَّا بِحِنَانِيَّةٍ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ عَلَى بَعْضِ أَعْصَائِهِ فَفَعَلَ بِهِ ذَلِكَ كَانَ هَدْرًا. وَلِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافٌ وَتَفْصِيلٌ مَعْرُوفٌ.

بَابُ السُّنْنِ بِالسُّنْنِ .

6894 - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ ابْنَةَ النَّضْرِ لَطَمَتْ جَارِيَّةً ، فَكَسَرَتْ ثِينَتَهَا ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَمَرَ بِالْقِصَاصِ .

(بابُ السِّنِّ بِالسِّنِّ) قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: أَجْمَعُوا عَلَى قَلْعِ السِّنِّ بِالسِّنِّ فِي الْعَمْدِ. وَاخْتَلَفُوا فِي سَائِرِ عِظَامِ الْجَسَدِ. فَقَالَ مَالِكُ: فِيهَا القَوْدُ إِلَّا مَا كَانَ مُجَوَّفًا أَوْ كَانَ كَالْمَأْمُومَةِ وَالْمُنْقَلَةِ وَالْهَاشِمَةِ فِيهَا الدِّيَةُ. وَاحْتَجَ بِالْأُدْيَةِ. وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْهَا أَنَّ شَرْعَ مَنْ قَبْلَنَا شَرْعٌ لَنَا إِذَا وَرَدَ عَلَى لِسَانِنَا بِغَيْرِ إِنْكَارٍ. وَقَدْ دَلَّ قَوْلُهُ (السِّنِّ بِالسِّنِّ) عَلَى إِجْرَاءِ الْقِصَاصِ فِي الْعَظَمِ لِأَنَّ السِّنَّ عَظِيمٌ إِلَّا مَا أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ لَا قِصَاصَ فِيهِ، إِمَّا لِحَوْفِ ذَهَابِ النَّفْسِ، وَإِمَّا لِعَدَمِ الِاقْتِدارِ عَلَى الْمُمَائِلَةِ فِيهِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَاللَّيْثُ وَالْحَافِيَّةُ: لَا قِصَاصَ فِي الْعَظَمِ غَيْرِ السِّنِّ لِأَنَّ دُونَ الْعَظَمِ حَائِلًا مِنْ جُلْدٍ وَلَحْمٍ وَعَصَبٍ يَتَعَدَّدُ مَعَهُ الْمُمَائِلَةُ فَلَوْ أَمْكَنْتُ لَحْكَمْنَا بِالْقِصَاصِ وَلَكِنَّهُ لَا يَصِلُّ إِلَى الْعَظَمِ حَتَّى يَنَالَ مَا دُونَهُ مِمَّا لَا يُعْرَفُ قَدْرُهُ. فَأَمَرَ بِالْقِصَاصِ زَادَ فِي الصُّلْحِ: فَقَالَ أَنْسُ بْنُ النَّضْرِ... إِلَى آخِرِ مَا حَكَيْتُهُ قَرِيبًا فِي بَابِ الْقِصَاصِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ.

بابُ دِيَةِ الْأَصَابِعِ .

6895 - حَدَّثَنَا آدُمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ » ، يَعْنِي الْخِنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ .

6895 م - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَحْوَهُ .

(بابُ دِيَةِ الْأَصَابِعِ) أَيْ هَلْ هِي مُسْتَوِيَّةُ أَوْ مُخْتَلَفَةُ. (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ) يَعْنِي الْخِنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ. فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ رُزِيعٍ عَنْ شُعْبَةَ (الْإِبْهَامِ وَالْخِنْصَرِ) وَحَذَفَ لَفْظَةَ (يَعْنِي) وَزَادَ فِي رِوَايَةِ عَنْهُ (عَشْرُ عَشْرُ). وَلِإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ طَرِيقِ عَاصِمِ بْنِ عَلَيٍّ عَنْ شُعْبَةَ (دِيَتُهُمَا سَوَاءٌ). وَلَأَبِي دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ شُعْبَةَ (الْأَصَابِعُ وَالْأَسْنَانُ سَوَاءُ، الشَّيْءَةُ وَالضَّرْسُ سَوَاءُ). وَلَأَبِي دَاوُدَ وَالشَّرْمِذِيِّ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ بِلْفَظِ (الْأَسْنَانُ وَالْأَصَابِعُ سَوَاءُ). وَفِي لَفْظِ (أَصَابِعُ الْأَيْدِيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءُ). وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى الْقَطَانِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبٍ قَالَ بَعْنَهُ مَرْوَانٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْأَصَابِعِ فَقَالَ: (قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْيَدِ خَمْسِينَ وَكُلَّ أَصْبَعٍ عَشْرُ). وَكَذَا فِي كِتَابِ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ عِنْدَ مَالِكٍ

(في الأَصْبَاعِ عَشْرُ عَشْرٌ). وَسَادُكُرْ سَنَدُهُ. وَلَا يُنَكِّرُ مَا جَهَّهُ مِنْ حَدِيثِ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَقْعَةِ (الْأَصْبَاعِ سَوَاءً كُلُّهُنَّ فِيهِ عَشْرٌ عَشْرٌ مِنَ الْإِبْلِ). قَالَ التَّرْمذِيُّ: الْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَبِهِ يَقُولُ التَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. قُلْتُ: وَبِهِ قَالَ جَمِيعُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ. وَكَانَ فِيهِ خَلَافٌ قَدِيمٌ. فَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبٍ عَنْ عُمَرَ (فِي الْإِبْهَامِ خَمْسَةَ عَشَرَ وَفِي السَّبَابِةِ وَالْوُسْطَى عَشْرُ عَشَرَ وَفِي الْبَنْصَرِ تِسْعَ وَفِي الْحِنْصَرِ سِتَّ) وَمَثْلُهُ عَنْ مُجَاهِدٍ، وَفِي جَامِعِ الشَّوَّرِيِّ عَنْ عُمَرَ نَحْوَهُ وَرَأَدَ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبَ: حَتَّى وَجَدَ عُمَرُ فِي كِتَابِ الدِّيَاتِ لِعَمْرُو بْنِ حَزْمٍ (فِي كُلِّ إِصْبَاعٍ عَشْرٌ) فَرَجَعَ إِلَيْهِ. قُلْتُ: وَكِتَابُ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرُو بْنِ حَزْمٍ فِي الْعُقُولِ أَنَّ فِي الْعَشْرِ مِائَةً مِنَ الْإِبْلِ، وَفِيهِ: وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ، وَفِي الرَّجْلِ خَمْسُونَ، وَفِي كُلِّ إِصْبَاعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرُ مِنَ الْإِبْلِ). وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ مُجَاهِدٍ نَحْوَهُ أَثْرُ عُمَرَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي الْبَنْصَرِ ثَمَانِ وَفِي الْحِنْصَرِ سَبْعَةَ وَمَنْ طَرِيقُ الشَّعْبِيِّ: كُنْتُ عِنْدَ شُرِيعَةِ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: فِي كُلِّ إِصْبَاعٍ عَشْرٌ. فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءُ الْإِبْهَامُ وَالْحِنْصَرُ؟ قَالَ: وَيَحْكُمُ إِنَّ السُّنَّةَ مَنَعَتِ الْقِيَاسَ، اتَّبَعْ وَلَا تَبَيَّدَعْ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْدَرِ وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ. وَأَخْرَجَ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّا أَنَّ مَرْوَانَ بَعَثَ أَبَا غَطَّافَ الْمُرْنَيِّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ مَاذَا فِي الضَّرْسِ؟ فَقَالَ: خَمْسٌ مِنَ الْإِبْلِ. قَالَ: فَرَدَنِي إِلَيْهِ: أَتَجْعَلُ مُقْدَمَ الْفَمِ مِثْلَ الْأَضْرَاسِ؟ فَقَالَ: لَوْ لَمْ تَعْتَرِفْ ذَلِكَ إِلَّا فِي الْأَصْبَاعِ عَقْلُهَا سَوَاءً. وَهَذَا يَقْسِنِي أَنَّ لَا خَلَافَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمَرْوَانَ فِي الْأَصْبَاعِ، وَلَا لِكَانَ فِي الْقِيَاسِ الْمَذْكُورِ نَظَرٌ. قَالَ الْحَطَّابِيُّ: هَذَا أَصْلُ فِي كُلِّ جِنَاحٍ لَا تُصْبِطُ كَمِيَّتَهَا، فَإِذَا فَاقَ ضَبْطُهَا مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى اعْتَرَتْ مِنْ حِينَئِذٍ الْإِسْمُ فَتَسَسَّاوَى دِيَتَهَا وَإِنِّي اخْتَلَفَ حَالُهَا وَمَنْفَعَتَهَا وَمَبْلَغُ فِعْلَهَا، فَإِنَّ لِلْإِبْهَامِ مِنَ الْقُوَّةِ مَا لَيْسَ لِلْحِنْصَرِ وَمَعَ ذَلِكَ فَدِيَتَهُمَا سَوَاءً، وَمَثْلُهُ فِي الْجَنِينِ غُرْهُ سَوَاءً كَانَ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، وَكَذَا القُولُ فِي الْوَاضِحِ دِيَتَهَا سَوَاءً وَلَا اخْتَلَفَتْ فِي الْمِسَاخَةِ، وَكَذِيلُكَ الْأَسْنَانُ نَفْعٌ بَعْضُهَا أَفْوَى مِنْ بَعْضٍ وَدِيَتَهَا سَوَاءً نَظَرًا لِلِإِسْمِ فَقَطْ. وَمَا أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّا عَنْ رَبِيعَةِ سَالِتُ سَعِيدُ بْنِ الْمُسَيَّبِ: كَمْ فِي إِصْبَاعِ الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: عَشْرٌ قُلْتُ: فَفِي إِصْبَاعَيْنِ؟ قَالَ: عِشْرُونَ. قُلْتُ: فَفِي ثَلَاثَةِ؟ قَالَ: ثَلَاثُونَ. قُلْتُ: فَفِي أَرْبَعِ؟ قَالَ: عِشْرُونَ. قُلْتُ: حِينَ عَظَمَ جُرْحُهَا وَاشْتَدَّتْ مُصِيبَتُهَا نَقْصٌ عَقْلُهَا. قَالَ: يَا ابْنَ أَخْيَهِ هِيَ السُّنَّةُ. فَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ نَصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ، لِكَانَهَا عِنْدَهُ ثُسَابِهِ فِيمَا كَانَ قَدْرُ ثُلُثِ الدِّيَةِ فَمَا دُونَهُ، فَإِذَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ رَجَعَتْ إِلَى حُكْمِ النَّصْفِ.

باب إذا أصاب قوماً من رجال هل يعاقب أو يقتصر منهم كلهم؟ وقال مطرف عن الشعبي في رجليْن شهدا على رجل أنه سرق فقطعا علية ، ثم جاءا بآخر وقالا: أخطانا . فابطل شهادتهما وأخذنا بدبة الأول ، وقال: لو علمت أنكم تعمدتما لقطعتما .

6896 - وقال لي ابن بشار حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما : أن غلاما قيل غيلا فقال عمر: لو اشتراك فيها أهل صناعة لقتلتهم . وقال مغيرة بن حكيم عن أبيه: إن أربعة قتلوا صياما فقال عمر مثله . وأقاد أبو بكر وابن الزبير وعلي وسعيد بن مقرن من لطمة . وأقاد عمر من ضربة بالدرة . وأقاد علي من ثلاثة أسواط . واقتصر شريح من سوط وخموش .

6897 - حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفيان حدثنا موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله قال قالت عائشة: لدنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في مرضه ، وجعل يشير إلينا: « لا تلدوني ». قال: فقلنا كراهية المرض بالدواء ، فلما أفاق قال: « ألم أنهكم أن تلدوني؟ ». قال: قلنا كراهية للدواء . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: « لا يبقى منكم أحد إلا لد - وأنا أنظر - إلا العباس فإنه لم يشهدكم » .

(باب إذا أصاب قوماً من رجال هل يعاقب أو يقتصر منهم كلهم) أي إذا قتل أحد جماعة شخصاً واحداً هل يجب القصاص على الجميع أو يتعين واحداً ليقتصر منه ويؤخذ من الباقيين الذية؟ فالمراد بالمعاقبة هنا المكافأة . وكأن المصصف أشار إلى قول ابن سيرين فيمن قتله يقتل أحد هما ويؤخذ من الآخر الذية، فإن كانوا أكثر ورعت عليهم بقية الذية كما لو قتله عشرة فتيل واحد أحد من التسعة تسع الذية . وعن الشعبي يقتل الولي من شاء منهما أو منهم إن كانوا أكثر من واحد، ويغفو عنهم بقي . وعن بعض السلف يسقط القوْد ويتعين الذية . حكى عن ربيعة وأهل الظاهر . وقال ابن بطال: جاء عن معاوية وابن الزبير والزهربي مثل قول ابن

سِيرِينَ. وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ أَنَّ النَّفْسَ لَا تَبْعَضُ فَلَا يَكُونُ رَهْوُقُهَا بِفَعْلٍ بَعْضٍ دُونَ بَعْضٍ وَكَانَ كُلُّ مِنْهُمْ قَاتِلًا. وَمَثْلُهُ لَوِ اشْتَرَكُوا فِي رَفْعِ حَجَرٍ عَلَى رَجُلٍ فَقَتَلَهُ كَانُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ رَفعٌ بِخَالَفِ مَا لَوِ اشْتَرَكُوا فِي أَكْلِ رَغْيفٍ فَإِنَّ الرَّغِيفَ يَتَبَعَّضُ حِسَّاً وَمَعْنَىً. (وَقَالَ مُطَرَّفٌ عَنِ الشَّعَبِيِّ فِي رَجُلَيْنِ شَهَدَا عَلَى رَجُلٍ... إِلَخْ) وَصَلَهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ سُفِيَّانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ مُطَرَّفٍ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الشَّعَبِيِّ: أَنَّ رَجُلَيْنِ أَتَيَا عَلَيْهِ فَشَهَدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ فَقَطَعَ يَدَهُ ثُمَّ أَتَيَاهُ بِآخَرَ فَقَالَا: هَذَا الَّذِي سَرَقَ وَأَخْطَانَا عَلَى الْأَوَّلِ، فَلَمْ يُجِزْ شَهَادَتَهُمَا عَلَى الْآخِرِ وَأَغْرَمَهُمَا دِيَةً الْأَوَّلِ وَقَالَ: لَوِ أَعْلَمُ أَنَّكُمَا تَعْمَدُتُمَا لِقَطَعْتُكُمَا). وَعُرِفَ بِقُولِهِ (وَلَمْ يُجِزْ شَهَادَتَهُمَا عَلَى الْآخِرِ) الْمُرَادُ بِقُولِهِ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ (فَأَبْطَلَ شَهَادَتَهُمَا).

(وَقَالَ لِي ابْنُ بَشَّارٍ) هُوَ مُحَمَّدُ الْمَعْرُوفُ بِسِنْدَارٍ. (أَنَّ غُلَامًا قُتِلَ غِيلَةً) أَيْ سِرًا. (فَقَالَ عُمَرُ: لَوِ اشْتَرَكَ فِيهَا...) هَذَا الْأَثْرُ مَوْصُولٌ إِلَى عُمَرَ بِأَصَحِّ إِسْنَادٍ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعْمَيْرٍ عَنْ يَحْيَى الْقَطَانِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ نَافِعٍ وَلِفَظُهُ: أَنَّ عُمَرَ قَتَلَ سَبْعَةً مِنْ أَهْلِ صَنْعَاءَ بِرَجْلٍ... إِلَخْ. وَأَخْرَجَهُ الْمُؤْطَلُ بِسِنْدَارٍ آخَرَ قَالَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ قَتَلَ خَمْسَةً أَوْ سَيْئَهُ بِرَجْلٍ قَتَلُوهُ غِيلَةً وَقَالَ: لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لِقَتَلَتْهُمْ جَمِيعًا. وَرِوَايَةُ نَافِعٍ أَوْصَلَتْ وَأَوْضَخَتْ وَقْوْلَهُ (تَمَالَأَ) مَعْنَاهُ تَوَافَقَ. (وَقَالَ مُغِيرَةً بْنَ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ... إِلَخْ) هُوَ مُخْتَصَرٌ مِنَ الْأَثْرِ الَّذِي وَصَلَهُ ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَرَبُ بْنُ حَازِمٍ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ حَكِيمٍ الصَّنْعَانِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ امْرَأَةً بِصَنْعَاءَ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَتَرَكَ فِي حِجْرِهَا ابْنًا لَهُ مِنْ غَيْرِهَا غُلَامًا يُقَالُ لَهُ أَصَيْلٌ، فَاتَّخَذَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ زَوْجِهَا خَلِيلًا، فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّ هَذَا الْغُلَامُ يَفْضَحُنَا فَاقْتُلْهُ فَأَتَيَ، فَامْتَنَعَتْ مِنْهُ فَطَاوَعَهَا، فَاجْتَمَعَ عَلَى قَتْلِ الْغُلَامِ الرَّجُلُ وَرَجُلُ آخْرُ وَالْمَرْأَةُ وَخَادِمُهَا فَقَتَلُوهُ ثُمَّ قَطَّعُوهُ أَعْضَاءً وَجَعَلُوهُ فِي عَيْنَةٍ، هِيَ وِعَاءٌ مِنْ أَدَمَ، فَطَرَحُوهُ فِي رَكَّةٍ، هِيَ الْبِسْرُ الَّتِي لَمْ تَطُوْ، فِي نَاحِيَةِ الْقُرْيَةِ لَيْسَ فِيهَا مَاءٌ، فَذَكَرَ الْفِقَهَةُ، وَفِيهِ: فَأَخِذْ خَلِيلُهَا فَاعْتَرَفَ ثُمَّ اعْتَرَفَ الْبَاقِفُونَ فَكَتَبَ يَعْلَمِي، وَهُوَ يَوْمِذِي أَمِيرٌ، بِشَانِهِمْ إِلَى عُمَرَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بِقُتْلِهِمْ جَمِيعًا، وَقَالَ: وَاللَّهِ لَوْ أَنَّ أَهْلَ صَنْعَاءَ اشْتَرَكُوا فِي قَتْلِهِ لَقَتَلُوهُمْ أَجْمَعِينَ. (وَاقْتَصَرَ شَرِيكُهُ مِنْ سَوْطٍ وَحُمُوشٍ) الْحُمُوشُ الْحُدُوشُ. وَالْحُمَاشَةُ مَا لَيْسَ لَهُ أَرْشٌ مَعْلُومٌ مِنَ الْجِرَاحَةِ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: جَاءَ عَنْ عُثْمَانَ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ نَحْنُ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ قَوْلُ الشَّعَبِيِّ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ. وَقَالَ الْيَثُورُ وَابْنُ الْقَاسِمِ: يُقَادِدُ مِنَ الضَّرِبِ بِالسَّوْطِ وَغَيْرِهِ إِلَّا الْلَّطْمَةُ فِي الْعَيْنِ فَفِيهَا الْعَقوَبَةُ حَشِيَّةٌ عَلَى الْعَيْنِ. وَالْمَسْهُورُ عَنْ مَالِكٍ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ، لَا قَوْدٌ فِي الْلَّطْمَةِ إِلَّا إِنْ

جَرَحْتُ فِيهَا حُكْمَةً. وَالسَّبَبُ فِيهِ تَعَذُّرُ الْمُمَاثَلَةِ لِفَرْقِ الْطَّمَتِي الْقَوِيِّ وَالضَّعِيفِ فَيَجِبُ التَّعْرِيرُ بِمَا يَلِيقُ بِاللَّاطِمِ. وَقَالَ ابْنُ الْقِيمِ: بَاعَ بَعْضُ الْمُتَأْخِرِينَ فَنَقَلَ الْإِجْمَاعَ عَلَى عَدَمِ الْقَوْدِ فِي الْلَّطْمَةِ وَالضَّرَّةِ وَإِنَّمَا يَحِبُّ التَّعْرِيرُ، وَذَهَلَ فِي ذَلِكَ فَإِنَّ الْقُولَ بِعِرَابِنَ الْقَوْدِ فِي ذَلِكَ ثَابِثٌ عَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ يَكُونُ إِجْمَاعًا، وَهُوَ مُفْتَصَدٌ إِطْلَاقِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ عَائِشَةَ فِي الْلُّدُودِ. وَقَدْ مَضَى الْقُولُ فِيهِ فِي بَابِ الْقِصَاصِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ. وَأَنَّهُ لَيْسَ بِظَاهِرٍ فِي الْقِصَاصِ، لَكِنَّ قَوْدَهُ فِي آخِرِهِ (إِلَّا الْعَبَاسَ فِي أَنَّهُ لَمْ يَشْهُدْ كُمْ) فَقَدْ تَمَسَّكَ بِهِ مَنْ قَالَ إِنَّهُ فَعَلَهُ قِصَاصًا لَا تَأْدِيَ.

بَابُ الْقَسَامَةِ . وَقَالَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ ». وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلِيْكَةَ: لَمْ يُقْدِمْ بِهَا مُعَاوِيَةُ ، وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاهَ - وَكَانَ أَمْرَهُ عَلَى الْبَصْرَةِ - فِي قَيْلٍ وُجِدَ عِنْدَ بَيْتِ مِنْ بُيُوتِ السَّمَّانِيَّنَ إِنْ وَجَدَ أَصْحَابَهُ بَيْنَهُ ، وَإِلَّا فَلَا تَظْلِمِ النَّاسَ ، فَإِنَّ هَذَا لَا يُقْضَى فِيهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

6898 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ بُشِّيرٍ بْنِ يَسَارٍ زَعَمَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ سَهْلٌ بْنُ أَبِي حَمْمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ نَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَى حَيْرَ فَتَفَرَّقُوا فِيهَا ، وَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَيْلًا ، وَقَالُوا لِلَّذِي وُجِدَ فِيهِمْ: قَاتَلْتُمْ صَاحِبَنَا . قَالُوا: مَا قَاتَلْنَا وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا . فَانْطَلَقُوا إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ انْطَلَقْنَا إِلَى حَيْرَ فَوَجَدْنَا أَحَدَنَا قَتِيلًا . فَقَالَ: « الْكُبَرُ الْكُبَرُ » . فَقَالَ لَهُمْ: « تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ ». قَالُوا: مَا لَنَا بَيْنَهُ . قَالَ: « فَيَحْلِفُونَ ». قَالُوا: لَا نَرْضَى بِأَيْمَانِ الْيَهُودِ . فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ ، فَوَدَاهُ مِائَةً مِنْ إِبْلِ الصَّدَقَةِ .

(بابُ الْقَسَامَةِ) بِفَتْحِ الْفَافِ وَتَحْكِيفِ الْمُهْمَلَةِ، هِيَ مَصْدَرُ أَفْسَمَ قَسَمًا وَقَسَامَةً، وَهِيَ الْأَيْمَانُ تُقْسَمُ عَلَى أَوْلَيَاءِ الْقَتْلَيْلِ إِذَا ادْعَوْا الدَّمَ، أَوْ عَلَى الْمُدَعِّي عَيْنِهِمُ الدَّمْ. وَخُصَّ الْقَسَمُ عَلَى الدَّمِ

بِلْفُظِ الْقَسَامَةِ. (وَقَالَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ التَّيُّبُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (شَاهِدًاكَ أَوْ يَمِينُكَ)) هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ تَقَدَّمَ مُؤْصُلًا تَامًا فِي كِتَابِ الشَّهَادَاتِ, ثُمَّ فِي كِتَابِ الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ مَعَ شَرْحِهِ. وَأَشَارَ الْمُصَنَّفُ بِذِكْرِهِ هُنَا إِلَى تَرْجِيحِ رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ فِي حَدِيثِ الْبَابِ أَنَّ الَّذِي يَبْدَا فِي يَمِينِ الْقَسَامَةِ الْمُدَعَى عَلَيْهِمْ.

(وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلِيْكَةَ لَمْ يَقُدْ...). مِنْ أَقَادَ إِذَا اقْتَصَّ. وَقَدْ وَصَلَهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ فِي مُصَنَّفِهِ وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَمَادٌ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلِيْكَةَ: سَأَلَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الْقَسَامَةِ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الرَّئِسِ أَقَادَ بِهَا وَأَنَّ مَعَاوِيَةَ, يَعْنِي ابْنَ أَبِي سُعِيَانَ, لَمْ يَقُدْ بِهَا. وَهَذَا سَنَدٌ صَحِيقٌ. وَقَدْ تَوَقَّفَ ابْنُ بَطَّالٍ فِي ثُبُوتِهِ فَقَالَ: قَدْ صَحَّ عَنْ مَعَاوِيَةَ أَنَّهُ أَقَادَ بِهَا, ذَكَرَ ذَلِكَ عَنْ أَبُو الرَّنَادِ فِي احْجِاجِهِ عَلَى أَهْلِ الْعَرَاقِ. قُلْتُ: هُوَ فِي صَحِيقَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الرَّنَادِ عَنْ أَبِيهِ, وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ الْبَيْهِقِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي خَارِجَةُ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قُتِلَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْ بَنِي الْعَجَلَانِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَى ذَلِكَ بَيِّنَةً وَلَا لَطْخٌ فَأَجْمَعَ رَأْيُ النَّاسِ عَلَى أَنْ يَحْلِفَ وُلَاءَ الْمُقْتُولِ ثُمَّ يُسْلِمُ إِلَيْهِمْ فَيَقْتُلُوهُ, فَرَكِبْتُ إِلَى مَعَاوِيَةَ فِي ذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَيَّ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: إِنْ كَانَ مَا ذَكَرَهُ حَقًّا فَأَفْعَلْ مَا ذَكَرُوهُ, فَدَفَعْتُ الْكِتَابَ إِلَى سَعِيدٍ فَأَخْلَقْنَا خَمْسِينَ يَمِينًا ثُمَّ أَسْلَمْنَاهُ إِلَيْنَا. قُلْتُ: وَيُنْكِنُ الْجُنُونَ بِأَنَّ مَعَاوِيَةَ لَمْ يَقُدْ بِهَا لَمَّا وَقَعَتْ لَهُ وَكَانَ الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ, وَلَمَّا وَقَعَتْ لِغَيْرِهِ وَكَلَّ الْأَمْرُ فِي ذَلِكَ إِلَيْهِ, وَنُسِبَ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَقَادَ بِهَا لِكُونِهِ أَذْنَ في ذَلِكَ. وَقَدْ تَمَسَّكَ مَالِكُ بِيَقُولُ خَارِجَةُ الْمُذْكُورِ فَاطَّلَقَ أَنَّ الْقُوْدَ بِهَا إِجْمَاعً. (مِنْ بُيُوتِ السَّمَانِيَّنِ) أَيِ الْذِينَ يَسِعُونَ السَّمَنَّ. وَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْقُوْدِ بِالْقَسَامَةِ كَمَا اخْتَلَفَ عَلَى مَعَاوِيَةِ فَذَكَرَ ابْنُ بَطَّالٍ أَنَّ فِي مُصَنَّفِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلِيْكَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَقَادَ بِالْقَسَامَةِ فِي إِمْرَتِهِ عَلَى الْمَدِينَةِ. قُلْتُ: وَيُجْمَعُ بِأَنَّهُ كَانَ يَرِي بِذَلِكَ لَمَّا كَانَ أَمِيرًا عَلَى الْمَدِينَةِ, ثُمَّ رَجَعَ لَمَّا وَلَيَ الْخِلَافَةَ. وَلَعَلَّ سَبَبَ ذَلِكَ مَا سَيَّاتِي فِي آخِرِ الْبَابِ مِنْ قِصَّةِ أَبِي قِلَابَةَ حَيْثُ احْتَجَ عَلَى عَدِمِ الْقُوْدِ بِهَا فَكَانَهُ وَافْفَهَهُ عَلَى ذَلِكَ. وَأَخْرَجَ ابْنُ الْمُنْذِرِ مِنْ طَرِيقِ الرَّهْبَرِيِّ قَالَ قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدَعَ الْقَسَامَةَ, يَأْتِي رَجُلٌ مِنْ أَرْضِ كَذَا وَآخْرُ مِنْ أَرْضِ كَذَا فَيَحْلِفُونَ عَلَى مَا لَا يَرَوْنَ. فَقُلْتُ: إِنَّكَ إِنْ تَشْرِكْهَا بِوُشْكٍ أَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ عِنْدَ بَابِكَ فَيَطْلُ دَمُهُ, وَإِنَّ لِلنَّاسِ فِي الْقَسَامَةِ لَحِيَاءً. وَسَبَقَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى إِنْكَارِ الْقَسَامَةِ سَالِمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ, فَأَخْرَجَ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يَا لِقَوْمٍ يَحْلِفُونَ عَلَى أَمْرٍ لَمْ يَرَوْهُ وَلَمْ يَحْسُرُوهُ, وَلَوْ كَانَ لِي أَمْرٌ لَعَاقَبْتُهُمْ وَلَجَعَلْتُهُمْ نَكَالًا وَلَمْ أَقْبَلْ لَهُمْ شَهَادَةً. وَهَذَا يَقْدَحُ فِي نَقْلِ إِجْمَاعِ أَهْلِ

الْمَدِينَةَ عَلَى الْقَوْدِ بِالْقَسَامَةِ. فَإِنَّ سَالِمًا مِنْ أَجْلِ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ. وَأَخْرَجَ ابْنُ الْمُنْذِرِ أَيْضًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْقَسَامَةَ لَا يُقَادُ بِهَا. وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ التَّخَعُّبِيَّ قَالَ: الْقَوْدِ بِالْقَسَامَةِ جَوْرٌ. وَمِنْ طَرِيقِ الْحَكَمِ بْنِ عُتْبَيَةَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى الْقَسَامَةَ شِيَّاً.

(أَنَّ نَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ انطَّلَقُوا إِلَى حَيْبَرَ فَقَرَفُوا فِيهَا) في رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ (انطَّلَقا إِلَى حَيْبَرَ فَتَقَرَّفُوا) وَتُحَمَّلُ رِوَايَةُ الْبَابِ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مَعَهُمَا تَابِعٌ لَهُمَا. وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بُشِيرٍ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَاصِمٍ: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ فِي أَصْحَابٍ لَهُ يَمْتَازُونَ تَمْرًا. زَادَ سُلَيْمَانُ بْنُ بَلَالٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: فِي زَمْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ يَوْمِنِ صُلْحٍ وَأَهْلُهَا يَهُودُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بِيَانُ ذَلِكَ فِي الْمَعَازِي. وَالْمَرَاذُ أَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ بَعْدَ فَسْحِهَا فَإِنَّهَا لَمَّا فُسِّحَتْ أَفَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَهَا فِيهَا عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا فِي الْمَزَارِعِ بِالشَّطْرِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا كَمَا تَقَدَّمَ بِيَانُهُ. (فَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَيِّلًا) في رِوَايَةِ بِشْرٍ بْنِ الْمُفَضَّلِ (فَأَتَى مُحَيَّصَةَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَسَخَّطُ فِي دَمِهِ قَيِّلًا، أَيْ يَضْطَرُبُ فِيَتَمَرَّعُ فِي دَمِهِ، فَدَفَنَهُ). (فَانطَّلَقُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في رِوَايَةِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ (فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَخُوَبِصَةً وَمُحَيَّصَةً ابْنَاءِ مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ) وفي رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ بَلَالٍ (فَأَتَى أَخُو الْمَقْتُولِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَمُحَيَّصَةَ وَخُوَبِصَةَ فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَأنَ عَبْدِ اللَّهِ حَيْثُ قُتِلَ). (فَقَالَ الْكُبَرُ الْكُبِيرُ) زَادَ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ (فَبَدَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ وَكَانَ أَصْغَرُ الْقَوْمِ). وفي حَدِيثِ الْبَابِ مِنَ الْفَوَائِدِ: مَشْرُوعِيَّةُ الْقَسَامَةِ. قَالَ الْقَاضِي عِياضٌ: هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلُ مِنْ أُصُولِ الشَّرِّ وَفَاعِدَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الْأَحْكَامِ وَرَكِنٌ مِنْ أَرْكَانِ مَصَالِحِ الْعِبَادِ. وَبِهِ أَخْدَى كَافَةَ الْأَئِمَّةِ وَالسَّلَفِ مِنَ الصَّحَّاحِيَّةِ وَالثَّالِثِيَّةِ وَعُلَمَاءِ الْأُمَّةِ وَفُقَهَاءِ الْأُمَّصَارِ مِنَ الْحِجَارَيِّينَ وَالشَّامِيِّينَ وَالْكُوفِيِّينَ، وَإِنَّ اخْتِلَافَهُ صُورَةُ الْأَخْدِيَّةِ، وَرُوِيَ التَّوْقُفُ عَنِ الْأَخْدِيَّةِ بِهِ عَنْ طَائِفَةٍ فَلَمْ يَرَوْا الْقَسَامَةَ وَلَا أَثْبَتوَا بِهَا فِي الشَّرِّ حُكْمًا. وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَكَمِ بْنِ عُتْبَيَةَ وَأَبِي قِلَّابَةَ وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَقَنَادَةَ وَمُسْلِمِ بْنِ خَالِدٍ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ عُلَيَّةَ وَإِلَيْهِ يَنْخُو الْبَحَارِيُّ. وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِإِخْتِلَافٍ عَنْهُ. قُلْتُ: وَهَذَا يُنَافِي مَا صَدَرَ بِهِ كَلَامَهُ أَنَّ كَافَةَ الْأَئِمَّةَ أَخْدُوا بِهَا. وَقَدْ تَقَدَّمَ النَّفْلُ عَمَّنْ لَمْ يَقُلْ بِمَشْرُوعِيَّتِهِ فِي أَوَّلِ الْبَابِ وَفِيهِمْ مَنْ لَمْ يَذْكُرْهُ الْقَاضِي. قَالَ: وَاحْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِهَا فِي الْعَمَدِ هَلْ يَجِدُ بِهَا الْقَوْدُ أَوِ الدِّيَةُ؟ فَمَذْهَبُ مُعْظَمِ الْحِجَارَيِّينَ إِيجَابُ الْقَوْدِ إِذَا كَمِلَتْ شُرُوطُهَا. وَهُوَ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ وَرَبِيعَةَ وَأَبِي الزَّنَادِ وَمَالِكِ وَاللَّيْثِ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَالشَّافِعِيِّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ

وَأَحْمَدٌ وَإِسْحَاقٌ وَأَبْيَ ثُورٍ وَدَاوُدٍ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ كَائِنِ الرَّثِيرِ. وَاخْتَلَفَ عَنْ
 عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ. وَقَالَ أَبُو الرَّنَادِ: قَاتَلْنَا بِالْقَسَامَةِ وَالصَّحَابَةِ مُتَوَافِرُونَ إِنِّي لَأَرِي أَنَّهُمْ أَلْفُ
 رَجُلٍ فَمَا اخْتَلَفَ مِنْهُمْ أَثَانِي. قُلْتُ: إِنَّمَا نَقَلَ ذَلِكَ أَبُو الرَّنَادَ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ كَمَا
 أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الرَّنَادِ عَنْ أَبِيهِ. وَإِلَّا فَأَبُو الرَّنَادِ
 لَا يَشْبُثُ أَنَّهُ رَأَى عِشْرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ فَضَلَّا عَنْ أَلْفٍ. ثُمَّ قَالَ الْفَاضِيُّ: وَحَجَّتُهُمْ حَدِيثُ الْبَابِ.
 وَاتَّقُوا كُلُّهُمْ عَلَى أَنَّهَا لَا تَجْبُ بِمُجَرَّدِ دَعْوَى الْأُولَاءِ حَتَّى يَتَّقَرَّنَ بِهَا شُبْهَةٌ يَعْلَمُ عَلَى الظَّنِّ
 الْحُكْمُ بِهَا. وَأَخْرَجَ أَبْنُ أَبِي شِبَّةَ بِسْنَدٍ جَيِّدٍ إِلَى إِبْرَاهِيمَ التَّنْعِيِّ قَالَ كَانَتِ الْقَسَامَةُ فِي
 الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا وُجِدَ الْقَتِيلُ بَيْنَ ظَهَرِيْ فَقُومٌ أَقْسَمُ مِنْهُمْ خَمْسِينَ خَمْسِينَ يَمِينًا مَا قَاتَلْنَا وَلَا عَلِمْنَا
 فَإِنْ عَجَزَتِ الْأَيْمَانُ رُدَدْتُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَقْلُوْ. وَاسْتُدِلَّ بِيَقُولِهِ (عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ) عَلَى أَنَّ الْقَسَامَةَ
 إِنَّمَا تَكُونُ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَمَسْهُورُ قَوْلِ مَالِكٍ. وَقَالَ الْجُمَهُورُ: يُشَرِّطُ أَنْ
 تَكُونَ عَلَى مُعَيْنٍ سَوَاءً كَانَ وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَ . وَفِيهِ أَنَّ أَيْمَانَ الْقَسَامَةِ خَمْسِينَ يَمِينًا . وَاخْتَلَفَ فِي
 عَدَدِ الْحَالِفِينِ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَجْبُ الْحَقُّ حَتَّى يَحْلِفَ الْوَرَثَةُ خَمْسِينَ يَمِينًا سَوَاءً قَلُوا أَمْ
 كَثُرُوا، فَلَوْ كَانَ بِعَدِ الْأَيْمَانِ حَلْفٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَمِينًا، وَإِنْ كَانُوا أَقْلَى أَوْ نَكْلَ بَعْضُهُمْ رُدَدْتِ
 الْأَيْمَانُ عَلَى الْبَاقِينَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا وَاحِدٌ حَلْفٌ خَمْسِينَ يَمِينًا وَاسْتَحْقَقَ، حَتَّى لَوْ كَانَ مَنْ يَرِثُ
 بِالْفَرْضِ وَالْتَّعْصِيبِ أَوْ بِالْتَّسِبِ وَالْوَلَاءِ حَلْفٌ وَاسْتَحْقَقَ. وَقَالَ مَالِكُ: إِنْ كَانَ وَلِيُ الدَّمْ وَاحِدًا
 ضَمَّ إِلَيْهِ آخَرُ مِنَ الْعَصَبَةِ وَلَا يُسْتَعَانُ بِغَيْرِهِمْ. وَإِنْ كَانَ الْأُولَاءِ أَكْثَرُ حَلْفٌ مِنْهُمْ خَمْسِينَ.
 وَقَالَ الْلَّيْثُ: لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَقُولُ إِنَّهَا تَنْزُلُ عَنْ ثَالِثَةِ النُّفُسِ. وَقَالَ الرَّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
 الْمُسِيَّبِ: أَوْلُ مَنْ نَقَصَ الْقَسَامَةَ عَنْ خَمْسِينَ مُعاوِيَةً. قَالَ الرَّهْرِيُّ: وَقَضَى بِهِ عَبْدُ الْمَلِكِ ثُمَّ
 رَدَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى الْأَمْرِ الْأَوَّلِ. وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى تَقْدِيمِ الْأَسْنَنِ فِي الْأَمْرِ الْمُهِمِّ إِذَا
 كَانَتْ فِيهِ أَهْلِيَّةُ ذَلِكَ، لَا مَا إِذَا كَانَ عَرِيًّا عَنْ ذَلِكَ. وَعَلَى ذَلِكَ يُحْمَلُ الْأَمْرُ بِتَقْدِيمِ الْأَكْبَرِ فِي
 حَدِيثِ الْبَابِ، إِمَّا لِأَنَّ وَلِيَ الدَّمْ لَمْ يَكُنْ مُتَاهِلًا فَأَقَامَ الْحَاكِمُ قَرِيبَهُ مَقَامَهُ فِي الدَّعْوَى، وَإِمَّا لِغَيْرِ
 ذَلِكَ. وَفِيهِ التَّأْنِيسُ وَالسَّلِيلَةُ لِأَوْلَاءِ الْمَقْتُولِ لَا أَنَّهُ حَكَمَ عَلَى الْغَائِبِينَ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَقدَّمْ صُورَةً
 دَعْوَى عَلَى غَائِبٍ وَإِنَّمَا وَقَعَ الْإِخْبَارُ بِمَا وَقَعَ فَذَكَرَ لَهُمْ قِصَّةُ الْحُكْمِ عَلَى التَّقْدِيرِيْنِ. وَمِنْ ثُمَّ
 كَتَبَ إِلَى الْيَهُودَ بَعْدَ أَنْ دَارَ بَيْنَهُمُ الْكَلَامُ الْمَذْكُورُ. وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ مُجَرَّدَ الدَّعْوَى لَا تُوجِبُ
 إِحْصَارَ الْمُدَعَى عَلَيْهِ لِأَنَّ فِي إِحْصَارِهِ مَشْغَلَةٌ عَنْ أَشْغَالِهِ وَتَضْيِيعًا لِمَالِهِ مِنْ غَيْرِ مُوجِبٍ ثَابِتٍ
 لِذَلِكَ. أَمَّا لَوْ ظَهَرَ مَا يُقَوِّي الدَّعْوَى مِنْ شُبْهَةٍ ظَاهِرَةً فَهُلْ يَسُوَغُ اسْتِخْصَارُ الْخَصْمِ أَوْ لَا. مَحْلٌ

نظرٍ . والراجحُ أَنَّ ذَلِكَ يُخْتَلِفُ بِالْقُرْبِ وَالْبُعْدِ وَشَدَّةِ الضررِ وَخَفْتِهِ . وفيه: الْأَكْفَاءُ بِالْمُكَاتَبَةِ وَبِحَرَقِ الْوَاحِدِ مَعَ إِمْكَانِ الْمُسَافَهَةِ . وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْمُدَعِينَ وَالْمُدَعَى عَلَيْهِمْ إِذَا نَكَلُوا عَنِ الْيَمِينِ وَجَبَتِ الدِّيَةُ فِي بَيْتِ الْمَالِ . وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ مَنْ يَحْلِفُ فِي الْقَسَامَةِ لَا يُشَرِّطُ أَنْ يَكُونَ رَجُلًا وَلَا بِالْعَا لِإِطْلَاقِ قَوْلِهِ (خَمْسِينَ مِنْكُمْ) ، وَبِهِ قَالَ رَبِيعَةُ وَالثُّورِيُّ وَاللَّيْثُ وَالْأَوْرَاعِيُّ وَأَحْمَدُ . وَقَالَ مَالِكٌ: لَا مَدْخَلٌ لِلنِّسَاءِ فِي الْقَسَامَةِ لِأَنَّ الْمُطَلُّوبَ فِي الْقَسَامَةِ الْقَتْلُ وَلَا يُسْمَعُ مِنِ النِّسَاءِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَحْلِفُ فِي الْقَسَامَةِ إِلَّا الْوَارِثُ الْبَالِغُ، لِأَنَّهَا يَمِينٌ فِي دَعْوَى حُكْمِيَّةٍ فَكَانَتْ كَسَائِرُ الْأَيْمَانِ، وَلَا فَرْقٌ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ . وَاخْتِلَفَ فِي الْقَسَامَةِ هُنَّ هِيَ مَعْفُولَةُ الْمُعْنَى فَيُقَاسَ عَلَيْهَا أَوْ لَا؟ وَالتَّحْقِيقُ أَنَّهَا مَعْفُولَةُ الْمُعْنَى لِكَنَّهُ خَفِيٌّ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهَا، لِأَنَّهَا لَا نَظِيرٌ لَهَا فِي الْأَحْكَامِ .

6899 - حَدَّثَنَا قُتَّيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَسْدِيُّ حَدَّثَنَا الْحَجَاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ مِنْ آلِ أَبِي قِلَابَةَ حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَبْرَرَ سَرِيرَةً يَوْمًا لِلنَّاسِ ، ثُمَّ أَذْنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي الْقَسَامَةِ؟ قَالُوا نَقُولُ: الْقَسَامَةُ الْقُوْدُ بِهَا حَقٌّ ، وَقَدْ أَقَادَتْ بِهَا الْحُلْفَاءُ . قَالَ لِي: مَا تَقُولُ يَا أَبَا قِلَابَةَ؟ وَنَصَبَنِي لِلنَّاسِ . فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عِنْدَكَ رُؤُوسُ الْأَجْنَادِ وَأَشْرَافُ الْعَرَبِ ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ مُحْصَنٍ بِدِمْشَقٍ أَنَّهُ قَدْ زَنَى ، لَمْ يَرُوهُ ، أَكُنْتَ تَرْجُمُهُ؟ قَالَ: لَا . قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِحِمْصَ أَنَّهُ سَرَقَ ، أَكُنْتَ تَقْطَعُهُ وَلَمْ يَرُوهُ؟ قَالَ: لَا . قُلْتُ: فَوَاللَّهِ مَا قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَطُّ ، إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: رَجُلٌ قُتَلَ بِجَرِيَةِ نَفْسِهِ فَقُتِلَ ، أَوْ رَجُلٌ زَنَى بَعْدِ إِحْصَانٍ ، أَوْ رَجُلٌ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ . فَقَالَ الْقَوْمُ: أَوَيْسَ قَدْ حَدَّثَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَطَعَ فِي السَّرَّقِ وَسَمَرَ الْأَعْيُنِ ، ثُمَّ نَبَذُهُمْ فِي الشَّمْسِ؟ فَقُلْتُ: أَنَا أَحَدُكُمْ حَدِيثُ أَنَسٍ ، حَدَّثَنِي أَنَسٌ أَنَّ نَفَرَا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَّةً قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَبَأْيَوْهُ عَلَى

الإِسْلَامُ ، فَاسْتَوْخَمُوا الْأَرْضَ فَسَقَمْتُ أَجْسَامَهُمْ ، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « أَفَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِيْنَا فِي إِلَيْهِ ، فَتُصْبِيُونَ مِنْ أَبْنَاهَا وَأَبْوَالَهَا ». قَالُوا: بَلَى ، فَخَرَجُوا فَشَرِبُوا مِنْ أَبْنَاهَا وَأَبْوَالَهَا فَصَحُوا ، فَقَتَلُوا رَاعِيْنَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَطْرَدُوا النَّعَمَ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمْ ، فَادْرُكُوا فَجِيءَ بِهِمْ ، فَأَمْرَ بِهِمْ فَقُطِعْتُ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ ، ثُمَّ نَبَذُهُمْ فِي الشَّمْسِ حَتَّىٰ مَاتُوا . قُلْتُ: وَأَيُّ شَيْءٍ أَشَدُّ مِمَّا صَنَعَ هُؤُلَاءِ ارْتَدُوا عَنِ الإِسْلَامِ وَقَتَلُوا وَسَرَقُوا . فَقَالَ عَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ: وَاللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُ كَالْيَوْمَ قَطُّ . قُلْتُ: أَتَرْدُ عَلَيَّ حَدِيشِي يَا عَنْبَسَةُ ؟ قَالَ: لَا ، وَلَكِنْ جِئْتَ بِالْحَدِيشِ عَلَىٰ وَجْهِهِ ، وَاللَّهِ لَا يَزَالُ هَذَا الْجُنْدُ بِخِيرٍ مَا عَاشَ هَذَا الشَّيْخُ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ . قُلْتُ: وَقَدْ كَانَ فِي هَذَا سُنَّةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَخَلَ عَلَيْهِ نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَتَحَدَّثُوا عَنْهُ ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فُقْتَلَ ، فَخَرَجُوا بَعْدَهُ ، فَإِذَا هُمْ بِصَاحِبِهِمْ يَتَشَحَّطُ فِي الدَّمِ ، فَرَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَاحِبَنَا كَانَ تَحَدَّثَ مَعَنَا ، فَخَرَجَ بَيْنَ أَيْدِينَا ، فَإِذَا نَحْنُ بِهِ يَتَشَحَّطُ فِي الدَّمِ . فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « بِمَنْ تَظُنُونَ أَوْ تَرَوْنَ قَسَّلَهُ ؟ » . قَالُوا: نَرَى أَنَّ الْيَهُودَ قَسَّلُهُ . فَأَرْسَلَ إِلَى الْيَهُودِ فَدَعَاهُمْ . فَقَالَ: « أَتَنْتُمْ قَسَّلُمُ هَذَا ؟ » . قَالُوا: لَا . قَالَ: « أَتَرْضَوْنَ نَفَلَ حَمْسِينَ مِنِ الْيَهُودِ مَا قَتَلُوهُ ؟ » . فَقَالُوا: مَا يُبَالُونَ أَنْ يَقْتُلُونَا أَجْمَعِينَ ثُمَّ يَنْتَفِلُونَ . قَالَ: « أَفَتَسْتَحْقُونَ الدِّيَةَ بِأَيْمَانِ حَمْسِينَ مِنْكُمْ ؟ » . قَالُوا: مَا كُنَّا لِنَحْلِفَ ، فَوَدَاهُ مِنْ عِنْدِهِ . قُلْتُ: وَقَدْ كَانَتْ هُدَيْلٌ خَلَعُوا خَلِيْعًا لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَطَرَقَ أَهْلَ بَيْتٍ مِنِ الْيَمَنِ بِالْبَطْحَاءِ فَانْتَهَ لَهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَحَدَّفَهُ بِالسَّيْفِ فَقَتَلَهُ ، فَجَاءَتْ هُدَيْلٌ فَأَخْدُوا الْيَمَانِيَّ فَرَفَعُوهُ إِلَى عُمَرَ بِالْمُؤْسِمِ وَقَالُوا: قَتَلَ صَاحِبَنَا . فَقَالَ: إِنَّهُمْ قَدْ خَلَعُوهُ . فَقَالَ: يُقْسِمُ حَمْسُونَ مِنْ هُدَيْلٍ مَا خَلَعُوهُ . قَالَ: فَأَقْسَمَ مِنْهُمْ تِسْعَةً وَأَرْبَعُونَ رَجُلًا ، وَقَدِمَ رَجُلٌ مِنْهُمْ مِنَ الشَّامِ فَسَأَلَوهُ أَنْ

يُقْسِمَ فَأَفْتَدَى يَمِينَهُ مِنْهُمْ بِالْفِرْدَمِ ، فَادْخَلُوا مَكَانَهُ رَجُلًا آخَرَ ، فَدَفَعَهُ إِلَى أَخِي الْمَقْتُولِ فَقَرِنَتْ يَدُهُ بِيَدِهِ ، قَالُوا: فَانطَّلَقَا وَالْخَمْسُونَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِنَحْلَةٍ ، أَخَدْتُهُمُ السَّمَاءَ فَدَخَلُوا فِي غَارٍ فِي الْجَبَلِ ، فَانهَجَمُ الْغَارُ عَلَى الْخَمْسِينَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا فَمَاتُوا حَمِيعًا ، وَأَفْلَتَ الْقَرِيبَانِ وَاتَّبَعَهُمَا حَجَرٌ فَكَسَرَ رِجْلَ أَخِي الْمَقْتُولِ ، فَعَاشَ حَوْلًا ثُمَّ مَاتَ . قُلْتُ: وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ أَقَادَ رَجُلًا بِالْقَسَامَةِ ثُمَّ نَدِمَ بَعْدَ مَا صَنَعَ ، فَأَمَرَ بِالْخَمْسِينَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا فَمُحْوِرُوا مِنَ الدِّيَوَانِ وَسَيَرُهُمْ إِلَى الشَّامِ .

(أَبُو بِشِيرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَسْدِيُّ) الْمَعْرُوفُ بِابْنِ عَلَيَّةِ . وَهُوَ الشَّفَعَةُ الْمَسْهُورُ . (أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ) يَعْنِي الْحَلِيقَةُ الْمَسْهُورُ (أَبْرَزَ سَرِيرَهُ) أَيْ أَظْهَرَهُ . وَكَانَ ذَلِكَ فِي زَمَنِ خِلَافَتِهِ وَهُوَ بِالشَّامِ . وَالْمُرَادُ بِالسَّرِيرِ مَا جَرَتْ عَادَةُ الْخُلُفَاءِ الْإِخْرَاصَ بِالْجُلُوسِ عَلَيْهِ . وَالْمُرَادُ أَنَّهُ أَخْرَجَهُ إِلَى ظَاهِرِ الدَّارِ لَا إِلَى الشَّارِعِ، وَلِذَلِكَ قَالَ (أَذِنْ لِلنَّاسِ) . (قَالُوا تَقُولُ: الْقَسَامَةُ الْقُوْدُ بِهَا حَقُّ، وَقَدْ أَقَادَتْ بِهَا الْحُلْفَاءِ) أَرَادُوا بِذَلِكَ مَا تَقَدَّمَ نَقْلُهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ وَكَذَا جَاءَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، لَكِنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ أَقَادَ بِهَا ثُمَّ نَدِمَ كَمَا ذَكَرَهُ أَبُو قِلَابَةَ بَعْدَ ذَلِكَ . (وَنَصَّبَنِي لِلنَّاسِ) أَيْ أَبْرَزَنِي لِمُنَاظَرَتِهِمْ . (عِنْدَكَ رُؤُوسُ الْأَجْنَادِ) جَمْعُ جُنُدٍ، وَهِيَ فِي الْأَصْلِ الْأَنْصَارُ وَالْأَعْوَانُ ثُمَّ اشْتَهَرَ فِي الْمُقَاتَلَةِ . وَكَانَ عُمُرُ قَسْمَ الشَّامِ بَعْدَ مَوْتِ أَيِّ عَبْيَدَةَ وَمَعَاذِي عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْرَاءٍ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ جُنُدًا . فَكَانَ كُلُّ مِنْ فِلَسْطِينِ وَدِمَشْقَ وَحَمْصَ وَقَسْرِيَّنِ يُسَمَّى جُنُدًا بِاسْمِ الْجُنُدِ الَّذِي نَزَّلُوهَا . وَقِيلَ كَانَ الرَّابِعُ الْأَرْدَنَ وَإِنَّمَا أَفْرِدَتْ قِسْرِيَّنَ بَعْدَ ذَلِكَ . (بِعِجَراَةِ نَفْسِهِ) أَيْ بِحِنَاطِهَا . وَعَبْسَةُ الْمَذْكُورُ هُوَ الْأُمُوَيُّ أَخُو عَمْرُو بْنِ سَعِيدِ الْمَعْرُوفِ بِالْأَشْدِقِ، وَاسْمُ جَدِّهِ الْعَاصِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بْنِ أُمِيَّةَ . وَكَانَ عَنْبَسَةً مِنْ خَيَارِ أَهْلِ بَيْتِهِ . وَكَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ بَعْدَ أَنْ قُتِلَ أَخَاهُ عَمْرُو بْنَ سَعِيدٍ يُكْرِمُهُ . وَلَهُ رِوَايَةٌ وَأَخْبَارٌ مَعَ الْحَجَاجِ بْنِ يُوسُفَ . وَوَثَقَهُ أَبْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ . (ثُمَّ نَبَدَهُمْ) أَيْ طَرَحُهُمْ . (إِنْ سَمِعْتُ كَالْيَوْمَ قَطُّ) إِنْ بِالْتَّحْفِيفِ وَكَسْرِ الْهَمْزَةِ بِمَعْنَى مَا النَّافِيَةِ . وَالتَّقْدِيرُ مَا سَمِعْتُ قَبْلَ الْيَوْمِ مِثْلُ مَا سَمِعْتُ مِنْكَ الْيَوْمِ . (أَتَرُدُّ عَلَيَّ حَدِيشِيْ يَا عَنْبَسَةَ؟) فِي رِوَايَةِ أَبْنِ عَوْنِ (فَقُلْتُ: أَتَتَهُمْنِي يَا عَبْسَةَ؟)، كَانَ أَبَا قِلَابَةَ فَهُمْ مِنْ كَلَامِ عَنْبَسَةِ إِنْكَارٌ مَا حَدَثَ بِهِ . (لَا وَلَكِنْ جِئْتَ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ) فِي رِوَايَةِ أَبْنِ عَوْنِ (قَالَ: لَا هَكَذَا حَدَّثَنَا أَنَّسُ) وَهَذَا دَالٌّ عَلَى أَنَّ عَنْبَسَةَ كَانَ سَمِعَ حَدِيثَ الْغُكَلِيَّيْنِ مِنْ أَنَّسٍ . وَفِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّهُ كَانَ

غَيْرٌ ضَابِطٌ لَهُ عَلَى مَا حَدَثَ بِهِ أَنْسُ، فَكَانَ يَعْلَمُ أَنَّ فِيهِ دَلَالَةً عَلَى جَوَازِ القَتْلِ فِي الْمَعْصِيَةِ وَلَوْ لَمْ يَقُعِ الْكُفْرُ. فَلَمَّا سَاقَ أَبُو قِلَابَةَ الْحَدِيثَ تَذَكَّرَ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي حَدَثُوهُمْ بِهِ أَنْسٌ فَاعْتَرَفَ لِأَبِي قِلَابَةَ بِضَيْبِهِ ثُمَّ أَثْنَى عَلَيْهِ. (وَاللَّهُ لَا يَرَأُ هَذَا الْجُنُدُ بِخَيْرٍ مَا كَانَ هَذَا الشَّيْخُ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ) الْمُرَادُ بِالْجُنُدِ أَهْلُ الشَّامِ. (وَقَدْ كَانَ فِي هَذَا سُنَّةً.. إِلَى قَوْلِهِ.. دَخَلَ عَلَيْهِ نَعْرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ) كَذَا أَوْرَدَ أَبُو قِلَابَةَ هَذِهِ الْقِصَّةَ مُرْسَلًا، وَيَعْلَمُ عَلَى الطَّنَّ أَنَّهَا قِصَّةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ وَمُحَيَّصَةٌ. فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَلَعِلَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَصَّةُ رَوْفَقَتِهِ تَحَدَّثُوا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَجَّهُوا إِلَى خَيْرٍ ثُمَّ تَوَجَّهُوا فَقُتِلُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ كَمَا تَقَدَّمَ. وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ هُنَا (فَخَرَجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فَقُتِلَ). (فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا جَاءُوهُ كَانَ دَاهِلٌ بِبَيْتِهِ أَوِ الْمَسْجِدِ فَكَلَمُوهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَأَجَابُوهُمْ. وَقَدْ قَدِمْتُ بِيَانَ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنْ الْفَاطِحِ هَذِهِ الْقِصَّةَ فِي شَرِحِ الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ.

(قُلْتُ: وَقَدْ كَانَتْ هُدَيْنِ) أَيِ الْقَبِيلَةُ الْمَشْهُورَةُ. وَهَذَا مِنْ قَوْلِ أَبِي قِلَابَةَ. وَهِيَ قِصَّةٌ مُؤْصُلَةٌ بِالسَّنَدِ الْمُذُكُورِ إِلَى أَبِي قِلَابَةَ لِكِنَّهَا مُرْسَلَةٌ، لِأَنَّ أَبَا قِلَابَةَ لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ. (خَلَعُوا خَلِيَّعًا) فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيَّهِنَّيِّ (خَلِيَّفًا) وَالْخَلِيَّعُ فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَعْقُولٍ يُقَالُ تَخَالَعَ الْقَوْمُ إِذَا نَقَضُوا الْحِلْفَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ لَمْ يُطَالِبُوا بِجِنَاحِيَّتِهِ، فَكَانُوكُمْ خَلَعُوكُمُ الْيَمِينَ الَّتِي كَانُوكُمْ لَبِسُوكُمْ مَعَهُ. وَمِنْهُ سُمَّيَ الْأَمْيَرُ إِذَا عَزَلَ خَلِيَّعًا وَمَخْلُوعًا. وَقَالَ أَبُو مُوسَى فِي الْمُعِينِ: خَلَعَهُ قَوْمُهُ أَيْ حَكَمُوا بِإِنَّهُ مُفْسِدٌ فَتَبَرُّوْهُ مِنْهُ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَخْتَصُّ بِالْخَلِيَّعِ بَلْ كَانُوكُمْ رِبِّيَّمَا خَلَعُوكُمُ الْوَاحِدُ مِنَ الْقَبِيلَةِ وَلَوْ كَانَ مِنْ صَمِيمِهَا إِذَا صَدَرْتُ مِنْهُ جِنَاحِيَّةً تَقْتَضِي ذَلِكَ. وَهَذَا مِمَّا أَبْطَلَهُ الْإِسْلَامُ مِنْ حُكْمِ الْجَاهِلِيَّةِ. وَمِنْ ثُمَّ قَيَّدَهُ فِي الْخَبَرِ بِقَوْلِهِ (فَطَرَقَ أَهْلَ بَيْتٍ) أَيْ هَجَمَ عَلَيْهِمْ لَيَلًا فِي خُفْيَةٍ لِيُسْرِقُ مِنْهُمْ. وَحَاصِلُ الْقِصَّةِ أَنَّ الْقَاتِلَ ادْعَى أَنَّ الْمَقْتُولَ لِصٌّ وَأَنَّ قَوْمَهُ خَلَعُوهُ فَأَنْكَرُوا هُمْ ذَلِكَ وَخَلَفُوا كَادِيَّنَ فَأَهْلَكُوكُمُ اللَّهُ بِحِثٍ الْقَسَامَةِ وَخَلَصَ الْمَظْلُومَ وَحْدَهُ. (حَتَّى إِذَا كَانُوكُمْ بِنَخْلَةٍ) هُوَ مَوْضِعٌ عَلَى لَيْلَةٍ مِنْ مَكَّةَ. (فَانْهَجَمُوكُمُ الْغَارُ) أَيْ سَقَطَ عَلَيْهِمْ بَعْثَةً. (وَأَفْلَتَ) أَيْ تَحَلَّصَ. وَالْقَرِيبَاتِ هُمَا أَحْوُ الْمَقْتُولِ وَالَّذِي أَكْمَلَ الْحَمْسِينَ. (وَاتَّبَعُوكُمَا حَجْرٌ) أَيْ وَقَعَ عَلَيْهِمَا بَعْدَ أَنْ خَرَجَا مِنَ الْغَارِ.

(وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ) هُوَ مَقْوُلٌ أَيِّ قِلَابَةَ بِالسَّنَدِ أَيْضًا. وَهِيَ مُؤْصُلَةٌ لِأَنَّ أَبَا قِلَابَةَ أَدْرَكَهَا. (فَأَمَرَ بِالْخَمْسِينَ) أَيِّ الَّذِينَ خَلَعُوكُمْ. (وَسَيَرُوكُمْ إِلَى الشَّامِ) أَيِّ نَفَاهُمْ، وَفِي رِوَايَةِ

أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ (مِن الشَّام) وَهَذِهِ أَوْلَى، لَأَنَّ إِقَامَةَ عَبْدِ الْمَلِكِ كَانَتْ بِالشَّام. وَيُحْسَمُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَقْعَ لَمَّا كَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ بِالْعَرَاقِ عِنْدَ مُحَارَبَتِهِ مُصْعَبٌ بْنَ الرَّبِيعِ وَيَكُونُوا مِنْ أَهْلِ الْعَرَاقِ فَنَفَاهُمْ إِلَى الشَّام.

فُلْتُ: وَالَّذِي يَظْهُرُ لِي أَنَّ مُرَادَ أَبِي قِلَابَةَ بِقِصَّةِ الْعَرَبِيْنَ أَنَّ قِصَّتَهُمْ كَانَ يُنْكِنُ فِيهَا الْقَسَامَةُ فَلَمْ يَعْفُلُهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّمَا أَرَادَ الإِسْتِدْلَالَ بِهَا لِمَا ادْعَاهُ مِنَ الْحَصْرِ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْسُنْ أَحَدًا إِلَّا فِي إِخْدَى ثَلَاثٍ، فَعُوْضَ بِقِصَّةِ الْعَرَبِيْنَ، وَحَاوَلَ الْمُعْتَرِضُ إِثْبَاتَ قِسْمٍ رَابِعٍ، فَرَدَ عَلَيْهِ أَبُو قِلَابَةَ بِمَا حَاصِلُهُ أَنَّهُمْ إِنَّمَا اسْتَوْجَبُوا لِلْقُتْلَ بِقِتْلِهِمُ الرَّاعِي وَبِارْتَدَادِهِمْ عَنِ الدِّينِ، وَهَذَا بَيْنَ لَا خَفَاءَ فِيهِ. وَإِنَّمَا اسْتِدَالَ عَلَى تَرْكِ الْقُوْدَ بِالْقَسَامَةِ بِقِصَّةِ الْقَتِيلِ عِنْدَ الْيَهُودِ، فَلَيْسَ فِيهَا لِلْقُوْدِ بِالْقَسَامَةِ ذَكْرٌ، بَلْ وَلَا فِي أَصْلِ الْقِصَّةِ الَّتِي هِيَ عُمَدةُ الْبَابِ تَصْرِيْحُ بِالْقُوْدِ. ثُمَّ رَأَيْتُ فِي آخِرِ الْحَاشِيَةِ لِابْنِ الْمُنَيَّرِ نَحْوَ مَا أُحِبُّ بِهِ، وَحَاصِلُهُ: إِنَّمَا اعْتَرَضَ أَبُو قِلَابَةَ عَلَى الْقَسَامَةِ بِالْحَدِيثِ الدَّالِّ عَلَى حَصْرِ الْقُتْلِ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ، فَإِنَّ الَّذِي عَارَضَهُ طَنَّ أَنَّ فِي قِصَّةِ الْعَرَبِيْنَ خُجَّةً فِي جَوَازِ قُتْلِ مَنْ لَمْ يُذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ الْمُذْكُورِ، كَأَنْ يَتَمَسَّكَ الْحَجَاجُ فِي قُتْلِ مَنْ لَمْ يَشْتُ عَلَيْهِ وَاحِدَةً مِنَ الشَّلَاثَةِ، وَكَأَنَّ عَنْبَسَةَ تَلَفَّقَ ذَلِكَ عَنْهُ فَإِنَّهُ كَانَ صَدِيقُهُ، فَبَيْنَ أَبُو قِلَابَةِ أَنَّهُ ثَبَّتَ عَلَيْهِمْ قُتْلَ الرَّاعِي بِغَيْرِ حَقٍّ وَالْإِرْتَادِ عَنِ الْإِسْلَامِ. وَهُوَ جَوَابٌ ظَاهِرٌ. فَلَمْ يُؤْرِدْ أَبُو قِلَابَةَ قِصَّةَ الْعَرَبِيْنَ مُسْتَدِلاً بِهَا عَلَى تَرْكِ الْقَسَامَةِ، بَلْ رَدَ عَلَى مَنْ تَمَسَّكَ بِهَا لِلْقُوْدِ بِالْقَسَامَةِ. وَأَمَّا قِصَّةُ الْغَارِ فَأشَارَ بِهَا إِلَى أَنَّ الْعَادَةَ جَرَتْ بِهَلَالِكِ مَنْ حَلَّفَ فِي الْقَسَامَةِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ، كَمَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَيَّاسٍ فِي قِصَّةِ الْقَتِيلِ الَّذِي وَقَعَتِ الْقَسَامَةُ بِسَيِّهِ قَبْلَ الْبَعْثَةِ وَقَدْ مَضِيَ فِي كِتَابِ الْمَيْعَثِ، وَفِيهِ: فَمَا حَالَ الْحَوْلُ وَمِنَ الشَّمَائِيَّةِ وَالْأَرْبَعِينَ الَّذِينَ حَلَّفُوا عَيْنَ تَطْرِفُ.

بَابُ مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ فَفَقَوْوَا عَيْنَهُ فَلَا دِيَةَ لَهُ .

6900 - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَّسٍ عَنْ أَنَّسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ فِي بَعْضِ حُجَّرِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَامَ إِلَيْهِ بِمِشْقَصٍ أَوْ بِمَشَاقِصٍ وَجَعَلَ يَخْتَلُهُ لِيُطْعِنُهُ .

(بابُ مِنْ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ فَقَفَّوْا عَيْنَهُ فَلَا دِيَةً لَهُ كَذَا جَزَمَ بِسُنْفِي الدِّيَةِ. وَلَيْسَ فِي الْخَبَرِ الَّذِي سَاقَهُ تَصْرِيفٌ بِذَلِكَ لَكِنْ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ عَلَى عَادَتِهِ).

(أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ أَيْ نَظَرَ مِنْ عُلُوٍّ. (بِمِشْقَصِ) النَّصْلُ الْعَرِيضُ. (وَجَعَلَ يَخْتَلُهُ مِنَ الْخَنْلِ). وَهُوَ الْإِصَابَةُ عَلَى غَفْلَةٍ. (لِطَعْنَهُ) بِضَمِّ الْعَيْنِ الْمُهْمَالَةُ بِنَاءً عَلَى الْمُشْهُورِ أَنَّ الطَّعْنَ بِالْفِعْلِ بِضَمِّ الْعَيْنِ وَبِالْقُولِ بِفَتْحِهَا وَقَدْ قِيلَ هُمَا سَوَاءٌ.

6901 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ فِي جُحْرٍ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِدْرَى يَحْكُمُ بِهِ رَأْسَهُ ، فَلَمَّا رَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَسْتَطِرُنِي لَطَعْنَتُ بِهِ فِي عَيْنِيْكَ ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّمَا جَعَلَ الْإِذْنَ مِنْ قِبَلِ الْبَصَرِ » .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: (إِنَّمَا جَعَلَ الْإِذْنَ مِنْ قِبَلِ) أَيْ مِنْ جَهَةِ (الْبَصَرِ) فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيَّهَنِيِّ (النَّظَرِ).

6902 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ حَدَّثَنَا أَبُو الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَوْ أَنَّ امْرَأًا اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنِ ، فَخَدَقْتُهُ بِعَصَاهٍ ، فَفَقَاتَ عَيْنَهُ ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ » .

الْحَدِيثُ الْ ثَالِثُ: (لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ) الْمُرَادُ بِالْجُنَاحِ هُنَا الْحَرَجُ. وَوَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلْفَظِ (مِنْ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنَّ يَفْقَوْا عَيْنَهُ). وَفِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ حَمَلَ الْجُنَاحَ هُنَا عَلَى الْإِثْمِ وَرَتَبَ عَلَى ذَلِكَ وُجُوبُ الدِّيَةِ، إِذْ لَا يَلْزُمُ مِنْ رُفعِ الْإِثْمِ رُفعُهَا، لِأَنَّ وُجُوبَ الدِّيَةِ مِنْ خِطَابِ الْوُضُعِ، وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ إِثْبَاتَ الْحِلَّ يَمْنَعُ ثُبُوتَ الْقِصَاصِ وَالدِّيَةِ. وَوَرَدَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَصْرَحَ مِنْ هَذَا عِنْدَ أَحْمَدَ وَابْنِ أَبِي عَاصِمٍ وَالسَّائِيِّ وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ وَالْبَيْهَقِيُّ كُلُّهُمْ مِنْ رِوَايَةِ بَشِيرِ بْنِ نَهْيَكٍ عَنْهُ بِلْفَظِ (مِنْ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ

فَفَعُولُوا عَيْنَهُ فَلَا دِيَةَ وَلَا قِصَاصَ، وَفِي رِوَايَةٍ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ (فَهُوَ هَدْرٌ). وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مِنَ الْمُؤْنَدِ: إِبْقَاءُ شَعْرِ الرَّأْسِ وَتَرْبِيَتِهِ. وَاتْخَادُ آلَةٍ يُبَلِّغُ بِهَا عَنْهُ الْهَوَامُ وَيَحْكُ بِهَا لِدْفَعِ الْوَسَخِ أَوِ الْقَمَلِ. وَفِيهِ: مَشْرُوعِيَّةُ الْإِسْتِذَانِ عَلَى مَنْ يَكُونُ فِي بَيْتِ مُغْلَقِ الْبَابِ. وَمَنْعُ النَّطْلُعِ عَلَيْهِ مِنْ خَلْلِ الْبَابِ. وَفِيهِ: مَشْرُوعِيَّةُ الْإِمْسَاطِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ كَثِيرٌ مِنْ هَذَا كُلُّهُ فِي بَابِ الْإِسْتِذَانِ، وَأَنَّ الْإِسْتِذَانَ لَا يَحْتَضُ بِغَيْرِ الْمَحَارِمِ، بَلْ يُسْرَعُ عَلَى مَنْ كَانَ مُنْكِشِفًا وَلَوْ كَانَ أُمَّاً أَوْ أَخْتَانَةً. وَاسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ رَمِيِّ مَنْ يَتَحَسَّسُ وَلَوْ لَمْ يَنْدَفعُ بِالشَّيْءِ الْحَفِيفِ جَازَ بِالْقِتْلِ، وَأَنَّهُ إِنْ أَصَبَّتْ نَفْسَهُ أَوْ بَعْضُهُ فَهُوَ هَدْرٌ. وَدَهْبُ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى الْقِصَاصِ وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَصْدُ الْعَيْنِ وَلَا غَيْرِهَا وَاعْتَلُوا بِأَنَّ الْمَعْصِيَّةَ لَا تُدْفَعُ بِالْمَعْصِيَّةِ. وَأَجَابُ الْجُمُهُورُ بِأَنَّ الْمَادُونَ فِيهِ إِذَا ثَبَتَ الْإِذْنُ لَا يُسَمِّي مَعْصِيَّةً، وَإِنْ كَانَ الْفَعْلُ لَوْ تَجَرَّدَ عَنْ هَذَا السَّبِيلِ يُعَدُّ مَعْصِيَّةً. وَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ دَفْعِ الصَّائِلِ وَلَوْ أَتَى عَلَى نَفْسِ الْمَدْفُوعِ، وَهُوَ بِغَيْرِ السَّبِيلِ الْمَذُكُورِ مَعْصِيَّةً، فَهَذَا مُلْحَقٌ بِهِ مَعْثُوتِ النَّصِّ فِيهِ.

بابُ العاقِلةِ .

6903 - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَيَةَ حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ قَالَ سَأَلْتُ عَلَيْهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مَا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ؟ وَقَالَ مَرَّةً: مَا لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ؟ فَقَالَ: وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبِرَأَ النَّسْمَةَ مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا فِي الْقُرْآنِ ، إِلَّا فَهُمَا يُعْطَى رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ ، وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ . قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعُقْلُ ، وَفَكَاكُ الْأَسِيرِ ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ .

(بابُ العاقِلةِ) جَمْعُ عَاقِلٍ، وَهُوَ دَافِعُ الدِّيَةِ. وَسُمِّيَتِ الدِّيَةُ عَقْلًا تَسْمِيَةً بِالْمَصْدَرِ. لِأَنَّ الْإِبْلَ كَانَتْ تُعْقَلُ بِفَنَاءِ وَلِيِّ الْقِتْلِ. ثُمَّ كَثُرَ الْإِسْتَعْمَالُ حَتَّى أُطْلَقَ الْعُقْلُ عَلَى الدِّيَةِ وَلَوْ لَمْ تَكُنْ إِبْلًا. وَعَاقِلَةُ الرَّجُلِ قَرَابَاتُهُ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ، وَهُمْ عَصَيَّةُهُ، وَهُمُ الَّذِينَ كَانُوا يَعْقِلُونَ الْإِبْلَ عَلَى بَابِ وَلِيِّ الْمَقْتُولِ. وَتَحْمُلُ الْعاقِلَةُ الدِّيَةَ ثَابِتٌ بِالسُّنَّةِ. وَأَجْمَعُ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى ذَلِكَ. قُلْتُ: وَيُحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ السُّرُّ فِيهِ أَنَّهُ لَوْ أَفْرِدَ بِالْتَّغْرِيمِ حَتَّى يَفْتَرِقَ لَالْأَمْرُ إِلَى الْإِهْدَارِ بَعْدَ الْإِفْتَقَارِ، فَجُعِلَ عَلَى

عَاقِلَتِهِ، لِأَنَّ احْتِمَالَ فَقْرِ الْوَاحِدِ أَكْثُرُ مِنِ احْتِمَالِ فَقْرِ الْجَمَاعَةِ، وَلَا تَنْهَى إِذَا تَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهُ كَانَ تَحْذِيرُهُ مِنَ الْعَوْدِ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ مِنْ جَمَاعَةٍ أَدْعَى إِلَى الْقُبُولِ مِنْ تَحْذِيرِهِ نَفْسَهُ. وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

(إِلَّا فَهُمَا يُعْطَى رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ) فِي رِوَايَةِ الْحُمَيْدِيِّ (إِلَّا أَنْ يُعْطِي اللَّهُ عِنْدَهُمَا فِي كِتَابِهِ).

بابُ جَنِينِ الْمَرْأَةِ .

6904 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذِيَّلٍ رَمَتْ إِخْدَاهُمَا الْأُخْرَى ، فَطَرَحْتُ جَنِينَهَا ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيهَا بِغْرَةٍ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ .

(بابُ جَنِينِ الْمَرْأَةِ) الْجَنِينُ حَمْلُ الْمَرْأَةِ مَا دَامَ فِي بَطْنِهَا. سُمِّيَ بِذَلِكَ لِاسْتِشَارَةِ فَإِنْ خَرَجَ حَيًّا فَهُوَ وَلَدُ، أَوْ مَيَّتًا فَهُوَ سَقْطٌ. وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَيْهِ جَنِينٌ.

(حدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنِي ابْنَ أَبِي أُوبِسٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ كَذَّا لِلْأَكْثَرِ. وَذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَيْنِ،

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: (أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذِيَّلٍ رَمَتْ إِخْدَاهُمَا الْأُخْرَى) وَفِي رِوَايَةِ يُونُسَ (اَفْسَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذِيَّلٍ فَرَمَتْ). وَهَاتَانِ الْمَرَأَتَانِ كَانَتَا ضَرَّيْنِ، وَكَانَتَا تَحْتَ حَمْلِ بْنِ التَّابِعَةِ الْهَذَلِيِّ. وَاسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ الْقِصَاصِ فِي الْقُتْلِ بِالْمُشَقَّلِ، لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْمُرْ فِيهِ بِالْقُوْدِ وَإِنَّمَا أَمَرَ بِالْدِيَّةِ.

6905 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: قَضَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْغُرْرَةِ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ .

6906 - فَقَالَ: أَتِ مَنْ يَشْهُدُ مَعَكَ ، فَشَهَدَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ أَنَّهُ شَهَدَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَضَى بِهِ .

6907 - حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنْ عُمَرَ نَشَدَ النَّاسَ مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَضَى فِي السَّقْطِ ، وَقَالَ الْمُغِيرَةُ: أَنَا سَمِعْتُهُ قَضَى فِيهِ بِغُرْرَةٍ عَبْدٌ أَوْ أَمَّةٌ .

6908 - قَالَ: أَتِ مَنْ يَشْهُدُ مَعَكَ عَلَى هَذَا . فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَنَا أَشْهُدُ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِمِثْلِ هَذَا .

6908 م - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ حَدَّثَنَا زَائِدًا حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ مِثْلَهُ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: (حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ) هُوَ ابْنُ خَالِدٍ. (فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ) فِي رِوَايَةِ الْمُصَنَّفِ فِي الْإِعْتِصَامِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُغِيرَةِ: سَأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ، وَهِيَ التِّي تُضْرِبُ بَطْنَهَا فَتُلْقِي جَيْنَهَا، فَقَالَ: أَيُّكُمْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ شَيْئًا؟ وَهَذَا التَّفْسِيرُ أَحَصُّ مِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْلُّغَةِ إِنَّ الْإِمْلَاصَ أَنْ تَزْلِقَهُ الْمَرْأَةُ قَبْلَ الْوِلَادَةِ أَيْ قَبْلَ حِينِ الْوِلَادَةِ. وَقَالَ صَاحِبُ الْبَارِعِ: الْإِمْلَاصُ الْإِسْقَاطُ. قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: الْحَدِيثُ أَصْلُهُ فِي إِثْبَاتِ دِيَةِ الْجَنِينِ. وَأَنَّ الْواحِدَ فِيهِ غُرْرَةٌ إِمَّا عَبْدٌ وَإِمَّا أَمَّةٌ. وَذَلِكَ إِذَا أَلْقَهُ مَيِّتًا بِسَبِيلِ الْجِنَانِيَّةِ. وَتَصَرَّفَ الْفُقَهَاءُ بِالْتَّفْسِيدِ فِي سِنِّ الْغُرْرَةِ وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ مُقْتَضَى الْحَدِيثِ. وَاسْتِشَارَةُ عُمَرَ فِي ذَلِكَ أَصْلُهُ فِي سُؤَالِ الْإِمَامِ عَنِ الْحُكْمِ إِذَا كَانَ لَا يَعْلَمُهُ، أَوْ كَانَ عِنْدَهُ شَكٌ، أَوْ أَرَادَ الْإِسْتِبْلَاتِ. وَفِيهِ أَنَّ الْوَقَائِعَ الْخَاصَّةَ قَدْ تَحْفَى عَلَى الْأَكَابِرِ وَيَعْلَمُهَا مَنْ دُونُهُمْ. وَفِي ذَلِكَ رَدٌّ عَلَى الْمُقْلِدِ إِذَا اسْتُدِلَّ عَلَيْهِ بِخَلْفَهُ فَيُجِيبُ لَوْ كَانَ صَحِيحًا لَعِلْمَهُ فُلَانُ مَثَلًا، فَإِنَّ ذَلِكَ إِذَا جَازَ خَفَاوْهُ عَنْ مِثْلِ عُمَرَ فَخَفَاوْهُ عَمَّنْ بَعْدَهُ أَجْوَرُ. وَقَوْلُهُ (فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ) أَصْرَحُ فِي وُجُوبِ الْإِنْفَصَالِ مَيِّتًا مِنْ قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ (قَضَى فِي الْجَنِينِ). وَقَدْ شَرَطَ

الفَقَهَاءُ فِي وُجُوبِ الْغُرْةِ الْفِصَالِ الْجِنِينِ مَيَّتًا بِسَبَبِ الْجِنَايَةِ فَلَوْ اُنْفَصَلَ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ وَجَبَ فِيهِ
الْقَوْدُ أَوِ الدِّيَةُ كَامِلًا.

بابُ جِينِ الْمَرْأَةِ وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى الْوَالِدِ وَعَصَبَةُ الْوَالِدِ لَا عَلَى الْوَلَدِ .

6909 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَضَى فِي جِنِينِ
إِمْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لِحْيَانَ بِغُرْةٍ عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرْةِ تُؤْفَيْتُ ،
فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ مِيراثَهَا لِبَنِيهَا وَرَوْجَهَا ، وَأَنَّ الْعَقْلَ
عَلَى عَصَبَتِهَا .

6910 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ
ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ:
اَفْتَشَتَ اَمْرَاتَنِ مِنْ هُدَيْلٍ ، فَرَمَتْ اِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ قَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا ،
فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جِنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ
وَلِيَدَةٌ ، وَقَضَى دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا .

(بابُ جِينِ الْمَرْأَةِ وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى الْوَالِدِ وَعَصَبَةُ الْوَالِدِ لَا عَلَى الْوَلَدِ) ذُكِرَ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ
الْمَذُكُورُ فِي الْبَابِ الَّذِي فَبَلَهُ مِنْ وَجْهِيْنِ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: مُرَادُهُ أَنَّ عَقْلَ الْمَرْأَةِ الْمُمْثُوَلَةِ عَلَى
وَالِدِ الْفَاتِلَةِ وَعَصَبَيْهِ .

بابُ مَنِ اسْتَعَانَ عَبْدًا أَوْ صَبِيًّا . وَيُذَكِّرُ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ بَعَثَتْ إِلَى مُعَلِّمِ الْكُتَّابِ ابْعَثْ
إِلَيَّ عِلْمًا نَأَى يَنْفُشُونَ صُوفًا ، وَلَا تَبَعَثُ إِلَيَّ حُرًّا .

6911 - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ أَحْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ
أَنَّسِ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمَدِينَةَ أَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ

بِيَدِي فَانطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَنَسًا غَلَامٌ كَيْسَنْ فَلِيُخْدُمْكَ . قَالَ: فَخَدَمْتُهُ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَوَاللَّهِ مَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ، لِمَ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا؟ وَلَا لِشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعْ لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا؟

(باب من استعان عبداً أو صبياً) قَالَ الْكَرْمَانِيُّ: وَمِنَالْبَابِ لِلكِتَابِ أَنَّهُ لَوْهَلَكَ وَجَبَتْ قِيمَةُ الْعَبْدِ أَوْ دِيَةُ الْحُرُّ. ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ أَنَسٍ فِي خِدْمَتِهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ بِالتِّسَامِ أَيْ طَلْحَةَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِجَابَتِهِ لَهُ . وَأَبُو طَلْحَةَ كَانَ زَوْجَ أَمِّ أَنَسٍ. وَعَنْ رَأْيِهِ فَعَلَ ذَلِكَ . وَقَدْ بَيَّنَتْ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْوَصَايَا . قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: إِنَّمَا اشْتَرَطَتْ أُمُّ سَلَمَةَ الْحُرَّ لِأَنَّ جُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ يَقُولُونَ: مَنْ اسْتَعَانَ حُرًّا لَمْ يَتْلُغْ أَوْ عَبْدًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَهَلَكَ مِنْ ذَلِكَ الْعَمَلِ فَهُوَ ضَامِنٌ لِقِيمَةِ الْعَبْدِ وَأَمَّا دِيَةُ الْحُرِّ فَهِيَ عَلَى عَاقِبَتِهِ . وَقَالَ الْكَرْمَانِيُّ: لَعَلَّ غَرَضَهَا مِنْ مَنْعِ بَعْثِ الْحُرِّ إِكْرَامُ الْحُرِّ وَإِصَالُ الْعَوْضِ، لِأَنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ هَلَاكِهِ فِي ذَلِكَ لَا تَضَمِنُهُ، بِخِلَافِ الْعَبْدِ فَإِنَّ الضَّمَانَ عَلَيْهَا لَوْهَلَكَ بِهِ . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ اسْتِخْدَامِ الْأَحْرَارِ وَأَوْلَادِ الْجِيرَانِ فِيمَا لَا كَيْرَ مَشْفَقٌ فِيهِ وَلَا يُخَافُ مِنْهُ الشَّالِفُ كَمَا فِي حَدِيثِ الْبَابِ.

(عن عبد العزيز) هو ابن صهيب. ومناسبة أثر أم سلمة لقصة أنس أن في كل منها استخدام الصغير بإذن ولية. وهو حار على العرف السائغ في ذلك. وإنما خصت أم سلمة العبيدة بذلك لأن العرف جرى برضاء السادة باستخدام عبيدهم في الأمر البسيير الذي لا مشقة فيه، بخلاف الأحرار فلم تجر العادة بالتصريح بهم بالخدمة كما يتصرف في العبيد. وأماماً قصة أنس فإنه كان في كفالته أممه، فرأى أن يخدم النبي صلى الله عليه وسلم لما في ذلك من تحصيل التفع العاجل والآجل، فأحضرته وكان زوجها معها، فنسب الإحضار إليها تارة، وإليه أخرى. وهذا صدر من أم سليم أول ما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة كما سبق في باب حُسْنِ الْحُلُقِ مِنْ كِتَابِ الْأَدَبِ وَاضْحَى.

باب المعدن جبار والبئر جبار .

6912 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ ، وَالْمَعْدَنُ جُبَارٌ ، وَفِي الرَّكَازِ الْحُمْسُ » .

(باب المعدن جبار والبئر جبار) كذا ترجم ببعض الخبر. وأفرد بعضاً بعده. وتزحم في الزكارة لقيته. وقد تقدم في كتاب الشرب بتمامه. (العجماء) تأنيث أجمع. وهي البهيمة. (جبار) هو الهدر الذي لا شيء فيه. كذا أسنده ابن وهب عن ابن شهاب. وعن مالك: ما لا دية فيه. وقال الترمذى: فسر بعض أهل العلم قالوا: العجماء الدابة المفلترة من صالحها فما أصابت من انفلاتها فلا غرم على صالحها. وسيأتي بقية ما يتعلق بالعجماء في الباب الذي يليه. (والبئر جبار) في رواية عند مسلم (والبئر جرحها جبار) قال أبو عبيدة: المراد بالبئر هنا العادية القديمة التي لا يعلم لها مالك تكون في البادية فيقع فيها إنسان أو ذبة فلا شيء في ذلك على أحد. وكذلك لو حفر بئراً في ملكه أو في مواتٍ فوقها فيها إنسان أو غيره فتلف فلا ضمان إذا لم يكن منه تسبب إلى ذلك ولا تغير. وكذلك لو استاجر إنساناً ليحفر له البئر فأنهارت عليه فلما ضمان. وأماماً من حفر بئراً في طريق المسلمين وكذلك في ملك غيره بغير إذن فتلف بها إنسان فإنه يجب ضمانه على عاقلة الحافر، والكافرة في ماله. وإن تلف بها غير آدمي وجب ضمانه في مال الحافر. وبتحقق بالبئر كل حفرة على التفصيل المذكور. والمراد بجرحها، وهي بفتح الحيم لا غير، ما يحصل بالواقع فيها من الحرارة. وليس الحرارة مخصوصة بذلك بل كل الإنلافات ملحقة بها. قال عياض وجماعة: إنما عبر بالجرح لأن الله الأغلب أو هو مثال نبه به على ما عداه، والحكم في جميع الإنلاف بتها سوأة كان على نفس أو مال. (والمعدن جبار) وقع في رواية عند مسلم (والمعدن جرحها جبار). والحكم فيه ما تقدم في البئر. لكن البئر مؤشة، والمعدن مذكر، فكانه ذكره بالتائית للمواخاة أو لمحاظة أرض المعدن، فلو حفر معدناً في ملكه أو في مواتٍ فوقها شخص فمات فدمه هدر. وكذلك لو استاجر أحيراً يعملاً له

فَانْهَارَ عَلَيْهِ فَمَاتَ . وَيُسْتَحِقُّ بِالْبِئْرِ وَالْمَعْدِنِ فِي ذَلِكَ كُلُّ أَجِيرٍ عَلَى عَمَلٍ كَمَنِ اسْتُؤْجِرَ عَلَى صُنُودٍ نَحْلَةٍ فَسَقَطَ مِنْهَا فَمَاتَ . (وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ) تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَىٰ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ .

بَابُ ، الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ . وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: كَانُوا لَا يُضَمِّنُونَ مِنَ النَّفْحَةِ وَيُضَمِّنُونَ مِنْ رَدِّ الْعِنَانِ . وَقَالَ حَمَّادٌ: لَا تُضْمِنُ النَّفْحَةَ إِلَّا أَنْ يَنْخُسَ إِنْسَانُ الدَّابَّةِ . وَقَالَ شُرَيْحٌ: لَا تُضْمِنُ مَا عَاقَبَتْ أَنْ يَضْرِبَهَا فَتَضْرِبُ بِرِجْلِهَا . وَقَالَ الْحَكَمُ وَحَمَّادٌ: إِذَا سَاقَ الْمُكَارِي حِمَارًا عَلَيْهِ امْرَأَةً فَتَخْرُ، لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ . وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: إِذَا سَاقَ دَابَّةً فَأَتَعْبَهَا فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَتْ ، وَإِنْ كَانَ حَلْفَهَا مُتَرَسِّلاً لَمْ يَضْمِنْ .

6913 - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيَادٍ عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « الْعَجْمَاءُ عَقْلُهَا جُبَارٌ ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ » .

(بَابُ ، الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ) أَفْرَدَهَا بِتَرْجِمَةٍ لِمَا فِيهَا مِنَ التَّفَارِعِ الرَّائِدِ عَنِ الْبِئْرِ وَالْمَعْدِنِ . (وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: كَانُوا لَا يُضَمِّنُونَ مِنَ النَّفْحَةِ) أَيِّ الْصَّرِيْحَةِ بِالرِّجْلِ . يُقَالُ: نَفَحَتِ الدَّابَّةُ إِذَا ضَرَبَتْ بِرِجْلِهَا . وَنَفَحَ بِالْمَالِ رَمَى بِهِ . وَنَفَحَ عَنْ فَلَانٍ وَنَافَحَ دَفْعَ وَدَافِعَ . (وَيُضَمِّنُونَ مِنْ رَدِّ الْعِنَانِ) هُوَ مَا يُوضَعُ فِي فَمِ الدَّابَّةِ لِيَصْرُفَهَا الرَّاكِبُ كَمَا يَخْتَارُ . وَالْمَعْنَى أَنَّ الدَّابَّةَ إِذَا كَانَتْ مَرْكُوبَةً فَلَفَتَ الرَّاكِبَ عِنَانَهَا فَأَصَابَتْ بِرِجْلِهَا شَيْئاً ضَمِّنَهُ الرَّاكِبُ، وَإِذَا ضَرَبَتْ بِرِجْلِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لَهُ فِي ذَلِكَ تَسْبِيبٌ لَمْ يَضْمِنْ . (وَقَالَ حَمَّادٌ: لَا تُضْمِنُ النَّفْحَةَ إِلَّا أَنْ يَنْخُسَ) أَيِّ يَطْعَنُ (إِنْسَانُ الدَّابَّةِ) هُوَ أَعْمُمُ مِنْ أَنْ يَكُونَ صَاحِبَهَا أَوْ أَجْنَبِيَا . (وَقَالَ شُرَيْحٌ) هُوَ ابْنُ الْحَارِبِ الْقَاضِيِّ الْمُشْهُورُ . (لَا تُضْمِنُ مَا عَاقَبَتْ، أَيِّ الدَّابَّةُ، أَنْ يَضْرِبَهَا فَتَضْرِبُ بِرِجْلِهَا) وَصَلَّةُ ابْنِ أَبِيهِ شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدٍ بْنِ سِيرِينَ عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: يَضْمِنُ السَّائِقُ وَالرَّاكِبُ وَلَا تَضْمِنُ الدَّابَّةُ إِذَا عَاقَبَتْ . قُلْتُ: وَمَا عَاقَبَتْ؟ قَالَ: إِذَا ضَرَبَهَا رَجُلٌ فَأَصَابَتْهُ . (وَقَالَ الْحَكَمُ) أَيِّ ابْنُ عُتَيْبَةَ هُوَ الْكُوفِيُّ أَحَدُ فُقَهَائِهِمْ . (وَحَمَّادٌ) هُوَ ابْنُ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ أَحَدُ فُقَهَاءِ الْكُوفَةِ أَيْضًا . (حِمَارًا عَلَيْهِ امْرَأَةً فَتَخْرُ) أَيِّ تَسْقُطُ . (لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ) أَيِّ لَا ضَمَانٌ .

(العجماء عقلها جبار) المراد بالعقل الدية أي لا دية فيما تختلف. وقد استدل بهذا الإطلاق من قال لا ضمان فيما اختلفت البهيمة سواء كانت مفتردة أو معها أحد سواء كان راكبها أو سائقها أو قائدها. وهو قول الظاهري. واستثنوا ما إذا كان الفعل منسوبيا إليه لأن حملها على ذلك الفعل إذا كان راكبا كان يلوي عانها فتشيف شيئا برجلها مثلا أو يطعها أو يرجرها حين يسوقها أو يقودها حتى تختلف ما مررت عليه، وأما ما لا ينسب إليه فلا ضمان فيه. وقال الشافعي: إذا كان مع البهيمة إنسان فإنه يضمن ما اتلفته من نفس أو عضو أو مال سواء كان سائقا أو راكبا أو قائدا سواء كان مالكا أو أحيرا أو مستاجر أو مستعيرا أو غاصبا، وسواء اتلفت بيدها أو رجلها أو ذئبها أو رأسها، سواء كان ذلك ليلا أو نهارا، والحججة في ذلك أن الإنلاف لا فرق فيه بين العمد وغيره، ومن هو مع البهيمة حاكمه عليها، فهي كالألة بيده فجعلها منسوب إليه سواء حملها عليه أم لا، سواء علم به أم لا. وعن مالك كذلك إلا إن رمحت بغير أن يفعل بها أحد شيئا ترمي بسيبه. وحکاه ابن عبد البر عن الجمھور. واستدل به على أنه لا فرق في إنلاف البهيمة للزروع وغيرها في الليل والنهار. وهو قول الحنفية والظاهري. وقال الجمھور: إنما يسقط الضمان إذا كان ذلك نهارا، وأما بالليل فإن عليه حفظها، فإذا اتلفت يتقصير منه وجوب عليه ضمان ما اتلفت. ودليل هذا التخصيص ما أخرجه الشافعي وأبو داود والنسائي وأبن ماجة عن البراء بن عازب قال: كانت له ناقه ضاربه فدخلت حائطا فأفسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها، وأن على أهل المواشي ما أصابت ما شيتهم بالليل.

باب إثم من قتل ذميا بغير جرم .

6914 - حدثنا قيس بن حفص حدثنا عبد الواحد حدثنا الحسن حدثنا مجاهد عن عبد الله بن عمرو عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من قتل نفساً معاهداً لم يررح رائحة الجنة، وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً» .

(باب إثم من قتل ذميا بغير جرم) بيّنت في الجريمة حكمه هذا القيد، وأنه وإن لم يذكر في الخبر فقد عرف من قاعدة الشرع. ووقع نصا في رواية أبي معاوية عن الحسن بن عمرو عند الإسماعيلي بلفظ (حق). (من قتل نفساً معاهداً) كما ترجم بالذمي وأورد الخبر في المعاهد،

وَتَرْجَمَ فِي الْجِزِيرَةِ بِلْفُظِ: مَنْ قَتَلَ مُعاهِدًا، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْخَبِيرِ. وَالْمَرَادُ بِهِ مَنْ لَهُ عَهْدٌ مَعَ الْمُسْلِمِينَ سَوَاءً كَانَ بِعَقْدِ جِزِيرَةٍ أَوْ هُدْنَةٍ مِنْ سُلْطَانٍ أَوْ أَمَانٍ مِنْ مُسْلِمٍ. وَكَانَهُ أَشَارَ بِالْتَّرْجِمَةِ هُنَا إِلَى رِوَايَةِ مَرْوَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ فِيَنْ لَفْظَهُ (مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا مِنْ أَهْلِ الدِّمَمَةِ)، وَلِلتَّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ (مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعاهِدًا لَهُ ذَمَمَ اللَّهِ وَذَمَمَ رَسُولِهِ...) الْحَدِيثَ.

(لَمْ يَرْحُ) تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي الْجِزِيرَةِ. وَالْمَرَادُ بِهَذَا النَّفْيِ وَإِنْ كَانَ عَامَّاً التَّخْصِيصُ بِزَمَانٍ مَا. لِمَا تَعَاصَدَتِ الْأَدْلَةُ الْقُلْلِيَّةُ وَالسَّلْلِيَّةُ أَنَّ مَنْ ماتَ مُسْلِمًا وَلَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْكَبَائِرِ فَهُوَ مَحْكُومٌ بِإِيمَانِهِ غَيْرُ مُحَلَّدٍ فِي النَّارِ وَمَا لَهُ إِلَى الْحَجَةِ وَلَوْ عُذْبَ قَبْلَ ذَلِكَ. وَنَقَلَ ابْنُ بَطَّالٍ أَنَّ الْمَهْلَبَ اخْتَنَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا قَتَلَ الدِّمَمَيَّ أَوْ الْمُعاهِدَ لَا يُقْتَلُ بِهِ لِلِّاقِصَارِ فِي أَمْرِهِ عَلَى الْوَعِيدِ الْأَخْرَوِيِّ دُونَ الدُّنْيَوِيِّ. وَسَيَّاتِي الْبَحْثُ فِي هَذَا الْحُكْمِ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ.

بَابُ لَا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ .

6915 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ أَنَّ عَامِرًا حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي جَحِيفَةَ قَالَ قُلْتُ لِعَلِيٍّ . وَحَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَحِيفَةَ قَالَ سَأَلْتُ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِمَّا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ ؟ - وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ مَرَّةً: مَا لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ ؟ - فَقَالَ: وَالَّذِي فَلَقَ الْحَجَةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا فِي الْقُرْآنِ إِلَّا فَهُمَا يُعْطَى رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ . قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ ؟ قَالَ: الْعَقْلُ وَفِكَاكُ الْأَسِيرِ ، وَأَنْ لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ .

(بابُ لَا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ) عَقْبَهُ هَذِهِ التَّرْجِمَةِ بِالْتِي قَبْلَهَا لِلإِشَارةِ إِلَى أَنَّهُ لَا يُلْزَمُ مِنَ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ عَلَى قَتْلِ الدِّمَمَيِّ أَنْ يُقْتَصَصَ مِنَ الْمُسْلِمِ إِذَا قَتَلَهُ عَمْدًا، وَلِلإِشَارةِ إِلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا كَانَ لَا يُقْتَلُ بِالْكَافِرِ فَلَيَسَ لَهُ قَتْلُ كُلِّ كَافِرٍ، بَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ قَتْلُ الدِّمَمَيِّ وَالْمُعاهِدِ بِغَيْرِ اسْتِحْقَاقٍ .

(سَأْلَتْ عَلَيْهِ) تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ بِيَبَانُ سَبَبِ هَذَا السُّؤَالِ مَعَ شَرْحِ الْحَدِيثِ . وَأَمَّا ثَرْكُ قَتْلِ الْمُسْلِمِ بِالْكَافِرِ فَأَخَذَ بِهِ الْجُمْهُورُ . إِلَّا أَنَّهُ يَلْزُمُ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ فِي قَاطِعِ الْطَّرِيقِ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُ إِذَا قُتِلَ غَيْلَةً أَنْ يُقْتَلَ وَلَوْ كَانَ الْمُقْتُولُ ذِمَّيَا اسْتِشَاءُ هَذِهِ الصُّورَةِ مِنْ مَنْ قُتِلَ الْمُسْلِمِ بِالْكَافِرِ، وَهِيَ لَا تُسْتَشِّي فِي الْحَقِيقَةِ، لَأَنَّ فِيهِ مَعَنَى آخَرَ، وَهُوَ الْفَسَادُ فِي الْأَرْضِ . وَخَالَفَ الْحَنْفِيَّةُ فَقَالُوا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْذَّمِيِّ إِذَا قُتَلَهُ بِغَيْرِ اسْتِحْقَاقٍ، وَلَا يُقْتَلُ بِالْمُسْتَأْمِنِ .

بَابُ إِذَا لَطَمَ الْمُسْلِمُ يَهُودِيًّا عِنْدَ الْغَضَبِ . رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

6916 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعِيمٍ حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ » .

6917 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ لَطِمَ وَجْهَهُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِكَ مِنَ الْأَنْصَارِ لَطَمَ فِي وَجْهِي . قَالَ: « ادْعُوهُ » . فَدَعَوْهُ . قَالَ: « لِمَ لَطَمْتَ وَجْهَهُ؟ » . قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي مَرَرْتُ بِالْيَهُودِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ . قَالَ: قُلْتُ وَعَلَى مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: فَأَخَذَتْنِي غَصْبَةُ فَلَطَمْتُهُ . قَالَ: « لَا تُخَيِّرُونِي مِنْ بَيْنِ الْأَنْبِيَاءِ فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفْسِدُ ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذُ بِقَائِمَةِ مِنْ قَوَافِلِ الْعَرْشِ ، فَلَا أَدْرِي أَفَاقَ قَبْلِي أَمْ جُزِيَ بِصَعْقَةِ الطُّورِ؟ » .

(بَابُ إِذَا لَطَمَ الْمُسْلِمُ يَهُودِيًّا عِنْدَ الْغَضَبِ) أَيْ لَمْ يَحْبُّ عَلَيْهِ قِصَاصٌ كَمَا لَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الدِّينِ، وَكَانَهُ رَمَزٌ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّ الْمُخَالِفَ يَرَى الْقِصَاصَ فِي الْلَّطْمَةِ، فَلَمَّا لَمْ يَقْتَصِّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْكُفَّارِ مِنَ الْمُسْلِمِ ذَلِّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجْرِي الْقِصَاصُ. لَكِنْ لَيْسَ كُلُّ الْكُوفَّيْنَ يَرَى

الْقِصَاصَ فِي الْلَّطْمَةِ فَيَخْتَصُّ الْإِبْرَادُ بِمَنْ يَقُولُ مِنْهُمْ بِذَلِكَ. (رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) تَقَدَّمَ مَوْصُولًا مَعَ شَرْحِهِ فِي قِصَّةِ مُوسَى مِنْ أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ.

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ)) كَذَّا افْتَصَرَ فِي السَّيْدِ الْأَوَّلِ عَلَى بَعْضِ الْمَتْنِ، وَسَاقَهُ تَامًا بِالسَّيْدِ الثَّانِي. وَفِي الْحَدِيثِ: اسْتِعْدَادُ الذِّمَّيِّ عَلَى الْمُسْلِمِ، وَرَفْعَهُ إِلَى الْحَاكِمِ، وَسَمَاعُ الْحَاكِمِ ذُعْوَاهُ، وَتَعْلَمُ مَنْ لَمْ يَعْرِفِ الْحُكْمَ مَا حَفِيَ عَلَيْهِ مِنْهُ، وَالاِكْسِنَاءُ بِذَلِكَ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ. وَأَنَّ الذِّمَّيِّ إِذَا أَقْدَمَ مِنَ القُولِ عَلَى مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ جَازَ لِلْمُسْلِمِ الْمَعْرُوفِ بِالْعِلْمِ تَعْزِيرُهُ عَلَى ذَلِكَ. وَتَقَدَّمَتْ سَائِرُ فَوَائِدِهِ فِي قِصَّةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.)

كِتَابُ اسْتِتابَةِ الْمُرْتَدِينَ وَالْمُعَاوِدِينَ وَقِتَالِهِمْ

بَابُ إِثْمٍ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ وَعَقُوبَتِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ) . (لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيْحَبْطَنَ عَمْلُكَ وَلَتَكُونَنَ مِنَ الْخَاسِرِينَ) .

6918 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: لَمَّا نَزَّلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ (الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ) شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَالُوا: أَيْنَا لَمْ يَلْبِسْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « إِنَّهُ لَيْسَ بِذَاكَ ، أَلَا تَسْمَعُونَ إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ (إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ) » .

(بَابُ إِثْمٍ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ تَعَالَى وَعَقُوبَتِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ) قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ) وَ (لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيْحَبْطَنَ عَمْلُكَ وَلَتَكُونَنَ مِنَ الْخَاسِرِينَ)، الْوَأْوَفُ فِي قَوْلِهِ وَ (لَئِنْ أَشْرَكْتَ) لِعَطْفِ آيَةِ عَلَى آيَةِ، وَالْتَّقْدِيرِ: وَقَالَ: (لَئِنْ أَشْرَكْتَ) لِأَنَّهُ فِي التَّلَاوَةِ بِلَا وَأِوْ . قَالَ أَبْنُ بَطَّالِ: الْآيَةُ الْأُولَى دَالَّةٌ عَلَى أَنَّهُ لَا إِثْمَ أَعْظَمَ مِنَ الشَّرْكِ، وَأَصْلُ الظُّلْمِ وَضُعُّ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، فَالْمُشْرِكُ أَصْلُ مِنْ وَضْعِ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، لِأَنَّهُ جَعَلَ لِمَنْ أَخْرَجَهُ مِنَ الْعَدْمِ إِلَى الْوُجُودِ مُسَاوِيًّا، فَنَسَبَ التَّعْمَةَ إِلَى غَيْرِ الْمُنْعَمِ بِهَا . وَالْآيَةُ الثَّانِيَةُ حُوتَبِ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمَرَادُ غَيْرُهُ، وَالْإِحْبَاطُ الْمَذْكُورُ مُقَيَّدٌ بِالْمَوْتِ عَلَى الشَّرْكِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (فَيَمْتُ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حِطَّتْ أَعْمَالُهُمْ). وَذَكَرَ فِيهِ أَرْبَعَةً أَحَادِيثَ،

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: حَدِيثُ أَبْنِ مَسْعُودٍ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ)، وَقَدْ مَضَى شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الإِيمَانِ فِي أَوَّلِيَاتِ الْكِتَابِ . وَأَمَّا مَعْنَى الْلَّبْسِ فَلَبْسُ الإِيمَانِ بِالظُّلْمِ أَنْ يُصَدِّقَ بِوُجُودِ اللَّهِ وَيَحْلِطَ بِهِ عِبَادَةَ غَيْرِهِ وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ

إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ). وَعُرِفَ بِذَلِكَ مُنَاسَبَةً ذِكْرِهَا فِي أَبْوَابِ الْمُرْتَدَّ. وَكَذَلِكَ الْآيَةُ الَّتِي صَدَّرَ بِهَا.
وَأَمَّا الْآيَةُ الْأُخْرَى فَقَالُوا هِيَ قَضِيَّةٌ شَرْطِيَّةٌ وَلَا تَسْتَلِمُ الْوُقُوعُ. وَقَيْلُ الْخِطَابُ لَهُ وَالْمَرَادُ الْأَمْمَةُ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

6919 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَسْرُورُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ وَحَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَعُقوَّقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ ، وَشَهَادَةُ التُّرُورِ - ثَلَاثًا - أَوْ قَوْلُ الزُّورِ ». فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ فِي أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ. وَقَدْ مَضَى شَرْحُهُ فِي الشَّهَادَاتِ، وَفِي عُقوَّقِ الْوَالِدَيْنِ مِنْ كِتَابِ الْأَدَبِ.

6920 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْيُudُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ عَنْ فِرَاسٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَيَّ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْكَبَائِرُ؟ قَالَ: « الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ». قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: « ثُمَّ عُقوَّقُ الْوَالِدَيْنِ ». قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: « الَّذِي يَقْطَعُ مَا لَهُ امْرِئٌ مُسْلِمٌ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ ». .

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فِي ذِكْرِ الْكَبَائِرِ أَيْضًا. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي بَابِ الْيَمِينِ الْعَمُوسِ مِنْ كِتَابِ الْأَيْمَانِ وَالنُّدُورِ.

6921 - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا سُفيَانُ عَنْ مَصْوُرِ وَالْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّا وَاحْدَدْنَا بِمَا عَمِلْنَا

فِي الْجَاهِلِيَّةِ ؟ قَالَ: « مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخِذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أُخْذَ بِالْأُولَى وَالآخِرِ » .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ. (وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أُخْذَ بِالْأُولَى وَالآخِرِ) ظَاهِرُهُ خَلَافٌ مَا أَجْمَعَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَجْبُ مَا قَبْلَهُ، وَقَالَ تَعَالَى: (فُلَّ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَهَوَّا يُغَفَّرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ)، وَوَجْهُ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِسَاءَةِ الْكُفُرُ، لِأَنَّهُ غَايَةُ الْإِسَاءَةِ وَأَشَدُ الْمَعَاصِي، فَإِذَا ارْتَدَ وَمَاتَ عَلَى كُفُرِهِ كَانَ كَمَنْ لَمْ يُسْلِمْ، فَيُعَاقِبُ عَلَى جَمِيعِ مَا قَدَّمَهُ. وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ الْبُخَارِيُّ بِإِرِادَةِ هَذَا الْحَدِيثِ بَعْدَ حَدِيثِ (أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ الشَّرُكُ...)، وَأَوْرَدَ كُلًاً فِي أَبْوَابِ الْمُرْتَدِينَ. وَتَقَلَّ ابْنُ بَطَّالٍ عَنِ الْمُهَلَّبِ قَالَ: مَعْنَى حَدِيثِ الْبَابِ مِنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ بِالثَّمَادِيِّ عَلَى مُحَافَظَتِهِ وَالْقِيَامِ بِشَرَائِطِهِ لَمْ يُؤَاخِذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أَيْ فِي عَقْدِهِ بِتَرْكِ التَّوْحِيدِ أُخْذَ بِكُلِّ مَا أَسْلَفَهُ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: فَعَرَضْتُهُ عَلَى جَمَاعَةِ مِنَ الْعُلَمَاءِ فَقَالُوا: لَا مَعْنَى لِهَذَا الْحَدِيثِ غَيْرُ هَذَا، وَلَا تَكُونُ الْإِسَاءَةُ هُنَّا إِلَّا الْكُفُرُ، لِلْجَمِيعِ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يُؤَاخِذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

بَابُ حُكْمِ الْمُرْتَدِ وَالْمُرْتَدَةِ ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَالزُّهْرِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ: تُفْتَلُ الْمُرْتَدَةُ ، وَاسْتَبَاتُهُمْ . وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهَدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ، أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ، إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفُرًا لَّنْ تُقْبِلَ تُوبَتُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الصَّاغِرُونَ) . وَقَالَ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ يَرْدُوُكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ) . وَقَالَ: (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفُرًا لَّمْ يَكُنْ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَيِّلًا) . وَقَالَ: (مَنْ يَرْتَدَ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذْلَلٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعَزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ) وَقَالَ: (وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفُرِ صَدِرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ،

ذلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحْجُبُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ،
أُولَئِكَ الَّذِينَ طَعَ اللَّهَ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَسَمِعُوهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ ، لَا
جَرَمَ) يَقُولُ حَقًا (أَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمُ الْخَاسِرُونَ) إِلَى قَوْلِهِ (ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ ... مِنْ
بَعْدِهَا لَغْفُورٌ رَّحِيمٌ) ، (وَلَا يَرَأُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنْ اسْتَطَاعُوا
وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَإِمْتُ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حِيطَنُ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا
وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) .

6922 - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ أَتَيَ عَلَيَّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَزَانِدَقَةً فَأَحْرَقُهُمْ فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أَحْرَقُهُمْ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (لَا تُعذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ) وَقَتَلْتُهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » .

(باب حُكْمِ الْمُرْتَدِ وَالْمُرْتَدَةِ) أَيْ هَلْ هُمَا سَوَاءً أَمْ لَا؟ (وَاسْتَبَّتْهُمْ كَذَا لَأَيِّ ذَرَ، وَفِي رِوَايَةِ القَالِبِيِّ (وَاسْتَبَّتْهُمَا)، وَحَدِيفَ لِلْبَاقِينَ لِكَهْمَ ذَكْرُوهَا كَأَيِّ ذَرٍ بَعْدَ ذِكْرِ الْآثَارِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ. قَالَ ابْنُ الْمُنْدِرِ قَالَ الْجُمْهُورُ: تُقْتَلُ الْمُرْتَدَةُ. وَقَالَ التَّوْرِيُّ: تُحْبَسُ وَلَا تُقْتَلُ. وَأَسْنَدَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: وَهُوَ قَوْلٌ عَطَاءٍ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تُحْبَسُ الْحُرَّةُ. (وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى): (كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ.. إِلَى قَوْلِهِ.. غَفُورٌ رَّحِيمٌ. إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا.. إِلَى آخِرِهَا). أَخْرَجَ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَانَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ فَيَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا.. إِلَى قَوْلِهِ.. إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا...) فَأَسْلَمَ.. (وَقَالَ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرْدُو كُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ) قَالَ عَكْرَمَةُ: نَزَّلَتْ فِي شَاسِ بْنِ قَيْسِ الْيَهُودِيِّ دَسَّ عَلَى الْأَنْصَارِ مِنْ ذَكْرِهِمْ بِالْحُرُوبِ الَّتِي كَانَتْ بِيَنْهُمْ فَتَمَادُوا يَقْسِطُونَ فَاتَّاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُهُمْ فَعَرَفُوا أَنَّهَا مِنَ الشَّيْطَانِ فَعَانَقَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ثُمَّ انْصَرَفُوا سَامِعِينَ مُطْبِعِينَ، فَنَزَّلَتْ. أَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ فِي تَفْسِيرِهِ مُطَوْلًا. وَأَخْرَجَهُ الطَّبرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ

مَوْسِعًا . وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ الإِشَارَةُ إِلَى التَّحْذِيرِ عَنْ مُصَادَقَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ إِذْ لَا يُؤْمِنُونَ أَنْ يَقْتُلُوا
مَنْ صَادَقُوكُمْ عَنْ دِينِهِ . (وَقَالَ: إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا.. إِلَي.. سَيِّلًا) اسْتَدَلَّ بِهَا مَنْ قَالَ: لَا
تُقْبِلُ تَوْبَةُ الرَّنِيدِ كَمَا سَيِّأْتِي تَقْرِيرُهُ . (وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا.. إِلَي.. وَأُولَئِكَ هُمُ
الْغَافِلُونَ) هِيَ حُجَّةٌ لِعَدَمِ الْمُوَاخِذَةِ بِمَا وَقَعَ حَالَةُ الْإِكْرَاهِ كَمَا سَيِّأْتِي تَقْرِيرُهُ بَعْدَ هَذَا . وَفِي الْآيَةِ
وَعِيدُ شَدِيدٌ لِمَنِ ارْتَدَ مُخْتَارًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا...) إِلَيْ آخرِهِ . (وَلَا
يَرَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنْ اسْتَطَاعُوا.. إِلَيْ قَوْلِهِ.. وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ
فِيهَا خَالِدُونَ) ، الْغَرَضُ مِنْهَا قَوْلُهُ (إِنْ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيُمْتَلِّهُ كَافِرًا...)
إِلَى آخرِهَا، فَإِنَّهُ يُقَيِّدُ مُطْلَقَ مَا فِي الْآيَةِ السَّاِبِقَةِ (مَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقُومٍ
يُحِبُّهُمْ...) إِلَى آخرِهَا . قَالَ أَبْنُ بَطَّالٍ: اخْتَلَفَ فِي اسْتِتابَةِ الْمُرْتَدِ، فَقِيلَ: يُسْتَتابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا
قُتِلَ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمُهُورِ . وَقِيلَ: يَجْبُ قَتْلُهُ فِي الْحَالِ . جَاءَ ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ وَطَاؤِسِ . وَبِهِ قَالَ
أَهْلُ الظَّاهِرِ . قُلْتُ: وَنَقَلَهُ أَبْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ مَعَادٍ وَعِيدِ بْنِ عُمَيْرٍ . وَعَلَيْهِ يَدْلُلُ تَصْرُّفُ الْبَخَارِيِّ،
فَإِنَّهُ اسْتَظْهَرَ بِالآيَاتِ الَّتِي لَا ذِكْرٌ فِيهَا لِلإِسْتِتابَةِ وَالَّتِي فِيهَا أَنَّ التَّوْبَةَ لَا تَنْفَعُ، وَبِعُمُومِ قَوْلِهِ (مَنْ
بَدَلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ) ، وَبِقَصَّةِ مَعَادِ الَّتِي بَعْدَهَا، وَلَمْ يَذْكُرْ غَيْرَ ذَلِكَ . قَالَ الطَّحاوِيُّ: ذَهَبَ هُوَلَاءُ
إِلَى أَنَّ حُكْمَ مَنِ ارْتَدَ عَنِ الْإِسْلَامِ حُكْمُ الْحَرْبِيِّ الَّذِي بِلَغَتُهُ الدَّعْوَةُ فَإِنَّهُ يُقَاتِلُ مِنْ قَبْلِ أَنْ
يُدْعَى، قَالُوا: وَإِنَّمَا تُشْرِعُ الْإِسْتِتابَةُ لِمَنْ خَرَجَ عَنِ الْإِسْلَامِ لَا عَنْ بَصِيرَةٍ، فَأَمَّا مَنْ خَرَجَ عَنْ
بَصِيرَةٍ فَلَا، ثُمَّ نَقَلَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ مُوَافَقَتِهِمْ، لَكِنْ قَالَ: إِنْ جَاءَ مُبَادِرًا بِالْتَّوْبَةِ حَلَّيْتُ سَيِّلَهُ
وَوَكَلْتُ أَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى . وَاسْتَدَلَّ أَبْنُ الْقَصَّارِ لِقَوْلِ الْجُمُهُورِ بِالْجَمَاعِ، يَعْنِي السُّكُوتِيَّ، لِأَنَّ
عُمَرَ كَتَبَ فِي أَمْرِ الْمُرْتَدِ: هَلَا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَأَطْعَمْتُمُوهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ رَغِيفًا لَعَلَّهُ يُتُوبُ
فَيُتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ . قَالَ: وَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ . كَانُوكُمْ فَهُمُوا مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ (مَنْ بَدَلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ) أَيْ إِنْ لَمْ يَرْجِعْ . وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: (فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا
الزَّكَاةَ فَحَلُوا سَيِّلَهُمْ) . وَاخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِالْإِسْتِتابَةِ هَلْ يُكْتَفِي بِالْمَرَّةِ أَوْ لَا بُدَّ مِنْ ثَلَاثٍ؟ وَهَلِ
الثَّلَاثُ فِي مَجْلِسٍ أَوْ فِي يَوْمٍ أَوْ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ؟ ثُمَّ ذَكَرَ فِي الْبَابِ حَدِيثَيْنِ،

الْأَوَّلُ: (أَتَيَ عَلَيْيِ) هُوَ أَبْنُ أَبِي طَالِبٍ . تَقَدَّمَ فِي بَابِ لَا يُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ مِنْ
طَرِيقِ سُفِّيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا السَّنَدِ (أَنَّ عَلِيًّا حَرَقَ قَوْمًا) وَذَكَرْتُ هُنَاكَ أَنَّ الْحَمِيدِيَّ
رَوَاهُ عَنْ سُفِّيَانَ بِلَفْظِ (حَرَقَ الْمُرْتَدِينَ) وَمِنْ وَجْهِ آخَرِ عِنْدَ أَبْنِ أَبِي شَيْبَةَ (كَانَ أَنَّاسٌ يَعْبُدُونَ
الْأَنْسَانَمِ فِي السَّرِّ) . وَعِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ فِي الْأَوْسَطِ مِنْ طَرِيقِ سُوِيدِ بْنِ عَفَلَةَ: أَنَّ عَلِيًّا بَلَغَهُ أَنَّ قَوْمًا

ارتدوا عن الإسلام فبعث إليهم فأطعمنهم ثم دعاهم إلى الإسلام فابو فخر حفيظ ثم أتى بهم فصرب أعنائهم ورمأهم فيها ثم ألقى عليهم الحطب فأحرقهم ثم قال: صدق الله ورسوله. (برنادقة) جمع زنديق. قال أبو حاتم السجستاني وغيره الرنديق فارسي مغرب أصله زنده كرد أي يقول بذوام الدهر، لأن زنده الحياة وكرد العمل، وبطريق على من يكون دقيق النظر في الأمور. والتحقيق أن أصل الرنادقة اتباع ديانة مانى ثم مزدك. وحاصل مقالتهم أن الثور والظلمة قد يمان وأنهما امتزجا فحدث العالم كلها منهما، فمن كان من أهل الشر فهو من الظلمة، ومن كان من أهل الخير فهو من الثور، وأنه يجب السعي في تخلص الثور من الظلمة فيلزم إزهاق كل نفس. والرنديق يطلق على من يعتقد ذلك. وأظهر جماعة منهم الإسلام خشية القتل. ومن ثم أطلق الاسم على كل من أسر الكفر وأظهر الإسلام. وقد اختلف النقلة في الذين وقع لهم مع علي ما وقع، على ما سأبینه. واشتهر في صدر الإسلام الجعد بن درهم فدبحة خالد القسري في يوم عيد الأضحى، ثم كثروا في دولة المنصور وأظهر له بعضهم معتقده فأبادهم بالقتل، ثم انته المهدى فأكثر من تتبعهم وقتلهم. ثم خرج في أيام المأمون بابك الخرمي فغلب على بلاد الجبل وقتل في المسلمين وهزم الجيوش إلى أن ظفر به المعتصم فصلبه، وله اتباع يقال لهم الخرمية وقصتهم في التاريخ معروفة. (بلغ ذلك ابن عباس) لم أقف على اسم من بلغه، وإن عباس كان حبيبا أميرا على البصرة من قيل على. (لنهاي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغدو بعذاب الله) أي لنهايه عن القتل بالنار لقوله (لا تغدو...) وهذا يحتمل أن يكون مما سمعه ابن عباس من النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن يكون سمعه من بعض الصحابة. وقد تقدم في باي لا يعذب بعذاب الله من كتاب الجهاد من حديث أبي هريرة (بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن وجدتم فلانا وفلانا فأحرقوههما.. الحديث، وفيه: أن النار لا يعذب بها إلا الله)، وبيت هناك اسمهما وما يتعلق بشرح الحديث. وعند أبي داؤد عن ابن مسعود في قصة أخرى أنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار. (من بدأ دينه فاقتلوه) زاد إسماعيل بن علي في روايته (بلغ ذلك عليا فقال: ويح أبا عباس)، كذا عند أبي داؤد وعند الدارقطني بحدف أم، وهو محتمل أنه لم يرض بما اعتبر به، ورأى أن النهاي للتشريع كما تقدم بيان الاختلاف فيه، وسيأتي في الحديث الذي يليه مذهب معاذ في ذلك وأن الإمام إذا رأى التغليظ بذلك فعمله، وهذا بناء على تفسير ويح بأنها كلمة رحمة، فنوجع له لكونه حمل النهاي على ظاهره فاعتقد التحرير مطلقا فأنكر،

وَيُحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَالَهَا رِضَا بِمَا قَالَ وَأَنَّهُ حَفِظَ مَا نَسِيَهُ بِنَاءً عَلَى أَحَدٍ مَا قِيلَ فِي تَفْسِيرِ وَيْحَةِ النَّهَايَةِ.

وَاسْتُدِلُّ بِهِ عَلَى قَتْلِ الْمُرْتَدَةَ كَالْمُرْتَدَةِ. وَخَصَّهُ الْحَنْفِيَّةُ بِالذِّكْرِ وَتَمَسَّكُوا بِحَدِيثِ النَّهَيِّ عَنْ قَتْلِ النَّسَاءِ. وَحَمَلَ الْجُمُهُورُ النَّهَيِّ عَلَى الْكَافِرَةِ الْأَصْلِيَّةِ إِذَا لَمْ تُبَاشِرِ الْقِتَالَ وَلَا الْقَتْلَ لِقُولِهِ فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ النَّهَيِّ عَنْ قَتْلِ النَّسَاءِ لَمَّا رَأَى الْمَرْأَةَ مَقْتُولَةً (مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتَلَ) ثُمَّ نَهَى عَنْ قَتْلِ النَّسَاءِ. وَاحْتَجَبُوا أَيْضًا بِأَنَّ مِنَ الشَّرْطِيَّةِ لَا تَعْمَلُ الْمُؤْنَثُ. وَتُعْقَبُ بِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَاوِيَ الْخَبَرِ قَدْ قَالَ: تُقْتَلُ الْمُرْتَدَةُ. وَقَتَلَ أَبُو بَكْرٍ فِي خِلَافَتِهِ امْرَأَةً ارْتَدَتْ وَالصَّحَابَةُ مُتَوَافِرُونَ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَحَدٌ. وَقَدْ أَخْرَجَ ذَلِكَ كُلُّهُ ابْنُ الْمُنْدِرِ. وَأَخْرَجَ الدَّارِقُطْنِيُّ أَنَّ أَبِي بَكْرَ مِنْ وَجْهِ حَسَنٍ. وَقَدْ وَقَعَ فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَرْسَلَهُ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ لَهُ: (إِنَّمَا رَجُلٌ ارْتَدَّ عَنِ الإِسْلَامِ فَادْعُهُ فَإِنْ عَادَ وَإِلَّا فَاضْرِبْ عُنْقَهُ وَإِنَّمَا امْرَأٌ ارْتَدَّتْ عَنِ الإِسْلَامِ فَادْعُهَا فَإِنْ عَادَتْ وَإِلَّا فَاضْرِبْ عُنْقَهَا) وَسَنَدُهُ حَسَنٌ. وَهُوَ نَصٌّ فِي مَوْضِعِ النِّزَاعِ فَيَجِبُ الْمَصْبِرُ إِلَيْهِ. وَيُؤَيِّدُهُ اشْتِراكُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ كُلُّهَا، الزَّنَنَةُ وَالسَّرِقَةُ وَشُرُبُ الْحَمَرِ وَالْقَدْفِ. وَمِنْ صُورِ الزَّنَنَةِ رَجُمُ الْمُحْصَنِ حَتَّى يَمُوتَ، فَاسْتَشْتَئِذَ ذَلِكَ مِنَ النَّهَيِّ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ، فَكَذَلِكَ يُسْتَشْتَئِذُ قَتْلُ الْمُرْتَدَةِ. وَتَمَسَّكَ بِهِ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ فِي قَتْلِ مَنْ اتَّسَقَ مِنْ دِينٍ كُفُرٍ إِلَى دِينٍ كُفُرٍ سَوَاءً كَانَ مِنْ يُقْرَأُ أَهْلُهُ عَلَيْهِ بِالْجُزْيَةِ أَوْ لَا. وَأَجَابَ بَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ بِأَنَّ الْعَمُومَ فِي الْحَدِيثِ فِي الْمُبَدِّلِ لَا فِي التَّبَدِيلِ، فَمَمَّا التَّبَدِيلُ فَهُوَ مُطْلَقٌ لَا عُمُومَ فِيهِ. وَعَلَى تَقْدِيرِ التَّسْلِيمِ فَهُوَ مَتْرُوكُ الظَّاهِرِ اتِّفَاقًا فِي الْكَافِرِ لَوْ أَسْلَمَ، فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِي عُمُومِ الْخَبَرِ وَلَيْسَ مُرَادًا. وَاحْتَجَبُوا أَيْضًا بِأَنَّ الْكُفَرَ مِلَّةٌ وَاحِدَةٌ، فَلَوْ تَنَصَّرَ اليَهُودِيُّ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ دِينِ الْكُفُرِ، وَكَذَا لَوْ تَهُوَدَ الْوَشِيُّ، فَوَضَحَ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ بَدَلَ دِينَ الإِسْلَامِ بِدِينٍ غَيْرِهِ، لِأَنَّ الدِّينَ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ الإِسْلَامُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ).

وَاسْتُدِلُّ بِهِ عَلَى قَتْلِ الرِّدْيَقِ مِنْ عَيْنِ اسْتَتابَةٍ. وَتُعْقَبُ بِأَنَّ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ أَنَّ عَلَيْهِ اسْتَتابَهُمْ. وَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى الْقُبُولِ مُطْلَقًا وَقَالَ: يُسْتَتابُ الرِّدْيَقُ كَمَا يُسْتَتابُ الْمُرْتَدُ. وَعَنْ أَحْمَدَ وَأَبِي حِشْفَةَ رَوَيَتَانِ إِحْدَاهُمَا لَا يُسْتَتابُ، وَالْأُخْرَى إِنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ لَمْ تُقْبَلْ تَوْسُّثُهُ. وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ.

6923 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ فَرَّةَ بْنِ خَالِدٍ حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هَلَالٍ حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمَعَيْ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ ، أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي ، وَالْأُخْرُ عَنْ يَسَارِي وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسْتَأْكُ فَكِلَاهُمَا سَأَلَ . فَقَالَ: « يَا أَبَا مُوسَى » أَوْ « يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ » ، قَالَ: قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَطْلَعْنَا عَلَى مَا فِي أَنفُسِهِمَا ، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلَبَانِ الْعَمَلَ . فَكَانَ أَنْظَرُ إِلَى سِوَاكِهِ تَحْتَ شَفَتِهِ قَلَصَتْ فَقَالَ: « لَنْ - أَوْ - لَا نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ ، وَلَكِنْ اذْهَبْ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى - أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ - إِلَى الْيَمَنِ » . ثُمَّ أَتَبَعَهُ مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ أَقْتَلَهُ وَسَادَةُ قَالَ: انْزِلْ ، وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثَقٌ . قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ . قَالَ: اجْلِسْ . قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ . قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ . ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ ، ثُمَّ تَدَاكَرْنَا قِيَامَ اللَّيلِ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَمَّا أَنَا فَأَقُولُ وَأَنَا مُ، وَأَرْجُو فِي نَوْمِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمِي .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ . وَهُوَ مُسْتَمِلٌ عَلَى أَرْبَعَةِ أَحْكَامٍ، الْأُولُّ: السِّوَاكُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الطَّهَارَةِ أَتَمَّ مِمَّا هُنَّا. الثَّانِي: دَمُ طَلِبِ الْإِمَارَةِ وَمَنْعُ مِنْ حَرَصِ عَلَيْهَا، وَسَيَّاطِي بَسْطَهُ فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ. الثَّالِثُ: بَعْثَ أَبِي مُوسَى عَلَى الْيَمَنِ وَإِرْسَالُ مُعاذٍ أَيْضًا، وَقَدْ تَقَدَّمَ بِيَانُهُ فِي كِتَابِ الْمَغَازِي بَعْدَ غَزْوَةِ الطَّافِي بِشَاهِتَةِ أَبُوابِ الرَّبَاعِ: قِصَّةُ الْيَهُودِيِّ الَّذِي أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَ وَقُوَّ الْمَقْصُودُ هُنَّا. (وَمَعَيْ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ) هُمَا مِنْ قَوْمِهِ وَلَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِهِمَا. وَقَدْ وَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ يَرِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ (رَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَمِّي). (فَكِلَاهُمَا سَأَلَ) كَذَا فِيهِ بِحَدْفِ الْمَسْؤُولِ، وَبَيْنَهُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَتِهِ فَقَالَ فِيهَا (سَأَلَ الْعَمَلِ). وَسَيَّاطِي بِيَانُ ذَلِكَ فِي الْأَحْكَامِ مِنْ طَرِيقِ يَرِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَلَفْظَهُ (فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَمْرَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَهُ). (فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ) فِي رِوَايَةِ أَبِي يُوبَ (فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَقْعُدُ حَتَّى تَضْرِبُوا عُنْقَهُ، فَضَرَبَ عُنْقَهُ). وَفِي رِوَايَةِ الطَّبرَانِيِّ (فَأَتَيْ بِخَطَبٍ فَأَلْهَبَ فِيهِ النَّارَ فَكَسَفَهُ وَطَرَحَهُ فِيهَا)، وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بِأَنَّهُ ضَرَبَ عُنْقَهُ ثُمَّ أَلْقَاهُ فِي النَّارِ. وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ مَعَاذًا وَأَبَا مُوسَى كَانَا يَرِيانِ جَوَازَ التَّعْذِيبِ بِالنَّارِ وَإِحْرَاقِ الْمَيِّتِ بِالنَّارِ مُبَالَغَةً فِي إِهَايِتِهِ وَتَرْهِيَّا عَنِ الْإِقْتِداءِ بِهِ.

وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ غَيْرِ مَا تَقَدَّمَ: تَوْلِيهُ أَمِيرِينَ عَلَى الْبَلَدِ الْوَاحِدِ، وَقِسْمَةُ الْبَلَدِ بَيْنَ أَمِيرَيْنَ. وَفِيهِ: كَرَاهَةُ سُؤَالِ الْإِمَارَةِ وَالْحِرْصِ عَلَيْهَا. وَمَنْعُ الْحِرْصِ مِنْهَا، كَمَا سَيَّأْتِي بِسُطْهُ فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ. وَفِيهِ: تَزَاوُرُ الْإِخْوَانِ وَالْأُمَرَاءِ وَالْعَلَمَاءِ. وَإِكْرَامُ الضَّيْفِ وَالْمُبَادِرَةُ إِلَى إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ وَإِقَامَةُ الْحَدِّ عَلَى مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ. وَأَنَّ الْمُبَاحَاتِ يُؤْجَرُ عَلَيْهَا بِالْيَيْةِ إِذَا صَارَتْ وَسَائِلُ الْمَقَاصِدِ الْوَاجِبَةِ أَوِ الْمَنْدُوبَةِ أَوْ تَكْمِيلًا لِشَيْءٍ مِنْهُمَا.

باب قَتْلٍ مَنْ أَبَى قَبْولَ الْفَرَائِضِ وَمَا نُسِبُوا إِلَى الرَّدَّةِ .

6924 - حَدَثَنَا يَحْمَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا تُوْفِيَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَاسْتُخْلَفَ أَبُو بَكْرٍ ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ ، قَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ ، كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « أَمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . عَصَمَ مِنِي مَالُهُ وَنَفْسُهُ ، إِلَّا بِحَقِّهِ ، وَحَسَابُهُ عَلَى اللَّهِ ». .

6925 - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَا يُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالرَّكَأَةِ ، فَإِنَّ الزَّكَةَ حَقُّ الْمَالِ ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعَنِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤْدِونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَقَاتَلُوكُمْ عَلَى مَنْعِهَا . قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ .

(باب قَتْلٍ مَنْ أَبَى قَبْولَ الْفَرَائِضِ) أَيْ جَوَازُ قَتْلِ مَنِ امْتَنَعَ مِنِ التِّزَامِ الْأَحْكَامِ الْوَاجِبَةِ وَالْعَمَلِ بِهَا. قَالَ الْمُهَلَّبُ: مَنِ امْتَنَعَ مِنْ قَبْولِ الْفَرَائِضِ نُظِرُ، فَإِنْ أَقَرَ بِوُجُوبِ الرَّكَأَةِ مَثَلًا أَخْدَثَ مِنْهُ فَهُرَّاً وَلَا يُقْتَلُ، فَإِنْ أَضَافَ إِلَى امْتِنَاعِهِ نَصْبُ الْقِتَالِ ثُوتَلَ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ. قَالَ مَالِكُ فِي الْمُوْطَأِ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ مَنَعَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ تَعَالَى فَلَمْ يَسْتَطِعِ الْمُسْلِمُونَ أَحْدَاهَا مِنْهُ كَانَ حَقًّا عَلَيْهِمْ جَهَادُهُ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: مُرَادُهُ إِذَا أَقَرَ بِوُجُوبِهَا لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ. (وَمَا نُسِبُوا إِلَى الرَّدَّةِ) أَيْ أَطْلَقَ عَلَيْهِمْ اسْمَ الْمُرْتَدِينَ.

قال القاضي عياض وغيره: كان أهل الردة ثلاثة أصناف، صنف عادوا إلى عبادة الأولئان. وصنف تبعوا مسيئمة والأسود العنسي وكان كل منهما ادعى التبؤة قبل موته النبي صلى الله عليه وسلم، فصدق مسيئمة أهل اليمامة وجماعة غيرهم، وصدق الأسود أهل صناعة وجماعة غيرهم، فقتل الأسود قبل موته النبي صلى الله عليه وسلم بقليل، ويفي بعض من آمن به فقاتلهم عماد النبي صلى الله عليه وسلم في خلافة أبي بكر. وأمام مسيئمة فجهز إلينه أبو بكر الجيش وعليهم خالد بن الوليد فقتلوا. وصنف ثالث استمروا على الإسلام لكنهم جحدوا الزكاة وتأولوا بأنها خاصة بزمن النبي صلى الله عليه وسلم، وهم الذين ناظر عمر أبا بكر في قتالهم كما وقع في حديث الباب. وقال أبو محمد بن حزم في الميل والتخل: انقسمت العرب بعد موته النبي صلى الله عليه وسلم على أربعة أقسام، طائفه بييت على ما كانت عليه في حياته وهم الجمهرة. وطائفه بييت على الإسلام أيضا إلا أنهم قالوا نقيم الشرائع إلا الزكاة وهم كثير لكنهم قليل بالنسبة إلى الطائفة الأولى. والثالثة أعلنت بالكفر والردة ك أصحاب طليحة وسجاح وهم قليل بالنسبة لمن قبّلهم إلا أنه كان في كل قبيلة من يقاوم من ارتد. وطائفه توقفت فلم تطبع أحدا من الطوائف الثلاثة وترصعوا لمن تكون الغلبة. فأنخرج أبو بكر إليهم البعض. وكان فيروز ومن معه غلبوا على بلاد الأسود وقتلوا. وقتل مسيئمة باليمامية. وعاد طليحة إلى الإسلام وكذا سجاح. ورجع غالب من كان ارتد إلى الإسلام. فلم يحل الحول إلا والجميع قد راجعوا دين الإسلام ولله الحمد. وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم في كتاب الإيمان: الإجتهاد في التوازن. وردها إلى الأصول. والمناظرة على ذلك. والرجوع إلى الراجح. والأدب في المناظرة بترك التصریح بالشخطة والعدول إلى التلطیف. والأحد في إقامة الحجۃ إلى أن يظهر للمناظر، فلو عاند بعد ظهورها فحيثما يستحق الإغلاق بحسب حاله. وفيه: الحلف على الشيء لتأكيده. وفيه: منع قتل من قال لا إله إلا الله ولو لم يزد عليهما وهو كذلك، لكن هل يصير بمجرد ذلك مسلما؟ الراجح لا، بل يجب الكف عن قتله حتى يختبر، فإن شهد بالرسالة والتنزم بأحكام الإسلام حكم بإسلامه، وإلى ذلك الإشارة بالإستثناء بقوله إلا بحق الإسلام. وفي فعل الصديق قتال من منع الزكاة والذين تمسكوا بأصل الإسلام ومنعوا الزكاة بالشبهة التي ذكروها لم يحكم عليهم بالكفر قبل إقامة الحجۃ. وقد اختلف الصحابة فيهم بعد الغلبة عليهم هل تنعم أموالهم وتُنسى ذراريهم كالكافر أو لا كالبغة؟ فرأى أبو بكر الأول وعمل به وناظره عمر في ذلك، كما سأليت بيأته في كتاب الأحكام إن شاء الله

تَعَالَى، وَذَهَبَ إِلَى الثَّانِي وَوَافَقَهُ غَيْرُهُ فِي خَلَاقِهِ عَلَى ذَلِكَ، وَاسْتَقَرَ الْجَمَاعُ عَلَيْهِ فِي حَقِّ مَنْ جَحَدَ شَيْئًا مِنَ الْفَرَائِصِ بِشُبُهَةٍ، فَيُطَالِبُ بِالرُّجُوعِ، فَإِنْ نَصَبَ الْقِتَالَ قُوْتَلَ، وَأَقْيَمَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، فَإِنْ رَجَعَ، وَإِلَّا عُوْمَلَ مُعَامَلَةُ الْكَافِرِ حِيَّثُنَادِ. وَيُقَالُ إِنَّ أَصْبَغَ مِنَ الْمَالِكَةِ اسْتَقْرَارًا عَلَى الْقُولِ الْأَوَّلِ، فَعُدَّ مِنْ نُدْرَةِ الْمُخَالِفِ. وَقَالَ الْقَاضِي عِياضٌ: يُسْتَفَادُ مِنْ هَذِهِ الْقِصَّةِ أَنَّ الْحَاكِمَ إِذَا أَدَاهُ اجْتَهَادُهُ فِي أَمْرٍ لَا نَصَرَ فِيهِ إِلَى شَيْءٍ تَجْبُ طَاعَتُهُ فِيهِ، وَلَوْ اعْتَقَدَ بَعْضُ الْمُجْتَهِدِينَ خِلَاقَهُ، فَإِنْ صَارَ ذَلِكَ الْمُجْتَهِدُ الْمُعْتَقِدُ خِلَاقَهُ حَاكِمًا وَجَبَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ بِمَا أَدَاهُ إِلَيْهِ اجْتَهَادُهُ وَتَسْوُغُ لَهُ مُخَالَفَةُ الَّذِي قَبْلَهُ فِي ذَلِكَ، لِأَنَّ عُمَرَ أَطَاعَ أَبَا بَكْرٍ فِيمَا رَأَى مِنْ حَقٍّ مَانِعِ الرُّكَابَةِ اعْبِقَادِهِ خِلَاقَهُ، ثُمَّ عَمِلَ فِي خِلَاقَتِهِ بِمَا أَدَاهُ إِلَيْهِ اجْتَهَادُهُ، وَوَافَقَهُ أَهْلُ عَصْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ. وَهَذَا مِمَّا يُنْبَهُ عَلَيْهِ فِي الإِحْتِجاجِ بِالْجَمَاعِ السُّكُوتِيِّ فَيُسْتَرِطُ فِي الإِحْتِجاجِ بِهِ اِنْتِفَاعُ مَوَانِعِ الْأَنْكَارِ، وَهَذَا مِنْهَا.

بَابُ إِذَا عَرَضَ الدَّمْيُ وَغَيْرُهُ بِسَبَبِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَمْ يُصَرِّخْ نَحْوَ قَوْلِهِ السَّامُ عَلَيْكَ .

6926 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا شُعبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَرَّ يَهُودِيٌّ بِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « وَعَلَيْكَ ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « أَتَدْرُونَ مَا يَقُولُ ؟ قَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَقْتُلُهُ ؟ قَالَ: « لَا ، إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ ». »

6927 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنِ ابْنِ عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتِ: اسْتَأْذَنَ رَهْطًا مِنَ الْيَهُودِ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ . فَقُلْتُ: بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ . فَقَالَ: « يَا عَائِشَةَ إِنَّ اللَّهَ

رَفِيقٌ يُحِبُ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ » . قُلْتُ: أَوْلَمْ تَسْمَعُ مَا قَالُوا ؟ قَالَ: « قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ » .

6928 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفيَانَ وَمَالِكٍ بْنِ أَنَسٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنَّمَا يَقُولُونَ: سَامٌ عَلَيْكَ . فَقُلْ: عَلَيْكَ » .

(باب إذا عرض الدّمي أو غيره) أَيِ الْمُعاهَدُ وَمَنْ يُظْهِرُ الْإِسْلَامَ . (بِسْبَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَيْ وَتَقِيقِهِ . وَقَوْلُهُ (وَلَمْ يُصَرِّخْ) تَأْكِيدٌ، فَإِنَّ التَّعْرِيفَ خِلَافُ التَّصْرِيحِ . وَقَدْ تَقدَّمَ بِيَانُهُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ) . وَتَقدَّمَتِ الْأَخَادِيثُ الْثَلَاثَةُ مَعَ شِرْحِهَا فِي كِتَابِ الْإِسْتِدَانِ . وَقَالَ ابْنُ الْمُنْيَرِ: حَدِيثُ الْبَابِ يُطَابِقُ التَّرْجِمَةَ بِطَرِيقِ الْأَوَّلِيِّ، لِأَنَّ الْجَرْحَ أَشَدُ مِنَ السَّبِّ، فَكَانَ الْبَخَارِيُّ يَخْتَارُ مَدْهَبَ الْكُوفَيْنِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ . انتَهَى مُلْخَصًا . وَفِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّهُ لَمْ يَبْتَتِ الْحُكْمُ، وَلَا يَلْزُمُ مِنْ تَرْكِهِ قَتْلُ مَنْ قَاتَ ذَلِكَ لِمَصْلَحةِ التَّالِيفِ أَنْ لَا يَجِبُ قَتْلُهُ حَيْثُ لَا مَصْلَحةٌ فِي تَرْكِهِ . وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ الْإِنْتَفَاقَ عَلَى أَنَّ مَنْ سَبَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَرِيحًا وَجَبَ قَتْلُهُ . فَإِنْ عَرَضَ فَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: لَا أَعْلَمُ خِلَافًا فِي وُجُوبِ قَتْلِهِ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا . وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ سَبَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَّا أَهْلُ الْعَهْدِ وَالدَّمَةِ كَالْيَهُودِ فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ: يُقْتَلُ، إِلَّا أَنْ يُسْلِمَ . وَأَمَّا الْمُسْلِمُ فَيُقْتَلُ بِغَيْرِ اسْتِبَابٍ . وَنَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ الْلَّيْثِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ مَثَلَهُ فِي حَقِّ الْيَهُودِيِّ وَنَحْوِهِ . وَمَنْ طَرَقَ الْوَلِيدَ بْنَ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَمَالِكٍ فِي الْمُسْلِمِ هِيَ رَدَّةٌ يُسْتَسَابُ مِنْهَا . وَعَنِ الْكُوفَيْنِ إِنْ كَانَ ذِمَّيَا عَزَّرَ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا فَهِيَ رَدَّةٌ .

بَابُ .

6929 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كَانَيْ أَنْظَرُ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ

ضَرَبَهُ قَوْمٌ فَادْمَوْهُ ، فَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ : رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي ، فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ .

(باب) كذا للاكثري بغير ترجمة. وحذفه ابن بطال فصار حديث ابن مسعود المذكور فيه من جملة الباب الذي قبله. وأغترض بأنه إنما ورد في قوم كفار أهل حرب والباقي صلى الله عليه وسلم مأمور بالصبر على الأذى منهم فلذلك امتنع أمر ربه. قلت: فهذا يقتضي ترجيح صيغ الأكثر من جعله في ترجمة مُستقلة، لكن تقدم التesiي على أن مثل ذلك وقع كالفصل من الباب الذي قبله، فلا بد له من تعلق به في الجملة، والذي يظهر أنه أشار بإيراده إلى ترجيح القول بأن ترك قتل اليهود لمصلحة التاليف، لأنه إذا لم يواحد الذي ضربه حتى جرحه بالدعا على ليهلك بن صبر على آذاه وزاد فدعاه له فلان يصبر على الأذى بالقول أولى. ويؤخذ منه ترك القتل بالتعريض بطريق الأولى. وقد تقدم شرح حديث ابن مسعود المذكور في غزوة أحد من كتاب المغازي. (يحيى نبياً من الأنبياء) تقدم في ذكربني إسرائيل من أحاديث الأنبياء هذا الحديث بهذا السند وذكرت فيه من طريق مرسلة وفي سنته من لم يسم من سمى النبي المذكور نوحًا عليه السلام.

باب قتيل الخارج والمُلْحِدين بعد إقامة الحجّة عليهم . وقول الله تعالى: (وما كان الله ليُضلل قوماً بعد إذ هداهم حتى يُبَيِّنَ لَهُم مَا يَتَّقَوْنَ) . وكان ابن عمر يراهم شرار خلق الله . وقال: إنهم انطلقا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين .

6930 - حدثنا عمر بن حفص بن عياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثنا خيشه حدثنا سعيد بن غفلة قال علي - رضي الله عنه - : إذا حدثكم عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حدثنا فوالله ، لأن آخر من السماء أحب إلي من أن أكذب عليه ، وإذا حدثكم فيما بيّني وبينكم فإن الحرب خدعة ، وإنني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « سيخرج قوم في آخر الزمان ، حداث الأنسان ، سفهاء الأحلام ، يقولون من خير قول البرية ، لا يجاوز إيمانهم

حَتَّى جَرَاهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، فَإِنَّمَا لَقِيُتُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

(باب قتيل الخوارج والمُلحدين بعد إقامة الحجّة عليهم. وقول الله تعالى: (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضْلِلَ قَوْمًا بَعْدٌ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقْوَنَ)) أَمَّا الْخَوَارِجُ فَهُمْ جَمْعٌ خَارِجٌ أَيْ طَائِفٌ. وَهُمْ قَوْمٌ مُبْتَدِعُونَ سُمِّوا بِذَلِكَ لِخُروجِهِمْ عَنِ الدِّينِ وَخُروجِهِمْ عَلَى خِيَارِ الْمُسْلِمِينَ. وَأَصْلُ بِدْعَتِهِمْ أَنَّهُمْ خَرَجُوا عَلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَيْثُ كَانُوا يُنْكِرُونَ عَلَيْهِ أَشْيَاءً وَيَبْرُرُونَ مِنْهُ . وَأَصْلُ ذَلِكَ أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِرَاقِ أَنْكَرُوا سِيرَةَ بَعْضِ أَقْارِبِ عُثْمَانَ فَطَعَنُوا عَلَى عُثْمَانَ بِذَلِكَ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُمْ الْقُرَاءُ لِشِدَّةِ اجْتِهادِهِمْ فِي التَّلَاؤِ وَالْعِبَادَةِ، إِلَّا أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَّأْوِلُونَ إِلَيْهِ الْقُرْآنَ عَلَى غَيْرِ الْمُرَادِ مِنْهُ، وَيَسْتَدِّونَ بِرَأْيِهِمْ، وَيَسْتَطُونَ فِي الزُّهْدِ وَالْحُشُوعِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَلَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ قَاتَلُوا مَعَ عَلِيٍّ وَاعْتَقَدُوا كُفْرَ عُثْمَانَ وَمَنْ تَابَعَهُ وَاعْتَقَدُوا إِيمَانَهُ عَلَيْهِ وَكُفْرَ مَنْ قَاتَلَهُ مِنْ أَهْلِ الْجَمَلِ الَّذِينَ كَانُوا رَئِيْسُهُمْ طَلْحَةُ وَالزُّبِيرُ فَإِنَّهُمْ خَرَجَا إِلَى مَكَّةَ بَعْدَ أَنْ بَايَعَا عَلِيًّا فَلَقِيَا عَائِشَةَ وَكَانَتْ حَجَّتْ تِلْكَ السَّنَةَ فَاتَّفَقُوا عَلَى طَلَبِ قَتْلِهِ عُثْمَانَ وَخَرَجُوا إِلَى الْبَصْرَةِ يُدْعُونَ النَّاسَ إِلَى ذَلِكَ فَبَلَغَ عَلِيًّا فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَوَقَعَتْ بَيْنَهُمْ وَقْعَةُ الْجَمَلِ الْمَسْهُورَةُ، وَانْتَصَرَ عَلِيُّ وَقُتِلَ طَلْحَةُ فِي الْمَعْرَكَةِ وَقُتِلَ الزُّبِيرُ بَعْدَ أَنْ انصَرَفَ مِنَ الْوَقْعَةِ، فَهَذِهِ الطَّائِفَةُ هِيَ الَّتِي كَانَتْ تَطْلُبُ بِدِمِ عُثْمَانَ بِالْاِتْفَاقِ، ثُمَّ قَامَ مُعَاوِيَةُ بِالشَّامِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ، وَكَانَ أَمِيرُ الشَّامِ إِذْ ذَاكَ، وَكَانَ عَلِيًّا أَرْسَلَ إِلَيْهِ لِأَنْ يُبَايِعَ لَهُ أَهْلُ الشَّامِ فَاعْتَلَ بِأَنَّ عُثْمَانَ قُتِلَ مَظْلُومًا وَتَجِبُ الْمُبَادِرَةُ إِلَى الْإِفْتِصَاصِ مِنْ قَاتِلِهِ، وَأَنَّهُ أَفْوَى أَهْلُ الشَّامِ فَاعْتَلَ بِأَنَّ عُثْمَانَ قُتِلَ مَظْلُومًا وَتَجِبُ الْمُبَادِرَةُ إِلَى الْإِفْتِصَاصِ مِنْ قَاتِلِهِ، وَأَنَّهُ أَفْوَى النَّاسَ عَلَى الطَّلَبِ بِذَلِكَ، وَيَلْتَمِسُ مِنْ عَلِيٍّ أَنْ يُمْكِنَهُ مِنْهُمْ، ثُمَّ يُبَايِعَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ . وَعَلِيٌّ يَقُولُ ادْخُلْ فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ وَحَاكِمُهُمْ إِلَيَّ أَحْكُمْ فِيهِمْ بِالْحَقِّ . فَلَمَّا طَالَ الْأَمْرُ خَرَجَ عَلِيُّ فِي أَهْلِ الْعِرَاقِ طَالِيَا قِتَالَ أَهْلِ الشَّامِ، فَخَرَجَ مُعَاوِيَةُ فِي أَهْلِ الشَّامِ فَاصِدًا إِلَى قِتَالِهِ فَالْتَّقَيَا بِصَفَّيْنِ، فَدَامَتِ الْحَرْبُ بَيْنَهُمَا أَشْهُرًا، وَكَادَ أَهْلُ الشَّامِ أَنْ يَنْكِسُوا، فَرَفَعُوا الْمَصَاحِفَ عَلَى الرَّمَاحِ وَنَادُوا: نَدْعُوكُمْ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَانَ ذَلِكَ بِإِشَارةِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ، وَهُوَ مَعَ مُعَاوِيَةَ، فَسَرَكَ جَمْعٌ كَثِيرٌ مِمَّنْ كَانَ مَعَ عَلِيٍّ، وَخُصُوصًا الْقُرَاءُ، الْقِتَالُ بِسَبِيلِ ذَلِكَ تَدِينُنَا . وَاحْتَجُوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نِصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُدْعَونَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيُحَكُمَ بَيْنَهُمْ...) الْآيَةُ، فَرَاسَلُوا أَهْلَ الشَّامِ فِي ذَلِكَ قَوْلَاهُ: ابْعُنُوا حَكَمًا مِنْكُمْ وَحَكَمًا مِنْنَا، وَبِحَضْرَ مَعْهُمَا مَنْ لَمْ يُبَاشِرِ الْقِتَالَ، فَمَنْ رَأَوْا الْحَقَّ مَعَهُ أَطَاعُوهُ، فَاجْتَابَ عَلِيًّا وَمَنْ مَعَهُ إِلَى ذَلِكَ، وَأَنْكَرَتْ ذَلِكَ تِلْكَ

الطائفَةُ الَّتِي صَارُوا حَوَارِجَ، وَكَتَبَ عَلَيْهِ بَيْسَنْهُ وَبَيْنَ مُعَاوِيَةَ كِتَابَ الْحُكُومَةِ بَيْنَ أَهْلِ الْعَرَاقِ وَالشَّامِ: هَذَا مَا قَضَى عَلَيْهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَامْتَنَعَ أَهْلُ الشَّامِ مِنْ ذَلِكَ وَقَالُوا: اكْتُبُوا أَسْمَهُ وَاسْمَ أَبِيهِ، فَأَجَابَ عَلَيْهِ إِلَى ذَلِكَ، فَأَنْكَرَهُ عَلَيْهِ الْحَوَارِجَ أَيْضًا، ثُمَّ انْفَصَلَ الْفَرِيقَانِ عَلَى أَنْ يَخْضُرَ الْحَكَمَانِ وَمَنْ مَعَهُمَا بَعْدَ مُدَّةٍ عَيَّنُوهَا فِي مَكَانٍ وَسَطٍ بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ وَيَرْجِعُ الْعَسْكَرَانِ إِلَى بِلَادِهِمْ إِلَى أَنْ يَقْعُدُ الْحُكْمُ، فَرَجَعَ مُعَاوِيَةَ إِلَى الشَّامِ، وَرَجَعَ عَلَيْهِ إِلَى الْكُوفَةِ، فَفَارَقَهُ الْحَوَارِجُ وَهُمْ ثَمَانِيَّةُ آلَافٍ، وَنَزَلُوا مَكَانًا يُقَالُ لَهُ حَرُوزَاءُ، وَمِنْ ثُمَّ قِيلَ لَهُمُ الْحَرُورِيَّةُ، وَكَانَ كَبِيرُهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْكَوَافِرِ الْيَشْكُرِيَّ وَشَبَثُ التَّمِيمِيَّ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ عَلَيْهِ أَبْنَ عَبَاسٍ فَنَاظَرُهُمْ فَرَجَعَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ مَعَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْهِمْ عَلَيْهِ فَأَطَاعُوهُ وَدَحَلُوا مَعَهُ الْكُوفَةَ مَعَهُمْ رَئِسَاهُمُ الْمَذْكُورَانِ، ثُمَّ أَشَاعُوا أَنَّ عَلَيْهِ تَابَ مِنَ الْحُكُومَةِ وَلَدَلِكَ رَجَعُوا مَعَهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَحَطَبَ وَأَنْكَرَ ذَلِكَ، فَتَنَادَوْا مِنْ جَوَابِ الْمَسْجِدِ: لَا حُكْمٌ إِلَّا لِلَّهِ، فَقَالَ: كَلِمَةُ حَقٍّ يُرَادُ بِهَا بَاطِلٌ، فَقَالَ لَهُمْ: لَكُمْ عَلَيْنَا ثَلَاثَةُ، أَنَّ لَا نَنْعَكُمْ مِنَ الْمَسَاجِدِ، وَلَا مِنْ رِزْقِكُمْ مِنَ الْفَيْءِ، وَلَا نَبْدُوكُمْ بِقِتَالٍ مَا لَمْ تُحْدِثُوا فَسَادًا. وَخَرَجُوا شَيْئًا بَعْدَ شَيْئًا إِلَى أَنْ اجْتَمَعُوا بِالْمَدَائِنِ، فَرَاسَلُهُمْ فِي الرُّجُوعِ فَأَصْرَرُوا عَلَى الْإِمْتِنَاعِ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْكُفْرِ لِرِضاَهِ بِالْتَّحْكِيمِ وَيَتُوبَ. ثُمَّ رَاسَلُهُمْ أَيْضًا فَأَرَادُوا قَتْلَ رَسُولِهِ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ لَا يَعْتَقِدُ مُعْتَقَدَهُمْ يَكْفُرُ وَيُبَاخُ دَمُهُ وَمَالُهُ وَأَهْلُهُ، وَانْتَقَلُوا إِلَى الْفَعْلِ. فَاسْتَعْرَضُوا النَّاسَ فَقَاتَلُوا مِنْ اجْتَازَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَمَرَّ بِهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَبَابِ بْنِ الْأَرْتِ، وَكَانَ وَالِيًّا لِعَلَيِّ عَلَى بَعْضِ تِلْكَ الْبِلَادِ، وَمَعَهُ سُرِيَّةٌ وَهِيَ حَامِلٌ، فَقَاتَلُوهُ وَبَقَرُوا بَطْنَ سُرِيَّتِهِ عَنْ وَلَدِهِ، فَبَلَغَ عَلَيْهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فِي الْجَيْشِ الَّذِي كَانَ هَيَّأَهُ لِلْخُرُوجِ إِلَى الشَّامِ فَأَوْقَعَ بِهِمْ بِالنَّهْرَوَانِ وَلَمْ يَنْجُ مِنْهُمْ إِلَّا دُونَ الْعَشَرَةِ، وَلَا قُتِلَ مِنْهُمْ مَعَهُ إِلَّا نَحُوا الْعَشَرَةِ. فَهَذَا مُلْحَصُ أَوْلَ أَمْرِهِمْ. ثُمَّ انْضَمَ إِلَى مَنْ بَقَى مِنْهُمْ مَنْ مَالَ إِلَى رَأْيِهِمْ فَكَانُوا مُخْفِفِينَ فِي خِلَافَةِ عَلَيِّ حَتَّى كَانَ مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُلْجَمِ الَّذِي قُتِلَ عَلَيْهِ بَعْدَ أَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ لَمَّا وَقَعَ صُلُحُ الْحَسَنِ وَمُعَاوِيَةَ ثَارَتْ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ فَأَوْقَعَ بِهِمْ عَسْكَرُ الشَّامِ بِمَكَانٍ يُقَالُ لَهُ النُّجِيلَةُ. ثُمَّ كَانُوا مُنْقَعِيَّةً فِي إِمَارَةِ زِيَادٍ وَابْنِهِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَلَى الْعِرَاقِ طُولَ مُدَّةٍ مُعَاوِيَةَ وَوَلَدِهِ زِيَادَ. وَظَفَرَ زِيَادٌ وَابْنُهُ مِنْهُمْ بِجَمَاعَةٍ فَأَبَادُهُمْ بَيْنَ قَتْلٍ وَحَبْسٍ طَوِيلٍ. فَلَمَّا ماتَ زِيَادٌ وَوَقَعَ الْإِفْتِرَاقُ وَوَلَيَ الْخِلَافَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيرِ وَأَطَاعَهُ أَهْلُ الْأَمْصَارِ إِلَّا بَعْضَ أَهْلِ الشَّامِ ثَارَ مَرْوَانُ فَادَعَ الْخِلَافَةَ وَغَلَبَ عَلَى جَمِيعِ الشَّامِ إِلَى مِصْرَ فَظَاهَرَ الْحَوَارِجُ حِينَذِ بِالْعِرَاقِ مَعَ نَافِعِ بْنِ الْأَرْزَقِ وَبِالْيَمَامَةِ مَعَ نَجْدَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَرَأَدَ نَجْدَةَ عَلَى مُعْتَقَدِ الْحَوَارِجِ أَنَّ مَنْ لَمْ يَعْرُجْ

وَيُحَارِبُ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ كَافِرٌ وَلَوْ اعْتَقَدَ مُعْتَقَدَهُمْ، وَعَظِيمُ الْبَلَاءُ بِهِمْ، وَتَوَسَّوْا فِي مُعْتَقَدِهِمْ

الْفَاسِدِ فَأَبْطَلُوا رَجْمَ الْمُخْصَنِ وَقَطَّعُوا يَدَ السَّارِقِ مِنَ الْإِبْطِ وَأَوْجَبُوا الصَّلَاةَ عَلَى الْحَائِضِ فِي

حَالٍ حَيْضِهَا وَكَفَرُوا مَنْ تَرَكَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهُيِّ عَنِ الْمُنْكَرِ إِنْ كَانَ قَادِرًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ

قَادِرًا فَقَدِ ارْتَكَبَ كَيْرَةً، وَحُكْمُ مُرْتَكِبِ الْكَيْرَةِ عِنْهُمْ حُكْمُ الْكَافِرِ، وَكَفُوا عَنْ أَمْوَالِ أَهْلِ

الدُّمَّةِ وَعَنِ التَّعَرُّضِ لَهُمْ مُطْلَقاً، وَفَتَّكُوا فِيهِمْ يُنْسَبُ إِلَى الْإِسْلَامِ بِالْقَتْلِ وَالسَّيِّ وَالنَّهُبِ فِيهِمْ

مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مُطْلَقاً بِغَيْرِ دَعْوَةٍ مِنْهُمْ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَدْعُو أَوْلَאَثْمَ يَفْتَلُ. وَلَمْ يَزِلِ الْبَلَاءُ بِهِمْ يَرِيدُ

إِلَى أَنْ أَمْرَ الْمُهَلَّبِ بْنَ أَبِي صُفْرَةِ عَلَى قِتَالِهِمْ فَطَأَوْلَاهُمْ حَتَّى ظَفَرَ بِهِمْ وَتَقَلَّ جَمْعُهُمْ. ثُمَّ لَمْ

يَزِلْ مِنْهُمْ بَعَايَا فِي طُولِ الدَّوْلَةِ الْأُمُوَّيَّةِ وَصَدْرِ الدَّوْلَةِ الْعَبَاسِيَّةِ، وَدَخَلَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمُ الْمَغْرِبَ.

وَقَالَ أَبْنُ حَرْمٍ: دَهَبَ نَجْدَةُ بْنُ عَامِرٍ مِنَ الْخَوَارِجِ إِلَى أَنَّ مَنْ أَنَى صَغِيرَةً عُذْبَ بِغَيْرِ النَّارِ، وَمَنْ

أَدْمَنَ عَلَى صَغِيرَةٍ فَهُوَ كَمُرْتَكِبِ الْكَيْرَةِ فِي التَّخْلِيدِ فِي النَّارِ. وَذَكَرَ أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ غَلَّا فِي

مُعْتَقَدِهِمُ الْفَاسِدِ فَأَنْكَرَ الصَّلَاوَاتِ الْخَمْسَ وَقَالَ الْوَاجِبُ صَلَاةٌ بِالْغَدَاءِ وَصَلَاةٌ بِالْعَشِيِّ، وَمِنْهُمْ

مَنْ جَوَزَ نِكَاحَ بُنْتِ الْأَبِنِ وَبَتِ الْأَخِ وَالْأُخْتِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَنْكَرَ أَنْ تَكُونَ سُورَةُ يُوسُفَ مِنْ

الْقُرْآنِ، وَأَنَّ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ عِنْدَ اللَّهِ وَلَوْ اعْتَقَدَ الْكُفَّارُ بِقُلْبِهِ. وَقَالَ أَبُو مَنْصُورِ

الْبَغْدَادِيُّ فِي الْمَقَالَاتِ: عِدَّةُ فِرقَ الْخَوَارِجِ عِشْرُونَ فِرْقَةً. وَقَالَ أَبْنُ حَرْمٍ: أَسْوَأُهُمْ حَالًا الْغَلَةُ

الْمَذْكُورُونَ، وَأَقْرَبُهُمْ إِلَى قَوْلِ أَهْلِ الْحَقِّ الْإِبَاضِيَّةِ. وَقَدْ يَقِيتُ مِنْهُمْ بِقِيَةً بِالْمَغْرِبِ. وَقَالَ الْغَزَالِيُّ

فِي الْوَسِيطِ تَبَعًا لِغَيْرِهِ: فِي حُكْمِ الْخَوَارِجِ وَجْهَانِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ كَحُكْمِ أَهْلِ الرَّدَّةِ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ

كَحُكْمِ أَهْلِ الْبَغْيِ. وَرَجَحَ الرَّأْفِيُّ الْأَوَّلَ. وَلَيْسَ الَّذِي قَالَهُ مُطْرِدًا فِي كُلِّ خَارِجِيٍّ، فَإِنَّهُمْ عَلَى

قِسْمَيْنِ، أَحَدُهُمَا: مَنْ تَقْدَمَ ذِكْرَهُ. وَالثَّانِي: مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ الْمُلْكِ لَا لِلَّدْعَاءِ إِلَى مُعْتَقَدِهِ.

وَهُمْ عَلَى قِسْمَيْنِ أَيْضًا، قِسْمٌ: خَرَجُوا غَضَبًا لِلَّدِينِ مِنْ أَجْلِ جُوْرِ الْوَلَاةِ وَتَرْكِ عَمَلِهِمْ بِالسُّنْنَةِ

النَّبَوِيَّةِ. فَهُؤُلَاءِ أَهْلُ حَقٍّ. وَمِنْهُمُ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلَيٍّ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ فِي الْحَرَّةِ، وَالْقُرَاءُ الدِّينَ

خَرَجُوا عَلَى الْحَجَّاجِ. وَقِسْمٌ: خَرَجُوا لِطَلَبِ الْمُلْكِ فَقَطْ سَوَاءً كَانَتْ فِيهِمْ شُبْهَةٌ أَمْ لَا، وَهُمْ

الْبُغَاةُ. وَسَيَّاطِي بِبَيْانِ حُكْمِهِمْ فِي كِتَابِ الْفَقْنِ. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

(وَكَانَ أَبْنُ عُمَرَ يَرَاهُمْ شِرَارُ حَلْقِ اللَّهِ... إِلَخْ.) ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الْمَرْفُوعِ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ

حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ فِي وَصْفِ الْخَوَارِجِ (هُمْ شِرَارُ الْحَلْقِ وَالْخَلِيلَةِ). وَهَذَا مِمَّا يُؤَيِّدُ قَوْلَ مَنْ قَالَ

بِكُفْرِهِمْ. ثُمَّ ذَكَرَ الْبَخَارِيُّ فِي الْبَابِ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ،

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: حَدِيثُ عَلَيٍّ. وَتَقَدَّمَ فِي عَلَاماتِ الْبُبُوَّةِ وَفَصَائِلِ الْقُرْآنِ. (إِذَا حَدَّثْتُكُمْ...)

فِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ عِيسَى سَبَبَ لِهَذَا الْكَلَامِ، فَأَوَّلُ الْحَدِيثِ عِنْدُهُ: كَانَ عَلَيٌّ يَمْرُ بِالنَّهَرِ وَبِالسَّاقيَةِ فَيَقُولُ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَقُلْنَا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا تَرَأَلُ تَقُولُ هَذَا. قَالَ: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ... إِلَحُونَجْ. وَكَانَ عَلَيٌّ فِي حَالِ الْمُحَارِبَةِ يَقُولُ ذَلِكَ وَإِذَا وَقَعَ لَهُ أَمْرٌ يُوَهِّمُ أَنَّ عِنْدَهُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ فَخَشِيَ فِي هَذِهِ الْكَائِنَةِ أَنْ يَظْنُوا أَنَّ قِصَّةَ ذِي التَّدِيَّةِ مِنْ ذَلِكَ الْقَسِيلِ فَأَوْضَحَ أَنَّ عِنْدَهُ فِي أَمْرِهِ نَصَّا صَرِيحًا، وَبَيْنَ لَهُمْ أَنَّهُ إِذَا حَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَكْنِي وَلَا يُعَرِّضُ وَلَا يُوَرِّي، وَإِذَا لَمْ يُحَدِّثْ عَنْهُ فَعَلَ ذَلِكَ لِيُحْدِعَ بِذَلِكَ مَنْ يُحَارِبُهُ، وَلِذَلِكَ اسْتَدَلَ بِقَوْلِهِ (الْحَرْبُ خَدْعَةٌ). (فَوَاللَّهِ لَأَنْ أَخْرُ أَسْفَطَ). (فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدْعَةً) تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ أَنَّ هَذَا أَعْنِي (الْحَرْبُ خَدْعَةٌ) حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ. وَتَقَدَّمَ ضَبْطُ خَدْعَةٍ هُنَاكَ وَمَعْنَاهَا. (أَحْدَاثٌ) جَمْعُ حَدَّثٍ، بِقَتْحَتِينِ، وَالْحَدَّثُ هُوَ الصَّغِيرُ السَّنْ. هَكَذَا فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ. وَوَقَعَ هُنَا لِلْمُسْتَمْلِي وَالسَّرْخَسِيِّ (حَدَّاثٌ) مَعْنَاهُ شَيْبَاتٌ، جَمْعُ حَدِيثِ السَّنِّ أَوْ جَمْعُ حَدَّثٍ. وَتَقَدَّمَ فِي عَلَاماتِ الْبُبُوَّةِ بِلْفَظِ (حَدَّثَاءُ) هُوَ جَمْعُ حَدِيثٍ. وَالْأَسْنَانُ جَمْعُ سِنٍ. وَالْمَرَادُ بِهِ الْعَمْرُ. وَالْمَرَادُ أَنَّهُمْ شَيْبَاتٌ. (سُفَهَاءُ الْأَخَلَامِ) جَمْعُ حِلْمٍ، وَالْمَرَادُ بِهِ الْعُقْلُ. وَالْمَعْنَى أَنَّ عَقْوَلَهُمْ رَدِيَّةٌ. قَالَ النَّوَوِيُّ: يُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ التَّشْبِيهَ وَقُوَّةَ الْبَصِيرَةِ تَكُونُ عِنْدَ كَمَالِ السَّنِّ وَكَثْرَةِ الشَّجَارِبِ وَقُوَّةِ الْعُقْلِ. (لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرُهُمْ) الْمَرَادُ أَنَّهُمْ يُؤْمِنُونَ بِالْأَطْقَلِ لَا بِالْقُلُوبِ. (كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ) أَيِّ الشَّيْءُ الَّذِي يُرْمَى بِهِ. وَيُطْلَقُ عَلَى الطَّرِيَّدَةِ مِنَ الْوَحْشِ إِذَا رَمَاهَا الرَّامِي. وَسِيَاطِي فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدُهُ. (فَإِنَّمَا لَقِيَتُهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)، فِي رِوَايَةِ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ (لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ مَا فَضَّيَ لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ لَنَكَلُوا عَنِ الْعَمَلِ)، وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ عُبَيْدَةَ بْنِ عَمْرُو عَنْ عَلَيٍّ (لَوْلَا أَنْ تَبْطُرُوا لَحَدَّثْتُكُمْ بِمَا وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ يَقْتَلُونَهُمْ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). قَالَ عُبَيْدَةَ قُلْتُ لِعَلِيٍّ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: إِي وَرَبُّ الْكَعْبَةِ ثَلَاثًا. وَلَهُ فِي رِوَايَةِ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ فِي قِصَّةِ قَتْلِ الْخَوَارِجِ أَنَّ عَلِيًّا لَمَّا قَتَلَهُمْ قَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَيَلْغَ رَسُولُهُ فَقَامَ إِلَيْهِ عُبَيْدَةَ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَلَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقْدْ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: إِي وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ. حَتَّى اسْتَحْلَفَهُ ثَلَاثًا. قَالَ النَّوَوِيُّ: إِنَّمَا اسْتَحْلَفَهُ لِيُوَكِّدَ الْأَمْرَ عِنْدَ السَّاعِمِينَ وَلِتَظْهَرَ مُعِجزَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّ عَلِيًّا وَمَنْ مَعْهُ عَلَى الْحَقِّ. قُلْتُ: وَلِيُطْمَئِنَ قَلْبُ الْمُسْتَحْلِفِ لِإِزَالَةِ تَوْهِمٍ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ عَلِيٌّ أَنَّ الْحَرْبَ خَدْعَةً فَخَشِيَ أَنْ يَكُونَ لَمْ يَسْمَعْ فِي ذَلِكَ شَيْئًا مَنْصُوصًا.

وَوَقَعَ سَبَبُ تَحْدِيثِ عَلَيْ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ فِيمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ بِشْرٍ بْنِ سَعِيدٍ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ الْحَرُورِيَّةَ لَمَّا خَرَجَتْ وَهُوَ مَعَ عَلَيٍ قَالُوا: لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ تَعَالَى. فَقَالَ عَلَيٍ: كَلِمَةُ حَقٍّ أُرِيدُ بِهَا بَاطِلٌ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَ نَاسًا إِنِّي لَا عُرِفُ صِفَتَهُمْ فِي هُؤُلَاءِ يَقُولُونَ الْحَقُّ بِالسَّيِّئِهِمْ وَلَا يُجَاوِزُ هَذَا مِنْهُمْ، وَأَشَارَ بِحَلْقِهِ، مِنْ أَبْعَضِ حَلْقِ اللَّهِ إِلَيْهِ.

6931 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَنَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمَا أَتَيَا أَبَا سَعِيدٍ الْحُدْرِيَّ فَسَأَلَاهُ عَنِ الْحَرُورِيَّةِ: أَسْمِعْتَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي مَا الْحَرُورِيَّةُ ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « يَخْرُجُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ - وَلَمْ يَقُلْ مِنْهَا - قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَالَاتَكُمْ مَعَ صَالَاتِهِمْ ، يَقْرُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حُلُوقَهُمْ - أَوْ حَنَاجِرَهُمْ - يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرْوَقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيمَةِ ، فَيَنْظُرُ الرَّامِي إِلَى سَهْمِهِ إِلَى نَصْلِهِ إِلَى رَصَافِهِ ، فَيَتَمَارِي فِي الْفُوقَةِ ، هَلْ عَلِقَ بِهَا مِنَ الدَّمِ شَيْءٌ » .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ. ((يَخْرُجُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ) وَلَمْ يَقُلْ مِنْهَا) لَمْ تَخْتَلِفِ الْطُرُقُ الصَّحِيحَةُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ فِي ذَلِكَ. لَكِنْ وَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَلَيٍ ((يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي)) وَيُجْمَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ بِأَنَّ الْمَرَادَ بِالْأُمَّةِ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ أُمَّةُ الْإِجَابَةِ، وَفِي رِوَايَةِ غَيْرِهِ أُمَّةُ الدَّعْوَةِ. قَالَ التَّوْوِيُّ: وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى فِقْهِ الصَّحَابَةِ وَتَحْرِيرِهِمُ الْأَنْفَاظُ. وَفِيهِ إِشَارَةٌ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ إِلَى تَكْفِيرِ الْخَوَارِجِ وَأَنَّهُمْ مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ. (تَحْقِرُونَ) أَيْ تَسْتَقْلُونَ. (فَيَتَمَارِي) أَيْ يَتَشَكَّكُ هَلْ بَقَيَ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الدَّمِ. وَالْفُوقَةُ مَوْضِعُ الْوَتَرِ مِنَ السَّهْمِ.

6932 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - وَذَكَرَ الْحَرُورِيَّةَ - فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مُرْوَقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيمَةِ » .

الْحَدِيثُ الْثَالِثُ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ. (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَذَكَرَ الْحُرُورِيَّةَ، هِيَ جُمْلَةٌ حَالِيَّةٌ). وَالْمُرَادُ أَنَّهُ حَدَّثَ بِالْحَدِيثِ عِنْدَ ذِكْرِ الْحُرُورِيَّةِ. وَفِي إِبْرَادِ الْبُخَارِيِّ لَهُ عَقْبٌ حَدِيثٌ أَبْيَ سَعِيدٍ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ تَوْقِفَ أَبْيَ سَعِيدٍ الْمَذْكُورَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُنْصَرَ فِي الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ عَلَى تَسْمِيهِمْ بِخُصُوصِ هَذَا الْإِسْمِ، لَا أَنَّ الْحَدِيثَ لَمْ يَرُدْ فِيهِمْ.

بَابُ مَنْ تَرَكَ قِتَالَ الْخَوَارِجِ لِلتَّالِيفِ، وَأَنْ لَا يَنْفِرَ النَّاسُ عَنْهُ .

6933 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْسِمُ جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذِي الْخُوَيْصِرَةِ التَّمِيمِيَّ فَقَالَ: أَعْدِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ: « وَيْلَكَ مَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟ ». قَالَ عُمَرُ بْنُ الْحَطَابِ: دَعْنِي أَضْرِبُ عُنْقَهُ . قَالَ: « دَعْهُ فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُونَ أَحْدُكُمْ صَلَاتُهُ ، وَصِيَامُهُ مَعَ صِيَامِهِ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، يُنْظَرُ فِي قُذْدِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ، يُنْظَرُ فِي نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي رِصَافِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي نَصِيَّهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ، قَدْ سَبَقَ الْفَرْثَ وَالدَّمْ ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ إِحْدَى يَدَيْهِ - أَوْ قَالَ ثَدِيَّهُ - مِثْلُ ثَدِيِ الْمَرْأَةِ - أَوْ قَالَ مِثْلُ الْبَضْعَةِ - تَدَرَّدُ ، يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَشْهُدُ سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَشْهُدُ أَنَّ عَلَيَّاً قَتَلَهُمْ وَأَنَا مَعْهُ ، حِيَّا بِالرَّجُلِ عَلَى التَّعْتِ الَّذِي نَعَنَّهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . قَالَ فَنَزَلَتْ فِيهِ: (وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقاتِ) .

(بابُ مَنْ تَرَكَ قِتَالَ الْخَوَارِجِ لِلتَّالِيفِ وَلَئِلَّا يَنْفِرَ النَّاسُ عَنْهُ) أَوْرَدَ فِيهِ حَدِيثٌ أَبْيَ سَعِيدٍ فِي ذِكْرِ الَّذِي قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْدِلْ فَقَالَ عُمَرُ: أَنَّدْ لِي فَأَضْرِبَ عُنْقَهُ، وَلَيْسَ فِيهِ بِيَانُ السَّبِّ فِي الْأَمْرِ بِتَرْكِهِ. وَلَكِنَّهُ وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ، فَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالْطَّبَرِيُّ مِنْ طَرِيقِ بِالْأَنْبَابِ بِقُطْرٍ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: أُتَيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمُؤْلِفٍ فَقَعَدَ يَقْسِمُهُ فَأَتَاهُ رَجُلٌ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ: فَقَالَ أَصْحَابُهُ: أَلَا تَضْرِبُ عُنْقَهُ؟ فَقَالَ:

(لَا أَرِيدُ أَنْ يَسْمَعَ الْمُشْرِكُونَ أَنَّى أَفْتَلُ أَصْحَابِي). وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ نَحْوُ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَفِيهِ: (فَقَالَ عُمَرُ: ذَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَفْتَلُ هَذَا الْمُنَافِقَ). فَقَالَ: (مَعَاذُ اللَّهِ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنَّى أَفْتَلُ أَصْحَابِي، إِنَّ هَذَا وَأَصْحَابَهُ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِرُ حَنَاجِرُهُمْ يَمْرُقُونَ مِنْهُ...). لَكِنَّ الْقِصَّةَ الَّتِي فِي حَدِيثِ جَابِرٍ صَرَّحَ فِي حَدِيثِهِ بِأَنَّهَا كَانَتْ مُنْصَرِفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي ذِي الْقُعْدَةِ سَنَةً ثَمَانِينَ، وَكَانَ الَّذِي قَسَمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ فِضْلَةً كَانَتْ فِي ثُوبٍ بِلَالٍ، وَكَانَ يُعْطِي كُلَّ مَنْ جَاءَ مِنْهَا، وَالْقِصَّةُ الَّتِي فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ صَرَّحَ فِي رِوَايَةِ أَبِي نُعَيْمٍ عَنْهُ أَنَّهَا كَانَتْ بَعْدَ بَعْثِ عَلِيٍّ إِلَى الْيَمَنِ وَكَانَ ذَلِكَ فِي سَنَةٍ تِسْعَ، وَكَانَ الْمُقْسُومُ فِيهَا ذَهَبًا، وَخَصَّ بِهِ أَرْبَعَةَ أَنفُسٍ، فَهُمَا قِصَّتَانِ فِي وَقْتَيْنِ اتَّفَقَ فِي كُلِّ مِنْهُمَا إِنْكَارُ الْقَاتِلِ. وَصَرَّحَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ دُوَّالْخُوَيْصَرَةُ التَّمِيمِيُّ، وَلَمْ يُسَمِّ الْقَاتِلَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ. وَسَمَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بِسَنَدِ حَسَنٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالطَّرِيُّ أَيْضًا وَلَفْظُهُ: أَتَى دُوَّالْخُوَيْصَرَةُ التَّمِيمِيُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقْسُمُ الْغَنَائِمَ بِحُسْنِيْنِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ...) فَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ الْمَذُوْرُ. فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ تَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ عِنْدَ قِسْمَةِ غَنَائِمِ حُسْنِيْنِ وَعِنْدَ قِسْمَةِ الدَّهْبِ الَّذِي بَعَثَهُ عَلِيُّ. وَذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَيْنِ،

الْأَوَّلُ: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ. (آيَتُهُمْ) أَيْ عَلَامَتُهُمْ. (رَجُلٌ إِحْدَى يَدِيهِ أَوْ قَالَ ثَدِيْهِ) هَكَذَا لِلْأَكْثَرِ بِالشَّيْءِ فِيهِمَا مَعَ الشَّكِّ هُلْ هِيَ تَشْيِهٌ يَدٌ أَوْ ثَدِيٌّ؟ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْأَوْزَاعِيِّ (إِحْدَى يَدِيهِ) تَشْيِهٌ يَدٌ، وَلَمْ يَشْكُ. وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ. مِثْلُ ثَدِيِّ الْمَرْأَةِ أَوْ قَالَ مِثْلُ الْبَضْعَةِ) أَيِّ الْقِطْعَةِ مِنَ الْلَّحْمِ. (تَدَرَّدُ) أَصْلُهُ تَسَدَّدُرُ، وَعَنَاهُ تَسْحَرُكَ وَتَنْهَبُ وَتَجِيءُ. وَقَدْ ذَكَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْخَوارِجِ عَلَامَةً أُخْرَى، فَفِي رِوَايَةِ مَعْبُدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قِيلَ: مَا سِيمَاهُمْ؟ قَالَ: (سِيمَاهُمُ التَّحْلِيقُ). (يَتَرْجُونَ عَلَى حِينَ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ) وَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي نَصْرَةِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (تَمْرُقُ مَارِقَةٌ عِنْدَ فُرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِيْنِ يَقْتُلُهُمْ أُولَاهُمْ بِالْحَقِّ) وَفِي لَفْظِ لَهُ (يَكُونُ فِي أُمَّتِي فِرْقَتَانِ فَيَخْرُجُ مِنْ بَيْنِهِمَا طَائِقَةً مَارِقَةً يَلِي قَتَلَهُمْ أُولَاهُمْ بِالْحَقِّ). (أَشَهَدُ سَمِعْتُ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كَذَا هُنَا بِالْخِصَارِ. وَفِي رِوَايَةِ شُعِيبٍ وَيُونُسَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ (فَأَشَهَدُ أَنَّى سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). (وَأَشَهَدُ أَنَّ عَلِيًّا قَتَلَهُمْ) صَفَةُ قِتَالِهِمْ وَقَتْلِهِمْ وَقَعَتْ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ زَيْدِ بْنِ وَهْبِ الْجَهَنَّميِّ أَنَّهُ كَانَ فِي الْجَيْشِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ عَلِيٍّ حِينَ سَارُوا إِلَى الْخَوارِجِ فَقَالَ عَلِيٌّ بَعْدَ أَنْ حَدَّثَ بِصِفَتِهِمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

وَاللَّهُ إِنِّي لَا رُجُوْ أَنْ يَكُونُوا هُؤُلَاءِ الْقَوْمُ فَإِنَّهُمْ قَدْ سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ وَأَغَارُوا فِي سَرْحِ النَّاسِ. قَالَ: فَلَمَّا أَتَتَنِي وَعَلَى الْخَوَارِجِ يَوْمَئِذٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ الرَّاسِيُّ، فَقَالَ لَهُمْ: أَقْتُلُو الرَّمَاحَ وَسُلُّو سُيُوقَكُمْ مِنْ جُفُونِهَا فِي لَيْلَ أَخَافُ أَنْ يُنَادِيَنِي كَمَا نَادَنِي كُمْ يَوْمَ حَرُورَاءَ، قَالَ: فَشَجَرُهُمُ النَّاسُ بِرَمَاحِهِمْ، قَالَ: فَقُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَمَا أَصِيبَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ إِلَّا رَجَالٌ. وَعِنْهُ أَحْمَدَ وَالطَّبرَانِيُّ وَالحاكِمُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ مَرْجِعَهُ مِنَ الْعَرَاقِ لَيَالِي قُتْلَ عَلَيْ فَقَاتَ لَهُ عَائِشَةُ: تُحَدِّثُنِي بِأَمْرِ هُؤُلَاءِ الْقَوْمِ الَّذِينَ قَتَلُوكُمْ عَلَيْ. قَالَ: إِنَّ عَلَيَا لَمَّا كَاتَبَ مُعَاوِيَةَ وَحَكَمَ الْحَكْمَيْنِ خَرَجَ عَلَيْهِ ثَمَانِيَّةَ آلَافٍ مِنْ قُرَاءِ النَّاسِ فَنَزَلُوا بِأَرْضِ يَقَالُ لَهَا حَرُورَاءَ مِنْ جَانِبِ الْكُوفَةِ وَعَتَبُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا: اسْلَحْتَ مِنْ قَمِصِ الْبَسْكَهُ اللَّهُ وَمِنْ اسْمِ سَمَّاكَ اللَّهِ بِهِ ثُمَّ حَكَمْتَ الرِّجَالَ فِي دِينِ اللَّهِ وَلَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ. فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلَيْ فَجَمَعَ النَّاسَ فَدَعَا بِمُصْحَفٍ عَظِيمٍ فَجَعَلَ يَضْرِبُهُ بِيَدِهِ وَيَقُولُ: أَيُّهَا الْمُصْحَفُ حَدَّثِ النَّاسَ. فَقَالُوا: مَا ذَا إِنْسَانٌ إِنَّمَا هُوَ مَدَادٌ وَوَرَقٌ وَنَحْنُ نَتَكَلُّمُ بِمَا رَوَيْنَا مِنْهُ. فَقَالَ: كِتَابُ اللَّهِ بَيْنِي وَبَيْنَ هُؤُلَاءِ يَقُولُ اللَّهُ فِي امْرَأَةِ رَجُلٍ: (فَإِنْ خِفْتُمْ شَقَاقَ بَيْنَهُمَا...) الْآيَةُ، وَأَمَّا مُحَمَّدٌ أَعْظَمُ مِنْ امْرَأَةِ رَجُلٍ، وَنَقَمُوا عَلَيَّ أَنْ كَاتَبَتْ مُعَاوِيَةَ وَقَدْ كَاتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُهْلَ بْنَ عَمْرِو وَلَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ، ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْهِمُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَنَاظَرُهُمْ فَرَجَعَ مِنْهُمْ أَرْبَعَةَ آلَافٍ فِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْكَوَاءِ، فَبَعَثَ عَلَيَّ إِلَيَّ الْآخَرِينَ أَنْ يَرْجِعُوْ فَأَبْوَا فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ كُونُوا حِيْثُ شِئْتُمْ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَنْ لَا تَسْفِكُوا دَمًا حَرَامًا وَلَا تَنْقَطِعُوا سَيِّلًا وَلَا تَظْلِمُوا أَحَدًا فَإِنْ فَعَلْتُمْ نَبْذَتِ إِلَيْكُمُ الْحَرَبَ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ: فَوَاللَّهِ مَا قَتَلَهُمْ حَتَّى قَطَعُوْ السَّبِيلَ وَسَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ... الْحَدِيثُ. وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ فِي الْحَصَائِصِ صِفَةً مُنَاظِرَةً ابْنِ عَبَّاسٍ لَهُمْ بِطْوَلَهَا. وَفِي الْأَوْسَطِ لِلْطَّبَرَانِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي السَّائِعَةِ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجْلِيِّ قَالَ: لَمَّا فَارَقْتُ الْخَوَارِجَ عَلَيَّ خَرَجَ فِي طَلَبِهِمْ فَأَنْتَهَنَا إِلَى عَسْكَرِهِمْ فَإِذَا لَهُمْ دَوِيُّ كَدَوِيِّ النَّحْلِ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَإِذَا فِيهِمْ أَصْحَابُ الْبَرَائِسِ، أَيُّ الَّذِينَ كَانُوا مَعْرُوفِينَ بِالرُّهْدِ وَالْعِبَادَةِ، قَالَ: فَدَخَلْنِي مِنْ ذَلِكَ شِدَّهُ فَنَزَلْتُ عَنْ فَرَسِيِّ وَقَمْتُ أَصْلَى فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ فِي قِتَالٍ هُؤُلَاءِ الْقَوْمُ لَكَ طَاعَةٌ فَانْدَنْ لِي فِيهِ، فَمَرَّ بِي عَلَيْ فَقَالَ لَمَّا حَادَانِي: تَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّكِّ يَا جُنْدَبُ، فَلَمَّا جَئْنَهُ أَقْبَلَ رَجُلٌ عَلَى بُرْدَوْنَ يَقُولُ: إِنْ كَانَ لَكَ بِالْقَوْمِ حَاجَةٌ فَإِنَّهُمْ قَدْ قَطَعُوْ النَّهَرَ، قَالَ: مَا قَطَعُوهُ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ كَذِلِكَ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ كَذِلِكَ، قَالَ: لَا مَا قَطَعُوهُ وَلَا يَقْطَعُوْهُ وَلَا يَقْتُلُنَّ مِنْ دُونِهِ، عَهْدٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ رَكِبْنَا فَسَايِرَتُهُ فَقَالَ لِي: سَأَعْتَثُ إِلَيْهِمْ رَجَالًا يَقْرَأُ الْمُصْحَفَ

يَدْعُوهُمْ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُتُّهُ نَيْمِمْ فَلَا يُقْبِلُ عَيْنَاهُ بِوْجِهِ حَتَّى يَرْشُقُوهُ بِالْبَلْ، وَلَا يُقْتَلُ مَنَا
 عَشَرَةً، وَلَا يَنْجُو مِنْهُمْ عَشَرَةً. قَالَ: فَانْتَهِيَنَا إِلَى الْقَوْمِ فَأَرْسَلِ إِلَيْهِمْ رَجُلًا فَرَمَاهُ إِنْسَانٌ فَأَقْبَلَ
 عَلَيْنَا بِوْجِهِهِ فَقَعَدَ، وَقَالَ عَلَيْهِ: دُونُكُمُ الْقَوْمُ فَمَا قُتِلَ مَنَا عَشَرَةً وَلَا نَجَا مِنْهُمْ عَشَرَةً. وَأَخْرَجَ
 يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ بِسَنَدِ صَحِيحٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ قَالَ:
 لَحِقْتُ بِأَهْلِ النَّهَرِ فَإِنِّي مَعَ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ أَسِيرُ إِذْ أَتَيْنَا عَلَى قَرْيَةٍ بَيْنَنَا نَهَرٌ فَخَرَجَ رَجُلٌ مِنَ الْقَرْيَةِ
 مُرْوَعًا فَقَالُوا لَهُ: لَا رَوْعَ عَلَيْكَ وَقَطَعُوا إِلَيْهِ النَّهَرَ فَقَالُوا لَهُ: أَنْتَ ابْنُ خَبَابٍ صَاحِبِ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالُوا: فَحَدَّثَنَا عَنْ أَبِيكَ فَحَدَّثَهُمْ بِحَدِيثٍ يَكُونُ فِتْنَةً فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ
 أَنْ تَكُونُ عَبْدَ اللَّهِ الْمَقْتُولَ فَكُنْ. قَالَ: فَقَدَمُوهُ فَصَرَبُوهُ عَنْهُ، ثُمَّ دَعَوْهُ سُرِيبَتَهُ وَهِيَ حُبَّلَيْ فَبَقَرُوا
 عَمَّا فِي بَطْنَهَا. وَلَا بْنُ أَبِي شَيْءَةَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُجْنَزٍ لَا حَقَّ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ قَالَ عَلَيْهِ لَا صَحَابَهُ: لَا
 تَبْدِيلُهُمْ بِقَاتِلٍ حَتَّى يُحَدِّثُو حَدَّثَ، قَالَ: فَمَرَّ بِهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَبَابٍ فَذَكَرَ قِصَّةَ قَتْلِهِمْ لَهُ
 وَبِحَارِبِيهِ وَأَنَّهُمْ بَقَرُوا بَطْنَهَا، وَكَانُوا مَرْوَعًا عَلَى سَاقِيهِ فَأَخْدَى وَاحِدَهُمْ مِنْهُمْ تَمْرَةً فَوَضَعَهَا فِي فِيهِ
 فَقَالُوا لَهُ: تَمْرَةً مُعاَهِدٍ فِيمَا اسْتَحْلَلْتَهَا؟ فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَبَابٍ: أَنَا أَعْظَمُ حُرْمَةً مِنْ هَذِهِ
 التَّمْرَةِ. فَأَخْدُوهُ فَذَبَحُوهُ. فَبَلَغَ عَلَيْهِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ: أَفِيدُونَا بِقَاتِلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَابٍ. فَقَالُوا: كُلُّنَا
 قَتْلَهُ. فَأَذَنَ حِينَئِذٍ فِي قِتَالِهِمْ. (جِيءَ بِالرَّجُلِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعْتَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)
 فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ: فَلَمَّا قَتَلَهُمْ عَلَيْهِ قَاتِلُهُمْ عَلَيْهِ قَاتِلُهُمْ فَلَمْ يَجِدُوا شَيْئًا. فَقَالَ:
 ارْجُعُوهُمْ فَوَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ وَلَا كَذَبْتُ مَرَتَّيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ، ثُمَّ وَجَدُوهُ فِي خَرِبَةٍ، فَاتَّوْهُ بِهِ حَتَّى وَضَعُوهُ
 بَيْنَ يَدَيْهِ. أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةِ لِلْطَّبَرِيِّ مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ فَقَالَ عَلَيْهِ: اطْلُبُوا ذَا الثَّدِيَّةِ
 فَطَلَبُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ فَقَالَ: مَا كَذَبْتُ وَلَا كَذَبْتُ اطْلُبُوهُ فَطَلَبُوهُ فَوَجَدُوهُ فِي وَهْدَةٍ مِنَ الْأَرْضِ
 عَلَيْهِ نَاسٌ مِنَ الْقَتَلَى، فَإِذَا رَجُلٌ عَلَى يَدِهِ مِثْلُ سَبَلَاتِ السَّنَورِ فَكَبَرَ عَلَيْهِ وَالنَّاسُ وَأَعْجَبَهُ ذَلِكُ.
 (قَالَ: فَنَزَلَتْ فِيهِ (وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُ فِي الصَّدَقَاتِ) الْلَّمْزُ الْعَيْبُ. وَقِيلَ الْوُقْفُ فِي النَّاسِ.
 وَقِيلَ بِقِيدٍ أَنْ يَكُونُ مُوَاجِهَهُ، وَالْهَمْزُ فِي الْعِيَةِ، أَيْ يَعِيْكَ فِي قُسْمِ الصَّدَقَاتِ. تَنْبِيَهٌ: جَاءَ عَنْ
 أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ قِصَّةً أُخْرَى تَتَعَلَّقُ بِالْخَوَارِجِ فِيهَا مَا يُخَالِفُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَذَلِكَ فِيمَا أَخْرَجَهُ
 أَحْمَدُ بِسَنَدِ جَيْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: جَاءَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا
 رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي مَرَزْتُ بِوَادِي كَدَا فَإِذَا رَجُلٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ مُتَخَشِّعٌ يُصَلِّي فِيهِ. فَقَالَ: (اذْهَبْ إِلَيْهِ
 فَاقْشِلْهُ)، قَالَ: فَذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ فَلَمَّا رَأَهُ يُصَلِّي كَرِهَ أَنْ يَقْشِلَهُ فَرَجَعَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعْنَرَ: (اذْهَبْ فَاقْشِلْهُ)، فَذَهَبَ فَرَأَهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ فَرَجَعَ فَقَالَ: (يَا عَلَيْ اذْهَبْ

إِلَيْهِ فَاقْتُلُهُ) فَذَهَبَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرَهُ فَقَالَ السَّيِّدُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ هَذَا وَأَصْحَابَهُ يَقْرَئُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ يَمْرُّونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُّ السَّهُومُ مِنَ الرَّمِيمَةِ ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ فَاقْتُلُوهُمْ هُمْ شُرُّ الْبَرِّيَّةِ). وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بِأَنْ يَكُونَ هَذَا الرَّجُلُ هُوَ الْأَوَّلُ وَكَانَ قِصَّةُ هَذِهِ الثَّانِيَّةُ مُتَرَاخِيَّةً عَنِ الْأُولَى وَأَذْنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قِتْلِهِ بَعْدَ أَنْ مَنَعَ مِنْهُ لِزَوَالِ عِلْمِ الْمَنْعِ وَهِيَ التَّالِفُ، فَكَانَهُ اسْتَغْنَى عَنْهُ بَعْدَ اِتِّشَارِ الْإِسْلَامِ. وَكَانَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ تَمَسَّكَا بِالنَّهْيِ الْأَوَّلِ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ وَحَمَالَا الْأَمْرِ هُنَا عَلَى قَيْدٍ أَنْ لَا يَكُونَ يُصَلِّي فِلَذِكَ عَلَّالًا عَدَمِ الْقُتْلِ بِوُجُودِ الصَّلَاةِ أَوْ غَلَبًا جَانِبَ النَّهْيِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ غَيْرِ مَا تَقْدَمَ: مَنْقَبَةُ عَظِيمَةٌ لِعَلِيٍّ. وَأَنَّهُ كَانَ الْإِمَامُ الْحَقُّ. وَأَنَّهُ كَانَ عَلَى الصَّوَابِ فِي قِتَالِ مَنْ قَاتَلَهُ فِي حُرُوبِهِ فِي الْجَمْلِ وَصَفَّيْنَ وَغَيْرِهِمَا. وَفِيهِ الْكُفُّ عنْ قِتْلِ مَنْ يَعْقِدُ الْخُرُوجَ عَلَى الْإِمَامِ مَا لَمْ يَنْصُبْ لِذَلِكَ حَرْبًا أَوْ يَسْتَعِدَ لِذَلِكَ لِقَوْلِهِ (فَإِذَا حَرَجُوا فَاقْتُلُوهُمْ). وَحَكَى الطَّبَرِيُّ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ فِي حَقٍّ مَنْ لَا يُكَفِّرُ بِاعْتِقادِهِ. وَأَسْنَدَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ كَتَبَ فِي الْخَوَارِجِ بِالْكُفُّ عَنْهُمْ مَا لَمْ يَسْفِكُوهُ دَمًا حَرَاماً أَوْ يَأْخُذُوا مَالًا فَإِنْ قَعُلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ وَلَوْ كَانُوكُمْ وَلَدِي. وَفِيهِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قِتَالُ الْخَوَارِجِ وَقَتْلُهُمُ إِلَّا بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ بِدُعَائِهِمْ إِلَى الرُّجُوعِ إِلَى الْحَقِّ وَالْإِعْدَارِ إِلَيْهِمْ. وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ الْبَخَارِيُّ فِي التَّرْجِمَةِ بِالْأَيْيَةِ الْمَذَكُورَةِ فِيهَا. وَاسْتُدِلَّ بِهِ لِمَنْ قَالَ بِتَكْفِيرِ الْخَوَارِجِ. وَهُوَ مُفْتَضَى صَنْبَعِ الْبَخَارِيِّ حِيثُ قَرَأَهُمْ بِالْمُلْحِدِينَ وَأَفْرَدَ عَنْهُمْ الْمَسْؤُلِينَ بِتَرْجِمَةِ وَبِذَلِكَ صَرَحَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ فِي شَرْحِ الشَّرْمَدِيِّ فَقَالَ: الصَّحِيحُ أَنَّهُمْ كُفَّارٌ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (يَمْرُّونَ مِنَ الْإِسْلَامِ) وَلِقَوْلِهِ (لَا قَتْلَتَهُمْ قَتْلَ عَادِ) وَفِي لَفْظِ (ثَمُود) وَكُلُّ مِنْهُمَا إِنَّمَا هَلَكَ بِالْكُفُرِ، وَبِقَوْلِهِ (هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ) وَلَا يُوصَفُ بِذَلِكَ إِلَّا الْكُفَّارُ، وَلِقَوْلِهِ (إِنَّهُمْ أَبْغَضُ الْخَلْقِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى)، وَلِحُكْمِهِمْ عَلَى كُلِّ مَنْ خَالَفَ مُعْتَقَدَهُمْ بِالْكُفُرِ وَالتَّحْلِيدِ فِي النَّارِ، فَكَانُوكُمْ هُمْ أَحَقُّ بِالْأَسْمَ مِنْهُمْ. وَمَمْنُ جَنَاحَ إِلَى ذَلِكَ مِنْ أُمَّةِ الْمُتَّاخِرِينَ الشَّيْخُ تَقَوْلُ الدِّينِ السُّبْكِيُّ. فَقَالَ فِي فَتاوِيهِ: احْتَجَ مَنْ كَفَرَ الْخَوَارِجَ وَغَلَّةَ الرَّوَافِضِ بِتَكْفِيرِهِمْ أَعْلَامَ الصَّحَابَةِ لِتَضَمِّنِهِ تَكْذِيبَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهَادَتِهِ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ. قَالَ: وَهُوَ عِنِّي احْتِجاجٌ صَحِيحٌ. قَالَ: وَاحْتَجَ مَنْ لَمْ يُكَفِّرُهُمْ بِأَنَّ الْحُكْمَ بِتَكْفِيرِهِمْ يَسْتَدِعِي تَقْدُمَ عِلْمِهِمْ بِالشَّهَادَةِ الْمَذَكُورَةِ عِلْمًا قَطْعَيًا. وَفِيهِ نَظرٌ. لِأَنَّا نَعْلَمُ تَرْكِيَّةَ مَنْ كَفَرُوهُ عِلْمًا قَطْعَيًا إِلَى حِينِ مَوْتِهِ، وَذَلِكَ كَافٍ فِي اعْتِقادِنَا تَكْفِيرَ مَنْ كَفَرُوهُمْ. وَيُؤْيِدُهُ حَدِيثٌ (مَنْ قَالَ لَا يَحِيِّهِ كَافِرٌ فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحْدُهُمَا)، وَفِيهِ لَفْظٌ مُسْلِمٌ (مَنْ رَمَى مُسْلِمًا

بِالْكُفَّرِ أَوْ قَالَ عَدُوُّ اللَّهِ إِلَّا حَادَ عَلَيْهِ، قَالَ: وَهُؤُلَاءِ قَدْ تَحَقَّقَ مِنْهُمْ أَنَّهُمْ يَرْمُونَ جَمَاعَةً بِالْكُفْرِ
 مِمَّنْ حَصَلَ عِنْدَنَا الْقُطْعُ بِإِيمَانِهِمْ فَيَجِبُ أَنْ يُحْكَمَ بِكُفْرِهِمْ بِمُقْسِنِي خَبَرِ الشَّارِعِ وَهُوَ نَحْوُ مَا
 قَالُوهُ فِيهِنْ سَجَدَ لِلصَّنَمِ وَنَحْوُهُ مِمَّنْ لَا تَصْرِيحَ بِالْجُحُودِ فِيهِ بَعْدَ أَنْ فَسَرُوا الْكُفَّرَ بِالْجُحُودِ،
 فَإِنْ احْتَجُوا بِقِيَامِ الْإِجْمَاعِ عَلَى تَكْفِيرِ فَاعِلِ ذَلِكَ قُلْنَا: وَهَذِهِ الْأَخْبَارُ الْوَارَدَةُ فِي حَقِّ هُؤُلَاءِ
 تَقْضِي كُفَّرَهُمْ وَلَوْ لَمْ يَعْتَدُوا تَرْكِيَّةً مِنْ كَفَرُوهُ عِلْمًا قَطْعًا وَلَا يُنْجِيَهُمْ اعْتِقَادُ الْإِسْلَامِ إِجْمَاعًا
 وَالْعَمَلُ بِالْوَاجِبَاتِ عَنِ الْحُكْمِ بِكُفَّرِهِمْ، كَمَا لَا يُنْجِي السَّاجِدَ لِلصَّنَمِ ذَلِكَ. قُلْتُ: وَمَمَّنْ جَنَاح
 إِلَى بَعْضِ هَذَا الْبَحْثِ الطَّبَرِيُّ فِي تَهْذِيَّهِ فَقَالَ بَعْدَ أَنْ سَرَدَ أَحَادِيثَ الْبَابِ: فِيهِ الرَّدُّ عَلَى قَوْلِ
 مَنْ قَالَ: لَا يَحْرُجُ أَحَدٌ مِنَ الْإِسْلَامِ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بَعْدَ اسْتِحْقَاقِهِ حُكْمَهُ إِلَّا بِقَصْدِ الْخُرُوجِ مِنْهُ
 عَالِمًا، فَإِنَّهُ مُبْطَلٌ لِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ (يَقُولُونَ الْحَقَّ وَيَقْرُؤُونَ الْقُرْآنَ وَيَمْرُغُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ وَلَا
 يَتَعَلَّقُونَ مِنْهُ بِشَيْءٍ) وَمَنْ الْمُعْلُومُ أَنَّهُمْ لَمْ يَرْتَكِبُوا اسْتِخْلَالَ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالِهِمْ إِلَّا بِخَطَإٍ
 مِنْهُمْ فِيمَا تَأَوَّلُوهُ مِنْ آيِ الْقُرْآنِ عَلَى غَيْرِ الْمُرَادِ مِنْهُ. ثُمَّ أَخْرَجَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،
 وَذَكَرَ عِنْهُهُ الْخَوَارِجَ وَمَا يَلْقَوْنَ عِنْدَ قِوَاءِ الْقُرْآنِ فَقَالَ: يُؤْمِنُونَ بِمُحْكَمِهِ وَيَهْلِكُونَ عِنْدَ
 مُتَشَابِهِهِ. وَيُؤَيِّدُ الْقَوْلَ الْمَذَكُورَ الْأَمْرُ بِقَتْلِهِمْ مَعَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ (لَا يَحْلِلُ قَشْلُ
 امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدَى ثَلَاثَةِ، وَفِيهِ: التَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ). قَالَ الْقُرْطَبِيُّ فِي الْمُفَهَّمِ:
 يُؤَيِّدُ الْقَوْلَ بِكُفَّرِهِمُ الْمُمْثَلُ الْمَذَكُورُ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، يَعْنِي الْأَتِي فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ،
 فَإِنَّ ظَاهِرَ مَقْصُودِهِ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مِنَ الْإِسْلَامِ وَلَمْ يَتَعَلَّقُوا مِنْهُ بِشَيْءٍ كَمَا خَرَجَ السَّهِيمُ مِنَ الرَّمِيمَةِ
 لِسُرْعَيْهِ وَقُوَّةِ رَامِيِّهِ بِحَيْثُ لَمْ يَتَعَلَّقْ مِنَ الرَّمِيمَةِ بِشَيْءٍ. وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ (سَبَقَ الْفَرْثَ
 وَالدَّمِ). وَقَالَ صَاحِبُ الشَّفَاءِ فِيهِ: وَكَذَا نَقْطَعُ بِكُفْرِ كُلِّ مَنْ قَالَ قَوْلًا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى تَضليلِ
 الْأَمَمَةِ أَوْ تَكْفِيرِ الصَّحَابَةِ. وَحَكَاهُ صَاحِبُ الرَّوْضَةِ فِي كِتَابِ الرَّدَّ عَنْهُ وَأَقْرَهُ. وَدَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ
 الْأَصْوَلِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ إِلَى أَنَّ الْخَوَارِجَ فُسَاقٌ، وَأَنَّ حُكْمَ الْإِسْلَامِ يَجْرِي عَلَيْهِمْ إِتْلَفُظُهُمْ
 بِالشَّهَادَتَيْنِ وَمَوَاطِبَتِهِمْ عَلَى أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَإِنَّمَا فُسُّقُوا بِتَكْفِيرِهِمُ الْمُسْلِمِينَ مُسْتَنِدِينَ إِلَى
 تَأْوِيلٍ فَاسِدٍ، وَجَرَّهُمْ ذَلِكُ إِلَى اسْتِبَاحةِ دِمَاءِ مُخَالَفِيهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَالشَّهَادَةِ عَلَيْهِمْ بِالْكُفْرِ
 وَالشَّرْكِ. وَقَالَ الْخَطَابِيُّ: أَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ الْخَوَارِجَ مَعَ ضَلَالِهِمْ فِرْقَةٌ مِنْ فِرقَةِ
 الْمُسْلِمِينَ وَأَجَازُوا مُنَاكِحَهُمْ وَأَكْلَ ذَبَابَهُمْ وَأَنَّهُمْ لَا يُكَفَّرُونَ مَا دَامُوا مُتَمَسِّكِينَ بِأَصْلِ
 الْإِسْلَامِ. وَقَالَ عَيَاضٌ: كَادَتْ هَذِهِ الْمَسَالَةُ تَكُونُ أَشَدَّ إِشْكالًا عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِينَ مِنْ غَيْرِهَا حَتَّى
 سَأَلَ الْفَقِيهُ عَبْدُ الْحَقِّ الْإِمامُ أَبَا الْمَعَالِي عَنْهَا فَأَعْتَدَرَ بِأَنَّ إِذْخَالَ كَافِرٍ فِي الْمَلَةِ وَإِخْرَاجَ مُسْلِمٍ

عنْهَا عَظِيمٌ فِي الدِّينِ. قَالَ: وَقَدْ تَوَقَّفَ قَبْلَهُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرُ الْبَاقِلَانِيُّ وَقَالَ: لَمْ يُصْرَحْ الْقَوْمُ بِالْكُفْرِ إِنَّمَا قَالُوا أَقُولًا ثُوَدِي إِلَى الْكُفْرِ. وَقَالَ الْغَرَالِيُّ فِي كِتَابِ التَّسْفِرَةِ بَيْنَ الْإِيمَانِ وَالرَّنْدَقَةِ: وَالَّذِي يَنْبَغِي الْإِخْتِرَاءُ عَنِ التَّكْفِيرِ مَا وَجَدَ إِلَهٌ سِيَّلًا، فَإِنَّ اسْبَاحَةَ دِمَاءِ الْمُصْلِينَ الْمُفْرِنَّ بِالْتَّوْحِيدِ خَطَا، وَالْخَطَا فِي تَرْكِ أَلْفِ كَافِرٍ فِي الْحَيَاةِ أَهُونُ مِنَ الْخَطَا فِي سَفْكِ دَمِ الْمُسْلِمِ وَاحِدٍ. وَمِمَّا احْتَاجَ إِلَيْهِ مِنْ لَمْ يُكَفِّرُهُمْ قَوْلُهُ فِي ثَالِثِ أَحَادِيثِ الْبَابِ بَعْدَ وَصْفِهِمْ بِالْمُرْوُقِ مِنَ الدِّينِ كَمْرُوقِ السَّهْمِ فَيَنْتَرُ الرَّاهِمِيُّ إِلَى سَهْمِهِ إِلَى أَنْ قَالَ (يَسْتَمَارِي فِي الْفُوقَةِ هَلْ عَلِقَ بِهَا شَيْءٌ). قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: ذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الْخَوَارِجَ غَيْرَ خَارِجِينَ عَنْ جُمْلَةِ الْمُسْلِمِينَ لِقَوْلِهِ (يَسْتَمَارِي فِي الْفُوقَ) لِأَنَّ الشَّمَارِيَّ مِنَ الشَّكِّ، وَإِذْ وَقَعَ الشَّكُّ فِي ذَلِكَ لَمْ يُفْطِعْ عَلَيْهِمْ بِالْخُرُوجِ مِنَ الْإِسْلَامِ، لِأَنَّ مَنْ ثَبَّتَ لَهُ عَقْدُ الْإِسْلَامِ بِيَقِينٍ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ إِلَّا بِيَقِينٍ. قَالَ: وَقَدْ سُئِلَ عَلَيِّ عَنْ أَهْلِ النَّهْرِ: هَلْ كَفَرُوا؟ فَقَالَ: مِنَ الْكُفُرِ فَرُوا. قُلْتُ: وَهَذَا إِنْ ثَبَّتَ عَنْ عَلَيِّ حُمَّلَ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ اطْلَعَ عَلَى مُعْقَدِهِمُ الَّذِي أَوْجَبَ تَكْفِيرَهُمْ عِنْدَ مَنْ كَفَرُهُمْ، وَفِي احْسِنَاجِهِ بِقَوْلِهِ (يَسْتَمَارِي فِي الْفُوقَ) نَظَرٌ، فَإِنَّ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ (لَمْ يَعْلَمْ مِنْهُ بِشَيْءٍ) وَفِي بَعْضِهَا (سَبَقَ الْفَرْثَ وَالدَّمْ) وَطَرِيقُ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَنَّهُ تَرَدَّدَ هَلْ فِي الْفُوقِ شَيْءٌ أَوْ لَا؟ ثُمَّ تَحَقَّقَ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بِالسَّهْمِ وَلَا بِشَيْءٍ مِنْهُ مِنَ الرَّمَيِّ بِشَيْءٍ. وَيُمْكِنُ أَنْ يُحَمِّلَ الْإِخْتِلَافُ فِيهِ عَلَى اخْتِلَافِ أَشْخَاصِهِمْ وَيَكُونُ فِي قَوْلِهِ (يَسْتَمَارِي) إِشَارَةً إِلَى أَنَّ بَعْضَهُمْ قَدْ يَبْقَى مَعَهُ مِنَ الْإِسْلَامِ شَيْءٌ. قَالَ الْقُرْطَبِيُّ فِي الْمُفْهِمِ: وَالْقَوْلُ بِتَكْفِيرِهِمْ أَظْهَرُ فِي الْحَدِيثِ، قَالَ: فَعَلَى الْقَوْلِ بِتَكْفِيرِهِمْ يُتَقَاتَّلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَتُسْبَى أَمْوَالُهُمْ. وَهُوَ قَوْلٌ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي أَمْوَالِ الْخَوَارِجِ. وَعَلَى الْقَوْلِ بِعَدِمِ تَكْفِيرِهِمْ يُسْلَكُ بِهِمْ مَسْلَكُ أَهْلِ الْبَغْيِ إِذَا شَقَّوْا الْعَصَا وَنَصَبُوا الْحَرْبَ. فَأَمَّا مَنِ اسْتَسَرَ مِنْهُمْ بِدُعْيَةٍ فَإِذَا ظَهَرَ عَلَيْهِ هَلْ يُقْتَلُ بَعْدَ إِلَسْتَابَةٍ أَوْ لَا يُقْتَلُ بَلْ يُجْتَهَدُ فِي رَدِّ بِدْعَيْهِ؟ اخْتِلَافُهُ فِي بِحْسَبِ الْإِخْتِلَافِ فِي تَكْفِيرِهِمْ. قَالَ: وَبَابُ التَّكْفِيرِ بَابٌ خَطَرٌ وَلَا نَعْدِلُ بِالسَّلَامَةِ شَيْئًا. قَالَ: وَفِي الْحَدِيثِ عَلِمَ مِنْ أَعْلَامِ الْبُؤْءَةِ حِيثُ أَحْبَرَ بِمَا وَقَعَ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ، وَذَلِكَ أَنَّ الْخَوَارِجَ لَمَّا حَكَمُوا بِكُفْرِ مَنْ خَالَفُهُمْ اسْتَبَّا حُوا دِمَائِهِمْ وَتَرَكُوا أَهْلَ الدَّمَّةِ قَوْلُوا: نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَتَرَكُوا قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ وَاشْتَغَلُوا بِقِتَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ آثَارِ عِبَادَةِ الْجُهَّالِ الَّذِينَ لَمْ تَنْشَرْ صُدُورُهُمْ بِنُورِ الْعِلْمِ وَلَمْ يَتَمَسَّكُوا بِحَبْلٍ وَثِيقٍ مِنَ الْعِلْمِ، وَكَفَى أَنَّ رَأْسَهُمْ رَدَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرُهُ وَنَسِيَّهُ إِلَى الْجَحْرِ، نَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ. قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ: وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ قِتَالَ الْخَوَارِجِ أَوْلَى مِنْ قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ. وَالْحُكْمُمَةُ

فِيهِ أَنْ فِي قِتالِهِمْ حِفْظٌ رَأْسِ مَالِ الْإِسْلَامِ، وَفِي قِتالِ أَهْلِ الشَّرِكِ طَلْبُ الرِّبْحِ. وَحِفْظُ رَأْسِ الْمَالِ أَوْلَى. وَفِيهِ: الرَّجُرُ عَنِ الْأَخْذِ بِظَاهِرِ جَمِيعِ الْآيَاتِ الْقَابِلَةِ لِلتَّأْوِيلِ الَّتِي يُفْضِيُ الْقُولُ بِظَاهِرِهَا إِلَى مُخَالَفَةِ إِجْمَاعِ السَّلَفِ. وَفِيهِ: التَّحْذِيرُ مِنِ الْغُلُوِّ فِي الدِّيَانَةِ وَالشَّطَطُ فِي الْعِبَادَةِ بِالْحَمْلِ عَلَى النَّفْسِ فِيمَا لَمْ يَأْذِنْ فِيهِ الشَّرْعُ، وَقَدْ وَصَفَ الشَّارِعُ الشَّرِيعَةَ بِأَنَّهَا سَهْلَةٌ سَمْحَةٌ، وَإِنَّمَا نَدَبَ إِلَى الشَّدَّةِ عَلَى الْكُفَّارِ وَإِلَى الرَّأْفَةِ بِالْمُؤْمِنِينَ، فَعَكَسَ ذَلِكَ الْخَوَارِجُ كَمَا تَقَدَّمَ بِيَانِهِ. وَفِيهِ: جَوَازُ قِتالِ مَنْ خَرَجَ عَنْ طَاعَةِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ، وَمَنْ نَصَبَ الْحَرْبَ فَقَاتَلَ عَلَى اعْتِقَادِ فَاسِدٍ، وَمَنْ خَرَجَ يَقْطِعُ الطُّرُقَ وَيُخْيِفُ السَّيِّلَ وَيَسْعَى فِي الْأَرْضِ بِالْفَسَادِ. وَأَمَّا مَنْ خَرَجَ عَنْ طَاعَةِ إِمَامٍ جَائِرٍ أَرَادَ الْعَلَبةَ عَلَى مَالِهِ أَوْ نَفْسِهِ أَوْ أَهْلِهِ فَهُوَ مَعْذُورٌ وَلَا يَحْلُّ قِتَالُهُ، وَلَهُ أَنْ يَدْفعَ عَنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَأَهْلِهِ بِقَدْرِ طَاقَتِهِ. وَسَيَّاَتِي بِيَانُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْفِتنِ. وَقَدْ أَخْرَجَ الطَّرِيقُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي نَضْرٍ عَنْ عَلِيٍّ وَذَكَرَ الْخَوَارِجَ فَقَالَ: إِنْ خَالَفُوا إِمَاماً عَدْلًا فَقَاتِلُوهُمْ، وَإِنْ خَالَفُوا إِمَاماً جَائِرًا فَلَا تُقَاتِلُوهُمْ فَإِنَّهُمْ مَقْلَلاً. قُلْتُ: وَعَلَى ذَلِكَ يُحْمَلُ مَا وَقَعَ لِلْحُسَنِينَ بْنِ عَلِيٍّ، ثُمَّ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي الْحَرَّةِ، ثُمَّ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ، ثُمَّ لِلْقَرَاءِ الَّذِينَ خَرَجُوا عَلَى الْحَجَاجِ فِي قِصَّةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْأَشْعَثِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَفِيهِ: ذُمُّ اسْتِشَاصَال شَعْرِ الرَّأْسِ. وَفِيهِ نَظَرٌ، لِاحْتِمَالٍ أَنْ يَكُونَ الْمُرَاذُ بِيَانَ صِفَتِهِمُ الْوَاقِعَةِ لَا لِإِرَادَةِ ذَمَّهَا. وَتَرْجَمَ أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ: بِيَانُ أَنَّ سَبَبَ خُروجِ الْخَوَارِجِ كَانَ بِسَبَبِ الْأَثْرَةِ فِي الْقِسْمَةِ مَعَ كُوْنِهَا كَانَتْ صَوَابًا فَخَفِيَ عَنْهُمْ ذَلِكُ. وَفِيهِ: إِبَاخَةُ قِتالِ الْخَوَارِجِ بِالشُّرُوطِ الْمُتَقَدِّمَةِ. وَقَتْلُهُمْ فِي الْحَرْبِ. وَثُبُوتُ الْأَجْرِ لِمَنْ قَتَلَهُمْ. وَفِيهِ: أَنَّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَخْرُجُ مِنَ الدِّينِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْصِدِ الْخُروجَ مِنْهُ وَمَنْ غَيْرُ أَنْ يَخْتَارَ دِيَنًا عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ. وَأَنَّ الْخَوَارِجَ شُرُّ الْفِرقِ الْمُبْتَدِعَةِ مِنَ الْأَمَمِ الْمُحَمَّدِيَّةِ وَمِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى. قُلْتُ: وَالْأَخْيُرُ مِنْيَ عَلَى الْقُولِ بِتَكْفِيرِهِمْ مُطْلَقاً. وَفِيهِ: مَنْقَبَةُ عَظِيمَةٍ لِعُمَرَ لِشِدَّتِهِ فِي الدِّينِ. وَفِيهِ: أَنَّهُ لَا يُكْتَفِي فِي التَّعْدِيلِ بِظَاهِرِ الْحَالِ وَلَوْ بَلَغَ الْمُشْهُودُ بِتَعْدِيلِهِ الْغَايَةَ فِي الْعِبَادَةِ وَالْتَّقْسِفِ وَالْلَّوْزِ حَتَّى يُحْتَبِرَ باطِئُ حَالِهِ.

6934 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ حَدَّثَنَا يُسَيْرُ بْنُ عَمْرُو قَالَ قُلْتُ لِسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ: هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ فِي الْخَوَارِجِ شَيْئًا؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ - وَأَهْوَى بِيَدِهِ قِبَلَ الْعَرَاقِ -

« يَخْرُجُ مِنْهُ قَوْمٌ يَقْرُؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاهِرُ تِرَاقيْهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلَامِ مُرُوقًا السَّهْمِ مِنَ الرَّمَيَّةِ » .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: (يُسَيْرُ بْنُ عَمْرٍو) يُقَالُ لَهُ أَيْضًا أَسِيرٌ. وَوَقَعَ كَذَلِكَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ كَحَدِيثِ الْبَابِ. وَلَيْسَ لَهُ فِي الْبُخَارِيِّ سَوْى هَذَا الْحَدِيثَ الْواحِدِ . وَهُوَ مِنْ بَنِي مُحَارِبٍ بْنِ ثَعْلَبَةَ . نَزَلَ الْكُوفَةَ . وَيُقَالُ إِنَّ لَهُ صُحْبَةً . وَذَكَرَ أَبُو نُعِيمَ فِي تَارِيخِهِ حَدَثَنَا قَيْسُ بْنُ عَمْرٍو وَأَحْبَرِيَّ أَبِي عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: ثُوْفَيِّ التَّيِّيْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْنَ عَشْرَ سِنِينَ . وَيُقَالُ لَهُ أَسِيرُ بْنُ جَابِرٍ . كَذَا وَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ أَبِي نَصْرَةَ عَنْ أَسِيرِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ عَمِيرٍ فِي فَضِيلَةِ أُويسِ الْقَرْنِيِّ . وَقِيلَ هُوَ أَسِيرُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ جَابِرٍ نُسِبَ لِجَدِّهِ . (سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَاهْوَى بِيَدِهِ قَبْلَ الْعِرَاقِ) أَيْ مِنْ جَهَّهِهِ . وَفِي رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عِنْدَ مُسْلِمٍ (نَحْوُ الْمَشْرِقِ) . (يَمْرُقُونَ) قَالَ أَبْنُ بَطَّالٍ: الْمَرْوُقُ الْحُرُوجُ عِنْدَ أَهْلِ الْلُّغَةِ، يُقَالُ مَرْقُ السَّهْمِ مِنَ الْغَرْضِ إِذَا أَصَابَهُ ثُمَّ نَفَدَ مِنْهُ، فَهُوَ يَمْرُقُ مِنْهُ مَرْقًا وَمَرْوِقًا . (مَرْوَقُ السَّهْمِ مِنَ الرَّمَيَّةِ) زَادَ أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدٍ بْنِ فَضِيلٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ قَالَ أَسِيرٌ: قُلْتُ مَا لَهُمْ عَلَامَةٌ؟ قَالَ: سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أَرِيدُكَ عَلَيْهِ . وَفِي هَذَا أَنَّ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفَ صَرَحَ بِأَنَّ الْحُرُورِيَّ هُمُ الْمَرَادُ بِالْقَوْمِ الْمَذْكُورِينَ فِي أَحَادِيثِ هَذِئِ الْبَابَيْنِ . فَيَقُولُ مَا تَقَدَّمَ أَنَّ أَبَا سَعِيدَ تَوَفَّ فِي الْإِسْمِ وَالنَّسْبَةِ لَا فِي كَوْنِهِمُ الْمَرَادَ . قَالَ الطَّبَّرِيُّ: وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ فِي الْخَوَاجَةِ عَنْ عَلِيٍّ تَامًا وَمُخْتَصِرًا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ، وَسُوِيدُ بْنُ غَفَلَةَ، وَعَبِيدَةُ بْنُ عَمْرٍو، وَزَيْدُ بْنُ وَهْبٍ، وَكَيْبُ الْحَرْمَيُّ، وَطَارِقُ بْنُ زِيَادٍ، وَأَبُو مَرْيَمَ . وَرَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَوْ بَعْضِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَأَبُو ذَرٍّ، وَأَبْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنُ الْعَاصِ، وَأَبْنُ عُمَرَ، وَأَبُو سَعِيدِ الْحُدْرَيِّ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَحُذَيْفَةَ، وَأَبُو بَكْرَةَ، وَجَابِرٍ، وَأَبُو بَرْرَةَ، وَأَبُو أُمَامَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى، وَسَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ، وَسَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ، قُلْتُ: وَرَافِعُ بْنُ عَمْرٍو، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ، وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، وَجُنَاحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجْلِيُّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَرِيسٍ، وَعُقبَةُ بْنُ عَامِرٍ، وَطَلْقُ بْنُ عَلَيٍّ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ . أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ مِنْ طَرِيقِ الْفَرَزْدَقِ الشَّاعِرِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدَ وَسَالَهُمَا فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَشْرِقِ وَإِنَّ قَوْمًا يَخْرُجُونَ عَلَيْنَا يَقْتَلُونَ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَيَؤْمِنُونَ مَنْ سَوَاهُمْ فَقَالَا لِي: سَمِعْنَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (مَنْ قَتَلَهُمْ فَلَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ وَمَنْ قَتَلُوهُ فَلَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ).

فَهُؤُلَاءِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ نَفْسًا مِنَ الصَّحَابَةِ . وَالطُّرُقُ إِلَى كُثُرَتِهِمْ مُسْتَعْدَدَةُ كَعَلَيْهِ وَأَبِي سَعِيدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبِي بَكْرَةَ وَأَبِي بَرْزَةَ وَأَبِي ذَرٍ . فَيُفِيدُ مَجْمُوعُ حِبْرِهِمَا الْقَطْعُ بِصِحَّةِ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقْسِطَلَ فِتَنٌ دَعْوَتُهُمَا وَاحِدَةً » .

6935 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ حَدَّثَنَا سُفيَّانُ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْسِطَلَ فِتَنٌ دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةً » .

(باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْسِطَلَ فِتَنٌ دَعْوَتُهُمَا وَاحِدَةً) كذا ترجم بلفظ الخبر. وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب الفتن إن شاء الله تعالى. وفي المتن من الزيادة (يكون بينهما مقتلة عظيمة). والمراد بالفتين جماعة علي وجماعة معاوية. والمراد بالدعوة الإسلام على الراجح. وقيل المراد اغتصاد كل منهما الله على الحق. وأورده هنا للإشارة إلى ما وقع في بعض طرقه كما عند الطبراني من طريق أبي نصرة عن أبي سعيد نحو حديث الباب وزاد في آخره (بَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ مَرَقْتُ مَارِقَةً يَقْتُلُهَا أُولَى الطَّافِتَيْنِ بِالْحَقِّ) في ذلك تظهر م المناسبة لما قبله. والله أعلم.

باب ما جاء في المتأولين .

6936 - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ الْيَثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَاسْتَمِعْتُ لِقِرَائَتِهِ ، فَإِذَا هُوَ يَقْرُئُهَا عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرَئُنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَذَلِكَ ، فَكِدْتُ

أَسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ فَانْتَظَرْتُهُ حَتَّى سَلَّمَ ، ثُمَّ لَبَبْتُهُ بِرِدَائِي فَقُلْتُ : مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ ؟ قَالَ : أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . قُلْتُ لَهُ : كَذَبْتَ فَوَاللَّهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَقْرَأَنِي هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرُؤُهَا . فَانطَلَقْتُ أَقْوُدُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرُأُ بِسُورَةِ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرئِنِيهَا ، وَأَنْتَ أَقْرَأْتَنِي سُورَةَ الْفُرْقَانِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَرْسَلْتُ يَا عُمْرَ ، أَقْرَأْتَ يَا هِشَامَ » . فَتَرَأَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرُؤُهَا . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « هَكَذَا أَنْزَلْتُ » . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَقْرَأْتَ يَا عُمْرَ » . فَقَرَأَتْ فَقَالَ : « هَكَذَا أَنْزَلْتُ » . ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَاقْرُؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ » .

(باب ما جاء في المتأولين) تقدم في باب من أكفر أخاه بغير تأويل من كتاب الأدب، وفي الباب الذي يليه من لم ير إكفاراً من قال ذلك متأولاً، وبيان المراد بذلك. والحاصل أنَّ من أكفر المسلم نظر فإنَّ كان بغير تأويل استحق الدم، وربما كان هو الكافر. وإنَّ كان بتأويل نظر إنَّ كان غير ساعي استحق الدم أيضاً، ولا يصل إلى الكفر، بل يُبيّن له وجہ خطئه ويزجر بما يليق به ولا يلتحق بالأول عند الجمهور. وإنَّ كان بتأويل ساعي لم يستحق الدم بل تقام عليه الحجحة حتى يرجع إلى الصواب. قال العلماء: كُلُّ متأولٍ معدورٍ بتأويله ليس باثم إذا كان تأويلاً ساعغاً في لسان العرب وكان له وجہ في العلم. وذكر هنا أربعة أحاديث،

الحديث الأول: حديث عمر في قضيته مع هشام بن حكيم بن حزام حين سمعه يقرأ سورة القرآن في الصلاة بحروف تحالف ما قرأه هو على رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب فضائل القرآن. ومناسبته للترجمة من جهة أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يُؤاخِذْ عمر بتكذيب هشام ولا بكونه لبيه بردائه وأراد الإيقاع به، بل صدق هشاماً فيما نقله وعذر عمر في إنكاره ولم يرده على بيان الحجحة في حوار القراءتين. (فكدت أساوره)

أَيْ أُوَالِّيْهِ وَرَزْنَاهُ وَمَعْنَاهُ . وَقِيلَ هُوَ مِنْ قَوْلِهِمْ سَارَ يَسُورُ إِذَا ارْتَفَعَ ذِكْرُهُ وَقَدْ يَكُونُ بِمَعْنَى الْبَطْشِ
لِأَنَّ السَّوْرَةَ قَدْ تُطْلُقُ عَلَى الْبَطْشِ لِأَنَّهُ يَنْشَا عَنْهَا .

6937 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا وَكَيْعُ . ح . حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا وَكَيْعُ
عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: لَمَّا
نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةِ (الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْسِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ) شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ
النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَالُوا: أَيُّهَا لَمْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَيْسَ كَمَا تَظَنُونَ . إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لَابْنِهِ (يَا
بُنَيَّ لَا تُشْرِكُ بِاللَّهِ إِنَّ الشَّرِكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ) » .

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ: حَدِيثُ أَبْنِ مَسْعُودٍ فِي نُرُولِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْسِسُوا إِيمَانَهُمْ
بِظُلْمٍ) . وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي أَوَّلِ حَدِيثٍ مِنْ كِتَابِ اسْتِبَابِ الْمُرْتَدِّينَ . وَوَجْهُ دُخُولِهِ فِي التَّرْجِمَةِ
مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُؤَاخِذِ الصَّحَابَةَ بِحَمْلِهِمُ الظُّلْمَ فِي الْآيَةِ عَلَى عُمُومِهِ حَتَّى
يَسْتَأْوِلَ كُلُّ مَعْصِيَةٍ، بَلْ عَذَرَهُمْ لِأَنَّهُ ظَاهِرٌ فِي التَّأْوِيلِ، ثُمَّ بَيْنَ لَهُمُ الْمَرَادُ بِمَا رَفَعَ الْإِشْكَالَ .

6938 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي
مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ سَمِعْتُ عِتَّابَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: عَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ رَجُلٌ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشِنِ ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مَنَّا: ذَلِكَ مُنَافِقٌ
لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ . فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَلَا تَقُولُوهُ يَقُولُ:
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ ؟ » . قَالَ: بَلَى . قَالَ: « فَإِنَّهُ لَا يُؤَافَى عَبْدُ
يَوْمِ الْقِيَامَةِ بِهِ إِلَّا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ » .

الْحَدِيثُ الْثَّالِثُ: حَدِيثُ عِتَّابَ بْنِ مَالِكٍ فِي قِصَّةِ مَالِكِ بْنِ الدُّخْشِنِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَىٰ
فِي أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ فِي الْبُيُوتِ مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . وَمُنَاسِبَهُ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَمْ يُؤَاخِذِ الْقَاتِلِيْنَ فِي حَقِّ مَالِكِ بْنِ الدُّخْشِنِ بِمَا قَالُوا، بَلْ بَيْنَ لَهُمْ أَنَّ إِجْرَاءَ أَحْكَامِ الإِسْلَامِ
عَلَى الظَّاهِرِ دُونَ مَا فِي الْبَاطِنِ . وَقَوْلُهُ هُنَا (أَلَا تَقُولُونَهُ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) قَالَ أَبْنُ التَّيْنِ:

تَقُولُونَهُ أَيْ تَطْلُونَهُ . قُلْتُ : وَتَفْسِيرُ الْقُولِ بِالظَّنِّ فِيهِ نَظَرٌ ، وَالَّذِي يَظْهُرُ أَنَّهُ بِمَعْنَى الرُّؤْيَا أَوِ السَّمَاعِ .

6939 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ فُلَانٍ قَالَ : تَنَازَعَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَجَبَانُ بْنُ عَطِيَّةَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ لِجَبَانَ : لَقَدْ عَلِمْتُ الَّذِي جَرَأَ صَاحِبَكَ عَلَى الدَّمَاءِ ، يَعْنِي عَلَيَا . قَالَ : مَا هُوَ لَا أَبَا لَكَ ؟ قَالَ : شَيْءٌ سَمِعْتُهُ يَقُولُهُ . قَالَ : مَا هُوَ ؟ قَالَ : بَعْشَنِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالزُّبَيرُ وَأَبَا مَرْثِدٍ وَكُلُّنَا فَارِسٌ قَالَ : « انْطَلَقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ حَاجٍ » - قَالَ أَبُو سَلَمَةَ هَكَذَا قَالَ أَبُو عَوَانَةَ حَاجٍ - فَإِنَّ فِيهَا امْرَأَةً مَعَهَا صَحِيفَةً مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ فَأَتُونِي بِهَا » . فَانْطَلَقْنَا عَلَى أَفْرَاسِنَا حَتَّى أَدْرَكْنَاهَا حَيْثُ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَسِيرْ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا ، وَكَانَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ بِمَسِيرِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَيْهِمْ . فَقُلْنَا : أَيْنَ الْكِتَابُ الَّذِي مَعَكُ ؟ قَالْتُ : مَا مَعِيَ كِتَابٌ . فَأَنْخَنَاهَا بِهَا بَعِيرَهَا ، فَأَبْتَغَيْنَا فِي رَحْلَهَا فَمَا وَجَدْنَا شَيْئًا . فَقَالَ صَاحِبِي : مَا نَرَى مَعَهَا كِتَابًا . قَالَ : فَقُلْتُ لَقَدْ عَلِمْنَا مَا كَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ حَلَفَ عَلَيْيِ : وَالَّذِي يُحْلِفُ بِهِ لَشْخُرِجَنَ الْكِتَابَ أَوْ لَا جَرْدَنَكِ . فَأَهْوَتْ إِلَى حُجْرَتِهَا ، وَهِيَ مُحْتَجَزَةٌ بِكِسَاءٍ ، فَأَخْرَجَتِ الصَّحِيفَةَ ، فَأَتَوْا بِهَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ . دَعْنِي فَأَضْرِبَ عُنْقَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « يَا حَاطِبُ مَا حَمَلْتَ عَلَى مَا صَنَعْتَ ؟ » . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي أَنْ لَا أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَلَكِنِي أَرْدَتُ أَنْ يَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدُ ، يُدْفَعُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي ، وَلَيْسَ مِنْ أَصْحَابِكَ أَحَدٌ إِلَّا لَهُ هُنَالِكَ مِنْ قَوْمِهِ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهَ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ . قَالَ : « صَدَقَ ، لَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا » . قَالَ فَعَادَ عُمَرُ فَقَالَ : يَا رَسُولُ اللَّهِ قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ ، دَعْنِي فَلَا ضَرِبَ عُنْقَهُ . قَالَ : « أَوْلَيْسَ

مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ ، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ اطْلَعَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ أَوْجَبْتُ لِكُمُ الْجَنَّةَ » . فَاغْرَوْرَقْتُ عَيْنَاهُ فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: حَدِيثُ عَلِيٍّ فِي قِصَّةِ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَشْتَعَةَ فِي مُكَاتَبَتِهِ قُرِيشًا وَنَزَولِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا عَذْوَيْ وَعَذْوُكُمْ أَوْلَاهَا) . وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ الْجَانُوسِ مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ، وَفِي بَابِ النَّظَرِ فِي شُعُورِ أَهْلِ الدَّمَّةِ مَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ . وَتَقَدَّمَ فِي بَابِ فَضْلِ مَنْ شَهَدَ بَدْرًا مِنْ كِتَابِ الْمَغَازِي الْكَلَامُ عَلَى قَوْلِهِ (لَعَلَّ اللَّهُ اطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرِ)، وَفِي تَفْسِيرِ الْمُمْتَحَنَةِ بِأَبْسَطِ مِنْهُ، وَفِي غَرْوَةِ الْفُتْحِ الْجَمْعِ بَيْنَ قَوْلِهِ: بَعَثَنِي أَنَا وَالرَّبِيعُ وَالْمِقْدَادُ وَقَوْلِهِ: بَعَثَنِي أَنَا وَأَبَا مَرْتَدٍ . وَفِيهِ قِصَّةُ الْمَرْأَةِ وَبَيَانُ مَا قِيلَ فِي اسْمِهَا وَمَا فِي الْكِتَابِ الَّذِي حَمَلْتُهُ . وَأَذْكُرُ هُنَا بِقِيَةَ شَرْحِهِ.

(سَعْدُ بْنُ عَبْيَدَةَ) هُوَ السَّلَمِيُّ الْكُوفِيُّ، يُكَنِّي أَبَا حَمْرَةَ، وَكَانَ زَوْجَ بِنْتِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلَمِيِّ شَيْخَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ . وَسَعْدٌ تَابِعٌ رَوَى عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَافَةِ مِنْهُمُ أَبْنُ عُمَرَ وَالْأَبْرَاءِ . (تَنَاجَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ) هُوَ السَّلَمِيُّ . (وَجَبَانُ بْنُ عَطِيَّةَ) كَانَ حِبَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ سَلَمِيًّا أَيْضًا وَمُؤَاخِيًّا لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلَمِيِّ، وَإِنْ كَانَا مُخْتَلِفِينَ فِي تَعْضِيلِ عُشْمَانَ وَعَلَيٍّ . وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أُواخِرِ الْجِهَادِ مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ عَنْ حُصَيْنٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ (وَكَانَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عُشْمَانِيًّا) أَيْ يُفَضِّلُ عُشْمَانَ عَلَى عَلَيٍّ، (وَجَبَانُ بْنُ عَطِيَّةَ عَلَوِيًّا) أَيْ يُفَضِّلُ عَلَيًّا عَلَى عُشْمَانَ . (صَاحِبُكَ) يَعْنِي عَلَيًّا . (عَلَى الدَّمَاءِ) أَيْ إِرَاقَةِ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، لِأَنَّ دِمَاءَ الْمُشْرِكِينَ مَنْدُوبٌ إِلَى إِرَاقِهَا اتِّفَاقًا . (لَا أَبَا لَكَ) هِيَ كَلِمَةٌ تُتَلَّعِّفُ عِنْدَ الْحَثِّ عَلَى الشَّيْءِ، وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا وَقَعَ فِي شَدَّةٍ عَوَانَةٍ أَبْوُهُ، فَإِذَا قِيلَ لَا أَبَا لَكَ فَمَعْنَاهُ لَيْسَ لَكَ أَبٌ، جِدٌ فِي الْأَمْرِ جِدٌ مَنْ لَيْسَ لَهُ مَعَاوِنٌ، ثُمَّ أَطْلَقَ فِي الْإِسْتِعْمَالِ فِي مَوْضِعِ اسْتِبْعَادِ مَا يَصْنُرُ مِنَ الْمُخَاطَبِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فَعْلٍ . (رَوْضَةُ حَاجٍ) بِعُمُومَتِهِ ثُمَّ حِيمٍ . (فَالْأَبُو سَلَمَةَ) هُوَ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ شَيْخُ الْبُخارِيِّ فِيهِ . (هَكَذَا قَالَ أَبُو عَوَانَةَ حَاجٍ) فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ مُوسَى كَانَ يَعْرِفُ أَنَّ الصَّوَابَ حَاجٌ بِمُعْجَمِيَّنِ، وَلَكِنَّ شَيْخَهُ قَالَهَا بِالْمُهْمَلَةِ وَالْجِيمِ . قَالَ التَّوْوِيُّ: قَالَ الْعَلَمَاءُ هُوَ غَلَطٌ مِنْ أَبِي عَوَانَةَ . وَكَانَهُ اشْتَهَى عَلَيْهِ بِمَكَانٍ آخَرَ يُقَالُ لَهُ ذَاتُ حَاجٍ بِعُمُومَتِهِ ثُمَّ حِيمٍ، وَهُوَ مَوْضِعٌ بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَالشَّامِ يَسْلُكُهُ الْحَاجُ . وَأَمَّا رَوْضَةُ حَاجٍ فَإِنَّهَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ بِقُربِ الْمَدِينَةِ . قُلْتُ: وَذَكَرَ الْوَاقِدِيُّ أَنَّهَا بِالْقُرْبِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ عَلَى بَرِيدٍ مِنَ الْمَدِينَةِ . (فَابْتَسَعَنَا فِي رَحْلَهَا) أَيْ طَلَبَنَا . كَانُهُمَا فَشَّشا مَا مَعَهَا ظَاهِرًا .

(لَشْرِجَنَ الْكِتَابُ أَوْ لَأْجَرَدَنَكُ) أَيْ أَنْزَعَ ثِيَابِكَ حَتَّى تَصِيرِي عُرْيَانَهُ . (فَأَنَّوْا بِهَا) أَيْ الصَّحِيفَةِ . (وَلَكِنِي أَرْدَثُ أَنْ يَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدُ) أَيْ مِنْهُ . (وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ اطْلَعَ ...) تَقْدَمَ فِي فَضْلِ مَنْ شَهَدَ بِدْرًا رَوْاْيَهُ مَنْ رَوَاهُ بِالْجَزْمِ ، وَالْبَحْثُ فِي ذَلِكَ ، وَفِي مَعْنَى قَوْلِهِ (أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ) . وَمِمَّا يُؤْبِدُ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ دُنُوْهُمْ تَقْعُ مَغْفُورَهُ حَتَّى لَوْ تَرَكُوا فَرْضًا مَثَلًا لَمْ يُؤْخَذُوا بِذَلِكَ مَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ فِي قِصَّةِ الَّذِي حَرَسَ لَيْلَهُ حُنَيْنَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (هَلْ نَرْأَتْ؟) قَالَ : لَا إِلَّا لِقَضَاءِ حَاجَةٍ . قَالَ : (لَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْمَلَ بَعْدَهَا) . وَهَذَا يُوافِقُ مَا فِيهِمْهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَيْمَيِّ . وَيُؤْبِدُهُ قَوْلُ عَلِيٍّ فِيمَنْ قَتَلَ الْحَرَوْرِيَّةَ : لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ بِمَا قَضَى اللَّهُ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ قَتَلُوكُمْ لَنَكُلُّتُمْ عَنِ الْعَمَلِ . فَهَذَا فِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّ مَنْ بَاشَرَ بَعْضَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ يُثَابُ مِنْ جَزِيلِ الشَّوَّابِ بِمَا يُقاومُ الْأَثَامِ الْحَاصِلَةِ مِنْ تَرْكِ الْفَرَائِصِ الْكَثِيرَةِ . وَقَدْ تَعَقَّبَ أَبْنُ بَطَّالٍ عَلَى أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَيْمَيِّ فَقَالَ : هَذَا الَّذِي قَالَهُ ظَنَّ مِنْهُ لِأَنَّ عَلِيًّا عَلَى مَكَانِتِهِ مِنَ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ وَالدِّينِ لَا يَقْتُلُ إِلَّا مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ . (فَاغْرَوْقَتْ عَيْنَاهُ) أَيْ امْتَلَأْتِ مِنَ الدُّمُوعِ حَتَّى كَانَهَا غَرَقَتْ .

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ غَيْرِ مَا تَقْدَمَ : أَنَّ الْمُؤْمِنَ وَلَوْ بَلَغَ بِالصَّالِحِ أَنْ يُفْطَعَ لَهُ بِالْجَنَّةِ لَا يُعْصِمُ مِنَ الْفُوْقِ فِي الدَّنْبِ ، لِأَنَّ حَاطِبًا دَخَلَ فِيمَنْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُمُ الْجَنَّةَ وَوَقَعَ مِنْهُ مَا وَقَعَ . وَفِيهِ : أَنَّ وَقْعَ مِنْهُ الْخَطَا لَا يَبْيَغِي لَهُ أَنْ يَجْحَدَهُ بِلَيْعَرْتُ وَيَعْتَدِرُ لِئَلَّا يَجْمَعَ بَيْنَ ذَنْبَيْنِ . وَفِيهِ : جَوَازُ التَّشْدِيدِ فِي اسْتِخْلَاصِ الْحَقِّ وَالتَّهْدِيدِ بِمَا لَا يُفْعَلُ الْمُهَدَّدُ تَحْوِيًّا لِمَنْ يُسْتَخْرُجُ مِنْهُ الْحَقُّ . وَفِيهِ : هَتْكُ سِتْرِ الْجَاسُوسِ . وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ يَرَى قَشْلَهُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ لَا سِتْدَانِ عُمَرَ فِي قَتْلِهِ وَلَمْ يَرُدَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ إِلَّا لِكُونِهِ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ . وَمِنْهُمْ مَنْ فَيَدُهُ بِأَنَّ يَنْكِرَ ذَلِكَ مِنْهُ . وَالْمَعْرُوفُ عَنْ مَالِكٍ : يَجْتَهِدُ فِيهِ الْإِمَامُ . وَقَدْ نَقَلَ الطَّحاوِيُّ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ الْجَاسُوسَ الْمُسْلِمَ لَا يُبَاخُ ذَمَّهُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَكْثَرُ : يُعَزَّرُ . وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْهَيْنَاتِ يُعْنِي عَنْهُ . وَكَذَا قَالَ الْأَفْوَزِيُّ وَأَبُو حَيْفَةَ : يُوجَعُ عَقْوَبَهُ وَيُطَالُ حَبْسَهُ . وَفِيهِ : الْعَفْوُ عَنْ زَلَّةِ ذَوِي الْهَيْنَةِ .

كِتَابُ الْإِكْرَاهِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : (إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقْلُبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفُرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) . وَقَالَ : (إِلَّا أَنْ تَنْهَوْهُمْ نُفَاهَا) وَهِيَ تَقْيِيَةٌ وَقَالَ : (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمٌ إِنَّفُسَهُمْ قَاتَلُوا فِيمَا كُنُشُّمْ قَاتَلُوا كُنُشًا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ) إِلَى قَوْلِهِ : (عَفُوا غَفُورًا) . وَقَالَ : (وَالْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوُلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقُرْبَى الظَّالِمُ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا) فَعَذَرَ اللَّهُ الْمُسْتَضْعِفِينَ الَّذِينَ لَا يَمْتَهِنُونَ مِنْ تَرْكِ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ ، وَالْمُكْرَهُ لَا يَكُونُ إِلَّا مُسْتَضْعِفًا غَيْرَ مُمْتَنِعٍ مِّنْ فِعْلِ مَا أَمْرَ بِهِ . وَقَالَ الْحَسَنُ: التَّقْيِيَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِيمَنْ يُكْرِهُهُ اللُّصُوصُ فَيُطَلِّقُ: لَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ الزُّبِيرِ وَالشَّعْبِيُّ وَالْحَسَنُ . وَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ » .

6940 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَسَامَةَ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: « اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ ، وَالْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأْتَكَ عَلَى مُضَرَّ ، وَابْعَثْ عَلَيْهِمْ سِينَ كَسِينِي يُوسُفَ » .

(كِتَابُ الْإِكْرَاهِ) هُوَ إِلْرَامُ الْغَيْرِ بِمَا لَا يُرِيدُهُ . وَشُرُوطُ الْإِكْرَاهِ أَرْبَعَةٌ، الْأَوْلُ: أَنْ يَكُونَ فَاعِلُهُ قَادِرًا عَلَى إِيقَاعِ مَا يُهَدِّدُ بِهِ وَالْمَأْمُورُ عَاجِزًا عَنِ الدَّفْعِ وَلَوْ بِالْفَرْارِ . الثَّانِي: أَنْ يَعْلَمَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ إِذَا

امتنع أوقع به ذلك. الثالث: أن يكون ما هدده به فورياً فلو قال: إن لم تفعل كذا ضربتك غداً لا يهدى مكرهاً. ويستثنى ما إذا ذكر زمناً قريباً جداً أو جرت العادة بإنه لا يخالف. الرابع: أن لا يظهر من المأمور ما يدل على اختيارة كمن أكره على الرنا فأولئك وأمكنته أن ينزع ويقول إنزل، فيتمادى حتى ينزل، وكمن قيل له طلق ثلاثاً طلاق واحدة، وكذا عكسه، ولا فرق بين الإكراه على القول والفعل عند الجمورو. ويستثنى من الفعل ما هو محروم على التأييد كقتل النفس بغير حق. وخالف في المكره هل يكلف بترك فعل ما أكره عليه أو لا؟ فقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: انعقد الإجماع على أن المكره على القتل مأمور باجتناب القتل والدفع عن نفسه وأنه يأثم إن قتله، وذلك يدل أنه مكلف حالة الإكراه. وكذا وقع في كلام الغزالى وغيره. ومفتضى كلامهم تخصيص الخلاف بما إذا وافق داعية الإكراه داعية الشرع كالأكراه على قتل الكافر وإكراهه على الإسلام. أما ما خالف فيه داعية الإكراه داعية الشرع كالأكراه على القتل فلا خلاف في جواز التكليف به. وإنما جرى الخلاف في تكليف الملجم وهو من لا يجد مندوحة عن الفعل كمن ألقى من شاهق وعقله ثابت فسقط على شخص فقتله فإنه لا مندوحة له عن السقوط ولا اختيار له في عدمه وإنما هو آللة محسنة ولا نزاع في أنه غير مكلف. وخالف فيما يهدى به، فاتفقو على القتل وإطلاق العضو والضرب الشديد والحبس الطويل. واحتلوا في يسير الضرب والحبس كيوم أو يومين. (وقول الله تعالى: إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان.. وساق إلى.. عظيم) وهو وعيد شديد لمن ارتد مختاراً. وأما من أكره على ذلك فهو معدور بالآلية، لأن الاستثناء من الإثبات نفي، فيقتضي أن لا يدخل الذي أكره على الكفر تحت الوعيد. والمشهور أن الآية المذكورة نزلت في عمّار بن ياسير كما جاء من طريق أبي عبيدة بن محمد بن عمّار بن ياسير قال: أخذ المشركون عمّاراً فعدبوه حتى قاربهم في بعض ما أرادوا فشكى ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له: (كيف تجد قلبك؟) قال: مطمئناً بالإيمان. قال: (فإن عادوا فعد). وهو مرسلاً ورجحه ثقات. آخر حجّه الطبرى وقلبه عبد الرزاق. وأخرج الطبرى من طريق عطيه العوفى عن ابن عباس نحوه مطولاً وفي سنته ضعف وفيه: أن المشركين عذبوا عمّاراً وأباه وأمه وصهيباً وبلاً وخياماً وسالماً مولى أبي حدائقه فمات ياسير وأمراته في العذاب وصرّ الآخرتون. وقد أخرج الطبرى من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) قال: أخبر الله أن من كفر بعد إيمانه فعنه غصب من الله، وأما من أكره بلسانه وحالته قليلة بالإيمان ليس جو بذلك من عدوه فـ

خرج عليه، إنَّ اللَّهَ إِنَّمَا يُأْخُذُ الْعِبَادَ بِمَا عَقِدُتْ عَلَيْهِ فُلُونِهِمْ. (وقال: إِلَّا أَن تَشْكُوا مِنْهُمْ ثُقَاهُ وَهِيَ تَنَاهِيَةً) أَخْدَهُ مِنْ كَلَامِ أَبِي عَبْدِيَّةَ، قَالَ: ثُقَاهُ وَتَنَاهِيَةٌ وَاحِدَةٌ. وَمَعْنَى الْآيَةِ: لَا يَسْتَحِدُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ وَلِيَّا فِي الْبَاطِنِ وَلَا فِي الظَّاهِرِ إِلَّا لِلتَّقْيَةِ فِي الظَّاهِرِ فَيَجُوزُ أَنْ يُوَالِيَهُ إِذَا حَافَهُ وَيُعَادِيهِ بَاطِنًا. (وقال: إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا كُنُّمْ فِيمَا كُنُّمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ.. إِلَى قَوْلِهِ.. عَفُوا غُفُورًا) وَقَالَ: (وَالْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوُلْدَانِ الَّذِينَ يَثْوَلُونَ رَبَّنَا أَحْرَجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقُرْيَةِ الطَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا). فَعَدَرَ اللَّهُ الْمُسْتَضْعِفِينَ الَّذِينَ لَا يَمْتَعُونَ مِنْ تَرْكِ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ) يَعْنِي إِلَّا إِذَا غُلُبُوا. قَالَ (وَالْمُكْرَهُ لَا يَكُونُ إِلَّا مُسْتَضْعِفًا غَيْرَ مُمْسِطٍ مِنْ فِعْلٍ مَا أَمْرَهُ بِهِ) أَيْ مَا يَأْمُرُهُ بِهِ مِنْ لَهُ قُدرَةٌ عَلَى إِيْقَاعِ الشَّرِّ بِهِ، أَيْ لَأَنَّهُ لَا يَقْدِيرُ عَلَى الْإِمْتَنَاعِ مِنَ التَّرْكِ كَمَا لَا يَقْدِيرُ الْمُكْرَهُ عَلَى الْإِمْتَنَاعِ مِنَ الْفَعْلِ فَهُوَ فِي حُكْمِ الْمُكْرَهِ. (وقال الحَسَنُ، أَيِ الْبَصْرِيُّ، التَّقْيَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) وَصَلَهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَابْنُ أَبِي شَيْءَةَ مِنْ رِوَايَةِ عَوْفِ الْأَعْرَابِيِّ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: التَّقْيَةُ جَائِزَةٌ لِلْمُؤْمِنِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. إِلَّا أَنَّهُ كَانَ لَا يَجْعَلُ فِي الْقَتْلِ تَنَاهِيَةً، وَلَفَظُ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ (إِلَّا فِي قَتْلِ النَّفْسِ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ) يَعْنِي لَا يُعْذِرُ مِنْ أَكْرَهٍ عَلَى قَتْلِ غَيْرِهِ لِكُونِهِ يُؤْتَرُ نَفْسَهُ عَلَى نَفْسِ غَيْرِهِ. قُلْتُ: وَمَعْنَى التَّقْيَةِ الْحَدَرُ مِنْ إِظْهَارِ مَا فِي النَّفْسِ مِنْ مُعْتَقَدٍ وَغَيْرِهِ لِلْغَيْرِ. (قال ابن عباس: لَيْسَ بِشَيْءٍ) أَيْ لَا يَقْعُ عَلَيْهِ الطَّلاقُ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ تَبَعًا لِابْنِ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مِنْ أَكْرَهٍ عَلَى الْكُفْرِ حَتَّى حَشِّي عَلَى نَفْسِهِ الْقَتْلُ فَكَفَرَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ أَنَّهُ لَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْكُفْرِ وَلَا تَبَيَّنَ مِنْهُ رَوْحَتُهُ. وَاحْتَلِفَ فِي حَدِ الْإِكْرَاهِ، فَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عُمَرَ قَالَ: لَيْسَ الرَّجُلُ بِأَمِينٍ عَلَى نَفْسِهِ إِذَا سُجِّنَ أَوْ أُوْتِقَ أَوْ عُذْبَ. وَمِنْ طَرِيقِ شُرُوحِ نَحْوَهُ وَزِيادةً وَلَفْظُهُ (أَرْبَعُ كُلُّهُنَّ كُرْهَ السَّجْنُ وَالضَّرُبُ وَالْوَعِيدُ وَالْقِيَدُ). وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا كَلَامُ يَدْرَا عَنِي سَوْطَيْنِ إِلَّا كُنْتُ مُتَكَلِّمًا بِهِ. وَهُوَ قَوْلُ الْجُمَهُورِ. وَعِنْ الْكُوفَيْنِ فِيهِ تَفْصِيلٌ. وَاحْتَلَفُوا فِي طَلاقِ الْمُكْرَهِ، فَنَدَهَبَ الْجُمَهُورُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَقْعُ. وَنَقْلَ فِيهِ ابْنُ بَطَّالٍ إِجْمَاعَ الصَّحَافَةِ. وَعَنِ الْكُوفَيْنِ يَقْعُ. وَنَقْلَ مِثْلُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ وَأَبِي قِلَابَةَ. (وقال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الْأَعْمَالُ بِالنَّيَّةِ)) هَذَا طَرْفٌ مِنْ حَدِيثٍ وَصَلَهُ الْمُصَنَّفُ فِي كِتَابِ الْأَيْمَانِ، بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، وَلَفْظُهُ (الْأَعْمَالُ بِالنَّيَّةِ) هَكَذَا وَقَعَ فِيهِ بَدُونِ إِنَّمَا فِي أَوْلَهِ وَإِفْرَادِ النَّيَّةِ. وَقَدْ تَقدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفِيٌ فِي أَوْلَ حَدِيثٍ فِي الصَّحِيفَةِ. وَيَأْتِي مَا يَسْتَعْلَقُ بِالْأَكْرَاهِ فِي أَوْلَ تَرْكِ الْجِيلِ قَرِيبًا. وَكَانَ الْبَخَارِيُّ أَشَارَ بِإِبْرَادِهِ هُنَا إِلَى الرَّدِّ عَلَى مَنْ فَرَقَ فِي الْإِكْرَاهِ بَيْنَ الْقُولَ وَالْفَعْلِ، لِأَنَّ الْعَمَلَ فِعْلٌ، وَإِذَا كَانَ لَا

يُعبّرُ إِلَى بِالنِّيَّةِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ، فَالْمُكْرَهُ لَا يَتَّهَمُ لَهُ بَلْ نَيْتَهُ عَدْمُ الْفِعْلِ الَّذِي أَكْرَهَ عَلَيْهِ. ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثٌ أَبِي هُرَيْرَةَ،

(أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ تَقْدِيمًا فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ النِّسَاءِ بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَزَادَ أَنَّهَا صَلَاةُ الْعِشَاءِ). وَقَدْ تَقْدِيمَ بَيَانُ الْمُسْتَضْعِفِينَ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ، وَالتَّعْرِيفُ بِالثَّالِثَةِ الْمَذْكُورَيْنِ هُنَّا فِي تَفْسِيرِ آلِ عِمْرَانَ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِمُشْرُوعِيَّةِ الْقُنُوتِ فِي التَّارِيخِ، وَمَحْلُهُ فِي كِتَابِ الْوَتْرِ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ. وَقَوْلُهُ (وَالْمُسْتَضْعِفِينَ) هُوَ مِنْ ذِكْرِ الْعَامِ بَعْدَ الْخَاصِّ. وَتَعَلَّقُ الْحَدِيثُ بِالْإِكْرَاهِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا مُكْرَهِينَ عَلَى الإِقَامَةِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ، لِأَنَّ الْمُسْتَضْعِفَ لَا يَكُونُ إِلَّا مُكْرَهًا كَمَا تَقْدِيمَ، وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ الْإِكْرَاهَ عَلَى الْكُفُرِ لَوْ كَانَ كُفُرًا لَمَّا دَعَا لَهُمْ وَسَمَّاهُمْ مُؤْمِنِينَ.

بابُ مِنْ اخْتَارِ الضَّرْبِ وَالْقُتْلَ وَالْهُوَانَ عَلَى الْكُفُرِ .

6941 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبِ الطَّائِفِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ حَدَّثَنَا أَيُوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوةً الْإِيمَانِ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا ، وَأَنْ يُحِبَّ الْمُرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفُرِ ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ ». .

(بابُ مِنْ اخْتَارِ الضَّرْبِ وَالْقُتْلَ وَالْهُوَانَ عَلَى الْكُفُرِ) تَقْدِيمَ الإِشَارَةِ إِلَى ذَلِكَ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ. وَأَنَّ بِالْأَكْلِ كَانَ مِمَّنْ اخْتَارَ الضَّرْبَ وَالْهُوَانَ عَلَى التَّلْفِظِ بِالْكُفُرِ. وَكَذَلِكَ خَبَابُ الْمَذْكُورُ فِي هَذَا الْبَابِ، وَمِنْ ذِكْرِ مَعْهُ، وَأَنَّ وَالَّذِي عَمَّارٍ مَاتَ تَحْتَ الْعَذَابِ. وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَى شَرْطِ الصَّحَّةِ اكْتَسَى الْمُصَنَّفُ بِمَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ. وَذَكَرَ فِيهِ ثَالِثَةً أَحَادِيثَ،

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: حَدِيثُ ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوةً الْإِيمَانِ...) الْحَدِيثُ. وَقَدْ تَقْدِيمَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ فِي أَوَّلِ الصَّحِّحِ. وَوَجْهُ أَحَدِ التَّرْجِمَةِ مِنْهُ أَنَّهُ سَوَى بَيْنَ كَراهِيَّةِ الْكُفُرِ وَكَراهِيَّةِ دُخُولِ النَّارِ. وَالْقُتْلُ وَالضَّرْبُ وَالْهُوَانُ أَسْهَلُ عِنْدَ الْمُؤْمِنِ مِنْ دُخُولِ النَّارِ، فَيَكُونُ أَسْهَلُ مِنَ الْكُفُرِ إِنْ اخْتَارَ الْأَخْدَ بِالشَّدَّةِ.

6942 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبَادُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ سَمِعْتُ قَيْسًا سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنَّ عُمَرَ مُوْتَقِي عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَلَوْ أَنْفَضَ أُحْدُ مِمَّا فَعَلْتُمْ بِعُشْمَانَ كَانَ مَحْقُوقًا أَنْ يَنْفَضَ .

الحاديُثُ الثَّانِي: (سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ) أَيْ ابْنِ عَمِّهِ بْنِ نُفَيْلٍ، وَهُوَ ابْنُ ابْنِ عَمٍّ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بْنِ نُفَيْلٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُهُ فِي بَابِ إِسْلَامِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ مِنَ السِّيَرَةِ النَّبَوَيَّةِ. وَهُوَ ظَاهِرٌ فِيمَا تَرَجَّمَ لَهُ، لِأَنَّ سَعِيدًا رَوَّجَتْهُ أَخْتَ حُمَرَ الْهَوَانَ عَلَى الْكُفْرِ. وَهَذَا تَظَاهَرُ مُنَاسِبَةُ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجِمَةِ. وَاسْمُ رَوِيَّتِهِ فَاطِمَةُ بِنْتُ الْخَطَّابِ، وَهِيَ أُوْلَى امْرَأَةِ أَسْلَمَتْ بَعْدَ خَدِيجَةَ فِيمَا يُقَالُ، وَقِيلَ سَبَقَتْهَا أُمُّ الْفَضْلِ زَوْجُ الْعَبَّاسِ.

6943 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا قَيْسٌ عَنْ خَبَابِ بْنِ الْأَرْتِ قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظَلِ الْكَعْبَةِ فَقُلْنَا: أَلَا تَسْتَصِرُ لَنَا أَلَا تَدْعُونَا . فَقَالَ: « قَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ يُؤْخُذُ الرَّجُلُ فَيُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ فَيُجْعَلُ فِيهَا ، فَيُجَاهَ بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُجْعَلُ نِصْفِينِ ، وَيُمَشَّطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ وَعَظِيمِهِ ، فَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ ، وَاللَّهُ لَيَتَمَّنَ هَذَا الْأَمْرُ ، حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهُ وَالذِّئْبُ عَلَى غَنِمَهِ ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ » .

الحاديُثُ التَّالِثُ: (يَحْيَى) هُوَ الْقَطَّانُ. (وَإِسْمَاعِيلُ) هُوَ ابْنُ أَيْيِ خَالِدٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَىٰ فِي بَابِ مَا لَقَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ مِنَ السِّيَرَةِ النَّبَوَيَّةِ. وَذُخُولُهُ فِي التَّرْجِمَةِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ طَلَبَ خَبَابِ الدُّعَاءِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْكُفَّارِ دَالٌّ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا قَدِ اعْتَدُوا عَلَيْهِمْ بِالْأَذَى ظُلْمًا وَعُدُوانًا. (هَذَا الْأَمْرُ) أَيْ الْإِسْلَامُ.

بَابٌ فِي بَيْعِ الْمُكْرَهِ وَتَحْوِهِ فِي الْحَقِّ وَغَيْرِهِ .

6944 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَيْيِهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: بَيْمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « انْطِلِقُوا إِلَيْيَهُوْدَ ». فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّىٰ جِئْنَا بَيْتَ الْمِدْرَاسِ فَقَامَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَنَادَاهُمْ: « يَا مَعْشَرَ يَهُودَ أَسْلِمُوْا تَسْلِمُوْا ». فَقَالُوا: قَدْ بَلَغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ . فَقَالَ: « ذَلِكَ أُرِيدُ »، ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: « اعْلَمُوْا أَنَّ أَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَا لِهِ شَيْءًا فَلْيَبْعِدْهُ ، وَإِلَّا فَاعْلَمُوْا أَنَّمَا الْأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ » .

(باب في بيع المكره ونحوه في الحق وغیره) قال الخطابي: استدل أبو عبد الله، يعني البخاري، بحديث أبي هريرة، يعني المذكور في الباب، على جواز بيع المكره، والحديث ببيع المضطر أشبه، فإن المكره على البيع هو الذي يحمل على بيع الشيء شاء أو أبي، واليهود لو لم يبيعوا أرضهم لم يلزموا بذلك، ولكنهم شخوا على أموالهم فاختاروا بيعها فصاروا كائنهم اضطروا إلى بيعها، كمن رفعه الدين فاضطر إلى بيع ماله فيكون جائزًا، ولو أكره عليه لم يجز. فلث: لم يقتصر البخاري في الترجمة على المكره وإنما قال: بيع المكره ونحوه في الحق، فدخل في ترجمته المضطر. وكأنه أشار إلى الرد على من لا يصحح بيع المضطر. ثم ذكر حديث أبي هريرة في إخراج اليهود من المدينة. وقد تقدم في الجزءة في باب إخراج اليهود من جزيرة العرب وبينت فيه أن اليهود المذكورون لم يسموا ولم ينسبوا. وقد أورده مسلم حديث ابن عمر في إجلاء بني التضير ثم عقبه بحديث أبي هريرة أن اليهود المذكورون في حديث أبي هريرة هم بنو التضير، وفيه نظر، لأن أبي هريرة إنما جاء بعد فتح خيبر، وكان فتحها بعد إجلاء بني التضير وبني قينقاع. وقيل بني قريظة. وقد تقدمت قصة بني التضير في المغازى قبل قصة بدرا. وتقدم قول ابن إسحاق إنها كانت بعد بشر معونة، وعلى الحالين فهي قبل مجيء أبي هريرة. وسيافق إخراجهم مخالف لسياق هذه القصة، فإنهم لم يكونوا داخلوا المدينة، ولا جاءهم النبي صلى الله عليه وسلم إلا ليستعين بهم في دية رجلين قتلهمما عمرو بن أمية من حلفائهم فارادوا الغدر به فرجع إلى المدينة وأرسل إليهم يخربهم بين الإسلام وبين الخروج فأبوا فحاصرهم فرضوا بالجلاء. وفيهم نزل أول سورة الحشر. فيحمل أن يكون من ذكر في حديث أبي هريرة بقية منهم أو من بني قريظة كانوا سكاناً داخل المدينة فاستمرروا فيها

عَلَى حُكْمِ أَهْلِ الدِّرْمَةِ حَتَّى أَجْلَاهُمْ بَعْدَ فَسْحٍ خَيْرٍ. وَيُحْتَمِلُ أَنْ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ خَيْرٍ لِأَنَّهَا لَمْ
فُسْخَتْ أَقْرَأَهُمْ أَهْلُهَا عَلَى أَنْ يَزْرِعُوا فِيهَا وَيَعْمَلُوا فِيهَا بِيَعْصِيِّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَاسْتَمْرُوا بِهَا حَتَّى
أَجْلَاهُمْ عُمُرٌ مِنْ خَيْرٍ كَمَا تَقَدَّمَ بِيَانُهُ فِي الْمَعَازِي. فَيُحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هُولًا طَائِفَةً مِنْهُمْ كَانُوا
يَسْكُنُونَ بِالْمَدِينَةِ فَأَخْرَجُوهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ أَنْ يُخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ
مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، فَفَعَلَ ذَلِكَ عُمُرٌ. (بَيْتُ الْمِدْرَاسِ) مِقْعَدٌ مِنَ الدَّرْسِ. وَالْمَرَادُ بِهِ كَثِيرُ الْيَهُودِ.
وَنُسَبَ الْبَيْتُ إِلَيْهِ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي كَانَ صَاحِبَ دِرَاسَةِ كُشِّيْمَ أَيْ قِرَاءَتِهَا. (ذَلِكَ أُرِيدَ أَيْ بِقَوْلِي
أَسْلَمُوا أَيْ إِنْ اعْرَفْتُمْ أَنِّي بِلِعْنَتِكُمْ سَقَطَ عَنِي الْخَرْجُ. (أَجْلِيلَكُمْ) أَيْ أَخْرَجَكُمْ). فَمَنْ وَجَدَ
بِمَالِهِ شَيْئًا) أَيْ فَمَنْ وُجِدَ بِمَالِهِ شَيْئًا مِنَ الْمَحَبَّةِ.

بَابُ لَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْمُكْرَهِ . (وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرْدَنَ تَحْصُنًا
لِبَتْسَعُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِمْ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) .

6945 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَرْعَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْفَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعِ أَبْنَيِ يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ حَنْسَاءَ بِنْتِ خِدَامِ
الْأَنْصَارِيَّةِ: أَنَّ أَبَاهَا زَوْجَهَا وَهِيَ ثَيْبٌ ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ ، فَاتَّتِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَرَدَ نِكَاحَهَا .

(بَابُ لَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْمُكْرَهِ) الْمُكْرَهُ بِقُتْحِ الرَّاءِ. (وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ.. إِلَى قَوْلِهِ ..
غَفُورٌ رَّحِيمٌ) الْفَتَيَاتُ جَمْعُ فَتَاهٍ. وَالْمَرَادُ بِهَا الْأُمَّةُ، وَكَذَا الْخَادِمُ وَلَوْ كَانَتْ حَرَّةً. وَحِكْمَةُ التَّقْرِيدِ
بِقَوْلِهِ: (إِنْ أَرْدَنَ تَحْصُنًا) أَنَّ الْإِكْرَاهَ لَا يَتَّأْتِي إِلَّا مَعَ إِرَادَةِ التَّحْصُنِ، لِأَنَّ الْمُطِيعَةَ لَا تُسَمَّى
مُكْرَهَةً، فَالْتَّقْرِيدُ فَتَيَاتِكُمُ الَّلَّا تِي حَرَّتْ عَادِتُهُنَّ بِالْبِغَاءِ. وَسِيَّاتِي بِقَيْمَةِ الْكَلَامِ عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ بَعْدَ
بَابَيْنِ. وَقَدِ اسْتَشْكَلَ بَعْضُهُمْ مُنَاسِبَةُ الْآيَةِ لِلتَّرْجِمَةِ، وَجَوَزَ اللَّهُ أَشَارَ إِلَى أَنَّهُ يُسْتَفَادُ مَطْلُوبُ
الْتَّرْجِمَةِ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى، لِأَنَّهُ إِذَا نَهَى عَنِ الْإِكْرَاهِ فِيمَا لَا يَحِلُّ، فَالنَّهُمْ عَنِ الْإِكْرَاهِ فِيمَا يَحِلُّ
أَوْلَى. قَالَ أَبْنُ بَطَّالٍ: ذَهَبَ الْجُمَهُورُ إِلَى بُطْلَانِ نِكَاحِ الْمُكْرَهِ. وَأَحَادِيثُ الْكُوفِيُّونَ قَالُوا: فَلَوْ أُكْرِهَ
رَجُلٌ عَلَى تَرْوِيجِ امْرَأَةٍ بِعَشْرَةِ آلَافٍ وَكَانَ صَدَاقُ مِثْلِهَا أَلْفًا صَحَّ النِّكَاحُ وَلَرِمَّةُ الْأَلْفِ وَبَطَلَ
الرَّائِدُ. ثُمَّ ذَكَرَ فِي الْبَابِ حَدِيثَيْنِ،

أَحَدُهُمَا: حَدِيثُ خَنْسَاءِ بْنِتِ خَدَامٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ النَّكَاحِ، وَأَنَّهَا كَانَتْ غَيْرَ بِكْرٍ.

6946 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُعْيَانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْحٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلِيقَةَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو - هُوَ ذُكْوَانُ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يُسْتَأْمِرُ النِّسَاءُ فِي أَبْصَاعِهِنَّ؟ قَالَ: « نَعَمْ ». قُلْتُ: فَإِنَّ الْبِكْرَ ثُسْتَأْمِرُ فَتَسْتَحِي فَتَسْكُنُ . قَالَ: « سُكَاتُهَا إِذْنُهَا » .

ثَانِيهِمَا: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ الظَّاهِرُ أَنَّهُ الْفَرِيَادِيُّ وَشَيْخُهُ الشَّوَّرِيُّ). (سُكَاتُهَا) هُوَ لُغَةُ فِي السُّكُوتِ. وَتَقَدَّمَ فِي النَّكَاحِ بِلَفْظِ (صَمْتُهَا). وَتَقَدَّمَ شَرْحُهُ أَيْضًا هُنَاكَ، وَسَيَّانُ الْإِخْتِلَافِ فِي صِحَّةِ إِنْكَاحِ الْوَلِيِّ الْمُجِيرِ الْبِكْرِ الْكَبِيرَةِ، وَأَنَّ الصَّغِيرَةَ لَا خِلَافَ فِي صِحَّةِ إِجْبَارِهَا.

بَابُ إِذَا أَكْرَاهَ حَتَّى وَهَبَ عَبْدًا أَوْ بَاعَهُ لَمْ يَجُزْ . وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: فَإِنْ نَذَرَ الْمُشْتَرِي فِيهِ نَذْرًا ، فَهُوَ جَائِزٌ بِرَعْمِهِ ، وَكَذَلِكَ إِنْ دَبَرَهُ .

6947 - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعَمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ دَبَرَ مَمْلُوكًا ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي ؟ ». فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ النَّحَامِ بِشَمَانِيَّةِ دِرْهَمٍ . قَالَ: فَسَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: عَبْدًا قِبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلَ .

(بَابُ إِذَا أَكْرَاهَ حَتَّى وَهَبَ عَبْدًا أَوْ بَاعَهُ لَمْ يَجُزْ) أَيْ ذَلِكَ الْبَيْعُ وَالْهَبَةُ، وَالْعَبْدُ بَاقٍ عَلَى مِلْكِهِ. (وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: فَإِنْ نَذَرَ الْمُشْتَرِي فِيهِ نَذْرًا فَهُوَ جَائِزٌ بِرَعْمِهِ) أَيْ مَاضٍ عَلَيْهِ وَيَصْحُ الْبَيْعُ الصَّادِرُ مَعَ الْإِكْرَاهِ وَكَذَلِكَ الْهَبَةُ. (بِرَعْمِهِ) أَيْ عِنْدَهُ. وَالرَّاعِمُ يُطْلَقُ عَلَى الْقُوْلِ كَثِيرًا. (وَكَذَلِكَ إِنْ دَبَرَهُ) أَيْ يَنْعَدِدُ التَّدْبِيرُ. نَقَلَ ابْنُ بَطَّالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَحْنُونَ قَالَ: وَافَقَ الْكُوفَيُونَ الْجُمُهُورَ عَلَى أَنَّ بَيْعَ الْمُكْرَهُ بَاطِلٌ. وَهَذَا يَقْضِي أَنَّ الْبَيْعَ مَعَ الْإِكْرَاهِ غَيْرُ نَاقِلٍ لِلْمِلْكِ. فَإِنْ سَلَمُوا ذَلِكَ بَطَلَ

قولهم: إِنَّ نَذْرَ الْمُشْتَرِي وَتَدْبِيرَهُ يَمْنَعُ تَصْرِفَ الْأَوْلَى فِيهِ، وَإِنْ قَالُوا إِنَّهُ نَاقِلٌ فَلَمْ يَحْسُوا ذَلِكَ بِالْعِنْقِ وَالْهَمَّةِ دُونَ غَيْرِهِمَا مِنَ التَّصْرِفَاتِ. قَالَ الْكُرْمَانِيُّ: ذَكَرَ الْمَشَايخُ أَنَّ الْمَرَادَ بِقَوْلِ الْبَخَارِيِّ فِي هَذِهِ الْأَبْوَابِ (بَعْضُ النَّاسِ) الْحَنَفِيَّةُ. وَغَرَضُهُ أَنَّهُمْ تَنَاقَصُوا. فَإِنَّ بَيْعَ الْإِكْرَاهِ إِنْ كَانَ نَاقِلًا لِلْمِلْكِ إِلَى الْمُشْتَرِي فَإِنَّهُ يَصْحُحُ مِنْهُ جَمِيعُ التَّصْرِفَاتِ فَلَا يَحْصُنُ بِالنَّذْرِ وَالتَّدْبِيرِ. وَإِنْ قَالُوا لَيْسَ بِنَاقِلٍ فَلَا يَصْحُحُ النَّذْرُ وَالتَّدْبِيرُ أَيْضًا. وَحَاصِلُهُ أَنَّهُمْ صَحَّحُوا النَّذْرُ وَالتَّدْبِيرَ بِدُونِ الْمِلْكِ. وَفِيهِ تَحْكُمٌ وَتَحْصِيصٌ بِغَيْرِ مُحَصَّصٍ. ثُمَّ ذَكَرَ الْبَخَارِيُّ حَدِيثَ جَابِرٍ فِي بَيْعِ الْمُدَبِّرِ. وَقَدْ تَقدَّمَ شِرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي الْعِنْقِ.

بابٌ مِنِ الْإِكْرَاهِ . كَرْهَةٌ وَكُرْهَةٌ وَاحِدٌ .

6948 - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ سُلَيْمَانُ بْنُ فَيْرُوزَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ الشَّيْبَانِيُّ وَحَدَّثَنِي عَطَاءُ أَبُو الْحَسَنِ السُّوَائِيُّ ، وَلَا أَظْهُرُ إِلَّا ذَكْرَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا) الْآيَةُ قَالَ: كَانُوا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ كَانَ أُولَيَّاً وَهُوَ أَحَقُّ بِإِمْرَاتِهِ ، إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ تَزَوَّجَهَا ، وَإِنْ شَاءُوا زَوَّجَهَا ، وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يُزَوِّجُهَا ، فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا ، فَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ بِذَلِكَ .

(بابٌ مِنِ الْإِكْرَاهِ) أَيْ مِنْ جُمْلَةِ مَا وَرَدَ فِي كَرَاهِيَّةِ الْإِكْرَاهِ مَا تَضَمَّنَهُ الْآيَةُ، وَهُوَ الْمَذْكُورُ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي نُزُولِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا)، وَقَدْ تَقدَّمَ شِرْحُهُ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ النِّسَاءِ .

بابٌ إِذَا اسْتُكْرِهَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى الرِّنَا ، فَلَا حَدَّ عَلَيْهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَمَنْ يُكْرِهُنَّ فِإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) .

6949 - وَقَالَ الْلَّيْثُ حَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّ صَفِيَّةَ ابْنَةَ أَبِي عُبَيْدٍ أَحْبَرْتُهُ أَنَّ عَبْدًا مِنْ رِيقِ الْإِمَارَةِ وَقَعَ عَلَى وَلِيَدَةِ مِنَ الْحُمُسِ ، فَاسْتُكْرِهَهَا حَتَّى افْتَضَّهَا ، فَجَحَدَهُ عُمَرُ

الْحَدَّ وَنَفَاهُ ، وَلَمْ يَجِدِ الْوَلِيدَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ اسْتَكْرَهَا . قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي الْأُمَّةِ الْبِكْرِ يَفْتَرِعُهَا الْحُرُّ ، يُقِيمُ ذَلِكَ الْحَكْمَ مِنَ الْأُمَّةِ الْعَذْرَاءِ بِقَدْرِ قِيمَتِهَا ، وَيُجْلِدُ وَلَيْسَ فِي الْأُمَّةِ الشَّيْبِ فِي قَضَاءِ الْأُمَّةِ غُرْمٌ ، وَلَكِنْ عَلَيْهِ الْحَدُّ .

6950 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ حَدَّثَنَا شَعِيبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ بِسَارَةَ ، دَخَلَ بِهَا قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنَ الْمُلُوكِ أَوْ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنَّ أَرْسَلَ إِلَيْهَا . فَأَرْسَلَ بِهَا ، فَقَامَ إِلَيْهَا فَقَامَتْ تَوْضًا وَتُصَلِّي فَقَالَتِ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمِنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ فَلَا تُسْلِطْ عَلَيَّ الْكَافِرُ ، فَغُطْتَ حَتَّى رَكَضَ بِرْجَلِهِ » .

(باب إذا استكرهت المرأة على الزنا فلا حد على نفسها لقوله تعالى: (وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ عَفُورٌ رَّحِيمٌ) أي لهن. ومناسبتها للتترجمة أن في الآية دلالة على أن لا إثم على المكرهة على الزنا، فيلزم أن لا يجحب عليها الحد. وفي صحيح مسلم عن جابر: أن جاريته لعبد الله بن أبي يقال لها مسيلمة وأخرى يقال لها أميمة وكان يكرههما على الزنا فأنزل الله سبحانه وتعالى: (وَلَا تُكْرِهُوَا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ...) الآية.

(وقال الليث) هو ابن سعد، (حدثني نافع) هو مولى ابن عمر، (أن صفيه بنت أبي عبيد أخبرته) يعني الشفافية امرأة عبد الله بن عمر. (أن عبدها من رفيق الإمامرة) أي من مال الخليفة، وهو عمر. (ووقع على وليدة من الخمس) أي من مال خمس الغيمة الذي يتعلق التصرف فيه بالإمام. والمراد زنى بها. (فاستكرهها حتى افتضها) يقاف وضاد معجمة، ماحوذ من القضاة، وهي عذرية البكر. وهذا يدل على أنها كانت يكرها. (فجلدها عمر الحد ونفاه) أي جلدها خمسين جلدًا ونفاه نصف سنة، لأن حد نصف حد الحر. ويستفaud منه أن عمر كان يرى أن الواقع ينافي كالحر. وقد تقدم البحث فيه في الحدود. (وقال الزهري في الأمة البكر يفترعها) أي يفترضها. (يقيم ذلك) أي الإفتراض. (الحاكم) يفتح بيني أي الحكم. (يقدر ثمنها) أي على الذي افتضها، (ويُجْلِدُه) والمعنى أن الحكم يأخذ من المفترض دية الإفتراض بحسب قيمة قيمتها، أي أرش العنص، وهو التفاوت بين كونها يكرها أو ثبيها. (يقيم) بمعنى يقوم. (وليست في الأمة الشيب في قضاء الأمة

عُرْمٌ) أَيْ غَرَامَةً. وَلَكِنْ عَلَيْهِ الْحَدُّ. ثُمَّ ذَكَرَ طَرْفًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي شَأنِ إِبْرَاهِيمَ وَسَارَةَ مَعَ الْجَبَارِ. وَقَدْ مَضِيَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَا. (غُطٌّ) أَيْ غُمٌّ. وَقَبِيلَ حُنْقَ. (رَكْضٌ) أَيْ حَرَّكَ. قَالَ أَبْنُ الْمُتَّيَّرِ: مَا كَانَ يَنْبَغِي إِذْخَالُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي هَذِهِ التَّرْجِمَةِ أَصْلًا. وَلَيْسَ لَهَا مُنَاسَبَةٌ لِلتَّرْجِمَةِ إِلَّا سُقْوَطَ الْمَلَامَةِ عَنْهَا فِي الْحَلْوَةِ لِكُونِهَا كَانَتْ مُكْرَهَةً عَلَى ذَلِكَ. قَالَ الْكَرِمَانِيُّ تَبَعًا لِابْنِ بَطَّالٍ: وَجْهُ إِذْخَالِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي هَذَا الْبَابِ مَعَ أَنَّ سَارَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ كَانَتْ مَعْصُومَةً مِنْ كُلِّ سُوءِ أَنَّهَا لَا مَلَامَةَ عَلَيْهَا فِي الْحَلْوَةِ مُكْرَهَةً، فَكَذَا غَيْرُهَا لَوْ زُيِّ بِهَا مُكْرَهَةً لَا حَدَّ عَلَيْهَا. تَكْمِيلٌ: لَمْ يَذْكُرُوا حُكْمَ إِكْرَاهِ الرَّجُلِ عَلَى الرَّثَّا. وَقَدْ ذَهَبَ الْجُمُهُورُ أَنَّهُ لَا حَدَّ عَلَيْهِ. وَقَالَ مَالِكُ وَطَائِفَةٌ: عَلَيْهِ الْحَدُّ لِأَنَّهُ لَا يَشَرِّشُ إِلَّا بِلَدَةٍ، وَسَوَاءٌ أَكْرَهَهُ سُلْطَانٌ أَمْ غَيْرُهُ. وَعَنْ أَبِي حَيْفَةَ يُحَدِّ إِنْ أَكْرَهَهُ غَيْرُ السُّلْطَانِ. وَحَالَفَهُ صَاحِبَاهُ.

بَابُ يَمِينِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ إِنَّهُ أَحُوهُ ، إِذَا حَافَ عَلَيْهِ الْقُتْلَ أَوْ نَحْوُهُ . وَكَذَلِكَ كُلُّ مُكْرَهٍ يَخَافُ ، فَإِنَّهُ يَذْبُثُ عَنْهُ الْمَظَالِمَ وَيُقَاتِلُ دُونَهُ وَلَا يَخْذُلُهُ ، فَإِنْ قَاتَلَ دُونَ الْمَظْلُومِ فَلَا قَوْدَ عَلَيْهِ وَلَا قِصَاصَ ، وَإِنْ قِيلَ لَهُ لِتَشْرِينِ الْخَمْرِ ، أَوْ لِتَأْكِلِنَ الْمَيْتَةَ ، أَوْ لَتَبْيَعَنَ عَبْدَكَ ، أَوْ تُقْرُ بِدَيْنِ ، أَوْ تَهْبُ هَبَّةً وَتَحْلُ عُقْدَةً ، أَوْ لَنْقَتْلَنَ أَبَاكَ أَوْ أَخَاكَ فِي الإِسْلَامِ . وَسَعْهُ ذَلِكَ لِقَوْلِ الْبَيِّنِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ ». وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَوْ قِيلَ لَهُ لِتَشْرِينِ الْخَمْرِ ، أَوْ لِتَأْكِلِنَ الْمَيْتَةَ ، أَوْ لَنْقَتْلَنَ ابْنَكَ أَوْ أَبَاكَ أَوْ ذَا رَحِمِ مَحْرَمٍ ، لَمْ يَسْعُهُ ، لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِمُضْطَرٍ . ثُمَّ نَاقَضَ فَقَالَ: إِنْ قِيلَ لَهُ لَنْقَتْلَنَ أَبَاكَ أَوْ ابْنَكَ ، أَوْ لَتَبْيَعَنَ هَذَا الْعَبْدَ ، أَوْ تُقْرُ بِدَيْنِ أَوْ تَهْبُ ، يَلْزَمُهُ فِي الْقِيَاسِ ، وَلَكِنَّا نَسْتَحْسِنُ وَنَقُولُ الْبَيْعَ وَالْهَبَّةَ وَكُلُّ عُقْدَةٍ فِي ذَلِكَ بَاطِلٌ . فَرَرَقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ وَغَيْرِهِ بِغَيْرِ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةً . وَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَمْرَأَتِهِ هَذِهِ أُخْتِي ، وَذَلِكَ فِي اللَّهِ » . وَقَالَ النَّبَّاعِيُّ: إِذَا كَانَ الْمُسْتَحْلِفُ ظَالِمًا ، فَنِيَّةُ الْحَالِفِ ، وَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا ، فَنِيَّةُ الْمُسْتَحْلِفِ .

6951 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكْرٍ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ عُقِيلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ ، لَا يَظْلِمُهُ ، وَلَا يُسْلِمُهُ ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ أَخِيهِ ، كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ » .

6952 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلومًا » . فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْصُرْهُ إِذَا كَانَ مَظْلومًا ، أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ ؟ قَالَ : « تَحْجُزُهُ أَوْ تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ » .

(بابُ يَمِينِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ أَنَّهُ أَحُوهُ إِذَا حَافَ عَلَيْهِ الْقُتْلَ أَوْ نَحْوَهُ) قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : ذَهَبَ مَا لِكَ وَالْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ مَنْ أَكْرَهَ عَلَى يَمِينٍ إِنْ لَمْ يَحْلِفْهَا قُتِلَ أَحُوهُ الْمُسْلِمُ أَنَّهُ لَا حِنْثَ عَلَيْهِ . وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ : يَحْنَثُ ، لِأَنَّهُ كَانَ لَهُ أَنْ يُورِيَ ، فَلَمَّا تَرَكَ التَّوْرِيَّةَ صَارَ قَاصِدًا لِلْيَمِينِ فَيَحْنَثُ . وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ بِأَنَّهُ إِذَا أَكْرَهَ عَلَى الْيَمِينِ فَيَئِسَهُ مُحَالِفَةً لِقُولِهِ (الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ) . (فَإِنْ قَاتَلَ دُونَ الْمُظْلومِ فَلَا قُوْدَ عَلَيْهِ وَلَا قِصاصَ) قُولُهُ (وَلَا قِصاصَ) تَأْكِيدٌ ، أَوْ أَطْلَقَ الْقُوْدَ عَلَى الدِّيَةِ . وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : اخْتَلَفُوا فِيمَنْ قَاتَلَ عَنْ رَجُلٍ خَشِيَ عَلَيْهِ أَنْ يُقْتَلَ فَقُتِلَ دُونَهُ ، هَلْ يَجِبُ عَلَى الْآخِرِ قِصاصٌ أَوْ دِيَةً ؟ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ : لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ لِلْحَدِيثِ الْمُذُكُورِ فِيهِ (وَلَا يُسْلِمُهُ) ، وَفِي الْحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَهُ (انْصُرْ أَخَاكَ) ، وَبِذَلِكَ قَالَ عُمَرُ . وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : عَلَيْهِ الْقُوْدُ . وَهُوَ قَوْلُ الْكُوفِيِّينَ . وَهُوَ يُشَبِّهُ قَوْلَ ابْنِ الْقَاسِمِ وَطَائِفَةٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ . وَأَجَابُوا عَنِ الْحَدِيثِ بِأَنَّ فِيهِ التَّذْبِيرُ إِلَى النَّصْرِ ، وَأَيْسَ فِيهِ الْإِذْنُ بِالْقُتْلِ . وَالْمُتَجَهِّهُ قَوْلُ ابْنِ بَطَّالٍ : أَنَّ الْقَادِرَ عَلَى تَخْلِصِ الْمُظْلومِ تَوَجَّهَ عَلَيْهِ دَفْعُ الظُّلْمِ بِكُلِّ مَا يُمْكِنُهُ ، فَإِذَا دَافَعَ عَنْهُ لَا يُقْسِدُ قُتْلَ الظَّالِمِ وَإِنَّمَا يُقْسِدُ دَفْعَهُ . فَلَوْ أَتَى الدَّفْعُ عَلَى الظَّالِمِ كَانَ دَمُهُ هَدَرًا ، وَحِينَئِذٍ لَا فَرْقَ بَيْنَ دَفْعِهِ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ عَنْ غَيْرِهِ . (وَإِنْ قِيلَ لَهُ لَتَشْرِبَنَّ الْحَمْرَ أَوْ لَتَأْكُلَنَّ الْمَيْتَةَ أَوْ لَتَبِعَنَّ عَبْدَكَ أَوْ لَتُقْرِبَ بَدَيْنَ أَوْ تَهْبُ هِبَّةً أَوْ تَحْلُ عُقْدَةً أَوْ لَتَقْتَلُنَّ أَبَاكَ أَوْ أَخَاكَ فِي الإِسْلَامِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، لِقُولِ السَّيِّدِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ) . (وَسِعَهُ ذَلِكَ) أَيْ جَازَ لَهُ جَمِيعُ ذَلِكَ لِيُحَلِّصَ أَبَاهُ وَأَخَاهُ .

(فَرُّتُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي رَحْمٍ مَحْرُمٍ وَغَيْرِهِ بِغَيْرِ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةً) يَعْنِي أَنَّ مَذْهَبَ الْحَنْفِيَّةِ فِي ذِي رَحْمٍ بِخَلَافِ مَذْهَبِهِمْ فِي الْأَجْنَبِيَّةِ، فَلَوْ قِيلَ لِرَجُلٍ لَتَقْتُلُنَّ هَذَا الرَّجُلُ الْأَجْنَبِيُّ أَوْ لَتَسْبِعَنَّ كَذَّا فَفَعَلَ لِيْسَجِيَّهُ مِنَ الْقَتْلِ لِزِمَّةِ الْبَيْعِ، وَلَوْ قِيلَ لَهُ ذَلِكَ فِي ذِي رَحْمٍ لَمْ يَلْزِمْهُ مَا عَقَدَهُ. وَالْحَاصِلُ أَنَّ أَصْلَ أَبِي حَنْيفَةَ الْلَّزُومَ فِي الْجَمِيعِ قِيَاسًا، لَكِنْ يُسْتَشْنَى مِنْ لَهُ مِنْهُ رَحْمٌ اسْتِحْسَانًا. وَرَأَى الْبُخَارِيُّ أَنْ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْقُرْبِ وَالْأَجْنَبِيَّ فِي ذَلِكَ لِحَدِيثِ (الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ)، فَإِنَّ الْمَرَادُ بِهِ أَخْوَةُ الْإِسْلَامِ لَا النَّسَبِ. وَلَذِكَ اسْتَشْهَدَ بِقُولِ إِبْرَاهِيمَ (هَذِهِ أَحْنَى) وَالْمَرَادُ أَخْوَةُ الْإِسْلَامِ، وَإِلَّا فَنِكَاحُ الْأَخْتِ كَانَ حَرَاماً فِي مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ. وَهَذِهِ الْأَخْوَةُ تُوجَبُ حِمَايَةُ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ وَالدَّفْعَ عَنْهُ فَلَا يَلْزِمُهُ مَا عَقَدَهُ وَلَا إِنْمَاعُ عَلَيْهِ فِيمَا يَأْكُلُ وَيَشْرُبُ لِلَّدْفَعِ عَنْهُ، فَهُوَ كَمَا لَوْ قِيلَ لَهُ لَتَفْعَلَنَّ كَذَّا أَوْ لَنَقْشَنَّكَ فَإِنَّهُ يَسْعُهُ إِتْيَانُهَا وَلَا يَلْزِمُهُ الْحُكْمُ وَلَا يَقْعُ عَلَيْهِ الْإِثْمُ. قَالَ الْكَرْمَانِيُّ: وَقَوْلُهُ، أَيِّ الْبُخَارِيُّ، إِنَّ تَفْرِيقَهُمْ بَيْنَ الْمَحْرُمِ وَغَيْرِهِ شَيْءٌ قَالُوهُ لَا يَدْلُ عَلَيْهِ كِتَابٌ وَلَا سُنَّةً أَيْ لَيْسَ فِيهِمَا مَا يَدْلُ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا فِي بَابِ الْإِكْرَاهِ، وَهُوَ أَيْضًا كَلَامُ اسْتِحْسَانِيٍّ، قَالَ: وَأَمْثَالُ هَذِهِ الْمَبَاحِثِ غَيْرُ مُنَاسِبَةٍ لِوَضْعِ هَذَا الْكِتَابِ، إِذْ هُوَ خَارِجٌ عَنْ فَتْهِ. قُلْتُ: وَهُوَ عَجَبٌ مِنْهُ، لِأَنَّ كِتَابَ الْبُخَارِيِّ كَمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ لَمْ يَقْصِدْ بِهِ إِبْرَادُ الْأَحَادِيثِ نَقْلًا صِرْفًا، بَلْ ظَاهِرٌ وَضَعُهُ أَنَّهُ يُجْعَلُ كِتَابًا جَامِعًا لِلْأَحْكَامِ وَغَيْرِهَا، وَفَقْهُهُ فِي تَرَاجِمِهِ. (هَذِهِ أَحْنَى، وَلَذِكَ فِي اللَّهِ هَذَا طَرْفٌ مِنْ قِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَسَارَةَ مَعَ الْجَبَارِ. وَقَدْ وَصَلَهُ فِي أَحَادِيثِ الْأَسْبَابِ، وَلَيْسَ فِيهِ (وَلَذِكَ فِي اللَّهِ) بَلْ تَقَدَّمَ هُنَاكَ (الشَّتَانِ مِنْهُمَا فِي ذَاتِ اللَّهِ قَوْلُهُ (إِنِّي سَقِيمٌ) وَقَوْلُهُ (بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا) وَمَهْمُومُهُ أَنَّ التَّالِفَةَ وَهِيَ قَوْلُهُ (هَذِهِ أَحْنَى) لَيْسَتْ فِي ذَاتِ اللَّهِ، فَعَلَى هَذَا فَقَوْلُهُ (وَلَذِكَ فِي اللَّهِ) مِنْ كَلَامِ الْبُخَارِيِّ. وَلَا مُخَالَفَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَفْهُومِ الْحَدِيثِ الْمُذَكُورِ، لِأَنَّ الْمَرَادُ أَنَّهُمَا مِنْ جِهَةِ مَحْضِ الْأَمْرِ الْإِلَهِيِّ، بِخَلَافِ الشَّالِفَةِ فَإِنَّ فِيهَا شَائِبَةَ نَفْعٍ وَحَظْ لَهُ، وَلَا يَنْفِي أَنْ يَكُونَ فِي اللَّهِ أَيْ مِنْ أَجْلِ تَوْصِيلِهِ بِذَلِكَ إِلَى السَّلَامَةِ مِمَّا أَرَادَهُ الْجَبَارُ مِنْهَا أَوْ مِنْهُ. (وَقَالَ النَّجَعِيُّ: إِذَا كَانَ الْمُسْتَحْلِفُ ظَالِمًا فَنِيَّةُ الْحَالِفِ، وَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا فَنِيَّةُ الْمُسْتَحْلِفِ) وَصَلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي كِتَابِ الْأَثَارِ عَنْ أَبِي حَنْيفَةَ عَنْ حَمَادٍ عَنْهُ بِلْفَظِ: إِذَا اسْتَحْلَفَ الرَّجُلُ وَهُوَ مَظْلُومٌ فَالْأَلِيمُ عَلَى مَا نَوَى وَعَلَى مَا وَرَى، وَإِذَا كَانَ ظَالِمًا فَالْأَلِيمُ عَلَى نَيَّةِ مَنِ اسْتَحْلَفَهُ. وَوَصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ حَمَادٍ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ حَمَادٍ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّجَعِيِّ بِلْفَظِ: إِذَا كَانَ الْحَالِفُ مَظْلُومًا فَلَهُ أَنْ يُورَى، وَإِنْ كَانَ ظَالِمًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُورَى. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: قَوْلُ النَّجَعِيِّ يَدْلُ عَلَى أَنَّ النَّيَّةَ عِنْدَهُ نَيَّةُ الْمَظْلُومِ أَيْدًا. وَإِلَى مِثْلِهِ ذَهَبَ مَالِكُ وَالْجُمَهُورُ. وَعِنْدَ أَبِي حَنْيفَةَ

الْتَّيْهُ لِلْحَالِفِ أَبَدًا. ثُمَّ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا (الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ) وَقَدْ تَقدَّمَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِأَتْمٍ مِنْ هَذَا السَّيَاقِ فِي كِتَابِ الْمَظَالِمِ مَشْرُوهًا.

(حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ) هُوَ الْبَرَازُ الْبَغْدَادِيُّ الْمُلَقَّبُ صَاعِقَةً. وَهُوَ مِنْ طَبَقَةِ الْبُخَارِيِّ فِي أَكْثَرِ شُيوُخِهِ. وَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ حَدِيثَ الْبَابِ فِي كِتَابِ الْمَظَالِمِ عَنْ عُشْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْعَةَ عَنْ هُشَيْمٍ، فَنَرَأَلَ فِيهِ هُنَا دَرَجَتَيْنِ، لِأَنَّ سِيَاقَهُ هُنَا أَتْمٌ وَلِمُعَايِرَةِ الْإِسْنَادِ. (فَقَالَ رَجُلٌ) لَمْ أَقْفِ عَلَى اسْمِهِ. (أَفَرَأَيْتَ) أَيْ أَحْرِنْيَ.

كِتَابُ الْحِيلِ

بَابٌ فِي تَرْكِ الْحِيلِ وَأَنَّ لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فِي الْأَيْمَانِ وَغَيْرِهَا .

6953 - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصٍ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَخْطُبُ فَالَّذِي سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ هَاجَرَ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةً يَتَرَوَّجُهَا ، فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ » .

(كتابُ الْحِيلِ) جَمْعُ حِيلَةٍ. وَهِيَ مَا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى مَفْصُودٍ بِطَرِيقٍ خَفِيٍّ. وَهِيَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَقْسَامٍ بِحَسَبِ الْخَالِلِ عَلَيْهَا. فَإِنْ تَوَصَّلَ بِهَا بِطَرِيقٍ مُبَاحٍ إِلَى إِبْطَالِ حَقٍّ أَوْ إِثْبَاتِ بَاطِلٍ فَهِيَ حَرَامٌ، أَوْ إِلَى إِثْبَاتِ حَقٍّ أَوْ دَفْعِ بَاطِلٍ فَهِيَ وَاجِهَةٌ أَوْ مُسْتَحْجَبَةٌ. وَإِنْ تَوَصَّلَ بِهَا بِطَرِيقٍ مُبَاحٍ إِلَى سَلَامَةٍ مِنْ وُقُوعِ فِي مَكْرُوهٍ فَهِيَ مُسْتَحْجَبَةٌ أَوْ مُبَاحَةٌ، أَوْ إِلَى تَرْكِ مَنْدُوبٍ فَهِيَ مَكْرُوهَةٌ. وَوَقْعُ الْخِلَافُ بَيْنَ الْأَئِمَّةِ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ، هُلْ يَصِحُّ مُطْلَقاً وَيَنْفُذُ ظَاهِراً وَبَاطِناً؟ أَوْ يَبْطُلُ مُطْلَقاً؟ أَوْ يَصِحُّ مَعَ الْإِثْمِ؟ وَلِمَنْ أَجَارَهَا مُطْلَقاً أَوْ أَبْطَلَهَا مُطْلَقاً أَدِلَّةً كَثِيرَةً. فَمَنْ الْأَوَّلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَحْدَنِي ضِغْنَا فَاضْرَبْ بِهِ وَلَا تَحْتِثْ)، وَقَدْ عَمِلَ بِهِ التَّبَّيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَقِّ الْعَصِيفِ الَّذِي رَتَى. وَهُوَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ فِي السُّنْنَ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَمَنْ يَقْرَئِ اللَّهَ يَجْعَلِ لَهُ مَحْرَجاً)، وَفِي الْحِيلِ مَخَارِجٌ مِنَ الْمَضَائِقِ. وَمِنْهُ مَشْرُوعِيَّةُ الْإِسْتِشَاءِ، فَإِنْ فِيهِ تَحْلِيسًا مِنَ الْحِنْثِ، وَكَذِلِكَ الشُّرُوطُ كُلُّهَا، فَإِنْ فِيهَا سَلَامَةً مِنَ الْوُقُوفِ فِي الْحَرْجِ. وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ فِي قِصَّةِ بِلَالٍ (بِعِ الْجَمْعِ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعَ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيَّاً). وَمِنْ الثَّانِي قِصَّةُ أَصْحَابِ السَّبْتِ، وَحَدِيثُ (حَرَّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا ثَمَنَهَا)، وَحَدِيثُ

النَّهْيِ عَنِ النَّجْشِ، وَحَدِيثُ لَعْنِ الْمُحَلَّ وَالْمُحَلَّ لَهُ. وَالْأَصْنُ في اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافُهُمْ هُلِّ الْمُعْبَرُ فِي صِيَغَةِ الْعُقُودِ الْفَاظُهَا أَوْ مَعَانِيهَا؟ فَمَنْ قَالَ بِالْأَوَّلِ أَجَازَ الْحِيلَانِ. ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِيمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهَا تَنْفُذُ ظَاهِرًا وَبِاطِنًا فِي جَمِيعِ الصُّورِ أَوْ فِي بَعْضِهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ تَنْفُذُ ظَاهِرًا لَا بَاطِنًا. وَمَنْ قَالَ بِالثَّانِي أَبْطَلَهَا وَلَمْ يُحِرِّزْ مِنْهَا إِلَّا مَا وَاقَفَ فِيهِ الْلَّفْظُ الْمَعْنَى الَّذِي تَدْلُّ عَلَيْهِ الْقَرَائِنُ الْحَالِيَّةُ. وَقَدْ اسْتَهَرَ الْقُولُ بِالْحِيلَانِ عَنِ الْحَتْنِيَّةِ، لِكُونِ أَيِّي يُوسُفَ صَنَفَ فِيهَا كِتَابًا، لَكِنَّ الْمُعْرُوفَ عَنْهُ وَعَنْ كَثِيرٍ مِنْ أَيْمَتِهِمْ تَقْيِيدُ أَعْمَالِهَا بِقَصْدِ الْحَقِّ.

(بابُ فِي تَرْكِ الْحِيلَانِ) قَالَ ابْنُ الْمُنَيَّرٍ: أَدْخِلْ الْبُخَارِيَّ التَّرْكَ فِي التَّرْجِمَةِ لَنَّلَا يُوَهَّمُ، أَيْ مِنَ التَّرْجِمَةِ الْأُولَى، إِجَارَةُ الْحِيلَانِ. قُلْتُ: وَإِنَّمَا أَطْلَقَ أَوْلًا لِلإِشَارةِ إِلَى أَنَّ مِنَ الْحِيلَانِ مَا يُشْرِعُ فَلَا يُتَرْكُ مُطْلِقًا. (وَأَنَّ لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فِي الْأَيْمَانِ وَغَيْرِهَا) قَوْلُهُ: فِي الْأَيْمَانِ وَغَيْرِهَا، مِنْ تَنْفُقَهُ الْمُصْنَفُ لَا مِنَ الْحَدِيثِ. قَالَ ابْنُ الْمُنَيَّرٍ: اتَّسَعَ الْبُخَارِيُّ فِي الْإِسْتِبْنَاطِ، وَالْمَسْهُورُ عِنْدَ النَّظَارِ حَمْلُ الْحَدِيثِ عَلَى الْعِبَادَاتِ، فَحَمَلَهُ الْبُخَارِيُّ عَلَيْهَا وَعَلَى الْمُعَامَلَاتِ، وَبَعَدَ مَالِكًا فِي الْقُولُ بِسَدِ الدَّرَائِعِ وَاعْبَارِ الْمَقَاصِدِ. فَلَوْ فَسَدَ الْلَّفْظُ وَصَحَّ الْفَصْدُ الْغَيْرِيُّ الْلَّفْظُ وَأَعْمَلَ الْفَصْدُ تَصْحِيحًا وَإِبْطَالًا. قَالَ: وَالإِسْتِدْلَالُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى سَدِ الدَّرَائِعِ وَإِبْطَالِ التَّحْكِيلِ مِنْ أَفْوَى الْأَدَلَّةِ. وَوَجْهُ التَّعْقِيمِ أَنَّ الْمَخْدُوفَ الْمَقْدَرُ الْإِعْتِيَارُ، فَمَعْنَى الْإِعْتِيَارِ فِي الْعِبَادَاتِ إِجْرَاوْهَا وَبَيَانُ مَرَاتِبِهَا، وَفِي الْمُعَامَلَاتِ وَكَذِلِكَ الْأَيْمَانُ الرَّدُّ إِلَى الْفَصْدِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ مَا جَاءَ أَنَّ الْأَعْمَالَ بِالْتَّيَّةِ مِنْ كِتَابِ الْأَيْمَانِ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ تَصْرِيفُ الْبُخَارِيِّ بِدُخُولِ الْأَحْكَامِ كُلُّهَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

بَابُ ، فِي الصَّلَاةِ .

6954 - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ مَعْمِرٍ عَنْ هَمَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً أَحَدُكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ » .

(بابُ ، فِي الصَّلَاةِ) أَيْ دُخُولُ الْحِيلَةِ فِيهَا. ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ. قَالَ ابْنُ الْمُنَيَّرٍ: أَشَارَ الْبُخَارِيُّ بِهَذِهِ التَّرْجِمَةِ إِلَى الرَّدِّ عَلَى قُولِ مَنْ قَالَ بِصِحَّةِ

صَلَاةٌ مِنْ أَحَدَتْ عَمْدًا فِي أَثْنَاءِ الْجُلوسِ الْأَخِيرِ، وَيَكُونُ حَدَّهُ كَسَالَمَهُ، بِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْحِيلِ
لِتَصْحِحِ الصَّلَاةِ مَعَ الْحَدَّ.

بَابٌ ، فِي الزَّكَاةِ وَأَنْ لَا يُفَرَّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ، وَلَا يُجْمَعَ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، خَشْيَةً
الصَّدَقَةِ .

6955 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرَ كَتَبَ لَهُ فِرِيشَةً الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةً
الصَّدَقَةِ » .

(بابٌ ، في الزَّكَاةِ) أَبِي تَرْكُ الْحِيلِ فِي إِسْقَاطِهَا . (وَأَنْ لَا يُفَرَّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ، وَلَا يُجْمَعَ بَيْنَ
مُتَفَرِّقٍ ، خَشْيَةً الصَّدَقَةِ) هُوَ لَفْظُ الْحَدِيثِ الْأَوَّلُ فِي الْبَابِ . وَهُوَ طَرْفٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ أُورَدَهُ
فِي الرَّغَةِ بِهَا السَّنَدُ تَامًا وَمُفَرَّقاً . وَتَقَدَّمَ شَرْحُهُ هُنَاكَ .

6956 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ سُهْيَلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثَائِرَ
الرَّأْسِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ:
« الصَّلَوَاتُ الْخَمْسَ ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا » . فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ
مِنَ الصَّيَامِ . قَالَ: « شَهْرَ رَمَضَانَ ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا » . قَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ
اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ . قَالَ: فَأَخْبِرْهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَرَائِعَ
الإِسْلَامِ . قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لَا تَطَوَّعَ شَيْئًا وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا .
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ » . أَوْ « دَخَلَ
الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ » . وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: فِي عِشْرِينَ وَمِائَةً بَعِيرٍ حِقْتَانٍ . فَإِنْ أَهْلَكَهَا
مُتَعَمِّدًا ، أَوْ وَهَبَهَا أَوْ احْتَالَ فِيهَا فِرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ ، فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثُ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ أَوَّلَ الصَّحِيفَةِ (وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: فِي عِشْرِينَ وَمِائَةً بَعْدِ حِقْنَانِ، قَاتَنَ أَهْلَكَهَا مُتَعَمِّدًا أَوْ وَهَبَهَا أَوْ احْتَالَ فِيهَا فِرَارًا مِنَ الرِّزْكَةِ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ) قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: أَجْمَعُ الْعُلَمَاءَ عَلَى أَنَّ لِلْمُرْءِ قَبْلَ الْحَوْلِ التَّصْرُفَ فِي مَالِهِ بِالْبَيْعِ وَالْهِبَةِ وَالذِّبْحِ إِذَا لَمْ يَتْنَوْ الْفِرَارَ مِنَ الصَّدَقَةِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا حَالَ الْحَوْلُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ التَّحْيِلُ بِأَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ أَوْ يَجْمِعَ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ. ثُمَّ احْتَلَلُوا، فَقَالَ مَالِكُ: مَنْ فَوَّتَ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا يَنْوِي بِهِ الْفِرَارَ مِنَ الرِّزْكَةِ قَبْلَ الْحَوْلِ بِسَهْرٍ أَوْ نَحْوِهِ لِزِمْنَةِ الرِّزْكَةِ عِنْدَ الْحَوْلِ لِقُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (خَشِيشَةُ الصَّدَقَةِ). وَقَالَ أَبُو حَيْفَةَ: إِنَّ نَوْيَ بِتَفْوِيَتِهِ الْفِرَارَ مِنَ الرِّزْكَةِ قَبْلَ الْحَوْلِ بِيَوْمٍ لَا تَضُرُّ النَّيَّةُ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَلْزَمُهُ إِلَّا بِتَمَامِ الْحَوْلِ، وَلَا يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ مَعْنَى قَوْلِهِ (خَشِيشَةُ الصَّدَقَةِ) إِلَّا حِينَدِهِ. قَالَ وَقَالَ الْمُهَلَّبُ: قَصَدَ الْبُخَارِيُّ أَنَّ كُلَّ حِيلَةٍ يَتَحْيِلُ بِهَا أَحَدٌ فِي إِسْقاطِ الرِّزْكَةِ إِنَّ أَنْمَمْ ذَلِكَ عَلَيْهِ لِأَنَّ النَّيَّيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا مَنَعْ مِنْ جَمْعِ الْغَنِمِ أَوْ تَمَرِيقِهَا خَشِيشَةَ الصَّدَقَةِ فَهُمْ مِنْهُ هَذَا الْمَعْنَى. وَقَالَ بَعْضُ الْخَنَفِيَّةِ: هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ يُنْسَبُ لِأَبِي يُوسُفَ. وَالْأَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ أَبُو يُوسُفَ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ.

6957 - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « يَكُونُ كَثِيرٌ مِنْ أَهْدِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سُجَاجِعًا أَقْرَعَ ، يَفْرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ فَيَطْلُبُهُ وَيَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ . قَالَ: وَاللَّهِ لَنْ يَزَالَ يَطْلُبُهُ حَتَّى يَبْسُطَ يَدَهُ فَيُلْقِمَهَا فَاهُ ». .

6958 - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « إِذَا مَا رَبُّ النَّعْمِ لَمْ يُعْطِ حَقَّهَا ، تُسْلَطُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، تَنْجِيْطُ وَجْهَهُ بِأَخْفَافِهَا ». وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ فِي رَجُلِ لَهُ إِبَالٌ ، فَحَافَ أَنْ تَجِبَ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ ، فَبَاعَهَا بِإِبَالٍ مِثْلِهَا ، أَوْ بِعَنْمٍ ، أَوْ بِقَرِيرٍ ، أَوْ بِدَرَاهِمَ ، فِرَارًا مِنَ الصَّدَقَةِ بِيَوْمٍ ، احْتِيالًا ، فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ يَقُولُ إِنْ زَكَّى إِبَلَهُ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ الْحَوْلَ بِيَوْمٍ أَوْ بِسَنَةٍ ، جَازَتْ عَنْهُ .

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ: (بِكُونِ كَثِيرٍ أَهْدِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سُجَاجِعًا أَقْرَعَ) الْمُرَادُ بِالْكَثِيرِ الْمَالِ الَّذِي يُحَبِّبُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤْدِي زَكَاتَهُ، كَمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ فِي كِتَابِ الرِّزْكَةِ.

(وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ مَوْصُولٌ بِالسَّنَدِ الْمَذْكُورِ . إِذَا مَا رَبُّ النَّعْمَ مَا زَائِدَةً، وَالرَّبُّ الْمَالِكُ، وَالنَّعْمَ الْإِيلَى وَالْغُنْمُ وَالْبَقْرُ . وَالْمَرْأَةُ بِقَوْلِهِ (حَقُّهَا) زَكَاتُهَا . (وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ) يُعْرَفُ تَفْرِيرُ مَذْهَبِ الْخَنَّافِيَّةِ مِمَّا مَضَى .

6959 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَفْتَنِي سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي نَدْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ ، ثُوَفِيتُ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « اقْضِهِ عَنْهَا » . وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِذَا بَلَغَتِ الْإِيلَى عِشْرِينَ ، فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ ، فَإِنْ وَهَبَهَا قَبْلَ الْحَوْلِ أَوْ بَاعَهَا ، فِرَارًا وَاحْتِيَالًا لِإِسْقاطِ الرِّكَابِ ، فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ ، وَكَذَلِكَ إِنْ أَتَلَقَهَا فَمَاتَ ، فَلَا شَيْءٌ فِي مَالِهِ .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ . تَقَدَّمَ شَرْحُهُ قَرِيبًا فِي كِتَابِ الْأَيْمَانِ وَالثُّدُورِ . قَالَ الْمُهَلَّبُ: فِيهِ حُجَّةٌ عَلَى أَنَّ الرِّكَابَ لَا تَسْقطُ بِالْحِيلَةِ وَلَا بِالْمَوْتِ، لِأَنَّ النَّدْرَ لَمَّا لَمْ يَسْقُطْ بِالْمَوْتِ، وَالرِّكَابُ أَوْكَدُ مِنْهُ، كَانَتْ لَا زِمَةً لَا تَسْقطُ بِالْمَوْتِ أَوْلَى، لِأَنَّهُ لَمَّا أَلْزَمَ الْوَلِيَّ بِقَضَاءِ النَّدْرِ عَنْ أُمِّهِ كَانَ قَضَاءُ الرِّكَابِ الَّتِي فَرَضَهَا اللَّهُ أَشَدَّ لُرُومًا . (وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ) تَقَدَّمَ قَرِيبًا .

بَابُ الْحِيلَةِ فِي النِّكَاحِ .

6960 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنِ الشَّغَارِ . قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا الشَّغَارُ؟ قَالَ: يَنْكِحُ ابْنَةَ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُهُ ابْنَتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ ، وَيَنْكِحُ أُخْتَ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُهُ أُخْتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ . وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ احْتَالَ حَتَّى تَرَوْجَ عَلَى الشَّغَارِ ، فَهُوَ جَائِزٌ ، وَالشَّرْطُ باطِلٌ . وَقَالَ فِي الْمُتْعَةِ:

النِّكَاحُ فَاسِدٌ ، وَالشَّرْطُ باطِلٌ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْمُتَعَةُ وَالشَّغَارُ جَائِزٌ ، وَالشَّرْطُ باطِلٌ .

6961 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا الرُّهْبَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِي مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيٍّ عَنْ أَيِّهِمَا أَنَّ عَلَيَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قِيلَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَرَى بِمُتَعَةِ النِّسَاءِ بِأَسَّا . فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْرِ الْعَامِ - وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ . وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنِ الْحَتَالَ حَتَّى تَمَتَّعَ ، فَالنِّكَاحُ فَاسِدٌ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ: النِّكَاحُ جَائِزٌ وَالشَّرْطُ باطِلٌ .

(باب الجيلة في النكاح) ذكر فيه حديث ابن عمر في النهي عن الشغار. وفيه تفسيره عن نافع. وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب النكاح وتقرير كون التفسير مرفوعاً. (وقال بعضهم: المتعة والشغار جائزان والشرط باطل) أي في كل منهما. كانه يشير إلى ما نقل عن رفر آلة أحجار النكاح الموقت وألغى الوقت لأنَّه شرطٌ فاسدٌ والنكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة. قال ابن السمعاني: ليس الشغار إلا النكاح الذي اختلفنا فيه. وقد ثبت النهي عنه، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، لأن العقد الشرعي إنما يجوز بالشرع، وإذا كان منهياً لم يكن مشروعاً.

(قيل له: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَرَى بِمُتَعَةِ النِّسَاءِ بِأَسَّا) رَأَدَ عَمْرُو بْنَ عَلَيٍّ الْفَلَاسُ فِي رِوَايَتِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ (فَقَالَ لَهُ: إِنَّكَ تَأْيِدُ بِوَزْنِ فَاعِلٍ مِنَ التَّيِّهِ وَهُوَ الْحَيْرَةُ . وَإِنَّمَا وَصَفَهُ بِذَلِكَ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ تَمَسَّكَ بِالْمُنْسُوخِ وَغَفَلَ عَنِ التَّاسِخِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيْانُ مَذَهِبِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ مُسْتَوْفَى . (وقال بعضهم... إلخ) تقدَّمَ أَنَّهُ قَوْلُ رُفَرَ .

باب ما يكره من الاحتياط في البيوع . ولا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلا .

6962 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا مَالِكُ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ فَضْلُ الْكَلَاءِ » .

(بابُ ما يُكْرَهُ مِن الْاحْتِيَالِ فِي الْبَيْوْعِ وَلَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيمْنَعَ بِهِ فَضْلُ الْكَلَإِ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثٌ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ الْحَدِيثِ مُسْتَوْفَىٰ فِي كِتَابِ الشُّرُبِ . قَالَ الْمُهَلَّبُ الْمُرَادُ رَجُلٌ كَانَ لَهُ بِنْرٌ وَحَوْلَهَا كَلَأً مُبَاحٌ، وَهُوَ مَا يُرْعَى، فَإِنَّا نَعْمَلُ بِهِ، فَيُمْنَعُ فَضْلُ مَاءِ بِنْرِهِ أَنْ تَرِدَهُ نَعْمَ غَيْرِهِ لِلشُّرُبِ وَهُوَ لَا حَاجَةَ بِهِ إِلَى الْمَاءِ الَّذِي يَمْمَعُهُ، وَإِنَّمَا حَاجَةُ إِلَى الْكَلَإِ، وَهُوَ لَا يَقْدِرُ عَلَى مَعِيهِ لِكُونِهِ غَيْرَ مَمْلُوكٍ لَهُ، فَيُمْنَعُ الْمَاءُ فَيَتَوَفَّرُ لَهُ الْكَلَأُ، لِأَنَّ النَّعْمَ لَا تَسْتَغْفِي عَنِ الْمَاءِ، بَلْ إِذَا رَعَتِ الْكَلَأُ عَطِشتَ، وَبِكُونِ مَاءُ غَيْرِ الْبَيْرِ بَعِيدًا عَنْهَا، فَيَرْغُبُ صَاحِبُهَا عَنْ ذَلِكَ الْكَلَإِ، فَيَتَوَفَّرُ لِصَاحِبِ الْبَيْرِ بِهَذِهِ الْحِيلَةِ . انتهى مُوضَّحًا .

بابُ ما يُكْرَهُ مِنَ التَّنَاجِشِ .

6963 - حَدَّثَنَا قَتَّيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنِ النَّجْشِ .

(بابُ ما يُكْرَهُ مِنَ التَّنَاجِشِ) أَشَارَ إِلَى مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ الْمُذُكُورِ فِي الْبَابِ بِلِفْظِ (نَهَى عَنِ النَّجْشِ) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلِفْظِ (لَا تَنَاجِشُوا). وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَىٰ فِي كِتَابِ الْبَيْوْعِ . وَالْمَرَادُ بِالْكَراهةِ فِي التَّرْجِمَةِ كَراهةُ التَّحْرِيمِ .

بابُ ما يُنْهَى مِنَ الْخَدَاعِ فِي الْبَيْوْعِ . وَقَالَ أَيُوبُ (يُخَادِعُونَ اللَّهَ) كَمَا يُخَادِعُونَ آدَمِيًّا ، لَوْ أَتَوْا الْأَمْرَ عِيَانًا كَانَ أَهْوَنَ عَلَيَّ .

6964 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا مَالِكُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ يُخَدِعُ فِي الْبَيْوْعِ فَقَالَ: « إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ » .

(بابُ ما يُنْهَى مِنَ الْخَدَاعِ) وَيُقَالُ لَهُ الْخَدْعُ بِالْفَنْحِ وَالْكَسْرِ، وَرَجُلٌ خَادِعٌ، وَفِي الْمُبَالَغَةِ خَدْعٌ وَخَدَاعٌ . (وَقَالَ أَيُوبُ) هُوَ السَّخِيَّانِيُّ . (يُخَادِعُونَ اللَّهَ) كَائِنًا يُخَادِعُونَ آدَمِيًّا لَوْ أَتَوْا الْأَمْرَ عِيَانًا كَانَ أَهْوَنَ عَلَيَّ . قَالَ الْكُرْمَانِيُّ: قَوْلُهُ عِيَانًا أَيْ لَوْ أَعْنَتُوا بِاخْتِرِ الرَّأْيِ عَلَى الشَّمْنِ مُعَايَةً بِلَا

تَدْلِيسٍ لَكَانَ أَسْهَلَ لِأَنَّهُ مَا جَعَلَ الدِّينُ آللَّهُ لِلْخِدَاعِ . وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ (إِذَا بَاَيَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةً) تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَىٰ فِي كِتَابِ الْبَيْوِعِ . قَالَ الْمُهَلَّبُ: مَعْنَى قَوْلِهِ (لَا خِلَابَةً) لَا تَخْلُونِي أَيْ لَا تَحْدَدُونِي فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ . قُلْتُ: وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ وَارِدٌ مَوْرِدُ الشَّرْطِ أَيْ إِنْ ظَهَرَ فِي الْعَقْدِ خِدَاعٌ فَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ، كَانَهُ قَالَ بِشَرْطٍ أَنْ لَا يَكُونَ فِيهِ خَدِيعَةً، أَوْ قَالَ لَا تَلْزَمْنِي خَدِيعَتَكَ . وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي الْإِعْلَامِ: أَحَدَثَ بَعْضُ الْمُتَأْخِرِينَ حِيَلًا لَمْ يَصْحَّ الْقُوْلُ بِهَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ . وَمَنْ عَرَفَ سِيرَةَ الشَّافِعِيِّ وَفَضْلَهُ عِلْمَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَأْمُرُ بِفَعْلِ الْحِيلِ الَّتِي ثُبَّنَى عَلَى الْخِدَاعِ، وَإِنْ كَانَ يُجْرِي الْعُقُودَ عَلَى ظَاهِرِهَا وَلَا يَنْتَرُ إِلَى فَصْدِ الْعَاقِدِ إِذَا حَالَفَ لَفْظَهُ، فَحَاشَاهُ أَنْ يُبَيِّحَ لِلنَّاسِ الْمُكْرَرُ وَالْخَدِيعَةُ، فَإِنَّ الْفَرْقَ بَيْنِ إِخْرَاءِ الْعَقْدِ عَلَى ظَاهِرِهِ فَلَا يُعْتَبرُ الْقَصْدُ فِي الْعَقْدِ، وَبَيْنَ تَجْوِيزِ عَقْدِ قَدْ عِلْمَ بِنَاؤُهُ عَلَى الْمُكْرَرِ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ بَاطِنَهُ بِخَالَفِ ظَاهِرِهِ ظَاهِرٌ، وَمَنْ نَسَبَ حِلَّ الثَّانِي إِلَى الشَّافِعِيِّ فَهُوَ حَصْمُهُ عِنْدَ اللَّهِ .

بابُ مَا يُنْهَى مِنَ الْإِحْتِيَالِ لِلْلَّوْلِيِّ فِي الْيَتِيمَةِ الْمَرْغُوبَةِ ، وَأَنْ لَا يُكَمِّلَ صَدَاقَهَا .

6965 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الرَّهْبَرِيِّ قَالَ كَانَ عُرْوَةُ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ (وَإِنْ خَفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ) . قَالَتْ: هِيَ الْيَتِيمَةُ فِي حَجْرِ وَلِيَهَا ، فَيَرْغَبُ فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا ، فَيُرِيدُ أَنْ يَتَرَوَّجَهَا بِأَدْنَى مِنْ سُنَّةِ نِسَائِهَا ، فَنَهَا عَنْ نِكَاحِهِنَّ ، إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ ، ثُمَّ اسْتَفْتَنَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْدَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ (وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ) فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

(بابُ مَا يُنْهَى عَنِ الْإِحْتِيَالِ لِلْلَّوْلِيِّ فِي الْيَتِيمَةِ الْمَرْغُوبَةِ ، وَأَنْ لَا يُكَمِّلَ صَدَاقَهَا) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثٌ عَائِشَةَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَإِنْ خَفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى) وَلَمْ يَسْقُهُ بِسَمَامِهِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ بِهَذَا السَّنَدِ فِي النِّكَاحِ تَامًا . قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: فِيهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْلَّوْلِيُّ أَنْ يَتَرَوَّجَ يَتِيمَةً بِأَقْلَى مِنْ صَدَاقِهَا وَلَا أَنْ يُعْطِيَهَا مِنَ الْعُرُوضِ فِي صَدَاقَهَا مَا لَا يَفِي بِقِيمَةِ صَدَاقِهِ مِثْلُهَا . وَاحْتَلَفَ فِي سَبَبِ نُزُولِ الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ كَمَا تَقَدَّمَ عَنْ شَرْحِ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ النِّسَاءِ . وَفِي قَوْلِهِ (فِي الْيَتَامَى) حَذْفُ تَقْدِيرِهِ فِي نِكَاحِ الْيَتَامَى . (مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ) أَيْ مِنْ سَوَاهُنَّ .

قال القاضي أبو بكر بن الطيب: معنى الآية وإن خُشِّنَ أَن لَا تَعْدِلُوا فِي الْبَيْانِيِّ الْأَطْفَالِ الَّتِي لَا أُولَيَاءَ لَهُنَّ يُطَالِبُونَكُمْ بِحُقُوقِهِنَّ وَلَا تَأْمُنُوا مِنْ تَرْكِ الْقِيَامِ بِحُقُوقِهِنَّ لِعَجْزِهِنَّ عَنْ ذَلِكَ فَتَرَوْجُوا مِنَ السَّيِّءِ الْقَادِرَاتِ عَلَى تَدْبِيرِ أُمُورِهِنَّ أَوْ مِنْ لَهُنَّ أُولَيَاءَ يَمْنَعُونَكُمْ مِنَ الْحِيفِ عَلَيْهِنَّ.

باب إذا غصب جارية فرغم أنها ماتت . فقضى بقيمة الجارية الميتة ، ثم وجدها صاحبها ، فهي له ، ويرد القيمة ، ولا تكون القيمة ثمناً . وقال بعض الناس: الجارية للغاصب لأحد القيمة ، وفي هذا احتيال لمن اشتهر جارية رجل لا يبيعها ، فغصبها واعتنى بإنها ماتت ، حتى يأخذ ربها قيمتها فيطيب للغاصب جارية غيره . قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : « أموالكم عليكم حرام » ، « ولكل غادر لواء يوم القيمة » .

6966 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعِيمٍ حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - : « لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ » .

(باب إذا غصب جارية فرغم أنها ماتت . فقضى بقيمة الجارية الميتة ثم وجدها صاحبها) أي اطلع على أنها لم تمت (فهي له) أي لصاحبها المقصوبة منه (وترد القيمة) أي على الغاصب (ولا تكون القيمة ثمناً) أي لعدم حرمان بيع بينهما، وإنما أحد القيمة بناء على عدم الجارية، فإذا زال ذلك وجوب الرجوع إلى الأصل . (قال النبي صلى الله عليه وسلم: (أموالكم عليكم حرام) هذا طرف من حديث وصله من حديث أبي بكره مطولا في أواخر الحجـ. وأحلـت بشرحـه على كتاب الفتنـ. (ولـكلـ غـادرـ لـوـاءـ) وـصلـهـ فيـ الـبـابـ عـنـ ابنـ عمرـ. ومـضـيـ شـرـحـهـ مـسـتـوـفـيـ فيـ الـجـهـادـ. وـالـاحـتجـاجـ بـهـ ظـاهـرـ لـأـنـ دـعـوـيـ الـغـاصـبـ أـنـهـ مـاتـ خـيـانـةـ وـغـدرـ فيـ حـقـ أـخـيـهـ الـمـسـلـمـ. قـالـ ابنـ بطـالـ: خـالـفـ أـبـا حـيـفـةـ الـجـمـهـورـ فيـ ذـلـكـ فـاحـتـاجـ هـوـ بـأـنـهـ لـأـ يـجـتـمـعـ الشـيـءـ وـنـدـالـهـ فـيـ مـلـكـ شـخـصـ وـاحـدـ. وـاحـتـجـ لـلـجـمـهـورـ بـأـنـهـ لـأـ يـحـلـ مـالـ الـمـسـلـمـ إـلـأـ عـنـ طـيـبـ نـفـسـهـ.

6967 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنْ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ، وَأَفْضَى لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقٍّ أَخْيَهُ شَيْئًا ، فَلَا يَأْخُذُ ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ » .

(باب) كذا لـأكثـر بغير ترجمـة. وـحدـفـه ابنـ بـطـالـ والـنسـفـيـ والـسـماـعـلـيـ، وأـضـافـ ابنـ بـطـالـ حـدـيـثـ أـمـ سـلـمـةـ لـلـبـابـ الـذـيـ قـبـلـةـ، وـتـعـلـقـهـ بـهـ ظـاهـرـ جـداـ، لـدـلـالـهـ عـلـىـ أـنـ حـكـمـ الـحـاـكـمـ لـاـ يـحـلـ مـاـ حـرـمـهـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ، وـلـنـهـيـهـ عـنـ أـخـلـيـهـ إـذـاـ كـانـ يـعـلـمـ أـنـهـ فـيـ نـفـسـ الـأـمـرـ لـغـيـرـهـ. وـعـلـىـ الـأـوـلـ هـوـ كـالـفـصـلـ مـنـ الـبـابـ الـذـيـ قـبـلـةـ. وـإـنـمـاـ أـفـرـدـهـ لـأـنـهـ يـشـمـلـ الـحـكـمـ الـمـذـكـورـ وـغـيـرـهـ. وـسـيـأـتـيـ شـرـحـهـ مـسـتـوـفـيـ فـيـ كـتـابـ الـأـحـكـامـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ.

(إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ) أي كواحدٍ من البشر في عَدَمِ عِلْمِ الغَيْبِ. (الْحَنْ) تقدّم في المظالم بلفظ (أَبْلَغَ) وهو بمعنىه، لأنَّه من لحن بمعنى فطن. والمراد أنَّه إذا كان أَفْطَنَ كَانَ قَادِرًا على أن يكون أَبْلَغَ في حُجَّتِهِ من الآخر. (من أَخِيهِ) أي من حق أخيه. وثبت كذلك في الطريق الآتي في الأحكام. (فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ) أي إن أَخْذَهَا مع عِلْمِهِ بِأَنَّهَا حَرَامٌ عَلَيْهِ دَخَلَ النَّارَ.

بَابُ ، فِي النَّكَاحِ .

6968 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَا تُنْكِحُ الْبَكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذِنَ ، وَلَا الشَّيْبُ حَتَّى تُسْتَأْمِرَ » . فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: « إِذَا سَكَتَتْ » . وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ لَمْ تُسْتَأْذِنِ الْبَكْرَ وَلَمْ تَزَوَّجْ ، فَاخْتَالَ رَجُلٌ

فَأَقَامَ شَاهِدَيْ رُورِ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بِرِضَاهَا ، فَأَثَبَتَ الْقَاضِي نِكَاحَهَا ، وَالرَّوْجُ يَعْلَمُ أَنَّ الشَّهَادَةَ بِاَطْلَهُ ، فَلَا بِأَسَّ أَنْ يَطَّلَهَا ، وَهُوَ تَرْبُوْجٌ صَحِيْحٌ .

(باب، في النكاح) تَقَدَّمَ قَرِيبًا بَابُ الْحِيلَةِ فِي النكاح، وَذَكَرَ فِيهِ الشَّغَارَ وَالْمُتَشَعَّةَ. وَذَكَرَ هُنَا مَا يَعْلَقُ بِشَهَادَةِ الرُّورِ فِي النكاح. وَأَوْرَدَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَاسْتَدَانَ الْمُخْطُوبَةَ مِنْ وَجْهِيْنِ. وَقَدْ مَضَى شَرْحُهُ مُسْتَوْفِيًّا فِي كِتَابِ النكاح. ثُمَّ أَوْرَدَ بَعْدَهُ حَدِيثَ حَنْسَاءَ بِذِكْرِ الْبِكْرِ وَالَّتِيْبِ جَمِيْعاً، وَقَدْ تَقَدَّمَا فِي بَابِ لَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْمُكْرَهِ قَرِيبًا. وَحَدِيثُ عَائِشَةَ تَحْوُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ.

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: (هَشَامٌ) هُوَ الدَّسْتُوْائِيُّ. (لَا تُنْكِحِ الْبِكْرُ أَبِي لَا تُنْزِوْجِ).

6969 - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ: أَنَّ امْرَأَةَ مِنْ وَلَدِ جَعْفَرٍ تَحْوَفَتْ أَنْ يُزَوْجَهَا وَلِيْهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْ شَيْخِيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعِ ابْنِيْ جَارِيَةَ ، فَقَالَا: فَلَا تَخْشِيْنَ ، فَإِنَّ حَنْسَاءَ بِنْتَ خِدَامٍ أَنْكَحَهَا أَبْوَاهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ ، فَرَدَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَلِكَ . قَالَ سُفِيَّانُ وَأَمَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ عَنْ أَبِيهِ إِنَّ حَنْسَاءَ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: (أَنَّ امْرَأَةَ مِنْ وَلَدِ جَعْفَرٍ) فِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ عَنْ سُفِيَّانَ (أَنَّ امْرَأَةَ مِنْ آلِ جَعْفَرٍ). وَلَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمَهَا، وَلَا عَلَى الْمَرَادِ بِجَعْفَرٍ، وَيَعْلَمُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. (ابْنِيْ جَارِيَةَ) كَذَا نَسَبَهُمَا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ إِلَى جَدِهِمَا. وَتَقَدَّمَ فِي النكاح عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعِ ابْنِيْ يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ. (قَالَا: فَلَا تَخْشِيْنَ) كَذَا لَهُمْ عَلَى أَنَّهُ خِطَابٌ لِلْمَرْأَةِ وَمَنْ مَعَهَا. (فَإِنَّ حَنْسَاءَ بِنْتَ خِدَامٍ) تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ النكاح بِيَانُ نَسَبِهَا وَحَالِهَا، وَشُرْحُ الْحَدِيثِ مُسْتَوْفِيًّا.

6970 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « لَا تُنْكِحِ الْأَيْمُ حَتَّى تُسْتَأْمِرَ ، وَلَا تُنْكِحِ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ » . قَالُوا: كَيْفَ إِذْنُهَا ؟ قَالَ: « أَنْ تَسْكُتَ » . وَقَالَ

بعض الناس: إن احتال إنسان بشهادتي زور على تزويج امرأة ثيب بأمرها ، فثبت القاضي نكاحها أيامه ، والزوج يعلم أنه لم يتزوجها قط ، فإنه يسعه هذا النكاح ، ولا بأس بالمقام له معها .

الحديث الثالث: تقدم التنبية عليه .

6971 - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ أَبْنِ جُرْبِيجٍ عَنِ الْأَبِي مُلِيقَةَ عَنْ دَكْوَانَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « الْكُرْتُ سُسْتَادُنْ ». قُلْتُ : إِنَّ الْكُرْتَ سُسْتَخِي . قَالَ : « إِذْنُهَا صُمَاتُهَا » . وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : إِنْ هُوَيْ رَجُلٌ جَارِيَّهُ يَتَسَمَّهُ أَوْ بِكُرَا ، فَأَبَتْ فَاحْتَالَ فَجَاءَ بِشَاهِدَيْ زُورٍ عَلَى أَنَّهُ تَرَوَجَهَا ، فَأَدْرَكَتْ فَرَضِيَّتِ الْيَتِيمَةَ ، فَقَبِيلَ الْقَاضِي شَهَادَةَ الرُّورَ ، وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ بِطَلَانِ ذَلِكَ ، حَلَّ لَهُ الْوَطْءُ .

الحديث الرابع: (الْكُرْتُ سُسْتَادُنْ) تقدم في الإكراء بهدا الإستاد . (وقال بعض الناس) قال ابن بطّال: لا يحل هذا النكاح عند أحد من العلماء . وحكم القاضي بما ظهر له من عدالة الشاهدين في الظاهر لا يحل للزوج ما حرم الله عليه .

باب ما يكره من احتيال المرأة مع الزوج والضرائب . وما نزل على النبي - صلى الله عليه وسلم - في ذلك .

6972 - حَدَّثَنَا عَبْيُودُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ ، وَيُحِبُّ الْعَسَلَ ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ أَجَازَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْهُنَّ ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ ، فَاحْتَبَسَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ ، فَسَأَلَتْ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَبِيلَ لَيْ : أَهَدَتْ امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةَ عَسَلٍ ، فَسَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْهُ شَرْبِيَّةً . فَقُلْتُ : أَمَا وَاللَّهِ لَنْحَتَالَنَّ لَهُ . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسُودَةَ ، قُلْتُ : إِذَا دَخَلَ عَلَيْكِ فَإِنَّهُ سَيَدُنُو مِنْكِ

فَقُولِي لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْلَتْ مَغَافِيرَ ، فَإِنَّهُ سَيَقُولُ: لَا . فَقُولِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرِّيحُ ؟ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ تُوجَدُ مِنْهُ الرِّيحُ ، فَإِنَّهُ سَيَقُولُ: سَقْتَنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ . فَقُولِي لَهُ: جَرَسْتَ نَحْلَهُ الْعَرْفَطَ . وَسَأَقُولُ ذَلِكَ ، وَقُولِيهِ أَنْتِ يَا صَفِيَّةَ . فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى سَوْدَةَ ، قُلْتُ: تَقُولُ سَوْدَةُ وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ كِدْتُ أَنْ أُبَادِرَهُ بِالَّذِي قُلْتِ لِي وَإِنَّهُ لَعَلَى الْبَابِ ، فَرَقَّا مِنْكِ ، فَلَمَّا دَنَّا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْلَتْ مَغَافِيرَ قَالَ: « لَا » . قُلْتُ: فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ ؟ قَالَ: « سَقْتَنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ » . قُلْتُ: جَرَسْتَ نَحْلَهُ الْعَرْفَطَ . فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ قُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ . وَدَخَلَ عَلَى صَفِيَّةَ فَقَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ . فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ قَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ ؟ قَالَ: « لَا حَاجَةٌ لِي بِهِ » . قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ لَقَدْ حَرَمْنَاهُ . قَالَتْ: قُلْتُ لَهَا اسْكُتْتِي .

(باب ما يُكْرَهُ مِنِ الْخَتْيَالِ الْمُرَأَةُ مَعَ الزَّوْجِ وَالضَّرَائِيرِ . وَمَا نَزَّلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ) قَالَ ابْنُ الْيَّينِ: مَعْنَى التَّرْجِمَةِ ظَاهِرٌ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُبَيِّنْ مَا نَزَّلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (لَمْ ثُرِّحْ مَا أَحْلَلَ اللَّهُ لَكَ)، قُلْتُ: وَقَدْ ذَكَرْتُ فِي التَّفْسِيرِ الْخِلَافَ فِي الْمَرَادِ بِذَلِكَ، وَأَنَّ الَّذِي فِي الصَّحِّحِ هُوَ الْعَسَلُ، وَهُوَ الَّذِي وَقَعَ فِي قِصَّةِ زَيْنَبِ بْنِتِ جَحْشٍ، وَقِيلَ فِي تَحْرِيمِ مَارِيَةَ، وَأَنَّ الصَّحِّحَ أَنَّهُ نَزَّلَ فِي كِلَّ الْأُمَّوْنِ .

(كَانَ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْهُنَّ...) الْحَدِيثُ بِطُولِهِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الطَّلاقِ مَسْرُوحًا . وَذَكَرَ مَعَهُ حَدِيثَ عَائِشَةَ مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْهَا، وَفِيهِ: أَنَّ الَّتِي سَقَتْهُ الْعَسَلُ زَيْنَبُ بْنِتُ جَحْشٍ . وَاسْتُشْكِلَتْ قِصَّةُ حَفْصَةَ، بِأَنَّ فِي الْآيَةِ مَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ نُرُولَ ذَلِكَ كَانَ فِي حَقِّ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ فَقَطْ لِتُكَارِ الشَّيْءَ فِي قَوْلِهِ (إِنْ تَسْوِيَا)، (وَإِنْ تَظَاهِرَا) وَهُنَا جَاءَ فِيهِ ذِكْرُ ثَالِثَةٍ . (فَرَقَّا) أَيْ خُوفًا .

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنِ الْإِحْتِيَالِ فِي الْفِرَارِ مِنَ الطَّاغُونِ .

6973 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - خَرَجَ إِلَى الشَّامَ ، فَلَمَّا جَاءَ بِسْرَغَ بَلَغَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ وَقَعَ بِالشَّامِ فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِذَا سَمِعْتُمْ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدِمُوا عَلَيْهِ ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ ». فَرَجَعَ عُمَرُ مِنْ سَرْغَ . وَعَنْ أَبْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ إِنَّمَا انصَرَفَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ .

6974 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ حَدَّثَنَا شُعْبُ عَنِ الْهُرَيْرِ حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ أَنَّهُ سَمِعَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ سَعْدًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَكَرَ الْوَجْعَ فَقَالَ: « رِجْزٌ - أُوْ عَذَابٌ - عُذْبَ بِهِ بَعْضُ الْأُمَمِ ، ثُمَّ بَقَيَ مِنْهُ بَقِيَةٌ ، فَيَدْهَبُ الْمَرَأَةُ وَيَاتِي الْأُخْرَى ، فَمَنْ سَمِعَ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا يَقْدِمَنَّ عَلَيْهِ ، وَمَنْ كَانَ بِأَرْضٍ وَقَعَ بِهَا فَلَا يَخْرُجُ فِرَارًا مِنْهُ ». .

(بابُ مَا يُكْرَهُ مِنِ الْإِحْتِيَالِ فِي الْفِرَارِ مِنَ الطَّاغُونِ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، فَذَكَرَ حَدِيثَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي النَّهْيِ عَنِ الْخُرُوجِ مِنَ الْبَلْدِ الَّذِي يَقْعُدُ فِيهِ الطَّاغُونُ وَعَنِ الْقُدُومِ عَلَى الْبَلْدِ الَّتِي وَقَعَ بِهَا، وَحَدِيثُ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، يَعْنِي، أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ إِنَّمَا انصَرَفَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَحَدِيثِ عَامِرٍ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ أَنَّهُ سَمِعَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ سَعْدًا بِمَعْنَى حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَفِيهِ زِيادةً فِي أَوْلَاهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ كُلُّ ذَلِكَ مَشْرُوحًا فِي كِتَابِ الطَّبِّ. وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ أُسَامَةَ هُنَا (الْوَجْعُ) بَدْلَ الطَّاغُونِ).

بابٌ ، في الهبة والشفعية . و قال بعضاً الناس : إن وهب هبة ألف درهم أو أكثر ، حتى مكتَّ عنده سنتين ، و احتال في ذلك ، ثم رجع الواهب فيها ، فلا زكاة على واحدٍ منها ، فخالف الرسول - صلى الله عليه وسلم - في الهبة وأسقط الزكوة .

6975 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعِيمٍ حَدَّثَنَا سُفيانُ عَنْ أَيُوبَ السَّخْتَيَانِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « العائدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْمِهِ ، لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ » .

(بابٌ ، في الهبة والشفعية) أي كيف تدخل الحيلة فيهما معاً ومنفردٍ. (فخالف الرسول صلى الله عليه وسلم) يعني خالق ظاهر حديث الرسول وهو النبي عن العود في الهبة. وذهب الجمُهُورُ ومنهم الشافعي إلى أن الزكوة تجب على المتهب مدة مكتَّ المال عنده. ثم ذكر في الباب ثلاثة أحاديث،

الحديث الأول: تقدَّم شرُح حديث ابن عباس في كتاب الهبة.

6976 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسِمْ ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّقَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ . وَقَالَ بعضاً الناس: الشُّفْعَةُ لِلْجُوَارِ . ثُمَّ عَمَدَ إِلَى مَا شَدَّدَهُ فَأَبْطَلَهُ ، وَقَالَ: إِنِ اشْتَرَى دَارًا فَخَافَ أَنْ يَأْخُذَ الْجَارُ بِالشُّفْعَةِ ، فَاشْتَرَى سَهْمًا مِنْ مائةِ سَهْمٍ ، ثُمَّ اشْتَرَى الْبَاقِي ، وَكَانَ لِلْجَارِ الشُّفْعَةُ فِي السَّهْمِ الْأَوَّلِ ، وَلَا شُفْعَةَ لَهُ فِي باقي الدَّارِ ، وَلَهُ أَنْ يَحْتَالَ فِي ذَلِكَ .

الحديث الثاني: حديث جابر في الشفعية. وقد تقدَّم شرُحه في كتاب الشفعية. وظاهره أنَّه لا شفعية للجار لأنَّه نهى الشفعية في كُلِّ مُقْسُومٍ كما تقدَّم تعريره. (وقال بعضاً الناس) المعروف عند الحنفية أن الحيلة المذكورة لأبي يوسف. وأماماً محمد بن الحسن فقال: يُكره ذلك أشدَّ

الْكَرَاهِيَّةُ لِأَنَّ الشُّفْعَةَ شُرِعَتْ لِدَفْعِ الضرَرِ عَنِ الشَّفِيعِ، فَالَّذِي يَحْتَالُ لِإِسْقاطِهَا بِمُتَنَزِّلَةِ الْفَاصِدِ إِلَى الْإِضْرَارِ بِالْغَيْرِ، وَذَلِكَ مُكْرُوْهٌ، وَلَا سِيمَّا إِنْ كَانَ بَيْنَ الْمُشْتَرِي وَبَيْنَ الشَّفِيعِ عَدَاوَةٌ وَيَتَضَرَّرُ مِنْ مُشَارِكَتِهِ.

6977 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ الشَّرِيدَ قَالَ: جَاءَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَحْرَمَةَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى مَنْكِيِّ ، فَانطَّلَقْتُ مَعَهُ إِلَى سَعْدٍ فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ لِلْمِسْوَرِ: أَلَا تَأْمُرُ هَذَا أَنْ يَسْتَرِي مِنِّي الَّذِي فِي دَارِيِّ . فَقَالَ: لَا أَرِيدُهُ عَلَى أَرْبِعِمَائَةِ ، إِمَّا مُقْطَعَةٌ وَإِمَّا مُنَجَّمَةٌ . قَالَ: أُعْطِيْتُ خَمْسَمِائَةً نَقْدًا ، فَمَنَعْتُهُ ، وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ السَّيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ» . مَا بِعْتُكَهُ أَوْ قَالَ مَا أَعْطَيْتُكَهُ . قُلْتُ لِسُفْيَانَ إِنَّ مَعْمَراً لَمْ يَقُلْ هَكَذَا . قَالَ: لَكَنَّهُ قَالَ لِي هَكَذَا . وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبْعِيْ الشُّفْعَةَ فَلَهُ أَنْ يَحْتَالَ حَتَّى يُبْطِلَ الشُّفْعَةَ فَيَهْبِطَ الْبَاعُ لِلْمُشْتَرِي الدَّارَ ، وَيَخْدُلَهَا وَيَدْفَعُهَا إِلَيْهِ ، وَيَعْوَضُهُ الْمُشْتَرِي أَلْفَ دِرْهَمٍ ، فَلَا يَكُونُ لِلشَّفِيعِ فِيهَا شُفْعَةٌ .

6978 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ عَمْرُو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ سَعْدًا سَأَوْمَهُ بَيْتًا بِأَرْبِعِمَائَةِ مِثْقَالٍ فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ» . لَمَّا أَعْطَيْتُكَ . وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنِّي اشْتَرَى نَصِيبَ دَارٍ ، فَأَرَادَ أَنْ يُبْطِلَ الشُّفْعَةَ ، وَهَبَ لِابْنِهِ الصَّغِيرِ وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ يَمِينٌ .

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ: (فَانطَّلَقْتُ مَعَهُ إِلَى سَعْدٍ) بْنُ أَبِي وَقَاصٍ، وَهُوَ حَالُ الْمِسْوَرِ. (فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ) زَادَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ جُرَيْجِ (مَؤْلِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). (أَلَا تَأْمُرُ هَذَا) يَعْنِي سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ. وَالْمُرَادُ أَنْ يَسْأَلَهُ أَوْ يُشَيِّرُ عَلَيْهِ. (إِمَّا مُقْطَعَةٌ وَإِمَّا مُنَجَّمَةٌ) شَكٌّ مِنَ الرَّاوِي. وَالْمُرَادُ أَنَّهَا مُنَجَّمَةٌ عَلَى نَقَدَاتٍ مُفَرَّقَةٍ. وَالنَّجْمُ الْوَقْتُ الْمُعَيْنُ. (قَالَ: أُعْطِيْتُ) الْقَائِلُ هُوَ أَبُو رَافِعٍ. وَقَدْ

تَقْدِمَ فِي كِتَابِ الشُّفْعَةِ . وَمُنَاسَبَةٌ ذِكْرُ حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ كُلَّ مَا جَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقًّا لِشَخْصٍ لَا يَحْلُّ لِأَحَدٍ إِنْطَالُهُ بِحِيلَةٍ وَلَا غَيْرَهَا .

ثُمَّ ذِكْرُ الْبَحَارِيِّ حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ مُخْتَصِّراً . وَسَاقَهُ فِي آخِرِ كِتَابِ الْحِيلَلِ أَتَمْ مِنْهُ .

بَابُ احْتِيَالِ الْعَامِلِ لِيُهْدِي لَهُ .

6979 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَجُلًا عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يُدْعَى ابْنَ الْتُّبَيِّ ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ قَالَ: هَذَا مَالُكُمْ ، وَهَذَا هَدِيَّةٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « فَهَلَا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأَمْكَ ، حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا » . ثُمَّ خَطَبَنَا فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: « أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّي أَسْتَعْمَلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَانِي اللَّهُ ، فَيَأْتِيَنِي قَالَ: تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ ، وَاللَّهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدًا مِنْكُمْ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ ، إِلَّا لِقَيَ اللَّهُ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَلَا يَعْرِفُنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهُ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءً ، أَوْ بَقْرَةً لَهَا حُوَارٌ ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ » . ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ حَتَّى رُبِّيَ بِيَاضٍ إِبْطِهِ يَقُولُ: « اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ؟ » . بَصْرَ عَيْنِي وَسَمْعَ أُذْنِي .

6980 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ عُمَرِ بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ رَافِعٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « الْجَازُ أَحَقُّ بِصَقِّهِ » . وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنِّي اشْتَرَى دَارًا بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَحْتَالَ حَتَّى يَشْتَرِي الدَّارَ بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، وَيَنْقُدَهُ تِسْعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ وَتِسْعَةَ دِرْهَمٍ وَتِسْعَةَ وَتِسْعِينَ ، وَيَنْقُدَهُ دِينَارًا بِمَا بَقَى مِنَ الْعِشْرِينَ الْأَلْفَ ، فَإِنْ طَلَبَ الشَّفَاعَةَ أَحَدُهَا بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، وَإِلَّا فَلَا سَيِّلَ لَهُ عَلَى الدَّارِ ، فَإِنْ اسْتُحْقِقَ الدَّارُ ، رَجَعَ

المُشَرِّي عَلَى الْبَائِعِ بِمَا دَفَعَ إِلَيْهِ ، وَهُوَ تِسْعَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَتِسْعَمِائَةٌ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ دِرْهَمًا وَدِينَارٌ ، لَأَنَّ الْبَيْعَ حِينَ اسْتَحْقَقَ انتِصَاصَ الصَّرْفِ فِي الدِّينَارِ ، فَإِنْ وَجَدَ بِهِذِهِ الدَّارِ عَيْنًا وَلَمْ تُسْتَحْقَقْ ، فَإِنَّهُ يَرْدُهَا عَلَيْهِ بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ . قَالَ : فَأَجَازَ هَذَا الْخِدَاعَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا دَاءَ وَلَا حِبْثَةَ وَلَا غَائِلَةَ » .

6981 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفِّيَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ عَمْرُو بْنِ الشَّرِيدِ : أَنَّ أَبَا رَافِعٍ سَأَوْمَ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ بَيْتًا بِأَرْبَعِمِائَةِ مِثْقَالٍ وَقَالَ : لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : « الْجَارُ أَحَقُّ بِصَاقِبِهِ » مَا أَعْطَيْتُكَ .

(باب احتيال العامل ليهدى له) ذكر فيه حديث أبي حمید الساعدي في قصة ابن التبية. وقد تقدم بعض شرحه في الهمة، وتقدمت تسميته وضبط اللتبية في كتاب الزكاة، ويأتي استيفاء شرحه في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى. ومطابقته للترجمة من جهة أن تملاكه ما أهدى له إنما كان لعلة كونيه عاملاً، فاعتقاد أن الذي أهدى له يستبدل به دون أصحاب الحقوق التي عمل فيها، فبين له النبي صلى الله عليه وسلم أن الحقوق التي عمل لأجلها هي السبب في الإهداء له، وأنه لو أقام في منزله لم يهدى له شيء، فلا ينبغي له أن يستحللها بمجرد كونها وصلت إليه على طريق الهدية، فإن ذلك إنما يكون حيث يتمحض الحق له. قال ابن بطال: ذل الحديث على أن الهدية للعامل تكون لشکر معروفة أو للتحبب إليه أو للطمع في وضعه من الحق، فأشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى أنه فيما يهدى له من ذلك كажд المسلمين لا فضل له عليهم فيه، وأنه لا يجوز الاستئثار به.

(حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان... إلخ) كذا وقع للأكثر هذا الحديث وما بعده متصلاً بباب احتيال العامل، وأظنه وقع هنا تقديم وتأخير، فإن الحديث وما بعده يتعلق بباب الهمة والشفعة. قال النبي صلى الله عليه وسلم: (بيع المسلم لا داء ولا حبطة) بكسر الراء المعجمة، وقيل هو بضم أوله، لغتان. والغالبة أن يأتي أمراً سرياً كالتدليس ونحوه. قلت: والحديث المذكور

طَرْفٌ تَقَدَّمَ بِكَمَالِهِ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْبُيُوعِ مِنْ حَدِيثِ الْعَدَاءِ بْنِ خَالِدٍ: أَنَّهُ اشْتَرَى مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدًا أَوْ أَمَةً وَكَتَبَ لَهُ الْعُهْدَةَ: (هَذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَاءُ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدًا أَوْ أَمَةً لَا دَاءَ وَلَا غَائِلَةَ وَلَا خِبَثَةَ بَيْعَ الْمُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ) وَسَنَدُهُ حَسَنٌ. وَذُكِرَ هُنَاكَ تَفْسِيرُ الْغَائِلَةِ بِالسَّرْقَةِ وَالْإِبَاقِ وَتَحْوِهِمَا مِنْ قَوْلِ قَنَادَةَ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: فَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَبْرِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِحْتِيَالُ فِي شَيْءٍ مِنْ بُيُوعِ الْمُسْلِمِينَ بِالصَّرْفِ الْمَذْكُورِ وَلَا غَيْرِهِ.

بَابٌ ، أَوْلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا
الصَّالِحةُ .

6982 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا الْيَثُونُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ . وَحَدَّثَنِي
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ حَدَّثَنَا مَعْمُورٌ قَالَ الْوَهْمِيُّ فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ
عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ: أَوْلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةِ فِي النَّوْمِ ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ
فَلَقِ الصُّبْحِ ، فَكَانَ يَأْتِي حِرَاءً فَيَتَحَبَّثُ فِيهِ - وَهُوَ التَّعْبُدُ - الْلَّيَالِي دَوَاتِ الْعَدَدِ ،
وَيَتَرَوَّذُ لِذِلِّكَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى حَدِيجَةَ فَنَزَرَوْدُهُ لِمِثْلِهَا ، حَتَّى فَجَهَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارٍ
حِرَاءً فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فِيهِ فَقَالَ: أَقْرَأْ . فَقَالَ لَهُ الْبَيْعُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:
« فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ فَأَخَذَنِي فَغَطَنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِي الْجَهْدُ ثُمَّ أَرْسَلَنِي . فَقَالَ:
أَقْرَأْ . فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ . فَأَخَذَنِي فَغَطَنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِي الْجَهْدُ ، ثُمَّ
أَرْسَلَنِي فَقَالَ: أَقْرَأْ . فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ . فَغَطَنِي الثَّالِثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِي الْجَهْدُ ، ثُمَّ
أَرْسَلَنِي فَقَالَ: (أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ) . حَتَّى بَلَغَ (مَا لَمْ يَعْلَمْ) فَرَجَعَ بِهَا
تَرْجُفُ بَوَادِرُهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى حَدِيجَةَ فَقَالَ: « زَمَلُونِي زَمَلُونِي » . فَزَمَلُوْهُ حَتَّى
ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ فَقَالَ: « يَا حَدِيجَةُ مَا لِي ؟ » . وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرُ وَقَالَ: « قَدْ
خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي » . فَقَالَتْ لَهُ: كَلَّا أَبْشِرُ ، فَوَاللَّهِ لَا يُخْبِرُكَ اللَّهُ أَبْدًا ، إِنَّكَ
لَتَصِلُ الرَّحْمَ ، وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ ، وَتَحْمِلُ الْكُلَّ ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ ، وَتُعِينُ عَلَى
نَوَافِعِ الْحَقِّ . ثُمَّ انْطَلَقَتْ بِهِ حَدِيجَةَ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نُوْفَلِ بْنَ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ

الْعَزَّى بْنُ قُصَيٍّ - وَهُوَ ابْنُ عَمٍّ خَدِيجَةَ أَخُو أَبِيهَا ، وَكَانَ امْرًا تَسْرَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ فَيَكْتُبُ بِالْعَرَبِيَّةِ مِنَ الْإِنْجِيلِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ . وَكَانَ شِيخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ - فَقَالَتْ لَهُ حَدِيجَةُ: أَيِّ ابْنَ عَمٍّ اسْمَعْ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ . فَقَالَ وَرَقَةُ: ابْنُ أَخِي مَاذَا تَرَى ؟ فَأَخْبَرَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا رَأَى ، فَقَالَ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى مُوسَى ، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَدَعًا أَكُونُ حَيًّا ، حِينَ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « أَوْفُ مُخْرِجِي هُمْ ؟ » . فَقَالَ وَرَقَةُ: نَعَمْ ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمَا حِنْتَ بِهِ إِلَّا عُودِي ، وَإِنْ يُدْرِكَنِي يَوْمُكَ أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤْزَراً . ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُؤْفَى ، وَفَتَرَ الْوَحْيُ فَتَرَةً حَتَّى حَزَنَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيمَا بَلَغَنَا حُزْنًا غَدَّا مِنْهُ مَرَارًا كَيْ يَتَرَدَّدَ مِنْ رُؤُوسِ شَوَّاهِقِ الْجِبَالِ ، فَكُلُّمَا أَوْفَى بِدِرْوَةِ جَبَلٍ لِكَيْ يُلْقِي مِنْهُ نَفْسَهُ ، تَبَدَّى لَهُ جِبْرِيلٌ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدٌ إِنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ حَقًّا . فَيَسْكُنُ لِذِلِّكَ جَائِشُ وَتَقْوُ نَفْسُهُ فَيَرْجِعُ ، فَإِذَا طَالَتْ عَلَيْهِ فَتَرَةُ الْوَحْيِ غَدَّا لِمِثْلِ ذَلِّكَ ، فَإِذَا أَوْفَى بِدِرْوَةِ جَبَلٍ تَبَدَّى لَهُ جِبْرِيلٌ فَقَالَ لَهُ مِثْلُ ذَلِّكَ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ (فَالِقُ الْإِصْبَاحِ) ضَوْءُ الشَّمْسِ بِالنَّهَارِ ، وَضَوْءُ الْقَمَرِ بِاللَّيْلِ .

(بابٌ، بِالشَّتْوِينِ، أَوْلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحةِ) التَّعْبِيرُ خَاصٌ بِتَفْسِيرِ الرُّؤْيَا . وَهُوَ الْعُبُورُ مِنْ ظَاهِرِهَا إِلَى باطِنِهَا . وَيُقَالُ عَبْرُ الرُّؤْيَا، بِالسَّخْفِ، إِذَا فَسَرَّتْهَا، وَعَبَرَتْهَا، بِالشَّدِيدِ، لِلْمُبَالَغَةِ فِي ذَلِّكَ . وَأَمَّا الرُّؤْيَا فَهِيَ مَا يَرَاهُ الشَّخْصُ فِي مَنَامِهِ . ثُمَّ سَاقَ الْمُصَنَّفُ حَدِيثَ عَائِشَةَ فِي بَدْءِ الْوَحْيِ . وَقَدْ ذَكَرَهُ فِي أَوْلِ الصَّحِيحِ . وَقَدْ شَرَحَهُ هُنَاكَ . ثُمَّ اسْتَدْرَكَتْ مَا فَاتَ مِنْ شَرْحِهِ فِي تَفْسِيرِ (اَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ) . (حَتَّى يَلْعَمَ مِنِي الْجَهَدُ) رُوِيَ بِنَصْبِ الدَّالِ وَرَفِعُهَا . فَتَرَةً حَتَّى حَزَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا بَلَغَنَا إِنَّ الْقَائِلَ (فِيمَا بَلَغَنَا) هُوَ الزُّهْرِيُّ، وَمَعْنَى الْكَلَامِ أَنَّ فِي جُمْلَةِ مَا وَصَلَ إِلَيْنَا مِنْ خَبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ . وَهُوَ مِنْ بَلَاغَاتِ الزُّهْرِيِّ وَلَيْسَ مَوْصُولًا .

بَابُ رُؤْيَا الصَّالِحِينَ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : (لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولُهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَمْنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقْصَرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا) .

6983 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةِ وَأَرْبَعينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ » .

(**بَابُ رُؤْيَا الصَّالِحِينَ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : (لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولُهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَمْنِينَ.. إِلَى قَوْلِهِ.. فَتْحًا قَرِيبًا). أَخْرَجَ الفُرْيَابِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَالطَّبَرِيُّ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ قَالَ: أُرِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ أَنَّهُ دَخَلَ مَكَّةَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ مُحَلِّقِينَ، قَالَ: فَلَمَّا نَحَرَ الْهَدْبِيَّ قَالَ أَصْحَابُهُ: أَيْنَ رُؤْيَاكَ؟ فَنَرَأَتْ.. قَالَ: ثُمَّ اعْتَمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَكَانَ تَصْدِيقُ رُؤْيَاكَ فِي السِّنَّةِ الْمُقْبِلَةِ.**

(عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:....) سَيَأْتِي بَعْدَ بَابِ مِنْ وَجْهِ آخَرِ عَنِ أَنَّسٍ عَنْ عِبَادَةِ بْنِ الصَّاصِمِ. وَيَأْتِي بِيَانُهُ هُنَاكَ. (**الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ** هَذَا يُقَيِّدُ مَا أُطْلِقَ فِي غَيْرِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ كَقَوْلِهِ (رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ...) وَلَمْ يُقَيِّدْهَا بِكُونِهَا حَسَنَةً وَلَا بِأَنَّ رَأَيَهَا صَالِحًّا. (جُزْءٌ مِنْ سِتَّةِ وَأَرْبَعينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ) قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: كَوْنُ الرُّؤْيَا جُزْءًا مِنْ أَجْزَاءِ النُّبُوَّةِ مِمَّا يُسْتَعْظِمُ وَلَوْ كَانَتْ جُزْءًا مِنْ أَلْفِ جُزْءٍ، فَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ لَفْظَ النُّبُوَّةِ مَأْخُوذٌ مِنَ الْإِنْبَاءِ وَهُوَ الْإِعْلَامُ لُغَةً، فَعَلَى هَذَا فَالْمَعْنَى أَنَّ الرُّؤْيَا خَيْرٌ صَادِقٌ مِنَ اللَّهِ لَا كَذِبٌ فِيهِ، كَمَا أَنَّ مَعْنَى النُّبُوَّةِ نَبَأًا صَادِقًا مِنَ اللَّهِ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ الْكَذِبُ فَشَابَهَتِ الرُّؤْيَا النُّبُوَّةَ فِي صِدْقِ الْخَيْرِ. وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُهُمْ عَلَى الرِّوَايَةِ الْمُشْهُورَةِ وَأَبَدَى لَهَا مُنَاسَبَةً فَنَقَلَ ابْنُ بَطَّالٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ السَّئَاقُسِيِّ: أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ ذَكَرَ أَنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيْنَاهُ فِي الْمَنَامِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ أَوْحَى إِلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْيَقَظَةِ بِقِيَةً مُدَّةً حَيَاتِهِ، وَنِسْبَتْهَا مِنَ الْوَحْيِ فِي الْمَنَامِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةِ وَأَرْبَعينَ جُزْءًا، لِأَنَّهُ عَاشَ بَعْدَ النُّبُوَّةِ ثَلَاثًا وَعَشْرِينَ سَنَةً عَلَى الصَّحِيحِ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: (هَذَا التَّأْوِيلُ يَفْسُدُ مِنْ

وَجْهِيْنِ...). وَقَدْ سَبَقَهُ الْخَطَابُ إِلَى إِنْكَارِ هَذِهِ الْمُنَاسِبَةِ. وَقَدْ قَبِيلَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْمُنَاسِبَةَ الْمَذْكُورَةَ.

بَابُ ، الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ .

6984 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا رُهْيَرٌ حَدَّثَنَا يَحْبَيِي - هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ ، وَالْحَلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ ». .

(باب، بالتنوين، الرؤيا من الله) أي مطلقاً، وإن قيده في الحديث بالصالحة فهو بالنسبة إلى ما لا دخول للشيطان فيه. وأما ما له فيه دخل فنسبت إليه نسبة مجازية، مع أن الكل بالنسبة إلى الخلق والقدير من قبل الله. وإضافة الرؤيا إلى الله للتشريف. وذكر فيه حديثين،

الحاديُثُ الْأَوَّلُ: حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ.

6985 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ حَدَّثَنَا ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يُحِبُّهَا فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ اللَّهِ ، فَلَيُحْمَدِ اللَّهُ عَلَيْهَا ، وَلَيُحَدَّثُ بِهَا ، وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرُهُ ، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَلَيُسْتَعْدِدُ مِنْ شَرِّهَا ، وَلَا يَذْكُرُهَا لِأَحَدٍ ، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ ». .

الحاديُثُ الثَّانِي: عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ. وَحَاصِلُ ما ذُكِرَ مِنْ أَدَبِ الرُّؤْيَا الصَّالِحةِ ثَلَاثَةً أَشْيَاءَ، أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ عَلَيْهَا، وَأَنْ يَسْتَبِّشَ بِهَا، وَأَنْ يَتَحَدَّثَ بِهَا لَكِنْ لَمْ يُحِبْ دُونَ مَنْ يَكْرُهُ. وَحَاصِلُ ما ذُكِرَ مِنْ أَدَبِ الرُّؤْيَا الْمُكْرُوحةِ أَرْبَعَةً أَشْيَاءَ، أَنْ يَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ، وَأَنْ يَقْفُلَ حِينَ يَهُبُّ مِنْ نَوْمِه عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَةً، وَلَا يَذْكُرُهَا لِأَحَدٍ أَصْلًا. وَوَقْعُ عِنْدَ الْمُصَنَّفِ فِي بَابِ الْقَيْدِ فِي الْمَنَامِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ خَامِسَةً، وَهِيَ الصَّلَاةُ، وَلِفَظُهُ (فَمَنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرُهُ فَلَا يَفْصَهُ عَلَى أَحَدٍ وَلِيَقُمْ فَلْيُصَلِّ) لَكِنْ لَمْ يُصَرِّحْ الْبَخَارِيُّ بِوَصْلِهِ وَصَرَحَ بِهِ مُسْلِمٌ. وَزَادَ مُسْلِمٌ سَادِسَةً،

وَهِيَ السَّحُولُ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ، عَنْ جَابِرٍ رَفِعَهُ (إِذَا رَأَى أَخْدُوكُمُ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلْيَصُنْقُعْ)
عَلَى يَسَارِهِ ثَلَاثًا وَيُسْتَعْدِ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثًا وَلَيَحْوَلُ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ).

بابُ ، الرُّؤْيَا الصَّالِحةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةِ وَأَرْبَعينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ .

6986 - حَدَّثَنَا مُسَدْدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ - وَأَنْتَى عَلَيْهِ خَيْرًا لَقِيَتُهُ بِالْيَمَامَةِ - عَنْ أَبِيهِ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « الرُّؤْيَا الصَّالِحةُ مِنَ اللَّهِ ، وَالْخَلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا حَلَمَ فَلْيَتَعَوَّذْ مِنْهُ وَلْيَصُنْقُعْ عَنْ شَمَالِهِ ، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ ». وَعَنْ أَبِيهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِثْلُهُ .

(بابُ ، الرُّؤْيَا الصَّالِحةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةِ وَأَرْبَعينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ) هَذِهِ التَّرْجِمَةُ لِفُظْ آخِرِ أَحَادِيثِ الْبَابِ . فَكَانَهُ حَمَلَ الرِّوَايَةَ الْأُخْرَى بِلَفْظِ (رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ) عَلَى هَذِهِ الْمُقَيَّدَةِ . وَذَكَرَ فِيهِ خَمْسَةَ أَحَادِيثَ ،

الْحَدِيثُ الْأُولُّ: (وَأَنْتَى عَلَيْهِ خَيْرًا لَقِيَتُهُ بِالْيَمَامَةِ) هَكَذَا لِأَكْثَرِ ، وَفِي رِوَايَةِ الْقَابِسِيِّ بَعْدَ قَوْلِهِ (خَيْرًا قَالَ لَقِيَتُهُ بِالْيَمَامَةِ) . وَفَاعْلَمُ أَنَّهُ هُوَ مُسَدَّدٌ . وَقَدْ أَنْتَى عَلَيْهِ أَيْضًا إِسْحَاقُ ابْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ فِيمَا أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِهِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ وَكَانَ مِنْ خَيَارِ النَّاسِ وَأَهْلِ الْوَرَعِ وَالدِّينِ . وَتَقْدَمَ شَرْحُهُ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ مُسْتَوْفٌ .

6987 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةِ وَأَرْبَعينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ » .

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ: (حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . (عَنْ أَنَّسٍ) فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ الْمَذْكُورِ بِسَنَدِهِ الْمَذْكُورِ (سَمِعْتُ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنْ عُبَادَةَ) وَقَدْ خَالَفَ قَتَادَةَ عَيْرُهُ فَلَمْ يَذْكُرُوا عُبَادَةَ فِي السَّنَدِ وَهُوَ

الْحَدِيثُ التَّالِثُ: حَدِيثُ أَنَسٍ. (وَرَوَاهُ ثَابِتٌ وَحُمَيْدٌ وَإِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَشَعِيبٌ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَيِّ بِعْرَفَةِ وَاسْطَةِ.

6988 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَرَعَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الرُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةِ وَأَرْبَعينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ». رَوَاهُ ثَابِتٌ وَحُمَيْدٌ وَإِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَشَعِيبٌ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ رِوَايَةِ الرُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْهُ، وَلِفَظُهُ مِثْلُ قَنَادَةَ.

6989 - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ حَدَّثَنِي أَبْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوِرِدِيُّ عَنْ يَرِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةِ وَأَرْبَعينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ».

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ. وَلِفَظُ الْمُتْنِ مِثْلُ التَّرْجِمَةِ كَمَا تَقَدَّمَ.

بَابُ الْمُبَشِّرَاتِ .

6990 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعِيبٌ عَنِ الرُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «لَمْ يَبْقَ مِنَ النُّبُوَّةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ». قَالُوا: وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ؟ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحةُ» .

(بَابُ الْمُبَشِّرَاتِ) جَمْعُ مُبَشِّرَةٍ، وَهِيَ الْبُشْرَى. وَقَدْ وَرَدَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحةُ. أَخْرَجَهُ الشَّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ. وَرَوَاهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عُبَادَةَ. (لَمْ يَبْقَ مِنَ النُّبُوَّةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ) كَذَا ذَكَرَهُ بِاللِّفْظِ الدَّالِّ عَلَى الْمُضِيِّ، تَحْقِيقًا لِوُقُوعِهِ، وَالْمُرَادُ الإِسْتِقْبَالُ، أَيْ لَا يَبْقَى. وَقِيلَ هُوَ عَلَى

ظاهره لأنَّه قال ذلك في زمانه، واللام في البوة للعهد، والمراد ببوته، والمعنى لم يبقَ بعدَ البوة المختصة بي إلا المبشرات، ثمَّ فسرَها بالرؤيا. وصرَّح به في حديث عائشة عندَ أَحمدَ بلفظ (لم يبقَ بعدِي). وقد جاءَ في حديث ابن عباسٍ أنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال ذلك في مرضِه. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وأَبُو دَاوُدَ وَالسَّائِي عَنْ ابن عَبَّاسٍ: أَنَّ التَّبَيَّنَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَشَفَ السَّنَارَةَ وَرَأْسَهُ مَعْصُوبٌ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ البوةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ ثُرِيَ لَهُ...)

الحديث.

بابُ رُؤْيَا يُوسُفَ . وَقَوْلِهِ تَعَالَى: (إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَباً وَالشَّمْسَ وَالقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ ، قَالَ يَا بُنَيَّ لَا تَنْفَصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلنِّسَانِ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ، وَكَذَلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ وَيُتْمِمُ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَعَلَى آلِ يَعْقُوبَ كَمَا أَتَمَّهَا عَلَى أَبْوَيْكَ مِنْ قَبْلٍ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبَّكَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) . وَقَوْلِهِ تَعَالَى: (يَا أَبَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلٍ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا وَقَدْ أَحْسَنَ بِي إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ السَّجْنِ وَجَاءَ بِكُمْ مِنَ الْبَدْوِ مِنْ بَعْدِ أَنْ تَرَأَّسَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنِ إِخْوَتِي إِنَّ رَبِّي لَطِيفٌ لَمَا يَشَاءُ إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ، رَبٌّ قَدْ آتَيْتِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَمْتِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ فَاطَّرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْتَ وَلِيٌّ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَالْحَقِيقِي بِالصَّالِحِينَ) . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: فَاطِرُ الْبَدْءِ وَالْبَدِيعِ وَالْمُبْدِعُ وَالْبَارِئُ وَالْخَالِقُ وَاحِدٌ ، مِنَ الْبَدْءِ بَادِئٌ .

(بابُ رُؤْيَا يُوسُفَ). (قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ): هُوَ الْمُصَنَّفُ (فَاطِرُ الْبَدِيعِ وَالْمُبْدِعُ وَالْبَارِئُ وَالْخَالِقُ وَاحِدٌ) ذَكَرَ الْبَحَارِيُّ هَذَا اسْتِطْرَادًا مِنْ قَوْلِهِ فِي الْأَيْتَمِينِ الْمَذْكُورَيْنِ (فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) فَأَرَادَ تَفْسِيرَ الْفَاطِرِ، وَأَرَادَ أَنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى مَعْنَى وَاحِدٍ وَهُوَ إِيجَادُ الشَّيْءِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ.

باب رُؤْيَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : (فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعُلْ مَا تُؤْمِنُ سَجِدْنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ ، فَلَمَّا أَسْلَمَ وَتَلَهُ لِلْجَبَينِ ، وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ ، قَدْ صَدَقْتَ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ) . قَالَ مُجَاهِدٌ (أَسْلَمَا) سَلَّمَا مَا أُمِرَّ بِهِ . (وَتَلَهُ) وَضَعَ وَجْهَهُ بِالْأَرْضِ .

(باب رُؤْيَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ). تَبَيَّنَ أَنَّ هَذِهِ التَّرْجِمَةُ وَالَّتِي قَبْلَهَا لَيْسَ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثٌ مُسْنَدٌ، بَلْ اكْتَفَى فِيهِمَا بِالْقُرْآنِ، وَلَهُمَا نَظَارٌ .

باب التَّوَاطُّ عَلَى الرُّؤْيَا .

6991 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ عُقِيلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ أَنَاسًا أَرُوا لَيْلَةَ الْقُدرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَّلِيِّنَ ، وَأَنَّ أَنَاسًا أَرُوا أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِيِّنَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « التَّمِسُوهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَّلِيِّنَ » .

(باب التَّوَاطُّ عَلَى الرُّؤْيَا) أَيْ تَوَافُقُ جَمَاعَةٍ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ وَلَوْ اخْتَلَفَتْ عِبَارَاتُهُمْ. وَيُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّ تَوَافُقَ جَمَاعَةٍ عَلَى رُؤْيَا وَاحِدَةٍ دَالٌّ عَلَى صِدْقِهَا وَصِحَّتِهَا، كَمَا تُسْتَفَادُ قُوَّةُ الْحَبْرِ مِنَ التَّوَارِدِ عَلَى الْإِخْبَارِ مِنْ جَمَاعَةٍ .

باب رُؤْيَا أَهْلِ السُّجُونِ وَالْفَسَادِ وَالشُّرُكِ . لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَدَخَلَ مَعَهُ السَّجْنَ فَتَبَيَّنَ قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا وَقَالَ الْآخْرُ إِنِّي أَرَانِي أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْرًا تَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْهُ نَبَّئْنَا بِتَأْوِيلِهِ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ، قَالَ لَا يَأْتِي كُمَا طَعَامٌ ثُرْزَقَانِهِ إِلَّا نَبَأْتُكُمَا بِتَأْوِيلِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِي كُمَا ذَلِكُمَا مِمَّا عَلِمْنَا رَبِّي إِنِّي تَرَكْتُ مِلَةً قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ ، وَاتَّبَعْتُ مِلَةً آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ مَا كَانَ لَنَا أَنْ نُشْرِكَ بِاللَّهِ مِنْ شَيْءٍ ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ

أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ، يَا صَاحِبِي السَّجْنِ أَرْبَابُ مُتَفَرِّقُونَ) وَقَالَ الْفَضِيلُ
 لِعَضِ الْأَتَّبَاعِ يَا عَبْدَ اللَّهِ (أَرْبَابُ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمْ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْفَهَارُ ، مَا تَعْبُدُونَ
 مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَيَّتُوهَا أَنْتُمْ وَآباؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنَّ الْحُكْمُ إِلَّا
 لِلَّهِ أَمْرًا أَنْ لَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيْمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ، يَا
 صَاحِبِي السَّجْنِ أَمَّا أَحَدُكُمَا فَيَسْتَقِي رَهْنُهُ خَمْرًا وَأَمَّا الْأَخْرُ فَيُصْلَبُ فَتَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْ
 رَّاسِهِ قُضِيَ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ ، وَقَالَ لِلَّذِي طَنَّ أَنَّهُ نَاجٌ مِنْهُمَا اذْكُرْنِي عِنْدَ
 رَبِّكَ فَأَنْسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَهْنِهِ فَلَبِثَ فِي السَّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ ، وَقَالَ الْمَلِكُ إِنِّي
 أَرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعَ عِجَافٍ وَسَبْعَ سُبُلَاتٍ حُضْرٌ وَأَخْرَ يَابِسَاتٍ يَا
 أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايِّ إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ ، قَالُوا أَضْغَاثُ أَحَلَامٍ وَمَا نَحْنُ
 بِتَأْوِيلِ الْأَحَلَامِ بِعَالَمِينَ ، وَقَالَ الَّذِي نَاجَ مِنْهُمَا وَادْكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ أَنَا أَنْبِئُكُمْ بِتَأْوِيلِهِ
 فَأَرْسَلُونَ ، يُوسُفُ أَيُّهَا الصَّدِيقُ أَفْتَنَا فِي سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعَ عِجَافٍ
 وَسَبْعَ سُبُلَاتٍ حُضْرٌ وَأَخْرَ يَابِسَاتٍ لَعَلَى أَرْجَعٍ إِلَى النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ ، قَالَ
 تَرْزُعُونَ سَبْعَ سِنِينَ ذَأْبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مَمَّا تَأْكُلُونَ ، ثُمَّ يَأْتِي
 مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعُ شِدَادٍ يَأْكُلُنَّ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مَمَّا تُحَصِّنُونَ ، ثُمَّ يَأْتِي مِنْ
 بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُعَاقَثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ ، وَقَالَ الْمَلِكُ أَنْتُونِي بِهِ فَلَمَّا جَاءَهُ
 الرَّسُولُ قَالَ أَرْجِعْ إِلَى رَبِّكَ . (وَادْكَرَ) افْتَعَلَ مِنْ ذِكْرَ ، (أُمَّةٍ) قَوْنٍ وَتُقْرَأُ أُمَّهٗ
 نِسِيَانٍ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ (يَعْصِرُونَ) الْأَعْنَابَ وَالدُّهْنَ . (تُحَصِّنُونَ) تَحْرُسُونَ .

6992 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الرُّهْبَرِيِّ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ
 الْمُسَيَّبِ وَأَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَوْ لِبَثْتُ فِي السَّجْنِ مَا لَبِثَ يُوسُفُ ، ثُمَّ أَتَانِي
 الدَّاعِي لَأَجْبَتُهُ » .

(باب رؤيا أهل السجون والفساد والشرك) الرؤيا الصالحة وإن اختصت غالباً بأهل الصلاح لكن قد تقع لغيرهم. قال أهل العلم بالتعبير: إذا رأى الكافر أو الفاسق الرؤيا الصالحة فإنها تكون بشرى له بهدائه إلى الإيمان مثلاً أو التوبة أو إنذار من بقائه على الكفر أو الفسق. وقد تكون لغيره ممن ينسب إليه من أهل الفضل. وقد يرى ما يدل على الرضا بما هو فيه ويكون من جملة الإبلاء والغورو والمكر. نعود بالله من ذلك.

(لأن ليشت في السجين ما ليث يوسف ثم أتاني الداعي لأجيشه) كذا أورده مختصراً. وقد تقدم في ترجمة يوسف من أحاديث الأنبياء من هذا الوجه وزاد فيه قصة لوط. وتقدم شرحه في أحاديث الأنبياء.

باب من رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - في المنام .

6993 - حَدَّثَنَا عَبْدُانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ: «مَنْ رَأَنِي فِي الْمَنَامِ فَسَيِّرَانِي فِي الْيَقَظَةِ، وَلَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ إِذَا رَأَاهُ فِي صُورَتِهِ .

(باب من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام) ذكر فيه خمسة أحاديث ،

الحادي الأول: حديث أبي هريرة. قال أبو عبد الله قال ابن سيرين إذا رأاه في صورته رؤياه موصولاً من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي عن سليمان بن حرب وهو من شيوخ البخاري عن حماد بن زيد عن أيوب قال: كان محمد، يعني ابن سيرين، إذا قص علىه رجل أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم قال: صفت لي الذي رأيته، فإن وصف له صفة لا يعرفها قال: لم تره. وسند صحيح. ووحدث له ما يؤيده فخرج الحاكم من طريق عاصم بن كلبي حدثني أبي قال قلت لابن عباس: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام قال: صفة لي، قال: ذكرت الحسن بن علي فشنته به، قال: قد رأيتها. وسند جيد. (ولا يتتمثل الشيطان بي) مضى في كتاب العلم من حديث أبي هريرة (لا يتتمثل في صوري). (لا يتتمثل بي) معناه لا يتشبه بي.

وَأَمَا قَوْلُهُ (فِي صُورَتِي) فَمَعْنَاهُ لَا يَصِيرُ كَائِنًا فِي مِثْلِ صُورَتِي. وَأَمَا قَوْلُهُ (لَا يَسْكُونُنِي) أَيْ لَا يَسْكُونُ فِي صُورَتِي. فَالْجَمِيعُ راجِعٌ إِلَى مَعْنَى وَاحِدٍ. قَالَ أَبُو سَعْدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ نَصْرٍ: مَنْ رَأَى نَبِيًّا عَلَى حَالِهِ وَهِيَتِهِ فَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى صَلَاحِ الرَّأْيِ وَكَمَالِ جَاهِهِ وَظَفَرِهِ بِمَنْ عَادَهُ، وَمَنْ رَأَهُ مُتَغَيِّرًا الْحَالِ عَابِسًا مَثَلًا فَذَلِكَ دَالٌّ عَلَى سُوءِ حَالِ الرَّأْيِ. تَنْبِيهٌ: جَوَزَ أَهْلُ التَّعْبِيرِ رُؤْبَةَ الْبَارِي عَزَّ وَجَلَّ فِي الْمَنَامِ مُطْلَقًا، وَلَمْ يُجْرِوا فِيهَا الْخِلَافَ فِي رُؤْبَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَأَجَابَ بَعْضُهُمْ عَنْ ذَلِكَ بِأُمُورٍ قَابِلَةٍ لِلتَّأْوِيلِ فِي جَمِيعِ وُجُوهِهَا، فَتَارَةً يُعَبِّرُ بِالسُّلْطَانِ، وَتَارَةً بِالْوَالِدِ، وَتَارَةً بِالسَّيِّدِ، وَتَارَةً بِالرَّئِيسِ فِي أَيِّ فَنٍ كَانَ. فَلَمَّا كَانَ الْوُثُوفُ عَلَى حَقِيقَةِ ذَاهِهِ مُمْتَنِعًا، وَجَمِيعُ مَنْ يُعَبِّرُ بِهِ يَجُوزُ عَلَيْهِمُ الصَّدْفُ وَالْكَذِبُ كَانَتْ رُؤْبَا تَحْتَاجُ إِلَى تَعْبِيرٍ دَائِمًا، بِخِلَافِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا رُؤْيَ عَلَى صِفَتِهِ الْمُتَفَقِّعِ عَلَيْهَا وَهُوَ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ الْكَذِبُ كَانَتْ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ حَقًّا مَحْضًا لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَعْبِيرٍ. وَقَالَ الْغَزَالِيُّ: مَنْ يَرَى اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي الْمَنَامِ فَإِنَّ ذَاتَهُ مُنَزَّهَةٌ عَنِ الشَّكْلِ وَالصُّورَةِ، وَلَكِنْ تَنْتَهِي تَعْرِيفَاتُهُ إِلَى الْعَبْدِ بِوَاسِطةِ مِثَالٍ مَحْسُوسٍ مِنْ نُورٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ الْمِثَالُ حَقًّا فِي كَوْنِهِ وَاسِطةً فِي التَّعْرِيفِ فَيَقُولُ الرَّأْيِيُّ رَأَيْتُ اللَّهَ تَعَالَى فِي الْمَنَامِ، لَا يَعْنِي أَنِّي رَأَيْتُ ذَاتَ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا يَقُولُ فِي حَقِّ غَيْرِهِ. وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْقُشَّيْرِيُّ مَا حَاصِلُهُ إِنَّ رُؤْبَاهُ عَلَى غَيْرِ صِفَتِهِ لَا تَسْتَلِزُمُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُوَ، فَإِنَّ لَوْ رَأَى اللَّهَ عَلَى وَصْفٍ يَسْعَالِي عَنْهُ وَهُوَ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ مُنَزَّهٌ عَنْ ذَلِكَ لَا يَقْدُحُ فِي رُؤْبَتِهِ، بَلْ يَكُونُ لِتِلْكَ الرُّؤْبَا ضَرْبٌ مِنَ التَّأْوِيلِ كَمَا قَالَ الْوَاسِطِيُّ مِنْ رَأَى رَبَّهُ عَلَى صُورَةِ شَيْخٍ كَانَ إِشَارَةً إِلَى وَقَارِ الرُّؤْبَا وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَالْإِلْهَامُ هُوَ مِنْ جُمِلَةِ أَصْنَافِ الْوَحْيِ إِلَى الْأَنْبِيَاءِ، وَلَكِنْ لَمْ أَرَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَصْفَهُ بِمَا وُصِّفَتْ بِهِ الرُّؤْبَا أَنَّهُ جُزْءٌ مِنَ النُّبُوَّةِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقْدَ صَرَحَ الْأَئمَّةُ بِأَنَّ الْأَحْكَامَ الشَّرِعِيَّةَ لَا تَشْبُهُ بِذَلِكَ. قَالَ أَبُو الْمُظَفَّرِ بْنُ السَّمْعَانِيُّ فِي الْقَوَاطِعِ بَعْدَ أَنْ حَكَى عَنْ أَبِي زِيدِ الدَّبُوسيِّ مِنْ أَئمَّةِ الْحَحْفِيَّةِ أَنَّ الْإِلْهَامَ مَا حَرَّكَ الْقَلْبَ لِعِلْمٍ يَدْعُو إِلَى الْعَمَلِ بِهِ مِنْ غَيْرِ اسْتِدْلَالٍ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ إِلَّا عِنْدَ فَقْدِ الْحُجَّاجِ كُلُّهَا فِي بَابِ الْمُبَاحِ. وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا أَنَّ النَّائِمَ لَوْ رَأَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُهُ بِشَيْءٍ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ امْتِثالُهُ وَلَا بُدَّ أَوْ لَا بُدَّ أَنْ يَعْرِضَهُ عَلَى الشَّرْعِ الظَّاهِرِ؟ الْثَانِي هُوَ الْمُعْتَمَدُ.

6994 - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبَنَانِيُّ عَنْ أَنَّسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ رَأَى فِي

الْمَنَامُ فَقَدْ رَآنِي ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَخَيلُ بِي ، وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ » .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثُ أَنَسٍ. (مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي) الَّذِي يَظْهُرُ لِي أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ عَلَى أَيِّ صِفَةٍ كَانَتْ فَلَيْسَ بِشَيْرٍ وَيَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ رَأَى الرُّؤْيَا الْحَقَّ الَّتِي هِيَ مِنَ اللَّهِ لَا الْبَاطِلُ الَّذِي هُوَ الْحَلْمُ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي.

6995 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا الْيَثُورُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « الرُّؤْيَا الصَّالِحةُ مِنَ اللَّهِ ، وَالْحَلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَمَنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرُهُهُ فَلَيُنْفِتْ عَنْ شِمَالِهِ ثَلَاثًا ، وَلَيَتَعَوَّذْ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَرَايَا بِي » .

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ: حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ. وَسَيَّاتِي شَيْءٌ مِنْ شَرِحِهِ فِي بَابِ الْحَلْمِ مِنَ الشَّيْطَانِ.

6996 - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ خَلَلٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنِي الرُّبِيدِيُّ عَنِ الرُّهْبَرِيِّ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ قَالَ أَبُو قَتَادَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ رَآنِي فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ ». تَابَعَهُ يُونُسُ وَابْنُ أَخِي الرُّهْبَرِيِّ .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ. (مَنْ رَآنِي فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ) أَيِّ الْمَنَامُ الْحَقُّ أَيِّ الصَّدْقَ. وَمُثْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْخَامِسِ.

6997 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا الْيَثُورُ حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ سَمِعَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « مَنْ رَآنِي فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَنْكُوَنِي » .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ. (مَنْ رَآنِي فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَنْكُوَنِي) قَدْ تَقَدَّمَ مَا فِيهِ.

باب رُؤْيَا اللَّيْلِ . رَوَاهُ سَمْرَةُ .

(باب رُؤْيَا اللَّيْلِ) أَيْ رُؤْيَا الشَّخْصِ فِي الَّلَّيْلِ هَلْ تُسَاوِي رُؤْيَاهُ بِالنَّهَارِ أَوْ تَسْفَاقُوْتَانِ؟ وَهَلْ بَيْنَ زَمَانٍ كُلَّ مِنْهُمَا تَسْفَاقُوتْ؟ وَكَانَهُ يُشَيِّرُ إِلَى حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ (أَصْدَقُ الرُّؤْيَا بِالْأَسْحَارِ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مَرْفُوعًا وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ. وَذَكَرَ نَصْرُ بْنُ يَعْقُوبَ الدِّيَنُورِيَّ أَنَّ الرُّؤْيَا أَوَّلَ اللَّيْلِ يُبَطِّئُ تَأْوِيلَهَا، وَمِنَ النَّصْفِ الثَّانِي يُسْرِعُ بِتَسْفَاقُوتِ أَجْزَاءِ اللَّيْلِ، وَأَنَّ أَسْرَعَهَا تَأْوِيلًا رُؤْيَا السَّحْرِ، وَلَا سِيمَّا عِنْدَ طَلُوعِ الْفَجْرِ. وَذَكَرَ فِيهِ أَربِيعَةً أَحَادِيثَ،

الأَوْلُ: (رَوَاهُ سَمْرَةُ) يُشَيِّرُ إِلَى حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ الْأَتِيِّ فِي آخِرِ كِتَابِ التَّعْبِيرِ، وَفِيهِ: أَنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ. وَسَيَاتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ هُنَاكَ.

6998 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْعِجْلَيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّفَّاوِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو يُوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أُعْطِيْتُ مَفَاتِيحَ الْكَلِمِ ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ ، وَبَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ الْبَارِحةَ إِذْ أُتِيْتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ حَتَّى وُضَعَتْ فِي يَدِي » . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَذَهَبَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَنْتُمْ تَنْتَقِلُونَهَا .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: (عَنْ مُحَمَّدٍ) هُوَ ابْنُ سِيرِينَ. وَسَيَاتِي شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِ الْإِعْصَامِ.

6999 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « أَرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنْ آدَمِ الرِّجَالِ ، لَهُ لِمَةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنَ الْمَمِّ ، قَدْ رَجَلَهَا تَقْطُرُ مَاءً ، مُتَنَكِّلًا عَلَى رَجُلَيْنِ - أَوْ عَلَى عَوَاقِقِ رَجُلَيْنِ - يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ . ثُمَّ إِذَا أَنَا

بِرَجْلٍ جَعْدٍ قَطْطِ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى كَانَهَا عِنْبَةً طَافِيَّةً ، فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا ؟ فَقِيلَ:
الْمَسِيحُ الدَّجَالُ » .

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي رُؤْتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَالْمَسِيحَ الدَّجَالَ . (أَرَانِي الْيَلَّةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ) سَيَّاتِي فِي بَابِ الطَّوَافِ بِالْكَعْبَةِ بِلَفْظِ (بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أَطْوَفُ بِالْكَعْبَةِ...) الْحَدِيثَ . وَسَيَّاتِي الْكَلَامَ عَلَيْهِ هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

7000 - حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسَ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ إِنِّي أُرِيَتُ الْلَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ . وَتَابَعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ وَابْنُ أَخِي الرُّهْرِيِّ وَسُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنِ الرُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . وَقَالَ الزُّبِيدِيُّ عَنِ الرُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَوْ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . وَقَالَ شَعِيبٌ وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الرُّهْرِيِّ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَكَانَ مَعْمَرٌ لَا يُسْنِدُهُ حَتَّى كَانَ بَعْدُ .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: (أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي أُرِيَتُ الْلَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ) كَذَا افْتَصَرَ مِنَ الْحَدِيثِ عَلَى هَذَا الْقُدْرِ، وَسَاقَهُ بَعْدَ خَمْسَةٍ وَثَلَاثِينَ بَابًا بِتَمَامِهِ . وَسَيَّاتِي شَرْحَهُ هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

بَابُ الرُّؤْيَا بِالشَّهَارِ . وَقَالَ ابْنُ عَوْنَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: رُؤْيَا النَّهَارِ مِثْلُ رُؤْيَا اللَّيْلِ .

7001 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَزَامِ بِنْتِ مِلْحَانَ ، وَكَانَتْ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا

يَوْمًا فَاطَّعْمَتُهُ ، وَجَعَلْتُ تَفْلِي رَأْسَهُ ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ .

7002 - قَالَتْ: فَقُلْتُ مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ: « نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ ، غُزَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، يَرْكِبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ ، مُلْوَّكًا عَلَى الْأَسِرَّةِ أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ » . شَكَ إِسْحَاقُ . قَالَتْ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ ، فَدَعَاهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ . فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ: « نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ ، غُزَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ » . كَمَا قَالَ فِي الْأُولَى . قَالَتْ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ . قَالَ: « أَنْتِ مِنَ الْأُولَىينَ » . فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ فَصُرِعَتْ عَنْ دَائِتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ ، فَهَلَّكَتْ .

(بَابُ رُؤْيَا النَّهَارِ) ذَكَرَ فِي الْبَابِ حَدِيثَ أَنَّسٍ فِي قِصَّةِ نَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ أَمْ حَرَامٍ . وَقَدْ تَقَدَّمَ شِرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الْإِسْتِدَانِ فِي بَابِ إِلَيْهِ مِنْ رَأَى قَوْمًا فَقَالَ عِنْهُمْ أَيُّ مِنَ الْقَائِلَةِ .

بَابُ رُؤْيَا النِّسَاءِ .

7003 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُقَيْرٍ حَدَّثَنِي الْلَّيْثُ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ أُمَّ الْغَلَاءِ - امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ - بَأَيَّتْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - - أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُمْ افْتَسَمُوا الْمُهَاجِرِينَ فِرْعَةً . قَالَتْ: فَطَارَ لَنَا عُشْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ ، وَأَنْزَلَنَاهُ فِي أَبْيَاتِنَا ، فَوَجَعَ وَجَعَهُ الَّذِي تُوفَّى فِيهِ ، فَلَمَّا تُوفِّيَ عُسْلَ وَكُفَّنَ فِي أَثْوَابِهِ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقُلْتُ: رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ ، فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقْدَ أَكْرَمْتَ اللَّهَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمُهُ ؟ » . فَقُلْتُ: يَأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ

اللهِ فَمَنْ يُكْرِمُهُ اللَّهُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَمَّا هُوَ فَوَاللَّهِ لَقْدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ ، وَاللَّهِ إِنِّي لَا رُجُوْلَهُ الْخَيْرُ ، وَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ مَاذَا يُفْعَلُ بِي » . فَقَالَتْ : وَاللَّهِ لَا أُزَكِّي بَعْدَهُ أَحَدًا أَبَدًا .

7004 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعِيبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا وَقَالَ : « مَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِهِ » . قَالَتْ : وَأَحْرَنَنِي فَنِيمْتُ ، فَرَأَيْتُ لِعْنَمَانَ عَيْنَاهَا تَجْرِي ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ : « ذَلِكَ عَمَلُهُ » .

(باب رؤيا النساء) ذَكَرَ ابْنُ بَطَّالِ الْإِنْفَاقَ عَلَى أَنَّ رُؤْيَا الْمُؤْمِنَةِ الصَّالِحَةِ دَاخِلَةً فِي قَوْلِهِ (رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِّنْ أَجْزَاءِ النُّبُوَّةِ). وَذَكَرَ فِي الْبَابِ حَدِيثُ أُمِّ الْعَلَاءِ فِي قِصَّةِ عُشَمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ وَرُؤْيَاهَا لَهُ الْعَيْنُ الْجَارِيَةُ. وَقَدْ مَضَى شَرْحُهُ فِي أَوَّلِ الْجَنَائِرِ. (فَوْجِعَ أَيْ مَرِضَ).

باب ، الْحَلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ . فَإِذَا حَلَمَ فَلْيَبِصُقْ عَنْ يَسَارِهِ وَلْيَسْتَعِدْ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

7005 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَفُرْسَانِهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ ، وَالْحَلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمُ الْحَلْمَ يَكْرُهُهُ فَلْيَبِصُقْ عَنْ يَسَارِهِ وَلْيَسْتَعِدْ بِاللَّهِ مِنْهُ ، فَلَنْ يَضُرَّهُ » .

(باب، الْحَلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ. وَإِذَا حَلَمَ فَلْيَبِصُقْ عَنْ يَسَارِهِ وَلْيَسْتَعِدْ بِاللَّهِ) هَكَذَا تَرْجَمَ لِبَعْضُ الْأَفَاطِ الْحَدِيثِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ قَرِيبًا . وَالْحَلْمُ بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْلَّامِ وَقَدْ تُضَمِّنُ مَا يَرَاهُ النَّاسُ . يُقَالُ حَلَمٌ بِفَتْحِ الْلَّامِ بِحَلْمٍ بِضَمِّهَا . وَأَمَّا مِنَ الْحَلْمِ بِكَسْرِ أَوْلَهُ وَسُكُونِ ثَانِيهِ فَيُقَالُ حَلَمٌ بِضَمِّ الْلَّامِ . وَجَمِيعُ الْحَلْمِ بِالضَّمِّ وَالْحَلْمُ بِالْكَسْرِ أَحَدَاهُمْ . وَذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ . وَسَيَاتِي الْإِلْمَامُ بِشَيْءٍ مِّنْهُ فِي شَرْحِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي بَابِ الْقَيْدِ فِي الْمَنَامِ . وَإِضَافَةً لِلْحَلْمِ إِلَى الشَّيْطَانِ بِمَعْنَى أَنَّهَا تُنَاسِبُ صِفَتَهُ مِنَ الْكَذِبِ وَالتَّهْوِيلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، بِخَلَافِ الرُّؤْيَا الصَّادِقةِ

فَاضِيفَتْ إِلَى اللَّهِ إِضَافَةَ تَشْرِيفٍ وَإِنْ كَانَ الْكُلُّ بِخَلْقِ اللَّهِ وَتَنْدِيرِهِ، كَمَا أَنَّ الْجَمِيعَ عِبَادُ اللَّهِ وَلَوْ كَانُوا عُصَمَةً كَمَا قَالَ (يَا عِبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ).

بابُ اللَّبَنِ .

7006 - حَدَّثَنَا عَبْدُانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي حَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحٍ لِّبَنٍ ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ ، حَتَّى إِنِّي لَأَرِي الرَّيْ يَخْرُجُ مِنْ أَطْفَارِي ، ثُمَّ أُعْطِيَتُ فَضْلِي » . يَعْنِي عُمَرَ . قَالُوا: فَمَا أَوْلَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « الْعِلْمُ » .

(بابُ اللَّبَنِ) أَيِّ إِذَا رُؤِيَ فِي الْمَنَامِ بِمَاذَا يُعَبَّرُ؟ قَالَ الْمُهَلَّبُ: اللَّبَنُ يَدْلُلُ عَلَى الْفِطْرَةِ وَالسُّنَّةِ وَالْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ. قُلْتُ: وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ تَأْوِيلًا بِالْفِطْرَةِ كَمَا أَخْرَجَهُ الْبَزَارُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفِعَهُ (اللَّبَنُ فِي الْمَنَامِ فِطْرَةً). وَمَضَى فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي أَوَّلِ الْأَشْرِقَةِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَحَدَ قَدَحَ اللَّبَنَ قَالَ لَهُ جَرِيلٌ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاهُ لِلْفِطْرَةِ. (ثُمَّ أُعْطِيَتُ فَضْلِي) يَعْنِي عُمَرَ) كَذَا فِي الْأَصْلِ، كَأَنَّ بَعْضَ رُوَايَتِهِ شَكًّا. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ بِالْجَزْمِ وَلِفَطْرَةِ (فَأَعْطِيَتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ). وَقَدْ تَقَدَّمَ بَعْضُ شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ، وَبَعْضُهُ فِي مَنَاقِبِ عُمَرَ. وَفِي الْحَدِيثِ: مَشْرُوعِيَّةُ قَصْ الْكَبِيرِ رُؤْيَاهُ عَلَى مَنْ دُونَهُ. وَإِلْقَاءُ الْعَالِمِ الْمَسَائِلَ وَاحْتِيَارُ أَصْحَابِهِ فِي تَأْوِيلِهَا. وَأَنَّ مِنَ الْأَدَبِ أَنْ يَرْدُدَ الطَّالِبُ عِلْمَ ذَلِكَ إِلَى مَعْلِمِهِ.

بابُ إِذَا جَرَى اللَّبَنُ فِي أَطْرَافِهِ أَوْ أَظَافِيرِهِ .

7007 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ حَدَّثَنِي حَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « بَيْنَا أَنَا

نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدْحٍ لَبَنٍ ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ ، حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرَّيْ يَخْرُجُ مِنْ أَطْرَافِي ، فَأَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ ». قَالَ مَنْ حَوْلَهُ: فَمَا أَوْلَتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ: « الْعِلْمُ » .

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ الْمَذْكُورَ قَبْلَهُ، وَقَدْ تَقدَّمَ شَرْحُهُ فِيهِ.

بَابُ الْفَمِيسِ فِي الْمَنَامِ .

7008 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ ، وَعَلَيْهِمْ قُمْصٌ ، مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الشَّدْيَ ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ ، وَمَرَّ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ وَعَلَيْهِ قَمِيسٌ يَجْرُهُ ». قَالُوا: مَا أَوْلَتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ: « الدِّينُ » .

(بَابُ الْفَمِيسِ فِي الْمَنَامِ) وَقَدْ مَضَى فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ. (مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الشَّدْيَ) بِضمِّ الْمُشَّدَّدِ وَكَسْرِ الدَّالِ وَتَسْدِيدِ الْيَاءِ جَمْعُ ثَدِيٍّ.

بَابُ حَرْ الْفَمِيسِ فِي الْمَنَامِ .

7009 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفَيْرٍ حَدَّثَنِي الَّذِي حَدَّثَنِي عَقِيلٌ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ عُرِضُوا عَلَيَّ ، وَعَلَيْهِمْ قُمْصٌ ، فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الشَّدْيَ ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ ، وَعَرَضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ وَعَلَيْهِ قَمِيسٌ يَجْتَرُهُ ». قَالُوا: فَمَا أَوْلَتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ: « الدِّينُ » .

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثٌ أَبِي سَعِيدٍ الْمَذْكُورُ قَبْلَهُ. قَالُوا: وَجْهُ تَعْبِيرِ الْقَمِيصِ بِالدِّينِ أَنَّ الْقَمِيصَ يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ فِي الدُّنْيَا، وَالَّذِينَ يَسْتُرُوهَا فِي الْآخِرَةِ وَيَحْجُبُهَا عَنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ، وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ حَيْرٌ...). الْأَيْةُ. وَالْعَرْبُ تُكَيِّي عَنِ الْفَضْلِ وَالْعَفْافِ بِالْقَمِيصِ. وَاتَّفَقَ أَهْلُ التَّعْبِيرِ عَلَى أَنَّ الْقَمِيصَ يَعْبُرُ بِالدِّينِ وَأَنَّ طُولَهُ يَدْلُلُ عَلَى بَقَاءِ آثَارِ صَاحِبِهِ مِنْ بَعْدِهِ. وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ أَهْلَ الدِّينِ يَتَفَاضَلُونَ فِي الدِّينِ بِالْقِلَّةِ وَالْكُثْرَةِ وَبِالْغُلْوَةِ وَالضَّعْفِ. وَتَقْدَمَ تَقْرِيرُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ. وَهَذَا مِنْ أَمْثَلَةِ مَا يُحَمِّدُ فِي الْمَنَامِ وَيُدَمِّرُ فِي الْيَقْظَةِ شَرْعًا، أَعْنِي جَرَّ الْقَمِيصِ، لِمَا ثَبَتَ مِنَ الْوَعِيدِ فِي تَطْوِيلِهِ. وَمِثْلُهُ مَا سَيَّاَتِي فِي بَابِ الْقَيْدِ. وَعَكَسْنَ هَذَا مَا يُدَمِّرُ فِي الْمَنَامِ وَيُحَمِّدُ فِي الْيَقْظَةِ. وَفِي الْحَدِيثِ: مَشْرُوعِيَّةُ تَعْبِيرِ الرُّؤْبَا وَسُؤَالِ الْعَالَمِ بِهَا عَنْ تَعْبِيرِهَا وَلُؤْكَانُ هُوَ الرَّائِي. وَفِيهِ: الشَّنَاءُ عَلَى الْفَاقِلِ بِمَا فِيهِ لِإِظْهَارِ مَنْزِلَتِهِ عِنْدِ السَّامِعِينَ. وَلَا يَخْفَى أَنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ إِذَا أَمِنَ عَلَيْهِ مِنَ الْفِتْنَةِ بِالْمُدْحَكِ كَالْعَجَابِ. وَفِيهِ: فَضِيلَةُ لِعْمَرَ. وَقَدْ تَقْدَمَ الْجَوابُ عَمَّا يُسْتَشْكَلُ مِنْ ظَاهِرِهِ وَإِيْصَاحِ أَنَّهُ لَا يَسْتَلِزمُ أَنْ يَكُونَ أَفْضَلُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ.

بابُ الْخُضْرِ فِي الْمَنَامِ وَالرُّوْضَةِ الْخَضْرَاءِ .

7010 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفُونِيُّ حَدَّثَنَا حَرَمَيُّ بْنُ عُمَارَةَ حَدَّثَنَا قُرَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ قَالَ قَيْسُ بْنُ عَبَادٍ: كُنْتُ فِي حَلْقَةٍ فِيهَا سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ وَابْنُ عُمَرَ فَمَرَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ فَقَالُوا: هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ . فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُمْ قَالُوا كَذَا وَكَذَا . قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا كَانَ يَبْتَغِي لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا مَا لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ ، إِنَّمَا رَأَيْتُ كَانَنَا عَمُودٌ وُضَعَ فِي رُوْضَةٍ خَضْرَاءَ ، فَنُصِّبَ فِيهَا وَفِي رَأْسِهَا عُرْوَةٌ وَفِي أَسْفَلِهَا مِنْصَفٌ - وَالْمِنْصَفُ الْوَصِيفُ - فَقَيْلٌ: ارْقَهُ . فَرَقِيتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ . فَقَصَصْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « يَمُوتُ عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ آخِذٌ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى » .

(بابُ الْخُضْرِ فِي الْمَنَامِ وَالرُّوْضَةِ الْخَضْرَاءِ) الْخُضْرُ بِضمِّ الْخَاءِ وَسُكُونِ الصَّادِ الْمُعَجمَتَيْنِ، جَمْعُ أَخْضَرٍ، وَهُوَ اللَّوْنُ الْمَعْرُوفُ فِي الشَّيَّاْبِ وَغَيْرِهَا.

(فيها سعد بن مالك) يعني ابن أبي وفاص. (فمر عبد الله بن سلام) هو الصحابي المشهور الإسرائيلى. وأبواه بتحقيق اللام اتفاقاً. وقد تقدم بيان نسبيه في مذاقه من كتاب مذاقات الصحابة. (والمنصف الوصيف) هذا مدرج في الخبر وهو تفسير من ابن سيرين. وفي الحديث: منقبة عبد الله بن سلام. وفيه من تعبير الرؤيا معرفة اختلاف الطرق، وتأويل للعمود والجبيل والروضة الحضرة والعروة. وفيه من أعلام البشارة أن عبد الله بن سلام لا يموت شهيداً. فواقع كذلك مات على فراشه في أول خلافة معاوية بالمدينة.

باب كشف المرأة في المنام .

7011 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أُرِيتُكِ فِي الْمَنَامِ مَرْتَيْنِ ، إِذَا رَجُلٌ يَحْمِلُكِ فِي سَرَقَةٍ حَرِيرٍ فَيَقُولُ : هَذِهِ امْرَأَتُكَ . فَأَكْشِفُهَا إِذَا هِيَ أَنْتِ فَأَقُولُ : إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمْضِيهِ » .

باب ثواب الحرير في المنام .

7012 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أُرِيتُكِ قَبْلًا أَنْ أَتَرْزُوْجَكِ مَرْتَيْنِ ، رَأَيْتُ الْمَلَكَ يَحْمِلُكِ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ فَقُلْتُ لَهُ : أَكْشِفْ . فَكَشَفَ فَإِذَا هِيَ أَنْتِ ، فَقُلْتُ : إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمْضِيهِ . ثُمَّ أُرِيتُكِ يَحْمِلُكِ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ فَقُلْتُ : أَكْشِفْ . فَكَشَفَ فَإِذَا هِيَ أَنْتِ فَقُلْتُ : إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمْضِيهِ » .

(باب كشف المرأة في المنام) وقوله بعده (باب ثواب الحرير في المنام) ذكر فيما حديث عائشة في رؤية النبي صلى الله عليه وسلم لها في المنام قبل أن يتزوجها.

(فإذا هي أنت) قال الفرقاطي: يريد أنه رآها في النوم كما رآها في الواقع، فكانت المرأة بالرؤيا لا غيرها. وقد تقدم تفسير السرقة وضبطها وأن الملك المذكور هو جبريل وكثير من مباحثه في

كتاب النكاح. قال ابن بطال: رُؤيا المرأة في المنام يختلف على وجوه، منها أن يترَّجح الرائي حقيقةً بمن يراها أو شبهها، ومنها أن يدل على حصول دنياً أو منزلة فيها أو سعة في الرزق. وهذا أصل عند المعتبرين في ذلك. وقد تدل المرأة بما يقترب إليها في الرؤيا على فتنٍ تحصل للرائي. وأماما ثياب الحرير فيدل اتخاذها للنساء في المنام على النكاح، وعلى العزاء، وعلى الغنى، وعلى زيادة في البدن. قالوا: والملبوس كله يدل على حسم لا يسعه لكونه يستعمل عليه، ولا سيما واللباس في الغرف ذات على أقدار الناس وأحوالهم.

باب المفاتيح في اليد .

7013 - حدثنا سعيد بن عفییر حدثنا الليث حدثنا الشهاب اخبرني عفیل عن ابن شهاب أخبرني سعيد بن المسيب أن أبي هريرة قال سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «بعثت بجماع الكلم، ونصرت بالرعب، وبيانا أنا نائم أتيت بمفاتيح خزان الأرض، فوضعت في يدي». قال محمد: وبلغني أن جماع الكلم أن الله يجمع الأمور الكثيرة التي كانت تكتب في الكتب قبله في الأمر الواحد والأمررين . أو نحو ذلك .

(باب المفاتيح في اليد) أي إذا رأيت في المنام. قال أهل التفسير: المفتاح مال وعزم وسلطان، فمن رأى الله فتح باباً مفتحاً فإنه يظفر ب حاجته بمعونة من له بأس، وإن رأى أن بيده مفاتيح فإنه يعطي سلطاناً عظيماً. وذكر فيه حديث أبي هريرة الماضي في باب رؤيا الليل من وجده آخر عنه بلفظ (بعثت بجماع الكلم.. وفيه: وبيانا أنا نائم أتيت بمفاتيح خزان الأرض فوضعت في يدي)، وقد تقدم في الباب المذكور بلفظ (وببيانا أنا نائم البارحة). قوله في آخره (قال أبو عبد الله) كذا لأبي ذر، ووقع في رواية كريمة (قال محمد) فقال بعض الشرح: لا مفارقة لأن اسمه، والسائل هو البخاري. والذي يظهر لي أن الصواب ما عند كريمة، فإن هذا الكلام ثبت عن الزهراني، واسمها محمد بن مسلم، وقد ساقه البخاري هنا من طريقه، فيبعد أن يأخذ كلامه فيسبه لنفسه. وكان بعضهم لما رأى وقال محمد طن الله البخاري فراراً تعظيمه

فَكَتَاهُ فَأَخْطَأَهُ، لِأَنَّ مُحَمَّدًا هُوَ الرَّهْرِيُّ، وَلَيْسَتْ كُنْيَتُهُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ بْنَ هُوَ أَبُو بَكْرٍ. وَسَيَّاْتِي
الْكَلَامُ عَلَى جَوَامِعِ الْكَلِمِ وَسَيَّاْتِي الْحَدِيثُ فِي الْإِعْتِصَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بابُ التَّعْلِيقِ بِالْعُرُوهَةِ وَالْحَلْقَةِ .

7014 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَزْهَرُ عَنْ أَبْنِ عَوْنٍ ح . وَحَدَّثَنِي خَلِيفَةً
حَدَّثَنَا مُعَاذٌ حَدَّثَنَا أَبْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ عَبَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ
قَالَ: رَأَيْتُ كَانِي فِي رَوْضَةٍ، وَسَطَ الرَّوْضَةِ عَمُودٌ فِي أَعْلَى الْعُمُودِ عُرُوهَةً ، فَقِيلَ لِي:
أَرْقَهُ . قُلْتُ: لَا أَسْتَطِيعُ . فَأَتَانِي وَصِيفٌ فَرَفَعَ ثِيابِي فَرَقِيتُ ، فَأَسْتَمْسَكْتُ
بِالْعُرُوهَةِ ، فَانْبَهَتْ وَأَنَا مُسْتَمْسِكٌ بِهَا ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى النَّسِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « تِلْكَ الرَّوْضَةُ رَوْضَةُ الْإِسْلَامِ ، وَذَلِكَ الْعُمُودُ عُمُودُ الْإِسْلَامِ ،
وَتِلْكَ الْعُرُوهَةُ عُرُوهَةُ الْوُثْقَى ، لَا تَرَأْلُ مُسْتَمْسِكًا بِالْإِسْلَامِ حَتَّى تَمُوتَ » .

(بابُ التَّعْلِيقِ بِالْعُرُوهَةِ وَالْحَلْقَةِ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ . وَقَدْ تَقَدَّمَ قَبْلَهُ هَذَا بِأَرْبَعَةِ
أَبْوَابٍ أَنَّمِّ مِنْ هَذَا . وَتَقَدَّمَ شَرْحُهُ هُنَاكَ . قَالَ أَهْلُ التَّعْبِيرِ: الْحَلْقَةُ وَالْعُرُوهَةُ الْمَجْهُولَةُ تَدْلُّ لِمَنْ
تَمَسَّكَ بِهَا عَلَى قُوَّتِهِ فِي دِينِهِ وَإِخْلَاصِهِ فِيهِ .

بابُ عَمُودِ الْفُسْطَاطِ تَحْتَ وِسَادَتِهِ .

(بابُ عَمُودِ الْفُسْطَاطِ) الْعُمُودُ مَعْرُوفٌ، وَالْجَمْعُ أَعْبَدَةٌ وَعُمْدُ بِضَمَّتَيْنِ وَبِعَتْحَتَيْنِ، مَا تُرْفَعُ بِهِ
الْأَخْيَيْهُ مِنَ الْخَسَبِ، وَيُنْطَلِقُ أَيْضًا عَلَى مَا يُرْفَعُ بِهِ الْبَيْوُثُ مِنْ حِجَارَةِ كَالرُّخَامِ وَالصَّوَانِ، وَيُنْطَلِقُ
عَلَى مَا يُعْتَمِدُ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيدٍ وَغَيْرِهِ . وَالْفُسْطَاطُ بِضمِّ الْفَاءِ وَقَدْ تُكْسَرُ . قَالَ الْجَوَالِيُّ: إِنَّهُ
فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ . كَذَا لِلْجَمِيعِ لَيْسَ فِيهِ حَدِيثٌ، وَبَعْدَهُ عِنْدَهُمْ بَابُ الْإِسْتِبَرَقِ وَذُخُولِ الْجَنَّةِ فِي
الْمَنَامِ . وَفِيهِ حَدِيثُ أَبْنِ عُمَرَ .

قَدْ يُعْبَرُ هُنَا بِالْحَرِيرِ عَنْ شَرْفِ الدِّينِ وَالْعِلْمِ، لِأَنَّ الْحَرِيرَ أَشْرَفُ مُلَابِسِ الدُّنْيَا، وَكَذَلِكَ الْعِلْمُ
بِالْدِينِ أَشْرَفُ الْغُلُومِ . وَأَمَّا ذُخُولُ الْجَنَّةِ فِي الْمَنَامِ فَإِنَّهُ يَدْلُلُ عَلَى ذُخُولِهَا فِي الْيَقْظَةِ، لِأَنَّ فِي

بعضِ وجوه الرُّؤيا وَجْهًا يَكُونُ فِي الْيَقْظَةِ كَمَا يَرَاهُ نَصًّاً. وَيَعْبُرُ دُخُولُ الْجَنَّةِ أَيْضًا بِالدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ الَّذِي هُوَ سَبَبٌ لِ الدُّخُولِ الْجَنَّةَ. وَطَيْرَانُ السَّرَّفَةِ قُوَّةٌ تَدْلُّ عَلَى التَّمَكُّنِ مِنَ الْجَنَّةِ حِيثُ شاءَ.

وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ عَمُودٌ فُسْطَاطٌ وَلَا وِسَادَةً. وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّ الْبُخَارِيَّ أَشَارَ بِهَذِهِ التَّرْجِمَةِ إِلَى حَدِيثٍ جَاءَ مِنْ طَرِيقٍ (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي مَنَامِهِ عَمُودًا لِ الْكِتَابِ اتَّسَعَ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ...) الْحَدِيثَ. وَأَشَهَرُ طُرُقِهِ مَا أَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ وَالطَّبَرَانيُّ وَصَحَّاحُهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ عَمُودًا لِ الْكِتَابِ احْتَمَلَ مِنْ تَحْتِ رَأْسِي فَاتَّبَعْتُهُ بَصَرِي فَإِذَا هُوَ قَدْ عَهَدَ بِهِ إِلَى الشَّامِ أَلَا وَإِنَّ الْإِيمَانَ حِينَ تَقْعُدُ الْفِتْنَةُ بِالشَّامِ) وَلَهُ طَرِيقٌ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَاقِ رِجَالُ الصَّحِيفِ إِلَّا أَنَّ فِيهِ انْقِطَاعًا بَيْنَ أَبِي قَلَبَةِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو. وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ وَالطَّبَرَانيُّ أَيْضًا عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَفِعَةً (بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ عَمُودًا لِ الْكِتَابِ احْتَمَلَ مِنْ تَحْتِ رَأْسِي فَظَنَّتُ أَنَّهُ مَدْهُوبٌ بِهِ فَاتَّبَعْتُهُ بَصَرِي فَعُمِدَ بِهِ إِلَى الشَّامِ...) الْحَدِيثَ. وَسَنَدُهُ صَحِيفَةٌ. وَأَخْرَجَ فَظَنَّتُ أَنَّهُ مَدْهُوبٌ بِهِ فَاتَّبَعْتُهُ بَصَرِي فَعُمِدَ بِهِ إِلَى الشَّامِ قَالَ: الطَّبَرَانيُّ أَيْضًا بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوَالَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (رَأَيْتُ لَيْلَةً أَسْرِيَ بِي عَمُودًا أَبِيضَ كَانَهُ لِوَاءً تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ فَقُلْتُ: مَا تَحْمِلُونَ؟ قَالُوا: عَمُودًا لِ الْكِتَابِ أُمِرْنَا أَنْ نَضَعَهُ بِالشَّامِ). قَالَ: وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ عَمُودًا لِ الْكِتَابِ احْتَلَسَ مِنْ تَحْتِ وِسَادَتِي فَظَنَّتُ أَنَّ اللَّهَ تَخْلَى عَنْ أَهْلِ الْأَرْضِ فَاتَّبَعْتُهُ بَصَرِي فَإِذَا هُوَ نُورٌ سَاطِعٌ حَتَّى وُضِعَ بِالشَّامِ). وَأَفْرَيْهَا إِلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ فِي أَنَّهُ أَخْرَجَ لِرِوَايَتِهِ، فَلَعْلَةُ كَتَبِ التَّرْجِمَةِ وَبَيْضَ لِلْحَدِيثِ لِيَسْتَنْتَرُ فِيهِ فَلَمْ يَتَهَيَّأْ لَهُ أَنْ يَكْتُبَهُ، وَإِنَّمَا تَرْجَمَ بِعِمُودِ الْفُسْطَاطِ وَلَفْظُ الْخَبَرِ فِي عَمُودِ الْكِتَابِ إِشَارةٌ إِلَى أَنَّ مَنْ رَأَى عَمُودًا لِ الْفُسْطَاطِ فِي مَنَامِهِ فَإِنَّهُ يَعْبُرُ بِنَحْوِ مَا وَقَعَ فِي الْخَبَرِ الْمَذْكُورِ. وَهُوَ قَوْلُ الْعُلَمَاءِ بِالْتَّعْبِيرِ، قَالُوا: مَنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ عَمُودًا فَإِنَّهُ يَعْبُرُ بِالدِّينِ أَوْ بِرَجْلِ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِيهِ، وَفَسَرُوا عَمُودًا بِالدِّينِ وَالسُّلْطَانِ. وَأَمَّا الْفُسْطَاطُ فَقَالُوا: مَنْ رَأَى أَنَّهُ ضُربَ عَلَيْهِ فُسْطَاطًا فَإِنَّهُ يَتَأْلُمُ سُلْطَانًا بِقَدْرِهِ أَوْ يُخَاصِّمُ مَلِكًا فَيَظْفَرُ بِهِ.

بابُ الْإِسْتَبْرَقِ وَدُخُولِ الْجَنَّةِ فِي الْمَنَامِ .

7015 – حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وَهِيَبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ

- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَانَ فِي يَدِي سَرَقَةٌ مِنْ حَرِيرٍ لَا أَهْوِي بِهَا إِلَى مَكَانٍ فِي الْجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ بِي إِلَيْهِ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ .

7016 - فَقَصَصْتُهَا حَفْصَةُ عَلَى السَّيِّدِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « إِنَّ أَخَاكِ رَجُلٌ صَالِحٌ ». أَوْ قَالَ « إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ » .

(بابُ الْإِسْبِرِيقِ وَذُخُولِ الْجَنَّةِ فِي الْمَنَامِ) تَقْدِيمٌ فِي الَّذِي قَبْلَهُ مَا يَتَعَلَّقُ بِشَيْءٍ مِنْهُ، وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي الْبَابِ ذَكَرَهُ هُنَّا مِنْ طَرِيقٍ وَهِيَ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَيُوبَ عَنْ نَافِعٍ بِلْفُظِ (سَرَقَةٍ) وَذَكَرَهُ بِلْفُظِ (قُطْعَةٍ مِنْ إِسْبِرِيقٍ) كَمَا فِي تَرْجِمَةِ التَّرْمِذِيِّ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ عَلَيَّةِ عَنْ أَيُوبَ فَذَكَرَهُ مُخْتَصِّراً. فَكَانَ الْبَخَارِيُّ أَشَارَ إِلَى رِوَايَتِهِ فِي التَّرْجِمَةِ.

(لَا أَهْوِي بِهَا) هُوَ بِضمِّ أَوْلَاهِهِ أَهْوِي إِلَى الشَّيْءِ بِالْفَتْحِ يُهْوِي بِالضَّمِّ أَيْ مَالٍ. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ حَمَادٍ (فَكَانَنِي لَا أُرِيدُ مَكَانًا مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ بِي إِلَيْهِ). وَوَقَعَ عِنْدَ الْمُوْلَفِ فِي رِوَايَتِهِ بَعْدَ قَوْلِهِ (طَارَتْ بِي إِلَيْهِ) مِنَ الرِّيَادَةِ (وَرَأَيْتُ كَانَ اثْنَيْنِ أَتَيَانِي أَرَادَا أَنْ يَذْهَبَا بِي إِلَى النَّارِ...). الْحَدِيثُ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ مُخْتَصِّراً. وَقَالَ فِيهِ (فَقَصَصْتُ حَفْصَةَ عَلَى السَّيِّدِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِخْدَى رُوْبَيَايِّ)، وَظَاهِرُهُ رِوَايَةُ وَهِيَ وَمَنْ تَابَعَهُ أَنَّ الرُّوْبَايَا الَّتِي أَبْهَمَتْ فِي رِوَايَةِ حَمَادٍ هِيَ رُوْبَايَا السَّرَقَةِ مِنَ الْحَرِيرِ. وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ صَرِيحًا فِي رِوَايَةِ حَمَادٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ. لَكِنْ يُعَارِضُهُ مَا مَضَى فِي بَابِ فَضْلِ قِيَامِ الدَّلِيلِ. وَيَأْتِي فِي بَابِ الْأَحْدِيَّةِ عَنِ الْيَمِينِ مِنْ كِتَابِ التَّعْبِيرِ مِنْ طَرِيقِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ فَذَكَرَ الْحَدِيثُ فِي رُوْبَيَا النَّارِ، وَفِيهِ (فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ فَقَصَصْتُهَا حَفْصَةَ) فَهُوَ صَرِيحٌ فِي أَنَّ حَفْصَةَ قَصَّتْ رُوْبَيَا النَّارَ، كَمَا أَنَّ رِوَايَةَ حَمَادٍ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّ حَفْصَةَ قَصَّتْ رُوْبَيَا السَّرَقَةِ. وَلَمْ يَتَعَرَّضْ فِي رِوَايَةِ سَالِمِ إِلَى رُوْبَايَا السَّرَقَةِ. فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ (إِحدَى رُوْبَيَايِّ) مَحْمُولاً عَلَى أَنَّهَا قَصَّتْ رُوْبَايَا السَّرَقَةَ أَوْلًا، ثُمَّ قَصَّتْ رُوْبَايَا النَّارِ بَعْدَ ذَلِكَ. وَهَذَا الْمَوْضُعُ لَمْ أَرَ مَنْ تَعَرَّضَ لَهُ مِنَ الشُّرَّاحِ وَلَا أَزَالَ إِشْكَالُهُ، فَلِلَّهِ الْحَمْدُ عَلَى ذَلِكَ.

بَابُ الْقِيَدِ فِي الْمَنَامِ .

7017 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَبَّاحٍ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ سَمِعْتُ عَوْفًا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

سِيرِينَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِذَا افْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكُدْ تَكْذِبُ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ ، وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ ». قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَنَا أَقُولُ هَذِهِ . قَالَ: وَكَانَ يُقَالُ الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ، حَدِيثُ النَّفْسِ ، وَتَخْوِيفُ الشَّيْطَانِ ، وَبُشْرَى مِنَ اللَّهِ ، فَمَنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلَا يَقْصُهُ عَلَى أَحَدٍ ، وَلِيَقْمِمُ فَلْيُصَالِ . قَالَ: وَكَانَ يُكْرَهُ الْغُلُّ فِي النَّوْمِ ، وَكَانَ يُعَجِّبُهُمُ الْقِيَدُ ، وَيُقَالُ الْقِيَدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ . وَرَوَى قَتَادَةُ وَيُونُسُ وَهَشَامٌ وَأَبُو هَلَالٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَدْرَجَهُ بَعْضُهُمْ كُلَّهُ فِي الْحَدِيثِ ، وَحَدِيثُ عَوْفٍ أَبَيْنُ . وَقَالَ يُونُسُ: لَا أَحْسِنُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْقِيَدِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَا تَكُونُ الْأَغْلَالُ إِلَّا فِي الْأَعْنَاقِ .

(باب القيد في المنام) أي من رأى في المنام أنه مقيد ما يكون تعبيداً؟ وظاهر إطلاق الخبر أنه يعبر بالثبات في الدين في جميع وجوهه. لكن أهل التعبير حصوا ذلك بما إذا لم يكن هناك فريضة أخرى، كما لو كان مسافراً أو مريضاً فإنه يدخل على أن سفره أو مرضه يطول، وكذلك لو رأى في القيد صفة زائدةً كمن رأى في رجله قيدها من فضحة فإنه يدخل على أن يتزوج، وإن كان من ذهب فإنه لأمر يكُون بسبب مال يتطلبها، وإن كان من صفر فإنه لا لأمر مكروره أو مال فات، وإن كان من رصاص فإنه لأمر فيه وهن، وإن كان من حبل فلامر في الدين، وإن كان من خشب فلامر فيه نفاق، وإن كان من خطب فشيئمه، وإن كان من خروقة أو خيط فلامر لا يدوم.

(إذا افتراب الزمان لم تكذب رؤيا المؤمن تكذب) إن افتراب الزمان انتهاء مدته إذا دنا قيام الساعة، فالمعنى إذا افتربت الساعة وفِيضَ أَكْثُرِ الْعِلْمِ وَدَرَسَتْ مَعَالِمُ الدِّيَانَةِ بِالْهُرْجِ وَالْفِتْنَةِ فَكَانَ النَّاسُ عَلَى مِثْلِ الْفَتْرَةِ مُحْتَاجِينَ إِلَى مَذْكُورٍ وَمُجَدِّدٍ لِمَا ذَرَسَ مِنَ الدِّينِ كَمَا كَانَتِ الْأُمُومُ تُذَكَّرُ بِالْأَنْتِيَاءِ لَكِنَّ لَمَّا كَانَ نَبِيًّا خَاتَمَ الْأَنْتِيَاءَ وَصَارَ الزَّمَانُ الْمَذْكُورُ يُشِّهِدُ زَمَانَ الْفَتْرَةِ عُوْضُوا بِمَا مُنْعِوا مِنَ النُّبُوَّةِ بَعْدَهُ بِالرُّؤْيَا الصَّادِقَةِ الَّتِي هِيَ جُزْءٌ مِنَ النُّبُوَّةِ الْآتِيَةِ بِالْبَشِيرِ وَالْإِنْذَارِ. وَأَخْرَجَ الْبَزَارُ مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِيرِينَ بِلَفْظِ (إِذَا تَقَارَبَ الزَّمَانُ...). وَقَالَ الدَّاؤِدِيُّ: الْمَرَادُ بِتَقَارِبِ الزَّمَانِ نَفْصُ السَّاعَاتِ وَالْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي. انتهى. وَمُرَادُهُ بِالنَّفْصِ سُرْعَةُ مُرُورِهَا، وَذَلِكَ قُرْبَ قِيَامِ السَّاعَةِ كَمَا ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ الْأَخْرِ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ (بِتَقَارِبِ الزَّمَانِ

حَتَّى تَكُونِ السَّنَةُ كَالشَّهْرِ وَالشَّهْرُ كَالْجُمُعَةِ وَالْجُمُعَةُ كَالْيَوْمِ وَالْيَوْمُ كَالسَّاعَةِ وَالسَّاعَةُ كَاحْتِراقِ السَّعْفَةِ).

(وَمَا كَانَ مِنَ النُّبُوَّةِ فَإِنَّهُ لَا يَكِيدُ) هَذَا الْقُدْرُ لَمْ يَتَقدَّمْ فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ. وَظَاهِرٌ إِيرَادُهُ هُنَا أَنَّهُ مَرْفُوعٌ. وَلَئِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ أَوْلَى مَا فُسِّرَ بِهِ الْمُرَاذُ مِنَ النُّبُوَّةِ فِي الْحَدِيثِ. وَهُوَ صِفَةُ الصَّدِيقِ. ثُمَّ ظَاهِرٌ لِي أَنَّ قَوْلَهُ بَعْدَ هَذَا (قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَنَا أَقُولُ هَذِهِ) الْإِشَارَةُ فِي قَوْلِهِ (هَذِهِ) لِلْجُمُلَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَهَذَا هُوَ السُّرُّ فِي إِعَادَةِ قَوْلِهِ (قَالَ) بَعْدَ قَوْلِهِ هَذَا. ثُمَّ رَأَيْتُ فِي بُعْيَةِ التَّقَادِ لِابْنِ الْمَوَاقِ أَنَّ عَبْدَ الْحَقِّ أَغْفَلَ التَّنْبِيَةَ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الرِّيَادَةَ مُدْرَجَةٌ وَأَنَّهُ لَا شَكَّ فِي إِدْرَاجِهَا، فَعَلَى هَذَا فَعَيْ مِنْ قَوْلِ ابْنِ سِيرِينَ وَلَيْسَتْ مَرْفُوعَةً. قَوْلُهُ (وَأَنَا أَقُولُ هَذِهِ) كَذَلِكَ لَا يَبْرُرُ ذَرَّ وَفِي جَمِيعِ الطُّرُقِ. وَوَقَعَ فِي شَرْحِ ابْنِ بَطَّالٍ (وَأَنَا أَقُولُ هَذِهِ الْأُمَّةُ وَكَانَ يُقَالُ... إِلَخُ). قُلْتُ: وَلَيْسَتْ هَذِهِ الْلَّفْظَةُ فِي شَيْءٍ مِنْ نُسُخِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَلَا ذَكَرَهَا عَبْدُ الْحَقِّ فِي جَمِيعِهِ وَلَا الْحَمِيدِيُّ وَلَا مِنْ أَخْرَجَ حَدِيثَ عَوْفٍ مِنْ أَصْحَابِ الْكُتُبِ وَالْمَسَانِيدِ. وَقَدْ تَقَلَّدَهُ عِيَاضُ فَذَكَرَهُ كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ بَطَّالٍ وَتَبَعَهُ فِي شَرْحِهِ فَقَالَ: حَشِيشَيْ ابْنُ سِيرِينَ أَنَّ يَتَأَوَّلُ أَحَدُ مُعْنَى قَوْلِهِ (وَأَصْدَقُهُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُهُمْ حَدِيثًا) أَنَّهُ إِذَا تَقَارَبَ الرَّمَانُ لَمْ يَصُدُّقْ إِلَّا رُؤْيَا الرَّجُلِ الصَّالِحِ فَقَالَ: وَأَنَا أَقُولُ هَذِهِ الْأُمَّةُ يَعْنِي رُؤْيَا هَذِهِ الْأُمَّةِ صَادِقَةٌ كُلُّهَا صَالِحَةٌ وَفَاجِرُهَا لِيَكُونَ صِدْقُ رُؤْيَا هُمْ زَاجِرًا لَهُمْ وَحْجَةٌ عَلَيْهِمْ لِدُرُوسِ أَعْلَامِ الدِّينِ وَطُمُوسِ آثَارِهِ بِمَوْتِ الْعُلَمَاءِ وَظُهُورِ الْمُنْكَرِ. اسْتَهَى. وَهَذَا مُرْتَبٌ عَلَى ثُبُوتِ هَذِهِ الرِّيَادَةِ وَهِيَ لَفْظَةُ (الْأُمَّةِ) وَلَمْ أَجِدْهَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْأُصُولِ. وَقَدْ قَالَ أَبُو عَوَانَةَ الْإِسْفَرَائِيُّ بَعْدَ أَنَّ أَخْرَجَهُ مَوْصُولاً مَرْفُوعًا مِنْ طَرِيقِ هِشَامٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: هَذَا لَا يَصْحُ مَرْفُوعًا عَنِ ابْنِ سِيرِينَ. قُلْتُ: وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ الْبُخَارِيُّ فِي آخرِهِ بِقَوْلِهِ (وَحَدِيثُ عَوْفٍ أَبْيَنُ أَيْ حَيْثُ فَصَلَ الْمَرْفُوعَ مِنَ الْمَوْقُوفِ).

قَوْلُهُ (قَالَ: وَكَانَ يُقَالُ الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ... إِلَخُ): قَائِلٌ قَالَ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ. وَأَبْنَهُمُ الْفَائِلُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ وَهُوَ أَبُو هُرَيْرَةَ. وَقَدْ رَفَعَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ وَوَقَفَهُ بَعْضُهُمْ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ عَنْ هَوْذَةِ بْنِ خَلِيفَةَ عَنْ عَوْفٍ بِسَنَدِهِ مَرْفُوعًا (الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ...) الْحَدِيثُ مِثْلُهُ . وَأَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ وَالْتَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةَ عَنْ فَتَادَةَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ فَرُؤْيَا حَقٌّ وَرُؤْيَا يُحَدِّثُ بِهَا الرَّجُلُ نَعْسَهُ وَرُؤْيَا تَخْزِينٌ مِنَ الشَّيْطَانِ). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْتَّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَهَابِ التَّقْفِيِّ عَنْ أَبِي يُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

سِيرِينَ مَرْفُوعًا أَيْضًا بِلْفَظِ (الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ فَالرُّؤْيَا الصَّالِحةُ بُشْرَى مِنَ اللَّهِ...) وَالْبَاقِي نَحْوُهُ . وَقَدْ ثَبَّتَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَانَ رَأْسِي قُطْعًا فَأَنَا أَتَبْعُهُ، وَفِي لَفْظٍ: فَقَدْ حَرَجَ فَاشْتَدَّتْ فِي أَثْرِهِ . فَقَالَ: (لَا تُخْبِرْ بِتَلَاقِكِ الشَّيْطَانِ بِكَ فِي الْمَنَامِ) وَفِي رِوَايَةِ لَهُ (إِذَا تَلَاقَتِ الشَّيْطَانُ بِأَحَدِكُمْ فِي مَنَامِهِ فَلَا يُخْبِرْ بِهِ النَّاسَ) .

(قَالَ وَكَانَ يُكْرِهُ الْغُلُّ فِي النَّوْمِ وَيُعْجِبُهُمُ الْقِيدُ وَيُقَالُ الْقِيدُ ثَبَّاتٌ فِي الدِّينِ) ضَمَّيْرُ الْجَمْعِ لِأَهْلِ التَّعْبِيرِ . قَالَ الْمُهَلْبُ: الْغُلُّ يُعْبَرُ بِالْمَكْرُوهِ لِأَنَّ اللَّهَ أَخْبَرَ فِي كِتَابِهِ أَنَّهُ مِنْ صِفَاتِ أَهْلِ النَّارِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (إِذَا الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ...) الْآيَةَ . وَقَدْ يَدُلُّ عَلَى الْكُفْرِ . وَقَدْ يُعْبَرُ بِإِمْرَأَةٍ تُؤْذِيَ . وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: وَإِنَّمَا جَعَلَ الْقِيدُ ثَبَّاتًا فِي الدِّينِ لِأَنَّ الْمُقَيَّدَ لَا يَسْتَطِعُ الْمَشِي فَصَرُّبَ مَثَلًا لِلْإِيمَانِ الَّذِي يَمْنَعُ عَنِ الْمَشِي إِلَى الْبَاطِلِ . (قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ): هُوَ الْمُمْسَنُ (لَا تَكُونُ الْأَغْلَالُ إِلَّا فِي الْأَعْنَاقِ) كَانَهُ يُسْبِّرُ إِلَى الرَّدِّ عَلَى مَنْ قَالَ فَقَدْ يَكُونُ الْغُلُّ فِي غَيْرِ الْعُنْقِ كَالْيَدِ وَالرِّجْلِ . وَالْغُلُّ بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ وَتَسْدِيدِ الْأَلَامِ وَاحِدُ الْأَغْلَالِ . قَالَ وَقَدْ أَطْلَقَ بَعْضُهُمُ الْغُلُّ عَلَى مَا تُرْبِطُ بِهِ الْيَدُ . وَمِنْ ذَكْرِهِ أَبُو عَلَيِّ الْفَالِيُّ وَصَاحِبُ الْمُحْكَمِ وَغَيْرُهُمَا، قَالُوا: الْغُلُّ جَامِعَةٌ تُجْعَلُ فِي الْعُنْقِ أَوِ الْيَدِ، وَالْجَمْعُ أَغْلَالٌ، وَيَدُ مَغْلُولَةٌ جُعِلَتْ فِي الْغُلُّ، وَيُؤَيَّدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: (عُلِّتْ أَيْدِيهِمْ). كَذَا اسْتَشْهَدَ بِهِ الْكِرْمَانِيُّ وَفِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّ الْيَدَ تُغَلِّ فِي الْعُنْقِ، وَهُوَ عِنْدَ أَهْلِ التَّعْبِيرِ عِبَارَةٌ عَنْ كَفَّهُمَا عَنِ الشَّرِّ .

بَابُ الْعَيْنِ الْجَارِيَّةِ فِي الْمَنَامِ .

7018 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْهَيْنَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمُرٌ عَنِ الرُّهْوِيِّ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أُمِّ الْعَلَاءِ - وَهِيَ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِهِمْ بَايَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - - قَالَتْ: طَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ فِي السُّكْنَى حِينَ اقْتَرَأَتِ الْأَنْصَارُ عَلَى سُكْنَى الْمُهَاجِرِينَ ، فَاسْتَكَى فَمَرَضْنَا حَتَّى تُوفَّيَ ، ثُمَّ جَعَلْنَاهُ فِي أَثْوَابِهِ فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقُلْتُ: رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ ، فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقْدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ . قَالَ: « وَمَا يُدْرِيكَ ؟ » . قُلْتُ: لَا

أَدْرِي وَاللَّهِ . قَالَ: « أَمَّا هُوَ فَقْدٌ جَاءَهُ الْيَقِينُ ، إِنِّي لَا رُجُوْلَهُ الْخَيْرِ مِنَ اللَّهِ ، وَاللَّهِ مَا أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ مَا يُعْنِي بِي وَلَا بِكُمْ » . قَالَتْ أُمُّ الْعَلَاءِ: فَوَاللَّهِ لَا أَزْكِي أَحَدًا بَعْدَهُ . قَالَتْ: وَرَأَيْتُ لِعْثَمَانَ فِي النَّوْمِ عَيْنَاهُ تَجْرِي ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: « ذَاكَ عَمَلُهُ يَجْرِي لَهُ » .

(باب العين الجارية في المنام) قَالَ الْمُهَلَّبُ: الْعَيْنُ الْجَارِيَّةُ تَحْتَمِلُ وُجُوهَهَا، فَإِنْ كَانَ مَأْوَهَا صَافِيًّا عُبِرَتْ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ وَإِلَّا فَلَا. وَقَالَ غَيْرُهُ: الْعَيْنُ الْجَارِيَّةُ عَمَلٌ جَارٍ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ لِحَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ قَدْ أَحْدَثَهُ أَوْ أَجْرَاهُ.

(عن أُمِّ الْعَلَاءِ وَهِيَ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِهِمْ) تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الْهِجْرَةِ أَنَّهَا وَالدَّهُ خَارِجَةٌ بْنَ زَيْدَ الرَّاوِي عَنْهَا هُنَّا. (طَارَ لَنَا) تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي بَابِ الْفُرْعَةِ فِي الْمُشْكِلَاتِ، يَعْنِي وَقَعَ فِي سَهْمِنَا. (فَاشْتَكَى فَمَرَضْنَا حَتَّى تُوفَّى) فِي الْكَلَامِ حَذْفٌ تَقْدِيرٌ: فَاقَامَ عِنْدَنَا مُدَّهُ فَاشْتَكَى، أَيْ مَرَضَ، فَمَرَضْنَا، أَيْ قُفْنَا بِأَمْرِهِ فِي مَرَضِهِ. قُلْتُ: وَكَانَتْ وَفَاتُهُ فِي شَعْبَانَ سَنَةَ ثَلَاثٍ مِنَ الْهِجْرَةِ. أَرَحَهُ أَبْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُهُ. وَقَدْ تَقَدَّمَتْ سَائِرُ فَوَائِدِهِ فِي أَوَّلِ الْجَنَائِزِ. (ذَاكَ عَمَلُهُ يَجْرِي لَهُ) قِيلَ يُحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ لِعْثَمَانَ شَيْءٌ عَمِيلٌ بَقِيَ لَهُ تَوَاهُهُ جَارِيًّا كَالصَّدَقَةِ.

باب نَزْعِ الْمَاءِ مِنَ الْبَئْرِ حَتَّى يَرْوَى النَّاسُ . رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

7019 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ كَشِيرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَيْبُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا صَحْرُ بْنُ جُوَيْرِيَّةَ حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّ أَبْنَعَمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - حَدَّثَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « بَيْنَا أَنَا عَلَى بَيْرٍ أَنْزَعُ مِنْهَا إِذْ جَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، فَأَخَذَ أَبُو بَكْرَ الدَّلْوَ ، فَنَزَعَ ذُنُوبًا أَوْ ذُنُوبَيْنِ ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ ، فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ ، ثُمَّ أَخَذَهَا أَبْنُ الْحَطَابِ مِنْ يَدِ أَبِي بَكْرٍ فَاسْتَحَالَتْ فِي يَدِهِ غَرْبًا ، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَفْرِي فَرْيَهُ ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنِ » .

(باب نزع الماء من البشر حتى يرثى الناس) هو بفتح الواو من الرّي. والنزع إخراج الماء للاستهلاك. (رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم) وصله المصنف من حديثه في الباب الذي بعده.

(نزع ذُنوبًا أو ذُنوبين) الذُّنوب الدُّلُو المُمْتَلِي. (وفي نزعه ضعف) تَقْدَمْ شَرْحَه وَبِيَانِ الاختلاف في تأويله في آخر علامات البُوءة في مَنَاقِبِ عُمَرَ. (فاستحال في يده غرباً) أي تَحَوَّلَ الدُّلُو غرباً. الغرب الدُّلُو العظيمة المُتَخَدَّدةٌ مِنْ جُلُودِ الْبَقَرِ. (فَلَمْ أَرْ عَبْقَرِيًّا) تَقْدَمْ ضَبْطَه وَبِيَانُه في مَنَاقِبِ عُمَرَ وَكَذَلِكَ قَوْلُه (يُفْرِي فَرْيَه). قال أبو عمرو الشيباني: عَبْقَرِيُّ الْقَوْمِ سَيِّدُهُمْ وَقَوْيُهُمْ وَكَيْرُهُمْ. (حتى ضرب الناس بعطن) هو ما يُعْدُ للشرب حول البشر من مبارك الإبل. والمزاد بقوله ضرب أي ضربت الإبل بعطن برگت. والعلطن للإبل كالوطن للناس، لكن غلب على مبركتها حول الحوض. ووقع في رواية أبي بكر بن صالح عن أبيه عند أبي بكر بن أبي شيبة (حتى روى الناس وضربيوا بعطن). قال القاضي عياض: ظاهر هذا الحديث أن المزاد خلافة عمر. وقيل هو لخلافتهما معاً لأنهما بكر جمع شمل المسلمين أولاً بدفع أهل الردة وأبتدأت الفتوح في زمانه ثم عهد إلى عمر فكانت في خلافته الفتوح واتسع أمر الإسلام واستقرت قواعده. وقال غيره: معنى عظم الدلو في يد عمر كون الفتوح كثرت في زمانه ومعنى استحالـت انقلبت عن الصغر إلى الكـيرـ. وقال النووي قالوا: هذا المـناـمـ مـثـالـ لـمـاـ جـرـىـ لـلـخـلـيقـتـينـ من ظـهـورـ آـثـارـهـمـ الصـالـحـةـ وـانـتـفـاعـ النـاسـ بـهـمـ وـكـلـ ذـلـكـ مـاـخـوذـ مـنـ النـيـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـأـنـهـ صـاحـبـ الـأـمـرـ فـقـامـ بـهـ أـكـمـلـ قـيـامـ وـفـرـقـوـاـعـدـ الـدـيـنـ، ثـمـ خـلـفـهـ أـبـوـ بـكـرـ فـقـاتـلـ أـهـلـ الرـدـةـ وـفـطـعـ دـاـبـرـهـمـ، ثـمـ خـلـفـهـ عـمـرـ فـاتـسـعـ الـإـسـلـامـ فـيـ زـمـنـهـ، فـشـيـهـ أـمـرـ الـمـسـلـمـيـنـ بـقـلـيـبـ فـيـ الـمـاءـ الـذـيـ فـيـ حـيـاتـهـمـ وـصـالـحـهـمـ، وـشـيـهـ بـالـمـسـتـقـيـ لـهـمـ مـنـهـاـ وـسـقـيـهـ هـوـ قـيـامـهـ بـمـصـالـحـهـمـ. وـأـمـاـ قـوـلـهـ (وفي نزعه ضعف) فـلـيـسـ فـيـهـ حـطـ منـ فـضـيـلـتـهـ، وـإـنـمـاـ هـوـ إـخـبـارـ عـنـ حـالـهـ فـيـ قـصـرـ مـدـدـ وـلـايـهـ، وـأـمـاـ وـلـايـهـ عـمـرـ فـإـنـهـ لـمـاـ طـأـتـ كـثـرـ اـنـتـفـاعـ النـاسـ بـهـاـ وـاتـسـعـتـ دـائـرـةـ الـإـسـلـامـ بـكـثـرـةـ الـفـتوـحـ وـتـمـصـيرـ الـأـمـصـارـ وـتـدـوـينـ الـدـوـاـيـنـ.

باب نزع الذنوب والذنوبين من البشر بضعف .

7020 – حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهْيِرٌ حَدَّثَنَا مُوسَى عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

رُؤْيَا النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي أَيِّ بَكْرٍ وَعُمَرَ قَالَ: « رَأَيْتُ النَّاسَ اجْتَمَعُوا فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَنَزَعَ ذُنُوبًا أَوْ ذُنُوبَيْنِ ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ ، ثُمَّ قَامَ ابْنُ الْخَطَابِ ، فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا فَمَا رَأَيْتُ مِنَ النَّاسِ يَفْرِي فَرِيهُ ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ ». .

7021 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ حَدَّثَنِي الْيَتُّمُ قَالَ حَدَّثَنِي عَقِيلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَى قَلِيبٍ وَعَلَيْهَا دَلْوٌ ، فَنَزَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَيِّي قُحَافَةً فَنَزَعَ مِنْهَا ذُنُوبًا أَوْ ذُنُوبَيْنِ ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ ، ثُمَّ اسْتَحَالَتْ غَرْبًا ، فَأَخَذَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ ، فَلَمْ أَرْ عَبْرَيَا مِنَ النَّاسِ يَنْزِعْ نَزْعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ ». .

(بَابُ نَزْعِ الدَّنْوَبِ وَالذُّنُوبَيْنِ مِنَ الْبَئْرِ بِضَعْفٍ) أَيْ مَعَ ضَعْفِ نَزْعٍ. ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ الَّذِي قَبْلَهُ، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ. وَقَدْ تَقَدَّمْتُ فَوَائِدُ حَدِيثِ الْبَابِ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ. وَفِي الْحَدِيثَيْنِ: أَنَّ مَنْ رَأَى اللَّهَ يَسْتَخْرُجُ مِنْ بِئْرٍ مَاءً أَنَّهُ يَلِي وَلَا يَلِي جَلِيلًا وَتَكُونُ مُدَّتُهُ بِحَسْبِ مَا اسْتَخْرَجَ قِلَّةً وَكَثِيرًا. وَقَدْ ثَعَبَرُ الْبَئْرُ بِالْمَرَأَةِ، وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا بِالْأُولَادِ. وَهَذَا الَّذِي اعْتَمَدَهُ أَهْلُ التَّعْبِيرِ وَلَمْ يُعَرِّجُوا عَلَى الَّذِي قَبْلَهُ فَهُوَ الَّذِي يَتَبَعِي أَنْ يُعَوَّلُ عَلَيْهِ، لَكِنَّهُ بِحَسْبِ حَالِ الَّذِي يَنْزِعُ الْمَاءَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ الْإِسْتِرَاحَةِ فِي الْمَنَامِ .

7022 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ أَنِّي عَلَى حَوْضٍ أَسْقِي النَّاسَ ، فَأَتَانِي أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ الدَّلْوَ مِنْ

يَدِي لِيرِيحَنِي ، فَتَرَعَ ذُنُوبِنِ وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ ، فَأَنَّى ابْنُ الْخَطَابِ
فَأَخَذَ مِنْهُ ، فَلَمْ يَرْلُ يَنْزِعُ ، حَتَّى تَوَلَّ النَّاسُ وَالْحَوْضُ يَتَفَجَّرُ » .

(باب الاستراحة في المنام) قَالَ أَهْلُ التَّعْبِيرِ: إِنْ كَانَ الْمُسْتَرِيحُ مُسْتَلْقِيَا عَلَى قَفَاهِ فَإِنَّهُ يَقْوِي
أَمْرُهُ وَتَكُونُ الدُّنْيَا تَحْتَ يَدِهِ، لَأَنَّ الْأَرْضَ أَقْوَى مَا يُسْتَنْدُ إِلَيْهِ، بِخَلَافِ مَا إِذَا كَانَ مُنْبَطِحًا فَإِنَّهُ
لَا يَدْرِي مَا وَرَاءَهُ. وَذَكَرَ فِيهِ حَدِيثٌ هَمَّامٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي رُؤْيَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدَّلْوَ.
وَفِيهِ (فَأَخَذَ أَبُو بَكْرَ الدَّلْوَ لِيرِيحَنِي). وَقَدْ تَقَدَّمَتْ فَوَائِدُهُ فِي الذِّي قَبْلَهُ . (رَأَيْتُ أَنِّي عَلَى
حَوْضِ أَسْقِي النَّاسَ) كَانَهُ كَانَ يَمْلأُ مِنَ الْبَرِّ فَيُسْكُبُ فِي الْحَوْضِ وَالنَّاسُ يَتَنَاؤلُونَ الْمَاءَ
لِبَهَائِمِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ.

باب القصر في المنام .

7023 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ حَدَّثَنِي الْيَثُورُ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ
أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَشَوَّصُ
إِلَيْيَ - جَانِبِ قَصْرٍ ، قُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ ؟ قَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ . فَذَكَرْتُ
غَيْرَتَهُ فَوَلَّتُهُ مُدْبِرًا ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَبَكَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ ثُمَّ قَالَ: أَعْلَيْكَ
بِأَيِّ أَنْتَ وَأَمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغَارُ ؟

7024 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - : « دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا أَنَا بِقَصْرٍ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا ؟ فَقَالُوا:
لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ . فَمَا مَعَنِي أَنْ أَدْخُلَهُ يَا ابْنَ الْخَطَابِ إِلَّا مَا أَعْلَمُ مِنْ غَيْرِتِكَ ». .
قَالَ: وَعَلَيْكَ أَغَارُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟

(بابُ الْقَصْرِ فِي الْمَنَامِ) قَالَ أَهْلُ التَّعْبِيرِ: الْقَصْرُ فِي الْمَنَامِ عَمَلٌ صَالِحٌ لِأَهْلِ الدِّينِ. وَلِغَيْرِهِمْ حَبْسٌ وَضِيقٌ. وَقَدْ يُفْسَرُ دُخُولُ الْقَصْرِ بِالشَّرْوِيجِ. وَذَكَرَ فِيهِ حَدِيثٌ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَقَدْ تَقَدَّمَتْ فَوَائِدُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي الْمَنَاقِبِ. وَفِي الْحَدِيثِ: جَوَازُ ذِكْرِ الرَّجُلِ بِمَا عَلِمَ مِنْ خُلُقِهِ كَعِيرَةٌ عُمَرٌ. وَقَوْلُهُ (رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ) عُرِفَ مِنَ الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى أَنَّهُ عُمَرٌ.

وَتَقَدَّمَ حَدِيثُ جَابِرٍ أَتَمَّ مِنْ هَذَا وَشَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي الْمَنَاقِبِ.

بابُ الْوُضُوءِ فِي الْمَنَامِ .

7025 - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا الْيَثُورُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ ، فَإِذَا امْرَأًا تَوَضَّأَ إِلَيَّ جَانِبَ قَصْرٍ ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ فَقَالُوا: لِعُمَرَ. فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ فَوَلَيْتُ مُدِبِّرًا ». فَبَكَى عُمَرُ وَقَالَ: عَلَيْكَ يَا أَبِي أَنْتَ وَأَمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغَارُ؟

(بابُ الْوُضُوءِ فِي الْمَنَامِ) قَالَ أَهْلُ التَّعْبِيرِ: رُؤْيَا الْوُضُوءِ فِي الْمَنَامِ وَسِيَّلَةٌ إِلَى سُلْطَانٍ أَوْ عَمَلٍ، فَإِنَّ أَنَّهُ فِي الْوَوْمِ حَصَلَ مُرَادُهُ فِي الْيَقَظَةِ، وَإِنْ تَعْدَرَ لِعَبْزِ الْمَاءِ مَثَلًا أَوْ تَوَضَّأَ بِمَا لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ بِهِ فَلَا. وَالْوُضُوءُ لِلْحَاجِفِ أَمَانٌ، وَيَدُلُّ عَلَى حُصُولِ التَّوَابِ وَتَكْفِيرِ الْخَطَايَا. وَذَكَرَ فِيهِ حَدِيثٌ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَذْكُورُ فِي الْبَابِ الَّذِي فَبَلَهُ. وَقَدْ مَضَى الْكَلَامُ فِيهِ.

بابُ الطَّوَافِ بِالْكَعْبَةِ فِي الْمَنَامِ .

7026 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعِيبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أَطْوُفُ بِالْكَعْبَةِ فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ سَبْطُ الشَّعَرِ بَيْنَ رَجُلَيْنِ يَنْطِفُ رَأْسُهُ مَاءً ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: ابْنُ مَرْيَمَ . فَذَهَبْتُ أَتَقْتَلُ فَإِذَا رَجُلًا أَحْمَرَ جَسِيمًا جَعْدُ الرَّأْسِ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيَمَنِيِّ ، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَّبَةٌ طَافِيَّةٌ ، قُلْتُ: مَنْ

هَذَا ؟ قَالُوا: هَذَا الدَّجَالُ . أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا ابْنُ قَطْنٍ » . وَابْنُ قَطْنٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ مِنْ حُزَاعَةَ .

(باب الطواف بالكعبة في المنام) قَالَ أَهْلُ التَّعْبِيرِ: الطَّوَافُ يَدْلُلُ عَلَى الْحَجَّ، وَعَلَى الشَّرْوِيجِ، وَعَلَى حُصُولِ أَمْرٍ مَطْلُوبٍ مِنَ الْإِمَامِ، وَعَلَى بَرِّ الْوَالِدِينِ، وَعَلَى خِدْمَةِ عَالِمٍ، وَالدُّخُولُ فِي أَمْرِ الْإِمَامِ. فَإِنْ كَانَ الرَّأْيُ رَقِيقًا دَلَّ عَلَى نُصْحِهِ لِسَيِّدِهِ.

(بيَنَّا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُمْ أَطْوُفُ بِالْكَعْبَةِ...) الْحَدِيثُ. تَقَدَّمَ شَرْخُهُ مُسْتَوْفِي فِي ذِكْرِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ. وَيَأْتِي شَيْءٌ مِمَّا يَعْلَقُ بِالْدَّجَالِ فِي كِتَابِ الْفِتْنَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ إِذَا أَعْطَى فَضْلَهُ غَيْرُهُ فِي النَّوْمِ .

7027 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي حَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « بَيَنَّا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحٍ لَبِنِ فَشَرِبْتُ مِنْهُ ، حَتَّى إِنِّي لَا رَأَى الرَّيْ يَجْرِي ، ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلَهُ عُمَرَ ». قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ: « الْعِلْمُ ». ذِكْرٌ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ الْمَاضِي فِي بَابِ الْمَبْنَى مَشْرُوحًا.

ذِكْرٌ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ الْمَاضِي فِي بَابِ الْمَبْنَى مَشْرُوحًا.

بَابُ الْأَمْنِ وَذَهَابِ الرَّوْعِ فِي الْمَنَامِ .

7028 - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَفَانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا صَحْرُ بْنِ جُوبِيرِيَّةَ حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ رَجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانُوا يَرَوْنَ الرُّؤْيَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَيَقُصُونَهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَيَقُولُ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا شَاءَ اللَّهُ ، وَأَنَا غَالِمٌ حَدِيثُ السَّنْ وَبَيْتِي الْمَسْجِدُ

قَبْلَ أَنْ أَنْكَحَ ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي لَوْ كَانَ فِيكَ خَيْرٌ لَرَأَيْتَ مِثْلَ مَا يَرَى هُؤُلَاءِ . فَلَمَّا اضطَجَعْتُ لَيْلَةً قُلْتُ : اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ فِيْ خَيْرًا فَأَرِنِي رُؤْبِيَا . فَبَيْنَمَا أَنَا كَذَلِكَ إِذْ جَاءَنِي مَلْكًا بِنِي يَدِ كُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ ، يُقْبِلَا بِي إِلَى جَهَنَّمَ ، وَأَنَا بِيَهُمَا أَدْعُو اللَّهَ : اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَهَنَّمَ . ثُمَّ أَرَانِي لَقَنِينِ مَلَكٍ فِي يَدِهِ مَقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ فَقَالَ : لَنْ تُرَاعَ ، نِعْمَ الرَّجُلُ أَنْتَ لَوْ تُكْثِرُ الصَّلَاةَ . فَانْظَلَقُوا بِي حَتَّى وَقَفُوا بِي عَلَى شَفِيرِ جَهَنَّمَ فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبَئْرِ ، لَهُ قُرُونٌ كَقُرُونِ الْبَئْرِ ، بَيْنَ كُلِّ قَرْنَيْنِ مَلَكٌ بِيَدِهِ مَقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ ، وَأَرَى فِيهَا رِجَالًا مُعْلَقِينَ بِالسَّلَاسِلِ ، رُؤُوسُهُمْ أَسْفَلَهُمْ ، عَرَفْتُ فِيهَا رِجَالًا مِنْ قُرَيْشٍ ، فَانْصَرَفُوا بِي عَنْ ذَاتِ الْيَمِينِ .

7029 - فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ فَقَصَصْتُهَا حَفْصَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ ». فَقَالَ نَافِعٌ : لَمْ يَزَلْ بَعْدَ ذَلِكَ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ .

(باب الأَمْنِ وَذَهَابِ الرُّؤْعِ فِي الْمَنَامِ) الرُّؤْعُ بِفتحِ الرَّاءِ وَسُكُونِ الْوَاءِ وَبَعْدِهَا عَيْنٌ مُهْمَلَةُ الْخَوْفُ . وَأَمَّا الرُّؤْعُ بِضمِّ الرَّاءِ فَهُوَ النَّفْسُ . قَالَ أَهْلُ التَّعْبِيرِ : مَنْ رَأَى أَنَّهُ خَائِفٌ مِنْ شَيْءٍ أَمِنَ مِنْهُ ، وَمَنْ رَأَى أَنَّهُ قَدْ أَمِنَ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّهُ يَخَافُ مِنْهُ . وَذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي رُؤْيَاهُ مِنْ طَرِيقِ نَافِعٍ عَنْهُ وَقَدْ مَضَى شَرْخُهُ قَرِيبًا .

(فَيَقُولُ فِيهَا) أَيْ يَعْبُرُهَا . (حَدِيثُ السَّنْنِ) أَيْ صَغِيرُهُ . (وَبَيْتِي الْمُسْجِدُ) يَعْنِي أَنَّهُ كَانَ يَأْوِي إِلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَ . (مَقْمَعَةٌ) بِكَسْرِ الْمِيمِ وَالْجَمْعِ مَقَامَعٌ ، وَهِيَ كَالسَّيَاطِ مِنْ حَدِيدٍ ، رُؤُوسُهَا مُعَوِّجَةٌ . (لَمْ تُرَاعْ) أَيْ لَمْ تُتَفَعَّلْ . فِي رِوَايَةِ (لَنْ تُرَاعَ) . (كَطَيِّ الْبَئْرِ لَهُ قُرُونٌ) قُرُونُ الْبَئْرِ جَوَانِبُهَا الَّتِي ثُبِّتَتْ مِنْ حِجَارَةٍ ثُوَّبَعَ عَلَيْهَا الْخَشِبَةُ الَّتِي تَعْلَقَ فِيهَا الْبُكْرُ . وَالْعَادَةُ أَنْ لِكُلِّ بَئْرٍ قَرْنَيْنِ . وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ : جَوَازُ الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ . وَمَشْرُوعِيَّةُ النَّيَاهِ فِي قَصَّ الرُّؤْبَا . وَتَأْدُبُ ابْنِ عُمَرَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَهَابَتُهُ لَهُ حَيْثُ لَمْ يَقْصُ رُؤْبَا بِنْفُسِهِ ، وَكَانَهُ لَمَّا هَالَتُهُ لَمْ يُؤْثِرْ أَنْ يَقْصَهَا بِنْفُسِهِ فَقَصَصَهَا عَلَى أَخْتِهِ لِإِذْلَالِهِ عَلَيْهَا . وَفَضْلُ قِيَامِ الْيَلِيلِ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا تَقدَّمَ ذِكْرُهُ وَبَسْطُهُ فِي كِتَابِ التَّهَجُّدِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

بابُ الْأَخْذِ عَلَى الْيَمِينِ فِي النَّوْمِ .

7030 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا شَابًا عَزِيزًا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَكُنْتُ أَيْسِتُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَكَانَ مَنْ رَأَى مَنَامًا قَصَّهُ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ لِي عِنْدَكَ خَيْرٌ فَأَرْنِي مَنَامًا يَعْبُرُهُ لِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَنِيمْتُ فَرَأَيْتُ مَلَكَيْنِ أَتَيَانِي فَانْطَلَقَا بِي ، فَلَقِيْهِمَا مَلَكٌ آخَرُ فَقَالَ لِي: لَنْ تُرَاعَ ، إِنَّكَ رَجُلٌ صَالِحٌ ، فَانْطَلَقَا بِي إِلَى النَّارِ ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةً كَطِيرًا بِالْبَرِّ ، وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتُ بَعْضَهُمْ ، فَأَخَدَنَا بِي ذَاتَ الْيَمِينِ ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ ذَكْرَ ذَلِكَ لِحَفْصَةَ .

7031 - فَرَعَمْتُ حَفْصَةً أَنَّهَا قَصَّتْهَا عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ لَوْ كَانَ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ مِنَ اللَّيْلِ ». قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بَعْدَ ذَلِكَ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ مِنَ اللَّيْلِ .

(بابُ الْأَخْذِ عَلَى الْيَمِينِ فِي النَّوْمِ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ الْمَذْكُورَ قَبْلُهُ . وَقَدْ تَقَدَّمَ مُسْتَوْفَى فِي الَّذِي قَبْلَهُ وَلَلَّهُ الْحَمْدُ . وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ مَنْ أَخْذَ فِي مَنَامِهِ إِذَا سَارَ عَلَى يَمِينِهِ يَعْبُرُ لَهُ بِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْيَمِينِ . وَالْعَرَبُ مَنْ لَا رَوْجَةَ لَهُ . وَيُقَالُ لَهُ الْأَغْرَبُ .

بابُ الْقَدْحِ فِي النَّوْمِ .

7032 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدْحٍ لَبِنِ فَشَرِبْتُ مِنْهُ ،

ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِيْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ » . قَالُوا: فَمَا أَوْلَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ: « الْعِلْمُ » .

(باب القدح في النوم) قَالَ أَهْلُ التَّعْبِيرِ: الْقَدْحُ فِي النَّوْمِ امْرَأَةٌ أَوْ مَالٌ مِنْ جِهَةِ امْرَأَةٍ . وَقَدْحُ الرُّجَاجِ يَدْلُلُ عَلَى ظُهُورِ الْأَشْيَاءِ الْخَفِيَّةِ . وَقَدْحُ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ثَنَاءً حَسَنٌ . ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ الْمُتَقَدِّمَ فِي بَابِ الدِّينِ . وَقَدْ مَضَى شَرْحُهُ هُنَاكَ .

باب إذا طار الشيء في المساء .

7033 - حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ عَبِيْدَةَ بْنِ نَسِيْبَةِ قَالَ عَبِيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبِيْدِ اللَّهِ سَأَلَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنْ رُؤْيَا رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الَّتِي ذَكَرَ .

7034 - فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ذَكَرَ لِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ أَنَّهُ وُضِعَ فِي بَدَيَّ سِوارَانِ مِنْ ذَهَبٍ ، فَفَطَعْتُهُمَا وَكَرِهْتُهُمَا ، فَأَذِنَ لِي ، فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا ، فَأَوْتُهُمَا كَذَابِيْنِ يَحْرُجَانِ » . فَقَالَ عَبِيْدُ اللَّهِ: أَحَدُهُمَا الْعَنْسِيُّ الَّذِي قَتَلَهُ فَيُرُوْزَ بِالْيَمِنِ ، وَالْآخَرُ مُسِيلُمَةُ .

(باب إذا طار الشيء في المساء) أَيِ الَّذِي مِنْ شَانِهِ أَنْ لَا يَطِيرَ . قَالَ أَهْلُ التَّعْبِيرِ: مَنْ رَأَى أَنَّهُ يَطِيرُ، فَإِنْ كَانَ إِلَى جِهَةِ السَّمَاءِ بِغَيْرِ تَعْرِيْجٍ نَالَهُ ضَرَرٌ، فَإِنْ غَابَ فِي السَّمَاءِ وَلَمْ يَرْجِعْ مَاتَ، وَإِنْ رَجَعَ أَفَاقَ مِنْ مَرْضِهِ . وَإِنْ كَانَ يَطِيرُ عَرْضًا سَافِرًا وَنَالَ رِفْعَةً بِقَدْرِ طَيْرَانِهِ . فَإِنْ كَانَ بِجَنَاحٍ فَهُوَ مَالٌ أَوْ سُلْطَانٌ يُسَافِرُ فِي كَنْفِهِ، وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ جَنَاحٍ ذَلَّ عَلَى التَّعْبِيرِ فِيمَا يَدْخُلُ فِيهِ . وَقَالُوا: إِنَّ الطَّيْرَانَ لِلشَّرَارِ دَلِيلٌ رَدِيْعٌ .

وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرُحُ الْحَدِيثِ فِي الْمَعَازِيْ، وَبَأْتَيَ شَيْءٌ مِنْهُ بَعْدَ أَبْوَابِ، وَأَنَّ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ (ذَكَرَ لِي) عَلَى الْبَنَاءِ لِلْمَجْهُولِ، يُبَيِّنُ مِنْ رِوَايَةِ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسِ الْمَذُكُورَةِ هُنَاكَ أَنَّ الْمُبَهَّمَ الْمُذُكُورَ أَبُو هُرَيْرَةَ . (فَقَالَ عَبِيْدُ اللَّهِ) هُوَ ابْنُ عَبِيْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ رَاوِي الْحَدِيثِ .

وَهُوَ مَوْصُولٌ بِالسَّنَدِ الْمَذْكُورِ إِلَيْهِ. وَهَذَا التَّفْسِيرُ يُوَهِّمُ أَنَّهُ مِنْ قِيلَهُ، وَسَيِّئًا مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَيِّ هُرَيْرَةَ أَنَّهُ مِنْ كَالَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَدْ ذَكَرْتُ خَبَرَ الْأَسْوَدِ الْعَسْيَيِّ هُنَاكَ. وَذَكَرْتُ خَبَرَ مُسَيْلَمَةَ وَقَتْلِهِ فِي غَزْوَةِ أُحُدٍ، وَشَيْئًا مِنْ خَبَرِهِ فِي أَوَاخِرِ الْمَعَازِي أَيْضًا.

بابٌ إِذَا رَأَى بَقَرًا تُنْحَرُ .

7035 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ جَدِّهِ أَبِيهِ بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ مُوسَى أَرَاهُ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَهَا حِرْجًَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضِ بَهَّا نَخْلٌ ، فَذَهَبَ وَهَلَّى إِلَى أَنَّهَا الْيَمَامَةُ أَوْ هَجَرُ ، فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَشْرِبُ ، وَرَأَيْتُ فِيهَا بَقَرًا وَاللَّهُ خَيْرٌ ، فَإِذَا هُمُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللَّهُ مِنَ الْخَيْرِ وَثَوَابُ الصَّدْقِ الَّذِي أَتَانَا اللَّهُ بِهِ بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ » .

(بابٌ إِذَا رَأَى بَقَرًا تُنْحَرُ) كَذَا تَرْجَمَ بِقَيْدِ النَّحْرِ وَلَمْ يَقْعُذْ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ عَنْ أَبِيهِ مُوسَى. وَكَانَهُ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ كَمَا سَأَبَيْنَاهُ. وَحَدِيثُ أَبِيهِ مُوسَى الْمَذْكُورُ فِي الْبَابِ أَوْرَدَهُ بِهَذَا السَّنَدِ بِتَمَامِهِ فِي عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ. وَفَرَقَ مِنْهُ فِي الْمَعَازِي بِهَذَا السَّنَدِ أَيْضًا. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي غَزْوَةِ أُحُدٍ شَرْحُ مَا أَوْرَدَهُ مِنْهُ فِيهَا .

(أَرَاهُ) أَيْ أَظْنَهُ. وَقَدْ بَيَّنْتُ هُنَاكَ أَنَّ الْقَائِلَ أَرَاهُ هُوَ الْبُخَارِيُّ. (فَذَهَبَ وَهَلَّى) تَقُولُ: وَهَلْتُ بِالْفَتْحِ أَهَلْ وَهَلْلًا إِذَا ذَهَبَ وَهَمُكَ إِلَيْهِ. (أَوْ هَجَرُ) هِيَ بَلَدُ. (وَرَأَيْتُ فِيهَا بَقَرًا وَاللَّهُ خَيْرٌ) تَقَدَّمَ مَا فِيهِ. وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ وَالدَّارَمِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (رَأَيْتُ كَائِنًا فِي دُرْنٍ حَصِينَةً وَرَأَيْتُ بَقَرًا تُنْحَرُ فَأَوْلَى الدُرْنِ الْحَصِينَةِ الْمَدِينَةَ وَأَنَّ الْبَقَرَ بَقْرٌ وَاللَّهُ خَيْرٌ) وَهَذِهِ الْلُغْطَةُ الْأَخِيرَةُ وَهِيَ بَقْرٌ بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ وَسُكُونِ الْقَافِ مَصْدَرُ بَقْرَهُ يَبْفَرُهُ بَقْرًا. وَلَهَذَا الْحَدِيثِ سَبَبَ جَاءَ بَيَانُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ أَحْمَدَ أَيْضًا وَالنَّسَائِيِّ وَالطَّبرَانِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ فِي قِصَّةِ أُحُدٍ، وَإِشَارَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَبْرُحُوا مِنْ الْمَدِينَةِ وَيَتَأْرِفُمُ الْخُرُوجُ لِطَلَبِ الشَّهَادَةِ وَلِبُشْرَةِ الْأَلْمَةِ وَنَدَمَتْهُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ إِذَا لَمِسَ لَامْتَهَ أَنْ يَضَعَهَا حَتَّى يُقَاتِلَ) وَفِيهِ: إِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي فِي دُرْنٍ حَصِينَةٍ... الْحَدِيثُ، بِنَحْوِ حَدِيثِ جَابِرٍ وَأَتَمَّ مِنْهُ. وَقَدْ ذَكَرَ أَهْلَ التَّغْيِيرِ لِلْبَقَرِ فِي النَّوْمِ وَجُوهَهَا

أُخْرَى، مِنْهَا أَنَّ الْبَقَرَةَ الْوَاحِدَةَ ثُفَسَرَ بِالزَّوْجَةِ وَالْمُرْأَةِ وَالْخَادِمِ وَالْأَرْضِ، وَالثُّورُ يُفَسَّرُ بِالثَّائِرِ لِكُونِهِ يُشَيِّرُ إِلَى الْأَرْضِ فَيَسْتَهِرُ كَعَالِيَّهَا وَسَافِلَهَا، فَكَذَلِكَ مَنْ يَشُورُ فِي نَاحِيَّةِ لِطَلْبِ مُلْكٍ أَوْ غَيْرِهِ. وَمِنْهَا أَنَّ الْبَقَرَ إِذَا وَصَلَ إِلَى بَلَدٍ فَإِنْ كَانَتْ بَحْرِيَّةً فُسِّرَتْ بِالسُّفْنِ وَلَا فِي عَسْكَرٍ أَوْ بِإِهْلِ بَادِيَّةٍ أَوْ بَيْسِ يَقْعُ في تِلْكَ الْبَلَدِ. (وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ وَثَوَابِ الصَّدْقِ الَّذِي آتَانَا اللَّهُ بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ) الْمُرَادُ بِمَا بَعْدُ بَدْرٍ فَتْحُ حَيْرَتْ مَكَّةَ. قُلْتُ: وَفِي هَذَا السَّيَاقِ إِشْعَارٌ بِأَنَّ قَوْلَهُ فِي الْحَبَرِ (وَاللَّهُ خَيْرٌ) مِنْ جُمْلَةِ الرُّؤْبَا. وَالَّذِي يَظْهُرُ لِي أَنَّ لَفْظَهُ لَمْ يَسْتَهِرْ إِبْرَادُهُ، وَأَنَّ رَوَايَةَ ابْنِ إِسْحَاقَ هِيَ الْمُحَرَّرَةُ، وَأَنَّهُ رَأَى بَقَرًا وَرَأَى حَيْرًا، فَأَوْلَى الْبَقَرَ عَلَى مَنْ قُتِلَ مِنَ الصَّحَابَةِ يَوْمَ أُحْدِي، وَأَوْلَى الْخَيْرِ عَلَى مَا حَصَلَ لَهُمْ مِنْ ثَوَابِ الصَّدْقِ فِي الْقِتَالِ وَالصَّبَرِ عَلَى الْجِهَادِ يَوْمَ بَدْرٍ وَمَا بَعْدُهُ إِلَى فَتْحِ مَكَّةَ.

بابُ النَّفْخِ فِي الْمَنَامِ .

7036 - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ » .

7037 - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أُوتِيتُ خَرَائِنَ الْأَرْضِ ، فَوُضِعَ فِي يَدَيَّ سِوارَانِ مِنْ ذَهَبٍ ، فَكَبَرَا عَلَيَّ وَأَهْمَانِي ، فَأُوْحِيَ إِلَيَّ أَنِّي فَحَخْهُمَا ، فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا ، فَأَوْلَتُهُمَا الْكَذَابِينَ اللَّذِينَ أَنَا بَيْنَهُمَا صَاحِبَ صَنْعَةِ وَصَاحِبِ الْيَمَامَةِ » .

(بابُ النَّفْخِ فِي الْمَنَامِ) قَالَ أَهْلُ التَّعْبِيرِ: النَّفْخُ يُعْبِرُ بِالْكَلَامِ. وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: يُعْبِرُ بِإِرْأَلَةِ الشَّيْءِ الْمَنْفُوخِ بِعَيْرِ تَكْلُفٍ شَدِيدٍ لِسُهُولَةِ النَّفْخِ عَلَى النَّافِخِ، وَيَدُلُّ عَلَى الْكَلَامِ، وَقَدْ أَهْلَكَ اللَّهُ الْكَذَابِينَ الْمَذْكُورِينَ بِكَلَامِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمْرِهِ بِقَتْلِهِمَا. وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي بَابِ وَفْدِ بَنِي حَيْنِيَّةَ فِي أَوَّلِيَّ الْمُغَازِيِّ. (فَكَبَرَا عَلَيَّ) بِمَعْنَى الْعَظِيمِ. وَإِنَّمَا عَظِيمَ عَلَيْهِ ذَلِكَ لِكُونِ الذَّهَبِ مِنْ حِلْيَةِ السَّيَاءِ وَمِمَّا حَرُمَ عَلَى الرِّجَالِ.

باب إذا رأى الله أخرج الشيء من كورة فاسكته موضع آخر .

7038 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَخِي عَبْدُ الْحَمِيدِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَلَالٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « رَأَيْتُ كَانَ امْرَأً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ ، خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ ، حَتَّى قَامَتْ بِمَهِيَّةِ - وَهِيَ الْجُحْفَةُ - فَأَوْلَتْ أَنَّ وَبَاءَ الْمَدِينَةِ نُقلَ إِلَيْهَا » .

(باب إذا رأى الله أخرج الشيء من كورة فاسكته موضع آخر) واختلف في ضبط كورة فوقع في روایة لأبي ذر بضم الكاف وتشديد الواو المفتوحة، ووقع للباقيين بتخفيف الواو وسكونها بعدها راء، وهو المعتمد. والكورة المدينة والثانية. حتى قامت بمهميّة وهي الجحفة أظن قوله (وهي الجحفة) مدرجا من قول موسى بن عقبة.

باب المرأة السوداء .

7039 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ الْمُقَدَّمِيِّ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنِي سَالِمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي رُؤْيَا النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْمَدِينَةِ: « رَأَيْتُ امْرَأَ سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ ، خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ ، حَتَّى نَزَلتْ بِمَهِيَّةِ ، فَتَأَوَّلَتْهَا أَنَّ وَبَاءَ الْمَدِينَةِ نُقلَ إِلَى مَهِيَّةِ - وَهِيَ الْجُحْفَةُ » .

(باب المرأة السوداء) أي في المنام. ذكر فيه الحديث الذي قبله.

باب المرأة الثائرة الرأس .

7040 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدِرِ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوينِ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ:

« رأيت امرأة سوداء ثائرة الرأس ، خرجت من المدينة ، حتى قامت بمهميّة فأولت أن وناء المدينة نقل إلى مهميّة ، وهي الجحفة ». .

(باب المرأة الثائرة الرأس) أي في المنام. ذكر فيه الحديث المشار إليه. وقد قدّمت ما فيه.

باب إذا هر سيفا في المنام .

7041 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى أَرَاهُ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « رأيت في رؤيا أني هزرت سيفا فانقطع صدره ، فإذا هو ما أصيب من المؤمنين يوم أحد ، ثم هزته أخرى ، فعاد أحسن ما كان ، فإذا هو ما جاء الله به من الفتح ، واجتماع المؤمنين ». .

(باب إذا هر سيفا في المنام) ذكر فيه حديث أبي موسى. وهو طرف من حديثه الذي أورده في علامات التبوءة بكماله. وقد ذكر القدر المذكور منه هنا في غزوة أحد، وذكرت بعض شرحه هناك. ولأهل التعير في السيف تصرف على أوجهه، منها أن من نال سيفا فإنه يتسلّط سلطاناً إما ولية وإما وديعة وإما زوجة وأما ولدا. فإن سله من غمده فأنشأ سلم روجنه وأصيب ولده. فإن انكسر الغمد وسلم السيف فالعنكس. وإن سلما أو عطبا فكذلك. وقائم السيف يتعلق بالأب والعصبات، ونصله بالأم وذوي الرحم. وإن جرّد السيف وأراد قتل شخص فهو لسانه يجرده في خصومه. وربما عبر السيف بسلطانٍ جائز. انتهى ملخصاً. وقال بعضهم: من رأى أنه أغمد السيف فإنه يتزوج، أو ضرب شخصاً سيفاً فإنه يبسط لسانه فيه، ومن رأى أنه يقتات آخر وسيفه أطول من سيفه فإنه يغليبه، ومن رأى سيفاً عظيماً فهي فتنه. ومن قلد سيفاً قلداً أمراً، فإن كان قصيراً لم يدّم أمره، وإن رأى أنه يجر حمائله فإنه يعجز عنه.

باب من كذب في حلمه .

7042 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفيَانُ عَنْ أَئُوبَ عَنْ عَكْرِمَةَ عَنْ أَبِنِ

عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ ، كُلُّهُ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ ، وَلَنْ يَفْعَلَ ، وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثٍ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ أَوْ يَقْرُونَ مِنْهُ ، صُبَّ فِي أَذْنِهِ الْأَنْكُرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ صَوَرَ صُورَةً ، عُذْبٌ وَكُلُّهُ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ ». قَالَ سُفِيَّانُ وَصَلَّى اللَّهُ لَنَا أَيُوبُ .

7042 م - وَقَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَوْلَهُ مَنْ كَذَبَ فِي رُؤْيَاهُ . وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي هَاشِمِ الرُّمَانِيِّ سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَوْلَهُ مَنْ صَوَرَ ، وَمَنْ تَحَلَّمَ ، وَمَنْ اسْتَمَعَ . حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مَنْ اسْتَمَعَ ، وَمَنْ تَحَلَّمَ ، وَمَنْ صَوَرَ ». نَحْوَهُ . تابَعَهُ هِشَامٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ .

(بابُ مَنْ كَذَبَ فِي حُلْمِهِ) أَيْ فَهُوَ مَذْمُومٌ . وَالْحُلْمُ يَضْمِنُ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونَ الْلَّامِ مَا يَرَاهُ النَّاسُ . وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ كَذَبَ فِي حُلْمِهِ مَعَ أَنَّ لَفْظَ الْحَدِيثِ (تَحَلَّمَ) إِلَى مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ، وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ رَفِعَهُ (مَنْ كَذَبَ فِي حُلْمِهِ كَلَّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَقْدَ شَعِيرَةَ) وَسَنَدُهُ حَسَنٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَلِكِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ عَامِرٍ ضَعْفَهُ أَبُو زُرْعَةَ . وَذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَيْنِ،

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: ذَكَرَ لَهُ طُرُقاً مَرْفُوعَةً وَمَوْقُوفَةً عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ . (مَنْ تَحَلَّمَ) أَيْ مَنْ تَكَلَّفَ الْحُلْمَ . (بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ كَلَّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَلَنْ يَفْعَلَ) فِي رِوَايَةِ عَبَادِ بْنِ عَبَادٍ عَنْ أَيُوبَ عِنْدَ أَحْمَدَ (عُذْبٌ حَتَّى يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَلَيْسَ عَاقِدًا) . وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ اشْتَمَلَ عَلَى ثَلَاثَةَ أَحْكَامٍ، أَوْلَاهَا: الْكَذِبُ عَلَى الْمَنَامِ . ثَانِيَاهَا: الْإِسْتِمَاعُ لِحَدِيثٍ مِنْ لَا يُبَدِّلُ اسْتِمَاعَهُ . ثَالِثَاهَا: الْتَّصْوِيرُ . وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ الْلِّيَابَسِ . وَتَقَدَّمَ شَرْحُهُ هُنَاكَ . وَأَمَّا الْكَذِبُ عَلَى الْمَنَامِ فَقَالَ الطَّبَّرِيُّ: إِنَّمَا اشْتَدَّ فِيهِ الْوَعِيدُ مَعَ أَنَّ الْكَذِبَ فِي الْيَقْظَةِ قَدْ يَكُونُ أَشَدَّ مَفْسَدَةً مِنْهُ، إِذْ قَدْ تَكُونُ شَهَادَةً فِي قَتْلٍ أَوْ حَدًّا أَوْ أَخْذِ مَالٍ، لِأَنَّ الْكَذِبَ فِي الْمَنَامِ كَذِبٌ عَلَى اللَّهِ أَنَّهُ أَرَاهُ مَا لَمْ يَرَهُ، وَالْكَذِبُ عَلَى اللَّهِ أَشَدُّ مِنَ الْكَذِبِ عَلَى الْمُخْلُوقِينَ، لِغَوْلِهِ تَعَالَى: (وَيَقُولُ الْأَشْهَادُ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ...) الْآيَةَ . وَإِنَّمَا كَانَ الْكَذِبُ فِي الْمَنَامِ كَذِبًا عَلَى اللَّهِ لِحَدِيثِ (الرُّؤْيَا جُزْءٌ مِنَ

النبوة)، وما كان من أجزاء النبوة فهو من قبل الله تعالى. النبوي ملخصاً. والآنك بالمنذ وضمّ
النون بعدها كافٌ الرصاص المذاب.

7043 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - قَالَ: «مِنْ أَفْرَى الْفِرَى أَنْ يُرِيَ عَيْنِيهِ مَا لَمْ تَرَ» .

الحاديُثُ الثَّانِي: (إِنَّ مِنْ أَفْرَى الْفِرَى) أَفْرَى أَفْعَلَ تَفْضِيلٍ أَيْ أَعْظَمُ الْكِذَبَاتِ . وَالْفِرَى بِكَسْرِ
الْفَاءِ وَالْقَصْرِ جَمْعٌ فِرِيَّةٍ . وَالْفِرِيَّةُ الْكِذْبُ الْعَظِيمُ الَّتِي يُتَعَجَّبُ مِنْهَا . وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ كَوْنِ هَذَا
الْكِذْبِ أَعْظَمَ الْأَكَادِيبِ فِي شِرْحِ الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ .

بابٌ إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلَا يُخْبِرُ بِهَا وَلَا يَذْكُرُهَا .

7044 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ رَبِيعٍ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا
سَلَمَةَ يَقُولُ: لَقَدْ كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا فَتُمْرِضُنِي حَتَّى سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: وَأَنَا كُنْتُ
لَأَرَى الرُّؤْيَا تُمْرِضُنِي ، حَتَّى سَمِعْتُ الْبَيِّنَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «الرُّؤْيَا
الْحَسَنَةُ مِنَ اللَّهِ ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ فَلَا يُحَدِّثُ بِهِ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ ، وَإِذَا رَأَى
مَا يَكْرَهُ فَلَيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا ، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَلِيَتَفَلَّ ثَلَاثًا وَلَا يُحَدِّثُ بِهَا
أَحَدًا فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرُّهُ» .

(بابٌ إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلَا يُخْبِرُ بِهَا وَلَا يَذْكُرُهَا) كَذَا جَمَعَ فِي التَّرْجِمَةِ بَيْنَ لَفْظِي الْحَدِيثَيْنِ،
لَكِنْ فِي التَّرْجِمَةِ فَلَا يُخْبِرُ وَلَفْظُ الْحَدِيثِ (فَلَا يُحَدِّثُ) وَهُمَا مُتَقَارِبَانِ . وَذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَيْنِ،

الْأَوَّلُ: (فَلَا يُحَدِّثُ بِهَا إِلَّا مَنْ يُحِبُّ) قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْحِكْمَةَ فِيهِ أَنَّهُ إِذَا حَدَّثَ بِالرُّؤْيَا الْحَسَنَةِ
مَنْ لَا يُحِبُّ فَقَدْ يُفَسِّرُهَا لَهُ بِمَا لَا يُحِبُّ إِمَّا بِعُنْصَرًا وَإِمَّا حَسَدًا، فَقَدْ تَقَعُ عَنْ تِلْكَ الصَّفَةِ أَوْ
يَتَعَجَّلُ لِنَفْسِهِ مِنْ ذَلِكَ حُزْنًا وَنَكَدا، فَأَمَرَ بِتَرْكِ تَحْدِيثِ مَنْ لَا يُحِبُّ بِسَبَبِ ذَلِكَ.

7045 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنِي أَبْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوِرْدِيُّ عَنْ يَرِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الرُّؤْيَا يُحِبُّهَا ، فَإِنَّهَا مِنَ اللَّهِ ، فَلْيُحْمَدِ اللَّهُ عَلَيْهَا ، وَلْيُحَدَّثْ بِهَا ، وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرُهُ ، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَلْيَسْتَعِدْ مِنْ شَرِّهَا ، وَلَا يَدْكُرْهَا لِأَحَدٍ ، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ» .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ. (حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوِرْدِيُّ) تَقَدَّمَ فِي بَابِ الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ أَنَّ اسْمَ كُلِّ مِنْهُمَا عَبْدُ الْعَزِيزِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ الْحَدِيثِ فِي الْبَابِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ.

بَابُ مَنْ لَمْ يَرِ الرُّؤْيَا لِأَوْلَى عَابِرٍ إِذَا لَمْ يُصِبْ .

7046 - حَدَّثَنِي يَحْبَيِّ بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا الْيَتُّ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْلَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ظَلَّةً تَنْطِفُ السَّمْنَ وَالْعَسْلَ ، فَأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا فَالْمُسْتَكْثِرُ وَالْمُسْتَقْلُ ، وَإِذَا سَبَبَ وَاصِلًا مِنَ الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ ، فَأَرَاكَ أَخْدُتَ بِهِ فَعَلَوْتَ ، ثُمَّ أَخْدَتَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلَاهُ ، ثُمَّ أَخْدَتَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلَاهُ ثُمَّ أَخْدَتَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَانْقَطَعَ ثُمَّ وُصِلَ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا أَبِي أَنْتَ وَاللَّهِ لَتَدَعْنِي فَأَعْبُرُهَا . فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «اعْبُرْ» . قَالَ: أَمَّا الظُّلَّةُ فِي الْإِسْلَامِ ، وَأَمَّا الَّذِي يَنْطِفُ مِنَ الْعَسْلِ وَالسَّمْنِ فِي الْقُرْآنِ حَلَاوَتُهُ تَنْطِفُ ، فَالْمُسْتَكْثِرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَقْلُ ، وَأَمَّا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَالْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ تَأْخُذُ بِهِ فَيُعْلِيَكَ اللَّهُ ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيَعْلُوُ بِهِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ رَجُلٌ آخَرُ فَيَعْلُوُ بِهِ ، ثُمَّ يَأْخُذُهُ رَجُلٌ آخَرُ فَيُنْقَطُعُ بِهِ ثُمَّ يُوصَلُ لَهُ فَيَعْلُوُ بِهِ ، فَأَخْبَرْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا أَبِي

أَنْتَ أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ . قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَصَبْتَ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا ». قَالَ : فَوَاللَّهِ لَتُحَدِّثَنِي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ . قَالَ : « لَا تُقْسِمْ » .

(بابُ مَنْ لَمْ يَرِ الرُّؤْبَا لِأَوْلٍ عَابِرٍ إِذَا لَمْ يُصْبِ) كَانَهُ يُشِيرُ إِلَى حَدِيثِ أَنَّسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ حَدِيثًا فِيهِ (الرُّؤْبَا لِأَوْلٍ عَابِرٌ وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، فِيهِ يَرِيدُ الرَّفَاقِيُّ، وَلَكِنَّ لَهُ شَاهِدًا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالسَّرْمَدِيُّ وَابْنُ مَاجِهِ بِسْنَدِ حَسَنٍ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ عَنْ أَبِي رَزِينِ الْفَقِيلِيِّ رَفِعَةً (الرُّؤْبَا عَلَى رَجُلٍ طَائِرٍ مَا لَمْ تُعْبِرْ فَإِذَا عَرَبَتْ وَقَعَتْ) لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ وَعِنْدَ الدَّارِمِيِّ بِسْنَدِ حَسَنٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ قَاتَلَتْ كَانَتِ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْمَدِيْنَةِ لَهَا رُوحٌ تَأْخِرُ يَخْتَلِفُ، يَعْنِي فِي التَّسْجَارَةِ، فَأَتَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : إِنَّ زَوْجِي غَائِبٌ وَتَرَكَهُ حَامِلًا فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنَّ سَارِيَةَ بَيْتِي انْكَسَرَتْ وَأَنِي وَلَدَتْ غَلَامًا أَعْوَرَ . فَقَالَ : (خَيْرٌ، يَرْجُعُ زَوْجُكِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَالِحًا وَتَلَدَّيْنِ غَلَامًا بَرًا) فَذَكَرَتْ ذَلِكَ ثَلَاثَةَ، فَجَاءَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَائِبٌ فَسَأَلَتْهَا فَأَخْبَرَتْنِي بِالْمَنَامِ فَقَلَّتْ : لَئِنْ صَدَقْتُ رُؤْبَاكِ لَيْمُوتَنَّ زَوْجُكِ وَتَلَدَّيْنِ غَلَامًا فَأَجِرًا فَقَعَدَتْ تَبْكِي فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : (مَهْ يَا عَائِشَةُ إِذَا عَبَرْتُمُ الْمُسْلِمِ الرُّؤْبَا فَأَغْبُرُوهَا عَلَى خَيْرٍ، فَإِنَّ الرُّؤْبَا تَكُونُ عَلَى مَا يَعْبِرُهَا صَاحِبُهَا) . وَمِنْ أَدْبِ الْمُعْبِرِ مَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى : إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْبَا فَقَصَّهَا عَلَى أَخِيهِ فَلَيُقُلْ : خَيْرٌ لَنَا وَشَرٌّ لِأَعْدَائِنَا . وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ وَلَكِنْ سَدْهُ مُنْقَطِعٌ .

(أَنَّ رَجُلًا) لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِهِ . وَوَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ زِيَادَةً فِي أَوْلِهِ مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ وَلِفُظْتُهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مِمَّا يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ : (مِنْ رَأَى مِنْكُمْ رُؤْبَا فَلِيُقْصَهَا أَعْبُرُهَا لَهُ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ :....) . وَوَقَعَ بَيْانُ الْوُقْتِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ سُفِيَّانَ بْنِ عَيْنَيْةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَيْضًا وَلِفُظْتُهُ (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْصَرَفًا مِنْ أَحَدِ) . (ظُلْلَةً) أَيْ سَحَابَةً لَهَا ظِلٌّ . وَكُلُّ مَا أَظَلَّ مِنْ سَقِيقَةٍ وَنَحْوُهَا يُسَمَّى ظُلْلَةً . (تَنْطِفُ السَّمَنُ وَالْعَسْلُ) مَعْنَاهُ تَنْقُطُرُ . (فَأَرَى النَّاسَ يَسْكَفُونَ مِنْهَا) أَيْ يَأْخُذُونَ بِأَكْفَهُمْ . (فَالْمُسْتَكْثِرُ وَالْمُسْتَقْلُ) أَيْ الْأَحَدُ كَثِيرًا وَالْأَحَدُ قَلِيلًا . (وَإِذَا سَبَبَ) أَيْ حَبْلٌ . (وَاللَّهُ لَتَدَعَنِي) ، فِي رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ (أَئْدَنْ لِي) . (فَأَعْبُرُهَا) وَفِي رِوَايَةِ سُفِيَّانَ بْنِ حُسَيْنٍ (فَأَذَنَ لَهُ) زَادَ سُلَيْمَانُ : وَكَانَ مِنْ أَعْبُرِ النَّاسِ لِلرُّؤْبَا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ الْفَاضِلِيُّ عِيَاضُ : ... وَالَّذِينَ أَخْدُوا بِهِ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدًا هُمُ الْخُلُفَاءُ الشَّالِثُونَ، وَعُشْمَانُ هُوَ الَّذِي

انقطع به ثم اتصل. انتهى ملخصاً. وفي الحديث من الفوائد: الله لا يُستحب إبراز القسم إذا كان فيه مفسدة. وفيه: الحث على تعليم علم الرؤيا وعلى تغييرها. وفي السؤال من أي بكر أولاً وأخراً وجواب النبي صلى الله عليه وسلم ذلة على النساط أبي بكر معه وإذلة عليه. وفيه: الله لا يعبر الرؤيا إلا عالم ناصح أمين حبيب. وفيه: أن العابر قد يخطئ وقد يصيب. وأن للعالم بالتغيير أن يسكت عن تغيير الرؤيا أو بعضها عند رجحان الكشمان على الذكر. وفيه: جواز إظهار العالم ما يحسن من العلم إذا خلصت نيته وأمن العجب. وكلام العالم بالعلم بحضوره من هو أعلم منه إذا أذن له في ذلك صريحاً أو ما قام مقامه. ويُوحَّد منه جواز مثيله في الإفشاء والحكم.

باب تغيير الرؤيا بعد صلاة الصبح .

7047 - حدثني مؤمل بن هشام أبو هشام اسماعيل بن إبراهيم حدثنا عوف حدثنا أبو رجاء حدثنا سمرة بن جندب - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مما يكثرون أن يقول لاصحابه: « هل رأى أحد منكم من رؤيا؟ ». قال: فيقص عليه من شاء الله أن يقص ، وإن قال ذات غداة: « إن أتاني الليلة آتىان ، وإنهما ابتعثاني ، وإنهما قالا لي انطلق . وإنني انطلقت معهما ، وإنما أتينا على رجل مضطجع ، وإذا آخر قائم عليه بصخرة ، وإذا هو يهوي بالصخرة لرأسه ، فيشل رأسه فيتهدأ الحجر لها هنا ، فيتبع الحجر فيأخذه ، فلما يرجع إليه حتى يصح رأسه كما كان ، ثم يعود عليه ، فيفعل به مثل ما فعل المرأة الأولى . قال قلت لهما: سبحان الله ما هذان؟ قال قالا لي: انطلق - قال فانطلقنا فاتينا على رجل مستلق لقفاه ، وإذا آخر قائم عليه بكلوب من حديد ، وإذا هو يأتي أحد شقي ووجهه فيشرشر شدقة إلى قفاه ، ومنخره إلى قفاه وعينه إلى قفاه - قال ورثما قال أبو رجاء فيشق - قال ثم يتحوال إلى الجانب الآخر ، فيفعل به مثل ما فعل بالجانب الأول ، فما يفرغ من ذلك الجانب حتى يصح ذلك الجانب كما كان ، ثم يعود عليه فيفعل مثل ما فعل المرأة الأولى . قال قلت:

سُبْحَانَ اللَّهِ مَا هَذَا نِ ? قَالَ قَالًا لِي: انْطَلِقْ . فَانْتَلَقْنَا فَاتَّيْنَا عَلَى مِثْلِ التَّنُورِ - قَالَ فَأَحَسِبْ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ - فَإِذَا فِيهِ لَغْطٌ وَأَصْوَاتٌ - قَالَ - فَاطَّلَعْنَا فِيهِ ، فَإِذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاءٌ ، وَإِذَا هُمْ يَأْتِيهِمْ لَهُبٌ مِنْ أَسْفَلِ مِنْهُمْ ، فَإِذَا أَتَاهُمْ ذَلِكَ الْلَّهُبُ ضَوْضَوْا - قَالَ - قُلْتُ لَهُمَا: مَا هُؤُلَاءِ ؟ قَالَ قَالًا لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ . قَالَ: فَانْتَلَقْنَا فَاتَّيْنَا عَلَى نَهَرٍ - حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ - أَحْمَرَ مِثْلُ الدَّمِ ، وَإِذَا فِي النَّهَرِ رَجُلٌ سَابِعٌ يَسْبُحُ ، وَإِذَا عَلَى شَطَّ النَّهَرِ رَجُلٌ قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ حِجَارَةً كَثِيرَةً ، وَإِذَا ذَلِكَ السَّابِعُ يَسْبُحُ مَا يَسْبُحُ ، ثُمَّ يَأْتِي ذَلِكَ الَّذِي قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ الْحِجَارَةَ فَيَفْغُرُ لَهُ فَاهُ فَيُلْقِمُهُ حَجَرًا فَيَنْطَلِقُ يَسْبُحُ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ ، كُلُّمَا رَجَعَ إِلَيْهِ فَغَرَ لَهُ فَاهُ فَالْقَمَهُ حَجَرًا - قَالَ - قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا نِ ؟ قَالَ قَالًا لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ . قَالَ: فَانْتَلَقْنَا فَاتَّيْنَا عَلَى رَجُلٍ كَرِيهِ الْمَرْأَةِ كَأَكْرَهِ مَا أَنْتَ رَأَيْ رَجُلًا مَرْأَةً ، وَإِذَا عِنْدَهُ نَارٌ يَحْشُهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا - قَالَ - قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا ؟ قَالَ قَالًا لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ . فَانْتَلَقْنَا فَاتَّيْنَا عَلَى رَوْضَةٍ مُعْتَمَدَةٍ فِيهَا مِنْ كُلِّ نَوْرِ الرَّبِيعِ ، وَإِذَا بَيْنَ ظَهَرِيِ الرَّوْضَةِ رَجُلٌ طَوِيلٌ لَا أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ طُولًا فِي السَّمَاءِ ، وَإِذَا حَوْلَ الرَّجُلِ مِنْ أَكْثَرِ وِلْدَانِ رَأَيْتُهُمْ قَطُ - قَالَ - قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا ؟ مَا هَذَا ؟ قَالَ قَالًا لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ . - قَالَ - فَانْتَلَقْنَا فَانْتَهَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ عَظِيمَةٍ لَمْ أَرَ رَوْضَةً قَطُ أَعْظَمَ مِنْهَا وَلَا أَحْسَنَ . - قَالَ - قَالًا لِي: ارْقِ فِيهَا . قَالَ: فَارْتَقَيْنَا فِيهَا فَانْتَهَيْنَا إِلَى مَدِينَةٍ مَبِينَةٍ بِلِينِ ذَهَبٍ وَلِينِ فِضَّةٍ ، فَاتَّيْنَا بَابَ الْمَدِينَةِ فَاسْتَفْتَحْنَا فَفَتَحَ لَنَا ، فَدَخَلْنَاهَا فَتَلَقَّانَا فِيهَا رِجَالٌ شَطْرٌ مِنْ خَلْقِهِمْ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْ ، وَشَطْرٌ كَأَقْبَحِ مَا أَنْتَ رَأَيْ - قَالَ - قَالًا لَهُمْ: ادْهِبُوا فَعَمِّلُوا فِي ذَلِكَ النَّهَرِ . قَالَ: وَإِذَا نَهَرٌ مُعْتَرِضٌ يَجْرِي كَأَنَّ مَاءَهُ الْمَحْضُ فِي الْبَيْاضِ ، فَدَهِبُوا فَوَقَعُوا فِيهِ ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا قَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ ، فَصَارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ - قَالَ - قَالًا لِي: هَذِهِ جَنَّةُ عَدْنِ ، وَهَذَاكَ مَنْزِلُكَ . قَالَ: فَسَمَا بَصَرِي صُدُّدًا ، فَإِذَا قَصْرٌ مِثْلُ الرَّبَابَةِ الْبَيْضَاءِ - قَالَ - قَالًا: هَذَاكَ مَنْزِلُكَ . قَالَ قُلْتُ لَهُمَا: بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمَا ، ذَرَانِي فَادْخُلْهُ . قَالَا: أَمَّا الْآنَ فَلَا

وَأَنْتَ دَاخِلُهُ . قَالَ قُلْتُ لَهُمَا: فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مُنْذُ الْلَّيْلَةِ عَجَبًا ، فَمَا هَذَا الَّذِي رَأَيْتُ ؟ قَالَ قَالَا لِي: أَمَّا إِنَّا سُنُخِرُكَ ، أَمَّا الرَّجُلُ الْأَوَّلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُشْلُغُ رَأْسُهُ بِالْحَجَرِ ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفَضُهُ وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ ، وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُشْرِشُرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ ، وَمَخْرُهُ إِلَى قَفَاهُ ، وَعَيْنُهُ إِلَى قَفَاهُ ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَغْدُو مِنْ بَيْتِهِ فَيَكْذِبُ الْكَذْبَةَ تَبْلُغُ الْأَفَاقَ ، وَأَمَّا الرَّجُلُ وَالنِّسَاءُ الْعَرَاءُ الَّذِينَ فِي مِثْلِ بَيْنَهُمُ الرَّنَاهُ وَالزَّوَانِي . وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يَسْبُخُ فِي النَّهَرِ وَيُلْقِمُ الْحَجَرَ ، فَإِنَّهُ آكِلُ الرِّبَا ، وَأَمَّا الرَّجُلُ الْكَرِيمُ الْمَرْأَةُ الَّذِي عِنْدَ التَّارِ يَحْشُشُهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا ، فَإِنَّهُ مَالِكُ خَازِنُ جَهَنَّمَ ، وَأَمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرَّوْضَةِ فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَمَّا الْوَلْدَانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ فَكُلُّ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ » . قَالَ فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ » . وَأَمَّا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا شَطَرٌ مِنْهُمْ حَسَنَا وَشَطَرٌ مِنْهُمْ قَبِحًا ، فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ حَلَطُوا عَمَّا صَالَحُوا وَآخَرَ سَيِّئًا ، تَجَاوِرَ اللَّهُ عَنْهُمْ » .

(باب تعبير الرويا بعد صلاة الصبح) فيه إشارة إلى ضعف ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن عن بعض علمائهم قال: لا تقصص روياك على امرأة، ولا تتحير بها حتى تطلع الشمس. وفيه إشارة إلى الرد على من قال من أهل التعبير: إن المستحب أن يكون تعبيراً الرويا من بعد طلوع الشمس إلى الرابعة، ومن العصر إلى قبل المغرب، فإن الحديث دال على استحباب تعبيراها قبل طلوع الشمس. قال المهلب: تعبير الرويا عند صلاة الصبح أولى من غيره من الأوقات، لحفظ صاحبها لها لقرب عهدها وبكل ما يعرض له نسيانها، ولحضور ذهن الغابر وقلة شغله بال فكرة فيما يتعلق بمعاشه، ولمعرف الرائي ما يعرض له بسبب روياه فيستثير بالخير ويحدُّ من الشر ويناهي للذكرا، فربما كان في الرويا تحذير عن معصية فيكُفُ عنها وربما كانت إنذارا لأمر يكُون له مترقبا، قال: فهده عده فوائد لتعبير الرويا أول النهار. انتهى ملخصا. (آتيان) في حديث علي (رأيت ملكيين) وسيأتي في آخر الحديث أنهم جبريل وMicahel. (وإنهم ابتعثاني) أرسلاني. يقال ابتعثه إذا أثاره وأذهبته. وقال ابن هبيرة

مَعْنَى اسْتَعْثَانِي أَيْقَظَانِي. وَيُحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ رَأَى فِي الْمَنَامِ أَنَّهُمَا أَيْقَظَاهُ فَرَأَى مَا رَأَى فِي الْمَنَامِ، وَوَصْفَهُ بَعْدَ أَنْ أَفَاقَ عَلَى أَنَّ مَنَامَهُ كَالْيَقْظَةِ، لَكِنْ لَمَّا رَأَى مِثْلًا كَشْفَهُ التَّعْبِيرُ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مَنَامًا. (فَيَشْلُغُ أَيْ يَشْدُحُهُ. وَالشَّدْحُ كَسْرُ الشَّيْءِ الْجَوْفِ). (فَيَبَدِّهُ الْحَجْرُ الْمُرَادُ أَنَّهُ دَفْعَهُ مِنْ عُلُوٍ إِلَى أَسْفَلٍ، وَتَدَهَّدَهُ إِذَا انْحَطَ). (فَيُشَرِّشُ شِدْفَةً إِلَى قَفَاهُ) أَيْ يَقْطَعُهُ شَقًا. وَالشَّدْقُ جَانِبُ الْفِيمِ. (ضَوْضَوُهُ) أَيْ رَفِعُوا أَصْوَاتَهُمْ مُخْتَلِطَةً. (فَيَقْعُرُ) أَيْ يَفْتَحُهُ. (كَرِيهُ الْمَرْأَةِ) أَيْ قَبِحُ الْمَنْظَرِ. (يَحْشُهَا) فِي رَوَايَةِ جَبِيرٍ (وَتُوقِدُهَا) وَهُوَ تَفْسِيرٌ يَحْشُهَا. قَالَ الْجُوهَرِيُّ: حَشَّسْتُ النَّارَ أَحْشُهَا حَشًا أَوْ قَدْهَا. وَقَالَ فِي التَّهَدِيدِ: حَشَّسْتُ النَّارَ بِالْحَطَبِ ضَمَّمْتُ مَا تَفَرَّقَ مِنَ الْحَطَبِ إِلَى النَّارِ. (فَأَتَيْنَا عَلَى رَوْضَةِ مُعْتَمِدٍ) يُقَالُ أَعْتَمَتِ الرَّوْضَةُ غَطَّاهَا الْخِصْبُ. (فَأَنْتَهِيَنَا إِلَى مَدِينَةِ مَبْيَنَةِ بَلَيْنِ ذَهَبٍ وَلَبَنِ فِضَّةِ) الَّذِينَ جَمْعُ لَيْنَةٍ، وَأَصْلَهَا مَا يُبْنِي بِهِ مِنْ طِينٍ. (كَأَنَّ مَاءَهُ الْمَحْضُ هُوَ الَّذِينَ الْخَالِصُ). (قَالَ لِي: هَذِهِ جَنَّةُ عَدْنٍ) يَعْنِي الْمَدِينَةِ. (فَسَمَا) أَيْ نَظَرَ إِلَى فَوْقِ. (مُثْلُ الرَّبَابَةِ) هِيَ السَّحَابَةُ الْبَيْضَاءُ. (يَغْدُو مِنْ بَيْتِهِ) أَيْ يَخْرُجُ مِنْهُ مُبَكِّرًا. (وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ) تَقَدَّمُ الْبَحْثُ فِيهِ مُسْتَوْفَى فِي أَوَاخِرِ الْجَنَائِزِ وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَقَّهُمْ بِأَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ فِي حُكْمِ الْآخِرَةِ. وَلَا يُعَارِضُ قَوْلَهُ (هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ) لَأَنَّ ذَلِكَ حُكْمُ الدُّنْيَا. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ: الْإِهْتِمَامُ بِأَمْرِ الرَّوْبَيَا بِالسُّؤَالِ عَنْهَا. وَفَضْلُ تَعْبِيرِهَا. وَاسْتِحْبَابُ ذَلِكَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ لِأَنَّهُ الْوَقْتُ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ الْبَالُ مُجْتَمِعًا. وَفِيهِ: اسْتِقْبَابُ الْإِمَامِ أَصْحَابَهُ بَعْدَ الصَّلَاةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَعْدَهَا رَاتِيَةٌ وَأَرَادَ أَنْ يَعْظِمُهُمْ أَوْ يُفِيَّهُمْ أَوْ يَحْكُمَ بِهِمْ. وَفِيهِ: أَنَّ تَرْكَ اسْتِقْبَابِ الْقِبْلَةِ لِلْإِقْبَالِ عَلَيْهِمْ لَا يُكْرَهُ بَلْ يُشْرَعُ كَالْحَطَبِ.

كِتَابُ الْفِتْنِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً) . وَمَا كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُحَدِّرُ مِنَ الْفِتْنِ .

7048 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا نَافعٌ بْنُ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلِيْكَةَ قَالَ قَالَتْ أَسْمَاءُ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « أَنَا عَلَى حَوْضِي أَنْتَظِرُ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ ، فَيُؤْخَذُ بِنَاسٍ مِنْ دُونِي فَأَقُولُ أَمَّتِي . فَيَقُولُ: لَا تَدْرِي ، مَشَوْا عَلَى الْقَهْقَرِيِّ » . قَالَ ابْنُ أَبِي مُلِيْكَةَ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نَرْجِعَ عَلَى أَعْقَابِنَا أَوْ نُفْتَنَ .

7049 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ ، لَيْرَفَعَنَّ إِلَيَّ رِجَالٌ مِنْكُمْ حَتَّى إِذَا أَهْوَيْتُ لِأَنْوَالِهِمْ اخْتَلِجُوا دُونِي فَأَقُولُ: أَيْ رَبِّ أَصْحَابِيِّ . يَقُولُ: لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ » .

7050 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ سَمِعْتُ الْبَيِّنَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ ، مَنْ وَرَدَهُ شَرِبَ مِنْهُ ، وَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهُ أَبَدًا ، لَيْرِدُ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي ، ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ » .

7051 - قَالَ أَبُو حَازِمٍ فَسَمِعْنِي النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ وَأَنَا أُحَدِّثُهُمْ هَذَا فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتَ سَهْلًا ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ . قَالَ: وَأَنَا أَشْهُدُ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ لَسَمِعْتُهُ يَزِيدُ فِيهِ قَالَ: « إِنَّهُمْ مِنِّي ». فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا بَدَّلُوا بَعْدَكَ فَأَقُولُ: سُحْقًا سُحْقًا لِمَنْ بَدَّلَ بَعْدِي » .

(كتاب الفتن) الفتن جمْع فِتْنَةٍ. قال الرَّاغِبُ: أَصْلُ الْفِتْنَةِ إِدْخَالُ الدَّهْبِ فِي النَّارِ لِتُظْهَرَ حَوْدَتُهُ مِنْ رَدَاعِهِ. (باب ما جاء في قول الله تعالى: (وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً)) قُلْتُ وَرَدَ فِيهِ مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالبَزَارُ مِنْ طَرِيقِ مُطَرْفٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّحْرِيرِ قَالَ: قُلْنَا لِلرَّبِّيِّ، يَعْنِي فِي قِصَّةِ الْجَمَلِ، يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا جَاءَ بِكُمْ؟ ضَيَّعْتُمُ الْخَلِيفَةَ الَّذِي قُتِلَ، يَعْنِي عُثْمَانَ بِالْمَدِينَةِ، ثُمَّ جَتَّمْ تَطْلُبُونَ بِدَمِهِ، يَعْنِي بِالْبَصْرَةِ. فَقَالَ الرَّبِّيِّ: إِنَّا قَرَأْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً) لَمْ نَكُنْ نَحْسِبُ أَنَّا أَهْلُهَا حَتَّى وَقَعْتُ مِنْهَا حَيْثُ وَقَعْتُ. (وَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّرُ مِنَ الْفِتْنَةِ) يُشَيِّرُ إِلَى مَا تَضَمَّنَهُ حَدِيثُ الْبَابِ مِنَ الْوَعِيدِ عَلَى التَّبَدِيلِ وَالْإِحْدَادِ، فَإِنَّ الْفِتْنَةَ غَالِبًا إِنَّمَا تَنْشَأُ عَنْ ذَلِكَ. ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ مَرْفُوعًا (أَنَّا عَلَى حَوْضِي أَنْتَظِرُ مَنْ يَرُدُّ عَلَيَّ فَيُؤْخَذُ بِنَاسِ ذَاتِ الشَّمَالِ...) الْحَدِيثَ، وَحَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَفِعَهُ (أَنَّا فَرَطْكُمْ عَلَى الْحَوْضِ فَلَيَرْفَعَنَّ إِلَيَّ أَقْوَامٌ...) الْحَدِيثَ، وَحَدِيثَ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ بِمَعْنَاهُ وَمَعْنَاهُ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ، وَفِي جَمِيعِهَا (إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ)، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ فِي ذِكْرِ الْحَوْضِ آخِرُ كِتَابِ الرِّقَاقِ وَتَقَدَّمَ شَرْحُهَا فِي بَابِ الْحَسْرِ قَبْلَ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الرِّقَاقِ أَيْضًا.

باب قول النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « سَتَرُونَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا » .
وقال عبد الله بن زيد قال النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي
عَلَى الْحَوْضِ » .

(باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (سَتَرُونَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا) هَذَا الْفَطْلُ بَعْضُ الْمُتَنِّ
الْمُذْكُورُ فِي ثَانِي أَحَادِيثِ الْبَابِ، وَهِيَ سَيِّدُ أَحَادِيثِ

الأَوْلُ: (قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ...إِلَخْ) هُوَ طَرِفٌ مِنْ حَدِيثٍ وَصَلَةُ الْمُصَنَّفُ فِي غَرْوَةِ حُسْنٍ مِنْ كِتَابِ الْمَغَازِي . وَفِيهِ أَنَّهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْأَنْصَارِ (إِنْ كُمْ سَتَلْقُونَ بَعْدِي أَثْرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقُونِي عَلَى الْحَوْضِ). وَتَقَدَّمَ شَرْخَهُ هُنَاكَ.

7052 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنْ كُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثْرَةً وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا . قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ: « أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ وَسَلُوْلُ اللَّهِ حَقَّكُمْ » .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: (عَبْدُ اللَّهِ) هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ . (إِنْ كُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثْرَةً) حَاصلُهَا الْإِخْتِصَاصُ بِحَظْ دُنْيَوِيٍّ . (قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟) أَيْ أَنْ تَفْعَلْ إِذَا وَقَعَ ذَلِكَ . (أَدُّوا إِلَيْهِمْ) أَيْ إِلَى الْأَمْرَاءِ (حَقَّهُمْ) أَيْ الَّذِي وَجَبَ لَهُمُ الْمُطَالَبَهُ بِهِ وَقَبْضُهُ سَوَاءً كَانَ يَخْتَصُّ بِهِمْ أَوْ يَعُمُّ . وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الشَّوَّرِيِّ (تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ) أَيْ بَذْلُ الْمَالِ الْوَاجِبِ فِي الرِّزْكَةِ وَالنَّفْسِ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْجِهَادِ عِنْدَ التَّعْيِينِ وَنَحْوُ ذَلِكَ . (وَسَلُوْلُ اللَّهِ حَقَّكُمْ) فِي رِوَايَةِ الشَّوَّرِيِّ (وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ) أَيْ بِأَنْ يُلْهِمُهُمْ إِنْصَافَكُمْ أَوْ يُبَدِّلُكُمْ خَيْرًا مِنْهُمْ . وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثٍ أَمْ سَلَمَةً مَرْفُوعًا (سَيَكُونُ أَمْرَاءُ فِيَرْفُونَ وَيُنْكِرُونَ فَمَنْ كَرِهَ بَرِئٌ وَمَنْ أَنْكَرَ سَلَمٌ وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ) قَالُوا: أَفَلَا نَقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: (لَا مَا صَلَوْا). وَمِنْ حَدِيثٍ عَوْفٍ بْنِ مَالِكٍ رَفِعَهُ فِي حَدِيثٍ فِي هَذَا الْمَعْنَى (فُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نُتَابِدُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: (لَا مَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ). وَفِي رِوَايَةِ لَهُ (بِالسَّيِّفِ) وَرَأَدَ (وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرُهُونَهُ فَاقْرُهُوْهُ عَمَلَهُ وَلَا تَنْزِعُوْهُ يَدًا مِنْ طَاعَةِ).

7053 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنِ الْجَعْدِ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمْيَرِهِ شَيْئًا فَلِيَصِيرْ ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً » .

7054 - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُشَمَانَ حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءِ الْعُطَارِدِيِّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصِرْ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَا تَمِيتَهُ جَاهِلِيَّةً» .

الْحَدِيثُ التَّالِثُ وَالرَّابِعُ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ وَجْهِيْنِ. (فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ) أَيْ مِنْ طَاعَةِ السُّلْطَانِ. وَوَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يَخْرُجُ مِنَ السُّلْطَانِ) وَفِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَّةِ (مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ). (شِبْرًا) وَهِيَ كِتَابَيَّةٌ عَنْ مَعْصِيَةِ السُّلْطَانِ وَمُحَارَبَتِهِ. قَالَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ: الْمُرَادُ بِالْمُفَارَقَةِ السَّعْيُ فِي حَلٍّ عَقْدِ الْبَيْعِ الَّتِي حَصَلَتْ لِذَلِكَ الْأَمِيرِ وَلُوْبَادُنِي شَيْءٌ، فَكُنَّيْ عَنْهَا بِمِقْدَارِ الشَّبْرِ، لِأَنَّ الْأَخْذَ فِي ذَلِكَ يُؤْوِلُ إِلَى سَفْكِ الدَّمَاءِ بِغَيْرِ حَقٍّ. (مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً) الْمُرَادُ بِالْمِيتَةِ الْجَاهِلِيَّةِ حَالَةُ الْمَوْتِ كَمَوْتِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى ضَالَّلٍ وَلَيْسَ لَهُ إِمَامٌ مُطَاعٌ لِأَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَعْرُفُونَ ذَلِكَ. وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ يَمُوتُ كَافِرًا بَلْ يَمُوتُ عَاصِيًا. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: فِي الْحَدِيثِ حُجَّةٌ فِي تَرِكِ الْخُرُوجِ عَلَى السُّلْطَانِ وَلُوْبَادِ جَارٍ. وَقَدْ أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى وُجُوبِ طَاعَةِ السُّلْطَانِ الْمُتَعَلِّبِ وَالْجِهَادِ مَعَهُ، وَأَنَّ طَاعَتَهُ خَيْرٌ مِنَ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ حَقْنِ الدَّمَاءِ وَتَسْكِينِ الدَّهْمَاءِ. وَحُجَّتْهُمْ هَذَا الْحَبْرُ وَغَيْرُهُ مِمَّا يُسَاعِدُهُ. وَلَمْ يَسْتَشْنُوا مِنْ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا وَقَعَ مِنَ السُّلْطَانِ الْكُفُرُ الصَّرِيحُ، فَلَا تَجُوزُ طَاعَتُهُ فِي ذَلِكَ، بَلْ تَحْبَبُ مُجَاهَدَتَهُ لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهَا كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَهُ.

7055 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمِّهِ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ بُشْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جُنَاحَةَ بْنِ أَبِي أُمِيَّةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ قُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللَّهُ حَدَّثُ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَبَيَّنَاهُ .

7056 - فَقَالَ فِيمَا أَحَدَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرِهِنَا ، وَعُسْرِنَا ، وَبُسْرِنَا ، وَأَثْرَةَ عَلَيْنَا ، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ ، إِلَّا أَنْ تَرْوَا كُفُرًا بَوَاحًا ، عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ .

الحاديُّسُ الخامِسُ: (دَعَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبِأَيْنَةِ لَيْلَةِ الْعَقْبَةِ) تَقَدَّمَ إِيْضَاحٌ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الإِيمَانِ أَوَّلَ الصَّحِّيحِ. (فَقَالَ فِيمَا أَحَدَ عَيْنَاهُ) أَيِّ اشْتَرَطَ عَيْنَاهُ . (فِي مُنْشَطِنَا وَمَكْرُهِنَا) أَيِّ فِي حَالَةِ نَشَاطِنَا، وَفِي الْحَالَةِ الَّتِي نَكُونُ فِيهَا عَاجِزِينَ عَنِ الْعَمَلِ بِمَا ثُوِّمَ بِهِ . وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ أَرَادَ فِي وَقْتِ الْكَسْلِ وَالْمَشْفَةِ فِي الْخُرُوجِ لِيُطَابِقَ قَوْلَهُ (مُنْشَطِنَا) . (وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ) أَيِّ الْمُلْكُ وَالْإِمَارَةُ . زَادَ أَحْمَدُ عَنْ جُنَاحَةَ وَإِنْ رَأَيْتَ أَنَّ لَكَ أَيْ وَإِنْ اعْتَقَدْتَ أَنَّ لَكَ فِي الْأَمْرِ حَقًّا فَلَا تَعْمَلْ بِذَلِكَ الطَّنَّ بِلِ اسْمَعْ وَأَطْعَمْ إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَيْكَ بِغَيْرِ حُرُوجٍ عَنِ الطَّاعَةِ . زَادَ فِي رِوَايَةِ حِبَّانَ أَيِّ النَّصْرِ عَنْ جُنَاحَةَ عِنْدَ أَبْنِ حِبَّانَ وَأَحْمَدَ (وَإِنْ أَكْلُوا مَالَكَ وَصَرَبُوا طَهْرَكَ)، وَزَادَ فِي رِوَايَةِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ عَنْ أَيِّهِ (وَإِنْ نَعُومَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كَيْنَ لَا نَحَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمِ) . وَسَيَّاتِي فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ قَوْلُهُ (إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفُراً بَوَاحِدًا) يُرِيدُ ظَاهِرًا بَادِيَا . (عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ) أَيِّ نَصُّ آيَةٍ أَوْ خَبَرٍ صَحِّحٍ لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ . وَمُقْتَضَاهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَلَيْهِمْ مَا دَامَ فَعَلُوكُمْ يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ . قَالَ النَّوْوَيُّ: الْمَرَادُ بِالْكُفْرِ هُنَا الْمَعْصِيَةُ، وَمَعْنَى الْحَدِيثِ لَا تُنَازِعُوا وُلَاءَ الْأُمُورِ فِي وِلَايَتِهِمْ وَلَا تَعْرِضُوا عَلَيْهِمْ إِلَّا أَنْ تَرَوْا مِنْهُمْ مُنْكِرًا مُحَقَّقًا تَعْلَمُونَهُ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَأَنْكِرُوا عَلَيْهِمْ وَقُولُوا بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنْتُمْ . انتَهَى . وَقَالَ غَيْرُهُ: الْمَرَادُ بِالْإِثْمِ هُنَا الْمَعْصِيَةُ وَالْكُفْرُ، فَلَا يُعْتَرَضُ عَلَى السُّلْطَانِ إِلَّا إِذَا وَقَعَ فِي الْكُفْرِ الظَّاهِرِ . وَالَّذِي يَظْهُرُ حَمْلُ رِوَايَةِ الْكُفْرِ عَلَى مَا إِذَا كَانَتِ الْمُنَازَعَةُ فِي الْوِلَايَةِ فَلَا يُنَازِعُهُ بِمَا يَقْدُحُ فِي الْوِلَايَةِ إِلَّا إِذَا ارْتَكَبَ الْكُفْرَ، وَحَمْلُ رِوَايَةِ الْمَعْصِيَةِ عَلَى مَا إِذَا كَانَتِ الْمُنَازَعَةُ فِي مَا عَدَ الْوِلَايَةَ، فَإِذَا لَمْ يَقْدُحْ فِي الْوِلَايَةِ نَارَعَةُ فِي الْمَعْصِيَةِ بِأَنْ يُنْكِرَ عَلَيْهِ بِرْفَقٍ وَيَسْوَلَ إِلَى تَشْبِيهِ الْحَقِّ لَهُ بِغَيْرِ عُنْفٍ، وَمَحْلُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ قَادِرًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَنَقَلَ أَبْنُ التَّيْنِ عَنِ الدَّاؤِدِيِّ قَالَ: الَّذِي عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ فِي أَمْرَاءِ الْجَوْرِ أَنَّهُ إِنْ قُدِرَ عَلَى خَلْعِهِ بِغَيْرِ فِتْنَةٍ وَلَا ظُلْمٍ وَجَبَ، وَإِلَّا فَالْوَاجِبُ الصَّبْرُ . وَعَنْ بَعْضِهِمْ: لَا يَجُوزُ عَقْدُ الْوِلَايَةِ لِفَاسِقٍ ابْتِدَاءً، فَإِنْ أَحْدَثَ جَوْرًا بَعْدَ أَنْ كَانَ عَدْلًا فَاخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ، وَالصَّحِّحُ الْمُنْعِ إِلَّا أَنْ يَكُفُرْ فَيَجُبُ الْخُرُوجُ عَلَيْهِ .

7057 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَعْمَلْتَ فُلَانًا وَلَمْ تَسْتَعْمِلْنِي . قَالَ: « إِنْكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثْرَةً ، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي » .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ: حَدِيثُ أَنَسٍ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضِيرٍ. ذَكَرَهُ مُخْتَصِرًا. وَقَدْ تَقَدَّمَ بِتَمَامِهِ مَشْرُوحاً فِي مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ. وَالسُّرُّ فِي جَوَابِهِ عَنْ طَلْبِ الْوَلَايَةِ بِقَوْلِهِ (سَتَرُونَ بَعْدِي أُثْرَةً) إِرَادَةً نَفِي ظَنِّهِ أَنَّهُ آثَرَ الَّذِي وَلَاهُ عَلَيْهِ، فَبَيْنَ لَهُ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَقْعُدُ فِي زَمَانِهِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَحْصُهُ بِذَلِكَ لِذَاتِهِ بَلْ لِعَمُومِ مَصْلَحةِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنَّ الإِسْتِشَارَ لِلحَظَّ الدُّنْيَوِيِّ إِنَّمَا يَقْعُدُ بَعْدَهُ وَأَمْرَهُمْ عِنْدَ وُقُوعِ ذَلِكَ بِالصَّبَرِ.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « هَلَاكُ أُمَّتِي عَلَى يَدِي أَغْيَلَمَةٍ سُفَهَاءَ ». .

7058 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ بْنُ عَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي جَدِّي قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْمَدِينَةِ وَمَعَنَا مَرْوَانٌ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سِمِعْتُ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ يَقُولُ: « هَلَكَهُ أُمَّتِي عَلَى يَدِي غِلْمَةٍ مِنْ قُرْيَشٍ ». فَقَالَ مَرْوَانُ: لَعْنَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ غِلْمَةً . فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ بَنِي فُلَانٍ وَبَنِي فُلَانٍ لَفَعَلْتُ . فَكُنْتُ أَخْرُجُ مَعَ جَدِّي إِلَى بَنِي مَرْوَانَ حِينَ مَلَكُوا بِالشَّامِ ، فَإِذَا رَأَهُمْ غِلْمَانًا أَحْدَاثًا قَالَ لَنَا: عَسَى هُؤُلَاءِ أَنْ يَكُونُوا مِنْهُمْ قُلْنَا: أَنْتَ أَعْلَمُ .

(بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (هَلَاكُ أُمَّتِي عَلَى يَدِي أَغْيَلَمَةٍ سُفَهَاءَ)) ذَكَرُهُ فِي الْبَابِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِدُونِ قَوْلِهِ (سُفَهَاءَ). وَهُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (إِنَّ فَسَادَ أُمَّتِي عَلَى يَدِي غِلْمَةٍ سُفَهَاءَ مِنْ قُرْيَشٍ) هَذَا لَفْظُ أَحْمَدَ . (أَغْيَلَمَةٍ) تَصْغِيرٌ غِلْمَةٍ جَمْعٌ غَلَامٍ. وَوَاحِدُ الْجَمْعِ الْمُصَغَّرُ غِلْمَانٌ بِالتَّشْدِيدِ. يُقَالُ لِلصَّبِيِّ حِينَ يُولَدُ إِلَيْهِ أَنْ يَحْتَلِمْ غَلَامٌ وَتَصْغِيرُهُ غُلَامٌ وَجَمْعُهُ غِلْمَانٌ وَغِلْمَةٌ وَأَغْيَلَمَةٌ. وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: الْمَرَادُ بِالْأَغْيَلَمَةِ هُنَا الصَّبِيَّانِ، وَلَذِلِكَ صَغَرُهُمْ. قُلْتُ: وَقَدْ يُطْلَقُ الصَّبِيُّ وَالْغُلَامُ بِالتَّصْغِيرِ عَلَى الْضَّعِيفِ الْعُقْلِ وَالْتَّدَبِيرِ وَالدِّينِ وَلَوْ كَانَ مُحْتَلِمًا، وَهُوَ الْمَرَادُ هُنَا، فَإِنَّ الْحُلَفاءَ مِنْ بَنِي أُمَّةَ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مِنْ اسْتُخْلِفَ وَهُوَ دُونَ الْبَلُوغِ وَكَذَلِكَ مَنْ أَمْرُوهُ عَلَى الْأَعْمَالِ.

(كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ كَانَ ذَلِكَ زَمَنٌ مُعاوِيَةَ (وَمَعَنَا مَرْوَانُهُ) هُوَ ابْنُ الْحَكَمِ بْنُ أَبِي العَاصِ بْنِ أُمَيَّةَ الَّذِي وَلَى الْخِلَافَةَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَكَانَ يَلِي لِمُعاوِيَةَ إِمْرَةَ الْمَدِينَةَ تَارَةً وَسَعَيْدُ بْنُ الْعَاصِ وَالْدُّعْمَرِ عَمِّرُو يَلِيَهَا لِمُعاوِيَةَ تَارَةً. (هَلَكَهُ أُمَيَّةُ) فِي رِوَايَةِ الْمَكِّيِّ (هَلَكَ أُمَيَّةُ) وَهُوَ الْمُطَابِقُ لِمَا فِي التَّرْجِمَةِ. وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الصَّمِدِ (هَلَكَ هَذِهِ الْأُمَّةُ) وَالْمُرَادُ بِالْأُمَّةِ هُنَا أَهْلُ ذَلِكَ الْعَصْرِ وَمَنْ قَارَبَهُمْ لَا جَمِيعُ الْأُمَّةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: جَاءَ الْمُرَادُ بِالْهَلَكَاتِ مُبَيِّنًا فِي حَدِيثٍ آخَرَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ أَخْرَجَهُ عَلَيْهِ بْنُ مَعْبُدٍ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ وَجْهِهِ آخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفِعَةَ (أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ إِمَارَةِ الصَّبَيَانِ) قَالُوا: وَمَا إِمَارَةُ الصَّبَيَانِ؟ قَالَ: (إِنَّ أَطْعَمُوهُمْ هَلَكُتُمْ) أَيْ فِي دِينِكُمْ (وَإِنْ عَصَيْتُمُوهُمْ أَهْلَكُوكُمْ) أَيْ فِي دُنْيَاكُمْ بِإِرْهَاقِ النَّفْسِ أَوْ بِإِذْهَابِ الْمَالِ أَوْ بِهِمَا. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَمْشِي فِي السُّوقِ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ لَا تُدْرِكُنِي سَنَةُ سَتِّينَ وَلَا إِمَارَةُ الصَّبَيَانِ. وَفِي هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ أَوَّلَ الْأَعْيَلَمَةَ كَانَ فِي سَنَةِ سَتِّينِ، وَهُوَ كَذِلِكَ، فَإِنَّ يَرِيدَ بْنَ مُعاوِيَةَ اسْتُخْلِفَ فِيهَا وَيَقِيَ إِلَى سَنَةِ أَرْبِعِ وَسَتِّينَ فَمَاتَ ثُمَّ وَلَيَ وَلَدُهُ مُعاوِيَةُ وَمَاتَ بَعْدَ أَشْهِرٍ. وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ تُخَصِّصُ رِوَايَةَ أَبِي رُزْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَاضِيَّةِ فِي عَالَمَاتِ الْبَيْوَةِ بِلْفَظِ (يُهْلِكُ النَّاسَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرْبَشِ) وَإِنَّ الْمُرَادُ بَعْضُ قُرْبَشٍ وَهُمُ الْأَحْدَاثُ مِنْهُمْ لَا كُلُّهُمْ، وَالْمُرَادُ أَنَّهُمْ يُهْلِكُونَ النَّاسَ بِسَبَبِ طَلَبِهِمُ الْمُكْلَفُ وَالْقِتَالِ لِأَجْلِهِ، فَتَعْسُدُ أَخْوَالُ النَّاسِ، وَيَكُثُرُ الْحَبْطُ بِتَوَالِي الْفِتْنَ. وَقَدْ وَقَعَ الْأَمْرُ كَمَا أَخْبَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَأَمَّا قَوْلُهُ (لَوْ أَنَّ النَّاسَ اعْتَرَلُوهُمْ) مَحْذُوفُ الْجَوَابِ وَتَقْدِيرُهُ: لَكَانَ أَوْلَى بِهِمْ. وَالْمُرَادُ بِاعْتِرَالِهِمْ أَنَّ لَا يُدَاخِلُوهُمْ وَلَا يُقَاتِلُوْهُمْ مَعْهُمْ، وَيَنْفِرُوْهُمْ مِنَ الْفِتْنَ. وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: اسْتِحْبَابُ هِجْرَانِ الْبَلْدَةِ الَّتِي يَقْعُدُ فِيهَا إِظْهَارُ الْمُعْصِيَةِ فَإِنَّهَا سَبَبٌ وُثُوعِ الْفِتْنَ الَّتِي يَنْشَا عَنْهَا عُمُومُ الْهَلَكَاتِ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ: تَهْجُرُ الْأَرْضُ الَّتِي يُصْنَعُ فِيهَا الْمُنْكَرُ جَهَارًا. وَقَدْ صَنَعَ ذَلِكَ جَمَاعَةً مِنَ السَّلَفِ. (فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ بَنِي فُلَانٍ وَبَنِي فُلَانٍ لَعَلْتُ) وَكَانَ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَعْرُفُ أَسْمَاءَهُمْ. (حِينَ مَلَكُوا الشَّامَ) أَيْ وَغَيْرَهَا لَمَّا وَلُوا الْخِلَافَةَ، وَإِنَّمَا خُصَّ الشَّامُ بِالذِّكْرِ لِأَنَّهَا كَانَتْ مَسَاكِنُهُمْ مِنْ عَهْدِ مُعاوِيَةَ.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ افْتَرَبَ ». .

7059 - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الزُّهْرِيَّ عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ رَيْبَ بِنْتِ أُمّ سَلَمَةَ عَنْ أُمّ حَبِيبَةَ عَنْ رَيْبَ ابْنَةِ جَحْشٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ - أَنَّهَا قَالَتِ اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ النَّوْمِ مُحْمَرًا وَجْهُهُ يَقُولُ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَيَلِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ ، فُسْحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمٍ يَاجْوَحَ وَمَا جَوَحَ مِثْلُ هَذِهِ ». وَعَقَدَ سُفِيَانُ تِسْعِينَ أَوْ مِائَةً . قِيلَ: أَنْهِلْكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ ؟ قَالَ: « نَعَمْ ، إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ » .

(باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَيَلِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ) إنما خصَّ الْعَرَبَ بِالذِّكْرِ لِأَنَّهُمْ أَوْلُ مَنْ دَخَلَ فِي الإِسْلَامِ، وَلِإِنْدَارِ بَنَانَ الْفِتْنَ إِذَا وَقَعَتْ كَانَ الْهَلَالُ أَسْرَعَ إِلَيْهِمْ، وَذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَيْنِ،

أَحَدُهُمَا: حَدِيثُ رَيْبَ بِنْتِ جَحْشٍ. وَهُوَ مُطَابِقُ لِلتَّرْجِمَةِ. وَسَادُكُرُ شَرْحُ الْمَتْنِ فِي آخرِ كِتَابِ الْفِتْنَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

7060 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعِيمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ . وَحَدَّثَنِي مَحْمُودٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى أَطْمٍ مِنْ آطَامِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ: « هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى ؟ ». قَالُوا: لَا . قَالَ: « فَإِنِّي لَأَرَى الْفِتْنَ تَقْعُ خَلَالَ بُيُوتِكُمْ كَوْقَعُ الْقَطْرِ » .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثُ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. (عَلَى أَطْمٍ) هُوَ الْحِصْنُ. وَأَخْبَرَ بِتُوقُعِ الْفِتْنَ خَلَالَ الْبُيُوتِ لِتَاهَهُوا لَهَا فَلَا يَخُوضُوا فِيهَا وَيَسْأَلُوا اللَّهَ الصَّبَرَ وَالنَّجَاةَ مِنْ شَرِّهَا.

باب ظُهُورِ الْفِتْنِ .

7061 - حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ ،

وَيَنْفَصُ الْعَمَلُ ، وَيُلْقَى الشُّحُّ ، وَتَظَهُرُ الْفِتْنُ ، وَيَكُشُرُ الْهَرْجُ » . قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْمَهُ هُوَ ؟ قَالَ: « الْقَتْلُ الْقَتْلُ » .

7062 - وَقَالَ شُعَيْبٌ وَبُونُسُ وَاللَّيْثُ وَابْنُ أَخِي الرُّهْرِيِّ عَنِ الرُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(باب ظهور الفتن) ذَكَرَ فِيهِ ثَلَاثَةً أَحَادِيثَ،

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ. (وَيَنْفَصُ الْعَلْمُ) كَذَا لِلْأَكْثَرِ، وَفِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي وَالسَّرْخِسِيِّ (الْعَمَلُ). (قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْمَهُ هُوَ؟) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَتَشْدِيدِ الْأَيَاءِ الْأُخِيرَةِ بَعْدَهَا مِيمٌ حَقِيقَةٌ. وَأَصْلُهُ أَيُّ شَيْءٍ هُوَ. وَوَقَعَتْ فِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ (وَمَا هُوَ؟)، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ (قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْهَرْجُ؟). قَوْلُهُ (قَالَ: (الْقَتْلُ الْقَتْلُ)) صَرِيحٌ فِي أَنَّ تَفْسِيرَ الْهَرْجِ مَرْفُوعٌ، وَلَا يُعَارِضُ ذَلِكَ مَجِيئُهُ فِي غَيْرِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ مَوْقُوفًا، وَلَا كَوْنُهُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ. (يَسْقَارُ الرَّمَانُ) نَقْلٌ ابْنِ بَطَّالٍ عَنِ الْحَطَابِيِّ فِي مَعْنَى تَقَارِبِ الرَّمَانِ الْمُذُكُورِ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ يَعْنِي الَّذِي أَخْرَجَهُ التَّرمِدِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَسِّ وَأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَسْقَارَ الرَّمَانُ فَتَكُونُ السَّنَةُ كَالشَّهْرِ وَالشَّهْرُ كَالْجُمُعَةِ وَالْجُمُعَةُ كَالْيَوْمِ وَيَكُونُ الْيَوْمُ كَالسَّاعَةِ وَتَكُونُ السَّاعَةُ كَاخْتِرَاقِ السَّعْدَةِ). (يَنْفَصُ الْعَلْمُ) قِيلَ الْمَرَادُ نَفْصُ عِلْمٍ كُلِّ عَالَمٍ بِأَنْ يَطْرُأَ عَلَيْهِ النَّسْيَانُ مَثَلًا. وَقِيلَ نَفْصُ الْعِلْمِ بِمَوْتِ أَهْلِهِ فَكُلُّمَا ماتَ عَالَمٌ فِي بَلْدٍ وَلَمْ يَخْلُفْهُ غَيْرُهُ نَفْصُ الْعِلْمِ مِنْ تِلْكَ الْبَلْدِ. وَأَمَّا نَفْصُ الْعَمَلِ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ بِالنِّسْبَةِ لِكُلِّ فَرِدٍ فَرِدٍ، فَإِنَّ الْعَامِلَ إِذَا دَهَمَتْهُ الْخُطُوبُ أَهْلَتُهُ عَنْ أُورَادِهِ وَعِبَادَتِهِ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ ظَهُورُ الْخِيَانَةِ فِي الْأَمَانَاتِ وَالصَّنَاعَاتِ. (وَيُلْقَى الشُّحُّ) الْمَرَادُ إِلْقَاؤُهُ فِي قُلُوبِ النَّاسِ عَلَى اخْتِلَافِ أَحْوَالِهِمْ حَتَّى يَبْخَلَ الْعَالَمُ بِعِلْمِهِ فَيُتَرُكُ التَّعْلِيمُ وَالْفَتْوَى، وَيَبْخَلَ الصَّانِعُ بِصَنَاعَتِهِ حَتَّى يَشْرَكَ تَعْلِيمَ غَيْرِهِ، وَيَبْخَلَ الْغَنِيُّ بِمَالِهِ حَتَّى يَهْلِكَ الْفَقِيرُ. وَلَيْسَ الْمَرَادُ بِجُودِ أَصْلِ الشُّحِّ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ مَوْجُودًا. (وَتَظَهُرُ الْفِتْنُ) الْمَرَادُ كَثْرَتُهَا وَاشْتَهَارُهَا وَعَدَمُ التَّكَاثُرِ بِهَا. وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

7063 - حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِيهِ مُوسَى فَقَالَا قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لَا يَامًا يَنْزَلُ فِيهَا الْجَهَلُ ، وَيُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ ، وَيَكُثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ ، وَالْهَرْجُ الْقَتْلُ » .

7064 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِيهِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا شَقِيقٍ قَالَ: جَلَسَ عَبْدُ اللَّهِ وَأَبُو مُوسَى فَتَحَدَّثَا فَقَالَ أَبُو مُوسَى قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَامًا يُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ ، وَيَنْزَلُ فِيهَا الْجَهَلُ ، وَيَكُثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ ، وَالْهَرْجُ الْقَتْلُ » .

7065 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَوْرِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِيهِ وَائِلٍ قَالَ إِنِّي لِحَالِسٌ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِيهِ مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فَقَالَ أَبُو مُوسَى: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِثْلَهُ ، وَالْهَرْجُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ الْقَتْلُ .

7066 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا خُنَدُرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ أَبِيهِ وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَأَخْسِبُهُ رَقَعَةً قَالَ: « بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَامُ الْهَرْجِ ، يَزُولُ الْعِلْمُ ، وَيَظْهُرُ فِيهَا الْجَهَلُ » . قَالَ أَبُو مُوسَى: وَالْهَرْجُ الْقَتْلُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ .

7067 - وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِيهِ وَائِلٍ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ: تَعْلَمُ الْأَيَامَ الَّتِي ذَكَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَيَامَ الْهَرْجِ . نَحْوَهُ . قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ » .

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالثَّالِثُ: (يَنْزَلُ فِيهَا الْجَهَلُ وَيُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ) مَعْنَاهُ أَنَّ الْعِلْمَ يَرْتَفَعُ بِمَوْتِ الْعُلَمَاءِ، فَكُلُّمَا مَاتَ عَالِمٌ يَنْقُصُ الْعِلْمُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى فَقْدِ حَامِلِهِ، وَيَنْشَأُ عَنْ ذَلِكَ الْجَهَلُ بِمَا كَانَ ذَلِكَ الْعَالِمُ يَنْفَرِدُ بِهِ عَنْ بَقِيَّةِ الْعُلَمَاءِ. (وَيَكُثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ وَالْهَرْجُ الْقَتْلُ) كَذَا فِي هَاتَيْنِ الرَّوَايَتَيْنِ، وَرَأَادَ فِي الرَّوَايَةِ الثَّالِثَةِ وَهِيَ رِوَايَةُ حَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْأَعْمَشِ (وَالْهَرْجُ بِلِسَانِ

الْجَبَشَةَ الْقُتْلُ) وَنُسِّبَ التَّفْسِيرُ فِي رِوَايَةِ وَاصِلٍ لِأَبِي مُوسَى. وَأَصْلُ الْهَرْجِ فِي الْلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْإِخْتِلَاطُ، يُقَالُ هَرْجَ النَّاسُ اخْتَلَطُوا وَاخْتَلَفُوا، وَهَرْجَ الْقَوْمُ فِي الْحَدِيثِ إِذَا كَثُرُوا وَخَلَطُوا. وَأَحَطَا مَنْ قَالَ نِسْبَةً تَفْسِيرَ الْهَرْجِ بِالْقُتْلِ لِلْسَّانِ الْجَبَشَةَ وَهُمْ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ وَإِلَّا فَهِيَ عَرَبِيَّةٌ صَحِيحَةٌ. وَوَجْهُ الْخَطَا أَنَّهَا لَا تُسْعَمِلُ فِي الْلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِمَعْنَى الْقُتْلِ إِلَّا عَلَى طَرِيقِ الْمَجَازِ، لِكُونِ الْإِخْتِلَاطِ مَعَ الْإِخْتِلَافِ يُفْضِي كَثِيرًا إِلَى الْقُتْلِ، وَكَثِيرًا مَا يُسَمِّي السَّيِّءُ بِاسْمٍ مَا يَوْفُوْلُ إِلَيْهِ، وَاسْتِعْمَالُهَا فِي الْقُتْلِ بِطَرِيقِ الْحَقِيقَةِ هُوَ بِلِسَانِ الْجَبَشِ. وَكَيْفَ يُدَعَى عَلَى مِثْلِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ الْوَهْمُ فِي تَفْسِيرِ لَفْظَةِ لَعْوَةٍ؟ بِلِ الصَّوَابِ مَعَهُ. وَاسْتِعْمَالُ الْعَرَبِ الْهَرْجِ بِمَعْنَى الْقُتْلِ لَا يَمْنَعُ كَوْنَهَا لُغَةُ الْجَبَشَةِ وَإِنْ وَرَدَ اسْتِعْمَالُهَا فِي الْإِخْتِلَاطِ وَالْإِخْتِلَافِ كَحَدِيثِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَفِعَةُ (الْعِبَادَةُ فِي الْهَرْجِ كَهْجُورَةٍ إِلَيْ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. (مِنْ شَرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ) جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبْنِ مَسْعُودٍ رَفِعَةُ (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شَرَارِ النَّاسِ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَلِمُسْلِمٍ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفِعَةُ (إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ رِيحًا مِنَ الْيَمَنِ أَلَيْنَ مِنَ الْحَرِيرِ فَلَا تَدْعُ أَحَدًا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانِ إِلَّا قَبَضَتْهُ). وَلَهُ فِي آخِرِ حَدِيثِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الطَّوَيْلِ فِي قِصَّةِ الدَّجَالِ وَعِيسَى وَيَاجُوحَ وَمَاجُوحَ (إِذْ بَعَثَ اللَّهُ رِيحًا طَيِّبَةً فَتَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُسْلِمٍ، وَيَبْقَى شَرَارُ النَّاسِ يَهَارِجُونَ تَهَارُجَ الْحُمْرِ فَعَائِيهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ). وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ بِقَوْلِهِ (يَهَارِجُونَ) فَقَيْلَ يَسْعَافُدُونَ، وَقَيْلَ يَسْتَأْرُونَ، وَالَّذِي يَظْهِرُ أَنَّهُ هُنَّا بِمَعْنَى يَعْقَاتُلُونَ، أَوْ لِأَعْمَمِ مِنْ ذَلِكَ، وَرُوَيْدَ حَمْلَةُ عَلَى الشَّقَائِلِ حَدِيثُ الْبَابِ. وَلِمُسْلِمٍ أَيْضًا (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَى أَحَدٍ يَقُولُ اللَّهُ اللَّهُ) وَهُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ بِلْفَظِ (عَلَى أَحَدٍ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ). وَالْجَمْعُ بِيَسِّهِ وَبِيَسِّ حَدِيثِ (لَا تَرَالْ طَائِفَةٌ...) حَمْلُ الْعَايَةِ فِي حَدِيثِ (لَا تَرَالْ طَائِفَةٌ...) عَلَى وَقْتِ هُبُوبِ الْرِّيحِ الطَّيِّبَةِ الَّتِي تَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُسْلِمٍ، فَلَا يَبْقَى إِلَّا الشَّرَارُ فَتَهْجُمُ السَّاعَةُ عَلَيْهِمْ بَعْتَهَةً كَمَا سَيَأْتِي بِيَاهُ بَعْدِ قَلِيلٍ.

بَابٌ ، لَا يَأْتِي زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ .

7068 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّبَيرِ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ: أَتَيْنَا أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ مَا نَلَقَى مِنَ الْحَجَاجِ فَقَالَ: « اصْبِرُوا ، فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي

عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ ، حَتَّى تُلْقُوا رَبِّكُمْ » . سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

(باب، لَا يَأْتِي زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ) كَذَا تَرْجَمَ بِالْحَدِيثِ الْأَوَّلِ . وَأَوْرَدَ فِيهِ حَدِيثَيْنِ

الْأَوَّلُ: (أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ مَا نَلَقَى مِنَ الْحَجَاجِ) أَيْ ابْنِ يُوسُفَ الشَّقَفيِّ الْأَمِيرِ
الْمَشْهُورِ . وَالْمُرَاذُ شَكُواهُمْ مَا يَأْلَقُونَ مِنْ ظُلْمِهِ لَهُمْ وَتَعْدِيهِ . (فِإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي
بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ) اسْتَشْكَلَ هَذَا الْإِطْلَاقُ مَعَ أَنَّ بَعْضَ الْأَرْمَنَةِ تَكُونُ فِي الشَّرِّ دُونَ الَّتِي قَبْلَهَا، وَلَوْ
لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ إِلَّا زَمْنٌ عَمَرٌ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَهُوَ بَعْدَ زَمْنِ الْحَجَاجِ يَسِيرٌ، وَقَدْ اشْتَهَرَ الْخَيْرُ
الَّذِي كَانَ فِي زَمْنِ عُمَرٍ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، بَلْ لَوْ قِيلَ إِنَّ الشَّرَّ اضْمَحَلَّ فِي زَمَانِهِ لَمَّا كَانَ بَعِيدًا،
فَضَلَّا عَنْ أَنْ يَكُونَ شَرًا مِنَ الرَّوْمَنِ الَّذِي قَبَلَهُ . وَقَدْ حَمَلَهُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ عَلَى الْأَكْثَرِ الْأَخْلَقِ،
فَسُئِلَ عَنْ وُجُودِ عُمَرٍ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَعْدَ الْحَجَاجِ فَقَالَ: لَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ تَنْفِيسِ . وَأَجَابَ
بَعْضُهُمْ أَنَّ الْمُرَاذَ بِالْتَّفَضِيلِ تُفَضِّلُ مَجْمُوعِ الْعَصْرِ عَلَى مَجْمُوعِ الْعَصْرِ، فَإِنَّ عَصْرَ الْحَجَاجِ
كَانَ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي الْأَحْيَاءِ، وَفِي عَصْرِ عُمَرٍ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ انْفَرَضُوا . وَالزَّمَانُ الَّذِي
فِيهِ الصَّحَابَةُ خَيْرٌ مِنَ الرَّوْمَنِ الَّذِي بَعْدَهُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (خَيْرُ الْفُرُونِ قَرْنِي...),
وَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ . وَقَوْلُهُ (أَصْحَابِي أَمْنَهُ لِأَمْتَيْتِي فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أَمْتَيْتِي مَا يُوعَدُونَ)
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ . ثُمَّ وَجَدْتُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ التَّصْرِيفَ بِالْمُرَاذِ، وَهُوَ أَوْلَى بِالِإِتَّبَاعِ، فَأَخْرَجَ
يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ الْحَارِثِ بْنِ حَصِيرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ
يَقُولُ: لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ شَرٌّ مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ حَتَّى تَقْوَمُ السَّاعَةُ، لَمَّا شَتَّ أَغْنِي
رَخَاءً مِنَ الْعِيشِ يُصِيبُهُ وَلَا مَالًا يُفِيدُهُ، وَلَكِنْ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ أَقْلَى عِلْمًا مِنَ الْيَوْمِ
الَّذِي مَضِيَ قَبْلَهُ، فَإِذَا ذَهَبَ الْعُلَمَاءُ اسْتَوَى النَّاسُ فَلَا يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ
فَعِنْدَ ذَلِكَ يَهْلَكُونَ.

7069 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ . ح . وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ هِنْدِ بْنِتِ
الْحَارِثِ الْفِرَاسِيَّةِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَوَّجَ الْبَيِّنِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَتِ: اسْتَيْقَظَ

رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَيْلَةً فَرِعَا يَقُولُ: « سُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْخَزَائِنِ وَمَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْفِتْنَ ، مَنْ يُوقَظُ صَوَاحِبُ الْحُجُّرَاتِ - يُبَدِّلُ أَرْوَاجَهُ - لِكَيْ يُصَلِّيَنَ ، رَبُّ كَاسِيَّةٍ فِي الدُّنْيَا ، عَارِيَّةٍ فِي الْآخِرَةِ » .

الحاديُثُ الثَّانِي: تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى الْمَرَادِ بِالْخَزَائِنِ وَمَا ذُكِرَ مَعَهَا فِي كِتَابِ الْعِلْمِ . وَاخْتَلَفَ فِي الْمَرَادِ بِقَوْلِهِ كَاسِيَّةٍ وَعَارِيَّةٍ عَلَى أَوْجِهِ، أَحَدُهَا: كَاسِيَّةٌ فِي الدُّنْيَا بِالشَّيْابِ لِوُجُودِ الْغَنِيَّ عَارِيَّةٌ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الشَّوَّابِ لِعدَمِ الْعَمَلِ فِي الدُّنْيَا.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا » .

7070 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا » .

7071 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا » .

(**بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** (مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا)) ذَكَرَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى . وَأَوْرَدَ مَعْهُمَا فِي الْبَابِ ثَلَاثَةً أَحَادِيثَ أُخْرَى،

الْأَوَّلُ وَالثَّانِي: (مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ) فِي حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْفَعِ عِنْدَ مُسْلِمٍ (مَنْ سَلَّ عَلَيْنَا السَّيْفَ) وَمَعْنَى الْحَدِيثِ حَمْلُ السَّلَاحِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ لِقتالِهِمْ بِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَحْوِيفِهِمْ وَإِدْخَالِ الرُّغْبِ عَلَيْهِمْ . فَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى تَحْرِيمِ قِتالِ الْمُسْلِمِينَ وَالشَّدِيدِ فِيهِ . (فَلَيْسَ مِنَّا) أَيْ لَيْسَ عَلَى طَرِيقَتِنَا، أَوْ لَيْسَ مُتَبَعًا لطَرِيقَتِنَا، لِأَنَّ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَنْصُرَهُ وَيُقَاتِلَ دُونَهُ، لَا أَنْ يُرْعَبَهُ بِحَمْلِ السَّلَاحِ عَلَيْهِ لِإِرَادَةِ قِتالِهِ أَوْ قَتْلِهِ . وَنَظِيرُهُ (مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ

(يَسِّرْ مِنَ مِنْ ضَرَبِ الْخُدُودَ وَشَقِّ الْجُيُوبَ)، وَهَذَا فِي حَقٍّ مِنْ لَا يَسْتَحِلُّ ذَلِكَ. فَأَمَّا مِنْ يَسْتَحِلُّهُ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ بِاسْتِحْلَالِ الْمُحَرَّمِ بِشَرْطِهِ لَا مُجَرَّدَ حَمْلِ السَّلَاحِ. وَالْأُولَى عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ إِطْلَاقُ لَفْظِ الْخَبَرِ مِنْ غَيْرِ تَعْرُضٍ لِتَأْوِيلِهِ لِيَكُونَ أَبْلَغَ فِي الرَّجْرِ. وَكَانَ سُفْيَانُ بْنُ عَيْنِيَةَ يُنْكِرُ عَلَى مَنْ يَصْرُفُهُ عَنْ ظَاهِرِهِ فَيَقُولُ مَعْنَاهُ لَيْسَ عَلَى طَرِيقَتِنَا، وَيَرِيَ أَنَّ الْإِمْسَاكَ عَنْ تَأْوِيلِهِ أَوْلَى لِمَا ذَكَرْنَاهُ. وَالْوَعِيدُ الْمَذْكُورُ لَا يَتَنَاهُ مَنْ قَاتَلَ الْبُغَاةَ مِنْ أَهْلِ الْحَقِّ، فَيُحْمَلُ عَلَى الْبُغَاةِ وَعَلَى مَنْ بَدَأَ بِالْقِتَالِ ظَالِمًا.

7072 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَامٍ سَمِعَتْ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعْلَ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ ، فَيَقُولُ فِي حُفْرَةِ مِنَ النَّارِ » .

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ: (فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعْلَ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ) مَعْنَى يَنْزِعُهُ يَقْلَعُهُ مِنْ يَدِهِ فَيُصِيبُ بِهِ الْآخَرَ أَوْ يَشْدُدُ يَدَهُ فَيَصِيبُهُ. (فَيَقُولُ فِي حُفْرَةِ مِنَ النَّارِ) هُوَ كِتَايَةٌ عَنْ وُقُوعِهِ فِي الْمَعْصِيَةِ الَّتِي تُفْضِي بِهِ إِلَى دُخُولِ النَّارِ. وَفِي الْحَدِيثِ: النَّهْيُ عَنِّيْا يُفْضِي إِلَى الْمَخْذُورِ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَخْذُورُ مُحَقَّقاً سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ فِي جَدٍّ أَوْ هَرْلٍ. وَقَدْ وَقَعَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَبْنَى أَبِيهِ شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ مَرْفُوعًا (الْمَلَائِكَةُ تَلْعَنُ أَحَدَكُمْ إِذَا أَشَارَ إِلَى الْآخِرِ بِحَدِيدَةٍ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ). وَأَخْرَجَ التَّرمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ جَابِرٍ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَعَاطِي السَّيْفِ مَسْلُولاً. وَلَا حَمَدَ وَالْبَزَارِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِقَوْمٍ فِي مَجْلِسٍ يَسْلُونَ سَيْفًا يَتَعَاطُونَهُ بَيْنَهُمْ غَيْرَ مَعْمُودٍ فَقَالُوا: (أَلَمْ أَرْجُرْ عَنْ هَذَا؟ إِذَا سَلَّ أَحَدَكُمُ السَّيْفَ فَلِيُغِمِدْهُ ثُمَّ لِيُعْطِهِ أَخَاهُ) وَلَا حَمَدَ وَالطَّبرَانِيُّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنْ أَبِيهِ بَكْرَةَ تَحْوُهُ وَرَادَ (لَعْنَ اللَّهِ مَنْ فَعَلَ هَذَا، إِذَا سَلَّ أَحَدَكُمُ سَيْفَهُ فَلَرَادَ أَنْ يُنَاوِلَهُ أَخَاهُ فَلِيُغِمِدْهُ ثُمَّ يُنَاوِلَهُ إِيَاهُ). قَالَ أَبْنُ الْعَرَبِيِّ: إِذَا اسْتَحَقَ الَّذِي يُشِيرُ بِالْحَدِيدَةِ اللَّعْنُ، فَكَيْفَ الَّذِي يُصِيبُ بِهَا؟ وَإِنَّمَا يَسْتَحِقُ اللَّعْنُ إِذَا كَانَتْ إِشَارَتُهُ تَهْدِيدًا سَوَاءً كَانَ جَادًا أَمْ لَا يَعْبَأُ كَمَا تَقَدَّمَ. وَإِنَّمَا أَوْخَدَ الْلَّاعِبَ لِمَا أَدْخَلَهُ عَلَى أَخِيهِ مِنِ الرَّزْعِ. وَلَا يَحْكُمُ أَنَّ إِثْمَ الْهَازِلِ دُونَ إِثْمِ الْجَادَةِ. وَإِنَّمَا نَهَى عَنْ تَعَاطِي السَّيْفِ مَسْلُولاً لِمَا يُخَافُ مِنَ الْغَفْلَةِ عِنْدَ التَّنَاؤلِ فَيَسْقُطُ فَيُؤْذِي.

7073 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفيَانُ قَالَ قُلْتُ لِعَمِّ رَوَى يَا أَبا مُحَمَّدٍ سَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَرَ رَجُلٌ بِسَهَامٍ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا » ؟ قَالَ: نَعَمْ .

7074 - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمِّ رَوَى بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا مَرَ فِي الْمَسْجِدِ بِأَسْهَمٍ قَدْ أَبْدَى نُصُولَهَا ، فَأَمَرَ أَنْ يَأْخُذَ بِنُصُولَهَا ، لَا يَخْدِشُ مُسْلِمًا .

الْحَدِيثُ الرَّابُّ: حَدِيثُ جَابِرٍ. تَقْدَمَ الْبَحْثُ فِي ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْمَسَاجِدِ مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ. (بِأَسْهَمِهِ) هُوَ جَمْعُ فِلَةٍ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ فِي الطَّرِيقِ الْأُولَى (بِسَهَامٍ) أَنَّهَا سَهَامٌ فَلِيلَةٌ. وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ أَنَّ الْمَارَ الْمَذُكُورَ كَانَ يَتَصَدَّقُ بِهَا. وَالنُّصُولُ جَمْعُ نَصْلٍ، وَيُجْمَعُ عَلَى نِصَالٍ. كَمَا فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى. وَالنَّصْلُ حَدِيدَةُ السَّهَامِ. (لَا يَخْدِشُ مُسْلِمًا) هُوَ تَعْلِيلٌ لِلْأُمْرِ بِالْإِمْسَاكِ عَلَى النِّصَالِ. وَالْحَدِيثُ أَوْلُ الْجِرَاحِ.

7075 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ أَبِيهِ بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِذَا مَرَ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا أَوْ فِي سُوقِنَا وَمَعْهُ نَبْلٌ فَلِيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا - أَوْ قَالَ فَلِيُقْبِضْ بِكَفِهِ - أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا شَيْئًا » .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: حَدِيثُ أَبِيهِ مُوسَى. وَفِي هَذِينَ الْحَدِيثَيْنِ تَحْرِيمُ قِتَالِ الْمُسْلِمِ وَقَتْلِهِ وَتَغْلِيظُ الْأُمْرِ فِيهِ. وَتَحْرِيمُ تَعَاطِي الْأَسْبَابِ الْمُفْضِيَّةِ إِلَى أَذِيَّتِهِ بِكُلِّ وَجْهٍ. وَفِيهِ حُجَّةٌ لِلْقُوْلِ بِسَدِ الدَّرَائِعِ.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا ، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ ». .

7076 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنِي أَبِيهِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا شَقِيقٌ قَالَ قَالَ

عَبْدُ اللَّهِ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ ، وَقِتَالُهُ كُفُرٌ ». .

(باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا ترجعوا بعدي كفاراً... إلخ) ترجم بلطف ثالث أحاديث ألباب. وفيه خمسة أحاديث،

الحديث الأول: هذا المتن قد تقدم في كتاب الإيمان أول الكتاب. وتقدم توجيهه إطلاق الكفر على قتال المؤمن، وأن أقوى ما قيل في ذلك أن الله أطلق عليه مبالغة في التحذير من ذلك لينزجر السامع عن الإقدام عليه، أو أن الله على سبيل التشبيه لأن ذلك فعل الكافر، كما ذكرنا نظيرة في الحديث الذي يعده. ووراء لهذا الحديث سبب آخرجه البغوي والطبراني من طريق أبي خالد الولائي عن عمرو بن التعمان بن مقرن المرنبي قال: انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مجلس من مجالس الأنصار ورجل من الأنصار كان عرف بالبداء ومشائمة الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر). زاد البغوي في روايته: فقال ذلك الرجل والله لا أسباب رجالا.

7077 - حَدَّثَنَا حَجَاجُ بْنُ مِهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَحْبَرِنِي وَاقْدُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا ، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ ». .

الحديث الثاني: (لا ترجعوا) بصيغة النهي. (كفاراً) تقدم بيان المزاد به في أوائل كتاب الدّيّات. وقال الداؤدي: معناه لا تفعلوا بالمؤمنين ما تفعلون بالكفار ولا تفعلوا بهم ما لا يحلّ وآنسْ تَرَوْنَهُ حَرَاماً.

7078 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا أَبْنُ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ وَعَنْ رَجُلٍ آخَرَ هُوَ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: « أَلَا تَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟ ». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ: حَتَّى

ظنناً أنَّه سَيُسَمِّيه بِغَيْرِ اسْمِهِ . فَقَالَ: « أَلَيْسَ يَوْمُ النَّحْرُ؟ ». قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ: « أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ أَلَيْسَتْ بِالْبَلْدَةِ؟ ». قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ: « فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، وَأَبْشَارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةٍ يَوْمَكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟ ». قُلْنَا: نَعَمْ . قَالَ: « اللَّهُمَّ اشْهُدْ، فَلَيْلَغُ الشَّاهِدُ الْغَائِبُ، فَإِنَّهُ رَبُّ مُبْلَغٍ يُبَلِّغُهُ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ فَكَانَ كَذِيلَكَ - قَالَ - لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بِعَضُّكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ ». فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ حُرُقَ ابْنُ الْحَضْرَمِيِّ، حِينَ حَرَقَةُ جَارِيَةُ بْنُ قَدَّامَةَ . قَالَ: أَشْرِفُوا عَلَى أَبِي بَكْرَةَ . فَقَالُوا: هَذَا أَبُو بَكْرَةَ يَرَاكَ . قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَحَدَّثَنِي أُمِّي عَنْ أَبِي بَكْرَةَ اللَّهُ قَالَ: لَوْ دَخَلُوا عَلَيَّ مَا بَهَسْتُ بِقَصَبَةٍ .

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ: تَقَدَّمَ شَرْحُ الْخُطْبَةِ الْمُذُكُورَةِ فِي كِتَابِ الْحَجَّ . (أَبْشَارَكُمْ) جَمْعُ بَشَرَةٍ . وَهُوَ ظَاهِرٌ جِلْدُ الْإِنْسَانِ . (فَكَانَ كَذِيلَكَ) هَذِهِ جُمْلَةٌ مَوْفَوَّقةٌ مِنْ كَلَامِ مُحَمَّدٍ بْنِ سِيرِينَ تَخَلَّلَتْ بَيْنَ الْجُمَلِ الْمَرْفُوعَةِ كَمَا وَقَعَ التَّسْبِيَّةُ عَلَيْهِ وَاضْحَى فِي بَابِ لَيْلَغُ الْعِلْمِ الشَّاهِدُ الْغَائِبُ مِنْ كِتَابِ الْعِلْمِ . (فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ حُرُقَ ابْنُ الْحَضْرَمِيِّ) التَّقْدِيرُ هُنَا يَوْمُ حُرُقَ ابْنُ الْحَضْرَمِيِّ وَمَنْ مَعَهُ . (حِينَ حَرَقَةُ جَارِيَةُ ابْنُ قَدَّامَةَ) وَكَانَ السَّبَبُ فِي ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ الْعَسْكَرِيُّ فِي الصَّحَابَةِ: كَانَ جَارِيَةُ يُلْقَبُ مُحَرِّقًا لِأَنَّهُ أَحْرَقَ ابْنَ الْحَضْرَمِيِّ بِالْبَصْرَةِ، وَكَانَ مُعاوِيَةً وَجْهَ ابْنِ الْحَضْرَمِيِّ إِلَى الْبَصْرَةِ لِيُسْتَنْفَرُهُمْ عَلَى قِتَالِ عَلَيِّ، فَوَجَهَ عَلَيِّ جَارِيَةُ بْنُ قَدَّامَةَ فَحَصَرَهُ فَسَخَّنَ مِنْهُ ابْنُ الْحَضْرَمِيِّ فِي دَارٍ، فَأَحْرَقَهَا جَارِيَةُ عَلَيِّ . (قَالَ: أَشْرِفُوا عَلَى أَبِي بَكْرَةَ) أَيْ اطْلُووا مِنْ مَكَانٍ مُرْتَفَعٍ . زَادَ الْبَزَارُ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَكِيمٍ عَنِ الْقَطَّانِ (وَهُوَ فِي حَائِطِ لَهُ) . (فَقَالُوا: هَذَا أَبُو بَكْرَةَ يَرَاكَ) . قَالَ الْمُهَلَّبُ: لَمَّا فَعَلَ جَارِيَةُ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ مَا فَعَلَ أَمْرَ جَارِيَةَ بِعَضَّهُمْ أَنْ يُشْرِفُوا عَلَى أَبِي بَكْرَةَ لِيُخْتَبِرَ إِنْ كَانَ مُحَارِبًا أَوْ فِي الطَّاعَةِ . وَكَانَ قَدْ قَالَ لَهُ حَيْثَمًا: هَذَا أَبُو بَكْرَةَ يَرَاكَ وَمَا صَنَعْتَ بِابْنِ الْحَضْرَمِيِّ، فَرَبِّمَا أَنْكَرَ عَلَيْكَ بِسَلَاحٍ أَوْ بِكَلَامٍ . فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرَةَ ذَلِكَ وَهُوَ فِي عُلَيَّةِ لَهُ قَالَ: لَوْ دَخَلُوا عَلَيَّ دَارِي مَا رَفِعْتُ عَلَيْهِمْ قَصَبَةً، لِأَنِّي لَا أَرَى لِأَرِزَ قِتَالَ الْمُسْلِمِينَ، فَكَيْفَ أَنْ أَفَاتِلَهُمْ بِسَلَاحٍ . قُلْتُ: وَمَقْتُضَى مَا ذَكَرَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ كَالْمَدَائِنِيِّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسَ كَانَ اسْتَنْفَرَ أَهْلَ الْبَصْرَةِ بِأَمْرِ عَلَيِّ لِيُعَاوِدُوا مُحَارِبَةَ مُعاوِيَةَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ أَمْرِ التَّخْكِيمِ، ثُمَّ وَقَعَ أَمْرُ

الْخَوَارِجُ فَسَارُ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى عَلَيٍّ فَشَهِدَ مَعَهُ التَّهْرَوَانَ، فَأَرْسَلَ بَعْضُ عَبْدِ الْقِيَسِ فِي عَيْسَيْهِ إِلَى مُعَاوِيَةَ يُخْرِهُ أَنَّ بِالْبَصْرَةِ جَمَاعَةً مِنَ الْعُثْمَانِيَّةِ وَيَسْأَلُهُ تَوْجِيهَ رَجُلٍ يَطْلُبُ بِدِيمَ عُثْمَانَ، فَوَجَّهَ ابْنُ الْحَضْرَمِيِّ، فَكَانَ مِنْ أُمْرِهِ مَا كَانَ، فَالَّذِي يَظْهُرُ أَنَّ جَارِيَةَ بْنَ قُدَامَةَ بَعْدَ أَنْ غَلَبَ وَحْرَقَ ابْنَ الْحَضْرَمِيِّ وَمَنْ مَعَهُ، اسْتَنْفَرَ النَّاسَ بِأَمْرٍ عَلَيٍّ، فَكَانَ مِنْ رَأْيِ أَبِي بَكْرَةَ تَرْكُ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ كَرَأْيِ جَمَاعَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَدَلَّ بَعْضُ النَّاسِ عَلَى أَبِي بَكْرَةَ لِيُلَزِّمُوهُ الْحُرُوجَ إِلَى الْقِتَالِ، فَاجْتَابُوهُمْ بِمَا قَالَ. (مَا بَهْشْتُ) وَالْمَعْنَى مَا دَافَعْتُهُمْ. يُقَالُ: بَهْشَ بَعْضُ الْقَوْمِ إِلَى بَعْضٍ إِذَا تَرَمَّلُوا لِلْقِتَالِ. فَكَانَهُ قَالَ: مَا مَدَدْتُ يَدِي إِلَى قَصْبَةٍ وَلَا تَنَوَّلْتُهَا لِإِدَافَعَ بَهَا عَنِي.

7079 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِشْكَابٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا تَرْتَدُوا بَعْدِي كُفَّارًا ، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ » .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: (لَا تَرْتَدُوا) تَقَدَّمَ فِي الْحَجَّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ فُضَيْلٍ بِلْفُظِ (لَا تَرْجُعُوا) وَسَاقَهُ هُنَاكَ أَقْمَ.

7080 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ مُدْرِكٍ سَمِعْتُ أَبا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرُو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ جَدِّهِ جَرِيرٍ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: « اسْتَنْصِتِ النَّاسَ » . ثُمَّ قَالَ: « لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا ، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ » .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: حَدِيثُ جَرِيرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ.

بَابُ ، تَكُونُ فِتْنَةُ الْقَاعِدِ فِيهَا حَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ .

7081 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ هُرِيْرَةَ . قَالَ إِبْرَاهِيمُ وَحَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ هُرِيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « سَتَكُونُ فِتْنَةُ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي ، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي ، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفُهُ ، فَمَنْ وَجَدَ فِيهَا مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلَيُعْدِ بِهِ ». .

7082 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « سَتَكُونُ فِتْنَةُ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ ، وَالْقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي ، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي ، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفُهُ ، فَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلَيُعْدِ بِهِ ». .

(باب، تَكُونُ فِتْنَةُ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ) كَذَا تَرْجَمَ بِعَضُ الْحَدِيثِ . (وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي) فِي حَدِيثٍ أَبِي بَكْرَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (مِنَ السَّاعِي إِلَيْهَا). (مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا) أَيْ تَطْلُعَ لَهَا بِأَنْ يَصَدَّى وَيَعْرَضَ لَهَا وَلَا يُعْرِضُ عَنْهَا. (تَسْتَشْرِفُهُ) أَيْ تُهْلِكُهُ بِأَنْ يُشْرِفَ مِنْهَا عَلَى الْهَلاَكِ. يُقَالُ: اسْتَشْرِفْتُ الشَّيْءَ عَلَوْتُهُ وَأَشْرَفْتُ عَلَيْهِ. يُرِيدُ مَنْ انتَصَبَ لَهَا انتَصَبَتْ لَهُ، وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْهَا أَعْرَضَتْ عَنْهُ. وَحَاصِلُهُ أَنَّ مَنْ طَلَعَ فِيهَا بِشَخْصِهِ قَابَلَهُ بِشَرَّهَا. (مَلْجَأً) أَيْ يَلْتَجِئُ إِلَيْهِ مِنْ شَرَّهَا. (أَوْ مَعَاذًا) هُوَ بِمَعْنَى الْمَلْجَأِ. (فَلَيُعْدِ بِهِ) أَيْ لِيَعْتَرِلْ فِيهِ لِيَسْلَمَ مِنْ شَرِّ الْفِتْنَةِ. وَفِيهِ: التَّحْذِيرُ مِنَ الْفِتْنَةِ. وَالْحَثُّ عَلَى اجْتِنَابِ الدُّخُولِ فِيهَا. وَأَنْ شَرَّهَا يَكُونُ بِحَسْبِ التَّعْلِقِ بِهَا. وَالْمُرَادُ بِالْفِتْنَةِ مَا يَسْنَأُ عَنِ الْإِخْتِلَافِ فِي طَلَبِ الْمُلْكِ حِيثُ لَا يُعْلَمُ الْمُحِقُّ مِنَ الْمُبْطَلِ. قَالَ الطَّبَرِيُّ: احْتَلَفَ السَّلَفُ فَحَمَلَ ذَلِكَ بِعَضُهُمْ عَلَى الْعَمُومِ، وَهُمْ مَنْ قَعَدَ عَنِ الدُّخُولِ فِي الْقِتَالِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مُطْلَقاً، كَسَعَدٍ وَابْنِ عُمَرَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ وَأَبِي بَكْرَةَ فِي آخَرِينَ، وَتَمَسَّكُوا بِالظَّوَاهِرِ الْمَذَكُورَةِ وَغَيْرِهَا. ثُمَّ اخْتَلَفَ هُؤُلَاءِ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ بِلِزُومِ الْبُيُوتِ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ بَلَى بِالْتَّحُولِ عَنْ بَلَى الْقِتَالِ أَصْلًا. ثُمَّ اخْتَلَفُوا، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ إِذَا هَاجَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ يَكْفُ يَدُهُ وَلَوْ قُتِلَ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بَلْ يَدْعَفُ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ مَالِهِ وَعَنْ أَهْلِهِ وَهُوَ مَعْذُورٌ إِنْ قُتِلَ أَوْ قُتِلَ. وَقَالَ آخَرُونَ إِذَا بَغَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْإِمَامِ فَامْتَسَنَتْ مِنَ الْوَاجِبِ عَلَيْهَا وَنَصَبَتِ الْحَرْبَ وَجَبَ قِتَالُهَا. وَكَذَلِكَ لَوْ تَحَارَبَتْ طَائِفَتَانِ وَجَبَ عَلَى كُلِّ قَادِرٍ الْأَخْذُ عَلَى يَدِ الْمُخْطَى وَأَصْرَرَ الْمُصِيبَ. وَهَذَا قَوْلُ الْجُمَهُورِ. وَفَصَلَ آخَرُونَ فَقَالُوا: كُلُّ قِتَالٍ وَقَعَ بَيْنَ طَائِفَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حِيثُ لَا إِمامٌ لِلْجَمَاعَةِ فَالْقِتَالُ حِينَئِذٍ مَمْنُوعٌ، وَتَنْتَلُ الْأَحَادِيثُ الَّتِي فِي هَذَا الْبَابِ وَغَيْرِهِ عَلَى

ذلِكَ. وَهُوَ قَوْلُ الْأَقْرَاعِيِّ. قَالَ الطَّبَرِيُّ: وَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ الْفِتْنَةَ أَصْلُهَا الْإِبْلَادُ، وَإِنْكَارُ الْمُنْكَرِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ فَمَنْ أَعْنَى الْمُحِقُّ أَصَابَ، وَمَنْ أَعْنَى الْمُخْطَى أَخْطَأً، وَإِنَّ أَشْكَلَ الْأَمْرِ فِيهِ الْحَالَةُ الَّتِي وَرَدَ النَّهْيُ عَنِ الْقِتَالِ فِيهَا.

باب إذا التقى المسلمان بسيفيهمما .

7083 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: خَرَجْتُ بِسِلَاحِي لِيَالِي الْفِتْنَةِ فَاسْتَقْبَلَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أُرِيدُ نُصْرَةَ ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيِّفِيهِمَا فَكِلَاهُمَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ» . قِيلَ: فَهَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بِالْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ» . قَالَ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِأَيُوبَ وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ يُحَدَّثَنِي بِهِ فَقَالَا: إِنَّمَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْحَسَنُ عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ بَكْرَةَ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ حَدَّثَنَا حَمَادٌ بِهَذَا .

7083 م - وَقَالَ مُؤْمَلٌ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُوبُ وَيُونُسُ وَهِشَامٌ وَمَعْلَى بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْأَحْنَفِ عَنْ أَبِيهِ بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنْ أَيُوبَ . وَرَوَاهُ بَكَارُ بْنُ عَبْدِ الْغَزِيزِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ بَكْرَةَ .

7083 م - وَقَالَ غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعِي بْنِ حِرَاشٍ عَنْ أَبِيهِ بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . وَلَمْ يَرْفَعْهُ سُفِيَّانُ عَنْ مَنْصُورٍ .

(عَنِ الْحَسَنِ) هُوَ الْبَصْرِيُّ. (قَالَ: خَرَجْتُ بِسِلَاحِي لِيَالِي الْفِتْنَةِ) الْمَرَادُ بِالْفِتْنَةِ الْحُرْبُ الَّتِي وَقَعَتْ بَيْنَ عَلِيٍّ وَقَنْ مَعَهُ وَعَائِشَةَ وَمَنْ مَعَهَا. (هَذَا الْقَاتِلُ) مُبْتَداً وَخَبْرُهُ مَحْدُوفٌ أَيْ هَذَا الْقَاتِلُ يَسْتَحْقُ النَّارَ. (فَمَا بِالْمَقْتُولِ؟) أَيْ فَمَا ذَبَّهُ؟ (إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ) تَقَدَّمَ فِي الإِيمَانِ بِالْفَطْرَةِ (إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ). (قَالَ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ) هُوَ مَوْصُولٌ بِالسَّنَدِ الْمَذُكُورِ.

(وقال مُؤمِّلٌ) هُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَصْرِيِّ تَزَبِّلُ مَكَّةَ. أَذْرَكَهُ الْبَخَارِيُّ وَلَمْ يَلْقَهُ لِأَنَّهُ ماتَ سَنَةً سِتٍّ وَمَا تَسْتَدِيْنَ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ الْبَخَارِيُّ. وَلَمْ يُخْرُجْ عَنْهُ إِلَّا تَعْلِيْقاً. وَهُوَ صَدُوقٌ كَثِيرُ الْحَطَّا، قَالَهُ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيُّ. (وقال عَنْدَرٌ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ) هُوَ ابْنُ الْمُعْتَمِرِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الإِيمَانِ أَوَّلَ الصَّحِّحِ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَى كَوْنِهِمَا فِي النَّارِ أَنَّهُمَا يَسْتَحْقَانِ ذَلِكَ، وَلَكِنَّ أَمْرَهُمَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى إِنْ شَاءَ عَاقِبَهُمَا ثُمَّ أَخْرَجَهُمَا مِنَ النَّارِ كَسَائِرُ الْمُوْحَدِينَ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُمَا فَلَمْ يُعَاقِبَهُمَا أَصْلًا. وَقَيْلُ: هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنِ اسْتَحْلَ ذَلِكَ. وَاحْتَجَ بِهِ مَنْ لَمْ يَرَ الْقِتَالَ فِي الْفِتْنَةِ، وَهُمْ كُلُّ مَنْ تَرَكَ الْقِتَالَ مَعَ عَلِيٍّ فِي حُرُوبِهِ كَسَعَدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَمُحَمَّدٍ بْنِ مَسْلَمَةَ وَأَبِي بَكْرَةَ وَغَيْرِهِمْ، وَقَالُوا: يَحِبُّ الْكُفُّرَ حَتَّى لَوْ أَرَادَ أَحَدٌ قَتْلَهُ لَمْ يَدْفَعْهُ عَنْ نَفْسِهِ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ لَا يَدْخُلُ فِي الْفِتْنَةِ فَإِنْ أَرَادَ أَحَدٌ قَتْلَهُ دَفَعَ عَنْ نَفْسِهِ. وَذَهَبَ جُمْهُورُ الصَّحَابَةِ وَالْتَّائِبِينَ إِلَى وُجُوبِ نَصْرِ الْحَقِّ وَقِتَالِ الْبَاغِيْنَ. وَحَمَلَ هُوَلَاءُ الْأَحَادِيْثِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ عَلَى مَنْ ضَعَفَ عَنِ الْقِتَالِ أَوْ قَسَرَ نَظَرُهُ عَنْ مَعْرِفَةِ صَاحِبِ الْحَقِّ. وَاتَّفَقَ أَهْلُ السُّنْنَةِ عَلَى وُجُوبِ مَنْعِ الطَّعْنِ عَلَى الْخُرُوبِ إِلَّا عَنِ الْجِتْهَادِ. وَقَدْ عَفَا اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْمُخْطَى فِي الْإِجْتِهَادِ بَلْ ثَبَّتَ أَنَّهُ يُؤْجِرُ أَجْرًا وَاحِدًا وَأَنَّ الْمُصِيبَ يُؤْجِرُ أَجْرَيْنِ، كَمَا سَيَّاطَيَ بَيَانُهُ فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ. وَحَمَلَ هُوَلَاءُ الْوَعِيدِ الْمَذْكُورِ فِي الْحَدِيثِ عَلَى مَنْ قَاتَلَ بِغَيْرِ تَأْوِيلِ سَائِعٍ، بَلْ بِمُحَرَّدِ طَلَبِ الْمُلْكِ. وَلَا يَرُدُّ عَلَى ذَلِكَ مَنْعُ أَبِي بَكْرَةَ الْأَحْنَفَ مِنِ الْقِتَالِ مَعَ عَلِيٍّ، لِأَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ عَنِ الْجِتْهَادِ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ أَدَاءً إِلَى الْإِفْتَاعِ وَالْمَنْعِ احْتِيَاطًا لِنَفْسِهِ وَلِمَنْ نَصَّاهُ. وَسَيَّاطَيَ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ مَزِيدٌ بَيَانٌ لِذَلِكِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. قَالَ الطَّبَرِيُّ: لَوْ كَانَ الْوَاجِبُ فِي كُلِّ احْتِلَافٍ يَقْعُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ الْهَرْبُ مِنْهُ بِلِزْرُومِ الْمَنَازِلِ وَكَسْرِ السَّيُوفِ لِمَا أَقِيمَ حَدٌّ وَلَا أَبْطَلَ بَاطِلًا، وَلَوْجَدَ أَهْلُ الْفَسْوُقِ سَبِيلًا إِلَى ارْتِكَابِ الْمُحرَّمَاتِ مِنْ أَخْدِ الْأَمْوَالِ وَسَقْفِ الدَّمَاءِ وَسَبِيلِ الْحَرِيمِ، بِأَنَّ يُحَارِبُوهُمْ وَيَكْفُفُ الْمُسْلِمُونَ أَيْدِيهِمْ عَنْهُمْ، بِأَنَّ يَقُولُوا هَذِهِ فِتْنَةٌ وَقَدْ نَهَيْنَا عَنِ الْقِتَالِ فِيهَا. وَهَذَا مُخَالَفٌ لِلْأَمْرِ بِالْأَحْدِ عَلَى أَبِي الْسُّفَهَاءِ. اِنْتَهَى.

بَابُ كَيْفَ الْأَمْرُ إِذَا لَمْ تَكُنْ جَمَاعَةً؟

7084 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ حَاجِرٍ حَدَّثَنِي

بُسْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَاضِرِمِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ حُذِيفَةَ بْنَ الْيَمَانَ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ، مَخَافَةً أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٌ فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٌ؟ قَالَ: « نَعَمْ ». قُلْتُ: وَمَا قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: « نَعَمْ، وَفِيهِ دَخْنٌ ». قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ دَخْنَهُ؟ قَالَ: « قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيٍ، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ ». قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٌ؟ قَالَ: « نَعَمْ، دُعَاءً عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَدَّفُوهُ فِيهَا ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا. قَالَ: « هُمْ مِنْ جِلْدِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِالسِّنَنِ ». قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرِكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: « تَلْزُمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ ». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةً وَلَا إِمَامًا؟ قَالَ: « فَاعْتَنِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعْضَ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَ الْمَوْتُ، وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ ».

(بابُ كَيْفَ الْأَمْرُ إِذَا لَمْ تَكُنْ جَمَاعَةً؟) الْمَعْنَى مَا الَّذِي يَفْعَلُ الْمُسْلِمُ فِي حَالِ الْاِخْتِلَافِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَقْعُدَ الْجَمَاعُ عَلَى خَلِيفَةٍ؟

(في جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٌ) يُشَيرُ إِلَى مَا كَانَ قَبْلِ الْإِسْلَامِ مِنَ الْكُفْرِ وَقَبْلِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا وَنَهْبِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا وَإِتْيَانِ الْفَوَاحِشِ. (فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ) يَعْنِي الْإِيمَانَ وَالْأَمْنَ وَصَلَاحَ الْحَالِ وَاجْتِنَابَ الْفَوَاحِشِ. (قَالَ: (نَعَمْ وَفِيهِ دَخْنٌ)) يُشَيرُ إِلَى أَنَّ الْخَيْرَ الَّذِي يَجِيءُ بَعْدَ الشَّرِّ لَا يَكُونُ خَيْرًا خَالِصًا بَلْ فِيهِ كَدْرٌ. (تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ) يَعْنِي مِنْ أَعْمَالِهِمْ. (دُعَاءً) جَمْعُ دَاعٍ أَيْ إِلَى عَيْرِ الْحَقِّ. (عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ) أَطْلَقَ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ بِاعتِبَارِ مَا يَوْقُولُ إِلَيْهِ حَالُهُمْ. (هُمْ مِنْ جِلْدِنَا) أَيْ مِنْ قَوْمِنَا وَمِنْ أَهْلِ لِسَانِنَا وَمَلِيْنَا.

وَفِيهِ إِشَارةٌ إِلَى أَنَّهُمْ مِنَ الْعَرَبِ وَقَالَ الدَّاؤِدِيُّ أَيْ مِنْ بَنِي آدَمَ وَقَالَ الْقَابِسِيُّ مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ فِي الظَّاهِرِ عَلَى مِلَّتِنَا وَفِي الْبَاطِنِ مُخَالِفُونَ، وَجِلْدُ الشَّيْءِ ظَاهِرٌ وَهِيَ فِي الْأَصْلِ غِشَاءُ الْبَدَنِ، قَبْلَ وَيُؤَيَّدُ إِرَادَةَ الْعَرَبِ أَنَّ السُّمْرَةَ غَالِيَةٌ عَلَيْهِمْ، وَاللَّوْنُ إِنَّمَا يَظْهُرُ فِي الْجِلْدِ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْأَسْوَدِ فِيهِمْ رِحَالٌ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثُمَانِ إِنْسٍ وَقُولُهُ جُثُمَانٌ بِضمِ الْجِيمِ وَسُكُونِ

الْمُشَّلَّةُ هُوَ الْجَسَدُ وَيُطْلُقُ عَلَى الشَّخْصِ. قَالَ عِيَاضٌ: الْمُرَادُ بِالَّذِينَ تَعْرِفُهُمْ وَتُنْكِرُ الْأَمْرَاءَ بَعْدَهُ فَكَانَ فِيهِمْ مَنْ يَتَمَسَّكُ بِالسُّنْنَةِ وَالْعَدْلِ وَفِيهِمْ مَنْ يَدْعُونَ إِلَى الْبِدْعَةِ وَيَعْمَلُ بِالْجُنُورِ . قَالَ ابْنُ أَبِي حَمْرَةَ: فِي الْحَدِيثِ حِكْمَةُ اللَّهِ فِي عِبَادِهِ كَيْفَ أَقَامَ كَلَّا مِنْهُمْ فِيمَا شاءَ، فَحُبِّبَ إِلَى أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ السُّؤَالُ عَنْ وُجُوهِ الْخَيْرِ لِيَعْمَلُوا بِهَا وَيُبَلَّغُوهَا غَيْرُهُمْ، وَحُبِّ لِحُدَيْفَةَ السُّؤَالِ عَنِ الْشَّرِّ لِيَحْسِبَهُ وَيَكُونَ سَبَباً فِي دُفْعَهِ عَمَّنْ أَرَادَ اللَّهُ لَهُ التَّجَاهَ . وَفِيهِ: سِعَةُ صَدْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعْرِفَتُهُ بِوُجُوهِ الْحِكْمِ كُلُّهَا حَتَّى كَانَ يُحِبُّ كُلَّ مَنْ سَأَلَهُ بِمَا يُنَاسِبُهُ . وَيُؤْخُذُ مِنْهُ أَنَّ كُلَّ مَنْ حُبِّبَ إِلَيْهِ شَيْءٌ فَإِنَّهُ يَنْهَا عَيْرَهُ، وَمِنْ ثُمَّ كَانَ حُدَيْفَةَ صَاحِبَ السَّرِّ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ عَيْرَهُ حَتَّى خُصَّ بِمَعْرِفَةِ أَسْمَاءِ الْمُنَافِقِينَ وَيُكْثِرُ مِنَ الْأَمْرُورِ الْآتِيَةِ . وَيُؤْخُذُ مِنْهُ أَنَّ مِنْ أَدَبِ التَّعْلِيمِ أَنْ يَعْلَمَ التَّلَمِيذُ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِلُومِ مَا يَرَاهُ مَائِلًا إِلَيْهِ مِنَ الْعِلُومِ الْمُبَاخَةِ، فَإِنَّهُ أَجَدَرُ أَنْ يُسْرَعَ إِلَى تَهْمِمَهُ وَالْقِيَامِ بِهِ . وَأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ يَهْدِي إِلَى طَرِيقِ الْخَيْرِ يُسَمِّي خَيْرًا وَكَذَا بِالْعَكْسِ . وَيُؤْخُذُ مِنْهُ ذَمٌ مِنْ جَعْلِ الْلِّدِينِ أَصْلًا خِلَافَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَجَعَلُهُمَا فَرْعًا لِذَلِكَ الْأَصْلِ الَّذِي ابْتَدَعُوهُ . وَفِيهِ: وُجُوبُ رَدِ الْبَاطِلِ وَكُلُّ مَا خَالَفَ الْهَدِيَ النَّبِيِّ وَلَوْ قَالَهُ مَنْ رَفِيعٌ أَوْ وَضِيعٌ .

بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يُكَثِّرَ سَوَادَ الْفِتْنَ وَالظُّلْمِ .

7085 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ وَغَيْرُهُ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ . وَقَالَ الْلَّيْلُ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: قُطِعَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَعْثٌ فَأَكْتُشِيتُ فِيهِ فَلَقِيتُ عِكْرِمَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَنَهَا نِيَّتِي ثُمَّ قَالَ: أَحْبَرْنِي أَبْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ أَنَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ يُكَشِّرُونَ سَوَادَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَيَأْتِي السَّهْمُ فَيُصِيبُ أَحَدَهُمْ، فَيَقْتُلُهُ أَوْ يَصْرِيهُ فَيَقْتُلُهُ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ) .

(بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يُكَثِّرَ، بِالشُّدُّيدِ، سَوَادَ الْفِتْنَ وَالظُّلْمِ) أَيْ أَهْلَهُمَا . وَالْمُرَادُ بِالسَّوَادِ الْأَشْخَاصُ . وَقَدْ جَاءَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا (مَنْ كَثَرَ سَوَادُ قَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ وَمَنْ رَضِيَ عَمَلَ قَوْمٍ كَانَ شَرِيكَ مَنْ عَمِلَ بِهِ) أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى . وَفِيهِ قِصَّةٌ لِابْنِ مَسْعُودٍ .

(حدَثَنَا حَيْوَةُ) بِفَتْحِ الْمُهَمَّلَةِ وَالْوَأْوَى وَبَيْنَهُمَا يَاءُ. (وَغَيْرُهُ) كَانَهُ يُبَدِّلُ ابْنَ لَهِيَعَةَ. وَقَدْ ذَكَرْتُ مِنْ وَصَلَ رِوَايَةً ابْنِ لَهِيَعَةَ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ السَّاسَاءِ مَعَ شَرْحِ الْحَدِيثِ. (فَيَأْتِي السَّهْمُ فِيْرَمِي) قَبْلَ هُوَ مِنَ الْقَلْبِ، وَالْتَّقْدِيرُ فِيْرَمِي بِالسَّهْمِ فَيَأْتِي. وَفِيهِ: تَحْطِّطُهُ مَنْ يَقِيمُ بَيْنَ أَهْلِ الْمُعْصِيَةِ بِإِحْيَا رَاهِنِهِ لِلْقَصْدِ صَحِيحٌ مِنْ إِنْكَارِ عَلَيْهِمْ مَثَلًاً أَوْ رَجَاءً إِنْقَادًا مُسْلِمٍ مِنْ هَلْكَةِ. وَأَنَّ الْقَادِرَ عَلَى التَّحْوِلِ عَنْهُمْ لَا يُعْذِرُ كَمَا وَقَعَ لِلَّذِينَ كَانُوا أَسْلَمُوا وَمَنَعُهُمُ الْمُشْرِكُونَ مِنْ أَهْلِهِمْ مِنَ الْهِجْرَةِ، ثُمَّ كَانُوا يَخْرُجُونَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ لَا لِقَصْدِ قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ بَلْ لِإِيَامِ كَثْرَتِهِمْ فِي عُيُونِ الْمُسْلِمِينَ، فَحَاصَلَتْ لَهُمُ الْمُؤَاخَذَةُ بِذَلِكَ. فَرَأَى عِكْرَمَةُ أَنَّ مَنْ خَرَجَ فِي جِيشٍ يُقَاتِلُونَ الْمُسْلِمِينَ يَأْتُ وَإِنَّ لَمْ يُقَاتِلْ وَلَا نَوَى ذَلِكَ. وَيَتَأَيَّدُ ذَلِكَ فِي عَكْسِهِ بِحَدِيثٍ (هُمُ الْقَوْمُ لَا يَسْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ) كَمَا مَضَى ذَكْرُهُ فِي كِتَابِ الرِّفَاقِ.

بابٌ إِذَا بَقَيَ فِي حُثَالَةِ مِنَ النَّاسِ .

7086 - حدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفيَانُ حَدَثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ حَدَثَنَا حَدِيقَةُ قَالَ: حَدَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَدِيثَيْنِ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ، حَدَثَنَا: «أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنْنَةِ». وَحَدَثَنَا عَنْ رَفِعَهَا قَالَ: «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُتْقَبِضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ ، فَيَظْلِمُ أَثْرُهَا مِثْلَ أَثْرِ الْوَكْتِ ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُتْقَبِضُ فَيَبْقَى فِيهَا أَثْرُهَا مِثْلَ أَثْرِ الْمَجْلِ ، كَجَمْرٍ دَحْرَجَتْهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفَطَ ، فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ ، وَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ فَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤْدِي الْأَمَانَةَ فَيُقَالُ إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا . وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ: مَا أَعْقَلْهُ ، وَمَا أَظْرَفْهُ ، وَمَا أَجْلَدْهُ ، وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ حَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ ، وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ ، وَلَا أُبَالِي أَيْكُمْ بَايَعْتُ ، لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا رَدَهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامُ ، وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا رَدَهُ عَلَيَّ سَاعِيَهِ ، وَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ أَبَايِعُ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا » .

(بابٌ إِذَا بَقَيَ أَيِّ الْمُسْلِمُ فِي حُثَالَةِ مِنَ النَّاسِ) أَيْ مَاذَا يَصْنَعُ؟ هَذِهِ التَّرْجِمَةُ لِفُظُّ حَدِيثِ أَخْرَجَهُ الطَّبَّرِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (كَيْفَ بِكَ

يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو إِذَا بَقِيتَ فِي حُثَالَةٍ مِنَ التَّأْسِ قَدْ مَرَجَتْ عُهُودُهُمْ وَأَمَانَاتُهُمْ وَاخْتَلَفُوا فَصَارُوا هَكَذَا وَشَبَكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ؟) قَالَ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: (عَلَيْكَ بِخَاصِّتِكَ وَدَعْ عَنْكَ عَوَامَّهُمْ). قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: أَشَارَ الْبَخَارِيُّ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ وَلَمْ يُخْرِجْهُ لِأَنَّ الْعَلَاءَ لَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ، فَأَدْخَلَ مَعْنَاهُ فِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ قُلْتُ: يَجْتَمِعُ مَعَهُ فِي قِلَّةِ الْأَمَانَةِ وَعَدَمِ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَشِدَّةِ الْإِخْتِلَافِ، وَفِي كُلِّ مِنْهُمَا زِيَادَةٌ لَيْسَتْ فِي الْآخِرِ.

(حدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ تَقَدَّمَ بِهَذَا السَّيْدَ فِي كِتَابِ الرِّفَاقِ فِي بَابِ رُفعِ الْأَمَانَةِ وَأَنَّ الْجِذْرَ الْأَصْلُ.

(وَحدَثَنَا عَنْ رَفِعَمَا) هَذَا هُوَ الْحَدِيثُ الثَّانِي الَّذِي ذَكَرَ حُذَيْفَةَ اللَّهَ يَسْتَظِرُهُ. وَهُوَ رُفعُ الْأَمَانَةِ أَصْلًا حَتَّى لَا يَبْقَى مَنْ يُوصَفُ بِالْأَمَانَةِ إِلَّا التَّادِرُ. وَلَا يُعْكِرُ عَلَى ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ فِي آخرِ الْحَدِيثِ مِمَّا يُدْلِلُ عَلَى قِلَّةِ مَنْ يُسْبَبُ لِلْأَمَانَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى حَالِ الْأَوَّلِينَ. فَالَّذِينَ أَشَارُوا إِلَيْهِمْ بِقُولِهِ مَا كُنْتُ أَبِيَ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا هُمْ مِنْ أَهْلِ الْعَصْرِ الْأَخِيرِ الَّذِي أَذْرَكَهُ وَالْأَمَانَةُ فِيهِمْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْعَصْرِ الْأَوَّلِ أَقْلَى. وَأَمَّا الَّذِي يَسْتَظِرُهُ فَإِنَّهُ حَيْثُ ثُقِّفَ الْأَمَانَةُ مِنَ الْجَمِيعِ إِلَّا التَّادِرُ. (فَيَظْلِمُ أَتْرُهَا) أَيْ يَصِيرُ. وَالْمَعْنَى أَنَّ الْأَمَانَةَ تَدْهُبُ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهَا إِلَّا الْأَئْرُ الْمَوْصُوفُ فِي الْحَدِيثِ. (مِثْلُ أَتْرِ الْوَكْتِ تَقَدَّمَ تَفْسِيرُهُ فِي الرِّفَاقِ، وَأَنَّهُ سَوَادٌ فِي الْلُّؤْنِ. وَكَذَا الْمَجْلُ وَهُوَ أَتْرُ الْعَمَلِ فِي الْيَدِ). (فَبَنِطَ) أَيْ صَارَ مُنْتَفِطًا، وَهُوَ الْمُنْتَرُ. يُقَالُ: انتَرِ الْجُرْحُ وَانْتَفَطِ إِذَا وَرَمْ وَامْتَلَأَ مَاءً. وَحَاصِلُ الْجُرْحِ اللَّهُ أَنْدَرَ بِرْفَعِ الْأَمَانَةِ وَأَنَّ الْمَوْصُوفَ بِالْأَمَانَةِ يُسْلِبُهَا حَتَّى يَصِيرُ خَائِنًا بَعْدَ أَنْ كَانَ أَمِينًا. وَهَذَا إِنَّمَا يَقْعُ عَلَى مَا هُوَ مُشَاهَدٌ لِمَنْ حَالَتِ الْخِيَانَةُ، فَإِنَّهُ يَصِيرُ خَائِنًا، لِأَنَّ الْقَرِيبَ يَقْتَدِي بِقَرِيبِهِ. (وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ... إِلَخْ يُشَيرُ إِلَى أَنَّ حَالَ الْأَمَانَةِ أَحَدٌ فِي النَّفْصِ مِنْ ذَلِكَ الزَّمَانِ). وَكَانَتْ وَفَاهُ حُذَيْفَةُ فِي أَوَّلِ سَنَةِ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ بَعْدَ قَشْلِ عُشَمَانَ بِقَلِيلٍ، فَأَدْرَكَ بَعْضَ الرَّمَنِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ التَّغَيْرُ فَأَشَارَ إِلَيْهِ. قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: الْأَمَانَةُ كُلُّ مَا يَخْفَى وَلَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ مِنَ الْمُكْلَفِ. وَعَنِ ابْنِ عَبَاسٍ: هِيَ الْفَرَائِضُ الَّتِي أَمْرُوا بِهَا وَنُهُوا عَنْهَا. وَقَبِيلُ الْمُهْدُ الدَّلِي أَخْذَهُ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ. وَهَذَا الْإِخْتِلَافُ وَقَعَ فِي تَفْسِيرِ الْأَمَانَةِ المُذُكُورَةِ فِي الْآيَةِ (إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى الْعِبَادِ). وَقَالَ صَاحِبُ التَّحْمِيرِ: الْأَمَانَةُ الْمُذُكُورَةُ فِي الْحَدِيثِ هِيَ الْأَمَانَةُ الْمُذُكُورَةُ فِي الْآيَةِ وَهِيَ عَيْنُ الْإِيمَانِ، فَإِذَا اسْتَمْكَثَتْ فِي الْقُلْبِ قَامَ بِأَدَاءِ مَا أُمِرَ بِهِ وَاجْتَسَبَ مَا نُهِيَ عَنْهُ. (وَلَا أَبَالِي أَيْكُمْ بَايَعْتُ) تَقَدَّمَ فِي الرِّفَاقِ أَنَّ مُرَادَةَ الْمُبَايَعَةِ فِي السَّلْعِ وَنَحْوِهَا لَا الْمُبَايَعَةُ بِالْخِلَافَةِ

وَلَا إِلَمَارَةُ. وَالْمُرَادُ أَنَّهُ لِوُثُوقِهِ بِوُجُودِ الْأَمَانَةِ فِي النَّاسِ أَوْلًا كَانَ يُقْدِمُ عَلَى مُبَايِعَةٍ مِنْ اتَّفَقَ مِنْ غَيْرِ بَحْثٍ عَنْ حَالِهِ، فَلَمَّا بَدَا التَّغْيِيرُ فِي النَّاسِ وَظَهَرَتِ الْخِيَانَةُ صَارَ لَا يُبَايِعُ إِلَّا مَنْ يَعْرِفُ حَالَهُ.

بابُ التَّعْرُبِ فِي الْفِتْنَةِ .

7087 - حَدَّثَنَا قُتَّيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوعِ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحَجَاجِ فَقَالَ: يَا ابْنَ الْأَكْوعِ ارْتَدَدْتَ عَلَى عَقِبِيْكَ ، تَعْرِيْتَ . قَالَ: لَا وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَذَنَ لِي فِي الْبَدْوِ . وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: لَمَّا قُتِلَ عُشَمَانُ بْنُ عَفَانَ خَرَجَ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوعِ إِلَى الرَّبَّذَةِ ، وَتَرَوَّجَ هُنَاكَ امْرَأَةً وَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا ، فَلَمْ يَرُلْ بِهَا حَتَّى قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِلِيَالٍ ، فَنَزَّلَ الْمَدِينَةَ .

(بابُ التَّعْرُبِ فِي الْفِتْنَةِ) أَيِ السُّكْنَى مَعَ الْأَعْرَابِ. وَهُوَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْمُهَاجِرُ مِنَ الْبَلَدِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا فَيَسْكُنُ الْبَدْوَ فَيَرْجِعُ بَعْدَ هِجْرَتِهِ أَعْرَابِيًّا. وَكَانَ إِذْ ذَاكَ مُحَرَّمًا إِلَّا إِنْ أَذَنَ لَهُ الشَّارِعُ فِي ذَلِكَ. وَقَيْدَهُ بِالْفِتْنَةِ إِشَارَةً إِلَى مَا وَرَدَ مِنِ الْإِذْنِ فِي ذَلِكَ عِنْدَ خُلُولِ الْفِتْنَةِ، كَمَا فِي ثَانِي حَدِيشِ الْبَابِ. وَقِيلَ بِمَنْعِهِ فِي زَمَنِ الْفِتْنَةِ لِمَا يَسْرَرُّ بِعَلَيْهِ مِنْ خَدْلَانِ أَهْلِ الْحَقِّ. وَلَكِنَّ نَظَرَ السَّلْفِ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ. فَمِنْهُمْ مَنْ آتَى السَّلَامَةَ وَاعْتَزَلَ الْفِتْنَةَ، كَسَعِدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ وَابْنِ عُمَرَ فِي طَائِفَةٍ. وَمِنْهُمْ مَنْ بَاشَرَ الْقِتَالَ، وَهُمُ الْجُمْهُورُ .

(عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوعِ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحَجَاجِ هُوَ ابْنُ يُوسُفَ التَّقْفِيِّ الْأَمْرُ الْمَسْهُورُ. وَكَانَ ذَلِكَ لَمَّا وَلَيَ الْحَجَاجُ إِمْرَأَ الْحِجَاجِ بَعْدَ قُتْلَ ابْنِ الزُّئْيِرِ فَسَارَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَذَلِكَ فِي سَنَةِ أَرْبَعِ وَسَبْعينَ. (ارْتَدَدْتَ عَلَى عَقِبِيْكَ) كَانَهُ أَشَارَ إِلَى مَا أَخْرَجَهُ السَّائِيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَفِعَهُ (أَكِيلُ الرِّبَا وَمُوْكِلُهُ.. الْحَدِيثُ، وَفِيهِ: وَالْمُرْتَدُ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ الْهِجْرَةِ مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). قَالَ ابْنُ الْأَثَيْرِ فِي النَّهَايَةِ: كَانَ مَنْ رَجَعَ بَعْدَ هِجْرَتِهِ إِلَى مَوْضِعِهِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ يَعْدُونَهُ كَالْمُرْتَدِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: كَانَ ذَلِكَ مِنْ جَفَاءِ الْحَجَاجِ حَيْثُ خَاطَبَ هَذَا الصَّحَابَيِّ الْجَلِيلَ بِهَذَا الْحِطَابِ الْقَبِيْحِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَسْتَكْشِفَ عَنْ عُذْرِهِ. وَيُقَالُ إِنَّهُ

أَرَادَ فَتَّشَهُ فَبَيْنَ الْجِهَةِ الَّتِي يُبِيِّدُ أَنْ يَجْعَلَهُ مُسْتَحْقًا لِِالْفَتْلِ بِهَا. (قَالَ: لَا) أَيْ لَمْ أَسْكُنِ الْبَادِيَةَ رُجُوعًا عَنْ هِجْرِي. (لَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ حَرَجَ سَلَمَةُ إِلَى الرَّبِّيَّةِ) مَوْضِعٌ بِالْبَادِيَةِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ. وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذِهِ الرَّوَايَةِ مُدَّةً سُكْنَى سَلَمَةَ الْبَادِيَةِ وَهِيَ نَحْوُ الْأَرْبَعينَ سَنَةً، لِأَنَّ قُتْلَ عُثْمَانَ كَانَ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ حَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، وَمَوْتُ سَلَمَةَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ عَلَى الصَّحِّيفَ.

7088 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ حَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ ، يَتَبَعُ بِهَا شَعْفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ ، يَفْرُ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتْنِ » .

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ. وَفِي آخِرِهِ يَفْرُ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتْنِ). وَقَدْ تَقَدَّمَ بَعْضُ شَرْحِهِ فِي بَابِ الْعُزَلَةِ مِنْ كِتَابِ الرَّفَاقِ. وَأَشَارَ إِلَى حَمْلِ صَبَيْعِ سَلَمَةَ عَلَى ذَلِكَ لِكُونِهِ لَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ وَوَقَعَتِ الْفِتْنَ اعْتَزَلَ عَنْهَا وَسَكَنَ الرَّبِّيَّةَ وَتَاهَلَّ بِهَا وَلَمْ يُلَبِّسْ شَيْئًا مِنْ تِلْكَ الْحُرُوبِ. وَالْحَقُّ حَمْلُ عَمَلٍ كُلِّ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ الْمُذَكُورِينَ عَلَى السَّيَادَةِ. فَمَنْ لَأَبْسَنَ الْقِتَالَ اتَّضَحَ لَهُ الدَّلِيلُ لِشُبُوتِ الْأَمْرِ بِإِقْتَالِ الْفِتْنَةِ الْأَبْيَاغِيَّةِ وَكَانَتْ لَهُ قُدْرَةٌ عَلَى ذَلِكَ. وَمَنْ قَعَدَ لَمْ يَتَضَعُ لَهُ أَيُّ الْفِتْنَتَيْنِ هِيَ الْأَبْيَاغِيَّةُ. وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قُدْرَةٌ عَلَى الْقِتَالِ. وَقَدْ وَقَعَ لِخَرِيمَةَ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَلِيٍّ وَكَانَ مَعَ ذَلِكَ لَا يُقَاتِلُ. فَلَمَّا قُتِلَ عَمَّارٌ قَاتَلَ حِينَئِذٍ وَحَدَّثَ بِحَدِيثٍ (يُقْتَلُ عَمَّارًا الْفِتْنَةِ الْأَبْيَاغِيَّةِ) آخِرَهُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ. (يُوشِكُ يُسْرُعُ). (شَعْفُ الْجِبَالِ) جُمْعُ شَعْفَةٍ، رُؤُوسُ الْجِبَالِ، وَالْمَرْعَى فِيهَا وَالْمَاءُ، وَلَا سِيمَا فِي بَلَادِ الْحِجَّازِ، أَيْسَرُ مِنْ عَيْرِهَا. وَالْخَبَرُ دَالٌّ عَلَى فَضْيَلَةِ الْعُزَلَةِ لِمَنْ خَافَ عَلَى دِينِهِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلْفُ فِي أَصْلِ الْعُزَلَةِ، فَقَالَ الْجُمْهُورُ: الْإِخْتِلَاطُ أَوْلَى لِمَا فِيهِ مِنْ اِكْتِسَابِ الْفَوَائِدِ الدِّينِيَّةِ لِلْقِيَامِ بِشَعَائِرِ الْإِسْلَامِ وَتَكْثِيرِ سَوَادِ الْمُسْلِمِينَ وَإِصَالِ أَنْوَاعِ الْخَيْرِ إِلَيْهِمْ مِنْ إِعَانَةٍ وَإِغَاثَةٍ وَعِيَادَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَقَالَ قَوْمٌ: الْعُزَلَةُ أَوْلَى لِتُسْتَحْقِقَ السَّلَامَةَ بِشَرْطِ مَعْرِفَةِ مَا يَعْيَيْنُ. وَقَدْ مَضَى طَرْفٌ مِنْ ذَلِكَ فِي بَابِ الْعُزَلَةِ مِنْ كِتَابِ الرَّفَاقِ. وَقَالَ التَّوَوِيُّ: الْمُحْتَارُ تُفْضِيَ الْمُخَالَطَةُ لِمَنْ لَا يَعْلَمُ عَلَى ظَاهِرِهِ أَنَّهُ يَقْعُ في مَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أَشْكَلَ الْأَمْرُ فَالْعُزَلَةُ أَوْلَى. وَقَالَ عَيْرُهُ: يَخْتَلِفُ بِإِخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَحِثُ عَلَيْهِ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْرَجُ، وَلَيْسَ الْكَلَامُ فِيهِ، بَلْ إِذَا تَسَاوَيَا فَيَخْتَلِفُ بِإِخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ، فَإِنْ تَعَارَضَا اخْتَلَفَ

بِاِخْتِلَافِ الْأُوْفَاتِ . فَمَنْ يَسْخَمُ عَلَيْهِ الْمُخَالَطَةُ مِنْ كَانَتْ لَهُ قُدْرَةٌ عَلَى إِزَالَةِ الْمُنْكَرِ فَيَجِدُ عَلَيْهِ إِمَّا عَيْنًا وَإِمَّا كِفَايَةً بِحَسْبِ الْحَالِ وَالْمَكَانِ . وَمَمْنَ يَتَرَجَّحُ مِنْ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ يَسْلِمُ فِي نَفْسِهِ إِذَا قَامَ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهُمَّ عَنِ الْمُنْكَرِ . وَمَمْنَ يَسْتُوِي مِنْ يَأْمَنُ عَلَى نَفْسِهِ وَكَثِيرٌ يَسْتَحْقُقُ أَنَّهُ لَا يُطَاعُ ، وَهَذَا حَيْثُ لَا يَكُونُ هُنَاكَ فِسْنَةٌ عَامَّةٌ ، فَإِنْ وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ تَرَجَّحَتِ الْعُزْلَةُ ، لِمَا يَنْشأُ فِيهَا غَالِبًا مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْمَحْدُورِ . وَقَدْ تَقَعُ الْعُقُوبَةُ بِأَصْحَابِ الْفِتْنَةِ فَسَعْمُ مِنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا كَمَا قَالَ تَعَالَى : (وَاتَّقُوا فِسْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً) . وَبِؤْبَدِ التَّقْصِيلِ الْمَذُكُورِ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ أَيْضًا (حَيْرُ النَّاسِ رَجُلٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ وَرَجُلٌ فِي شَعْبِ مِنَ الشَّعَابِ يَعْبُدُ رَبَّهُ وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ) ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ الْعُزْلَةِ مِنْ كِتَابِ الرَّقَاقِ ، حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي عِنْدَ مُسْلِمٍ (حَيْرُ مُعَاشِرِ النَّاسِ رَجُلٌ مُمْسِكٌ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .. الْحَدِيثُ ، وَفِيهِ: وَرَجُلٌ فِي غُنْيَمَةِ ...) الْحَدِيثُ . وَكَانَهُ وَرَدَ فِي أَيِّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ ، فَإِنْ أَحِدَ عَلَى عُمُومِهِ دَلَّ عَلَى فَضْيَلَةِ الْعُزْلَةِ لِمَنْ لَا يَنْتَهِي لَهُ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قُيَّدًا بِزَمَانٍ وَقُوَّةِ الْفِتْنَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

بَابُ التَّعْوِذِ مِنَ الْفِتْنِ .

7089 - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَأَلُوا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى أَحْفَوْهُ بِالْمَسَأَةِ ، فَصَعَدَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَاتَ يَوْمِ الْمِنْبَرِ فَقَالَ: « لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيَّنْتُ لَكُمْ ». فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ يَمِينًا وَشِمَالًا ، فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ رَأْسُهُ فِي ثُوِيْهِ يَبْكِي ، فَأَنْشَأَ رَجُلٌ كَانَ إِذَا لَاحَى يُدْعَى إِلَى عَيْرٍ أَيْمَانِهِ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَنْ أَيْمَانِي ؟ فَقَالَ: « أَبُوكَ حُدَافَةً » . ثُمَّ أَنْشَأَ عُمَرَ فَقَالَ: رَضِيَنَا بِاللَّهِ رَبِّا ، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا ، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْفِتْنَ . فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « مَا رَأَيْتُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ كَالْيَوْمِ قَطُّ ، إِنَّهُ صُورَتْ لِي الْجَنَّةُ وَالنَّارُ حَتَّى رَأَيْتُهُمَا دُونَ الْحَائِطِ ». قَالَ قَتَادَةُ: يُذَكِّرُ هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ هَذِهِ الْآيَةِ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبْدِ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ) .

7090 - وَقَالَ عَبَّاسُ النَّرْسِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رُبَيعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنْسًا حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِهَذَا وَقَالَ: كُلُّ رَجُلٍ لَا فَرَأَسَةً فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي . وَقَالَ: عَائِدًا بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْفِتْنَ . أَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْفِتْنَ .

7091 - وَقَالَ لِي خَلِيفَةً حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رُبَيعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ وَمُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنْسًا حَدَّثَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِهَذَا وَقَالَ: عَائِدًا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الْفِتْنَ .

(باب التَّعَوُّذُ مِنَ الْفِتْنَ) تَقَدَّمَ فِي الدَّعَوَاتِ عِدَّةً تَرَاجِمَ لِلتَّعَوُّذِ مِنْ عِدَّةً أَشْيَاءً مِنْهَا الْإِسْتِعَاذَةُ مِنْ فِتْنَةِ الْغَنَى وَالْإِسْتِعَاذَةُ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ وَالْإِسْتِعَاذَةُ مِنْ أَرْذَلِ الْعُمُرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَمِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَغَيْرُ ذَلِكَ . قَالَ الْعُلَمَاءُ: أَرَادَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَشْرُوعَيْهِ ذَلِكَ لِأَمْرِهِ .

(أَخْفُوهُ) أَيْ الْحُوا عَلَيْهِ فِي السُّؤَالِ . (كَانَ إِذَا لَاحَى) مِنَ الْمُلَاحَةِ وَهِيَ الْمُمَارَةُ وَالْمُجَادَلَةُ . وَقَدْ تَقَدَّمَ التَّنْبِيَةُ عَلَى الْمَوَاضِعِ الَّتِي ذُكِرَ فِيهَا هَذَا الْحَدِيثُ فِي تَفْسِيرِ الْمَائِدَةِ . وَأَنَّ بَقِيَّةَ شَرْحِهِ يَاتِي فِي كِتَابِ الْإِعْتِصَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « الْفِتْنَةُ مِنْ قِبْلِ الْمَشْرِقِ ». .

7092 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الرُّهْبَرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَامَ إِلَى جَنْبِ الْمِنْبَرِ فَقَالَ: « الْفِتْنَةُ هَا هُنَا الْفِتْنَةُ هَا هُنَا مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ » . أَوْ قَالَ: « قَرْنُ الشَّمْسِ ». .

7093 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْلٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْمَشْرِقِ يَقُولُ: « أَلَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَا هُنَا مِنْ حِينٍ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ ». .

(باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الفِتْنَةُ مِنْ قِبْلِ الْمَشْرِقِ) أيٌّ مِنْ جِهَتِهِ ذُكِرَ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَحَادِيثَ،

الأَوَّلُ: ذِكْرُهُ مِنْ وَجْهِيْنِ. (عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَامَ إِلَى جَنْبِ الْمِنْبَرِ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَاقِ عَنْ مَعْمِرٍ عِنْدَ التَّرْمِذِيِّ (أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ) وَفِي رِوَايَةِ شُعِيبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ كَمَا تَقَدَّمَ فِي مَنَاقِبِ قُرْيُشٍ بِسَنَدِهِ (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ).

7094 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ عَوْنَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ذَكَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمَنِنَا ». قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا . قَالَ: « اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمَنِنَا ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَفِي نَجْدِنَا . فَأَظْنَهُ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: « هُنَاكَ الرَّلَازُلُ وَالْفِتْنَ ، وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ ». .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: (قَرْنُ الشَّمْسِ) قَالَ الدَّاؤِدِيُّ: لِلشَّمْسِ قَرْنٌ حَقِيقَةٌ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِالْقَرْنِ قُلْوَةً الشَّيْطَانِ وَمَا يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى الْأَضَالِلِ وَهَذَا أَوْجَهٌ . وَقَيْلٌ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَقْرُنُ رَأْسَهُ بِالشَّمْسِ عِنْدَ طَلْوِعِهَا لِيَقْعُ سُجُودُ عَبْدَتِهَا لَهُ.

7095 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ بَيَانٍ عَنْ وَبَرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَرَجَوْنَا أَنْ يُحَدِّثَنَا حَدِيثًا حَسَنًا - قَالَ - فَبَادَرَنَا إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا عَنِ الْفِتْنَالِ فِي الْفِتْنَةِ وَاللَّهُ يَقُولُ: (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةً) . فَقَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ ؟

ثُكِلْتُكَ أُمْكَ ، إِنَّمَا كَانَ مُحَمَّدًا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ ، وَكَانَ الدُّخُولُ فِي دِينِهِمْ فِتْنَةً ، وَلَيْسَ كِفَاتِلُكُمْ عَلَى الْمُلْكِ .

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ: (حَدَّثَنَا عَنِ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ وَاللَّهُ يَقُولُ: ...) يُرِيدُ أَنْ يَحْتَجَ بِالْآيَةِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ، وَأَنْ فِيهَا الرَّدُّ عَلَى مَنْ تَرَكَ ذَلِكَ كَابِنَ عُمَرَ. وَحَاصِلُ جَوَابِ ابْنِ عُمَرَ لَهُ أَنَّ الصَّمِيرَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَقَاتَلُوهُمْ) لِلْكُفَّارِ فَأَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِقِتَالِ الْكَافِرِينَ حَتَّى لَا يَبْقَى أَحَدٌ يُفْسَدُ عَنْ دِينِ الْإِسْلَامِ وَيَرْتَدُ إِلَى الْكُفَّرِ. وَقَدْ تَقدَّمَ فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ مِنْ رِوَايَةِ زُهَيرِ بْنِ مُعاوِيَةَ عَنْ بَيْانِ بِرْيَاذَةِ فَقَالَ بَدَلَ قَوْلِهِ (وَكَانَ الدُّخُولُ فِي دِينِهِمْ فِتْنَةً) (فَكَانَ الرَّجُلُ يُفْعِنُ عَنْ دِينِهِ إِمَّا يُقْتَلُونَهُ وَإِمَّا يُوْثَقُونَهُ حَتَّى كُثُرَ الْإِسْلَامُ فَلَمْ تَكُنْ فِتْنَةً) أَيْ لَمْ يَبْقَ فِتْنَةً أَيْ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْكُفَّارِ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. ثُمَّ ذَكَرَ سُؤَالَهُ عَنْ عَلَيٍّ وَعُشَمَانَ وَجَوَابَ ابْنِ عُمَرَ. وَقَوْلُهُ هُنَا (وَلَيْسَ كِفَاتِلُكُمْ عَلَى الْمُلْكِ) أَيْ فِي طَلَبِ الْمُلْكِ. يُشَيرُ إِلَى مَا وَقَعَ بَيْنَ مَرْوَانَ ثُمَّ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِهِ وَبَيْنَ ابْنِ الرَّبِيعِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. وَكَانَ رَأْيُ ابْنِ عُمَرَ تَرَكَ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ وَلَوْ ظَهَرَ أَنَّ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ مُحَقَّةٌ وَالْأُخْرَى مُبْطَلَةٌ. وَقِيلَ الْفِتْنَةُ مُخْصَّةٌ بِمَا إِذَا وَقَعَ الْقِتَالُ بِسَبَبِ التَّغَالِبِ فِي طَلَبِ الْمُلْكِ. وَأَمَّا إِذَا عَلِمَتِ الْبَاعِيَةُ فَلَا تُسَمِّي فِتْنَةً وَتَجْبُ مُقَاتَلَتَهَا حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى الطَّاعَةِ. وَهَذَا قَوْلُ الْجُمُهُورِ.

بَابُ الْفِتْنَةِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ . وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَوْشَبٍ: كَانُوا يَسْتَحْبُونَ أَنْ يَتَمَثَّلُوا بِهَذِهِ الْأَبْيَاتِ عِنْدَ الْفِتْنَ، قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ:

الْحَرْبُ أَوْلُ مَا تُكُونُ فَتِيَّةً
تَسْعَى بِزِينَتِهَا لِكُلِّ جَهُولٍ

حَسَّ إِذَا اشْتَعَلَتْ وَشَبَّ ضِرَامُهَا
وَلَّتْ عَجُوزًا غَيْرَ ذَاتِ حَلِيلٍ

شَمْطَاءِ يُنْكِرُ لَوْنُهَا وَتَغَيَّرَتْ
مَكْرُوهَةُ لِلشَّمْ وَالْتَّقْبِيلِ

7096 - حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ عِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا شَقِيقٌ سَمِعْتُ حَذِيفَةَ يَقُولُ: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ عُمَرَ قَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ النَّبِيِّ

- صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْفِتْنَةِ . قَالَ: « فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَا لَهُ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ ، تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ ». قَالَ: لَيْسَ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ ، وَلَكِنِّي تَمُوجُ كَمْوَجَ الْبَحْرِ . قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بِأَسْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُعْلَقاً . قَالَ عُمَرُ: أَيُّكْسُرُ الْبَابَ أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: بَلْ يُكْسُرُ . قَالَ عُمَرُ: إِذَا لَا يُغْقَقَ أَبَدًا . قُلْتُ: أَجَلٌ . قُلْنَا لِحَدِيفَةَ: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ الْبَابَ؟ قَالَ: نَعَمْ كَمَا أَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدِ لَيْلَةً ، وَذَلِكَ أَنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيفَةَ لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ . فَهَبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ مِنِ الْبَابِ ، فَأَمْرَنَا مَسْرُوقًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ: مَنِ الْبَابُ؟ قَالَ: عُمَرُ .

(بابُ الْفِتْنَةِ الَّتِي تَمُوجُ كَمْوَجَ الْبَحْرِ). (كَانُوا يَسْتَحِبُونَ أَنْ يَمْثَلُوا بِهَذِهِ الْأَبْيَاتِ عِنْدَ الْفِتْنَةِ) أَيْ عِنْدَ تُرْزُولَهَا. (قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ) كَذَا وَقَعَ عِنْدَ أَبِي ذَرٍ فِي نُسْخَةٍ ، وَالْمَحْفُوظُ أَنَّ الْأَبْيَاتِ الْمَذْكُورَةِ لِعَمَرِ بْنِ مَعْدِ يَكْرِبِ الرَّبِيْدِيِّ كَمَا جَزَمَ بِهِ أَبُو الْعَبَاسِ الْمُبَرَّدُ فِي الْكَامِلِ. وَكَذَا رُوِيَّاً فِي كِتَابِ الْغَرَرِ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَبِي بَكْرٍ خَمْدَ بْنِ خَلَفٍ الْقَاضِي الْمَعْرُوفِ بِوَكِيعٍ. (الْحَرْبُ أَوْلُ مَا تَكُونُ فَيْئَةً) أَيْ شَابَةً. (وَشَبَّ ضِرَامُهَا) تَقُولُ شَبَّتِ الْحَرْبُ إِذَا اتَّقَدَتْ. وَضِرَامُهَا اسْتِعَالُهَا. (ذَاتِ حَلِيلٍ) الْمَعْنَى أَنَّهَا صَارَتْ لَا يَرْغُبُ أَحَدٌ فِي تَرْزِيقِهَا. (شَمْطَاء) هُوَ وَصْفُ الْعَجَزَةِ ، وَالشَّمْطُ اخْتِلَاطُ الشَّعْرِ الْأَبْيَضِ بِالشَّعْرِ الْأَسْوَدِ. (بُنْكُرُ لُونُهَا) أَيْ يُبَدِّلُ حُسْنُهَا بِقُبْحٍ. (مَكْرُوهَهُ لِلشَّمْ وَالْتَّقْبِيلِ) يَصِفُّ فَاهَا بِالْبَحْرِ مُبَالَعَةً فِي التَّسْنِيفِ مِنْهَا. وَالْمُرَادُ بِالشَّمْلِ بِهَذِهِ الْأَبْيَاتِ اسْتِحْضَارُ مَا شَاهَدُوهُ وَسَمِعُوهُ مِنْ حَالِ الْفِتْنَةِ، فَإِنَّهُمْ يَتَدَكَّرُونَ بِإِنْشَادِهَا ذَلِكَ فَيَصُدُّهُمْ عَنِ الدُّخُولِ فِيهَا، حَتَّى لَا يَقْتُرُوا بِظَاهِرِ أَمْرِهَا أَوْلًا. ثُمَّ ذَكَرَ فِيهِ ثَلَاثَةً أَحَادِيثَ،

أَحْدُهَا: حَدِيثُ حَدِيفَةَ . تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ . وَسِيَافُهُ هُنَاكَ أَتَمُ.

7097 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى حَائِطٍ مِنْ حَوَائِطِ الْمَدِينَةِ لِحَاجَتِهِ ، وَخَرَجْتُ فِي إِثْرِهِ ، فَلَمَّا دَخَلَ الْحَائِطَ جَلَسْتُ عَلَى بَابِهِ وَقُلْتُ لَاَكُونَنَّ أَلْيَوْمَ بَوَابَ النَّبِيِّ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ - وَلَمْ يَأْمُرْنِي ، فَذَهَبَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَضَى حَاجَتَهُ ، وَجَلَسَ عَلَى قُفَّ الْبَئْرِ ، فَكَشَفَ عَنْ سَاقِيهِ وَدَلَّاهُمَا فِي الْبَئْرِ ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ لِيَدْخُلَ فَقُلْتُ : كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ لَكَ ، فَوَقَفَ فَحِجْتُ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْكَ . قَالَ : « ائْذَنْ - لَهُ ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ » . فَدَخَلَ فَجَاءَ عَنْ يَمِينِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَكَشَفَ عَنْ سَاقِيهِ وَدَلَّاهُمَا فِي الْبَئْرِ ، فَجَاءَ عُمَرُ فَقُلْتُ : كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ لَكَ . فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « ائْذَنْ لَهُ ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ » . فَجَاءَ عَنْ يَسَارِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَكَشَفَ عَنْ سَاقِيهِ فَدَلَّاهُمَا فِي الْبَئْرِ ، فَامْتَلَأَ الْقُفُّ فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ مَجْلِسٌ ، ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانُ فَقُلْتُ : كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ لَكَ . فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « ائْذَنْ لَهُ ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ ، مَعَهَا بَلَاءٌ يُصِيبُهُ » . فَدَخَلَ فَلَمْ يَجِدْ مَعَهُمْ مَجْلِسًا ، فَتَحَوَّلَ حَتَّى جَاءَ مُقَابِلَهُمْ عَلَى شَفَةِ الْبَئْرِ ، فَكَشَفَ عَنْ سَاقِيهِ ثُمَّ دَلَّاهُمَا فِي الْبَئْرِ . فَجَعَلْتُ أَتَمَنَّى أَحَادِيلِيَّ وَأَدْعُوكُ اللَّهَ أَنْ يَأْتِيَ . قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ : فَتَأَوَّلْتُ ذَلِكَ قُبُورَهُمْ اجْتَمَعْتُ هَا هُنَا وَانْفَرَدَ عُثْمَانُ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي : (خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى حَائِطٍ مِنْ حَوَائِطِ الْمَدِينَةِ لِحَاجَتِهِ) تَقَدَّمَ اسْمُ الْحَائِطِ الْمَذُكُورِ مَعَ شَرْحِ الْحَدِيثِ فِي مَنَاقِبِ أَبِي بَكْرٍ . (وَجَلَسَ عَلَى قُفَّ الْبَئْرِ الْقُفُّ ارْتَقَعَ مِنْ مَنْدِنِ الْبَئْرِ . وَالْمَرَادُ مِنْ تَحْرِيجهِ هُنَا الإِشَارةُ إِلَى أَنَّ قَوْلَهُ فِي حَقِّ عُثْمَانَ (بَلَاءٌ يُصِيبُهُ) هُوَ مَا وَقَعَ لَهُ مِنَ الْقَتْلِ الَّذِي نَشَأَتْ عَنْهُ الْفِتْنَ الْوَاقِعَةُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ فِي الْجَمَلِ ثُمَّ فِي صِفَيْنَ وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ . قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : إِنَّمَا خُصَّ عُثْمَانَ بِذَلِكِ الْبَلَاءِ مَعَ أَنَّ عُمَرَ قُتِلَ أَيْضًا لِكُونِ عُمَرَ لَمْ يُمْتَحِنْ بِمِثْلِ مَا امْتَحِنَ عُثْمَانَ مِنْ تَسْلُطِ الْقَوْمِ الَّذِينَ أَرَادُوا مِنْهُ أَنْ يَنْخَلِعَ مِنَ الْإِمَامَةِ بِسَبَبِ مَا نَسَبُوهُ إِلَيْهِ مِنَ الْجُحُورِ وَالظُّلُمِ ، مَعَ تَنَصُّلِهِ مِنْ ذَلِكَ وَاعْتِدَارِهِ عَنْ كُلِّ مَا أَوْرَدُوهُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ هُجُومُهُمْ عَلَيْهِ دَارَهُ وَهَتَكُهُمْ سُرَّ أَهْلِهِ ، وَكُلُّ ذَلِكَ زِيَادَةٌ عَلَى قُتْلِهِ . قُلْتُ : وَخَاصِلُهُ أَنَّ الْمَرَادَ بِالْبَلَاءِ الَّذِي خُصَّ بِهِ الْأُمُورُ الرَّائِدَةُ عَلَى الْقَتْلِ ، وَهُوَ كَذَلِكَ .

7098 - حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلَ قَالَ: قِيلَ لِأَسَامَةَ أَلَا تُكَلِّمُ هَذَا؟ قَالَ: قَدْ كَلَمْتُهُ مَا دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا ، أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَفْتَحُهُ ، وَمَا أَنَا بِالَّذِي أَقُولُ لِرَجُلٍ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ أَمِيرًا عَلَى رَجُلَيْنِ أَنْتَ خَيْرٌ ، بَعْدَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « يُجَاهُ بِرَجُلٍ فَيُطْرَحُ فِي النَّارِ ، فَيَطْحَنُ فِيهَا كَطْحَنُ الْحِمَارِ بِرَحَاهُ ، فَيُطِيفُ بِهِ أَهْلُ النَّارِ فَيَقُولُونَ: أَيْ فُلَانُ أَلَسْتَ كُنْتَ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ: إِنِّي كُنْتُ آمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا أَفْعُلُهُ ، وَأَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَفْعُلُهُ ».

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ: (قِيلَ لِأَسَامَةَ أَلَا تُكَلِّمُ هَذَا؟) وَقَعَ اسْمُ الْمُشَارِ إِلَيْهِ عِنْدَ مُسْلِمٍ عَنْ أَسَامَةَ (قِيلَ لَهُ: أَلَا تَدْخُلَ عَلَى عُمَانَ فَتُكَلِّمُهُ؟). (قَدْ كَلَمْتُهُ مَا دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا) أَيْ كَلَمْتُهُ فِيمَا أَشَرْتُمْ إِلَيْهِ لَكِنْ عَلَى سَبِيلِ الْمَصْلَحةِ وَالْأَدَبِ فِي السَّرِّ بِغَيْرِ أَنْ يَكُونَ فِي كَلَامِي مَا يُشِيرُ فِسْنَةً أَوْ نَحْوَهَا. (فَيُطِيفُ بِهِ أَهْلُ النَّارِ) أَيْ يَجْتَمِعُونَ حَوْلَهُ . يُقَالُ أَطَافَ فِيهِ الْقَوْمُ إِذَا حَلَقُوا حَوْلَهُ حَلْقَةً وَإِنْ لَمْ يَدُرُّوْهَا، وَطَافُوا إِذَا دَارُوا حَوْلَهُ . وَقَالَ عِيَاضٌ: مَرَادُ أَسَامَةَ أَنَّهُ لَا يَفْتَحَ بَابَ الْمُجَاهِرَةِ بِالنَّكِيرِ عَلَى الْإِمَامِ لِمَا يَخْسِي مِنْ عَاقِبَةِ ذَلِكَ، بَلْ يَنْتَطِفُ بِهِ وَيَنْصَحُ سِرَّاً، فَذَلِكَ أَجَدَرُ بِالْقُبُولِ، وَقَوْلُهُ (لَا أَقُولُ لِأَحَدٍ يَكُونُ عَلَيَّ أَمِيرًا إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ) فِيهِ دَمُ مُدَاهَنَةِ الْأَمْرَاءِ فِي الْحَقِّ وَإِظْهَارُ مَا يُبَطِّنُ خِلَافَةً كَالْمُتَمَلِّقِ بِالْبَاطِلِ، فَأَشَارَ أَسَامَةً إِلَى الْمُدَارَأَةِ الْمُحْمُودَةِ وَالْمُدَاهَنَةِ الْمَذْمُومَةِ، وَضَابِطُ الْمُدَارَأَةِ أَنْ لَا يَكُونَ فِيهَا قَدْحٌ فِي الدِّينِ، وَالْمُدَاهَنَةُ الْمَذْمُومَةُ أَنْ يَكُونَ فِيهَا تَرْبِيَةُ الْقَبِيبِ وَتَصْوِيبُ الْبَاطِلِ وَنَحْوُ ذَلِكَ . وَفِي الْحَدِيثِ: تَعْظِيمُ الْأَمْرَاءِ وَالْأَدَبِ مَعْهُمْ وَتَبْلِيغُهُمْ مَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهِمْ لِيَكُفُوا وَيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ بِلُطْفٍ وَحُسْنٍ تَأْدِيَةً يُبَيِّنُ يَبْلُغُ الْمَقْصُودُ مِنْ غَيْرِ أَذِيَةٍ لِلْغَيْرِ .

بَابٌ .

7099 - حَدَّثَنَا عُشْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: لَقِدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ أَيَّامَ الْجَمَلِ لَمَّا بَلَغَ السَّيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ فَارِسًا مَلَكُوا ابْنَةَ كِسْرَى قَالَ: « لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْا أَمْرَهُمْ امْرَأً ».

(باب) كَذَا لِلْجَمِيعِ بِغَيْرِ تَرْجِمَةٍ . وَذَكَرَ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَحَادِيثٍ تَسْعَلُنُ بِوْقَعَةِ الْجَمِيلِ ، ثَالِثُهَا مِنْ رِوَايَةِ ثَلَاثَةٍ ، وَتَعْلِقُهُ بِمَا قَبْلَهُ ظَاهِرٌ ، فَإِنَّهَا كَانَتْ أَوَّلَ وَقْعَةٍ تَفَاقَلَ فِيهَا الْمُسْلِمُونَ .

الحاديـث الأول: (لَقَدْ نَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةِ أَيَامِ الْجَمِيلِ) جَمَعَ عُمَرُ بْنُ شَيْبَةَ فِي كِتَابِ أَخْبَارِ الْبَصْرَةِ قِصَّةَ الْجَمِيلِ مُطْلَوَةً وَهَا أَنَا أَلْحَصُهَا . فَأَخْرَجَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ طَلْحَةَ وَالزُّبَيرَ اسْتَأْذَنَا عَلَيْهَا فِي الْعُمَرَةِ ثُمَّ خَرَجَا إِلَى مَكَّةَ فَلَقِيَا عَائِشَةَ، فَأَنْفَقُوا عَلَى الْطَّلَبِ بِدَمِ عُثْمَانَ حَتَّى يَقْتُلُوْا فَتَلَتَّهُ . وَيَدُلُّ إِلَيْكَ أَنَّ أَحَدًا لَمْ يَنْقُلْ أَنَّ عَائِشَةَ وَمَنْ مَعَهَا نَازَعُوهُ عَلَيْهَا فِي الْخِلَافَةِ وَلَا دَعْوَاهُ إِلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ لِيُؤْلُوْهُ الْخِلَافَةَ، وَإِنَّمَا أَنْكَرَتْ هِيَ وَمَنْ مَعَهَا عَلَى عَلَيِّ مُنْعَهُ مِنْ قَتْلِ فَتَلَةِ عُثْمَانَ وَتَرَكَ الْإِقْصَاصَ مِنْهُمْ . وَكَانَ عَلَيِّ يَسْتَظِرُ مِنْ أَوْلَيَاءِ عُثْمَانَ أَنْ يَسْتَحْاكُمُوا إِلَيْهِ، فَإِذَا ثَبَتَ عَلَى أَحَدٍ بِعَيْنِهِ أَنَّهُ مِنْ قَتْلِ عُثْمَانَ افْتَصَرَ مِنْهُ . فَاخْتَلَفُوا بِحَسْبِ ذَلِكَ . وَخَشِيَّ مَنْ نُسِّبَ إِلَيْهِمُ الْقَتْلَ أَنَّ يَصْطَلِخُوا عَلَى قَتْلِهِمْ فَأَنْشَبُوا الْحَرْبَ بَيْنَهُمْ إِلَى أَنْ كَانَ مَا كَانَ .

(مَلَكُوا ابْنَةَ كَسْرَى) كَسْرَى الْمَذْكُورُ هُوَ شِيَوْرَيْهُ بْنُ أَبْرَوْيَرْ بْنُ هُرْمُوْرَ . وَاسْمُ ابْنَتِهِ الْمَذْكُورَةِ بُورَانُ . وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي آخِرِ الْمَغَازِي فِي بَابِ كِتَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى كَسْرَى شَرْخَ ذَلِكَ .

قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: اخْتَجَّ بِحِدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ مَنْ قَالَ لَا يَجُوزُ أَنْ تُولَى الْمَرْأَةُ الْقَضَاءَ . وَهُوَ قَوْلُ الْجُمَهُورِ . وَخَالَفَ ابْنُ جَرِيرِ الطَّبَرِيِّ فَقَالَ: يَجُوزُ أَنْ تَقْضِي فِيمَا تُقْبِلُ شَهَادَتُهَا فِيهِ . وَأَطْلَقَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ الْجَوَازَ .

7100 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَرْيَمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادِ الْأَسْدِيِّ قَالَ: لَمَّا سَارَ طَلْحَةُ وَالزُّبَيرُ وَعَائِشَةُ إِلَى الْبَصْرَةِ بَعَثَ عَلَيْهِ عَمَّارُ بْنَ يَاسِرٍ وَحَسَنُ بْنَ عَلَيِّ ، فَقَدِيمًا عَلَيْنَا الْكُوفَةَ فَصَعَدَا الْمِنْبَرَ ، فَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلَيِّ فَوْقَ الْمِنْبَرِ فِي أَعْلَاهُ ، وَقَامَ عَمَّارُ أَسْفَلَ مِنَ الْحَسَنِ ، فَاجْتَمَعُنا إِلَيْهِ فَسَمِعْتُ عَمَّارًا يَقُولُ: إِنَّ عَائِشَةَ قَدْ سَارَتْ إِلَى الْبَصْرَةِ ، وَوَاللَّهِ إِنَّهَا لَرَوْجَةُ نَيْكُمْ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ابْسَلَكُمْ ، لِيَعْلَمَ إِيَّاهُ تُطِيعُونَ أَمْ هِيَ .

7101 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعِيمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَيْثَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ: قَامَ عَمَّارٌ عَلَى مِنْرِ الْكُوفَةِ ، فَذَكَرَ عَائِشَةَ وَذَكَرَ مَسِيرَهَا وَقَالَ: إِنَّهَا رَوْجَةُ نَبِيِّكُمْ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، وَلَكِنَّهَا مِمَّا ابْتُلِيْتُمْ .

الحاديُّثُ الثَّانِي: حَدِيثُ عَمَّارٍ فِي حَقِّ عَائِشَةَ . أَخْرَجَهُ مِنْ وَجْهِنَّمْ مُطْوِلاً وَمُخْتَصِراً . (لَمَّا سَارَ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَعَائِشَةَ إِلَى الْبَصْرَةِ) ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ شَيْبَةَ يَسْتَدِيْرُ جَيْدَهُ أَنَّهُمْ تَوَجَّهُوا مِنْ مَكَّةَ بَعْدَ أَنْ أَهْلَكَ السَّنَةَ . وَذَكَرَ يَسْتَدِيْرُ لَهُ آخَرَ أَنَّ الْوَقْعَةَ بَيْنَهُمْ كَانَتْ فِي النَّصْفِ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ سَنَةَ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ . (إِنَّ عَائِشَةَ قَدْ سَارَتْ إِلَى الْبَصْرَةِ وَوَاللَّهِ إِنَّهَا لَرَوْجَةُ نَبِيِّكُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ ابْتَلَاهُمْ لِيَعْلَمَ إِنَّهُمْ تُطِيعُونَ أَمْ هِيَ) مُرَاذُ عَمَّارٍ بِذَلِكَ أَنَّ الصَّوَابَ فِي تِلْكَ الْقِصَّةِ كَانَ مَعَ عَلَيْهِ وَأَنَّ عَائِشَةَ مَعَ ذَلِكَ لَمْ تَخْرُجْ بِذَلِكَ مِنَ الْإِسْلَامِ وَلَا أَنْ تَكُونَ رَوْجَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَنَّةِ . فَكَانَ ذَلِكَ يُعَدُّ مِنْ إِنْصَافِ عَمَّارٍ وَشَدَّدَهُ وَرَعَاهُ وَتَحْرِيهُ قَوْلُ الْحَقِّ .

7102 و 7103 و 7104 - حَدَّثَنَا بَدْلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ حَدَّثَنَا شَعْبُهُ أَخْبَرَنِي عَمَّرُو سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ: دَخَلَ أَبُو مُوسَى وَأَبُو مَسْعُودٍ عَلَى عَمَّارٍ حَيْثُ بَعْثَهُ عَلَيْهِ إِلَى أَهْلِ الْكُوفَةِ يَسْتَنْفِرُهُمْ فَقَالَا: مَا رَأَيْنَاكَ أَتَيْتَ أَمْرًا أَكْرَهَ عِنْدَنَا مِنْ إِسْرَاعِكَ فِي هَذَا الْأَمْرِ مُنْذُ أَسْلَمْتَ . فَقَالَ عَمَّارٌ: مَا رَأَيْتُ مِنْكُمَا مُنْذُ أَسْلَمْتُمَا أَمْرًا أَكْرَهَ عِنْدِي مِنْ إِبْطَائِكُمَا عَنْ هَذَا الْأَمْرِ . وَكَسَاهُمَا حُلَّةً حُلَّةً ، ثُمَّ رَاحُوا إِلَى الْمَسْجِدِ .

7105 و 7106 و 7107 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي مَسْعُودٍ وَأَبِي مُوسَى وَعَمَّارٍ ، فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: مَا مِنْ أَصْحَابِكَ أَحَدٌ إِلَّا لَوْ شِئْتُ لَقْلَتُ فِيهِ غَيْرَكَ ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْكَ شَيْئًا مُنْذُ صَحِبْتَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَعْيَبَ عِنْدِي مِنْ اسْتِسْرَاعِكَ فِي هَذَا الْأَمْرِ . قَالَ عَمَّارٌ: يَا أَبَا مَسْعُودٍ وَمَا رَأَيْتُ مِنْكَ وَلَا مِنْ صَاحِبِكَ هَذَا شَيْئًا مُنْذُ صَحِبْتُمَا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَعْيَبَ عِنْدِي مِنْ إِبْطَائِكُمَا فِي هَذَا الْأَمْرِ .

فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ وَكَانَ مُوسِرًا: يَا غَلَمُ هَاتِ حُلَّتِينِ . فَأَعْطَى إِحْدَاهُمَا أَبَا مُوسَى وَالْأُخْرَى عَمَّارًا وَقَالَ: رُوحًا فِيهِ إِلَى الْجَمْعَةِ .

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ: حَدِيثُ أَبِي مُوسَى وَأَبِي مَسْعُودٍ وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فِيمَا يَسْتَعْلَقُ بِوَقْعَةِ الْجَمْعِ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقَيْنِ. (حَيْثُ بَعْثَةُ عَلَيْهِ إِلَيْ أَهْلِ الْكُوفَةِ يَسْتَنْفِرُوهُمْ) فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيَّيْهِيِّ (حِينَ) بَدَلَ (حَيْثُ). (مَا رَأَيْنَاكَ أَتَيْتَ أَمْرًا أَكْرَهَ عِنْدَنَا مِنْ إِسْرَاعِكَ فِي هَذَا الْأَمْرِ مُنْذُ أَسْلَمْتَ) زَادَ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ أَنَّ الَّذِي تَوَلَّى حِطَابَ عَمَّارٍ ذَلِكُ هُوَ أَبُو مَسْعُودٍ، وَهُوَ عُقبَةُ بْنِ عَمْرُو الْأَنْصَارِيُّ، وَكَانَ يَوْمَئِذٍ يَلِي لِعْلَى بِالْكُوفَةِ، كَمَا كَانَ أَبُو مُوسَى يَلِي لِعُشَّمَانَ. (وَكَسَاهُمَا حُلَّةً) بَيْنَ فِي الرِّوَايَةِ الَّتِي تَلِي هَذِهِ أَنَّ فَاعِلَّ كَسَاهُ أَبُو مَسْعُودٍ، وَهُوَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ مُحْتَسِلٌ، فَيُحْمَلُ عَلَى ذَلِكَ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: فِيمَا دَارَ بَيْنَهُمْ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ كُلَّا مِنَ الطَّائِفَيْنِ كَانَ مُجْتَهِدًا وَيَرِي أَنَّ الصَّوابَ مَعَهُ، قَالَ: وَكَانَ أَبُو مَسْعُودٍ مُوسِرًا جَوَادًا، وَكَانَ اجْتِمَاعُهُمْ عِنْدَ أَبِي مَسْعُودٍ فِي يَوْمِ الْجَمْعَةِ، فَكَسَاهُ عَمَّارًا حُلَّةً لِيُشَهِّدَ بِهَا الْجَمْعَةَ لِأَنَّهُ كَانَ فِي ثِيَابِ السَّفَرِ وَهِيَةِ الْحَرْبِ، فَكَرِهَ أَنْ يَشَهِّدَ الْجَمْعَةَ فِي تِلْكَ الشَّيَابِ، وَكَرِهَ أَنْ يَكُسُوَهُ بِحَضْرَةِ أَبِي مُوسَى وَلَا يَكُسُوَ أَبَا مُوسَى فَكَسَاهُ أَبَا مُوسَى أَيْضًا. (أَعْيَبَ) أَفْعُلُ تَفْضِيلًا مِنَ الْعَيْبِ. وَجَعَلَ كُلُّ مِنْهُمُ الْإِبْطَاءَ وَالْإِسْرَاعَ عَيْبًا بِالنَّسْبَةِ لِمَا يَعْتَقِدُهُ. فَعَمَّارٌ لِمَا فِي الْإِبْطَاءِ مِنْ مُخَالَفَةِ الْإِلَمَامِ وَتَرَكَ امْسِئَالَ (فَقَاتِلُوا الَّتِي تَسْبِي). وَالْأُخْرَانِ لِمَا ظَهَرَ لَهُمَا مِنْ تَرْكِ مُبَاشَرَةِ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ، وَكَانَ أَبُو مَسْعُودٍ عَلَى رَأْيِ أَبِي مُوسَى فِي الْكَفْرِ عَنِ الْقِتَالِ تَمَسَّكًا بِالْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ وَمَا فِي حَمْلِ السَّلَاحِ عَلَى الْمُسْلِمِ مِنِ الْوَعِيدِ. وَكَانَ عَمَّارٌ عَلَى رَأْيِ عَلَيِّ فِي قِتَالِ الْبَاغِينَ وَالْتَّاكِشِينَ وَالْتَّمَسْكِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (فَقَاتِلُوا الَّتِي تَسْبِي) وَحَمْلُ الْوَعِيدِ الْوَارِدِ فِي الْقِتَالِ عَلَى مَنْ كَانَ مُتَعَدِّدًا عَلَى صَاحِبِهِ.

بَابٌ إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا .

7108 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُشَّمَانَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا ، أَصَابَ الْعَذَابَ مَنْ كَانَ فِيهِمْ ، ثُمَّ بَعْثَوْا عَلَى أَعْمَالِهِمْ». »

(بابُ إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِقُوَّمٍ عَذَابًا) حُذفَ الْجَوَابُ اكْتِفَاءً بِمَا وَقَعَ فِي الْحَدِيثِ. (إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِقُوَّمٍ عَذَابًا) أَيْ عُقوبةً لَهُمْ عَلَى سَيِّئِ أَعْمَالِهِمْ. (أَصَابَ الْعَذَابَ مَنْ كَانَ فِيهِمْ الْمُرَادُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ مِنْ لَيْسَ هُوَ عَلَى رَأْيِهِمْ. ثُمَّ بُعْثُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ) أَيْ بُعْثَتْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى حَسَبِ عَمَلِهِ، إِنْ كَانَ صَالِحًا فَعُقْبَاهُ صَالِحَةٌ، وَإِلَّا فَسَيِّةٌ، فَيُكَوِّنُ ذَلِكَ الْعَذَابَ طُهْرَةً لِلصَّالِحِينَ، وَنَعْمَةً عَلَى الْفَاسِقِينَ. وَفِي صَحِيحِ ابْنِ حِبْرَانَ عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا (إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَنْزَلَ سَطْوَةً بِإِهْلِ نِقْمَتِهِ وَفِيهِمُ الصَّالِحُونَ قِضُوا مَعَهُمْ ثُمَّ بُعْثُوا عَلَى نَيَّاتِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ). وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا مَشْرُوعِيَّةُ الْهَرَبِ مِنَ الْكُفَّارَ وَمِنَ الظَّلْمَةِ لِأَنَّ الْإِقَامَةَ مَعَهُمْ مِنْ إِلقاءِ النَّفْسِ إِلَى الشَّهْلَكَةِ، هَذَا إِذَا لَمْ يُعِنْهُمْ وَلَمْ يَرْضِ بِأَعْمَالِهِمْ، فَإِنْ أَعْنَانَ أَوْ رَضِيَ فَهُوَ مِنْهُمْ. وَيُؤْيِدُهُ أَمْرُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْإِسْرَاعِ فِي الْخُرُوجِ مِنْ دِيَارِ ثَمُودَ. وَأَمَّا بَعْثُهُمْ عَلَى أَعْمَالِهِمْ فَحُكْمُ عَدْلٍ لِأَنَّ أَعْمَالَهُمُ الصَّالِحَةُ إِنَّمَا يُجَازِرُونَ بِهَا فِي الْآخِرَةِ. وَأَمَّا فِي الدُّنْيَا فَمَهْمَا أَصَابَهُمْ مِنْ بَلَاءٍ كَانَ تَكْفِيرًا لِمَا قَدَّمُوهُ مِنْ عَمَلٍ سَيِّئٍ. وَفِي الْحَدِيثِ: تَحْذِيرٌ وَتَحْوِيفٌ عَظِيمٌ لِمَنْ سَكَتَ عَنِ النَّهْيِ، فَكَيْفَ بِمَنْ ذَاهَنَ، فَكَيْفَ بِمَنْ رَضِيَ، فَكَيْفَ بِمَنْ عَاوَنَ، نَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ. وَسَيَّاتِي ذَلِكَ فِي الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ زَيْنَبَ بْنَتِ جَحْشٍ أَنْهِلْكَ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: (نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخَبْثُ) فِي آخِرِ كِتَابِ الْفَقْنِ.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِلْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ: « إِنَّ ابْنِي هَذَا لَسَيِّدٌ وَلَعِلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ».

7109 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفِّيَانُ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ أَبُو مُوسَى وَلَقِيْتُهُ بِالْكُوفَةِ جَاءَ إِلَيَّ ابْنُ شُبْرَمَةَ فَقَالَ: أَدْخِلْنِي عَلَى عِيسَى فَأَعْظُهُ . فَكَانَ ابْنُ شُبْرَمَةَ خَافَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَفْعَلْ . قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ قَالَ: لَمَّا سَارَ الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالْكَنَّاَبِ . قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لِمُعَاوِيَةَ: أَرَى كَتِيبَةً لَا تُولِّي حَتَّى تُدْبِرَ أَخْرَاهَا . قَالَ مُعَاوِيَةَ: مَنْ لِذَرَارِيِّ الْمُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ: أَنَا . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمْرَةَ: نُلْقَاهُ فَنَقُولُ لَهُ الْصُّلْحَ . قَالَ الْحَسَنُ: وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَخْطُبُ جَاءَ الْحَسَنُ

فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنِ فِتْنَتِنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ » .

(باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ (إنَّ ابْنِي هَذَا لَسَيِّدٌ) في رواية المروزي والكتشمياني (سيِّدٌ) بغير لام، وكذا لهم في مثل هذه الترجمة في كتاب الصلح ويحذف إن. وساق المتن هناك بلفظ (إنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ)، وساقه هنا بحذفها. ولمَّا أَرَ في شيءٍ من طرق المتن لَسَيِّدٌ بِاللَّامِ كَمَا وَقَعَ فِي هَذِهِ التَّرْجُمَةِ. وَذَكَرَ فِي الْبَابِ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ، وَحَدِيثَنَا لِأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

(فَقَالَ: أَدْخِلْنِي عَلَى عِيسَى فَاعْظُهُ) مِنَ الْوَعْظِ. وَعِيسَى هُوَ ابْنُ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، ابْنُ أَخِي الْمَنْصُورِ، وَكَانَ أَمِيرًا عَلَى الْكُوفَةِ إِذْ ذَاكَ. (فَكَانَ ابْنُ شُبْرُمَةَ خَافِ عَلَيْهِ) أَيْ عَلَى إِسْرَائِيلَ. (فَلَمْ يَفْعُلْ) أَيْ فَلَمْ يُدْخِلْهُ عَلَى عِيسَى بْنِ مُوسَى. وَلَعَلَّ سَبَبَ خَوْفَهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ صَادِعًا بِالْحَقِّ، فَحَشِيَ أَنَّهُ لَا يَتَلَطَّفُ بِعِيسَى فَيُبَطِّشُ بِهِ لِمَا عِنْدَهُ مِنْ غَرَةِ الشَّبَابِ وَغَرَةِ الْمُلْكِ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: دَلَّ ذَلِكَ مِنْ صَبَّعِ ابْنِ شُبْرُمَةَ عَلَى أَنَّ مَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ سَقَطَ عَنْهُ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهِيُّ عَنِ الْمُنْكَرِ. وَكَانَتْ وَفَاهُ عِيسَى الْمَذْكُورُ فِي خِلَافَةِ الْمَهْدِيِّ سَنَةً ثَمَانِيَّ وَسِتِّينَ وَمَا تِنَّ.

(قال: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ) يعني البصري. والقائل حدثنا هو إسرائيل المذكور. (لَمَّا سَارَ الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالْكَتَابِ) جَمْعُ كِتَابٍ. وَهِيَ طَائِفَةٌ مِنَ الْجَيْشِ. (أَمْثَالُ الْجَيْلَ) أَيْ لَا يُرَى لَهَا طَرْفٌ لِكُشْرَتِهَا كَمَا لَا يُرَى مِنْ قَابِلِ الْجَيْلِ طَرْفَهُ. وَيُحَسَّمُ أَنَّ يُرِيدَ شِدَّةَ الْبَاسِ. وَأَشَارَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ بِهِذِهِ الْقِصَّةِ إِلَى مَا اتَّقَقَ بَعْدَ قَتْلِ عَلَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ عَلَيٍّ لَمَّا انْقَضَى أَمْرُ التَّحْكِيمِ وَرَجَعَ إِلَى الْكُوفَةِ تَجَهَّزَ لِلْقَتَالِ أَهْلِ الشَّامِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، فَشَغَلَهُ أَمْرُ الْعَوَارِجِ بِالْهَمْرَوَانِ، وَذَلِكَ فِي سَنَةِ ثَمَانِيَّ وَثَلَاثِينَ، ثُمَّ تَجَهَّزَ فِي سَنَةِ تِسْعَ وَثَلَاثِينَ فَلَمْ يَتَهَيَّأْ ذَلِكَ لِفَتْرَاقِ آرَاءِ أَهْلِ الْعِرَاقِ عَلَيْهِ، ثُمَّ وَقَعَ الْجِدُّ مِنْهُ فِي ذَلِكَ فِي سَنَةِ أَرْبَعينَ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: سَلَّمَ الْحَسَنُ لِمُعَاوِيَةَ الْأَمْرَ وَبِائِعَهُ عَلَى إِقَامَةِ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنْنَةِ نَبِيِّهِ، وَدَخَلَ مُعَاوِيَةَ الْكُوفَةَ وَبِائِعَهُ النَّاسُ، فَسُمِّيَّتْ سَنَةُ الْجَمَاعَةِ لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ وَانْقِطَاعِ الْحَرْبِ، وَبِائِعَ مُعَاوِيَةَ كُلُّ مَنْ كَانَ مُعَتَرِّلاً لِلْقَتَالِ كَابِنِ عُمَرَ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ. وَأَجَازَ مُعَاوِيَةَ الْحَسَنَ بِشَلَاثِمَائَةِ أَلْفِ وَأَلْفِ

ثُوبٍ وَثَلَاثَيْنِ عَبْدًا وَمَا تَرَكَ جَمِيلٌ وَانْصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ. وَوَلَى مُعَاوِيَةُ الْكُوفَةَ الْمُغِيْرَةَ بْنَ شُعْبَةَ، وَالْبَصْرَةَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ وَرَجَعَ إِلَى دِمْشَقَ. (قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لِمُعَاوِيَةَ: أَرَى كَتِيبَةً لَا ثُولَى) أَيْ لَا ثَدِيرَ. (حَتَّى تَدِيرَ أَخْرَاهَا) أَيْ الَّتِي تُقَابِلُهَا، وَتَسْبِهَا إِلَيْهَا لِتَشَارِكُهُمَا فِي الْمُحَارَةِ. وَتَقَدَّمَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ فِي الصُّلْحِ (إِنِّي لَأَرَى كَتَابَ لَا ثُولَى حَتَّى تَقْتَلَ أَقْرَانَهَا) وَهِيَ أَبْيَنُ. (قَالَ مُعَاوِيَةَ: مَنْ لِدَرَارِيُّ الْمُسْلِمِينَ؟) أَيْ مَنْ يَكْفُلُهُمْ إِذَا قُتِلُّ آباؤُهُمْ. وَأَمَّا قَوْلُهُ هُنَا فِي جَوَابِ قَوْلِ مُعَاوِيَةَ (مَنْ لِدَرَارِيُّ الْمُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ: أَنَا) فَظَاهِرُهُ يُوَهِّمُ أَنَّ الْمُحِبِّ بِذِلِكَ هُوَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، وَلَمْ أَرَ في طَرِيقِ الْخَبَرِ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ. فَإِنْ كَانَتْ مَحْفُوظَةً فَلَعْلَهَا كَانَتْ فَقَالَ أَنَّى يُشَدِّدُ الدُّونُ الْمَفْتوحَةَ قَالَهَا عَمْرُو عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِبَاغَادِ.

(قَالَ الْحَسَنُ) هُوَ الْبَصْرِيُّ. وَهُوَ مَوْصُولٌ بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدَّمِ. (بَيْنَمَا التَّيِّنُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ جَاءَ الْحَسَنُ فَقَالَ: وَقَعَ فِي رِوَايَةِ عَلِيٍّ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ فِي الدَّلَائِلِ لِلْبَيِّنَاتِ) (يَخْطُبُ أَصْحَابَهُ يَوْمًا إِذْ جَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَصَعَدَ إِلَيْهِ الْمِنْبَرَ). (ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ) فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ (إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ). (بَيْنَ فَتَشِينِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ) زَادَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي رِوَايَتِهِ (عَظِيمَتِينِ). وَفِي هَذِهِ الْقِصَّةِ مِنَ الْفَوَائِدِ: عَلِمَ مِنْ أَعْلَامِ الْبُبُوَةِ وَمَقْبَةِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ فَإِنَّهُ تَرَكَ الْمُلْكَ لَا لِفَلَةٍ وَلَا لِدَلَلَةٍ وَلَا لِعِلَّةٍ بَلْ لِرِغْبَتِهِ فِيمَا عِنْدَ اللَّهِ لِمَا رَأَهُ مِنْ حَقْنِ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، فَرَاعَى أَمْرَ الدِّينِ وَمَصْلَحةَ الْأُمَّةِ. وَفِيهَا رَدٌّ عَلَى الْخَوَارِجِ الَّذِينَ كَانُوا يُكَفِّرُونَ عَلَيْهَا وَمَنْ مَعْهُ وَمُعَاوِيَةَ وَمَنْ مَعْهُ بِشَهَادَةِ التَّيِّنِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْطَّائِفَيْنِ بِأَنَّهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَمَنْ ثَمَّ كَانَ سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَيَةَ يَقُولُ عَقِبَ هَذَا الْحَدِيثِ: قَوْلُهُ (مِنَ الْمُسْلِمِينَ) يُعْجِبُنَا جِدًا. وَفِيهِ: فَضْلَيْهِ الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ وَلَا سِيمًَا فِي حَقْنِ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ. وَدَلَالَةُ عَلَى رَأْفَةِ مُعَاوِيَةَ بِالرَّعِيَّةِ وَشَفَقَتِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَقُوَّةُ نَظَرِهِ فِي تَدْبِيرِ الْمُلْكِ وَنَظَرِهِ فِي الْعَوَاقِبِ. وَفِيهِ: وَلَا يَهُوَ الْمَفْضُولُ الْخِلَافَةَ مَعَ وُجُودِ الْأَفْضَلِ، لَأَنَّ الْحَسَنَ وَمُعَاوِيَةَ وَلِيَ كُلُّ مِنْهُمَا الْخِلَافَةَ وَسَعَدُ بْنُ أَبِي وَقَاصِ وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ فِي الْحَيَاةِ وَهُمَا بِدِرْيَانِ. قَالَهُ ابْنُ التَّيِّنِ. وَفِيهِ: جَوَازُ خَلْعِ الْخَلِيفَةِ نَفْسَهُ إِذَا رَأَى فِي ذَلِكَ صَالَحًا لِلْمُسْلِمِينَ. وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى تَصْوِيبِ رَأِيِّ مَنْ قَعَدَ عَنِ الْقِتَالِ مَعَ مُعَاوِيَةَ وَعَلِيٍّ وَإِنْ كَانَ عَلِيٌّ أَحَقَّ بِالْخِلَافَةِ وَأَقْرَبَ إِلَى الْحَقِّ. وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي وَقَاصِ وَابْنِ عَمْرَ وَمُحَمَّدٍ بْنِ مَسْلَمَةَ وَسَائِرِ مَنْ اعْتَزَلَ تِلْكَ الْحُرُوبِ. وَدَهَبَ جُمْهُورُ أَهْلِ السُّنَّةِ إِلَى تَصْوِيبِ مَنْ قَاتَلَ مَعَ عَلِيٍّ لِمَسْتَالِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَلُوا...) الْآيَةُ، فِيهَا الْأَمْرُ

بِقِتَالِ الْفَتَّةِ الْبَاعِيَةِ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ مَنْ قَاتَلَ عَلَيَا كَانُوا بُغَاثَةً. وَهُوَ لَاءٌ مَعَ هَذَا التَّصْوِيبِ مُتَّقِفُونَ عَلَى
أَنَّهُ لَا يُدْمِمُ وَاحِدٌ مِنْ هُوَ لَاءٌ، بَلْ يَقُولُونَ اجْتَهَدُوا فَأَخْطَطُوا.

7110 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ قَالَ عَمْرُو أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ
عَلِيٍّ أَنَّ حَرْمَلَةَ مَوْلَى أَسَامَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ عَمْرُو وَقَدْ رَأَيْتُ حَرْمَلَةَ قَالَ أَرْسَلَنِي أَسَامَةُ
إِلَيَّ عَلِيٍّ وَقَالَ: إِنَّهُ سَيَسْأَلُكَ الآنَ فَيَقُولُ: مَا خَلْفَ صَاحِبِكَ؟ فَقُلْ لَهُ: يَقُولُ لَكَ
لَوْ كُنْتَ فِي شِدْقِ الْأَسَدِ لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَكُونَ مَعَكَ فِيهِ، وَلَكِنَّ هَذَا أَمْرٌ لَمْ أَرِهِ، فَلَمْ
يُعْطِنِي شَيْئًا، فَلَدَهُمْ إِلَيَّ حَسَنٌ وَحُسَينٌ وَابْنٌ جَعْفَرٌ فَأَوْقَرُوا لِي رَاحِلَتِي.

الْحَدِيثُ الثَّانِي: (سُفِيَّانُ) هُوَ ابْنُ عَيْنَيْنَ. (قَالَ عَمْرُو) هُوَ ابْنُ دِينَارٍ. (أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ)
أَيْ ابْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَهُوَ أَبُو جَعْفَرِ الْبَاقِرِ. (أَرْسَلَنِي أَسَامَةً) أَيْ مِنَ الْمَدِينَةِ، (إِلَيَّ عَلِيٍّ) أَيْ
بِالْكُوفَةِ. لَمْ يَذْكُرْ مَضْمُونَ الرِّسَالَةِ، وَلَكِنْ دَلَّ مَضْمُونُ قَوْلِهِ (فَلَمْ يُعْطِنِي شَيْئًا) عَلَى أَنَّهُ كَانَ
أَرْسَلَهُ يَسْأَلُ عَلِيًّا شَيْئًا مِنَ الْمَالِ. (وَقَالَ: إِنَّهُ سَيَسْأَلُكَ الآنَ فَيَقُولُ: مَا خَلْفَ صَاحِبِكَ؟... إِلَخْ)
هَذَا هَيَّاهُ أَسَامَةُ اعْتِدَارًا عَنْ تَحْلِفِهِ عَنْ عَلِيٍّ لِعِلْمِهِ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يُنْكِرُ عَلَى مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ، وَلَا
سِيمًَا مِثْلُ أَسَامَةَ الَّذِي هُوَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، فَاعْتَدَرَ يَأْنَهُ لَمْ يَتَخَلَّفْ ضَنَّا مِنْهُ بِنَفْسِهِ عَنْ عَلِيٍّ وَلَا
كَرَاهَهُ لَهُ، وَأَنَّهُ لَوْ كَانَ فِي أَشَدِ الْأَمَاكِنِ هُوَ لَأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ فِيهِ وَبُوَاسِيهِ بِنَفْسِهِ، وَلَكِنَّهُ
إِنَّمَا تَخَلَّفَ لِأَجْلِ كَرَاهِيَّتِهِ فِي قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ. وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ (وَلَكِنَّ هَذَا أَمْرٌ لَمْ أَرِهِ). (لَوْ
كُنْتَ فِي شِدْقِ الْأَسَدِ) أَيْ جَانِبِ فَمِهِ مِنْ دَاخِلٍ، وَلِكُلِّ فِيمِ شِدْقَانِ إِلَيْهِمَا يَنْتَهِي شِقُّ الْقَمِ،
وَعِنْدَ مُؤَخِّرِهِمَا يَنْتَهِي الْحَنْكُ الْأَعُلَى وَالْأَسْفَلُ. وَرَجُلٌ أَشَدُّ وَاسْعَ الشِّدَّقَيْنِ. وَيَسْتَدِقُ فِي
كَلَامِهِ إِذَا فَتَحَ فَمُهُ وَأَكْثَرَ الْقُوْلَ فِيهِ وَاتَّسَعَ فِيهِ. وَهُوَ كَنَايَةٌ عَنِ الْمُوَافَقَةِ حَتَّى فِي حَالَةِ الْمُوْتِ
لِأَنَّ الَّذِي يَفْتَرِسُ الْأَسَدَ بِحِيَّثُ يَجْعَلُهُ فِي شِدْقِهِ فِي عِدَادِ مَنْ هَلَكَ. وَمَعَ ذَلِكَ قَالَ لَوْ وَصَلَتْ
إِلَى هَذَا الْمَقَامِ لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَكُونَ مَعَكَ فِيهِ مُوَاسِيَا لَكَ بِنَفْسِي. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: أَرْسَلْ أَسَامَةَ إِلَيَّ
عَلِيٍّ بِعْتَدْرٍ عَنْ تَحْلِفِهِ عَنْهُ فِي حُرُوبِهِ وَيُعْلِمُهُ أَنَّهُ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيْهِ، وَأَنَّهُ يُحِبُّ مُشَارِكَتَهُ فِي
السَّرَّاءِ وَالصَّرَاءِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَرِي قِتَالَ الْمُسْلِمِ. قَالَ: وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا قَتَلَ ذَلِكَ الرَّجُلَ،
يَعْنِي الْمَاضِي ذِكْرُهُ فِي بَابِ (وَمَنْ أَحْيَاهَا) فِي أَوَّلِ الدِّيَاتِ، وَلَامَهُ السَّيِّدُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِسَبَبِ ذَلِكَ آلَى عَلَى نَفْسِهِ أَنْ لَا يُقَاتِلَ مُسْلِمًا، فَذَلِكَ سَبَبُ تَحْلِفِهِ عَنْ عَلِيٍّ فِي الْحَمْلِ

وَصَّفِينَ. اتَّسَّى مُلَحَّصًا. وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ: إِنَّمَا مَعَ عَلَيِّ أَنْ يُعْطِي رَسُولَ أُسَامَةَ شَيْئًا لِأَنَّهُ لَعَلَّهُ سَأَلَهُ شَيْئًا مِنْ مَالِ اللَّهِ فَلَمْ يَرَ أَنْ يُعْطِيهِ لِتَخْلُفِهِ عَنِ الْقِتَالِ مَعَهُ، وَأَعْطَاهُ الْحَسَنَ وَالْحَسِينَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَرْوَنَهُ وَاحِدًا مِنْهُمْ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُجْلِسُهُ عَلَى فَخِذِهِ وَيُجْلِسُ الْحَسَنَ عَلَى الْفَخِذِ الْآخِرِ وَيَقُولُ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبُّهُمَا) كَمَا تَقَدَّمَ فِي مَنَاقِبِهِ. (فَدَهَبَتُ إِلَى حَسَنٍ وَحُسَينٍ وَابْنِ جَعْفَرٍ فَأَوْقَرُوا لِي رَاحِلَتِي) أَيْ حَمَلُوا لِي عَلَى رَاحِلَتِي مَا أَطَافَتْ حَمْلَةً. وَكَانُوكُمْ لَمَّا عَلِمْتُمُوا أَنَّ عَلَيَّ لَمْ يُعْطِهِ شَيْئًا عَوْضًا مِنْ أَمْوَالِهِمْ مِنْ ثِيَابٍ وَنَحْوُهَا قَدْرَ مَا تَحْمِلُهُ رَاحِلَتُهُ الَّتِي هُوَ رَاكِبُهَا.

بَابُ إِذَا قَالَ عِنْدَ قَوْمٍ شَيْئًا ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ بِخِلَافِهِ .

7111 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: لَمَّا خَلَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَزِيدَ بْنَ مُعاوِيَةَ جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ حَشَمَهُ وَوَلَدَهُ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِرَوَاءِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ». وَإِنَّا قَدْ بَايَعْنَا هَذَا الرَّجُلَ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ غَدْرًا أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُبَايِعَ رَجُلًا عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، ثُمَّ يُنْصَبُ لَهُ الْقِتَالُ ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْكُمْ خَلَعَهُ ، وَلَا بَايَعَ فِي هَذَا الْأَمْرِ ، إِلَّا كَانَتِ الْفِيَضَالُ بَيْنِي وَبَيْهُ .

(بَابُ إِذَا قَالَ عِنْدَ قَوْمٍ شَيْئًا ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ بِخِلَافِهِ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ (يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِرَوَاءِ...) وَفِيهِ قِصَّةٌ لِابْنِ عُمَرَ فِي بَيْعَةِ يَزِيدَ بْنِ مُعاوِيَةَ، وَحَدِيثٌ أَبِي بَرْزَةَ فِي إِنْكَارِهِ عَلَى الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْمُلْكِ مِنْ أَجْلِ الدُّنْيَا، وَحَدِيثٌ حُذْيَفَةَ فِي الْمُنَافِقِينَ. وَمُطَابَقَةُ الْأَخِيرِ لِلشَّرْجَمَةِ ظَاهِرَةً. وَمُطَابَقَةُ الْأَوَّلِ لَهَا مِنْ جِهَةِ أَنَّ فِي الْقُولُ فِي الْعِيَّةِ بِخِلَافِ مَا فِي الْحُضُورِ نَوْعٌ غَدْرٌ. وَسَيَّاطِي فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ تَرْجِمَةً مَا يُكْرَهُ مِنْ ثَنَاءِ السُّلْطَانِ فَإِذَا خَرَجَ قَالَ غَيْرُ ذَلِكَ وَذَكَرَ فِيهِ قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ لِمَنْ سَأَلَهُ عَنِ الْقُولِ عِنْدَ الْأَمْرَاءِ بِخِلَافٍ مَا يُقَالُ بَعْدَ الْخُرُوجِ عَنْهُمْ كُنَّا نَعْدُهُ نِفَاقًا. وَقَدْ وَقَعَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ أَنَّ الْأَمْيَرَ الْمَسْؤُولَ عَنْهُ يَزِيدَ بْنَ مُعاوِيَةَ. وَمُطَابَقَةُ الثَّانِي مِنْ جِهَةِ أَنَّ الَّذِينَ عَابُوهُمْ أَبْوَ بَرْزَةَ كَانُوا يُظْهِرُونَ أَنَّهُمْ يُقَاتِلُونَ لِأَجْلِ الْقِيَامِ بِأَمْرِ الدِّينِ وَنَصْرِ الْحَقِّ، وَكَانُوا فِي الْبَاطِنِ إِنَّمَا يُقَاتِلُونَ لِأَجْلِ الدُّنْيَا. فَإِنَّ أَبَا بَرْزَةَ كَانَ مُقِيمًا بِالْبَصْرَةِ وَمَرْوَانَ إِنَّمَا طَلبَ

الخلافة بالشام وذلك أن يزيد بن معاوية لما مات دعا ابن الربيط إلى نفسه وبأياده بالخلافة فأطاعه أهل الحرمين ومصر والعراق وما وراءها وبأياده الضحاك بن قيس الفهري بالشام كله إلا الأردن ومن بها من بيته أمية ومن كان على هواهم حتى هم مروان أن يرحل إلى ابن الربيط وبأياده فمنعوه وبأياده بالخلافة وحارب الضحاك بن قيس فهزمه وغلب على الشام ثم توجه إلى مصر فغلب عليها ثم مات في سنته، فبأياده بعده ابنه عبد الملك. وقد أخرج ذلك الطبرى وأصحاباً. وهو الذي توارد عليه أهل الأخبار بالأسانيد الجيدة.

الحديث الأول: (لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية) في رواية أبي العباس السراج في تاريخه عن أحمد بن منيع وزياد بن أيوب عن عفان عن صخر بن جويرية عن نافع: لما انتهى أهل المدينة مع عبد الله بن الربيط وخليعوا يزيد بن معاوية جموع عبد الله بن عمر بيته. ووقع عند الإسماعيلي من طريق مؤمل بن إسماعيل عن حماد بن زيد في أوله من زيادة عن نافع: أن معاوية أراد ابن عمر على أن يبايع لزيد فأبى وقال: لا أبایع لأميرين. فأرسل إليه معاوية بيمائة ألف درهم فأخذها، فدس إليها رجالاً فقال له: ما يمنعك أن تبايع؟ فقال: إن ذاك لذاك، يعني عطاء ذلك المال لأجل وقوع المبايعة، إن ديني عندي إذا لرجحه. فلما مات معاوية كتب ابن عمر إلى يزيد ببيعته. فلما خلع أهل المدينة فدكره. قلت: وكان السبب فيه ما ذكره الطبرى مسنداً: أن يزيد بن معاوية كان أمراً على المدينة ابن عمّه عثمان بن محمد بن أبي سفيان، فأوفد إلى يزيد جماعة من أهل المدينة منهم: عبد الله بن غسيل الملائكة حنظلة بن أبي عامر، وعبد الله بن أبي عمرو بن حفص المخزومي، في آخرين، فاكترمهم وأجازهم. فرجعوا فاظهروا عبيه ونساؤه إلى شرب الخمر وغير ذلك، ثم وتبوا على عثمان فاخرجوه وخليعوا يزيد بن معاوية. فبلغ ذلك يزيد فجهر عليهم جيشاً مع مسلم بن عقبة المري، وأمره أن يدعوهم ثلاثة، فإن رجعوا والا فقاتلهم، فإذا ظهرت فابنها للجيش ثلاثة، ثم اكتفى عنهم. فتووجه إليهم فوصل في ذي الحجة سنة ثلاثين فحاربوه، وكان الأمير على الأنصار عبد الله بن حنظلة، وعلى قريش عبد الله بن مطیع، وعلى غيرهم من القبائل معقل بن يسار الأشجعي، وكأنوا اتحدوا حنفياً، فلما وقعت الواقعة انهزم أهل المدينة فقتل ابن حنظلة وفر ابن مطیع، وأباح مسلم بن عقبة المدينة ثلاثة، فقتل جماعة صبرا منهم معقل بن سنان ومحمد بن أبي الجهم بن حذيفة ويزيد بن عبد الله بن رمعة، وبأياد الباقين على أنهم خول لزيد. وأخرج أبو بكر بن أبي حيشه بسنده صحيح إلى جويرية بن أسماء سمعت أشياخ أهل المدينة يستحدثون: أن معاوية لما احتضر دعا يزيد

فَقَالَ لَهُ: إِنَّ لَكَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يَوْمًا فَإِنْ فَعَلُوا فَارْمِهِمْ بِمُسْلِمٍ بْنَ عُقْبَةَ فَإِنِّي عَرَفْتُ نَصِيبَتَهُ.
 فَلَمَّا وَلَيْ بَرِيدُ وَفَدَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَنْظَلَةَ وَجَمَاعَةً فَاكْرُمُهُمْ وَأَجَازُهُمْ، فَرَجَعَ فَحَرَضَ النَّاسَ
 عَلَى بَرِيدٍ وَعَابَةٍ وَدَعَاهُمْ إِلَى خَلْعٍ بَرِيدٍ فَاجْبُوهُ. فَبَلَغَ بَرِيدٌ فَجَهَرَ إِلَيْهِمْ مُسْلِمٍ بْنَ عُقْبَةَ
 فَاسْتَقْبَلُهُمْ أَهْلُ الْمَدِينَةِ بِجُمُوعٍ كَثِيرَةٍ فَهَاهُبُهُمْ أَهْلُ الشَّامَ وَكَرُهُوا قِتَالَهُمْ. فَلَمَّا نَشَبَ الْقِتَالُ
 سَمِعُوا فِي جَوْفِ الْمَدِينَةِ التَّكَبِيرَ، وَذَلِكَ أَنَّ بَنِي حَارَثَةَ أَدْخَلُوا قَوْمًا مِنَ الشَّامِيِّينَ مِنْ جَانِبِ
 الْخَنْدَقِ، فَتَرَكَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ الْقِتَالَ وَدَخَلُوا الْمَدِينَةَ حَوْفًا عَلَى أَهْلِهِمْ، فَكَاتَ الْهَزِيمَةُ، وَقُتِلَ مَنْ
 قُتِلَ، وَبَاتَعَ مُسْلِمَ النَّاسَ عَلَى أَنَّهُمْ خَوْلٌ لِبَرِيدٍ يَحْكُمُ فِي دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَأَهْلِهِمْ بِمَا شَاءَ.
 وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ رِوَايَةِ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ قَالَ: لَمَّا مَاتَ مُعاوِيَةً أَظْهَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزَّبِيرِ
 الْحِلَافَ عَلَى بَرِيدَ بْنِ مُعاوِيَةَ فَوَجَهَ بَرِيدٌ مُسْلِمَ بْنَ عُقْبَةَ فِي جِيشِ أَهْلِ الشَّامِ وَأَمْرَهُ أَنْ يَبْدِأ
 بِقِتَالِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ثُمَّ يَسِيرُ إِلَى ابْنِ الزَّبِيرِ بِمَكَّةَ، قَالَ: فَدَخَلَ مُسْلِمٍ بْنَ عُقْبَةَ الْمَدِينَةَ وَبِهَا يَقَايَا
 مِنَ الصَّحَابَةِ فَأَسْرَفَ فِي الْقُتْلِ. ثُمَّ سَارَ إِلَى مَكَّةَ فَمَاتَ فِي بَعْضِ الْطَّرِيقِ. وَأَخْرَجَ يَعْقُوبُ بْنَ
 سُفِيَّانَ فِي تَارِيخِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ تَأْوِيلُ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً
 (وَأَنَّ دُخُولَتِ عَلَيْهِمْ مِنْ أَقْطَارِهَا ثُمَّ سُئُلُوا الْفِتْنَةَ لَا تَوْهُا) يَعْنِي إِدْخَالِ بَنِي حَارَثَةَ أَهْلِ الشَّامِ عَلَى
 أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي وَقْعَةِ الْحَرَّةِ. قَالَ يَعْقُوبُ: وَكَانَتْ وَقْعَةُ الْحَرَّةِ فِي ذِي الْقُعْدَةِ سَنَةً ثَلَاثَ وَسِتِّينَ.

(حَشَمُهُ) قَالَ ابْنُ التَّتِينِ: الْحَشَمَةُ الْعَصَبَةُ وَالْمَرَادُ هُنَا خَدَمُهُ وَمَنْ يَغْضَبْ لَهُ. (يُنْصَبُ لِكُلِّ عَادِرٍ
 لِوَاءُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ) رَأَدَ فِي رِوَايَةِ مُؤْمَلٍ (بِقَدْرِ غَدْرِتِهِ) وَرَأَدَ فِي رِوَايَةِ صَحْرٍ (يُنَاقَلُ هَذِهِ غَدْرُهُ فُلَانٌ)
 أَيْ عَالَمَةُ غَدْرَتِهِ. وَالْمَرَادُ بِذَلِكَ شَهْرَتِهِ وَأَنْ يَقْتَضِحَ بِذَلِكَ عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ. وَفِيهِ: تَعْظِيمُ
 الْغَدْرِ سَوَاءً كَانَ مِنْ قِيلِ الْأَمْرِ أَوِ الْمَأْمُورِ. وَهَذَا الْقُدْرُ هُوَ الْمَرْفُوعُ مِنْ هَذِهِ الْفِتْنَةِ. وَقَدْ تَقدَّمَ
 مَعْنَاهُ فِي بَابِ إِثْمِ الْغَادِرِ لِلْبَرِّ وَالْفَاجِرِ فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ الْجِزِيرَةِ وَالْمُؤَاوَدَةِ قَبْلَ بَدْءِ الْخَلْقِ.
 (عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ) أَيْ عَلَى شَرْطِ مَا أَمَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ بِهِ مِنْ بَيْعَةِ الْإِمَامِ، وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ بَاتَعَ
 أَمِيرًا فَقَدْ أَعْطَاهُ الْطَّاعَةَ وَأَخْذَ مِنْهُ الْعَطِيَّةَ فَكَانَ شَيْءَ مِنْ بَاعِ سُلْعَةَ وَأَخْذَ ثَمَنَهَا. وَقَيلَ: إِنَّ أَصْلَهُ
 أَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ إِذَا تَبَاعَتْ تَصَافَقَتْ بِالْأَكْفَنِ عِنْدَ الْعَقْدِ، وَكَذَا كَانُوا يَفْعَلُونَ إِذَا تَحَالَفُوا،
 فَسَمَّوْا مُعَاهَدَةَ الْوُلَاةَ وَالشَّمَاسَكَ فِيهِ بِالْأَيْدِي بَيْعَةً. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ مُؤْمَلٍ وَصَحْرٍ (عَلَى بَيْعَةِ
 اللَّهِ). وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو رَفِعَةً (مَنْ بَاتَعَ إِمامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَدِهِ
 وَثَمَرَةً قَلِيلًا فَلِيُطْعَعَ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوهُ عَنْقَ الْآخِرِ). (إِلَّا كَانَتِ الْفَيْصلَةُ
 بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَيِّ الْقَاطِعَةِ. وَهِيَ فَيَعْلَمُ مِنْ فَصَلَ الشَّيْءَ إِذَا قَطَعَهُ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: وُجُوبُ

طاعةِ الْإِمَامِ الَّذِي انْعَقَدَتْ لَهُ الْبَيْعَةُ وَالْمَنْعُ مِنَ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ وَلَوْ جَاءَ فِي حُكْمِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَنْخُلُ بِالْفِسْقِ.

7112 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ عَنْ عَوْفٍ عَنْ أَبِي الْمِنْهَافِ قَالَ: لَمَّا كَانَ ابْنُ زِيَادٍ وَمَرْوَانٌ بِالشَّامِ ، وَوَثَبَ ابْنُ الزُّبِيرِ بِمَكَّةَ ، وَوَثَبَ الْفَرَاءُ بِالْبَصْرَةِ ، فَانْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَيْهِ فِي دَارِهِ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ عَلَيَّةِ لَهُ مِنْ قَصَبٍ ، فَجَلَسْنَا إِلَيْهِ فَأَنْشَأَ أَبِي يَسْتَطِعُهُ الْحَدِيثَ فَقَالَ: يَا أَبا بَرْزَةَ أَلَا تَرَى مَا وَقَعَ فِيهِ النَّاسُ؟ فَأَوْلَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ تَكَلَّمُ بِهِ إِنِّي احْتَسَبْتُ عِنْدَ اللَّهِ أَنِّي أَصْبَحْتُ سَاخِطاً عَلَى أَحْيَاءِ قُرْيَشٍ ، إِنْكُمْ يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ كُنْتُمْ عَلَى الْحَالِ الَّذِي عَلِمْتُمْ مِنَ الدَّلْلَةِ وَالْقِلَّةِ وَالضَّلَالَةِ ، وَإِنَّ اللَّهَ أَنْقَدَكُمْ بِالْإِسْلَامِ وَبِمُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى بَلَغَ بِكُمْ مَا تَرَوْنَ ، وَهَذِهِ الدُّنْيَا الَّتِي أَفْسَدَتْ بَيْنَكُمْ ، إِنَّ ذَاكَ الَّذِي بِالشَّامِ وَاللَّهُ إِنْ يُقَاتِلُ إِلَّا عَلَى الدُّنْيَا .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: (لَمَّا كَانَ ابْنُ زِيَادٍ وَمَرْوَانٌ بِالشَّامِ وَثَبَ ابْنُ الزُّبِيرِ بِمَكَّةَ وَوَثَبَ الْفَرَاءُ بِالْبَصْرَةِ) ظَاهِرُهُ أَنَّ وَثُوبَ ابْنِ الزُّبِيرِ وَقَعَ بَعْدَ قِيَامِ ابْنِ زِيَادٍ وَمَرْوَانَ بِالشَّامِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا وَقَعَ فِي الْكَلَامِ حَذْفٌ، وَتَحْرِيرُهُ مَا وَقَعَ عِنْدِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ بْنِ رُزْبِعٍ عَنْ عَوْفٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْمِنْهَافَ قَالَ: لَمَّا كَانَ رَمَنْ أُخْرَجَ ابْنَ زِيَادٍ، يَعْنِي مِنَ الْبَصْرَةِ، وَثَبَ مَرْوَانٌ بِالشَّامِ وَوَثَبَ ابْنُ الزُّبِيرِ بِمَكَّةَ وَوَثَبَ الَّذِينَ يَدْعُونَ الْفَرَاءَ بِالْبَصْرَةِ، غُمَّ أَبِي غَمَّا شَدِيدًا. (وَوَثَبَ الْفَرَاءُ بِالْبَصْرَةِ) يَزِيدُ الْخَوَاجَ وَكَانُوا قَدْ ثَارُوا بِالْبَصْرَةِ بَعْدَ خُرُوجِ ابْنِ زِيَادٍ، وَرَيَسُوهُمْ نَافِعُ بْنُ الْأَرْزَقِ، ثُمَّ خَرَجُوا إِلَى الْأَهْوَازِ، وَقَدْ اسْتَوْفَى حَرَبَمُ الطَّبَرِيُّ وَغَيْرُهُ. (فِي ظِلِّ عَلَيَّةِ لَهُ مِنْ قَصَبٍ) الْعَيْنَةُ هِيَ الْغُرْفَةُ. (يَسْتَطِعُهُ الْحَدِيثُ) أَيْ يَسْتَفْتِحُ الْحَدِيثَ وَيَطْلُبُ مِنْهُ التَّسْهِيدَ. (إِنِّي احْتَسَبْتُ عِنْدَ اللَّهِ) مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَطْلُبُ بِسُخْطَهِ عَلَى الطَّوَافِ الْمَذْكُورِيَنِ مِنَ اللَّهِ الْأَجْرَ عَلَى ذَلِكَ، لَأَنَّ الْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبُخْضُ فِي اللَّهِ مِنَ الْإِيمَانِ. (إِنَّ ذَاكَ الَّذِي بِالشَّامِ) رَأَدْ يَزِيدُ بْنِ رُزْبِعَ: يَعْنِي مَرْوَانَ. (وَإِنَّ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ بَيْنَ أَظْهَرْكُمْ) فِي رِوَايَةِ يَزِيدِ بْنِ رُزْبِعٍ وَابْنِ الْمُبَارِكِ نَحْوُهُ (إِنَّ الَّذِينَ حَوْلَكُمُ الَّذِينَ تَرْعُمُونَ أَنَّهُمْ قُرَاؤُكُمْ). وَفِي رِوَايَةِ سُكِّينِ وَذَكْرِ نَافِعِ بْنِ الْأَرْزَقِ وَرَأَدَ فِي آخِرِهِ: فَقَالَ أَبِي: فَمَا تَأْمُرُنِي إِذَا فَإِنَّي لَا أَرَاكَ تَرْكَتَ أَحَدًا؟ قَالَ: لَا أَرَى خَيْرَ النَّاسِ الْيَوْمَ إِلَّا عِصَابَةً حِمَاصَ الْبُطْوَنِ مِنْ أَمْوَالِ

الناسِ خفافَ الظُّهُورِ من دمائِهمْ. وهَذَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ أَبَا بَرْزَةَ كَانَ يَرَى الْإِنْعَزَالَ فِي الْفِتْنَةِ وَتَرْكَ الدُّخُولِ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِّنْ قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا سِيمَاءً إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي طَلَبِ الْمُلْكِ. وَفِيهِ: اسْتِشَارَةً أَهْلَ الْعِلْمِ وَالدِّينِ عَنْدَ ثُرُولِ الْفِقْنِ. وَنَذْلُ الْعَالَمِ التَّصِيقَةَ لِمَنْ يَسْتَشِيرُهُ. وَفِيهِ: الْإِكْتِفَاءُ فِي إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ بِالْقُوْلِ وَلَوْ فِي غَيْرِهِ مَنْ يُنْكِرُ عَلَيْهِ لِيَتَعْطَى مَنْ يَسْمَعُهُ فَيَحْدَرُ مِنَ الْوُقُوعِ فِيهِ.

7113 - حَدَّثَنَا آدُمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ وَاصِلِ الْأَحَدِبِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: إِنَّ الْمُنَافِقِينَ الْيَوْمَ شَرٌّ مِنْهُمْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانُوا يَوْمَنِ يُسْرُونَ وَالْيَوْمَ يَجْهَرُونَ .

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ: (إِنَّ الْمُنَافِقِينَ الْيَوْمَ شَرٌّ مِنْهُمْ) قَالَ أَبْنُ بَطَّالٍ: إِنَّمَا كَانُوا شَرًا مِمَّنْ قَبْلَهُمْ لِأَنَّ الْمَاضِينَ كَانُوا يُسْرُونَ قَوْلَهُمْ فَلَا يَتَعَدَّ شَرَهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ، وَأَمَّا الْآخِرُونَ فَصَارُوا يَجْهَرُونَ بِالْخُرُوجِ عَلَى الْأَئْمَةِ وَيُوقِفُونَ الشَّرَّ بَيْنَ الْفِرْقَ فَيَتَعَدَّ ضَرَرُهُمْ لِغَيْرِهِمْ. وَيَشَهُدُ لِمَا قَالَ أَبْنُ بَطَّالٍ مَا أَخْرَجَهُ الْبَرَّارُ مِنْ طَرِيقِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قُلْتُ لِحُدَيْفَةَ: النَّفَاقُ الْيَوْمَ شَرٌّ أَمْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى جَبَهَتِهِ وَقَالَ: أَوْهُ هُوَ الْيَوْمَ ظَاهِرٌ إِنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَخْفُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

7114 - حَدَّثَنَا خَالَدٌ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الشَّعْنَاءِ عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ النَّفَاقُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَمَّا الْيَوْمَ فَإِنَّمَا هُوَ الْكُفْرُ بَعْدَ الْإِيمَانِ .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: (فَأَمَّا الْيَوْمَ هُوَ الْكُفْرُ بَعْدَ الْإِيمَانِ) قَالَ أَبْنُ النَّبِيِّ: كَانَ الْمُنَافِقُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آمَنُوا بِالسِّنَّتِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ، وَأَمَّا مَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ فَإِنَّهُ وُلْدَ فِي الْإِسْلَامِ وَعَلَى فِطْرَتِهِ فَمَنْ كَفَرَ مِنْهُمْ فَهُوَ مُرْتَدٌ، وَلِذِلِكَ اخْتَلَفَتْ أَحْكَامُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُرْتَدِينَ. انتَهَى. وَالَّذِي يَظْهِرُ أَنَّ حُدَيْفَةَ لَمْ يُرِدْ نَفْيَ الْوُقُوعِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ نَفْيَ اتَّفَاقِ الْحُكْمِ لِأَنَّ النَّفَاقَ إِظْهَارُ الْإِيمَانِ وَإِخْفَاءُ الْكُفْرِ، وَوُجُودُ ذَلِكَ مُمْكِنٌ فِي كُلِّ عَصْرٍ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ الْحُكْمُ لِأَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَأَلَّفُهُمْ وَيَقْبَلُ مَا أَظْهَرُوهُ مِنَ الْإِسْلَامِ وَلَوْ ظَهَرَ

مِنْهُمْ احْتِمَالٌ لِخَلَافَةِ، وَأَمَا بَعْدُهُ فَمَنْ أَظْهَرَ شَيْئًا فِي أَنَّهُ يُؤَاخِذُ بِهِ وَلَا يُسْرِكُ لِمَصْلَحةِ التَّائِلِ لِعَدَمِ
الإِحْتِيَاجِ إِلَى ذَلِكَ.

باب لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُغْبَطَ أَهْلُ الْقُبُورِ .

7115 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الرَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمْرُرَ الرَّجُلُ بِقَبْرِ
الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانِهِ ». .

(باب لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُغْبَطَ أَهْلُ الْقُبُورِ) غَبَطَهُ يَغْبِطُهُ غَبْطًا وَغَبْطَةً. وَالْغَبْطَةُ تَمَنِي مِثْلَ حَالِ
الْمَغْبُوطِ مَعَ بَقَاءِ حَالِهِ. (حَتَّى يَمْرُرَ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانِهِ) أَيْ كُنْتُ مَيَّتًا. قَالَ
ابْنُ بَطَّالٍ: تَغْبُطُ أَهْلِ الْقُبُورِ وَتَمَنِي الْمَوْتِ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتْنَ إِنَّمَا هُوَ خَوْفُ ذَهَابِ الدِّينِ بِغَلَبةِ
الْبَاطِلِ وَأَهْلِهِ وَظُهُورِ الْمَعَاصِي وَالْمُنْكَرِ. انتَهَى. وَلَيْسَ هَذَا عَامًا فِي حَقِّ كُلِّ أَحَدٍ وَإِنَّمَا هُوَ
خَاصٌ بِأَهْلِ الْخَيْرِ، وَأَمَّا غَيْرُهُمْ فَقَدْ يَكُونُ لِمَا يَقْعُدُ لِأَحَدِهِمْ مِنَ الْمُصِيبَةِ فِي نَفْسِهِ أَوْ أَهْلِهِ أَوْ
دُنْيَاهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ يَتَعَلَّقُ بِدِينِهِ. وَيُؤَوِّدُهُ مَا أَخْرَجَهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (لَا تَذَهَّبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمْرُرَ الرَّجُلُ عَلَى الْقَبْرِ فَيَتَمَرَّغَ عَلَيْهِ وَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي
مَكَانٌ صَاحِبٌ هَذَا الْقَبْرُ، وَلَيْسَ بِهِ الدِّينُ إِلَّا الْبَلَاءُ). وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ مَا ذُكِرَ فِي رِوَايَةِ أَبِي
حَازِمٍ أَنَّهُ يَقْعُدُ الْبَلَاءُ وَالشَّدَّةُ حَتَّى يَكُونَ الْمَوْتُ الَّذِي هُوَ أَعْظَمُ الْمَصَابِيْنَ أَهْوَنَ عَلَى الْمَرْءِ،
فَيَتَمَنِي أَهْوَنَ الْمَصَابِيْنِ فِي اعْتِقادِهِ.

باب تَغْيِيرِ الزَّمَانِ حَتَّى يَعْبُدُوا الْأَوْثَانَ .

7116 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ
أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ:
« لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلَيَّاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ عَلَى ذِي الْخَلَصَةِ ». . وَذُو
الْخَلَصَةَ طَاغِيَّةٌ دَوْسٌ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ .

أَحَدُهُمَا: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ (حَتَّى تَضْطَرِبَ بَعْضُهَا بَعْضًا). (الآيَاتُ بِفَتحِ الْهَمْزَةِ وَاللَّامِ، جَمْعُ الْأَلِيَّةِ وَالْأَلِيَّةِ الْعَجِيْزَةِ. وَجَمْعُهَا أَعْجَازٌ). (عَلَى ذِي الْخَالصَةِ) فِي رِوَايَةِ عِنْدَ مُسْلِمٍ (حَوْلَ ذِي الْخَالصَةِ). (وَذُو الْخَالصَةِ طَاغِيَّةٌ دُوْسٌ) أَيْ صَنَمُهُمْ. وَيُحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ أَنَّهُمْ يَسْرَاحُمْ بِحَيْثُ تَضْرِبُ عَجِيْزَةٌ بَعْضِهِنَّ الْأُخْرَى عِنْدَ الطَّوَافِ حَوْلَ الصَّنَمِ الْمَذْكُورِ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: هَذَا الْحَدِيثُ وَمَا أَشْبَهُهُ لَيْسَ الْمَرَادُ بِهِ أَنَّ الدِّينَ يَنْقَطِعُ كُلُّهُ فِي جَمِيعِ أَقْطَارِ الْأَرْضِ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ، لِأَنَّهُ ثَبَّتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَبْقَى إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، إِلَّا أَنَّهُ يَضْعُفُ وَيَبْعُدُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثًا (لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ...) الْحَدِيثُ، قَالَ: فَبَيْنَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ تَحْصِيصُ الْأَخْبَارِ الْأُخْرَى وَأَنَّ الطَّائِفَةَ الَّتِي تَبْقَى عَلَى الْحَقِّ تَكُونُ بَيْتُ الْمَقْدِسِ إِلَى أَنْ تَقْفُمُ السَّاعَةُ، قَالَ: فَهَذَا تَأْتِيلُ الْأَخْبَارِ فُلُتُ: لَيْسَ فِيمَا احْتَاجَ بِهِ تَصْرِيفٌ إِلَى بَقَاءِ أُولَئِكَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، وَإِنَّمَا فِيهِ حَتَّى يُأْتِي أَمْرُ اللَّهِ، فَيُحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِأَمْرِ اللَّهِ مَا ذُكِرَ مِنْ قُبْضٍ مِنْ بَقِيَّةِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. وَظَواهِرُ الْأَخْبَارِ تَعْضُيَ أَنَّ الْمُؤْصُوفِينَ يَكُونُونَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ أَنَّ آخِرَهُمْ مَنْ كَانَ مَعَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ إِذَا بَعَثَ اللَّهُ الرِّيحَ الطَّيِّبَةَ فَقَبَضَتْ رُوحُ كُلِّ مُؤْمِنٍ لَمْ يَبْقَ إِلَّا شَرَارُ النَّاسِ. وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَفِعَهُ (لَا تَقْفُمُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شَرَارِ النَّاسِ)، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَقُعُ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا وَخُروجِ الدَّابَّةِ وَسَائرِ الْآيَاتِ الْعِظَامِ. وَقَدْ ثَبَّتَ أَنَّ الْآيَاتِ الْعِظَامِ مِثْلُ السَّلْكِ إِذَا انْقَطَعَ تَنَاثَرَ الْخَرَرُ بِسُرْعَةٍ. وَهُوَ عِنْدَ أَحَمَدَ.

وَقَدْ أَوْرَدَ مُسْلِمٌ عَقْبَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ مَا يُشَيرُ إِلَى بَيْانِ الرَّمَانِ الَّذِي يَقَعُ فِيهِ ذَلِكَ وَلَفْظُهُ (لَا يَدْهُبُ الْلَّيْلُ وَالنَّهَارُ حَتَّى تُعْبَدُ الْأَلَاثُ وَالْعَرَى.. وَفِيهِ: يَبْعَثُ اللَّهُ رِيحًا طَيِّبًا فَتَوَفَّى كُلُّ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالٌ حَبَّةٌ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ، فَيَبْقَى مَنْ لَا خَيْرٌ فِيهِ فَيَرْجِعُونَ إِلَى دِينِ آبَائِهِمْ). وَعِنْدَهُ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو رَفِعَهُ (يَخْرُجُ الدَّجَالُ فِي أَمْتَيِ.. الْحَدِيثُ، وَفِيهِ: فَيَبْعَثُ اللَّهُ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ فَيَطْلُبُهُ فَيَهْلِكُهُ ثُمَّ يَمْكُثُ النَّاسُ سَبْعَ سِنِينَ ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ رِيحًا بَارِدَةً مِنْ قِبْلِ الشَّمَاءِ فَلَا يَبْقَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالٌ حَبَّةٌ مِنْ خَيْرٍ أَوْ إِيمَانٍ إِلَّا قَبَضَتْهُ.. وَفِيهِ: فَيَبْقَى شَرَارُ النَّاسِ فِي خِفَّةِ الطَّيْرِ وَأَحْلَامِ السَّبَاعِ لَا يَعْرُفُونَ مَعْرُوفًا وَلَا يُنْكِرُونَ مُنْكِرًا، فَيَتَمَثَّلُ لَهُمُ الشَّيْطَانُ فَيُأْمِرُهُمْ بِعِبَادَةِ الْأَوْنَانِ، ثُمَّ يُنْفَحُ فِي الصُّورِ. فَظَاهَرَ بِذَلِكَ أَنَّ الْمَرَادَ بِأَمْرِ اللَّهِ فِي حَدِيثِ (لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ...) وَقُوْعُ الْآيَاتِ الْعِظَامِ الَّتِي يَعْقِبُهَا قِيَامُ السَّاعَةِ وَلَا يَتَحَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا شَيْئًا يَسِيرًا. وَيُؤَيْدُهُ حَدِيثُ عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَفِعَهُ (لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي

يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَى مَن نَأَوْهُمْ حَتَّى يُقَاتِلَ آخِرُهُمُ الدَّجَالَ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالْحَاكِمُ. وَيُؤْخَذُ مِنْهُ صِحَّةً مَا تَأَوْلَهُ، فَإِنَّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ الدَّجَالَ يَكُونُونَ بَعْدَ قَتْلِهِ مَعَ عِيسَى، ثُمَّ يُرْسَلُ عَلَيْهِمُ الرَّبِيعُ الطَّيِّبُ فَلَا يَبْقَى بَعْدَهُمْ إِلَّا الشَّرَارُ كَمَا تَقَدَّمَ.

7117 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَزِيرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ شُورٍ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ » .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي أَوَّلِ مَنَاقِبِ فَرِيْشِ. قَالَ الْفَرَطِيُّ فِي التَّذْكِرَةِ قَوْلُهُ (يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ) كِنَائِيَّةً عَنْ عَلَبَتِهِ عَلَيْهِمْ وَأَنْقِادِهِمْ لَهُ، وَلَمْ يُرِدْ نَفْسَ الْعَصَاءِ، لَكِنْ فِي ذِكْرِهَا إِشَارَةٌ إِلَى خُشُونَتِهِ عَلَيْهِمْ وَعَسْفِهِ بِهِمْ، قَالَ: وَقَدْ قِيلَ إِنَّهُ يَسُوقُهُمْ بِعَصَاهُ حَقِيقَةً كَمَا تُسَافِرُ الْإِبْلُ وَالْمَاَشِيَّةُ لِشِدَّةِ عُنْفِهِ وَعُدُوانِهِ.

باب حُرُوجِ النَّارِ . وَقَالَ أَنَسٌ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ نَارٌ تَحْسُرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ » .

(باب حُرُوجِ النَّارِ) أَيْ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ. ذُكِرَ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَحَادِيثٍ ،

الْأَوَّلُ: (وَقَالَ أَنَسٌ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ نَارٌ تَحْسُرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ) تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِهِ بَابُ الْهِجْرَةِ فِي قِصَّةِ إِسْلَامِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ مَوْصُولاً، وَلِفَطْلَهُ: (وَأَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَنَارٌ تَحْسُرُهُمْ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ). وَالْمَرَادُ بِالْأَشْرَاطِ الْعَلَامَاتُ الَّتِي يَعْقِبُهَا قِيَامُ السَّاعَةِ. وَتَقَدَّمَ فِي بَابِ الْحَسْرِ مِنْ كِتَابِ الرَّقَاقِ صِفَةُ حَسْرِ النَّارِ لَهُمْ .

7118 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ ، تُضِيءُ أَعْنَاقَ الْإِبْلِ بِصُرْىٍ » .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: (تُضِيءُ أَعْنَاقَ الْإِبْلِ بِعُصْرٍ) يَعْنِي يَبْلُغُ ضَوْءُهَا إِلَى الْإِبْلِ الَّتِي تَكُونُ بِعُصْرٍ، وَهِيَ مِنْ أَرْضِ الشَّامِ.

7119 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ حَدَّثَنَا عَقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ خُبَيْبٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَدِّهِ حَفْصٍ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « يُوشِكُ الْفَرَاتُ أَنْ يَخْسِرَ عَنْ كُنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ ، فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا » .

7119 م - قَالَ عَقْبَةُ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: « يَخْسِرُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ » .

الْحَدِيثُ التَّالِيُّ: (يُوشِكُ) أَيْ يَقْرُبُ. (أَنْ يَخْسِرَ) أَيْ يَنْكَشِفُ. (الْفَرَاتُ) أَيْ النَّهْرُ الْمَسْهُورُ.

بَابٌ .

7120 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُبَّةَ حَدَّثَنَا مَعْبُدٌ سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « تَصَدَّقُوا ، فَسَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَمْسِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ ، فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا » . قَالَ مُسَدَّدٌ: حَارِثَةُ أَخْوَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ لِأَمْمِهِ .

7121 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزَّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْسِيلَ فِتَنَانَ عَظِيمَتَانِ ، يَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةً عَظِيمَةً ، دَعْوَتُهُمَا وَاحِدَةً ، وَحَتَّى يُبْعَثَ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ ، قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثَيْنَ ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ، وَحَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ ، وَتَكُثرَ الرَّلَازُلُ ، وَيَقْتَارَبَ الرَّمَانُ ، وَتَظْهَرَ الْفِتْنُ ، وَيَكُثرَ الْهُرجُ وَهُوَ الْقُتْلُ ،

وَحَتَّى يُكْثِرَ فِيْكُمُ الْمَالُ فَيَفِيضَ ، حَتَّى يُهَمَّ رَبَّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ ، وَحَتَّى يَعْرِضَهُ فَيَقُولُ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ: لَا أَرْبَبُ لِي بِهِ . وَحَتَّى يَسْتَطَوْلَ النَّاسُ فِي الْبُنْيَانِ ، وَحَتَّى يَمْرُّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ . وَحَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا ، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَآهَا النَّاسُ - يَعْنِي - آمَنُوا أَجْمَعُونَ ، فَذَلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلٍ ، أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجَالُونَ ثُوبَهُمَا بَيْنَهُمَا ، فَلَا يَتَبَايَعُونَهُ وَلَا يَطْوِيَانَهُ ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ انْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِقَحْتِهِ فَلَا يَطْعَمُهُ ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يُلِيهِ حَوْضَهُ فَلَا يَسْقِي فِيهِ ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أَكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ فَلَا يَطْعَمُهَا » .

(باب) كَذَا لِلْجَمِيعِ بِغَيْرِ تَرْجِمَةٍ. تَصَدَّفُوا فَسَيَّاتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى الْفَاظِهِ فِي أَوَّلِ الزَّكَاةِ. (أَخُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ لِأَمْهُ) هِيَ أُمُّ كُلُّ شُوْبٍ بِنْتُ جَرْوِلَ الْخَزَاعِيَّةِ. ذَكَرَهَا ابْنُ سَعْدٍ قَالَ: وَكَانَ الْإِسْلَامُ فَرْقٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ عُمَرَ.

(لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْسِيلَ فِتَنَنِ...) الْحَدِيثُ. تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الْوَقَاقِ أَنَّ الْمَرَادَ بِالْفَتَنَيْنِ عَلَيْهِ وَمَنْ مَعَهُ، وَمُعَاوِيَةً وَمَنْ مَعَهُ. وَدَلَّ حَدِيثُ (تَقْشُلُ عَمَارًا الْفَتَنَةُ الْبَاعِيَّةُ) عَلَى أَنَّ عَلَيَا كَانَ الْمُصِيبَ فِي تِلْكَ الْحَرْبِ، لِأَنَّ أَصْحَابَ مُعَاوِيَةَ قَسْلُوهُ. وَقَدْ أَخْرَجَ الْبَيْرَارُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ حُدَيْفَةَ فَقَالَ: كَيْفَ أَنْتُمْ وَقَدْ خَرَجْتُ أَهْلَ دِينِكُمْ يَضْرِبُ بَعْضُهُمْ وُجُوهَ بَعْضٍ بِالسَّيْفِ؟ قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: أَنْظُرُوا الْفُرْقَةَ الَّتِي تَدْعُوا إِلَى أَمْرٍ عَلَيْهِ فَالْمُؤْمِنُوْهَا فِيْنَاهَا عَلَى الْحَقِّ.

وَأَخْرَجَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنْ الرَّوْهَرِيِّ قَالَ: لَمَّا بَلَغَ مُعاوِيَةَ غَلَبَةً عَلَى أَهْلِ الْحَمْلِ دَعَا إِلَى الطَّلْبِ بِدَمِ عُثْمَانَ فَاجْهَاهُ أَهْلُ الشَّامَ فَسَارَ إِلَيْهِ عَلَيِّ، فَالْتَّقَيَا بِصَفَّيْنِ. وَقَدْ ذَكَرَ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ الْجُعْفِيَّ، أَحَدُ شِيُوخِ الْبُخَارِيِّ، فِي كِتَابِ صَفَّيْنَ فِي تَالِيفِهِ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنْ أَبِي مُسْلِمِ الْخَوْلَانِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِمُعاوِيَةَ: أَنْتَ تُنَازِعُ عَلَيَا فِي الْخِلَافَةِ أَوْ أَنْتَ مُثْلُهُ؟ قَالَ: لَا وَإِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنِّي وَأَحَقُّ بِالْأَمْرِ، وَلَكِنَّ أَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ عُثْمَانَ قُشِّلَ مَظْلُومًا؟ وَأَنَا ابْنُ عَمِّهِ وَوَلِيُّهُ أَطْلُبُ بِدَمِهِ، فَأَنُوكُمْ أَعْلَمُ بِهِ فَقُولُوا لَهُ يَدْفَعُ لَنَا قَتَائِلَةَ عُثْمَانَ. فَأَنَّوْهُ فَكَلَمُوهُ فَقَالَ: يَدْخُلُ فِي الْبَيْعَةِ

وَيُحَاكِمُهُمْ إِلَيْهِ. فَامْتَسَعَ مُعَاوِيَةُ. فَسَارَ عَلَيْهِ فِي الْجِيُوشِ مِنَ الْعَرَاقِ حَتَّى نَزَلَ بِصَفَّيْنَ، وَسَارَ مُعَاوِيَةُ حَتَّى نَزَلَ هُنَاكَ، وَذَلِكَ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةُ سِتٍ وَثَلَاثِينَ، فَتَرَاسُلُوا فَلَمْ يَئِمْ لَهُمْ أَمْرُ فَوْقَ الْقِتَالِ إِلَى أَنْ قُتِلَ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ فِيمَا ذَكَرَ ابْنُ أَبِي خَيْشَمَةَ فِي تَارِيْخِهِ نَحْوُ سَبْعِينَ أَلْفًا.

وَذَكَرَ ابْنُ سَعْدٍ: أَنَّ عُمَانَ لَمَّا قُتِلَ وَنُوبَعَ عَلَيْهِ أَشَارَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَيْهِ أَنْ يَغْرِي مُعَاوِيَةَ عَلَى الشَّامِ حَتَّى يُأْخُذَ لَهُ الْبَيْعَةَ ثُمَّ يَفْعَلَ فِيهِ مَا شَاءَ فَامْتَسَعَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَلِي لَهُ شَيْئًا أَبَدًا. فَلَمَّا فَرَغَ عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِ الْجَمَلِ أَرْسَلَ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجْلَى إِلَى مُعَاوِيَةَ يَدْعُوهُ إِلَى الدُّخُولِ فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ، فَامْتَسَعَ وَأَرْسَلَ أَبَا مُسْلِمٍ كَمَا تَقَدَّمَ فَلَمْ يَنْتَظِمِ الْأَمْرُ، وَسَارَ عَلَيْهِ فِي الْجُنُودِ إِلَى جِهَةِ مُعَاوِيَةَ، فَالْتَّقَيَا بِصِفَيْنِ فِي الْعَشْرِ الْأُولِ مِنَ الْمُحَرَّمِ، وَأَوْلَى مَا افْتَسَلُوا فِي غَرَّةِ صَفَرٍ. فَلَمَّا كَادَ أَهْلُ الشَّامِ أَنْ يُعْلَبُوا رَفِيعُ الْمَصَاحِفَ يَمْسُوْرَةً عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَدَعَوْا إِلَى مَا فِيهَا، قَالَ الْأَمْرُ إِلَى الْحَكَمَيْنِ، فَجَرِى مَا جَرَى مِنَ اخْتِلَافِهِمَا وَاسْتِبْدَادِ مُعَاوِيَةِ بِمُلْكِ الشَّامِ وَاشْتِغَالِ عَلَيْهِ بِالْخَوَارِجِ.

(وَتَقْوِمُنَ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلَانِ ثُوبَهُمَا بَيْنَهُمَا فَلَا يَتَبَاعَانِهِ وَلَا يَطْوِيَانِهِ) وَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (وَتَبَاعَانِ الشَّوْبَ فَلَا يَتَبَاعَانِهِ حَتَّى تَقُومَ) وَلِلْيَهُقِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (وَتَقْوِمُنَ السَّاعَةُ عَلَى رَجُلَيْنِ قَدْ نَشَرَا بَيْنَهُمَا ثُوبًا يَتَبَاعَانِهِ فَلَا يَتَبَاعَانِهِ وَلَا يَطْوِيَانِهِ) وَقَوْلُهُ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى (يَتَبَاعَانِهِ) أَيْ يَتَسَاوِمَانِ فِيهِ، مَالِكُهُ، وَالَّذِي يُرِيدُ شِرَاءَهُ، فَلَا يَتَمَّ بَيْنَهُمَا ذَلِكَ مِنْ بَعْتَةٍ قِيَامِ السَّاعَةِ، فَلَا يَتَبَاعَانِهِ وَلَا يَطْوِيَانِهِ. (وَتَقْوِمُنَ السَّاعَةُ وَهُوَ يَلِيطُ حَوْضَهُ الْمَعْنَى يُصْلِحُهُ بِالْطِّينِ وَالْمَدَرِ، فَيَسُدُّ شُقُوقَهُ لِيَمْلَأَهُ وَيَسْقِي مِنْهُ دَوَابَّهُ.

بَابُ ذِكْرِ الدَّجَالِ .

7122 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ لِي الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ مَا سَأَلَ أَحَدُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الدَّجَالِ مَا سَأَلْتُهُ وَإِنَّهُ قَالَ لِي: « مَا يَضُرُّكَ مِنْهُ؟ ». قُلْتُ: لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ مَعَهُ جَبَلٌ خُبْرٌ وَنَهَرٌ مَاءٌ . قَالَ: « هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ ». .

(باب ذِكْر الدَّجَال) هُوَ فَعَالٌ بِفَتْحِ أَوْلَهُ وَالشَّدِيدُ مِنَ الدَّجَالِ، وَهُوَ التَّغْطِيَةُ. وَسُمِّيَ الْكَذَابُ دَجَالًا لِأَنَّهُ يُغَطِّي الْحَقَّ بِبَاطِلِهِ. وَمَمَّا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي أَمْرِ الدَّجَالِ: أَصْلُهُ وَهُلْهُ أَوْ صَيَادٍ أَوْ غَيْرَهُ؟ وَعَلَى الثَّانِي فَهَلْ كَانَ مَوْجُودًا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ لَا؟ وَمَمَّا يَخْرُجُ؟ وَمَا سَبَبُ خُرُوجِهِ؟ وَمَنْ أَيْنَ يَخْرُجُ؟ وَمَا صِفَتُهُ؟ وَمَا الَّذِي يَدْعِيهِ؟ وَمَا الَّذِي يَظْهِرُ عِنْهُ خُرُوجُهِ مِنَ الْحَوَارِقِ حَتَّى تَكُونُ أَبْنَاعُهُ؟ وَمَمَّا يَهْلِكُ؟ وَمَنْ يَقْتُلُهُ؟ فَإِنَّمَا الْأَوَّلُ: فَيَأْتِي بِيَاهَةٍ فِي كِتَابِ الْإِعْتِصَامِ فِي شِرْحِ حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّهُ كَانَ يَحْلِفُ أَنَّ ابْنَ صَيَادٍ هُوَ الدَّجَالُ. وَإِنَّمَا الثَّانِي: فَمُفْتَصَبِي حَدِيثِ حَفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فِي قِصَّةِ تَمِيمِ الدَّارِيِّ الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَنَّهُ كَانَ مَوْجُودًا فِي الْعَهْدِ الْبَوَيِّ وَأَنَّهُ مَحْبُوسٌ فِي بَعْضِ الْجَزَائِيرِ، وَسَيَاتِي بِيَاهَةً ذَلِكَ عِنْدَ شِرْحِ حَدِيثِ جَابِرٍ أَيْضًا. وَإِنَّمَا الثَّالِثُ: فَفِي حَدِيثِ التَّوَاسِ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَنَّهُ يَخْرُجُ عِنْدَ فَتْحِ الْمُسْلِمِينَ الْقُسْطَنْطَنْطِينِيَّةَ. وَإِنَّمَا سَبَبُ خُرُوجِهِ فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمِّ حَفْصَةَ أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ غَصْبَةٍ يَغْصِبُهَا. وَإِنَّمَا مِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ فَمِنْ قِبْلِ الْمَشْرِقِ جَرْمًا، ثُمَّ جَاءَ فِي رِوَايَةِ أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ حَرَاسَانَ. أَخْرَجَ ذَلِكَ أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ، وَفِي أُخْرَى أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ أَصْبَهَانَ أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ. وَإِنَّمَا صِفَتُهُ فَمَذْكُورَةٌ فِي أَحَادِيثِ الْبَابِ. وَإِنَّمَا الَّذِي يَدْعِيهِ فَإِنَّهُ يَخْرُجُ أَوْلًا فَيَدْعِي الإِيمَانَ وَالصَّالَاحَ، ثُمَّ يَدْعِي النُّبُوَّةَ، ثُمَّ يَدْعِي الْإِلَهِيَّةَ، كَمَا أَخْرَجَ الصَّبَرَانِيُّ مِنْ طَرِيقِ سَيِّمَانَ بْنِ شَهَابٍ قَالَ: نَزَلَ عَلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُعْتَمِرِ وَكَانَ صَاحِبًا فَحَدَّثَنِي عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: (الْدَّجَالُ لَيْسَ بِهِ خَفَاءٌ يَجِيءُ مِنْ قِبْلِ الْمَشْرِقِ فَيَدْعُو إِلَى الدِّينِ فَيَتَبَعُهُ وَيَظْهُرُ فَلَا يَرَالُ حَتَّى يَقْدِمُ الْكُوفَةَ فَيُظْهِرَ الدِّينَ وَيَعْمَلَ بِهِ فَيَتَبَعُهُ وَيَحْثُثُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ يَدْعِي أَنَّهُ نَبِيٌّ فَيَفْرَغُ مِنْ ذَلِكَ كُلُّ ذِي لُبٍّ وَيُفَارِقُهُ، فَيَمْكُثُ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَقُولُ أَنَا اللَّهُ فَتَعْشَى عَيْنُهُ وَتُقْطَعُ أَذْنُهُ وَيُكْتَبُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ فَلَا يَحْفَى عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَيُفَارِقُهُ كُلُّ أَحَدٍ مِنَ الْحَقِّ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالٌ حَبَّةٌ مِنْ حَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانِ)، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ. وَإِنَّمَا يَظْهُرُ عَلَى يَدِهِ مِنَ الْحَوَارِقِ فَسَيِّدُكُرْ هُنَا. وَإِنَّمَا مَتَى يَهْلِكُ وَمَنْ يَقْتُلُهُ فَإِنَّهُ يَهْلِكُ بَعْدَ ظُهُورِهِ عَلَى الْأَرْضِ كُلُّهَا إِلَّا مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ، ثُمَّ يَقْصِدُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَيَنْزِلُ عِيسَى فَيَقْتُلُهُ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا. وَذَكَرَ الْمُصَنَّفُ فِي الْبَابِ أَحَدَ عَشَرَ حَدِيثًا،

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: (قَالَ: (بَلْ هُوَ أَهُونُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ)) قَالَ عِيَاضٌ مَعْنَاهُ هُوَ أَهُونُ مِنْ أَنْ يَجْعَلَ مَا يَحْلُفُهُ عَلَى يَدِيهِ مُضِلًا لِلْمُؤْمِنِينَ وَمُشَكِّكًا لِلْمُؤْمِنِينَ، بَلْ لِيَزِدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا وَيَرْتَابَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ.

7124 - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا شِيبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « يَحِيَءُ الدَّجَالُ حَتَّى يَنْزِلَ فِي نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ ، ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ كُلُّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ » .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: (يَحِيَءُ الدَّجَالُ حَتَّى يَنْزِلَ فِي نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ) فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ بَعْدَ بَابِ (يَنْزِلُ بَعْضَ السَّبَاخِ الَّتِي فِي الْمَدِينَةِ). (تَرْجُفُ ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ) فِي رِوَايَةِ الدُّورِيِّ (فَتَرْجُفُ) وَهِيَ أَوْجَهُهُ . وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي آخِرِ كِتَابِ الْحَجَّ أَنَّمُ مِنْ هَذَا ، وَفِيهِ: (لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطُوفُهُ الدَّجَالُ إِلَّا مَكَّةً وَالْمَدِينَةَ) ، وَتَقَدَّمَ شَرْحُهُ هُنَاكَ .

7125 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِيهِ بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُعبُ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ، وَلَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ ، عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكًا » .

7126 - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُعبُ الْمَسِيحِ ، لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ ، عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكًا » .

7126 م - قَالَ وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ صَالِحٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَدِمْتُ الْبَصْرَةَ فَقَالَ لِي أَبُو بَكْرَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِهَذَا .

الْحَدِيثُ التَّالِثُ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ...إِلَحُونَ) مَضَى فِي آخِرِ كِتَابِ الْحَجَّ سَنَدًا وَمَتَنًا. (لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُعبُ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ) تَقَدَّمَ فِي بَابِ الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ الْقُولُ فِي سَبَبِ تَسْمِيَتِهِ الْمَسِيحِ بِمَا يُعْنِي عَنْ إِعَادَتِهِ هُنَاكَ . (لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ) قَالَ عِيَاضُ:

هذا يُؤيد أنَّ المراد بالأنقاب في حديث أبي هريرة، يعني ثانٍ أحاديث الباب الذي يليه، الأبواب وفوهات الطريق.

7123 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَيُوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَرَاهُ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «أَعُورُ عَيْنِ الْيَمْنَى ، كَائِنَّهَا عَيْنَ طَافِيَةٍ ». .

الحديث الرابع: (عن ابن عمر أراه عن النبي صلى الله عليه وسلم) القائل (أراه عن النبي صلى الله عليه وسلم) هو البخاري. والحديث في الأصل مرفوع، فقد أخرجه مسلم من رواية حماد بن زيد عن أيوب فقال فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقد تقدم في أحاديث الأنبياء في ترجمة عيسى ابن مريم من طريق موسى بن عقبة عن نافع قال قال عبد الله، هو ابن عمر: ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بين ظهراني الناس المسيح الدجال، فذكر هذا الحديث، وسياقه هناك أتم. (أعور العين اليمنى) في رواية غير أبي ذر (أعور عين اليمنى) بغير ألف ولا م.

7127 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي النَّاسِ فَأَنْشَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَالَ فَقَالَ: «إِنِّي لَأُنذِرُكُمُوهُ ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ ، وَلَكِنِّي سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ ، إِنَّهُ أَعُورُ وَإِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرِ ». .

الحديث الخامس: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فأشنى على الله بما هو أهله ثم ذكر الدجال هكذا أورده هنا، وطولة في كتاب الجهاد من طريق معمراً عن الزهربي بهذا السندي وأوله (أن عمر انطلق مع النبي صلى الله عليه وسلم في رهط قبل ابن صياد.. الفضة بطولها، وفيه: (خياث لك خياثاً) وفيه: (فقال عمر: دعني يا رسول الله أضرب عنقه) ثم ذكر بعده قال ابن عمر: انطلق بعد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بن كعب إلى التخلص التي فيها ابن صياد، فذكر الفضة الأخرى، وفيها: وهو مضطجع في قطيفة، وفيها: (لو تركته

بَيْنَ)، ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَهُ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ (ثُمَّ قَامَ التَّئِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ...) الْحَدِيثُ، فَجَمِيعُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الْثَّالِثَةُ فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ الْجِهَادِ، فِي بَابِ كَيْفَ يُعْرَضُ الْإِسْلَامُ عَلَى الصَّيْغَى. وَكَذَا صَنَعَ فِي كِتَابِ الْأَدَبِ . وَاقْتَصَرَ فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ الْجَنَائِزِ عَلَى الْأَوَّلَيْنِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْثَالِثَةِ . وَكَذَا صَنَعَ فِي الشَّهَادَاتِ وَقَدْ شَرَحْتُهُمَا هُنَاكَ . (إِنَّهُ أَعْوَرُ وَإِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرٍ) إِنَّمَا افْتَصَرَ عَلَى ذَلِكَ مَعَ أَنَّ أَدِلَّةَ الْحُدُوثِ فِي الدَّجَالِ ظَاهِرَةً لِكُونِ الْعَوْرِ أَثْرَ مَحْسُوسٍ يُدْرِكُهُ الْعَالَمُ وَالْعَالَمُ وَمَنْ لَا يَهْتَدِي إِلَى الْأَدِلَّةِ الْعُقْلِيَّةِ، فَإِذَا ادْعَى الرُّبُوبِيَّةَ وَهُوَ نَاقِصُ الْحِلْقَةِ وَالْإِلَهُ يَسْعَالُ عَنِ النَّفْصِ عِلْمَ أَنَّهُ كَاذِبٌ . وَزَادَ مُسْلِمٌ وَالشَّرْمَدِيُّ (قَالَ الرُّهْرِيُّ فَأَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْيَقِينِ لِنَاسٍ وَهُوَ يُحَدِّرُهُمْ: (تَعْلَمُونَ أَنَّهُ لَنْ يَرَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رَبَّهُ حَتَّى يَمُوتَ) وَفِيهِ تَنْبِيَهٌ عَلَى أَنَّ دَعْوَاهُ الرُّبُوبِيَّةَ كَذِبٌ، لِأَنَّ رُؤْيَا اللَّهِ تَعَالَى مُقَيَّدةٌ بِالْمَوْتِ، وَالْدَّجَالُ يَدْعُونِي أَنَّهُ اللَّهُ وَيَرَاهُ النَّاسُ مَعَ ذَلِكَ . وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: رَدَ عَلَى مَنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ يَرَى اللَّهَ تَعَالَى فِي الْيَقَظَةِ، تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ . وَلَا يَرِدُ عَلَى ذَلِكَ رُؤْيَا النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ لَيْلَةُ الْإِسْرَاءِ، لِأَنَّ ذَلِكَ مَنْ خَصَّا إِسْمَهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الدُّنْيَا الْقُوَّةَ الَّتِي يُنْعَمُ بِهَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فِي الْآخِرَةِ.

7128 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أَطْوُفُ بِالْكَعْبَةِ ، فَإِذَا رَجُلٌ آدُمْ سَبْطُ الشَّعَرِ يَنْطُفُ - أَوْ يَهْرَاقُ - رَأْسُهُ مَاءٌ قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: ابْنُ مَرْيَمَ . ثُمَّ ذَهَبْتُ أَتَتْفِتُ ، فَإِذَا رَجُلٌ جَسِيمٌ أَحْمَرُ جَعْدُ الرَّأْسِ أَعْوَرُ الْعَيْنِ ، كَانَ عَيْنَهُ عِنْبَةٌ طَافِيَّةٌ ، قَالُوا: هَذَا الدَّجَالُ . أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا ابْنَ قَطْنٍ » . رَجُلٌ مِنْ خُرَاعَةَ .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ: (كَانَ عَيْنَهُ عِنْبَةٌ طَافِيَّةٌ) أي بارزة.

7129 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَى

الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسْتَعِيْدُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ: حَدِيثُ عَائِشَةَ (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَعِيْدُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ). وَهُوَ مُخْتَصَرٌ مِنْ حَدِيثٍ تَقْدَمَ بِسَمَامِهِ فِي بَابِ الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ.

7130 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ رِبِيعِي عَنْ حُذَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ فِي الدَّجَالِ: « إِنَّ مَعَهُ مَاءً وَنَارًا ، فَنَارَةً مَاءً بَارِدًا ، وَمَاءً نَارًا ». قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ: (عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الدَّجَالِ: (إِنَّ مَعَهُ...)) كَذَا ذَكَرَهُ شُعْبَةُ مُخْتَصَرًا.

7131 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « مَا بُعِثَ نَبِيٌّ إِلَّا أَنذَرَ أُمَّةَ الْأَعْوَرِ الْكَذَابَ ، أَلَا إِنَّهُ أَعْوَرُ ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ ، وَإِنَّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ كَافِرٌ ». فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ: (وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ) تَقْدَمَ بِيَاءُ الْحِكْمَةِ فِيهِ فِي الْحَدِيثِ الْحَامِسِ. وَعِنْدَ مُسْلِمٍ (مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ ثُمَّ تَهَجَّاهَا كَفَرٌ يَقْرُؤُهُ كُلُّ مُسْلِمٍ). قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: فِي قَوْلِهِ (كَفَرٌ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ فَعْلَ وَفَاعِلَ مِنَ الْكُفْرِ إِنَّمَا يُكْتَبُ بِغَيْرِ أَلْفٍ، وَكَذَا هُوَ فِي رِسْمِ الْمُصْحَفِ، وَإِنْ كَانَ أَهْلُ الْحَكَمَةِ أَثْبَتُوا فِي فَاعِلٍ أَلْفًا فَذَاكَ لِرِيَادَةِ الْبَيَانِ).

الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ وَالْحَادِي عَشَرَ: (فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ) أَبِي يَدْخُلُ فِي الْبَابِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ. فَيُحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ أَصْلَ الْبَابِ فَيَتَنَاهُ كَلَامُهُ كُلُّ شَيْءٍ وَرَدَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْدَّجَالِ مِنْ حَدِيثِ الْمُذْكُورَيْنِ. وَيُحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ خُصُوصَ الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَهُوَ أَنَّ كُلَّ نَبِيٍّ أَنذَرَ قَوْمَهُ الدَّجَالَ، وَهُوَ أَقْرَبُ. فَمِمَّا وَرَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي ذَلِكَ مَا تَقْدَمَ فِي تَرْجِمَةِ نُوحٍ مِنْ

أحاديث الأنبياء عن أبي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ألا أحدثكم حديثاً عن الدجال ما حدث به نبئ قومه إنه أعمى وإنه يحيى معه تمثال الجنّة والنار فالمتي يقول إنها الجنّة هي النار وإنّي أنذركم كما انذر به نوح قومه). ومما ورد في ذلك من حديث ابن عباس ما تقدم أيضاً في الملائكة عن ابن عباس في ذكر صفة موسى عليه السلام وفيه (وذكر الله رأى الدجال).

باب لا يدخل الدجال المدينة .

7132 - حديثنا أبو اليمن أخبرنا شعيب عن الزهراني أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أبا سعيد قال حديثنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوماً حديثاً طويلاً عن الدجال ، فكان فيما يحذثنا به أنه قال: « يأتي الدجال وهو محروم عليه أن يدخل نقاب المدينة ، فينزل بعض السباح التي تلي المدينة ، فيخرج إليه يومئذ رجل وهو خير الناس أو من خيار الناس ، فيقول: أشهدك أنك الدجال الذي حديثنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حديثه ، فيقول الدجال: أرأيتم إن قتلت هذا ثم أحيايته ، هل تشكون في الأمر؟ فيقولون: لا . فيقتله ثم يحييه فيقول: والله ما كنت فيك أشد بصيرة مني اليوم . فيزيد الدجال أن يقتله فلا يسلط عليه » .

(باب لا يدخل الدجال المدينة أي المدينة النبوية. ذكر فيه ثلاثة أحاديث،

الأول: (حديثنا النبي صلى الله عليه وسلم يوماً حديثاً طويلاً عن الدجال) كذا ورد من هذا الوجه مبهماً. وقد ورد من غير هذا الوجه عن أبي سعيد ما لعله يؤخذ منه ما لم يذكر، كما في رواية أبي نصرة عن أبي سعيد: الله يهودي، وأنه لا يولد له، وأنه لا يدخل المدينة ولا مكة. آخر جهه مسلم.

(يُأْتِي الدَّجَالُ) أَيْ إِلَى ظَاهِرِ الْمَدِينَةِ. (فَيَنْزِلُ بَعْضَ السَّبَاخِ) جَمْعٌ سَبَخَةٌ، بِفَتَحَتِينِ، وَهِيَ الْأَرْضُ الرَّمْلَةُ الَّتِي لَا تُنْبِتُ لِمُلُوْخَهَا. وَهَذِهِ الصَّفَةُ خَارِجُ الْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ جِهَةِ الْحَرَّةِ. (الَّتِي تَلِي الْمَدِينَةَ) أَيْ مِنْ قَبْلِ الشَّامِ.

7133 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نُعَيْمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ ، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاغُونُ وَلَا الدَّجَالُ ». .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ. (عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ) تَقَدَّمَ شَرْخُهُ فِي فَصَائِلِ الْمَدِينَةِ أَوْ أَخِرِ كِتَابِ الْحَجَّ. وَتَقَدَّمَ هُنَاكَ مِنْ حَدِيثِ أَنَّسٍ (لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطُوهُ الدَّجَالُ إِلَّا مَكَّةً وَالْمَدِينَةَ).

7134 - حَدَّثَنِي يَحْمَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « الْمَدِينَةُ يُأْتِيهَا الدَّجَالُ ، فَيَجِدُ الْمَلَائِكَةَ يَحْرُسُونَهَا ، فَلَا يَقْرَبُهَا الدَّجَالُ - قَالَ - وَلَا الطَّاغُونُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ». .

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ: حَدِيثُ أَنَّسٍ. (يُأْتِيهَا الدَّجَالُ) أَيْ الْمَدِينَةِ.

بَابُ يَأْجُوجَ وَمَاجُوجَ .

7135 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شَعْبَ عَنِ الرُّهْبَرِ . ح . وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي أَخْيَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَيْقَنِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبِيرِ أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةَ جَحْشٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا فَرِغًا يَقُولُ: « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَإِلَّا لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ افْتَرَبَ ، فُتْحَ الْيَوْمِ مِنْ رَدْمٍ يَأْجُوجَ وَمَاجُوجَ مِثْلٍ

هَذِهِ » . وَحَلَقَ بِأَصْبَعِهِ الْإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا . قَالَتْ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ : فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَنَهَلْكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخُبُثُ » .

(باب ياجُوح وما ياجُوح) تَقَدَّمَ شَيْءٌ مِنْ خَبَرِهِمْ فِي تَرْجِمَةِ ذِي الْقَرْبَيْنِ مِنْ أَحَادِيثِ الْأَنْسَيْاءِ، وَأَنَّهُمْ مِنْ بَنِي آدَمَ لَمْ يَبْيَيْ يَافِثَ بْنَ نُوحٍ . وَبِهِ جَزَمْ وَهُبْ وَغَيْرُهُ .

(وَبَلَّ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقتَرَبَ) خَصَّ الْعَرَبَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا حِينَئِذٍ مُعْظَمَ مِنْ أَسْلَمَ . وَالْمُرَادُ بِالشَّرِّ مَا وَقَعَ بَعْدَهُ مِنْ قَتْلِ عُثْمَانَ ثُمَّ تَوَالَتِ الْفَتَنُ حَتَّى صَارَتِ الْعَرَبُ بَيْنَ الْأُمُمِ كَالْفَصْعَةِ بَيْنِ الْأَكْلَةِ كَمَا وَقَعَ فِي الْحَدِيثِ الْأَخْرِ (بُوْشِلُكُ أَنْ تَدَاعِيَ عَلَيْكُمُ الْأُمُمُ كَمَا تَدَاعِيَ الْأَكْلَةَ عَلَى قَصْعَتِهِ) وَأَنَّ الْمُخَاطَبَ بِذَلِكَ الْعَرَبُ . (فُسْحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمٍ ياجُوحٍ وما ياجُوح) الْمُرَادُ بِالرَّدْمِ السَّدُّ الَّذِي بَنَاهُ ذُو الْقَرْبَيْنِ . (مِثْلُ هَذِهِ وَحَلَقَ بِأَصْبَعِهِ الْإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا) أَيْ جَعَلُوهُمَا مِثْلَ الْخَلَقَةِ . وَسَيَاتِي فِي الْحَدِيثِ الَّذِي بَعْدُهُ (وَعَقَدَ وَهِيَبْ تِسْعِينَ) .

7136 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهِيَبْ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاؤُوسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « يُفْتَحُ الرَّدْمُ رَدْمٌ ياجُوحٍ وَمَا ياجُوحٍ مِثْلُ هَذِهِ » . وَعَقَدَ وَهِيَبْ تِسْعِينَ .

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ : (يُفْتَحُ الرَّدْمُ) كَذَا هُنَا . وَتَقَدَّمَ فِي تَرْجِمَةِ ذِي الْقَرْبَيْنِ (فُسْحٌ) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْأَحْكَامِ

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَيِ الْأَمْرِ مِنْكُمْ) .

7137 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي ، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي » .

(كتاب الأحكام) الأحكام جمْع حُكْمٍ. وأُمْرَادُ بَيَانِ آدَابِهِ وَشُرُوطِهِ . وَكَذَا الْحَاكِمُ . وَيَسْأَوْلُ لَفْظُ الْحَاكِمِ الْخَلِيفَةُ وَالْقاضِي . فَذَكَرَ مَا يَتَعَلَّقُ بِكُلِّ مِنْهُمَا . وَالْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ عِنْدَ الْأَصْوَلِيَّينَ: خَطَابُ اللَّهِ تَعَالَى الْمُتَعَلَّقُ بِاَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ بِالْاِقْتِضَاءِ أَوِ التَّحْسِيرِ . وَمَادَّةُ الْحُكْمِ مِنِ الْإِحْكَامِ وَهُوَ الْإِنْقَانُ لِلشَّيْءِ وَمَنْعُهُ مِنِ الْعِيْبِ .

(بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَيِ الْأَمْرِ مِنْكُمْ) في هَذَا إِشَارَةً مِنَ الْمُصَنَّفِ إِلَى تَرْجِيحِ الْقُولِ الصَّائِرِ إِلَى أَنَّ الْآيَةَ نَزَّلَتْ فِي طَاغِيَةِ الْأُمَّارِاءِ خَلَافًا لِمَنْ قَالَ نَزَّلَتْ فِي الْعُلَمَاءِ . وَقَدْ رَجَحَ ذَلِكَ أَيْضًا الطَّبْرِيُّ . وَتَقَدَّمَ فِي تَفْسِيرِهَا فِي سُورَةِ النَّسَاءِ بِسُطُّ الْقُولِ فِي ذَلِكَ . وَقَالَ ابْنُ عَيْنَيْهِ سَأَلْتُ رَبِيدَ بْنَ أَسْلَمَ عَنْهَا، وَلَمْ يَكُنْ بِالْمَدِينَةِ أَحَدٌ يُفَسِّرُ الْقُرْآنَ بَعْدَ مُحَمَّدٍ بْنِ كَعْبٍ مِثْلُهُ، فَقَالَ: اقْرِأْ مَا قَبْلَهَا تَعْرِفُ فَقَرَأَتْ (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَيْهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعُدْلِ...) الْآيَةَ . فَقَالَ: هَذِهِ فِي الْوُلَاةِ . وَالنُّكْتَةُ فِي إِعَادَةِ الْعَالِمِ فِي الرَّسُولِ دُونَ أُولَيِ الْأَمْرِ مَعَ أَنَّ الْمُطَاعَ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى كَوْنُ الَّذِي

يُعرفُ بِهِ مَا يَقْعُدُ بِهِ التَّكْلِيفُ هُمَا الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ، فَكَانَ التَّقْدِيرُ أَطِيعُوا اللَّهَ فِيمَا نَصَّ عَلَيْكُمْ فِي الْقُرْآنِ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فِيمَا بَيْنَ لَكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ وَمَا يَنْصُبُ عَلَيْكُمْ مِنَ السُّنَّةِ، أَوِ الْمَعْنَى أَطِيعُوا اللَّهَ فِيمَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ مِنَ الْوَحْيِ الْمُتَعَبِّدِ بِتِلْاوَتِهِ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فِيمَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ مِنَ الْوَحْيِ الَّذِي لَيْسَ بِقُرْآنٍ. وَمِنْ تَدِيعِ الْجَوَابِ قَوْلُ بَعْضِ التَّابِعِينَ لِبَعْضِ الْأَمْرَاءِ مِنْ بَنِي أُمَّيَّةَ لِمَا قَالَ لَهُ: أَلَيْسَ اللَّهُ أَمْرَكُمْ أَنْ تُطِيعُونَا فِي قَوْلِهِ (وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ) فَقَالَ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ ثُرِعْتُ عَنْكُمْ، يَعْنِي الطَّاعَةَ، إِذَا حَالَفْتُمُ الْحَقَّ بِقَوْلِهِ (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُودُهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ...). قَالَ الطَّيْبِيُّ: أَعَادَ الْفِعْلَ فِي قَوْلِهِ (وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ) إِشارةً إِلَى اسْتِقْلَالِ الرَّسُولِ بِالطَّاعَةِ، وَلَمْ يُعْدِهِ فِي أُولَئِكُمْ إِشارةً إِلَى أَنَّهُ يُوجَدُ فِيهِمْ مَنْ لَا تَحِبُّ طَاعَتُهُ، ثُمَّ بَيْنَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ...) كَانَهُ قِيلَ فَإِنْ لَمْ يَعْمَلُوا بِالْحَقِّ فَلَا تُطِيعُوهُمْ وَرُدُودُهُمْ وَرُدُودُهُمْ مَا تَخَالَفُتُمْ فِيهِ إِلَى حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. وَذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَيْنِ،

أَحَدُهُمَا: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ. (مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ هَذِهِ الْجُمْلَةُ مُنْتَزَعَةٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: (مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ) أَيْ لَأَنِّي لَا آمُرُ إِلَّا بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، فَمَنْ فَعَلَ مَا آمُرْتُ بِهِ فَإِنَّمَا أَطَاعَ مَنْ أَمَرَنِي أَنْ آمِرَهُ. وَيُحَتمِّلُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى لِأَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِطَاعَتِي، فَمَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ أَمْرَ اللَّهِ لَهُ بِطَاعَتِي، وَفِي الْمُعْصِيَةِ كَذَلِكَ. وَالطَّاعَةُ هِيَ الْإِتِيَّانُ بِالْمَأْمُورِ بِهِ وَالاِنْتِهَاءُ عَنِ الْمُنْهَى عَنْهُ، وَالْعَصِيَّانُ بِخَلَافِهِ. (وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي) فِي رِوَايَةِ هَمَّامٍ وَالْأَعْرَجِ وَغَيْرِهِمَا عِنْدَ مُسْلِمٍ (وَمَنْ أَطَاعَ الْأَمْيَرَ) وَيُمْكِنُ رُدُّ الْفَقَطَيْنِ لِمَعْنَى وَاحِدٍ، فَإِنْ كُلُّ مَنْ يُأْمِرُ بِحَقٍّ وَكَانَ عَادِلاً فَهُوَ أَمِيرُ الشَّارِعِ لِأَنَّهُ تَوَلَّ بِأَمْرِهِ وَبِشَرْعِهِ. وَيُؤْيِدُهُ تَوْحِيدُ الْجَوَابِ فِي الْأَمْرَيْنِ وَهُوَ قَوْلُهُ (فَقَدْ أَطَاعَنِي) أَيْ عَمِلَ بِمَا شَرَعْتُهُ. وَكَانَ الْحِكْمَةُ فِي تَخْصِيصِ أَمِيرِهِ بِالذِّكْرِ أَنَّهُ الْمُرَادُ وَقَتَ الْخَطَابُ، وَلَاَنَّهُ سَبَبَ وُرُودَ الْحَدِيثِ، وَأَمَّا الْحِكْمَمُ فَالْعِبْرَةُ بِعُمُومِ الْلَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ هَمَّامٍ أَيْضًا (وَمَنْ يُطِعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي) بِصِيقَةِ الْمُضَارِعَةِ وَكَذَا (وَمَنْ يَعْصِي الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي) وَهُوَ أَدْخُلُ فِي إِرَادَةِ تَعْمِيمِ مَنْ خُوطِبَ وَمَنْ جَاءَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ. قَالَ أَبْنُ التَّيْنِ: قِيلَ كَانَتْ قُرِيشُ وَمَنْ يَلِيهَا مِنَ الْعَرَبِ لَا يَعْرُفُونَ الْإِمَارَةَ فَكَانُوا يَمْسِعُونَ عَلَى الْأَمْرَاءِ، فَقَالَ هَذَا الْقَوْلُ يَحْثُثُهُمْ عَلَى طَاعَةِ مَنْ يُؤْمِرُهُمْ عَلَيْهِمْ وَالْإِنْقِيَادُ لَهُمْ إِذَا بَعْثَثُهُمْ فِي السَّرَايَا وَإِذَا وَلَّهُمُ الْبَلَادَ فَلَا يَخْرُجُوا عَلَيْهِمْ لِنَلَا تَفْسِرُ الْكَلِمَةُ. قُلْتُ هِيَ عِبَارَةُ الشَّافِعِيِّ فِي الْأَمْمِ، ذَكَرَهُ فِي سَبَبِ نُزُولِهِ. وَفِي الْحَدِيثِ: وُجُوبُ طَاعَةِ وَلَا الْأُمُورِ، وَهِيَ مُقَيَّدةٌ بِغَيْرِ الْأَمْرِ بِالْمُعْصِيَةِ. وَالْحِكْمَةُ فِي الْأَمْرِ بِطَاعَتِهِمُ الْمُحَافَظَةُ عَلَى اِنْفَاقِ الْكَلِمَةِ لِمَا فِي الْإِفْسَارِ مِنِ الْفَسَادِ.

7138 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، فَالإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَّةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْؤُلَةُ عَنْهُمْ ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُ ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ » .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: عَنِ ابْنِ عُمَرَ. (أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ) كَذَا فِيهِ، وَأَلَا يُتَحْفِيفُ الْلَّام، حَرْفُ افْتِنَاحٍ
وَالرَّاعِي هُوَ الْحَافِظُ الْمُؤْتَمِنُ الْمُلْتَزِمُ صَلَاحَ مَا أُوتِنَّ عَلَى حِفْظِهِ، فَهُوَ مَطْلُوبٌ بِالْعَدْلِ فِيهِ
وَالْقِيَامُ بِمَصَالِحِهِ. (فَالإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ) أَيِّ الإِمَامُ الْأَعْظَمُ. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَرَ الْمَاضِيَّةِ فِي الْعَنْقِ (فَالْأَمِيرُ بَدَلَ الْإِمَامَ). (رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ) فِي رِوَايَةِ سَالِمِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ الْمَاضِيَّةِ فِي الْجُمُوعَةِ (الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ) بِحَذْفِ (وَهُوَ)
وَهِيَ مُقَدَّرَةٌ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: اشْتَرَكُوا أَيِّ الْإِمَامُ وَالرَّجُلُ وَمَنْ ذُكِرَ فِي التَّسْمِيَّةِ أَيِّ فِي الْوَصْفِ
بِالرَّاعِي، وَمَعَانِيهِمْ مُخْتَلِفَةٌ. فِي عَيَّاهُ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ حِيَاطَةُ الشَّرِيعَةِ بِإِقَامَةِ الْحُدُودِ وَالْعَدْلِ فِي
الْحُكْمِ. وَرِعَايَةُ الرَّجُلِ أَهْلَهُ سِيَاسَتُهُ لِأَمْرِهِمْ وَإِيصالُهُمْ حُقُوقَهُمْ. وَرِعَايَةُ الْمَرْأَةِ تَدْبِيرُ أَمْرِ الْبَيْتِ
وَالْأُوْلَادِ وَالْحَدَمِ وَالنَّصِيحَةِ لِلرَّزْوَجِ فِي كُلِّ ذَلِكَ. وَرِعَايَةُ الْخَادِمِ حِفْظُ مَا تَحْتَ يَدِهِ وَالْقِيَامُ بِمَا
يَحِبُّ عَلَيْهِ مِنْ خَدْمَتِهِ. وَلَا بْنُ عَدِيٍّ بِسَنَدِ صَحِيحٍ عَنْ أَنَسٍ (إِنَّ اللَّهَ سَائِلُ كُلِّ رَاعٍ عَمَّا اسْتَرْعَاهُ
حَفِظَ ذَلِكَ أَوْ صَيَّغَهُ). وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْمُكَلَّفَ يُوَاحِدُ بِالْتَّعْصِيرِ فِي أَمْرٍ مِنْ هُوَ فِي حُكْمِهِ.
وَتَرْجَمَ لَهُ فِي النَّكَاحِ بَابٌ (قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا).

بَابٌ ، الْأَمْرَاءُ مِنْ قُرْيَشٍ .

7139 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَبَيرٍ بْنِ
مُطْعِمٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ بَلَغَ مُعاوِيَةَ وَهُوَ عِنْدُهُ فِي وَفِدٍ مِنْ قُرْيَشٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو
يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَيَكُونُ مَلِكًا مِنْ قَحْطَانَ فَعَضِبَ ، فَقَامَ فَاثْنَيْ عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ،
ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالًا مِنْكُمْ يُحَدِّثُونَ أَحَادِيثَ لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ،

وَلَا تُؤْثِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأُولَئِكَ جُهَالُكُمْ ، فَإِيَّا كُمْ
وَالْأَمَانِيَّ الَّتِي تُضِلُّ أَهْلَهَا ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرْيَشٍ ، لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ مَا أَقَامُوا
الَّدِينَ». تَابَعَهُ نُعَيْمٌ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيرٍ .

(باب، الْأَمْرَاءُ مِنْ قُرْيَشٍ) لِفُظُّ التَّرْجِمَةِ لِفُظُّ حَدِيثٍ أَخْرَجَهُ يَعْثُوبُ بْنُ سُفْيَانَ وَأَبُو يَعْلَى
وَالطَّبَرَانِيُّ مِنْ طَرِيقِ سُكِينِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ أَبُو الْمِنْهَالِ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ
أَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ الَّذِي أَوْلَاهُ: إِنِّي أَصْبَحْتُ سَاخِطًا عَلَى أَحْيَاءِ قُرْيَشٍ،
وَفِيهِ: أَنَّ ذَاكَ الَّذِي بِالشَّامِ إِنْ يُقَاتَلُ إِلَّا عَلَى الدُّنْيَا، وَفِي آخِرِهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (الْأَمْرَاءُ مِنْ قُرْيَشٍ) الْحَدِيثَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ التَّسْبِيَّةُ عَلَيْهِ فِي الْفِتْنَةِ فِي بَابِ إِذَا
قَالَ عِنْدَ قَوْمٍ شَيْئًا ثُمَّ حَرَجَ فَقَالَ بِخَلَافِهِ. وَذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَيْنِ،

الْأَوَّلُ: (أَنَّهُ بَلَغَ مُعاوِيَةً) لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِ الَّذِي بَلَغَهُ ذَلِكَ. (أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو) أَيْ ابْنِ
الْعَاصِ. (أَنَّهُ يَكُونُ مَلِكًا مِنْ قَحْطَانَ) لَمْ أَقِفْ عَلَى لِفُظُّ حَدِيثٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ فِي
ذَلِكَ، وَهَلْ هُوَ مَرْفُوعٌ أَوْ مَوْقُوفٌ. وَقَدْ مَضَى فِي الْفِتْنَةِ قَرِيبًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا (لَا
تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسْوُفُ النَّاسَ بِعَصَاهُ) أُورَدَهُ فِي بَابِ تَغْيِيرِ الزَّمَانِ حَتَّى
تَبْعَدَ الْأَوْثَانُ. وَفِي ذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ مُلْكَ الْقَحْطَانِيَّ يَقْعُدُ فِي آخِرِ الرِّزْمَانِ عِنْدَ قَبْضِ أَهْلِ
الْإِيمَانِ وَرْجُوعِ كَثِيرٍ مِمَّنْ يَسْقَى بَعْدَهُمْ إِلَى عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، وَهُمُ الْمُعَيْرُونَ عَنْهُمْ بِشَرَارِ النَّاسِ الَّذِينَ
تَقُومُ عَلَيْهِمُ السَّاعَةُ كَمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ هُنَاكَ. فَإِنْ كَانَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو مَرْفُوعًا مُوافِقًا
لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فَلَا مَعْنَى لِإِنْكَارِهِ أَصَلًا، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَرْفَعْهُ وَكَانَ فِيهِ قَدْرٌ زَائِدٌ يُشَعِّرُ بِأَنَّ
خُرُوجَ الْقَحْطَانِيِّ يَكُونُ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ فَمُعاوِيَةً مَعْذُورًا فِي إِنْكَارِ ذَلِكَ عَلَيْهِ. وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ
سَبَبُ إِنْكَارِ مُعاوِيَةَ أَنَّهُ حَمَلَ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو عَلَى ظَاهِرِهِ، وَقَدْ يَكُونُ مَعْنَاهُ أَنَّ قَحْطَانَيَا
يَخْرُجُ فِي نَاحِيَةِ مِنَ التَّوَاحِيِّ، فَلَا يُعَارِضُ حَدِيثُ مُعاوِيَةَ. وَالْمُرَادُ بِالْأَمْرِ فِي حَدِيثِ مُعاوِيَةَ
الْخِلَافَةِ. كَذَا قَالَ وَنَقَلَ عَنِ الْمُهَلَّبِ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَلِكًا يَعْلَمُ بِأَنَّهُ يَعْلَمُ عَلَى النَّاسِ مِنْ غَيْرِ أَنْ
يَكُونَ خَلِيفَةً، وَإِنَّمَا أَنْكَرَ مُعاوِيَةً حَشْيَةً أَنْ يَظْنَ أَحَدٌ أَنَّ الْخِلَافَةَ تَجُوزُ فِي غَيْرِ قُرْيَشٍ، فَلَمَّا
خَطَبَ بِذَلِكَ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ عِنْهُمْ كَذَلِكَ إِذَا لَمْ يُنْقَلَ أَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ. قُلْتُ:

وَلَا يُلْزِمُ مِنْ عَدَمِ إِنْكَارِهِمْ صِحَّةً إِنْكَارِ مُعَاوِيَةٍ مَا ذَكَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو فَقَدْ قَالَ أَبْنُ التَّيْنِ:

الَّذِي أَنْكَرَهُ مُعَاوِيَةً، فِي حَدِيثِهِ مَا يُقَوِّيهُ، لِقَوْلِهِ (مَا أَفَامُوا الدِّينَ) فَرُبَّمَا كَانَ فِيهِمْ مَنْ لَا يُقِيمُهُ فَيَسْلَطُ الْقُحْطَانِيُّ عَلَيْهِ. وَهُوَ كَلَامٌ مُسْتَقِيمٌ. (وَأُولَئِكَ جُهَالُكُمْ) أَيِّ الَّذِينَ يَسْتَحْدِثُونَ بِإِمْرٍ مِنْ أُمُورِ الْعَيْبِ لَا يَسْتَدِدونَ فِيهَا إِلَى الْكِتَابِ وَلَا السُّنَّةِ. (فِيَائِكُمْ وَالْأَمَانِيَّ الْأَمَانِيُّ جَمْعٌ أُمَّيَّةٍ، رَاجِعٌ إِلَى التَّمَّيِّ). وَمُنَاسَبَةُ ذِكْرِ ذَلِكَ تَحْذِيرٌ مِنْ يَسْمَعُ مِنَ الْقُحْطَانِيِّينَ مِنَ التَّمَسْكِ بِالْحَبْرِ الْمَذْكُورِ فَسْتَحْدِثُهُ نَفْسُهُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْقُحْطَانِيُّ، وَقَدْ تَكُونُ لَهُ قُوَّةٌ وَعَشِيرَةٌ فَيَطْمَعُ فِي الْمُلْكِ وَيَسْتَبِدُ إِلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ فَيَضْلُلُ لِمُخَالَفَتِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ فِي أَنَّ الْأَنْتَمَةَ مِنْ قُرْيَشٍ. (لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ) أَيْ لَا يُنَازِعُهُمْ أَحَدٌ فِي الْأَمْرِ إِلَّا كَانَ مَفْهُورًا فِي الدُّنْيَا مُعَذَّبًا فِي الْآخِرَةِ. (مَا أَفَامُوا الدِّينَ) أَيْ مُدَّةٌ إِقْمَاتِهِمْ أُمُورُ الدِّينِ. قِيلَ يُحْسِنُ أَنْ يَكُونَ مَفْهُومُهُ فَإِذَا لَمْ يُقِيمُوهُ لَا يُسْمَعُ لَهُمْ. وَقِيلَ يُحْسِنُ أَنْ لَا يُقَامَ عَلَيْهِمْ وَإِنْ كَانَ لَا يَجُوزُ إِبْقاؤُهُمْ عَلَى ذَلِكَ.

ذَكَرُهُمَا أَبْنُ التَّيْنِ ثُمَّ قَالَ: وَقَدْ أَجْمَعُوا اللَّهُ، أَيِّ الْخَلِيفَةِ، إِذَا دَعَا إِلَى كُفْرٍ أَوْ بِدْعَةٍ أَنَّهُ يُقَامُ عَلَيْهِ، وَاحْتَلَفُوا إِذَا غَصَبَ الْأَمْوَالَ وَسَفَكَ الدَّمَاءَ وَأَنْتَهَكَ هَلْ يُقَامُ عَلَيْهِ أَوْ لَا؟ انتَهَى. وَمَا ادْعَاهُ مِنَ الْإِجْمَاعِ عَلَى الْقِيَامِ فِيمَا إِذَا دَعَا الْخَلِيفَةَ إِلَى الْبِدْعَةِ مَرْدُودٌ إِلَّا إِنْ حُمِّلَ عَلَى بِدْعَةٍ ثُوَّدِيَ إِلَى صَرِيحِ الْكُفْرِ، وَإِلَّا فَقَدْ دَعَا الْمَأْمُونَ وَالْمُعَصِّمُ وَالْوَاثِقُ إِلَى بِدْعَةِ الْقُوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، وَعَاقَبُوا الْعُلَمَاءَ مِنْ أَجْلِهَا بِالْقُتْلِ وَالْضَّرْبِ وَالْحَبْسِ وَأَنْواعِ الْإِهَانَةِ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِوُجُوبِ الْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ بِسَبِّ ذَلِكَ، وَدَامَ الْأَمْرُ بِضَعْعِ عَشْرَةِ سَنَةٍ حَتَّى وَلِيَ الْمُتَوَكِّلُ الْخِلَافَةَ فَبَأْطَلَ الْمِحْكَمَةَ وَأَمْرَ يَأْطُهَارِ السُّنَّةِ. وَمَا نَقَلَهُ مِنَ الْإِحْتِمَالِ فِي قَوْلِهِ (مَا أَفَامُوا الدِّينَ) خِلَافٌ مَا تَدَلَّلُ عَلَيْهِ الْأَحْبَارُ الْوَارَدَةُ فِي ذَلِكَ الدَّالَّةِ عَلَى الْعَمَلِ بِمَفْهُومِهِ أَوْ أَنَّهُمْ إِذَا لَمْ يُقِيمُوا الدِّينَ يَخْرُجُ الْأَمْرُ عَنْهُمْ. وَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ نَظِيرٌ مَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةٍ ذَكَرُهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ فِي الْكِتَابِ الْكَبِيرِ، فَذَكَرَ قِصَّةً سَقِيقَةً بَيْنِ سَاعِدَةَ وَبَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ وَفِيهَا: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَإِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرْيَشٍ مَا أَطَاعُوا اللَّهَ وَأَسْتَقَامُوا عَلَى أَمْرِهِ.

وَقَدْ جَاءَتِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي أَشْرَتُ إِلَيْهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْجَاءٍ،

الْأَوَّلُ: وَعَيْدُهُمْ بِاللَّعْنِ إِذَا لَمْ يُحَافِظُوا عَلَى الْمَأْمُورِ بِهِ كَمَا فِي الْأَحَادِيثِ، حَيْثُ قَالَ: (الْأَمْرَاءُ مِنْ قُرْيَشٍ مَا فَعَلُوا ثَلَاثًا مَا حَكَمُوا فَعَدَلُوا.. الْحَدِيثُ، وَفِيهِ: فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ). وَلَيْسَ فِي هَذَا مَا يَقْتَضِي خُرُوجَ الْأَمْرِ عَنْهُمْ.

الثاني: وَعِيدُهُمْ بِأَنْ يُسْلَطَ عَلَيْهِمْ مَنْ يُبَالِغُ فِي أَذِيَّهُمْ. فَعِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي يَعْلَى مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَفَعَهُ (بِاِمْعَشَرِ قُرْيَاشِ إِنْكُمْ أَهْلُ هَذَا الْأَمْرِ مَا لَمْ تُحْدِثُوا، فَإِذَا غَيَّرْتُمْ بَعَثَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مَنْ يُلْحَكُمْ كَمَا يُلْحِي الْقَضِيبُ) وَرَجَالُهُ ثَقَاتٌ. إِلَّا أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَمِّ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَلَمْ يُدْرِكْهُ. وَلَيْسَ فِي هَذَا أَيْضًا تَصْرِيفٌ بِخُرُوجِ الْأَمْرِ عَنْهُمْ وَإِنْ كَانَ فِيهِ إِشْعَارٌ بِهِ.

الثالث: الْإِذْنُ فِي الْقِيَامِ عَلَيْهِمْ وَقِتَالِهِمْ وَالْإِيْدَانِ بِخُرُوجِ الْأَمْرِ عَنْهُمْ. كَمَا أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ وَالطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ ثَوْنَانَ رَفَعَهُ (اسْتَقِيمُوا لِقُرْيَاشٍ مَا اسْتَقَامُوا لِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَسْتَقِيمُوا فَضَعُوا سُيُوفُكُمْ عَلَى عَوَانِقِكُمْ فَلَيَدُوا خَصْرَاءَهُمْ، فَإِنْ لَمْ تَعْلُمُوا فَكُونُوا زَرَاعِينَ أَشْقِيَاءَ) وَرَجَالُهُ ثَقَاتٌ إِلَّا أَنَّ فِيهِ انْقِطَاعًا، لِأَنَّ رَاوِيهِ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ثَوْنَانَ. وَلَهُ شَاهِدٌ فِي الطَّبَرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ بِمَعْنَاهُ. وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ ذِي مُحْبَرٍ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْمُعْجمَةِ وَفَتْحِ الْمُوَحَّدةِ بَعْدَهُمَا رَأَءَ وَهُوَ ابْنُ أَخِي النَّجَاشِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (كَانَ هَذَا الْأَمْرُ فِي حِمَيرٍ فَنَزَعَهُ اللَّهُ مِنْهُمْ وَصَبَرُوهُ فِي قُرْيَاشٍ وَسَيَعُودُ إِلَيْهِمْ) وَسَنَدُهُ جَيْدٌ. وَهُوَ شَاهِدٌ قَوِيٌّ لِحَدِيثِ الْقَحْطَانِيِّ، فَإِنَّ حِمَيرَ يَرْجِعُ نَسْبَهَا إِلَى قَحْطَانَ، وَبِهِ يَقُولُ أَنَّ مَفْهُومَ حَدِيثِ مُعاوِيَةِ (مَا أَقَامُوا الدِّينَ) أَنَّهُمْ إِذَا لَمْ يَقِيمُوا الدِّينَ خَرَجَ الْأَمْرُ عَنْهُمْ. وَيُؤْخَذُ مِنْ بَقِيَّةِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ خُرُوجَهُ عَنْهُمْ إِنَّمَا يَقْعُدُ بَعْدَ إِيقَاعِ مَا هَدَدُوا بِهِ مِنَ الْلَّعْنِ أَوْلًا، وَهُوَ الْمُوَجِّبُ لِلْخَدْلَانِ وَفَسَادِ التَّدْبِيرِ. وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ فِي صُدْرِ الدُّولَةِ الْعُبَاسِيَّةِ. ثُمَّ التَّهْدِيدُ بِتَسْلِیطِ مَنْ يُؤْذِيَهُمْ عَلَيْهِمْ. وَوُجِدَ ذَلِكَ فِي غَلَيْةِ مَوَالِيهِمْ بِعِيزِ صَارُوا مَعَهُمْ كَالصَّيْرِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ يَقْتَسِعُ بِلَدَائِهِ وَبَيْشُرُ الْأُمُورَ غَيْرُهُ. ثُمَّ اشْتَدَّ الْخُطْبُ فَغَلَبَ عَلَيْهِمُ الدَّيْلُمُ فَصَايَقُوهُمْ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى لَمْ يَبْقَ لِلخَلِيفَةِ إِلَّا الْخُطْبَةُ وَاقْسَمَ الْمُتَعَلَّبُونَ الْمَمَالِكَ فِي جَمِيعِ الْأَقَالِيمِ. ثُمَّ طَرَأَ عَلَيْهِمْ طَائِفَةٌ بَعْدَ طَائِفَةٍ حَتَّى اتَّسَعَ الْأَمْرُ مِنْهُمْ فِي جَمِيعِ الْأَقْطَارِ وَلَمْ يَبْقَ لِلخَلِيفَةِ إِلَّا مُجَرَّدُ الْإِسْمِ فِي بَعْضِ الْأَمْصَارِ.

7140 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ قَالَ ابْنُ عُمَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا يَرَأُ الْأَمْرُ فِي قُرْيَاشٍ مَا بَقَى مِنْهُمُ الْاثْنَانِ ». .

الحاديُث الثاني: (لَا يَرَأْلُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرْيَشٍ) أَيِّ الْخِلَافَةُ. بَعْنَيْ لَا يَرَأْلُ الَّذِي يَلِيهَا قُرْشَيَا. (مَا يَقِي مِنْهُمْ اثْنَانِ) يُحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى ظَاهِرِهِ وَأَنَّهُمْ لَا يَبْقَى مِنْهُمْ فِي آخِرِ الرَّزْمَانِ إِلَّا اثْنَانِ أَمِيرٌ وَمُؤْمَرٌ عَلَيْهِ وَالنَّاسُ لَهُمْ تَبَعُّ. وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ عَنْ شِيخِ الْبَخَارِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ (مَا يَقِي مِنَ النَّاسِ اثْنَانِ). وَفِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ (مَا يَقِي فِي النَّاسِ اثْنَانِ) وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ السَّبَابِيَّةِ وَالْوُسْطَى. وَلَيْسَ الْمُرَادُ حَقِيقَةُ الْعَدَدِ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِهِ انتِفَاءُ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ فِي غَيْرِ قُرْيَشٍ. وَيُحْتَمِلُ أَنْ يُحَمِّلَ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُفَعَّدِ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ، وَيَكُونَ التَّقْدِيرُ لَا يَرَأْلُ هَذَا الْأَمْرُ أَيْ لَا يُسَمَّى بِالْخَلِيفَةِ إِلَّا مَنْ يَكُونُ مِنْ قُرْيَشٍ، إِلَّا أَنْ يُسَمَّى بِهِ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِهِمْ عَلَيْهِ وَقَهْرًا. وَقَالَ الْفَرْطُبِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ حَبَرٌ عَنِ الْمُشْرُوعِيَّةِ، أَيْ لَا تَعْقِدِ الْإِمَامَةُ الْكُبْرَى إِلَّا لِقُرْشَيِّ مَهْمَا وَجَدَ مِنْهُمْ أَحَدًا. وَكَانَهُ جَنَاحٌ إِلَى أَنَّهُ حَبَرٌ بِمَعْنَى الْأَمْرِ. وَقَدْ وَرَدَ الْأَمْرُ بِذَلِكَ فِي حَدِيثِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ رَفَعَهُ (قَدْمُوا قُرْيَشًا وَلَا تَقْدَمُوهَا) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ. وَعِنْ الْطَّبَرَانِيِّ مِثْلُهُ . وَفِي الْبَابِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ (النَّاسُ تَبَعُّ لِقُرْيَشٍ فِي هَذَا الشَّأنِ) أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ. وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ الصَّحَابَةَ اتَّفَقُوا عَلَى إِفَادَةِ الْمَفْهُومِ لِلْحَصْرِ خَلَافًا لِمَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ . وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ جُمَهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ شَرْطَ الْإِمَامِ أَنْ يَكُونَ قُرْشَيًّا . وَقَالَتِ الْخَوارِجُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الْمُعْتَنِلَةِ: يَحْجُزُ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ غَيْرَ قُرْشَيًّا، وَإِنَّمَا يَسْتَحِقُ الْإِمَامَةَ مِنْ قَامَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ سَوَاءً كَانَ عَرَبِيًّا أَمْ عَجَمِيًّا. وَقَالَ عِيَاضُ: اشْتِرَاطُ كَوْنِ الْإِمَامِ قُرْشَيًّا مَذَهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَةً، وَقَدْ عَدُوهَا فِي مَسَائلِ الْإِجْمَاعِ، وَلَمْ يُنْتَقِلْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ فِيهَا خِلَافٌ، وَكَذَلِكَ مِنْ بَعْدِهِمْ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ، قَالَ: وَلَا اعْتِدَادٌ بِقَوْلِ الْخَوارِجِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ مِنَ الْمُعْتَنِلَةِ لِمَا فِيهِ مِنْ مُخَالَفَةِ الْمُسْلِمِينَ. قُلْتُ: وَيَحْتَاجُ مَنْ نَعَلَ الْإِجْمَاعَ إِلَى تَأْوِيلِ مَا جَاءَ عَنْ عُمَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَدْ أَخْرَجَ أَحْمَدُ عَنْ عُمَرَ بِسَنَدِ رِجَالِهِ ثَقَاتٌ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَدْرَكَنِي أَجْلِي وَأَبُو عَبِيْدَةَ حَتَّى اسْتَخَلَفْتُهُ، فَدَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: إِنَّ أَدْرَكَنِي أَجْلِي وَقَدْ مَاتَ أَبُو عَبِيْدَةَ اسْتَخَلَفْتُ مُعاَذَ بْنَ جَبَلٍ... الْحَدِيثَ . وَمُعاَذَ بْنَ جَبَلَ أَنْصَارِي لَا نَسَبَ لَهُ فِي قُرْيَشٍ. فَيُحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ لَعَلَّ الْإِجْمَاعَ انْعَقَدَ بَعْدَ عُمَرَ عَلَى اشْتِرَاطِ أَنْ يَكُونَ الْخَلِيفَةُ قُرْشَيًّا، أَوْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُ عُمَرَ فِي ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ أَجْرٍ مَنْ قَضَى بِالْحِكْمَةِ . لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) .

7141 - حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَادٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ ، رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَطَهُ عَلَى هَلْكَتِهِ فِي الْحَقِّ ، وَآخَرُ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعْلَمُ بِهَا ». »

(باب أجر من قضى بالحكمة) سقط لفظ أجر من رواية أبي زيد المروزي. وعلى تقدير ثبوتها فليست في الباب ما يدل عليه. فيمكِن أن يُوحَدَ مِنْ لازِمِ الإِذْنِ فِي تَغْيِيبِ مِنْ قَضَى بِالْحِكْمَةِ، فَإِنَّهُ يَقْتَضِي ثُبُوتَ الْفَضْلِ فِيهِ. وَمَا ثَبَتَ فِيهِ الْفَضْلُ تَرَبَّ عَلَيْهِ الْأَجْرُ. وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ (لقوله تعالى: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) وجده الاستدلال بالأيات لما ترجم به أن منطق الحديث دل على أن من قضى بالحكمة كان محمودا حتى أنه لا حرج على من تمنى أن يكون له مثل الذي له من ذلك ليحصل له مثل ما يحصل له من الأجر وحسن الذكر، ومفهومه يدل على أن من لم يفعل ذلك فهو على العكس من فاعله. وقد صرحت الآية بانه فاسق. واستدلل المصنف بها يدل على أنه يرجح قول من قال إنها عاممه في أهل الكتاب وفي المسلمين. ويظهر أن يقال إن الآيات وإن كان سببها أهل الكتاب لكن عمومها يتناول غيرهم. لكن لما تقرَّرَ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ أَنَّ مُرْتَكِبَ الْمَعْصِيَةِ لَا يُسَمَّى كَافِرًا وَلَا يُسَمَّى أَيْضًا ظَالِمًا لِأَنَّ الظُّلْمَ قَدْ فُسِّرَ بِالشَّرْكِ بِقَيْمَاتِ الصَّفَةِ التَّالِثَةِ فَمَنْ ثَمَّ افْتَصَرَ عَلَيْهَا . وقال إسماعيل القاضي في أحكام القرآن بعد أن حكى الخلاف في ذلك: ظاهر الآيات يدل على أن من فعل مثل ما فعلوا واخترع حكما يخالف به حكم الله وجعله دينا يعمل به، فقد لزمه مثل ما لزمهم من الوعيد المذكور، حاكما كان أو غيره. وقال ابن بطال: مفهوم الآية أن من حكم بما أنزل الله استحق جزيل الأجر، ودل الحديث على جواز مناfestته، فاقتضى أن ذلك من أشرف الأعمال وأجل ما يقترب به إلى الله.

(على هلكته) يفتحات أي على إهلاكه أي إنفاقه في الحق. (وآخر آتاه الله حكمه) في رواية ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد الماضي في كتاب العلم (ورجل آتاه الله الحكم). وقد مضى شرحه مستوفى هناك. وأن المرأة بالحكمة القرآن كما في حديث ابن عمر أو أعم من ذلك. وضاعطها ما مع الجهل وزاجر عن القبح. وفي الحديث: الترغيب في ولایة القضاء لمن

استجتمع شرطه وقوى على إعمال الحق ووحد له أغوانا، لما فيه من الأمر بالمعروف ونهر المظلوم وأداء الحق لمستحقه وكف يد الظالم والإصلاح بين الناس، وكل ذلك من الفribat. ولذلك تولاه الآباء ومن بعدهم من الخلفاء الراشدين. ومن ثم اتفقوا على الله من فرض الكفاية لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه. فقد أخرج البهقي بسنده قوي أن آبا بكر لما ولـي الخليفة ولـي عمر القضاء. وبـسنـد آخر قوي أن عمر استعمل عبد الله بن مسعود على القضاء. وكـتب عمر إلى عمـالـه: استعملوا صـاحـيـكـم على القـضـاء وـأـكـوـهـمـ. وبـسنـد آخر لـيـنـ أنـ مـعـاوـيـةـ سـأـلـ آـبـاـ الدـرـاءـ، وـكـانـ يـقـضـيـ بـدمـشـقـ: مـنـ لـهـذاـ الـأـمـرـ بـعـدـكـ؟ قـالـ: فـضـالـهـ بـنـ عـبـيدـ. وـهـؤـلـاءـ مـنـ أـكـابـرـ الصـحـابـةـ وـفـضـلـانـهـمـ. وـإـنـماـ فـرـ مـنـهـ مـنـ فـرـ خـشـيـةـ العـجـزـ عـنـهـ وـعـنـدـ عـدـمـ الـمـعـيـنـ عـلـيـهـ. وـقـدـ يـتـعـارـضـ الـأـمـرـ حـيـثـ يـقـعـ تـوـلـيـةـ مـنـ يـشـتـدـ بـهـ الـفـسـادـ إـذـاـ اـمـتـنـعـ الـمـصـلـخـ، وـالـلـهـ الـمـسـتـعـانـ. وـهـذـاـ حـيـثـ يـكـوـنـ هـنـاكـ غـيـرـهـ. وـمـنـ ثـمـ كـانـ السـلـفـ يـمـتـعـونـ مـنـهـ وـيـقـرـونـ إـذـاـ طـلـبـواـ لـهـ. وـاخـتـلـفـواـ هـلـ يـسـتـحـبـ لـهـنـاسـ شـرـائـطـهـ وـقـوىـ عـلـيـهـ أـوـ لـاـ؟ وـالـثـانـيـ قـوـلـ الـأـكـثـرـ، لـمـ فـيـهـ مـنـ الـخـطـرـ وـالـغـرـرـ، وـلـمـ وـرـدـ فـيـهـ مـنـ التـشـدـيدـ.

باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية .

7142 - حدثنا مسدود حدثنا يحيى عن شعبة عن أبي التياح عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « اسمعوا وأطِيعُوا وَإِنْ اسْتَعْمِلْ عَلَيْكُمْ عَبْدَ حَبْشَيٍّ كَانَ رَأْسَهُ زَيْبَيْهُ ». .

(باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية) إنما قيادة بالإمام وإن كان في أحاديث الباب الأمر بالطاعة لـكلـ أمـيرـ ولوـ لمـ يـكـنـ إـمـامـ، لأنـ مـحـلـ الـأـمـرـ بـطـاعـةـ الـأـمـيرـ أـنـ يـكـوـنـ مـؤـمـراـ مـنـ قـبـلـ الإمامـ. وـذـكـرـ فـيـهـ أـربـعـةـ أحـادـيـثـ،

الأول: (اسمعوا وأطِيعُوا وَإِنْ اسْتَعْمِلْ) أي جعل عاملاً بـأنـ أـمـرـ إـمـارـةـ عـامـةـ عـلـيـ الـبـلـدـ مـثـلـاـ أوـ ولـيـ فيهاـ ولـيـهـ خـاصـةـ كـاـلـإـمـامـةـ فـيـ الصـلـاةـ أوـ جـيـاـيـةـ الـحـرـاجـ أوـ مـبـاشـرـةـ الـحـرـبـ. فقدـ كانـ فـيـ زـمـنـ الـخـلـفـاءـ الرـاشـدـيـنـ مـنـ يـجـتـمـعـ لـهـ الـأـمـورـ الـثـلـاثـةـ، وـمـنـ يـخـتـصـ بـعـضـهاـ. (حبشي) منـسـوبـ إـلـيـ الـجـبـشـةـ. (كانـ رـأـسـهـ زـيـبـيـهـ) واحدـةـ الزـيـبـ الـمـأـكـولـ الـمـعـرـوفـ الـكـائـنـ مـنـ الـعـيـبـ إـذـاـ جـفـ. إنـماـ

شَبَّهَ رَأْسَ الْحَبْشِيِّ بِالرَّئِسِيَّةِ لِتَحْمِلُهَا وَلِكُونِ شَعْرِهِ أَسْوَدَ، وَهُوَ تَمْثِيلٌ فِي الْحَفَارَةِ وَبَشَاعِرَةِ الصُّورَةِ وَعَدَمِ الْإِعْتِدَادِ بِهَا. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ هَذَا الْحَدِيثِ مُسْتَوْفَىٰ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ. وَنَقَلَ ابْنُ بَطَّالٍ عَنِ الْمُهَلَّبِ قَالَ قَوْلُهُ (اَسْمَعُوا وَأَطِيعُوا) لَا يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَعْمَلُ لِلْعَبْدِ إِلَّا إِمَامٌ قَرِيشِيٌّ، لِمَا تَقَدَّمَ أَنَّ الْإِمَامَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي قُرِيشٍ. وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّهَا لَا تَكُونُ فِي الْعَبْدِ. قُلْتُ: وَيُحْتَمِلُ أَنْ يُسَمَّى عَبْدًا بِاعْتِبَارِ مَا كَانَ قَبْلَ الْعِنْقِ. وَهَذَا كُلُّهُ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا يَكُونُ بِطَرِيقِ الْإِحْتِيَارِ. وَأَمَّا لَوْ تَعْلَمَ عَبْدٌ حَقِيقَةً بِطَرِيقِ الشَّوْكَةِ فَإِنَّ طَاعَتْهُ تَجْبُ إِحْمَادًا لِلْفَتْنَةِ مَا لَمْ يَأْمُرْ بِمَعْصِيَةٍ كَمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ. وَقِيلَ: الْمُرَادُ أَنَّ الْإِمَامَ الْأَعْظَمَ إِذَا اسْتَعْمَلَ الْعَبْدَ الْحَبْشِيَّ عَلَى إِمَارَةِ بَلْدٍ مَثَلًا وَجَبَتْ طَاعَتُهُ، وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّ الْعَبْدَ الْحَبْشِيَّ يَكُونُ هُوَ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ. وَقَالَ الْحَطَابِيُّ: فَقَدْ يُضْرَبُ الْمَثَلُ بِمَا لَا يَقْعُدُ فِي الْفُجُودِ، يَعْنِي وَهَذَا مِنْ ذَاكَ، أَطْلَقَ الْعَبْدَ الْحَبْشِيَّ مُبَالَغَةً فِي الْأَمْرِ بِالطَّاعَةِ وَإِنْ كَانَ لَا يُتَصَوَّرُ شَرْعًا أَنْ يَلِي ذَلِكَ.

7143 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ الْجَعْدِ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْوِيهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَكَرِهَهُ فَلْيَصِرِّ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَيَمُوتُ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً ». .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: (عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ الْفَتَنِ. وَتَقَدَّمَتْ مَبَاحِثُهُ هُنَاكَ.

7144 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرءِ الْمُسْلِمِ ، فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ ، مَا لَمْ يُؤْمِرْ بِمَعْصِيَةٍ ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعٌ وَلَا طَاعَةٌ ». .

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ: (مَا لَمْ يُؤْمِرْ بِمَعْصِيَةٍ) هَذَا يُقَيِّدُ مَا أَطْلَقَ فِي الْحَدِيثَيْنِ الْمَاضِيَيْنِ مِنْ الْأَمْرِ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَلَوْ لِحَبْشِيٍّ، وَمِنَ الصَّرِّ عَلَى مَا يَقْعُدُ مِنْ الْأَمِيرِ مِمَّا يُكْرَهُ وَالْوَعِيدُ عَلَى مُفَارِقَةِ الْجَمَاعَةِ. (فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعٌ وَلَا طَاعَةٌ) أَيْ لَا يَجْبُ ذَلِكَ بَلْ يَعْرُمُ عَلَى مَنْ كَانَ فَادِرًا

على الامتناع. وفي حديث معاذ عند أحمداً (لَا طَاعَةَ لِمَنْ لَمْ يُطِعِ اللَّهَ)، وعنده وعند البزار في حديث عمران بن حصين والحكم بن عمرو الغفاري (لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ) وسندُه قويٌّ. وفي حديث عبادة بن الصامت عند أحمداً والطبراني (لَا طَاعَةَ لِمَنْ عَصَى اللَّهَ تَعَالَى). وقد تقدّم البحث في هذا الكلام على حديث عبادة في الأمر بالسماع والطاعة إلا أن ترموا كفراً بواحاً بما يعني عن إعادته. وهو في كتاب الفتن. ومملحه أنه يتعرّض بالكفر إجمالاً. فيجحب على كل مسلم القيام في ذلك. فمن قوي على ذلك فله التواب، ومن ذاهن فعلية الإثم، ومن عجز وجابت عليه الهجرة من تلك الأرض.

7145 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْيَدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلَيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ بَعْثَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَرِيَّةً ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَمْرُهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ ، فَغَضِبَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ تُطِيعُونِي ؟ قَالُوا: بَلَى . قَالَ: عَرَمْتُ عَلَيْكُمْ لَمَا جَمَعْتُمْ حَطَبًا وَأَوْقَدْتُمْ نَارًا ، ثُمَّ دَخَلْتُمْ فِيهَا ، فَجَمَعُوا حَطَبًا فَأَوْقَدُوا ، فَلَمَّا هَمُوا بِالدُّخُولِ فَقَامَ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَيْ بَعْضٍ ، قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا تَبْعَنَا النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِرَا رَا مِنَ النَّارِ ، أَفَنَدْخُلُهَا ؟ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ حَمَدَتِ النَّارُ ، وَسَكَنَ غَصَبَةُ ، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ » .

الحديث الرابع: (حمدت) سكن لهبها وإن لم يطفأ جمرها، فإن طفى قيل همدت. وتقدّم شرحه مستوفى في باب سرية عبد الله بن حذافة من كتاب المغازي. وقد قيل: إن الله لم يقصد دخولهم النار حقيقة، وإنما أشار لهم بذلك إلى أن طاعة الأمر واجبة، ومن ترك الواجب دخل النار، فإذا شق عليكم دخول هذه النار فكيف بالثار الكبيري، وكان قصده أن لو رأى منهم الحرج في ولو جهها لم يعهم.

بابُ مَنْ لَمْ يَسْأَلِ الْإِمَارَةَ أَعْانَهُ اللَّهُ .

7146 - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَاٰلٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ قَالَ إِلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ ، فَإِنَّكَ إِنْ أَعْطَيْتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكُلْتَ إِلَيْهَا ، وَإِنْ أُعْطَيْتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أَعْنَتَ عَلَيْهَا ، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا حَيْرًا مِنْهَا ، فَكَفَرْتَ يَمِينَكَ ، وَأَتَ الدِّيْهُ هُوَ خَيْرٌ ». .

(بابُ مَنْ لَمْ يَسْأَلِ الْإِمَارَةَ أَعْانَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمْرَةَ (لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ...). ثُمَّ قَالَ بَعْدَهُ بَابُ مَنْ سَأَلَ الْإِمَارَةَ وَكُلَّ إِلَيْهَا، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى سَنَدِهِ فِي كِتَابِ كَفَارَةِ الْأَيْمَانِ، وَعَلَى قَوْلِهِ (وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا حَيْرًا مِنْهَا فَكَفَرْتَ...).

(عَنْ مَسْأَلَةِ) أَيْ سُؤَالٍ. (وَكُلْتَ إِلَيْهَا) أَيْ صُرِفَ إِلَيْهَا. وَمَنْ وَكَلَ إِلَى نَفْسِهِ هَلْكَ. وَمَنْ فِي الدُّعَاءِ (وَلَا تَكْلِنِي إِلَى نَفْسِي...). وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ مَنْ طَلَبَ الْإِمَارَةَ فَأُعْطِيَهَا تُرَكَتْ إِعَانَتُهُ عَلَيْهَا مِنْ أَجْلِ حِرْصِهِ. وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ طَلَبَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْحُكْمِ مَكْرُوهٌ، فَيَدْخُلُ فِي الْإِمَارَةِ الْقَضَاءُ وَالْحِسْبَةُ وَنَحْوُ ذَلِكَ. وَأَنَّ مَنْ حَرَصَ عَلَى ذَلِكَ لَا يُعَافَّ. وَمَنْ الْمَعْلُومُ أَنَّ كُلَّ وَلَايَةٍ لَا تَخْلُو مِنَ الْمُشَفَّةِ فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنَ اللَّهِ إِعَانَةً تَوَرَّطَ فِيمَا دَخَلَ فِيهِ وَخَسِرَ دُنْيَاهُ وَعُقبَاهُ. فَمَنْ كَانَ ذَا عَقْلٍ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلْطَّلْبِ أَصْلًا. بَلْ إِذَا كَانَ كَافِيًّا وَأُعْطِيَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ فَقَدْ وَعَدَهُ الصَّادِقُ بِالْإِعَانَةِ وَلَا يَخْفَى مَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ. وَقَالَ ابْنُ السَّيِّدِ: هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْغَالِبِ، وَإِلَّا فَقَدْ قَالَ يُوسُفُ (اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ) وَقَالَ سُلَيْمَانُ (وَهَبْ لِي مُلْكًا)، قَالَ: وَيُحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِي غَيْرِ الْأَئِمَّةِ.

بابُ مَنْ سَأَلَ الْإِمَارَةَ وَكُلَّ إِلَيْهَا .

7147 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « يَا عَبْدَ

الرَّحْمَنِ بْنَ سَمْرَةَ ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ ، فَإِنْ أُعْطَيْتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكُلْتَ إِلَيْهَا ، وَإِنْ أُعْطَيْتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعْنِتَ عَلَيْهَا ، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَكَفَرْتُ عَنْ يَمِينِكَ » .

بابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْحِرْصِ عَلَى الْإِمَارَةِ .

7148 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَنِعْمَ الْمُرْضِعَةُ وَبِسْتَ الْفَاطِمَةُ » .

7148 م - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمَرَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَوْلَهُ .

7149 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ قَوْمِي فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: أَمْرَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلُهُ . فَقَالَ: « إِنَّا لَا نُوَلِّي هَذَا مِنْ سَأَلَةٍ ، وَلَا مِنْ حَرَصٍ عَلَيْهِ » .

(مَا يُكْرَهُ مِنَ الْحِرْصِ عَلَى الْإِمَارَةِ) أَيْ عَلَى تَحْصِيلِهَا. وَوَجْهُ الْكَرَاهَةِ مَا حُوذَ مِمَّا سَبَقَ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ .

(عَلَى الْإِمَارَةِ) يَدْخُلُ فِيهِ الْإِمَارَةُ الْعَظُمَى وَهِيَ الْخِلَافَةُ، وَالصُّغْرَى وَهِيَ الْوِلَايَةُ عَلَى بَعْضِ الْبَلَادِ. وَهَذَا إِخْبَارٌ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشَّيْءِ قَبْلَ وَقْعَهُ، فَوَقَعَ كَمَا أَخْبَرَ . (وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ) أَيْ لِمَنْ لَمْ يَعْمَلْ فِيهَا بِمَا يَنْبَغِي . وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي ذَرٍ قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: (إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَزِيرٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخْذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا). قَالَ التَّوْوِيُّ: هَذَا أَصْلُ عَظِيمٍ فِي اجْتِنَابِ الْوِلَايَةِ، وَلَا سِيمَاءَ لِمَنْ

كَانَ فِيهِ ضَعْفٌ، وَهُوَ فِي حَقٍّ مِنْ دَخَلِ فِيهَا بِغْيَرِ أَهْلِيَّةٍ وَلَمْ يَعْدِلْ، فَإِنَّهُ يَنْدِمُ عَلَى مَا فَرَطَ مِنْهُ إِذَا جُوزَى بِالْخُرْزِيِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ。 وَأَمَّا مَنْ كَانَ أَهْلًا وَعَدَلَ فِيهَا فَاجْرُهُ عَظِيمٌ كَمَا تَظَاهَرَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ。 وَلَكِنْ فِي الدُّخُولِ فِيهَا خَطَرٌ عَظِيمٌ وَلِذَلِكَ امْسَحَ الْأَكَابِرُ مِنْهَا。 وَاللَّهُ أَعْلَمُ。 (فِعْمَ الْمُرْضِعَةِ وَبَسْتِ الْفَاطِمَةِ) نِعْمَ الْمُرْضِعَةِ لِمَا فِيهَا مِنْ حُصُولِ الْجَاهِ وَالْمَالِ وَنَفَادِ الْكَلِمَةِ وَتَحْصِيلِ اللَّذَاتِ الْحِسَيَّةِ وَالْوَهْمِيَّةِ حَالَ حُصُولِهَا。 وَبَسْتِ الْفَاطِمَةِ عِنْدَ الْإِنْصَالِ عَنْهَا يَمُوتُ أَوْ غَيْرُهُ وَمَا يَتَرَبَّ عَلَيْهَا مِنِ التَّسْعَاتِ فِي الْآخِرَةِ。 تَبْيَانِهِ: الْحِقْتَ النَّاءُ فِي بَسْتِ دُونَ نِعْمَ وَالْحُكْمُ فِيهِمَا إِذَا كَانَ فَاعِلُهُمَا مُؤْنَثًا جَوَازُ الْإِلْحَاقِ وَتَرْكِهِ، فَوْقَعَ التَّقْفُونُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِحَسْبِ ذَلِكَ。 وَقَالَ الطَّبِيعِيُّ: إِنَّمَا لَمْ يُلْحِقْهَا بِنِعْمٍ لِأَنَّ الْمُرْضِعَةَ مُسْتَعَارَةً لِلْإِمَارَةِ وَتَأْنِيْشَهَا غَيْرُ حَقِيقِيٍّ فَتَرَكَ الْإِلْحَاقِ النَّاءِ بِهَا، وَالْإِلْحَاقُهَا بِنِسْنَ نَظَرًا إِلَى كَوْنِ الْإِمَارَةِ حِينَئِذٍ دَاهِيَّةً.

قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى (وَلَا مِنْ حَرَصِ عَلَيْهِ) بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَالرَّاءِ。 وَقَدْ تَقَدَّمَ مُطَوَّلًا فِي اسْتِبَابِهِ الْمُرْتَدِينَ وَذَكَرَتْ شَرْحَهُ هُنَاكَ。 وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ الَّذِي يَنَالُهُ الْمُتَوَلِّ مِنِ النَّعْمَاءِ وَالسَّرَّاءِ دُونَ مَا يَنَالُهُ مِنَ الْبَاسِاءِ وَالضَّرَاءِ، إِمَّا بِالْعَزْلِ فِي الدُّنْيَا فَيَصِيرُ حَامِلًا، وَإِمَّا بِالْمُؤَاخِذَةِ فِي الْآخِرَةِ وَذَلِكَ أَشَدُ نَسَائِ اللَّهِ الْعَفْوِ. قَالَ الْقَاضِي الْبَيْضاَوِيُّ: فَلَا يَبْغِي لِعَاقِلٍ أَنْ يَفْرَحَ بِلَدَةٍ يَعْبُثُهَا حَسَرَاتٌ. قَالَ الْمَهَلْبُ: الْحَرَصُ عَلَى الْوِلَايَةِ هُوَ السَّبَبُ فِي افْسَالِ النَّاسِ عَلَيْهَا حَتَّى سُفِكَتِ الدَّمَاءُ وَاسْتُبِحَتِ الْأَمْوَالُ وَالْفُرُوحُ وَعَظُمَ الْفَسَادُ فِي الْأَرْضِ بِذَلِكَ. وَوَجْهُ النَّدَمِ أَنَّهُ قَدْ يُقْتَلُ أَوْ يُعَذَّلُ أَوْ يَمُوتُ فَيَنْدِمُ عَلَى الدُّخُولِ فِيهَا لِأَنَّهُ يُطَالِبُ بِالْتَّبَعَاتِ الَّتِي ارْتَكَبَهَا وَقَدْ فَاتَهُ مَا حَرَصَ عَلَيْهِ بِمُفَارَقَتِهِ.

بَابُ مِنْ اسْتَرْعَيِ رَعِيَّةَ فَلَمْ يَنْصَحْ .

7150 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعِيمٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ عَبْيَدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادٍ عَادَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي ماتَ فِيهِ فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةٌ ، فَلَمْ يَحْطُمْهَا بِنَصِيبَحَةٍ ، إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ ». »

7151 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ الْجُعْفَى قَالَ رَأَيْدُهُ ذَكْرُهُ عَنْ هِشَامٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَتَيْنَا مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ نَعْوَدُهُ فَدَخَلَ عُبَيْدُ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ مَعْقِلُ: أَحَدُ ثُلَّكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « مَا مِنْ وَالِيلَى رَعِيَّةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌ لَهُمْ ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ». .

(بابُ مِنْ اسْتَرْعَى رَعِيَّةً فَلَمْ يَنْصَحْ) أَيْ لَهَا.

(أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادِ) يَعْنِي أَمِيرَ الْبَصْرَةَ فِي زَمَنِ مُعاوِيَةَ وَوَلَدِهِ يَزِيدَ. وَوَقْعُ فِي رِوَايَةِ هِشَامٍ الْمَذْكُورَةِ بَعْدَ هَذِهِ مَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ الْحَسَنَ حَضَرَ ذَلِكَ مِنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ عِنْدَ مَعْقِلٍ. (عَادَ مَعْقِلُ بْنَ يَسَارٍ) هُوَ الْمُرَنِّي، الصَّحَابِيُّ الْمَشْهُورُ. (فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ) كَانَتْ وَفَاءُهُ مَعْقِلٍ بِالْبَصْرَةِ فِيمَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَوْسَطِ مَا بَيْنَ السَّتِينَ إِلَى السَّبْعِينَ. وَذَلِكَ فِي خِلَافَةِ يَزِيدَ بْنِ مُعاوِيَةَ. (فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) رَأَدَ مُسْلِمٌ (لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ). (فَلَمْ يَحْطُمْهَا) أَيْ يَكْلُوْهَا أَوْ يَصْنُعُهَا. رَأَدَ مُسْلِمٌ فِي آخِرِهِ (قَالَ: أَلَا كُنْتَ حَدَّثْتَنِي هَذَا قَبْلَ الْيَوْمِ). قَالَ: لَمْ أَكُنْ لِأَحْدَثُكَ). قِيلَ: سَبَبَ ذَلِكَ هُوَ مَا وَصَفَهُ بِهِ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ مِنْ سَقْلِ الدَّمَاءِ. وَحَاصِلُ الرَّوَايَتَيْنِ أَنَّهُ أَتَبَتَ الغِشَّ فِي إِحْدَاهُمَا، وَنَفَى النَّصِيحَةَ فِي الْأُخْرَى، فَكَانَهُ لَا وَاسِطَةَ بَيْنَهُمَا، وَيَحْصُلُ ذَلِكَ بِظُلْمِهِ لَهُمْ بِأَحْدِ أَمْوَالِهِمْ أَوْ سَقْلِ دِمَائِهِمْ أَوِ انتِهَاكِ أَعْرَاضِهِمْ وَحِسْنِ حُقُوقِهِمْ وَتَرْكِ تَعْرِيفِهِمْ مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ فِي أَمْرِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ وَبِإِهْمَالِ إِقَامَةِ الْحُدُودِ فِيهِمْ وَرَدْعِ الْمُفْسِدِينَ مِنْهُمْ وَتَرْكِ حِمَاتِهِمْ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: هَذَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ عَلَى أَئِمَّةِ الْجُوْرِ، فَمَنْ ضَيَّعَ مِنْ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ أَوْ خَانَهُمْ أَوْ ظَلَمَهُمْ فَقَدْ تَوَجَّهَ إِلَيْهِ الطَّلْبُ بِمَظَالِمِ الْعِبَادِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَكَيْفَ يَقْدِرُ عَلَى التَّحْلُلِ مِنْ ظُلْمِ أَمْمَةٍ عَظِيمَةٍ؟

(بابُ مِنْ شَاقَ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ).

7152 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ طَرِيفٍ أَبِي تَمِيمَةَ قَالَ: شَهِدْتُ صَفْوَانَ وَجْنَدَبًا وَأَصْحَابَهُ وَهُوَ يُوصِيهِمْ فَقَالُوا: هَلْ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَيْئًا؟ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: « مَنْ سَمَعَ سَمَعَ اللَّهُ بِهِ

يَوْمَ الْقِيَامَةِ - قَالَ - وَمَنْ يُشَاقِقُ يَشْعَقُ اللَّهُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . فَقَالُوا: أَوْصَنَا . فَقَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا يُنْتَشِنُ مِنَ الْإِنْسَانِ بَطْنُهُ ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَأْكُلْ إِلَّا طَيَّبًا فَلَيَفْعَلُ ، وَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يُحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةَ بِمِلْءِ كَفِهِ مِنْ دَمَ أَهْرَاقَهُ فَلَيَفْعَلُ » . قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: مَنْ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جُنْدَبٌ ؟ قَالَ: نَعَمْ جُنْدَبٌ .

(بابُ مَنْ شَاقَ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ) الْمَعْنَى مَنْ أَذْخَلَ عَلَى النَّاسِ الْمَشَقَّةَ أَذْخَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْمَشَقَّةَ فَهُوَ مِنَ الْجَرَاءِ بِخُنْسِ الْعَمَلِ .

(شَهِدْتُ صَفْوَانَ) هُوَ ابْنُ مُحْرِزٍ بْنِ زَيَادٍ، التَّابِعِيُّ الشَّفَّافُ الْمَسْهُورُ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ. (وَجُنْدَبًا) هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجْلِيِّ، الصَّاحِبِيُّ الْمَسْهُورُ. وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى الْبَصْرَةِ. (وَأَصْحَابَهُ) أَيْ أَصْحَابَ صَفْوَانَ. (وَهُوَ، أَيْ جُنْدَبُ، يُوصِيهِمْ) ذَكْرُهُ الْمَرْبِيُّ فِي الْأَطْرَافِ بِلِفْظِ (شَهِدْتُ صَفْوَانَ وَأَصْحَابَهُ وَجُنْدَبًا يُوصِيهِمْ). وَوَقَعَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحْرِزٍ عَنْ عَمِّهِ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ: أَنَّ جُنْدَبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بَعَثَ إِلَى عَسْعَسَ بْنَ سَلَامَةَ زَمَنَ فِتْنَةِ ابْنِ الرَّبِيعِ فَقَالَ: اجْمَعْ لِي نَفَرًا مِنْ إِخْرَانِي حَتَّى أَحَدِثُهُمْ، فَذَكَرَ الْقِصَّةَ فِي تَحْدِيشهِ لَهُمْ بِقَصَّةِ الَّذِي حَمَلَ عَلَى رَجُلٍ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَتَلَهُ. وَأَطْلَنَ أَنَّ الْقِصَّتَيْنِ وَاحِدَةً. وَيَجْمِعُهُمَا اللَّهُ حَذَرُهُمْ مِنَ التَّعَرُضِ لِقْتَلِ الْمُسْلِمِ. وَزَمَنُ فِتْنَةِ ابْنِ الرَّبِيعِ كَانَتْ عَقِبَ مَوْتِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ. وَوَقَعَ عِنْدَ الطَّبرَانِيِّ مِنْ طَرِيقِ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ فَقَالَ: ائْتِنِي بِنَفَرٍ مِنْ قُرَاءِ الْقُرْآنِ وَلِيُكُونُوا شَيْوُحًا. قَالَ: فَأَتَيْتُهُ بِنَافِعِ بْنِ الْأَزْرِقِ وَأَبِي بَلَالِ مِرْدَاسِ وَنَفَرٍ مَعَهُمَا، سِتَّةً أَوْ ثَمَانِيَةً. فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... الْحَدِيثَ. قُلْتُ: وَأَخْرَجْتُهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ أَنَّهُ انْطَلَقَ مَعَ جُنْدَبٍ إِلَى الْبَصْرَةِ فَقَالَ: هَلْ كُنْتَ تُدَارِسُ أَحَدًا الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَتَيْتُهُ بِهِمْ. قَالَ: فَأَتَيْتُهُ بِنَافِعٍ وَأَبِي بَلَالِ مِرْدَاسٍ وَتَجْدَهَ وَصَالِحَ بْنَ مِشْرَحَ، فَأَنْشَأَ يُحَدِّثُ. قُلْتُ: وَهُؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ مِنْ رُؤُوسِ الْخَوَاجَ الَّذِينَ حَرَجُوا إِلَى مَكَّةَ لِتَصْرِ ابْنِ الرَّبِيعِ لَمَّا جَهَرَ إِلَيْهِ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُيُوشَ، فَشَهِدُوا مَعَهُ الْحَصَارَ الْأَوَّلَ، فَلَمَّا جَاءَهُمُ الْخَبَرُ بِمَوْتِ يَزِيدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ سَأَلُوا ابْنِ الرَّبِيعِ عَنْ قَوْلِهِ فِي عُشَمَانَ فَأَثْنَى عَلَيْهِ فَغَضِبُوا وَفَرَقُوهُ فَحَجُّوْهُ، وَخَرَجَ نَجْدَهُ بِالْيَمَامَةِ فَغَلَبَ

عَلَيْهَا وَعَلَى بَعْضِ بِلَادِ الْحِجَارَ . وَخَرَجَ نَافِعُ بْنُ الْأَزْرَقَ بِالْعَرَاقِ فَدَامَتْ فِتْنَةً مُّدَّةً . وَأَمَّا أَبُو بِلَالٍ مُّزْدَاسَ فَكَانَ خَرَجَ عَلَى عَبْيِيدِ اللَّهِ بْنِ زَيَادٍ قَبْلَ ذَلِكَ فَقَتَلَهُ .

(مَنْ سَمِعَ سَمْعَ اللَّهِ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) تَقَدَّمَ هَذَا الْمَسْنُونُ مِنْ حَدِيثِ جُنْدُبٍ مَعَ شَرْحِهِ فِي بَابِ الرِّيَاءِ وَالسُّنْنَةِ مِنْ كِتَابِ الرِّقَاقِ . فَقَالُوا: أَوْصَنَا . فَقَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا يُتَبَّعُ مِنَ الْإِنْسَانِ بِطَنْهُ يَعْنِي بَعْدَ الْمَوْتِ . وَيُتَبَّعُ بِنُونٍ وَمُثَنَّاهٍ وَضَمَّ أَوْلَهُ مِنَ الرِّبَاعِيِّ، وَمَاضِيهِ أَنْسٌ وَنَسَنَ . وَالثَّنَنُ الرَّائِحَةُ الْكَرِيمَةُ . (مِنْ دِمِ هَرَافَةَ) أَيْ صَبَّةُ . قَالَ أَبُنُ السَّيْنِ: وَقَعَ فِي رِوَايَتِنَا (أَهْرَافَةَ) وَهُوَ بِفَسْحِ الْهُمْرَةِ وَكَسْرِهَا . قُلْتُ: هِيَ لِمَنْ عَدَا أَبَا ذَرٍ . وَهُوَ وَعِيدُ شَدِيدٍ لِقَتْلِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ . وَعِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا يَحُولُنَّ بَيْنَ أَحَدِكُمْ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ...) فَذَكَرَ نَحْوَ رِوَايَةِ الْجُبْرِيِّ وَرَأَدَ فِي آخِرِهِ: قَالَ فَبَكَى الْقَوْمُ فَقَالَ جُنْدُبٌ: لَمْ أَرَ كَالِيلَمْ قَطُّ قَوْمًا أَحَقَّ بِالنَّجَاءِ مِنْ هُؤُلَاءِ إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ . قُلْتُ: وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ السُّرُّ فِي تَصْدِيرِهِ كَلَامَهِ بِحَدِيثِ (مَنْ سَمِعَ...), وَكَانَهُ تَفَرَّسَ فِيهِمْ ذَلِكَ، وَلَهُدَا قَالَ: إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ . وَلَقَدْ صَدَقْتُ فِرَاسَتِهِ فِيَّهُمْ لَمَّا خَرَجُوا بَذَلُوا السَّيْفَ فِي الْمُسْلِمِينَ وَقَتَلُوا الرِّجَالَ وَالْأَطْفَالَ وَعَظَمُ الْبَلَاءُ بِهِمْ كَمَا تَقَدَّمَتْ إِلَيْهِ الإِشَارَةُ فِي كِتَابِ الْمُحَارِبِينَ . (قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: مَنْ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُنْدُبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ جُنْدُبٌ) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَذْكُورُ هُوَ الْمُصَنَّفُ، وَالسَّائِلُ لَهُ الْفَرَبِيرِيُّ .

بَابُ الْقَضَاءِ وَالْفُتْيَا فِي الطَّرِيقِ . وَقَضَى يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ فِي الطَّرِيقِ . وَقَضَى الشَّعْبِيُّ عَلَى بَابِ دَارِهِ .

7153 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمٍ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ حَدَّثَنَا أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ فَلَقِيَنَا رَجُلٌ عِنْدَ سُدَّةِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى السَّاعَةِ؟ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « مَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟ » فَكَانَ الرَّجُلُ اسْتَكَانَ ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَعْدَدْتُ لَهَا كَبِيرٌ صِيَامٌ وَلَا صَلَاةٌ وَلَا صَدَقَةٌ ، وَلَكِنِي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ . قَالَ: « أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ » .

(بابُ القضاءِ والفتيا في الطَّريق) كذا سَوَى بَيْنُهُما. وَالْأَثْرَانِ الْمَذُكُورَانِ فِي التَّرْجِمَةِ صَرِيحًا فِيمَا يَعْلَقُ بِالْقَضَاءِ، وَالْحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ يُؤْخُذُ مِنْهُ جَوَازُ الْفَتْيَا، فَيَلْحُقُ بِهِ الْحُكْمُ. (وقضى يحيى بن يعمر) هُوَ التَّابِعُ الْجَلِيلُ الْمُشْهُورُ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ فَانْتَقَلَ إِلَى مَرْوَةِ بَامِرِ الْحَجَاجِ، فَوَلَى قَضَاءَ مَرْوَةِ لِقْتَيْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ. وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْفَصَاحَةِ وَالْلُّورَعِ. ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ سَالِمَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أَنَسٍ فِي الَّذِي سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَتَى السَّاعَةِ. وَقَدْ تَقدَّمَ فِي كِتَابِ الْأَدَبِ مَشْرُوحًا.

(فَلَقِيَنَا رَجُلٌ عِنْدَ سُدَّةِ الْمَسْجِدِ) السُّدَّةُ هِيَ بَابُ الدَّارِ. وَقِيلَ لِإِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّدِّيِّ لِأَنَّهُ كَانَ يَبْيَعُ الْمَقَانِعَ عِنْدَ سُدَّةِ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ. وَهِيَ مَا يَبْقَى مِنَ الطَّاقِ الْمَسْدُودِ. وَقِيلَ هِيَ الْمِظَلَّةُ عَلَى الْبَابِ لِوِقَايَةِ الْمَطَرِ وَالشَّمْسِ. وَقِيلَ عَيْنَتُهُ. (اسْتَكَان) أَيْ خَصَّصَ. وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ: جَوَازُ سُكُوتِ الْعَالَمِ عَنْ جَوَابِ السَّائِلِ وَالْمُسْتَفْتِي إِذَا كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ لَا تُعْرِفُ، أَوْ كَانَتْ مِمَّا لَا حَاجَةٌ بِالنَّاسِ إِلَيْهَا، أَوْ كَانَتْ مِمَّا يُحْشَى مِنْهَا الْفِسْنَةُ أَوْ سُوءُ التَّاوِيلِ. وَقَدْ تَقدَّمَ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ تَرْجِمَةُ الْفُتْيَا عَلَى الدَّابَّةِ. وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ جَابِرِ الطَّوَيْلِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عِنْدَ مُسْلِمٍ (وَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ لِيَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشَرِّفَ لَهُمْ لِيَسْأَلُوهُ). وَالْأَخَادِيثُ فِي سُؤَالِ الصَّحَابَةِ وَهُوَ سَائِرٌ مَا شِئْتُمْ وَرَأَيْتُمْ كَثِيرًا.

بابُ مَا ذُكِرَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَكُنْ لَهُ بَوَابٌ .

7154 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبَيَانِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَقُولُ لِامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ: تَعْرِفِينَ فُلَانَةً؟ قَالَتْ: نَعَمْ . قَالَ: فَإِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَرَّ بِهَا وَهِيَ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ فَقَالَ: « اتَّقِ اللَّهَ وَاصْبِرِي ». فَقَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِي ، فَإِنَّكَ خِلُوٌّ مِنْ مُصِيبَتِي . قَالَ فَجَاؤَهَا وَمَضَى فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ فَقَالَ: مَا قَالَ لَكِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؟ قَالَتْ: مَا عَرَفْتُهُ . قَالَ إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: فَجَاءَتْ إِلَيْيَهِ فَلَمْ تَجِدْ عَلَيْهِ بَوَابًا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا عَرَفْتُكَ . فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « إِنَّ الصَّبَرَ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ » .

(بابُ مَا ذُكِرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَوَابٌ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثٌ أَنَّهُ .

(إِنَّ الصَّبَرَ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ) فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيَّهِنِيِّ هُنَا (إِنَّ الصَّبَرَ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى)، وَقَدْ تَقَدَّمْ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَىٰ فِي بَابِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ. (إِلَيْكَ عَيْ) أَيْ كُفَّ نَفْسَكَ وَدَعْنِي. (فَإِنَّكَ حَلْقٌ) أَيْ خَالٍ مِنْ هَمَّي. وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي مَسْرُوعَةِ الْحِجَابِ لِلْحُكَّامَ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَجَمِيعَهُ: يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ لَا يَتَّخِذَ حَاجَبًا. وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى جَوَازِهِ، وَحُمِّلَ الْأَوَّلُ عَلَى زَمِنِ سُكُونِ النَّاسِ وَاجْتِمَاعِهِمْ عَلَى الْخَيْرِ وَطَوَاعِتِهِمْ لِلْحَاكِمِ. وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ يُسْتَحِبُّ ذَلِكَ حِينَئِذٍ لِيُرَتِّبَ الْخُصُومَ وَيَمْنَعَ الْمُسْتَطِيلَ وَيَدْفَعَ الشَّرِيرَ. وَبُكْرَهُ دَوَامُ الْاحْتِجَابِ وَقَدْ يَحْرُمُ. فَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالشَّرْمِدِيُّ بِسْتَدِيَّ جَيْدٍ عَنْ أَبِي مُرِيمِ الْأَسْدِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِمُعاوِيَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (مَنْ وَلَاهُ اللَّهُ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئًا فَاحْتَجَبَ عَنْ حَاجَتِهِمْ احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْ حَاجَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: وَعِيدُ شَدِيدٌ لِمَنْ كَانَ حَاكِمًا بَيْنَ النَّاسِ فَاحْتَجَبَ عَنْهُمْ لِغَيْرِ عُدُّرٍ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَأْخِيرٍ إِيصالِ الْحُقُوقِ أَوْ تَضْيِعِهَا. وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحِبُّ تَعْلِيمُ الْأَسْبَقِ فَالْأَسْبَقِ، وَالْمُسَافِرِ عَلَى الْمُقِيمِ، وَلَا سِيمَاءً إِنْ حَشِيَ فَوَاتَ الرُّفْقَةِ، وَأَنَّ مَنِ اتَّخَذَ بَوَابًا أَوْ حَاجَبًا أَنْ يَتَّخِذَهُ ثَقَةً عَفِيفًا أَمِينًا عَارِفًا حَسَنَ الْأَخْلَاقِ عَارِفًا بِمَقَادِيرِ النَّاسِ.

بابُ الْحَاكِمِ يَحْكُمُ بِالْقَتْلِ عَلَى مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ دُونَ الْإِمَامِ الَّذِي فَوْقَهُ .

7155 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ الْذَّهْلِيُّ حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَّهُ: أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ كَانَ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الْشُّرُطِ مِنَ الْأَمِيرِ .

(بابُ الْحَاكِمِ يَحْكُمُ بِالْقَتْلِ عَلَى مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ دُونَ الْإِمَامِ) الَّذِي فَوْقَهُ أَيْ الَّذِي وَلَاهُ مِنْ غَيْرِ احْتِيَاجٍ إِلَى اسْتِدَانِهِ فِي خُصُوصِ ذَلِكَ. ذَكَرَ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَحَادِيثَ،

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: (أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ) زَادَ فِي رِوَايَةِ الْمَرْوُزِيِّ بْنِ عَبَادَةَ، وَهُوَ الْأَنْصَارِيُّ الْخَرَجِيُّ الَّذِي كَانَ وَالدُّهُ رَئِيسُ الْخَرَجِ. (بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الْشُّرُطِ مِنَ الْأَمِيرِ) الْشُّرُطَةُ بِضمِّ الْمَعْجمَةِ

والرَّاءُ، وَالنِّسْبَةُ إِلَيْهَا شُرُطٌ بِضَمَّتِينِ، وَقَدْ تُفْسَحُ الرَّاءُ فِيهِمَا، هُمْ أَعْوَانُ الْأَمْبَرِ. وَالْمُرَادُ بِصَاحِبِ الشُّرُطَةِ كَبِيرُهُمْ. وَفِي الْحَدِيثِ: تَشْبِيهُ مَا مَضَى بِمَا حَدَثَ بَعْدَهُ، لِأَنَّ صَاحِبَ الشُّرُطَةِ لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا فِي الْعَهْدِ النَّبِيِّيِّ عِنْدَ أَحَدِ مِنَ الْعَمَالِ، وَإِنَّمَا حَدَثَ فِي دُولَةِ بَنِي أُمَّةَ فَأَرَادَ أَنَّ تُفَرِّيَ حَالِ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عِنْدَ السَّامِعِينَ فَشَبَهَهُ بِمَا يَعْهُدُونَهُ.

7156 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ قُرَّةِ حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هَلَالٍ حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْثَةً وَأَتَبَعَهُ بِمَعَادٍ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: (عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْثَةً وَأَتَبَعَهُ بِمَعَادٍ) هَذِهِ قِطْعَةٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ تَقَدَّمَ فِي اسْتِبَاتَةِ الْمُرْتَدِينَ، وَأَوْلَهُ (أَقْبَلَتْ وَمَعَيْ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيَّينَ ..) الْحَدِيثُ، وَفِيهِ بَعْدَ فَوْلِهِ لَا نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مِنْ أَرَادَهُ وَلَكِنَّ اذْهَبْتَ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى ثُمَّ أَتَبَعَهُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، وَفِيهِ قِصَّةُ الْيَهُودِيِّ الَّذِي أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَ وَهِيَ النَّبِيُّ اقْتَصَرَ عَلَيْهَا هُنَا بَعْدَ هَذَا .

7157 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا حَالِدٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ رَجُلًا أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ ، فَأَتَى مُعاذَ بْنَ جَبَلٍ وَهُوَ عِنْدَ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: مَا هَذَا ؟ قَالَ: أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ . قَالَ: لَا أَجِلْسُ حَتَّى أُقْتُلَهُ ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

الْحَدِيثُ التَّالِثُ: (أَنَّ رَجُلًا أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ) فَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ هُنَاكَ مُسْتَوْفَى.

بَابُ هَلْ يَقْضِي الْحَاكِمُ أَوْ يُفْتَنِي وَهُوَ غَضِيبُ ؟

7158 - حَدَّثَنَا آدُمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُلِكِ بْنُ عُمِّيرٍ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ كَتَبَ أَبُو بَكْرَةَ إِلَيْهِ وَكَانَ بِسِجِّستانَ بِأَنَّ لَا تَقْضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضِيبُ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « لَا يَقْضِيَ حَكْمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضِيبُ ». .

(بابُ هَلْ يَقْضِي الْقَاضِي أَوْ يُفْتَنُ وَهُوَ غَضِيبٌ؟) ذَكَرَ فِيهِ ثَلَاثَةً أَحَادِيثَ،

أَحْدُهَا: (كَتَبَ أَبُو بَكْرَةَ يَعْنِي وَالَّدَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الزَّاوِي الْمَذْكُورَ. (إِلَى ابْنِهِ كَذَا وَقَعَ هُنَا غَيْرَ مُسَمَّمٍ، وَوَقَعَ فِي أَطْرَافِ الْمِزَّيِّ إِلَى ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ). (وَكَانَ سِجِّنَاتَانَ) فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ (وَهُوَ قَاضٍ بِسِجِّنَاتَانَ) وَهِيَ إِلَى جِهَةِ الْهِنْدِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ كُرْمَانَ مِائَةُ فَرَسَخٍ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فَرَسَخًا مَفَارَّةً لَيْسَ فِيهَا مَاءً. قَالَ ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَّقَاتِ: كَانَ زِيَادٌ فِي لَوْلَيَةِ عَلَى الْعِرَاقِ قَرَبَ أَوْلَادَ أَخِيهِ لِأَمِهِ أَبِي بَكْرَةَ وَشَرَفُهُمْ وَأَقْطَعُهُمْ وَوَلَّى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ سِجِّنَاتَانَ. قَالَ: وَمَاتَ أَبُو بَكْرَةَ فِي لَوْلَيَةِ زِيَادٍ.

(لَا يَقْضِي حَكْمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضِيبٌ) قَالَ الْمُهَلَّبُ: سَبَبَ هَذَا النَّهْيُ أَنَّ الْحُكْمَ حَالَةً لِلْغَضَبِ قَدْ يَتَحَاولُ بِالْحَاكِمِ إِلَى غَيْرِ الْحَقِّ فَمُنْعَى. وَبِذَلِكَ قَالَ فُقَهَاءُ الْأَمْسَارِ. وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: فِي النَّهْيِ عَنِ الْحُكْمِ حَالَةً لِلْغَضَبِ لِمَا يَحْصُلُ بِسَبِيلِهِ مِنَ التَّغْيِيرِ الَّذِي يَخْتَلُ بِهِ النَّظَرُ فَلَا يَحْصُلُ اسْتِيفَاءُ الْحُكْمِ عَلَى الْوُجُوهِ. قَالَ: وَعَدَاهُ الْفَقَهَاءُ بِهَذَا الْمَعْنَى إِلَى كُلِّ مَا يَحْصُلُ بِهِ تَغْيِيرُ الْفِكْرِ كَالْجُوعِ وَالْعَطَشِ الْمُفْرِطَيْنِ وَغَلَبَةِ النَّعَاسِ وَسَائِرِ مَا يَتَعَقَّبُ بِهِ الْقُلُوبُ تَعْلُقاً يَشْغُلُهُ عَنِ اسْتِيفَاءِ النَّظَرِ. فَرَعَ: لَوْ خَالَفَ فَحَكَمَ فِي حَالِ الْغَضَبِ صَحَّ إِنْ صَادَفَ الْحَقَّ مَعَ الْكُرَاهَةِ. هَذَا قَوْلُ الْجُمَهُورِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى لِلرَّبِّيْرِ بِشَرَاجِ الْحَرَّةِ بَعْدَ أَنْ أَغْضَبَهُ حَصْمُ الرَّبِّيْرِ. لَكِنْ لَا حُجَّةَ فِيهِ لِرُفعِ الْكُرَاهَةِ عَنِ غَيْرِهِ لِعَصْمَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَقُولُ فِي الْغَضَبِ إِلَّا كَمَا يَقُولُ فِي الرِّضَا. وَقَالَ ابْنُ الْمُنَيْرِ: أَدْخِلْ الْبُخَارِيَّ حَدِيثَ أَبِي بَكْرَةَ الدَّالِّ عَلَى الْمَنْعِ ثُمَّ حَدِيثَ أَبِي مَسْعُودَ الدَّالِّ عَلَى الْجَوَازِ تَبَيَّنَهَا مِنْهُ عَلَى طَرِيقِ الْجَمْعِ، بِأَنْ يَجْعَلَ الْجَوَازَ خَاصَّاً بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِوُجُودِ الْعِصْمَةِ فِي حَقِّهِ.

7159 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي وَاللَّهِ لَا تَأْخُرُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاءِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ ، مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فِيهَا . قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَطُّ أَشَدَّ غَضَبًا فِي مَوْعِدَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ ، ثُمَّ قَالَ: « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ ،

فَإِيُّكُمْ مَا صَلَى بِالنَّاسِ فَلْيُوْجِرْ ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذَا الْحَاجَةِ » .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: تَقْدَمَ فِي بَابِ تَحْفِيفِ الْإِمَامِ مِنْ أَبْوَابِ الْإِمَامَةِ أَنَّ الْمُرَادَ هُنَّا يُفْلَانِ هُوَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ. وَتَقْدَمَ شَرْخُ الْحَدِيثِ هُنَاكَ مُسْتَوْقِيٌّ. وَتَقْدَمَ الْقَوْلُ فِي الْغَضَبِ فِي بَابِ الْغَضَبِ فِي الْمُؤْعَظَةِ مِنْ كِتَابِ الْعِلْمِ.

7160 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الْكَرْمَانِيُّ حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ طَلَقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَتَغَيَّطَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ قَالَ: « لِيُرَاجِعُهَا ، ثُمَّ لِيُمْسِكُهَا حَتَّى تَطْهَرْ ، ثُمَّ تَحِيسَ فَتَطْهَرْ ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا ». .

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي طَلاقِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ. وَقَدْ تَقْدَمَ الْحَدِيثُ مَشْرُوحًا فِي كِتَابِ الطَّلاقِ.

بَابُ مَنْ رَأَى لِلْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ فِي أَمْرِ النَّاسِ إِذَا لَمْ يَخْفِ الظُّنُونَ وَالْتَّهَمَةَ . كَمَا قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِهُنْدٍ: « خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلِدَكِ بِالْمَعْرُوفِ ». وَذَلِكَ إِذَا كَانَ أَمْرٌ مَشْهُورٌ .

7161 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعِيبٌ عَنِ الرُّهْبَرِيِّ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى ظَهَرِ الْأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَذْلِلُوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ ، وَمَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهَرِ الْأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَعْزُزُوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ . ثُمَّ قَالَتْ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسْيَكٌ ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ حَرجٍ أَنْ أُطْعِمَ الَّذِي لَهُ عِيَالًا ؟ قَالَ لَهَا: « لَا حَرجَ عَلَيْكِ أَنْ تُطْعِمِيهِمْ مِنْ مَعْرُوفٍ ». .

(بابُ مَنْ رَأَى لِلْقَاضِي أَنْ يَحْكُمْ بِعِلْمِهِ فِي أَمْرِ النَّاسِ إِذَا لَمْ يَخْفِ الظُّنُونَ وَالْتَّهْمَةَ) أَشَارَ إِلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَنْ وَاقَفَهُ أَنَّ لِلْقَاضِي أَنْ يَحْكُمْ بِعِلْمِهِ فِي حُقُوقِ النَّاسِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْضِي بِعِلْمِهِ فِي حُقُوقِ اللَّهِ كَالْحُدُودِ لِأَنَّهَا مُبِينَةٌ عَلَى الْمُسَامَحَةِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ (إِذَا لَمْ يَخْفِ الظُّنُونَ وَالْتَّهْمَةَ) فَقَيْدٌ بِهِ قَوْلُ مَنْ أَجَازَ لِلْقَاضِي أَنْ يَقْضِي بِعِلْمِهِ. لَأَنَّ الَّذِينَ مَنَعُوا ذَلِكَ مُطْلَقاً اعْتَلُوا بِأَنَّهُ غَيْرُ مَعْصُومٍ فَيَجُوزُ أَنْ تَلْحَقَهُ التَّهْمَةُ إِذَا قَضَى بِعِلْمِهِ أَنْ يَكُونَ حَكْمٌ لِصَدِيقِهِ عَلَى عَدُوِّهِ فَحُسِّمَتِ الْمَادَةُ فَجَعَلَ الْمُصَنَّفُ مَحَلَّ الْجَوَازِ مَا إِذَا لَمْ يَخْفِ الْحَاكِمُ الظُّنُونَ وَالْتَّهْمَةَ. وَأَشَارَ إِلَى أَنَّهُ يَلْزُمُ مِنَ الْمُنْعِ مِنْ أَجْلِ حَسْنِ الْمَادَةِ أَنْ يَسْمَعَ مَثَلًا رَجُلًا طَلاقَ امْرَأَةً طَلاقًا بَائِنًا ثُمَّ رَفَعَهُ إِلَيْهِ فَأَنْكَرَ فَإِذَا حَلَفَ لَزِمَ أَنْ يُدِيمَهُ عَلَى فَرْجِ حَرَامٍ فَيُفْسُدُ بِهِ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ بُدْ مِنْ أَنْ لَا يَقْبَلُ قَوْلَهُ وَيَحْكُمْ عَلَيْهِ بِعِلْمِهِ، فَإِنْ خَشِيَ التَّهْمَةُ فَلَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ وَيُقْيِمَ شَهَادَتَهُ عَلَيْهِ عِنْدَ حَاكِمٍ آخَرَ. وَقَالَ الْكَرَابِيسِيُّ: الَّذِي عِنْدِي أَنَّ شَرْطَ جَوَازِ الْحُكْمِ بِالْعِلْمِ أَنْ يَكُونَ الْحَاكِمُ مَشْهُورًا بِالصَّالِحِ وَالْعَفَافِ وَالصَّدْقِ وَلَمْ يُعْرَفْ بِكَبِيرِ زَلَّةٍ وَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِ خَرِبَةً، بِحِيثُ تَكُونُ أَسْبَابُ التَّقْيَى فِيهِ مُوجَودَةً وَأَسْبَابُ التَّهْمِ فِيهِ مَفْقُودَةً، فَهَذَا الَّذِي يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْكُمْ بِعِلْمِهِ مُطْلَقاً. قُلْتُ: وَكَانَ الْبُخَارِيُّ أَخَذَ ذَلِكَ عَنْهُ فَإِنَّهُ مِنْ مَشَايِخِهِ. ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةً هِنْدِ بِنْ عُثْبَةَ. وَتَقَدَّمَ فِي السِّيَرَةِ النَّبُوَّيَّةِ فِي الْمَنَاقِبِ وَالْكَلَامِ عَلَيْهِ، وَتَقَدَّمَ شَرْخُ مَا تَصَمَّمَهُ الْحَدِيثُ الْمَذُكُورُ فِي كِتَابِ النَّفَقَاتِ. وَفِيهِ بَيَانٌ اسْتِدْلَالٌ مِنْ اسْتَدَالَ بِهِ عَلَى جَوَازِ حُكْمِ الْحَاكِمِ بِعِلْمِهِ. قَالَ ابْنُ بَطَالٍ: احْسَنَ مَنْ أَجَازَ لِلْقَاضِي أَنْ يَحْكُمْ بِعِلْمِهِ بِحَدِيثِ الْبَابِ فِي أَنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى لَهَا بِيُجُوبِ النَّفَقَةِ لَهَا وَلِولَدِهَا لِعِلْمِهِ بِأَنَّهَا رَوْحَةُ أَبِي سُفْيَانَ وَلَمْ يَلْتَمِسْ عَلَى ذَلِكَ بَيِّنَةً، وَمَنْ حِيثُ النَّظَرُ أَنَّ عِلْمَهُ أَفْوَى مِنَ الشَّهَادَةِ، لِأَنَّهُ يَتَيَّقَنُ مَا عِلْمُهُ وَالشَّهَادَةُ قَدْ تَكُونُ كَذِبًا. وَحُجَّةٌ مِنْ مَنْ نَعَى قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَمْ سَلَمَةَ (إِنَّمَا أَفْضَى لَهُ بِمَا أَسْمَعَ) وَلَمْ يَقُلْ بِمَا أَعْلَمُ، وَقَالَ لِلْحَاضِرِمِيُّ: (شَاهِدَكَ أَوْ يَمِينُهُ)، وَفِيهِ: (وَلَيْسَ لَكَ إِلَّا ذَلِكَ) وَلِمَا يُخْشَى مِنْ قُضَايَا السُّوءِ أَنْ يَحْكُمَ أَحَدُهُمْ بِمَا شَاءَ وَيُحِيلَ عَلَى عِلْمِهِ. وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُ الْمَذَاهِبِ فِي الْحُكْمِ بِالْعِلْمِ فِي بَابِ الشَّهَادَةِ تَكُونُ عِنْدَ الْحَاكِمِ فِي ولَايَةِ الْفَضَاءِ.

بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْخَطَّ الْمَخْتُومِ . وَمَا يَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ ، وَمَا يَضِيقُ عَلَيْهِمْ ، وَكِتَابُ الْحَاكِمِ إِلَى عَامِلِهِ ، وَالْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي . وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: كِتَابُ الْحَاكِمِ جَائزٌ إِلَّا فِي الْحُدُودِ . ثُمَّ قَالَ: إِنْ كَانَ الْقُنْطَلُ خَطَّا فَهُوَ جَائزٌ ، لِأَنَّ هَذَا مَالٌ بِزَعْمِهِ، وَإِنَّمَا

صَارَ مَالًا بَعْدَ أَنْ ثَبَتَ الْقُتْلُ ، فَالْخَطَا وَالْعَمْدُ وَاحِدٌ . وَقَدْ كَسَبَ عُمَرُ إِلَى عَامِلِهِ فِي الْجَارُودِ . وَكَسَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي سِنِّ كُسْرَتْ . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي جَائِزٌ ، إِذَا عَرَفَ الْكِتَابَ وَالْخَاتَمَ . وَكَانَ الشَّعْبِيُّ يُحِيزُ الْكِتَابَ الْمَخْتُومَ بِمَا فِيهِ مِنَ الْقَاضِي . وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ . وَقَالَ مُعاوِيَةَ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ التَّغْفِيُّ : شَهِدْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ يَعْلَى قَاضِي الْبَصْرَةِ وَإِيَاسَ بْنَ مُعاوِيَةَ وَالْحَسَنَ وَثَمَامَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ وَبِلَالَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُرْيَدَةَ الْأَسْلَمِيَّ وَعَامِرَ بْنَ عَيْدَةَ وَعَبَادَ بْنَ مَنْصُورٍ يُحِيزُونَ كُتُبَ الْقُضَايَا بِغَيْرِ مَحْضَرٍ مِنَ الشَّهِودِ ، فَإِنْ قَالَ الَّذِي جِيءَ عَلَيْهِ بِالْكِتَابِ إِنَّهُ زُورٌ . قِيلَ لَهُ : اذْهَبْ فَالْتَّمِسِ الْمَحْرَاجَ مِنْ ذَلِكَ . وَأَوْلُ مَنْ سَأَلَ عَلَى كِتَابِ الْقَاضِي الْبَيْنَةَ ابْنَ أَبِي لَيْلَى وَسَوَارَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . وَقَالَ لَنَا أَبُو نَعِيمٍ : حَدَّثَنَا عَبْيِدُ اللَّهِ بْنُ مُحْرِزٍ حَتَّى يُكَتَابِ مِنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ قَاضِي الْبَصْرَةِ ، وَأَقْمَتْ عِنْدَهُ الْبَيْنَةَ أَنَّ لِي عِنْدَ فُلَانٍ كَذَا وَكَذَا ، وَهُوَ بِالْكُوْفَةِ ، وَجَتَتْ بِهِ الْقَاسِمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَأَجَازَهُ . وَكَرِهَ الْحَسَنُ وَأَبُو قِلَابَةَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى وَصِيَّةٍ حَتَّى يَعْلَمَ مَا فِيهَا ، لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ فِيهَا جَوْرًا . وَقَدْ كَسَبَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى أَهْلِ خَيْرٍ : « إِمَّا أَنْ تَدْعُوا صَاحِبَكُمْ ، وَإِمَّا أَنْ تُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ ». وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي شَهَادَةِ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ وَرَاءِ السُّتْرِ إِنْ عَرَفْتَهَا فَاشْهُدْ ، وَإِلَّا فَلَا تَشْهُدْ .

7162 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدُرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ قَالُوا : إِنَّهُمْ لَا يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا . فَاتَّخَذَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ ، كَانَيْ أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِّهِ ، وَنَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ .

(باب الشهادة على الخط المختوم) مِرَادُهُ هَلْ تَصِحُ الشَّهَادَةُ عَلَى الْخَطِّ؟ أَيْ بِأَنَّهُ خَطٌّ فُلَانٍ. وَقَيْدٌ بِالْمَخْتُومِ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى عَدَمِ التَّزْوِيرِ عَلَى الْخَطِّ. (وَمَا يَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ وَمَا يَضيقُ عَلَيْهِ)

يُريده أن القول بـذلك لا يكون على التعميم إثباتاً ونفيّاً، بل لا يمنع ذلك مطلقاً فتضييع الحقوق، ولا يعمل بذلك مطلقاً فلا يؤمن فيه التزويرو. فيكون جائزًا بشرطه. (كتاب الحكم إلى عامله والقاضي إلى القاضي) يشير إلى الرد على من أحاجى الشهادة على الخطأ ولم يحررها في كتاب القاضي وكتاب الحكم. وسيأتي بيان من قاله والبحث معه فيه. (وقال بعض الناس: كتاب الحكم جائز إلا في الحدود ثم قال إن كان القتل خطأ فهو جائز لأن هذا مال بزعمه وإنما صار مالاً بعد أن ثبت القتل) قال ابن بطال: حجّة البخاري على من قال ذلك من الحنفية واضحة، لأنّه إذا لم يحرر الكتاب بالقتل فلا فرق بين الخطأ والعمد في أول الأمر، وإنما يصير مالاً بعد الشهود عند الحكم، والعمد أيضاً ربما آل إلى المال، فاقتضى النظر التسوية. وقد كتب عمر إلى عامله في الجارود وهو ابن المعلى. وكان الجارود قد أسلم وصاحب ثم رجع إلى البحرين فكان بها، وله قصة مع قدامه بن مظعون عامل عمر على البحرين، أخرجها عبد الرزاق من طريق عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: استعمل عمر قدامه بن مظعون فقدم الجارود سيد عبد القيس على عمر فقال: إن قدامة شرب فسكر. فكتب عمر إلى قدامة في ذلك فذكر القصة بطولها في قدوم قدامة وشهادة الجارود وأبي هريرة عليه، وفي احتجاج قدامة بآية المائدة، وفي رد عمر عليه وجده الحمد، وسئلها صحيح. وزر الجارود البصرة بعد ذلك واستشهد في خلافة عمر سنة عشرين. (فالتمس المخرج) أطلب الخروج من عهدة ذلك، إما بالفلح في البيئة بما يقبل فنبطل الشهادة، وإما بما يدل على البراءة من المشهود به. (جئت بكتاب من موسى بن أنس قاضي البصرة) أي ابن مالك، التابع المشهور. وكان ولني قضاء البصرة في ولاية الحكم بن أبيوبن النقفي. وهو ثقة، حديثه في الكتاب السنّة. وقد كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل خيبر... إلخ) هذا طرف من حديث سهل بن أبي حمزة في قصة حويصة ومحيصة وقتل عبد الله بن سهل بخيبر. وقد تقدم شرحه مستوفى في الديات في باب القسامية. (لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يكتب إلى الروم) كان ذلك في سنّة سنتي كما تقدم ببيانه في شرح حديث أبي سفيان الطويل المذكور في بدء الوحى. (فاتّحد خاتماً... إلخ) تقدم شرحه مستوفى في آخر اللباب.

وجملة ما تضمّنته هذه الترجمة بتأثّرها ثلاثة أحكام، الشهادة على الخطأ، وكتاب القاضي إلى القاضي، والشهادة على الإقرار بما في الكتاب. وظاهر صنيع البخاري جواز جميع ذلك. فاما الحكم الأول فقال ابن بطال: إنّقَ العلّماء على أن الشهادة لا تجوز للشاهد إذا رأى خطأ إلا

إِذَا تَذَكَّرَ تِلْكَ الشَّهَادَةَ، فَإِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُهُ فَلَا يَسْهُدُ، فَإِنَّهُ مِنْ شَاءَ اتَّسَقَشَ خَاتَمًا وَمِنْ شَاءَ كَتَبَ كِتَابًا وَقَدْ فَعَلَ مِثْلُهُ فِي أَيَّامِ عُمَانَ فِي قِصَّةِ مَذْكُورَةٍ فِي سَبَبِ قَتْلِهِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إِلَّا مَنْ شَهَدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ. وَأَجَازَ مَالِكُ الشَّهَادَةَ عَلَى الْخَطْ. وَنَقَلَ ابْنُ شَعْبَانَ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا آخُذُ بِقَوْلِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ. وَقَالَ الطَّحاوِيُّ: خَالَفَ مَالِكًا جَمِيعُ الْفُقَهَاءِ فِي ذَلِكَ وَعَدُوا قَوْلَهُ فِي ذَلِكَ شُدُودًا، لِأَنَّ الْخَطَّ قَدْ يُشَيِّهُ الْخَطَّ، وَلَيَسْتَ شَهَادَةً عَلَى قَوْلِهِ وَلَا مُعَايِنَةً. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ: لَا يُقْضَى فِي دَهْرِنَا بِالشَّهَادَةِ عَلَى الْخَطِّ، لِأَنَّ النَّاسَ قَدْ أَحَدَثُوا ضُرُوبًا مِنَ الْفَجُورِ، وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ: يَحْدُثُ لِلنَّاسِ أَفْضِلَةٌ عَلَى نَحْوِ مَا أَحَدَثُوا مِنَ الْفَجُورِ. فَهَذِهِ أَقْوَالٌ جَمِيعَةٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْمَالِكِيَّةِ تُوَافِقُ الْجُمُهُورَ.

وَأَمَّا الْحُكْمُ الثَّانِي فَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: اخْتَلَفُوا فِي كُتُبِ الْفَضَّا، فَذَهَبَ الْجُمُهُورُ إِلَى الْجَوَازِ. وَاسْتَشَنَّ الْحَنْفَيَّةُ الْحُدُودَ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَالَّذِي احْتَاجَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ عَلَى الْحَنْفَيَّةِ قَوْيٌ، لِأَنَّهُ لَمْ يَصِرْ مَالًا إِلَّا بَعْدَ ثُبُوتِ الْقَتْلِ. قَالَ: وَمَا ذَكَرَهُ عَنِ الْفَضَّا مِنَ التَّائِبِينَ مِنْ إِجازَةِ ذَلِكَ حُجَّتُهُمْ فِيهِ ظَاهِرَةً مِنَ الْحَدِيثِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى الْمُلُوكِ وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ أَشْهَدَ أَحَدًا عَلَى كِتَابِهِ. قَالَ: ثُمَّ أَجْمَعَ فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ سَوْارٌ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى مِنِ اشْتِرَاطِ الشُّهُودِ لِمَا دَخَلَ النَّاسَ مِنَ الْفَسَادِ، فَاحْتِيطُ لِلَّدَمَاءِ وَالْأَمْوَالِ. وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعَ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ الْقَدِيمِ إِجازَةُ الْخَوَاتِيمِ حَتَّى أَنَّ الْقَاضِي لِيَكُتُبَ لِلرَّجُلِ الْكِتَابَ فَمَا يَرِيدُ عَلَى خَتْمِهِ فَيُعْمَلُ بِهِ حَتَّى اتَّهُمُوا فَصَارَ لَا يُقْبَلُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ.

وَأَمَّا الْحُكْمُ الثَّالِثِ فَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: اخْتَلَفُوا إِذَا أَشْهَدَ الْقَاضِي شَاهِدَيْنِ عَلَى مَا كَتَبَهُ وَلَمْ يَقْرَأْهُ عَلَيْهِمَا وَلَا عَرَفُهُمَا بِمَا فِيهِ، فَقَالَ مَالِكٌ: يَجُوزُ ذَلِكَ. وَقَالَ أَبُو حَيْفَةَ وَالشَّافِعِيُّ: لَا يَجُوزُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَمَا شَهَدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا). قَالَ: وَحْجَةُ مَالِكٍ أَنَّ الْحَاكِمَ إِذَا أَفَرَّ أَنَّهُ كَتَبَهُ فَأَغْرَضَ مِنَ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ أَنْ يُعْلَمَ الْقَاضِي الْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ أَنَّ هَذَا كِتَابُ الْقَاضِي إِلَيْهِ، وَقَدْ يَبْثُثُ عِنْدَ الْقَاضِي مِنْ أُمُورِ النَّاسِ مَا لَا يُحِبُّ أَنْ يَعْلَمَهُ كُلُّ أَحَدٍ، كَالْوَصِيَّةُ إِذَا ذَكَرَ الْمُوَصِّيُّ مَا فَرَطَ فِيهِ مَثَلًا. قَالَ: وَقَدْ أَجَازَ مَالِكٌ أَيْضًا أَنْ يَشْهَدَا عَلَى الْوَصِيَّةِ الْمَخْنُومَةِ، وَعَلَى الْكِتَابِ الْمَطْوَيِّ. وَيَقُولُانِ لِلْحَاكِمِ نَشَهُدُ عَلَى إِقْرَارِهِ بِمَا فِي هَذَا الْكِتَابِ. وَالْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ كَتَبُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَمَالِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْرَأَهَا عَلَى مَنْ حَمَلَهَا، وَهِيَ مُشَمَّلَةٌ عَلَى الْأَحْكَامِ وَالسُّنْنَةِ. وَقَالَ الطَّحاوِيُّ: يُسْتَفَادُ مِنْ حَدِيثِ أَنَّ الْكِتَابَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَخْتُومًا فَالْحُجَّةُ بِمَا فِيهِ قَائِمَةٌ، لِكُونِهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ أَنْ يُكْتَبَ إِلَيْهِمْ، وَإِنَّمَا اتَّخَذَ الْخَاتَمَ لِقُولِهِمْ إِنَّهُمْ لَا يَقْبِلُونَ الْكِتَابَ إِلَّا إِذَا كَانَ مَحْتُوْمًا فَدَلَّ عَلَى أَنَّ كِتَابَ الْقَاضِي حَجَّةً، مَحْتُوْمًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَحْتُوْمٍ. وَاخْتَلَفَ فِي الْحُكْمِ بِالْحَطَّ الْمُجَرَّدِ كَأَنْ يَرَى الْقَاضِي حَطَّهُ بِالْحُكْمِ فَيَطْلُبُ مِنْهُ الْمُحْكُومُ لَهُ الْعَمَلُ بِهِ، فَالْأَكْثَرُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْكُمْ حَتَّى يَتَذَكَّرَ الْوَاقِعَةُ كَمَا فِي الشَّاهِدِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَقَيْلَ إِنْ كَانَ الْمُكْتُوبُ فِي حِزْرِ الْحَاكِيمِ أَوِ الشَّاهِدِ مُنْدُ حَكْمِ فِيهِ أَوْ تَحْمَلُ إِلَى أَنْ طَلَبَ مِنْهُ الْحُكْمُ أَوْ الشَّهَادَةُ حَازَ وَلَوْ لَمْ يَتَذَكَّرْ، وَإِلَّا فَلَا. وَقَيْلَ إِذَا تَيَّنَّ أَنَّهُ حَطَّهُ سَاعَ لَهُ الْحُكْمُ وَالشَّهَادَةُ وَإِنْ لَمْ يَتَذَكَّرْ. وَالْأَوْسَطُ أَعْدَلُ الْمَدَاهِبِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ وَرَوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ رَجَحَهَا كَثِيرٌ مِنْ أَتَبَاعِهِ. وَالْأَوَّلُ قَوْلُ مَالِكٍ وَرَوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ.

بَابُ مَتَى يَسْتُوْجِبُ الرَّجُلُ الْقَضَاءُ؟ وَقَالَ الْحَسَنُ: أَخْدَ اللَّهُ عَلَى الْحُكَّامَ أَنْ لَا يَتَّبِعُوا الْهَوَى، وَلَا يَخْشُوْنَا النَّاسَ (وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا) ، ثُمَّ قَرَأَ (يَا دَاؤِدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيقَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلُّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ) ، وَقَرَأَ (إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا - اسْتُوْدِعُوا - مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَحْشُوْنَا النَّاسَ وَأَخْشُوْنَاهُنَّ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) ، وَقَرَأَ (وَدَاؤِدُ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمُ مَانِ في الْحَرْثِ إِذْ نَفَقْتُ فِيهِ عَمُّ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ، فَفَهَمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلُّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا) ، فَحَمِدَ سُلَيْمَانَ وَلَمْ يَلْمُ دَاؤِدَ ، وَلَوْلَا مَا ذَكَرَ اللَّهُ مِنْ أَمْرٍ هَذِينِ لَرَأَيْتُ أَنَّ الْقَضَاءَ هَلَكُوا ، فَإِنَّهُ أَثْنَى عَلَى هَذَا بِعِلْمِهِ وَعَذَرَ هَذَا بِاجْتِهادِهِ . وَقَالَ مُزَاحِمُ بْنُ زُفَّرَ قَالَ لَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: خَمْسٌ إِذَا أَخْطَلَ الْقَاضِي مِنْهُنَّ خَصْلَةً كَانَتْ فِيهِ وَصْمَةً: أَنْ يَكُونَ فَهِمًا ، حَلِيمًا ، عَفِيفًا ، صَلِيبًا ، عَالِمًا سَوْلًا عَنِ الْعِلْمِ .

(بابٌ مَتَى يَسْتُوْجِبُ الرَّجُلُ الْقَضَاءِ؟) أَيْ مَتَى يَسْتَحْقُ أَنْ يَكُونَ فَاضِيًّا؟ قَالَ أَبُو عَلَيٰ الْكَرَابِيِّيُّ صَاحِبُ الشَّافِعِيِّ فِي كِتَابِ آدَابِ الْقَضَاءِ لَهُ: لَا أَعْلَمُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ مِمَّنْ سَلَفَ خِلَافًا أَنَّ أَحَقَ النَّاسَ أَنْ يَقْضِي بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ بَانَ فَضْلُهُ وَصِدْقُهُ وَعِلْمُهُ وَوَرَعَهُ، قَارِئًا لِكِتَابِ اللَّهِ عَالَمًا بِأَكْثَرِ أَحْكَامِهِ، عَالَمًا بِسُنْنَ رَسُولِ اللَّهِ حَافِظًا لِأَكْثَرِهَا، وَكَذَا أَقْوَالُ الصَّحَابَةِ، عَالَمًا بِالْوَفَاقِ وَالْخَلَافِ وَأَقْوَالِ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ، يَعْرِفُ الصَّحِيحَ مِنَ السَّقِيمِ، يَتَّسِعُ فِي التَّوَازِلِ الْكِتَابِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَالسُّنْنَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ عَمَلًا بِمَا اتَّقَى عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ، فَإِنْ احْتَلَفُوا فَمَا وَجَدَهُ أَشْبَهُ بِالْقُرْآنِ ثُمَّ بِالسُّنْنَ ثُمَّ بِقَوْتِي أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ عَمَلَ بِهِ، وَيَكُونُ كَثِيرُ الْمُذَاكِرَةِ مَعَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْمُشَارِرَةِ لَهُمْ مَعَ فَضْلٍ وَوَرَعٍ، وَيَكُونُ حَافِظًا لِلْسَّانِهِ وَبَطْنِهِ وَفِرْجِهِ، فَهُمَا بِكَلَامِ الْحُصُومِ، ثُمَّ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عَافِلًا مَائِلًا عَنِ الْهُوَى. ثُمَّ قَالَ: وَهَذَا وَإِنْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَحَدٌ يَجْمِعُ هَذِهِ الصَّفَاتَ، وَلَكِنْ يَجِبُ أَنْ يُطْلَبَ مِنْ أَهْلِ كُلِّ زَمَانٍ أَكْمَلُهُمْ وَأَفْضَلُهُمْ. وَقَالَ الْمُهَلَّبُ: لَا يَكُفِي فِي اسْتِحْبَابِ الْقَضَاءِ أَنْ يَرَى نَفْسَهُ أَهْلًا لِذِلِّكَ بَلْ أَنْ يَرَاهُ النَّاسُ أَهْلًا لِذِلِّكَ.

وَاتَّفَقُوا عَلَى اسْتِرَاطِ الدُّكُورِيَّةِ فِي الْقَاضِي إِلَّا عَنِ الْحَنْفِيَّةِ، وَاسْتَشَنُوا الْحُدُودَ. وَأَطْلَقَ ابْنُ جَرِيرٍ وَحْجَةَ الْجُمُهُورِ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ (لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْا أَمْرُهُمْ امْرَاً)، وَلَأَنَّ الْقَاضِي يَحْتَاجُ إِلَى كَمَالِ الرَّأْيِ، وَرَأْيُ الْمَرْأَةِ نَاقِصٌ، وَلَا سِيَّما فِي مَحَافِلِ الرَّجَالِ. (وَقَالَ الْخَيْرُ: هُوَ الْبَصْرِيُّ..) (وَلَوْلَا مَا ذَكَرَ اللَّهُ مِنْ أَمْرٍ هَذِينِ) يَعْنِي دَاؤُدَ وَسْلِيمَانَ. (لَرَأَيْتُ أَنَّ الْقَضَاءَ هَلَكُوا) يَعْنِي لِمَا تَضَمَّنَتِ الْآيَاتُ الْمَاضِيَّاتُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ كَافِرٌ فَدَخَلَ فِي عُمُومِهِ الْعَامِدُ وَالْمُخْطَىءُ، وَكَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: (إِنَّ الَّذِينَ يَضْلُلُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ...) يَشْمَلُ الْعَامِدَ وَالْمُخْطَىءَ، فَاسْتَدَلَ بِالْآيَةِ الْأُخْرَى فِي قِصَّةِ الْحَرْثِ أَنَّ الْوَعِيدَ خَاصٌ بِالْعَامِدِ، فَأَشَارَ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ (فَإِنَّهُ أَشَنَّ عَلَى هَذَا بِعِلْمِهِ) أَيْ بِسَبَبِ عِلْمِهِ أَيْ مَعْرِفَتِهِ وَفَهْمِهِ وَجْهُ الْحُكْمِ وَالْحُكْمُ بِهِ (وَعَذَرَ هَذَا بِإِجْتِهَادِهِ). (وَصَمْدَةُ) أَيْ عَيْيَا. (فَهُمَا) يُفْتَحُ الْفَاءُ وَكَسْرُ الْهَاءِ وَهُوَ مِنْ صِيغِ الْمُبَالَغَةِ. (حَلِيمًا) أَيْ يُغْضِي عَلَى مَنْ يُؤْذِيهِ وَلَا يُبَادرُ إِلَى الْإِنْتِقامَ. (عَيْفًا) أَيْ يَعْفُ عَنِ الْحَرَامِ. (صَلِيلًا) مِنْ الصَّالَابَةِ. أَيْ قَوْيًا شَدِيدًا يَقْفُ عِنْدَ الْحَقِّ وَلَا يَمْلِئُ مَعَ الْهُوَى وَيَسْتَحْلِصُ حَقَّ الْمُحِقِّ مِنَ الْمُبْطِلِ وَلَا يُحَابِيهِ. (عَالِمًا سَوْلًا عَنِ الْعِلْمِ) هِيَ حَصْلَةٌ وَاحِدَةٌ، أَيْ يَكُونُ مَعَ مَا يَسْتَحْضُرُهُ مِنَ الْعِلْمِ مُذَاكِرًا لَهُ غَيْرُهُ لِإِحْتِمَالِ أَنْ يَظْهَرَ لَهُ مَا هُوَ أَقْوَى مِمَّا عِنْدَهُ.

بَابُ رِزْقِ الْحُكَمِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا . وَكَانَ شَرِيفُ الْقَاضِي يَأْخُذُ عَلَى الْقَضَاءِ أَجْرًا .
وَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا كُلُّ الْوَصِيُّ بِقَدْرِ عَمَالِتِهِ ، وَأَكَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعَمِرًا .

7163 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعِيبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ ابْنُ
أَخْتِ نَمِرٍ أَنَّ حُوَيْطَبَ بْنَ عَبْدِ الْغَزَّى أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ السَّعْدِيِّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ قَدِمَ
عَلَى عُمَرَ فِي خِلَافَتِهِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَلَمْ أَحَدَثْ أَنَّكَ تَلِي مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالًا ،
فَإِذَا أُعْطِيْتَ الْعُمَالَةَ كَرِهْتَهَا ؟ فَقَلَّتْ: بَلَى . فَقَالَ عُمَرُ: مَا تُرِيدُ إِلَى ذَلِكَ ؟ قُلْتُ:
إِنَّ لِي أَفْرَاسًا وَأَعْبُدًا ، وَأَنَا بِخَيْرٍ ، وَأَرِيدُ أَنْ تَكُونَ عُمَالَتِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ .
قَالَ عُمَرُ: لَا تَفْعَلْ فَإِنَّي كُنْتُ أَرْدَتُ الدِّيْنَ أَرْدَتَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي . حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا فَقَلَّتْ:
أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي . فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ
وَتَصَدَّقْ بِهِ ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ ، وَإِلَّا فَلَا
تُتْبِعُهُ نَفْسَكَ » .

7164 - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ
سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ:
أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي . حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا فَقَلَّتْ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي .
فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ
هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعُهُ نَفْسَكَ » .

(بابُ رِزْقِ الْحُكَمِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا) الرِّزْقُ مَا يُرْتَبِهُ الْإِمَامُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لِمَنْ يَقُولُ بِمَصَالِحِ
الْمُسْلِمِينَ. قَالَ الطَّبَّارِيُّ: ذَهَبَ الْجُمُهُورُ إِلَى جَوَازِ أَخْذِ الْقَاضِي الْأُجْرَةَ عَلَى الْحُكْمِ لِكُوئِهِ
يَشْغُلُهُ الْحُكْمُ عَنِ الْقِيَامِ بِمَصَالِحِهِ، غَيْرُ أَنَّ طَائِفَةً مِنَ السَّلَفِ كَرِهْتُ ذَلِكَ وَلَمْ يُحَرِّمُهُ مَعَ
ذَلِكَ.

(أَنَّكَ تَلِي مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ) أَيِ الْوُلَايَاتِ مِنْ إِمْرَةً أَوْ قَصَاءً. (الْعَمَالَةُ) بِضمِّ الْمُهْمَلَةِ وَتَخْفِيفِ الْمِيمِ، أَيِ أَجْرَةُ الْعَمَلِ. وَأَمَّا الْعَمَالَةُ بِقَسْطِ الْعَيْنِ فَهِيَ نَفْسُ الْعَمَلِ. (مَا تُرِيدُ إِلَى ذَلِكَ) أَيْ مَا غَایَةُ قَصْدِكِ بِهَذَا الرَّدِّ. وَقَدْ فَسَرَهُ بِقُولِهِ (وَأَرِيدُ أَنْ تَكُونَ عَمَالَتِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ). (يُعَظِّي الْعَطَاءُ) أَيِ الْمَالُ الَّذِي يَقْسِمُهُ الْإِمَامُ فِي الْمَصَالِحِ. وَوَقْعُهُ فِي رِوَايَةِ بُشْرِ بْنِ سَعِيدٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ (فَإِنِّي عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَمَلَنِي، بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ، أَيْ أَعْطَانِي أَجْرَةً عَمَلِي، فَقُلْتُ مِثْلَ قَوْلِكِ). قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: أَشَارَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عُمَرَ بِالْأَفْضَلِ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ مَأْجُورًا بِإِيَّاهُ لِعَطَائِهِ عَنْ نَفْسِهِ مَنْ هُوَ أَفْغَرُ إِلَيْهِ مِنْهُ، فَإِنَّ أَحَدَهُ لِلْعَطَاءِ وَمُبَاشِرَتِهِ لِلصَّدَقَةِ بِنَفْسِهِ أَعْظُمُ لِأَجْرِهِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى عَظِيمِ فَضْلِ الصَّدَقَةِ بَعْدِ التَّسْمُولِ، لِمَا فِي النُّفُوسِ مِنَ الشُّحِّ عَلَى الْمَالِ. (عَيْرُ مُشْرِفٍ) أَيْ مُتَطَلِّعٌ إِلَيْهِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بِيَانُهُ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ فِي بَابِ مِنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ عَيْرِ مَسْأَلَةٍ. (وَلَا سَائِلٍ) أَيْ طَالِبٍ. قَالَ التَّوْوِيُّ: فِيهِ النَّهْيُ عَنِ السُّؤَالِ. وَقَدْ اتَّقَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى النَّفِيِّ عَنْهُ لِغَيْرِ الْمُضْرُورَةِ. وَاحْتَلَفَ فِي مَسَالَةِ الْقَادِرِ عَلَى الْكَسْبِ، وَالْأَصْحُ التَّحْرِيمُ، وَقِيلَ يُبَاخُ بِشَالَاثِ شُرُوطٍ، أَنْ لَا يَدُلُّ نَفْسَهُ، وَلَا يَلْحَ في السُّؤَالِ، وَلَا يُؤْذِي الْمَسْؤُولَ. فَإِنْ قُنِدَ شَرْطٌ مِنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ فَهِيَ حَرَامٌ بِالْاِتْقَافِ. قَالَ التَّوْوِيُّ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَنْقَبَةُ لِعُمَرَ وَبَيَانُ فَضْلِهِ وَرُهْدِهِ وَإِيَّاهُ. قُلْتُ: وَكَذَا لِابْنِ السَّعْدِيِّ فَقَدْ طَابَقَ فِعْلَهُ فِي عُمَرَ سَوَاءً.

(وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمٌ) هُوَ مَوْصُولٌ بِالسَّنَدِ الْمَذْكُورِ أَوْلًا إِلَى الزُّهْرِيِّ. وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ سَاقَةً عَلَى رِوَايَةِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ. وَزَادَ سَالِمٌ: فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا وَلَا يَرْدُ شَيْئًا أَعْطِيَهُ. قُلْتُ: وَهَذَا بِعُمُومِهِ ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ كَانَ لَا يَرُدُّ مَا فِيهِ شُبْهَةً. وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ كَانَ يَقْبِلُ هَدَايَا الْمُخْتَارِ بْنَ أَبِي عَبْيِدِ الشَّقَفِيِّ، وَهُوَ أَخُو صَفِيَّةَ زَوْجِ ابْنِ عُمَرَ بْنِتِ أَبِي عَبْيِدٍ. وَكَانَ الْمُخْتَارُ غَلَبَ عَلَى الْكُوفَةِ وَطَرَدَ عُمَالَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ وَأَقامَ أَمِيرًا عَلَيْهَا مُدَدًّا فِي غَيْرِ طَاعَةِ خَلِيفَةٍ، وَتَصَرَّفَ فِيمَا يَتَحَصَّلُ مِنْهَا مِنَ الْمَالِ عَلَى مَا يَرَاهُ. وَمَعَ ذَلِكَ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقْبِلُ هَدَايَاهُ. وَكَانَ مُسْتَنَدًا أَنَّ لَهُ حَقًّا فِي بَيْتِ الْمَالِ فَلَا يَصُرُّهُ عَلَى أَيِّ كَيْفِيَّةٍ وَصَلَ إِلَيْهِ، أَوْ كَانَ يَرَى أَنَّ التَّسْعَةَ فِي ذَلِكَ عَلَى الْأَخِذِ الْأَوَّلِ، أَوْ أَنَّ لِلْمُعْطِي الْمَذْكُورِ مَا لَا آخرَ فِي الْجُمْلَةِ وَحَقًّا مَا فِي الْمَالِ الْمَذْكُورِ، فَلَمَّا لَمْ يَتَمَيَّزْ وَأَعْطَاهُ لَهُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ دَخَلَ فِي عُمُومِ قُولِهِ (مَا أَتَاكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ مِنْ غَيْرِ سُؤَالٍ وَلَا اسْتِشْرَافٍ فَحُدُهُ) فَرَأَى أَنَّهُ لَا يُسْتَشَنَّ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَا عَلِمَهُ حَرَامًا مَحْضًا. قَالَ الطَّبَرِيُّ: فِي حَدِيثِ عُمَرَ الدَّلِيلُ الْوَاضِعُ عَلَى أَنَّ لِمَنْ شُغِلَ

بِشَيْءٍ مِنْ أَعْمَالِ الْمُسْلِمِينَ أَخْذَ الرِّزْقَ عَلَى عَمَلِهِ ذَلِكَ كَالْفُلَةُ وَالْقُضَايَا وَجُنَاحَةُ الْفَيْءِ وَعُمَالِ الصَّدَقَةِ وَشَبَّهُمْ لِإِعْطَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ الْعَمَالَةَ عَلَى عَمَلِهِ.

بابٌ مَنْ قَضَى وَلَا عَنِ فِي الْمَسْجِدِ . وَلَا عَنِ عُمَرٍ عِنْدَ مِنْبَرِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . وَقَضَى شُرَيْخُ وَالشَّعْبِيُّ وَبِحْرَيُ بْنُ يَعْمَرَ فِي الْمَسْجِدِ ، وَقَضَى مَرْوَانُ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بِالْيَمِينِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ . وَكَانَ الْحَسَنُ وَزَرَارَةُ بْنُ أَوْفَى يَقْضِيَانِ فِي الرَّحْبَةِ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ .

7165 - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ الرُّهْرِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: شَهَدْتُ الْمُتَلَاعِنِينَ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ فُرَقَ بَيْنَهُمَا .

7166 - حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَهْلِ أَخِي تَبَّيِ سَاعِدَةً: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَيَّ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا ، أَيْقُضِلُهُ ؟ فَتَلَاقَنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ .

(بابٌ مَنْ قَضَى وَلَا عَنِ فِي الْمَسْجِدِ) الظَّرْفُ يَتَعَلَّقُ بِالْأَمْرِينَ . وَمَعْنَى قَوْلِهِ (وَلَا عَنِ) حَكْمٌ بِإِيقَاعِ التَّلَاقِ عَنْ بَيْنِ الرَّوْجَيْنِ . (وَلَا عَنِ عُمَرٍ عِنْدَ مِنْبَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) هَذَا أَبْلَغُ فِي التَّمَسُّكِ بِهِ عَلَى جَوَازِ الْلَّعَانِ فِي الْمَسْجِدِ . وَإِنَّمَا خَصَّ عُمَرَ الْمِنْبَرَ لِأَنَّهُ كَانَ يَرَى التَّحْلِيفَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ أَبْلَغَ فِي التَّغْلِيْطِ . وَوَرَدَ فِي التَّحْلِيفِ عِنْدَهُ حَدِيثُ جَابِرٍ (لَا يَحْلِفُ عِنْدَ مِنْبَرِي...) الْحَدِيثُ . وَيُؤْخَذُ مِنْهُ التَّغْلِيْطُ فِي الْأَيْمَانِ بِالْمَكَانِ، وَقَاسُوا عَلَيْهِ الزَّمَانَ . وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ مَعَ أَنَّ الْمَخْلُوفَ بِهِ عَظِيمٌ لِأَنَّ لِلْمُعَظَّمِ الَّذِي يُشَاهِدُهُ الْحَالِفُ تَأثِيرًا فِي التَّوْقِيِّ عَنِ الْكَذِبِ . (وَقَضَى مَرْوَانُ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بِالْيَمِينِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ) هَذَا طَرْفٌ مِنْ أَثْرِ مَضَى فِي كِتَابِ الشَّهَادَاتِ . (وَكَانَ الْحَسَنُ وَزَرَارَةُ بْنُ أَوْفَى يَقْضِيَانِ فِي الرَّحْبَةِ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ) الرَّحْبَةُ، بِفَتْحِ الرَّاءِ وَالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، هِيَ بِنَاءٌ يَكُونُ أَمَامًا بَابِ الْمَسْجِدِ غَيْرُ مُنْفَصِلٍ عَنْهُ . وَوَقَعَ فِيهَا الْخِتَافَ، وَالرَّاجِحُ أَنَّ لَهَا حُكْمَ الْمَسْجِدِ، فَيَصِحُّ فِيهَا الْاعْتِكَافُ وَكُلُّ مَا يُشَرِّطُ لَهُ الْمَسْجِدُ . فَإِنْ كَانَتِ الرَّحْبَةُ مُنْفَصِلَةً فَأَيْسَرُ

لَهَا حُكْمُ الْمَسْجِدِ. ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي قَصَّةِ الْمَتَلَاعِنِينِ مُخْتَصِرًا مِنْ طَرِيقَيْنِ، إِحْدَاهُمَا: مِنْ رِوَايَةِ سُعْيَانَ بْنِ عَيْنِيَةَ قَالَ قَالَ الرُّهْبَرِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، فَذَكَرَهُ مُخْتَصِرًا. وَقَدْ أَخْرَجَهُ فِي كِتَابِ اللَّعَانِ مُطَوَّلًا، وَتَقَدَّمَتْ فَوَائِدُهُ هُنَاكَ . ثَانِيهِمَا: مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ جُرِيجِ أَحْبَرِيَّ ابْنِ شِهَابٍ، وَهُوَ الرُّهْبَرِيُّ، فَذَكَرَهُ مُخْتَصِرًا أَيْضًا . وَقَدْ تَقَدَّمَ مُطَوَّلًا وَشَرْحُهُ هُنَاكَ أَيْضًا . قَالَ ابْنُ بَطَالٍ: أَسْتَحِبُّ الْقَضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ طَائِفَةً، وَقَالَ مَالِكٌ: هُوَ الْأَمْرُ الْقَدِيمُ، لِأَنَّهُ يَصِلُّ إِلَى الْقَاضِيِّ فِيهِ الْمَرْأَةُ وَالْأَسْعَفُ . وَإِذَا كَانَ فِي مَنْزِلِهِ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ النَّاسُ إِلَّا مُمْكَانٌ الْإِحْتِجَاجُ . قَالَ: وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ . وَكَرِهَتْ ذَلِكَ طَائِفَةً . وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ لَا تَقْضِي فِي الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُ يَأْتِيكَ الْحَائِضُ وَالْمُشْرِكُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُقْضَى فِي عَيْرِ الْمَسْجِدِ لِذَلِكَ . وَقَالَ الْكَرَابِيسِيُّ: كَرِهَ بَعْضُهُمُ الْحُكْمُ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ الْحُكْمُ بَيْنَ مُسْلِمٍ وَمُشْرِكٍ فَيَدْخُلُ الْمُشْرِكُ الْمَسْجِدَ، قَالَ: وَدُخُولُ الْمُشْرِكِ الْمَسْجِدَ مُكْرُوهٌ، وَلِكِنَّ الْحُكْمَ بَيْنَهُمْ لَمْ يَرُلْ مِنْ صَبَيْعِ السَّلْفِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِ، ثُمَّ سَاقَ فِي ذَلِكَ آثَارًا كَثِيرَةً . قَالَ ابْنُ بَطَالٍ: وَحَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ حُجَّةٌ لِلْجَوَازِ، وَإِنَّ كَانَ الْأَوَّلَى صِيَانَةَ الْمَسْجِدِ . وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ: كَانَ مِنْ مَضِيِّ يَجْلِسُونَ فِي رِحَابِ الْمَسْجِدِ، إِمَّا فِي مَوْضِعِ الْجَنَائِزِ وَإِمَّا فِي رَحْبَةِ دَارِ مَرْوَانَ . قَالَ: وَإِنِّي لَأَسْتَحِبُّ ذَلِكَ فِي الْأَمْصَارِ لِيَصِلَّ إِلَيْهِ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصَارَى وَالْحَائِضُ وَالْأَسْعَفُ، وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى التَّوَاضِعِ.

بَابُ مَنْ حَكَمَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى إِذَا أَتَى عَلَى حَدَّ أَمْرٍ أَنْ يُخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَيُقَامُ . وَقَالَ عُمَرُ: أَخْرِجَاهُ مِنَ الْمَسْجِدِ . وَضَرَبَهُ . وَيُذْكُرُ عَنْ عَلَيٍّ نَحْوُهُ .

7167 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنِي الْلَّيْثُ عَنْ عَقْيِلٍ عَنْ أَبِي شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ . فَأَعْرَضْ عَنْهُ . فَلَمَّا شَهَدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعًا قَالَ: « أَبِكَ جُنُونٌ؟ » . قَالَ: لَا . قَالَ: « اذْهَبُوا بِهِ فَأَنْجُمُوهُ » .

7168 - قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ بِالْمُصَلَّى . رَوَاهُ يُونُسُ وَمَعْمُرٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الرُّوْهْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الرَّجْمِ .

(بابُ مَنْ حَكَمَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّىٰ إِذَا أَتَىٰ عَلَىٰ حَدَّ أَمْرٍ أَنْ يُخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَيُقَامُ) كَانَهُ يُشَيرُ بِهَذِهِ التَّرْجِمَةِ إِلَىٰ مَنْ خَصَّ جَوَازَ الْحُكْمِ فِي الْمَسْجِدِ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ شَيْءٌ يَتَأَدَّىٰ بِهِ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ يَقَعُ بِهِ لِلْمَسْجِدِ نَفْصُنْ كَالْتَلْوِيْثِ . ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ أَبِيهِ هَرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ الَّذِي أَفَرَّ أَنَّهُ زَانَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ وَفِيهِ قَالَ: (اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ) . وَهَذَا الْقَدْرُ هُوَ الْمُرَاذُ فِي التَّرْجِمَةِ . وَلَكِنَّهُ لَا يَسْأَمُ مِنْ خُدْشٍ لِأَنَّ الرَّجْمَ يَحْتَاجُ إِلَىٰ قَدْرٍ زَائِدٍ مِنْ حَفْرٍ وَغَيْرِهِ مِمَّا لَا يُلَائِمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَلْزُمُ مِنْ تَرْكِهِ فِيهِ تَرْكٌ إِقَامَةٌ غَيْرُهُ مِنَ الْحُدُودِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي بَابِ رَجْمِ الْمُحْصَنِ مِنْ كِتَابِ الْحُدُودِ . قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: ذَهَبَ إِلَى الْمَنْعِ مِنْ إِقَامَةِ الْحُدُودِ فِي الْمَسْجِدِ الْكُوفِيُّونَ وَالشَّافِعِيُّونَ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ . وَاجْزَأَهُ الشَّعْبِيُّ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى . وَقَالَ مَالِكُ: لَا يَأْسَ بِالضَّرْبِ بِالسَّيَاطِ الْيَسِيرَةِ، فَإِذَا كَثُرَتِ الْحُدُودُ فَلِيُكُنْ ذَلِكَ خَارِجُ الْمَسْجِدِ . قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: وَقُولُ مَنْ نَزَّهَ الْمَسْجِدَ عَنْ ذَلِكَ أُولَى، وَفِي الْبَابِ حَدِيثَانِ ضَعِيفَانِ فِي النَّهْيِ عَنْ إِقَامَةِ الْحُدُودِ فِي الْمَسَاجِدِ . انتَهَى . وَالْمَشْهُورُ فِيهِ حَدِيثُ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِيهِ الدَّرْدَاءِ وَوَاثِلَةَ وَأَبِيهِ أَمَامَةَ مَرْفُوعًا (جَنَّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبِيَانَكُمْ) . الْحَدِيثُ، وَفِيهِ: وَإِقَامَةُ حُدُودِكُمْ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْعَلَاقَاتِ، وَأَصْلُهُ فِي ابْنِ مَاجِهِ مِنْ حَدِيثِ وَاثِلَةَ فَقَطُّ، وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْحُدُودِ، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ .

بَابُ مَوْعِظَةِ الْإِمَامِ لِلْخُصُومِ .

7169 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أَبِيهِ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِّمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي نَحْوَ مَا أَسْمَعْ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَجِيْهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذُهُ ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ» .

(باب موعظة الإمام الحنفية) ذكر فيه حديث أم سلامة. وسيأتي شرحه بعد سبعة أبواب.
ومناسبته للترجمة ظاهرة. وبالله التوفيق.

باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولاته القضاء أو قبل ذلك للخصم . و قال شریح القاضی ، و سأله إنسان الشهادة فقال: أنت الأمیر حتی أشهد لك . و قال عکرمہ قال عمر لعبد الرحمن بن عوف: لو رأیت رجلاً على حد زناً أو سرقه وأنت أمیر فقال: شهادتك شهادة رجل من المسلمين . قال: صدقت . قال عمر: لو لا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله ، لكتبت آية الرجم بيدي . و أقر ما عز عنده النبي - صلى الله عليه وسلم - بالرثأ أربعا ، فأمر برجمه ، ولم يذكر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أشهد من حضره . وقال حماد: إذا أقر مرأة عند الحاكم رجم . وقال الحكم: أربعا .

7170 - حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن يحيى عن عمر بن كثير عن أبي محمد مؤلى أبي قتادة أن أبي قتادة قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم حنين: « من له بيضة على قتيل قتله ، فله سلبها ». فقمت لألتمس بيضة على قتيل ، فلم أر أحداً يشهد لي ، فجلست ، ثم بدا لي فذكرت أمره إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال رجل من جلسائه: سلاح هذا القتيل الذي يذكر عندي . قال: فارضه منه . فقال أبو بكر: كلام لا يعطيه أصيبح من قريش ويدع أسدًا من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله . قال فامر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأدأه إلى فاشترط منه خرافاً فكان أول مال تائثته . قال لي عبد الله عن الليث فقام النبي - صلى الله عليه وسلم - فأدأه إلىي . وقال أهل الحجاز: الحاكم لا يقضى بعلمه ، شهد بذلك في ولاته أو قبلها . ولو أقر خصم عنته لا يحق في مجلس القضاء ، فإنه لا يقضي عليه في قول بعضهم ، حتى يدعوا شاهدين فيحضرهما إقراره . وقال بعض أهل العراق: ما سمع أورأه في مجلس القضاء

قضى به ، وما كان في غيره لم يقض إلا بشهادتين . وقال آخرُونَ مِنْهُمْ: بَلْ يَقْضِي
بِهِ ، لِأَنَّهُ مُؤْتَمِنٌ ، وَإِنَّمَا يُرَادُ مِنَ الشَّهَادَةِ مَعْرِفَةُ الْحَقِّ ، فَعِلْمُهُ أَكْثَرُ مِنَ الشَّهَادَةِ .
وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَقْضِي بِعِلْمِهِ فِي الْأَمْوَالِ ، وَلَا يَقْضِي فِي غَيْرِهَا . وَقَالَ الْقَاسِمُ: لَا
يَبْغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يُمْضِي قَضَاءً بِعِلْمِهِ دُونَ عِلْمٍ غَيْرِهِ ، مَعَ أَنَّ عِلْمَهُ أَكْثَرُ مِنْ شَهَادَةِ
غَيْرِهِ ، وَلَكِنَّ فِيهِ تَعْرُضًا لِتَهْمَةِ نَفْسِهِ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ ، وَإِيقَاعًا لَهُمْ فِي الظُّنُونِ ، وَقَدْ
كَرِهَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الظَّنَّ فَقَالَ: « إِنَّمَا هَذِهِ صَفَيَّةٌ » .

7171 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ
خُسْنَى أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَتَتْهُ صَفَيَّةُ بِنْتُ حُبَيْبٍ فَلَمَّا رَجَعَتْ انْطَلَقَ
مَعَهَا ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَدَعَاهُمَا فَقَالَ: « إِنَّمَا هِيَ صَفَيَّةٌ » . قَالَ:
سُبْحَانَ اللَّهِ . قَالَ: « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ » . رَوَاهُ شَعِيبٌ
وَابْنُ مُسَافِرٍ وَابْنُ أَبِي عَتِيقٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الرُّهْرِيِّ عَنْ عَلَيِّ - يَعْنِي ابْنَ
خُسْنَى - عَنْ صَفَيَّةِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولائية القضاء أو قبل ذلك للخصم) أي هل يقضي له على
خصمه بعلمه ذلك أو يشهد له عند حاكم آخر؟ هكذا أورد الترجمة مستفهما بغير جرم لقوته
الخلاف في المسألة، وإن كان آخر كلامه يقتضي اختيار أن لا يحکم بعلمه فيها. (وقال عمر:
لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله، لكتبت آية الرجم بيدي) هذا طرف من حديث
آخر جده مالك في الموطأ. قال المهلب: استشهاد البخاري لقول عبد الرحمن بن عوف المذكور
قبله بقوله عمر هذا الله كانت عنده شهادة في آية الرجم أنها من القرآن، فلم يلحقها بنسق
المصحف بشهادته وحده، وأفصح في العلم في ذلك بقوله (لولا أن يقال زاد عمر في كتاب
الله) فأشار إلى أن ذلك من قطع الدرائع، لئلا تجد حكماًسوء سبيلاً إلى أن يدعوا العلم لمن
أحروا له الحكم بشيء. ثم ذكر حديث أبي قتادة في قصة سلب القتيل الذي قتله في غزوة
حنين. وقد تقدم شرحة مسوقة هناك. (وقال أهل الحجاج: الحاكم لا يقضي بعلمه شهد
 بذلك في وليته أو قبلها) هو قول مالك. (وقال بعض أهل العراق: ما سمع أو رأى في مجلس

الْقَضَاءُ قَضَى بِهِ، وَمَا كَانَ فِي غَيْرِهِ لَمْ يَقْضِ إِلَّا بِشَاهِدِينِ يُخْضُرُهُمَا إِقْرَارُهُ (فُلُثٌ): وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَنْ تَبَعَهُ، وَبُوَافِقُهُمْ مُطْرَفٌ وَابْنُ الْمَاجِسْتُونَ وَاصْبَحَ وَسَحْنُونُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ. قَالَ ابْنُ السَّيْنِ: وَجَرَى بِهِ الْعَمَلُ. (وَقَالَ آخَرُونَ مِنْهُمْ: بَلْ يَقْضِي بِهِ لِأَنَّهُ مُؤْمَنٌ وَإِنَّمَا يُرَادُ بِالشَّهَادَةِ مَعْرِفَةُ الْحَقِّ فَعِلْمُهُ أَكْبَرُ مِنَ الشَّهَادَةِ) وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمَنْ تَبَعَهُ، وَبُوَافِقُهُمُ الشَّافِعِيُّ. (وَقَالَ بَعْضُهُمْ، يَعْنِي أَهْلَ الْعَرَاقِ، يَقْضِي بِعِلْمِهِ فِي الْأَمْوَالِ وَلَا يَقْضِي فِي غَيْرِهَا) هُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ فِيمَا نَقَلَهُ الْكَرَاسِيُّ عَنْهُ إِذَا رَأَى الْحَاكِمَ رَجُلًا يَزْنِي مَثَلًا لَمْ يَقْضِ بِعِلْمِهِ حَتَّى تَكُونَ بَيْنَهُ تَشَهِّدُ بِذَلِكَ عِنْدَهُ. وَهِيَ رِوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ.

(أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَتْهُ صَفَيَّةُ بِنْتُ حُبَيْبٍ) تَقَدَّمَ شَرْحُ حَدِيثِ صَفَيَّةَ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الْإِعْتِكَافِ، فَإِنَّهُ سَاقَهُ هُنَاكَ تَامًا وَأَفْرَدًا هُنَاكَ مُخْتَصِرًا.

بَابُ أَمْرِ الْوَالِي إِذَا وَجَهَ أَمِيرَيْنِ إِلَى مَوْضِعٍ أَنْ يَتَطَاوَعَا وَلَا يَتَعَاصِيَا .

7172 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا الْعَقْدِيُّ حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَبِي وَمُعاَدَ بْنَ جَبَلِ عَلَى الْيَمِنِ فَقَالَ: «يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا ، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا ، وَتَطَاوَعَا ». فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: إِنَّهُ يُصْنَعُ بِأَرْضِنَا الْبِتْغُ . فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ». وَقَالَ النَّضْرُ وَأَبُو دَاؤَدَ وَبَرِيزْدُ بْنُ هَارُونَ وَوَكِيعٌ عَنْ شُعبَةَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(بَابُ أَمْرِ الْوَالِي إِذَا وَجَهَ أَمِيرَيْنِ إِلَى مَوْضِعٍ أَنْ يَتَطَاوَعَا وَلَا يَتَعَاصِيَا) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي بُرْدَةَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ الدِّيَاتِ. وَقَبْلُ ذَلِكَ فِي أُواخرِ الْمَغَازِيِّ. (وَتَطَاوَعَا) أَيْ تَوَافَقاً فِي الْحُكْمِ وَلَا تَخْتَلِفَا، لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤْدِي إِلَى اخْتِلَافِ أَتْبَاعِكُمَا فَيُفْضِي إِلَى الْعُدَاوَةِ ثُمَّ الْمُحَارَبَةِ. وَالْمَرْجُعُ فِي الْإِخْتِلَافِ إِلَى مَا جَاءَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ...). وَسَيَأْتِي مَزِيدٌ بِيَانٍ لِذَلِكَ فِي كِتَابِ الْإِعْتِصَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ وَغَيْرُهُ: فِي الْحَدِيثِ الْحَاضِرِ عَلَى الْإِنْتَفَاقِ لِمَا فِيهِ مِنْ ثَبَاتِ الْمَحَاجَةِ وَالْأُنْفَافِ وَالشَّاعُونِ عَلَى الْحَقِّ. وَفِيهِ: جَوَازُ نَصْبِ قَاضِيَيْنِ فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ فَيَقْعُدُ كُلُّ مِنْهُمَا فِي نَاحِيَةٍ. وَفِيهِ

الْحَدِيثُ: الْأَمْرُ بِالْتَّيْسِيرِ فِي الْأُمُورِ وَالرُّفْقُ بِالرَّعْيَةِ وَتَحْبِيبُ الْإِيمَانِ إِلَيْهِمْ وَتَرْكُ الشَّدَّادِ لِئَلَّا تُنْفِرُ قُلُوبُهُمْ، وَلَا سِيمَّا فِيمَنْ كَانَ قَرِيبُ الْعَهْدِ بِالْإِسْلَامِ أَوْ قَارِبَ حَدَّ السُّكْلِيفِ مِنَ الْأَطْفَالِ لِيَمْكُنَ الْإِيمَانُ مِنْ قَلْبِهِ وَيَسْمَرُ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ الْإِنْسَانُ فِي تَدْرِيبِ نَفْسِهِ عَلَى الْعَمَلِ إِذَا صَدَقَتْ إِرَادَتُهُ لَا يُشَدِّدُ عَلَيْهَا بَلْ يَأْخُذُهَا بِالْتَّدْرِيبِ وَالْتَّيْسِيرِ حَتَّى إِذَا أَنْسَتْ بِحَالَةٍ دَأَوْمَتْ عَلَيْهَا نَقْلَهَا لِحَالٍ آخَرَ وَرَأَدَ عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِنَ الْأُولَى حَتَّى يَصِلَ إِلَى قَدْرِ احْتِمَالِهَا وَلَا يُكَلِّفُهَا بِمَا لَعَلَّهَا تَعْجِزُ عَنْهُ. وَفِيهِ: مَشْرُوعِيَّةُ الْزِيَارَةِ وَإِكْرَامُ الرَّائِرِ وَأَفْضَلِيَّةُ مُعَادِ فِي الْفِقْهِ عَلَى أَبِي مُوسَى. وَقَدْ جَاءَ (أَعْلَمُكُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَادُ بْنُ جَبَلٍ) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَّسٍ.

بَابُ إِجَابَةِ الْحَاكِمِ الدَّعْوَةِ . وَقَدْ أَجَابَ عُثْمَانَ عَبْدًا لِلْمُغَيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ .

7173 - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « فُكُوا الْعَانِي وَأَجِيبُوا الدَّاعِي » .

(بَابُ إِجَابَةِ الْحَاكِمِ الدَّعْوَةِ) الْأَصْلُ فِيهِ عُمُومٌ حَبَرٌ وَرُودُ الْوَعِيدِ فِي الْتَّرْكِ مِنْ قَوْلِهِ (وَمَنْ لَمْ يُحِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ)، وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي أَوَاخِرِ الْكَاتِبِ. وَقَالَ الْعُلَمَاءُ: لَا يُحِبِبُ الْحَاكِمُ دَعْوَةَ شَخْصٍ بِعِينِهِ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الرَّعْيَةِ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ كَسْرٍ قَلْبٍ مِنْ لَمْ يُحِبِهُ، إِلَّا إِنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ فِي تَرْكِ الْإِجَابَةِ كَرُؤْيَةُ الْمُنْكَرِ الَّذِي لَا يُجَابُ إِلَى إِذْلِيلِهِ، فَلَوْ كَثُرَتْ بِحْيَثُ تَشَغَّلُهُ عَنِ الْحُكْمِ الَّذِي تَعَيَّنَ عَلَيْهِ سَاعَ لَهُ أَنْ لَا يُحِبِبُ.

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثُ أَبِي مُوسَى. (فُكُوا الْعَانِي) هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ تَقَدَّمَ فِي الْوَلِيمَةِ وَغَيْرُهَا بِأَتَمَّ مِنْ هَذَا. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: عَنْ مَالِكٍ لَا يَبْغِي لِلْقَاضِي أَنْ يُحِبِبَ الدَّعْوَةَ إِلَّا فِي الْوَلِيمَةِ خَاصَّةً ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَكَلَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ وَالْتَّرُكُ أَحَبُّ إِلَيْنَا لِأَنَّهُ أَنْزَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِأَخٍ فِي اللَّهِ أَوْ خَالِصٍ قَرَابَةً أَوْ مَوَدَّةً. وَكَرِهَ مَالِكٌ لِأَهْلِ الْفَضْلِ أَنْ يُحِبِبُوا كُلَّ مَنْ دَعَاهُمْ. انتَهَى.

7174 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَجُلًا مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْأَتْيَيْهِ عَلَى صَدَقَةٍ فَلَمَّا قَدِمْ فَلَمَّا قَدِمْ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أَهْدِيَ لِي . فَقَامَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى الْمِنْبَرِ - قَالَ سُفِيَّانُ أَيْضًا فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ - فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: « مَا بَالُ الْعَالِمِ نَبْعَثُهُ ، فَيَأْتِي يَقُولُ: هَذَا لَكَ وَهَذَا لَيْ . فَهَلَّ جَلْسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَيَظْرُأُ أَيْهُدَى لَهُ أُمْ لَا ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْتِي بِشَيْءٍ إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقْبَتِهِ ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءً ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوارٌ ، أَوْ شَاهَةً تَيْعَرٌ » ثُمَّ رَفَعَ يَدِيهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتَيْهِ إِبْطِيَهِ « أَلَا هَلْ بَلَغْتُ ؟ » ثَلَاثًا . قَالَ سُفِيَّانُ قَصَّهُ عَلَيْنَا الزُّهْرِيُّ . وَزَادَ هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعَ أَذْنَايَ وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنِي ، وَسَلَّوا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَإِنَّهُ سَمِعَهُ مَعِي . وَلَمْ يَقُلِ الزُّهْرِيُّ سَمِعَ أَذْنِي . (خُوارٌ) صَوْتٌ ، وَالْجُهْوارُ مِنْ تَجَارُونَ كَصَوْتِ الْبَقَرَةِ .

(بَابُ هَدَائِيَا الْعُمَالِ) هَذِهِ التَّرْجِمَةُ لِفَظُ حَدِيثٍ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ رَفِعَهُ (هَدَائِيَا الْعُمَالِ غُلُولٌ) وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلِ عَنِ الْحِجَازِيِّينَ، وَهِيَ ضَعِيفَةٌ . وَيُقَالُ إِنَّهُ احْتَصَرَ مِنْ حَدِيثِ الْبَابِ كَمَا تَقَدَّمَ بِيَانُ ذَلِكَ فِي الْهَبَةِ، وَأَوْرَدَ فِيهِ قِصَّةَ ابْنِ الْأَتْيَيْهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَعْضُ شَرْحَهَا فِي الْهَبَةِ وَفِي الزَّكَاةِ وَفِي تَرْكِ الْحِيَلِ وَفِي الْجُمُعَةِ، وَتَقَدَّمَ شَيْءٌ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْغُلُولِ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ .

(يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْأَتْيَيْهِ) تَقَدَّمَ أَنَّ اسْمَهُ عَبْدُ اللَّهِ وَالْأَتْيَيْهُ أُمَّهُ . (إِنْ كَانَ، أَيْ الَّذِي غَلَّهُ، بَعِيرًا لَهُ رُغَاءً) هُوَ صَوْتُ الْبَعِيرِ . (أَوْ شَاهَةً تَيْعَرٌ) هُوَ صَوْتُ الشَّاهَةِ الشَّدِيدِ . (ثُمَّ رَفَعَ يَدِيهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتَيْهِ إِبْطِيَهِ) الْعُفْرَةُ بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْفَاءِ تَقَدَّمَ شَرْحَهَا فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ، وَحَاصِلُهُ أَنَّ الْعُفَرَ بِيَاضٍ لَيْسَ بِالنَّاصِعِ . ((خُوارٌ) صَوْتٌ) أَشَارَ إِلَى مَا فِي سُورَةِ طَهِ (عِجْلًا جَسَدًا لَهُ خُوارٌ) وَهُوَ صَوْتُ الْعِجْلِ . وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ: أَنَّ الْإِمَامَ يَخْطُبُ فِي الْأُمُورِ الْمُهِمَّةِ، وَاسْتَعْمَلَ أَمَا بَعْدُ فِي الْخُطْبَةِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْجُمُعَةِ، وَمَشْرُوعِيَّةُ مُحَاسِبَةِ الْمُؤْتَمِنِ . وَمَنْعُ الْعُمَالِ مِنْ قَبْوُلِ

الْهَدِيَّةِ مِمَّنْ لَهُ عَلَيْهِ حُكْمٌ. وَفِيهِ: أَنَّ مَنْ رَأَى مُتَّأْلِلاً أَخْطَأً فِي تَأْوِيلٍ يَضُرُّ مَنْ أَخْذَ بِهِ أَنْ يُشَهِّرُ الْقَوْلَ لِلنَّاسِ وَبَيْسِنَ خَطَاهُ لِيُحْذَرُ مِنَ الْإِغْتِرَارِ بِهِ. وَفِيهِ: جَوَازُ تَوْبِيعِ الْمُخْطَىءِ. وَاسْتِعْمَالُ الْمَفْضُولِ فِي الْإِمَارَةِ وَالْإِمَامَةِ وَالْأُمَانَةِ مَعَ وُجُودِ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ. وَفِيهِ: اسْتِشَهَادُ الرَّاوِي وَالنَّاقِلِ بِقَوْلٍ مَّنْ يُؤَافِقُهُ لِيَكُونَ أَوْقَعَ فِي نَفْسِ السَّائِمِ وَأَبْلَغَ فِي طَمَانِيَّتِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بابُ استِقْضَاءِ الْمَوَالِيِّ وَاسْتِعْمَالِهِمْ .

7175 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أَبْنُ جُرَيْجٍ أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَخْبَرَهُ قَالَ: كَانَ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذِيفَةَ يَوْمُ الْمُهَاجِرَةِ الْأَوَّلِينَ وَاصْحَابَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي مَسْجِدِ قُبَّاءِ، فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَبُو سَلَمَةَ وَزَيْدٌ وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ .

(بابُ استِقْضَاءِ الْمَوَالِيِّ) أَيْ تَوْلِيَتِهِمُ الْقَضَاءِ (وَاسْتِعْمَالِهِمْ) أَيْ عَلَى إِمْرَةِ الْبَلَادِ حَرَبًا أَوْ حَرَاجًا أَوْ صَلَاتَةً.

(كَانَ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذِيفَةَ) تَقْدَمَ التَّعْرِيفُ بِهِ فِي الرَّضَاعِ. (فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَبُو سَلَمَةَ) أَيْ أَبْنِ عَبْدِ الْأَسَدِ الْمَخْزُومِيِّ رَوْجُ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَبْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (وَزَيْدٌ) أَيْ أَبْنِ حَارِثَةَ . (وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ) أَيْ الْعَزِيزِيُّ، وَهُوَ مَوْلَى عُمَرَ . وَقَدْ تَقْدَمَ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ فِي أَبْوَابِ الْإِمَامَةِ مِنْ رِوَايَةِ عَبْيِيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ أَبِنِ عُمَرَ: (لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ الْعَصَيَّةَ، مَوْضِعُ بَقْنَاءِ، قَبْلَ مَقْدَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْمِنُهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذِيفَةَ، وَكَانَ أَكْثَرُهُمْ قُرَآنًا). فَأَفَادَ سَبَبُ تَقْدِيمِهِ لِلْإِمَامَةِ. وَقَدْ تَقْدَمَ شَرْحُهُ مُسْتَرْوِيُّ هُنَاكَ فِي بَابِ إِمَامَةِ الْمَوَالِيِّ، وَالْجَوَابُ عَنِ اسْتِشْكَالِ عَدَّ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ فِيهِمْ لِأَنَّهُ إِنَّمَا هَاجَرَ صُحبَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَذَكَرْتُ جَوَابَ الْبَيْهِقِيِّ بِأَنَّهُ يُحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سَالِمٌ اسْتَمَرَ يُؤْمِنُهُمْ بَعْدَ أَنْ تَحَوَّلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَنَزَلَ بِدارِ أَبِي أَيُوبَ قَبْلَ بَنَاءِ مَسْجِدِهِ بِهَا، فَيُحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي خَلْفَهُ إِذَا جَاءَ إِلَى قُبَّاءِ . وَمُنَاسَبَةُ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجِمَةِ مِنْ جِهَةِ تَقْدِيمِ سَالِمٍ وَهُوَ مَوْلَى عَلَى مَنْ ذُكِرَ مِنَ الْأَحْرَارِ فِي إِمَامَةِ الصَّلَاةِ . وَمَنْ كَانَ رِضَا فِي أَمْرِ الدِّينِ فَهُوَ رِضَا فِي أُمُورِ الدُّنْيَا . فَيَجُوزُ أَنْ يُؤْلِي الْقَضَاءَ وَالْإِمْرَةَ عَلَى الْحَرْبِ وَعَلَى جِبَاهِ الْخَرَاجِ . وَأَمَّا

الإمامية الفطحي فمِنْ شُرُوطِ صِحَّتِهَا أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ قُرْشِيًّا. وَقَدْ مَضَى الْبَحْثُ فِي ذَلِكَ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْأَحْكَامِ. وَيَدْخُلُ فِي هَذَا مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الطَّفْلِيِّ أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ لَقِيَ عُمَرَ بْنَ سَفَانَ وَكَانَ عُمَرُ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى مَكْثَةِ فَقَالَ: مَنْ اسْتَعْمَلْتَ عَلَيْهِمْ؟ فَقَالَ: أَبْنُ أَبْرَزَيِّ، يَعْنِي أَبْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. قَالَ: اسْتَعْمَلْتَ عَلَيْهِمْ مَوْلَى؟ قَالَ: إِنَّهُ قَارِئُ كِتَابِ اللَّهِ عَالِمٌ بِالْفَرَائِصِ. فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ نَيْكُمْ قَدْ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهِذَا الْكِتَابِ أَفْوَامًا وَيَضْعُ بِهِ آخِرِينَ).

بابُ الْعُرْفَاءِ لِلنَّاسِ .

7176 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُويسٍ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَمِّهِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ أَبْنُ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الرُّبِّيرِ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَالْمَسْوَرَ بْنَ مَحْرَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ حِينَ أَذْنَ لَهُمُ الْمُسْلِمُونَ فِي عِنْقِ سَيِّ هَوَازِنَ: «إِنِّي لَا أَدْرِي مَنْ أَذْنَ مِنْكُمْ مِمْنَ لَمْ يَأْذَنْ ، فَارْجِعُوهَا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ». فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَمُهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ ، فَرَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ النَّاسَ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذْنُوا .

(بابُ الْعُرْفَاءِ لِلنَّاسِ) جَمْعُ عَرِيفٍ. وَهُوَ الْقَائِمُ بِأَمْرٍ طَائِفَةٍ مِنَ النَّاسِ. مِنْ عَرْفٍ بِالضَّمِّ وَبِالْفَسْحِ عَلَى الْقَوْمِ أَعْرُفُ بِالضَّمِّ فَإِنَّا عَارِفٌ وَعَرِيفٌ أَيْ وَلَيْتُ أَمْرَ سِيَاسَتِهِمْ وَحْفَظَ أُمُورِهِمْ. وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِكُونِهِ يَتَعَرَّفُ أُمُورُهُمْ حَتَّى يُعْرَفَ بِهَا مِنْ فُوْقَهُ عِنْدَ الْاحْتِيَاجِ .

(حِينَ أَذْنَ لَهُمُ الْمُسْلِمُونَ فِي عِنْقِ سَيِّ هَوَازِنَ) هَذِهِ الْقِطْعَةُ مُقْتَطَعَةٌ مِنْ قِصَّةِ السَّيِّ الدِّي غَنِمَهُ الْمُسْلِمُونَ فِي وَقْعَةِ حُنْينٍ، وَتُسَبِّبُوا إِلَى هَوَازِنَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا رَأْسَ تِلْكَ الْوَقْعَةِ. وَقَدْ تَقدَّمَتِ الْإِشَارةُ إِلَى ذَلِكَ وَتَفْصِيلُ الْأُمْرِ فِيهِ فِي وَقْعَةِ حُنْينٍ وَأَخْرَجَهَا هُنَاكَ مُطْوَلَةً مِنْ رِوَايَةِ عَقِيلٍ عَنِ أَبْنِ شِهَابٍ وَفِيهِ: (وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَرْدُ إِلَيْهِمْ سَبِيلَهُمْ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطِيبَ بِذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ) وَفِيهِ فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبَنَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: (إِنَّا لَا نَدْرِي... إِلَخْ). وَمَعْنَى (طَيَّبُوا) وَهُوَ بِالشُّدُّيدِ، حَمَلُوا أَنْفُسَهُمْ عَلَى تَرْكِ السَّبَابِيَا حَتَّى طَابَتْ بِذَلِكَ. يُقَالُ: طَيَّبَتْ نَفْسِي بِكَذَا إِذَا حَمَلْتُهَا عَلَى السَّمَاحِ بِهِ مِنْ غَيْرِ إِكْرَاهٍ فَطَابَتْ بِذَلِكَ. قَالَ أَبْنُ بَطَّالٍ: فِي الْحَدِيثِ مَشْرُوعِيَّةُ إِقَامَةِ الْعُرْفَاءِ، لِأَنَّ الْإِمَامَ لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يُبَاشِرَ جَمِيعَ الْأُمُورِ بِنَفْسِهِ، فَيَحْتَاجُ إِلَى إِقَامَةِ مَنْ يُعَاوِنُهُ

لِيَكْفِيهِ مَا يُقْبِلُهُ فِيهِ. وَفِيهِ: أَنَّ الْخَبَرَ الْوَارِدَ فِي ذَمِّ الْعَرْفَاءِ لَا يَمْتَنِعُ إِقَامَةَ الْعُرْفَاءِ لِأَنَّهُ مَحْمُولٌ إِنْ ثَبَتَ عَلَى أَنَّ الْغَالِبَ عَلَى الْعُرْفَاءِ الْإِسْطِيلَةَ وَمُجَاوِزَةُ الْحَدِّ وَتَرْكُ الْإِنْصَافِ الْمُفْضِيِّ إِلَى الْوُقُوعِ فِي الْمَعْصِيَةِ. وَالْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ مِنْ طَرِيقِ الْمِقْدَامَ بْنَ مَعْدِ يَكْرَبَ رَفِعَةِ (الْعُرْفَاءِ حَقٌّ، وَلَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ عَرِيفٍ، وَالْعُرْفَاءُ فِي التَّارِ). وَلَا حَمْدَ وَصَحَّحَهُ أَبُنُ خَرِيمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفِعَةِ (وَيُؤْلَى لِلْأَمْرَاءِ وَيُؤْلَى لِلْعُرْفَاءِ). قَالَ الطَّبِيعِيُّ قَوْلُهُ (وَالْعُرْفَاءُ فِي التَّارِ) ظَاهِرٌ أُقِيمَ مَقَامُ الضَّمِيرِ يُشَعِّرُ بِأَنَّ الْعُرْفَاءَ عَلَى حَطَرٍ وَمَنْ باشَرَهَا غَيْرُ آمِنٍ مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْمَحْذُورِ الْمُفْضِيِّ إِلَى الْعَدَابِ. فَيَنْبَغِي لِلْعَاقِلِ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَدِّهِ مِنْهَا إِنَّا لَنَا يَتَوَرَّطُ فِيمَا يُؤْدِيهِ إِلَى التَّارِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ (الْعُرْفَاءُ حَقٌّ) فَالْمُرَادُ بِهِ أَصْلُ نَصِيبِهِمْ، فَإِنَّ الْمَصْلَحةَ تَقْضِيهِ لِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْأَمِيرُ مِنَ الْمَعَاوَةِ عَلَى مَا يَتَعَااطَهُ بِنَفْسِهِ. وَيَكْتُبُ فِي الْإِسْتِدْلَالِ لِذَلِكَ وُجُودُهُمْ فِي الْعَهْدِ النَّبَوِيِّ كَمَا ذَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ الْبَابِ.

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ شَنَاءِ السُّلْطَانِ ، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ .

7178 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ زَيْدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَنَّاسٌ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى سُلْطَانِنَا فَنَقُولُ لَهُمْ خِلَافَ مَا نَتَكَلَّمُ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمْ قَالَ: كُنَّا نَعْدُهَا نِفَاقًا .

7179 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عِرَاكِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « إِنَّ شَرَّ النَّاسِ دُوْلُ الْوَجْهَيْنِ ، الَّذِي يَأْتِي هُوَلَاءِ بِوْجَهٍ وَهُوَلَاءِ بِوْجَهٍ ». .

(مَا يُكْرَهُ مِنْ شَنَاءِ السُّلْطَانِ) أَيْ مِنَ الشَّنَاءِ عَلَى السُّلْطَانِ بِحَضْرَتِهِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ مَعْنَى هَذِهِ التَّرْجِمَةِ فِي أَوَّلِ حِرْكَاتِ الْكِتَابِ الْفِتْنَى إِذَا قَالَ عِنْدَ قَوْمٍ شَيْئًا ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ بِخِلَافِهِ. وَهَذِهِ أَحَصُّ مِنْ تِلْكَ.

(قَالَ أَنَّاسٌ لِابْنِ عُمَرَ قُلْتُ: سُمِّيَ مِنْهُمْ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبِيرِ وَمُجَاهِدٌ وَأَبُو إِسْحَاقَ الشَّيَّابِيِّ). (فَنَقُولُ لَهُمْ) أَيْ نُشْرِي عَلَيْهِمْ. فِي رِوَايَةِ الطَّيَالِسِيِّ (فَنَتَكَلَّمُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ بِشَيْءٍ).

(إِنَّ شَرَّ النَّاسِ ذُو الْوُجُهِينِ) تَقْدَمَ فِي بَابِ مَا قِيلَ فِي ذِي الْوُجُهِينِ مِنْ كِتَابِ الْأَدْبِ. وَتَقْدَمَ شَرْحُهُ وَسَائِرُ فَوَائِدِهِ هُنَاكَ.

بَابُ الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ .

7180 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفِيَّانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ هِنْدًا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : إِنَّ أَبَا سُفِيَّانَ رَجُلٌ شَحِيقٌ ، فَأَحْتَاجُ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ . قَالَ : « خُذِي مَا يُكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ » .

(الْقَضَاءُ عَلَى الْغَائِبِ) أَيْ فِي حُقُوقِ الْأَدْمَيْنِ دُونَ حُقُوقِ اللَّهِ بِالْإِلَّاقِ، حَتَّى لَوْ قَامَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَى غَائِبٍ بِسُرْقَةٍ مَثَلًا حُكْمُ بِالْمَالِ دُونَ الْقُطْعَةِ . قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : أَجَارَ مَالِكٌ وَاللَّيْثُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَجَمَاعَةُ الْحُكْمِ عَلَى الْغَائِبِ . وَاسْتَشْنَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ مَا يَكُونُ لِلْغَائِبِ فِيهِ حُجْجٌ كَالْأَرْضِ وَالْعَقَارِ إِلَّا إِنْ طَالَتْ عِيَّتُهُ أَوْ انْقَطَعَ حَبَرُهُ . وَأَنْكَرَ ابْنُ الْمَاجِشُونَ صِحَّةَ ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ وَقَالَ : الْعَمَلُ بِالْمَدِيْنَةِ عَلَى الْحُكْمِ عَلَى الْغَائِبِ مُطْلَقًا حَتَّى لَوْ غَابَ بَعْدَ أَنْ تَوَجَّهَ عَلَيْهِ الْحُكْمُ قُضِيَ عَلَيْهِ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَأَبُو حَيْفَةَ : لَا يُقْضَى عَلَى الْغَائِبِ مُطْلَقًا . وَأَمَّا مَنْ هَرَبَ أَوْ اسْتَرَ بَعْدَ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ فَيُنَادِي الْقَاضِي عَلَيْهِ ثَلَاثًا فَإِنْ جَاءَ وَإِلَّا أَنْفَدَ الْحُكْمَ عَلَيْهِ . وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ أَجَازَهُ أَيْضًا ابْنُ شِرْمَةَ وَالْأَفْزَاعِيُّ وَإِسْحَاقُ، وَهُوَ أَحْدُ الرَّوَايَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ . وَمَعَهُ أَيْضًا الشَّعْبِيُّ وَالشَّورِيُّ، وَهِيَ الرَّوَايَةُ الْأُخْرَى عَنْ أَحْمَدَ . وَاحْتَاجَ مَنْ مَعَ بِحَدِيثِ عَلِيٍّ رَفِعَهُ (لَا تُقْضِي لِأَحَدِ الْخَصْمَيْنِ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْأُخْرَى) وَهُوَ حَدِيثُ حَسَنٍ أَخْرَجَهُ أَبُو ذَوْدَ وَالشَّرْمَدِيُّ وَغَيْرُهُمَا . ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنَّفُ حَدِيثَ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ هِنْدٍ . وَقَدْ احْتَاجَ إِلَيْهَا الشَّافِعِيُّ وَجَمَاعَةُ لِجَوَارِ الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ، وَتُعَقِّبُ بِأَنَّ أَبَا سُفِيَّانَ كَانَ حَاضِرًا فِي الْبَلَدِ، وَتَقْدَمَ بِيَانِ ذَلِكَ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ النَّفَقَاتِ مَعَ شَرِحِ الْحَدِيثِ الْمَذُكُورِ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ .

بَابُ ، مَنْ قُضِيَ لَهُ بِحَقِّ أَحِيَّهِ فَلَا يَأْخُذُهُ ، فَإِنَّ قَضَاءَ الْحَاكِمِ لَا يُحِلُّ حَرَاماً وَلَا يُحرِّمُ حَلَالاً .

7181 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الرُّبَّيرِ أَنَّ رَبِّنَبَ ابْنَةً أَيِّ سَلَمَةَ أَخْبَرْتُهُ أَنَّ أَمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَخْبَرْتُهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةً بِبَابِ حُجْرَتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ ، فَأَخْسِبْ أَنَّهُ صَادِقٌ فَاقْضِي لَهُ بِذَلِكَ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَتُرْكُهَا ». .

7182 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرُّبَّيرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ عَهَدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيَدَةِ زَمْعَةَ مِنِي فَاقْبِضْهُ إِلَيْكَ . فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ فَقَالَ: ابْنُ أَخِي ، قَدْ كَانَ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ ، فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيَدَةِ أَبِي ، وُلَدٌ عَلَى فِرَاشِهِ . فَتَسَاءَلَ إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي ، كَانَ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ . وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيَدَةِ أَبِي ، وُلَدٌ عَلَى فِرَاشِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « الْوَلَدُ لِلْفَرَاسِ ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ ». ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: « اخْتَجِبِي مِنْهُ ». لِمَا رَأَى مِنْ شَهِيْهِ بِعْتَبَةَ ، فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى .

(بَابُ بِالثَّنَوْيِنِ). (سَمِعَ خُصُومَةً) فِي رِوَايَةِ شُعِيبٍ عَنِ الرُّبَّيرِ (سَمِعَ جَلَبَةَ خِصَامٍ) وَالْجَلَبَةُ بِفتحِ الْجِيمِ وَاللَّامِ اخْتِلاطُ الْأَصْوَاتِ. (بِبَابِ حُجْرَتِهِ) الْحُجْرَةُ الْمَذُكُورَةُ هِيَ مَنْزُلُ أَمِّ سَلَمَةَ. (إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ) الْبَشَرُ الْخَلْقُ، يُطْلُقُ عَلَى الْجَمَاعَةِ وَالْوَاحِدِ بِمَعْنَى أَنَّهُ مِنْهُمْ. وَالْمَرَادُ أَنَّهُ مُشَارِكٌ لِلْبَشَرِ فِي أَصْلِ الْخَلْقَةِ وَلَوْ زَادَ عَلَيْهِمْ بِالْمَزَايَا الَّتِي اخْتَصَّ بِهَا فِي ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ. (قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ) أَيْ الَّذِي

قضيَّتْ لَهُ بِهِ بِحَسْبِ الظَّاهِرِ إِذَا كَانَ فِي الْبَاطِنِ لَا يَسْتَحِقُهُ فَهُوَ عَلَيْهِ حَرَامٌ يُؤُولُ بِهِ إِلَى التَّارِ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ: إِثْمٌ مِنْ خَاصَّمَ فِي بَاطِلٍ حَتَّى اسْتَحْقَ بِهِ فِي الظَّاهِرِ شَيْئًا هُوَ فِي الْبَاطِلِ حَرَامٌ عَلَيْهِ. وَفِيهِ: أَنَّ مَنْ ادْعَى مَالًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ بَيْسِنَةً فَخَلَفَ الْمُدَعَّى عَلَيْهِ وَحَكْمُ الْحَاكِمِ بِسَرَاءَةِ الْحَالِفِ أَنَّهُ لَا يُبَرِّأُ فِي الْبَاطِنِ وَأَنَّ الْمُدَعَّى لَوْ أَفَاقَ بَيْسِنَةً بَعْدَ ذَلِكَ تُنَافِي دَعْوَاهُ سُمعَتْ وَبَنَطَ الْحُكْمُ. وَفِيهِ: أَنَّ مَنْ احْتَالَ لِأَمْرٍ بَاطِلٍ بِوَجْهِهِ مِنْ وُجُوهِ الْحِيلِ حَتَّى يَصِيرَ حَقًّا فِي الظَّاهِرِ وَيُحْكَمُ لَهُ بِهِ أَنَّهُ لَا يَحْلُّ لَهُ تَنَاؤلُهُ فِي الْبَاطِنِ وَلَا يَرْتَفَعُ عَنْهُ الْإِثْمُ بِالْحُكْمِ. وَفِيهِ: أَنَّ الْمُجْتَهَدَ قَدْ يُخْطِئُ فَيُرِدُّ بِهِ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ كُلَّ مُجْتَهَدٍ مُصِيبٌ. وَفِيهِ: أَنَّ الْمُجْتَهَدَ إِذَا أَخْطَأَ لَا يَلْحَقُهُ إِثْمُ بَنْ يُؤْجِرُ كَمَا سَيَّانِي. وَفِيهِ: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْضِي بِالْاجْتِهَادِ فِيمَا لَمْ يَنْزُلْ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ. وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ قَوْمٌ. وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَصْرَحِ مَا يُعْتَجِحُ بِهِ عَلَيْهِمْ. وَفِيهِ أَنَّهُ رُبَّمَا أَدَّاهُ اجْتِهَادُهُ إِلَى أَمْرٍ فِي حُكْمِهِ وَيُكَوِّنُ فِي الْبَاطِنِ بِخَالَفِ ذَلِكَ لَكِنَّ مِثْلَ ذَلِكَ لَوْ وَقَعَ لَمْ يُقْرَأَ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِشَيْوَتِ عِصْمَتِهِ. وَالْحُكْمُهُ فِي ذَلِكَ مَعَ أَنَّهُ كَانَ يُمْكِنُ إِطْلَاعُهُ بِالْوُحْيِ عَلَى كُلِّ حُكْمَوَةِ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ مُشَرِّعًا كَانَ يَحْكُمُ بِمَا شَرَعَ لِلْمُكَلَّفِينَ وَيَعْتَمِدُ الْحُكْمُ بَعْدَهُ، وَمِنْ ثُمَّ قَالَ: (إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ) أَيْ فِي الْحُكْمِ بِمِثْلِ مَا كُلَّفُوا بِهِ. وَإِلَى هَذِهِ التُّكْتُتَةِ أَشَارَ الْمُصَفَّفُ بِإِبْرَادِهِ حَدِيثَ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ ابْنِ وَلِيَدَةِ زَمْعَةَ حِيثُ حَكَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْوَلَدِ لِعَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ وَالْحَقَّةُ بِرَمْعَةِ ثُمَّ لَمَّا رَأَى شَبَهَهُ بِعَتْبَةَ أَمْرَ سَوْدَةَ أَنَّ تَحْتَجِبَ مِنْهُ احْتِيَاطًا. وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ فِي قِصَّةِ الْمُتَلَاعِنِينَ لَمَّا وَضَعَتِ الْيَتَيَ لُوعَنَتْ وَلَدًا يُشْبِهُ الَّذِي رُمِيَتْ بِهِ (لَوْلَا الْأَيْمَانُ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأنٌ). فَأَشَارَ الْبَخَارِيُّ إِلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَكَمَ فِي ابْنِ وَلِيَدَةِ زَمْعَةِ بِالظَّاهِرِ وَلَوْ كَانَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ لَيْسَ مِنْ زَمْعَةً. وَلَا يُسَمِّي ذَلِكَ خَطَاً فِي الْاجْتِهَادِ. وَلَا هُوَ مِنْ مَوَارِدِ الْإِحْتِلَافِ فِي ذَلِكَ. وَسَبَقَهُ إِلَى ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ فَإِنَّهُ لَمَّا تَكَلَّمَ عَلَى حَدِيثِ الْبَابِ قَالَ: وَفِيهِ أَنَّ الْحُكْمَ بَيْنَ النَّاسِ يَقْعُدُ عَلَى مَا يُسْمِعُ مِنَ الْحَاصِمِينَ بِمَا لَفَظُوا بِهِ وَإِنَّ كَانَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ فِي قُلُوبِهِمْ غَيْرُ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ لَا يُقْضَى عَلَى أَحَدٍ بِغَيْرِ مَا لَفَظَ بِهِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ. قَالَ: وَمِثْلُ هَذَا قَضَاؤُهُ لِعَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ بِابْنِ الْوَلِيدَةِ فَلَمَّا رَأَى الشَّبَهَ بَيْنَهُ بَيْنَهُ بِعَتْبَةَ قَالَ: (احْتِجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ). انتَهَى. قَالَ الطَّحاوِيُّ: ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْحُكْمَ بِتَمْلِيَكِ مَالٍ أَوْ إِرَازَةٍ مِنْ لِكْ أَوْ إِثْبَاتِ نِكَاحٍ أَوْ فُرْقَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ إِنْ كَانَ فِي الْبَاطِنِ كَمَا هُوَ فِي الظَّاهِرِ نَفَذَ عَلَى مَا حَكَمَ بِهِ. وَإِنْ كَانَ فِي الْبَاطِنِ عَلَى خِلَافِ مَا اسْتَنَدَ إِلَيْهِ الْحَاكِمِ مِنَ الشَّهَادَةِ أَوْ غَيْرِهَا لَمْ يَكُنْ الْحُكْمُ مُوجَبًا لِلتَّمْلِيَكِ وَلَا إِرَازَةً وَلَا نِكَاحًا وَلَا طَلاقًا وَلَا غَيْرَهَا. وَهُوَ قَوْلُ الْجُمَهُورِ، وَمَعْهُمْ

أَبُو يُوسُفَ . وَذَهَبَ آخْرُونَ إِلَى أَنَّ الْحُكْمَ إِنْ كَانَ فِي مَالٍ وَكَانَ الْأَمْرُ فِي الْبَاطِنِ بِخَلَافِ مَا اسْتَدَدَ إِلَيْهِ الْحَاكِمُ مِنَ الظَّاهِرِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُوجِبًا لِحِلِّهِ لِلْمُحْكُومِ لَهُ، وَإِنْ كَانَ فِي نِكَاحٍ أَوْ طَلاقٍ فَإِنَّهُ يَنْفُذُ بِاَبَطِنًا وَظَاهِرًا . وَحَمَلُوا حِدْيَةَ الْبَابِ عَلَى مَا وَرَدَ فِيهِ، وَهُوَ الْمَالُ . وَاحْسَجُوا لِمَا عَدَاهُ بِقِصَّةِ الْمُتَلَاعِيْنِ، فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِيْنِ مَعَ احْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ قَدْ صَدَقَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ، قَالَ: فَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا أَنْ كُلُّ قَضَاءٍ لَيْسَ فِيهِ تَمْلِيْكٌ مَالٍ أَنَّ اللَّهَ عَلَى الظَّاهِرِ وَلَوْ كَانَ الْبَاطِنُ بِخَلَافِهِ، وَأَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ يُحْدِثُ فِي ذَلِكَ التَّحْرِيمَ وَالتَّحْلِيلَ، بِخَلَافِ الْأَمْوَالِ . وَتَعْقِبُ بِإِنَّ الْفُرْقَةَ فِي الْلَّعَانِ إِنَّمَا وَقَعَتْ عُوْبَةً لِلْعِلْمِ بِإِنَّ أَحَدَهُمَا كَادِبٌ، وَهُوَ أَصْلُ بِرَأْسِهِ فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ . قَالَ النَّوْوَيُّ: وَالْقُولُ بِإِنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ يَحْلُّ ظَاهِرًا وَبِاَبَطِنًا مُخَالِفٌ لِهَذَا الْحَدِيْثِ الصَّحِيْحِ وَلِإِجْمَاعِ السَّابِقِ عَلَى قَائِلِهِ وَلِقَاعِدَةِ أَجْمَعِ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهَا وَوَاقِفُهُمُ الْقَائِلُ الْمُذْكُورُ وَهُوَ أَنَّ الْأَبْصَاعَ أُولَى بِالإِحْتِيَاطِ مِنَ الْأَمْوَالِ . وَقَالَ الْقُرْطَبِيُّ: شَنَعُوا عَلَى مَنْ قَالَ ذَلِكَ قَدِيمًا وَحَدِيْثًا لِمُخَالَفَةِ الْحَدِيْثِ الصَّحِيْحِ وَلَأَنَّ فِيهِ صِيَانَةَ الْمَالِ وَابْتِدَالَ الْفُرُوجِ وَهِيَ أَحَقُّ أَنْ يُحْتَاطَ لَهَا وَتُصَانَ .

بَابُ الْحُكْمِ فِي الْبِلْرِ وَنَحْوِهَا .

7183 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « لَا يَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ صَبِرٍ ، يَقْتَطِعُ مَالًا وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ ، إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِيْبًا » . فَأَنْزَلَ اللَّهُ (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ) الْآيَةَ .

7184 - فَجَاءَ الْأَشْعَثُ وَعَبْدُ اللَّهِ يُحَدِّثُهُمْ فَقَالَ: فِي نَرَلْتُ وَفِي رَجُلٍ خَاصَمَتُهُ فِي بِلْرِ فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « أَلَكَ بَيْنَةٌ؟ » . قُلْتُ: لَا . قَالَ: « فَلَيْحِلْفُ » . قُلْتُ: إِذَا يَحْلِفُ . فَنَرَلْتُ (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ) الْآيَةَ .

(بَابُ الْحُكْمِ فِي الْبِلْرِ وَنَحْوِهَا) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيْثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي نُزُولِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا)، وَفِيهِ قَوْلُ الْأَشْعَثِ (فِي نَرَلْتُ وَفِي رَجُلٍ خَاصَمَتُهُ

في بِئْرٍ). وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفًى في كِتَابِ الْأَيْمَانِ وَالنَّذْوَرِ. قَالَ ابْنُ بَطْلٍ: هَذَا الْحَدِيثُ حُجَّةٌ فِي أَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ فِي الظَّاهِرِ لَا يُحِلُّ الْحَرَامَ وَلَا يُبْيِحُ الْمَحْظُورَ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَذَّرَ أُمَّةَهُ عُقُوبَةَ مَنْ افْتَسَعَ مِنْ حَقٍّ أَخِيهِ شَيْئًا بِمِيقَاتِ فَاجِرَةٍ، وَالْأَيْةُ الْمَذْكُورَةُ مِنْ أَسَدٍ وَعِيدٍ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ، فَيُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ تَحْيَلَ عَلَى أَخِيهِ وَتَوَصَّلَ إِلَى شَيْءٍ مِنْ حَقِّهِ بِالْبَاطِلِ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ لِشَدَّةِ الْإِثْمِ فِيهِ.

بَابٌ ، الْقَضَاءُ فِي كَثِيرِ الْمَالِ وَقَلِيلِهِ . وَقَالَ ابْنُ عُيُونَةَ عَنِ ابْنِ شُبْرَمَةَ: الْقَضَاءُ فِي قَلِيلِ الْمَالِ وَكَثِيرِهِ سَوَاءُ .

7185 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الرُّبِّيرِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ سَمِعَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَلَبَهُ خِصَامٍ عِنْدَ بَابِهِ فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ ، فَلَعَلَّ بَعْضًا أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ ، أَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ وَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقٍّ مُسْلِمٌ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ ، فَلَيُأْخُذْهَا أَوْ لِيَدْعُهَا ». .

(بَابٌ ، بِالشَّنْوِينِ، الْقَضَاءُ فِي قَلِيلِ الْمَالِ وَكَثِيرِهِ سَوَاءُ) قَالَ ابْنُ الْمُنْبَرِ: كَانَهُ خَشِيَّ غَائِلَةً التَّخْصِيصُ فِي التَّرْجِمَةِ الَّتِي قَبْلَ هَذِهِ فَتَرْجَمَ بِأَنَّ الْقَضَاءَ عَامٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ قَلَّ أَوْ جَلَّ. ثُمَّ ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ الْمَذْكُورَ قَبْلُ بَابِ لِقَوْلِهِ فِيهِ (فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقٍّ مُسْلِمٌ) وَهُوَ يَسْتَأْوِي الْقَلِيلَ وَالكَثِيرَ.

بَابٌ بَيْعُ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ أَمْوَالَهُمْ وَضِيَاعَهُمْ . وَقَدْ باعَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُدَبِّرًا مِنْ نُعَيْمٍ بْنِ النَّحَامِ .

7186 - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَلَغَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ رَجُلًا مِنْ

أَصْحَابِهِ أَعْنَقَ غُلَامًا عَنْ دُبْرٍ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ ، فَبَاعَهُ بِشَمَانِيَّةٍ دِرْهَمٍ ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِشَمَانِيَّةٍ إِلَيْهِ .

(بابُ بَيْعِ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ أَمْوَالَهُمْ وَضِيَاعُهُمْ) قَالَ ابْنُ الْمُنْتَرِ: أَضَافَ الْبَيْعَ إِلَى الْإِمَامِ لِيُشَيِّرَ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ يَقْعُدُ فِي مَالِ السَّفِيهِ أَوْ فِي وَفَاءِ دِينِ الْغَائِبِ أَوْ مَنْ يَمْسِعُ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ لِيَسْتَحِقَّ أَنَّ لِإِلَمَامِ التَّصْرُفَ فِي عُقُودِ الْأَمْوَالِ فِي الْجُمْلَةِ. ثُمَّ أَسْنَدَ حَدِيثَ جَابِرٍ. وَقَدْ مَضَى شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الْعِنْقِ.

بَابُ مَنْ لَمْ يَكُنْ بِطَغْنٍ مَنْ لَا يَعْلَمُ فِي الْأَمْرَاءِ حَدِيثًا .

7187 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِيَنَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْثًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَسَامِةَ بْنَ زَيْدٍ ، فَطَعَنُ فِي إِمَارَتِهِ ، وَقَالَ: « إِنْ تَطْعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِهِ ، وَإِنَّمَا اللَّهُ أَنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلْإِمْرَةِ ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ ، وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ » .

(بابُ مَنْ لَمْ يَكُنْ بِطَغْنٍ مَنْ لَا يَعْلَمُ فِي الْأَمْرَاءِ حَدِيثًا) أَيْ لَمْ يَلْتَفِتْ. قَالَ الْمَهَلْبُ: مَعْنَى هَذِهِ التَّرْجِمَةِ أَنَّ الطَّاغِيْنَ إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا حَالَ الْمَطْعُونِ عَلَيْهِ فَرَمَاهُ بِمَا لَيْسَ فِيهِ، لَا يُعْبَأُ بِذَلِكَ الطَّعْنِ وَلَا يُعْمَلُ بِهِ. وَقَيْدَهُ فِي التَّرْجِمَةِ بِمَنْ لَا يَعْلَمُ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ مَنْ طَعَنَ بِعِلْمٍ أَنَّهُ يُعْمَلُ بِهِ، فَلَوْ طَعَنَ بِأَمْرٍ مُحْتَمِلٍ كَانَ ذَلِكَ رَاجِعًا إِلَى رأْيِ الْإِمَامِ، وَعَلَى هَذَا يَسْنَلُ فِعْلُ عُمَرَ مَعَ سَعْدٍ حَتَّى عَزَلَهُ مَعَ بَرَاءَتِهِ مَمَّا رَمَاهُ بِهِ أَهْلُ الْكُوفَةِ. وَأَجَابَ الْمَهَلْبُ بِإِنَّ عُمَرَ لَمْ يَعْلَمْ مِنْ مَغِيبِ سَعْدٍ مَا عَلِمَهُ السَّبِيْلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ زَيْدٍ وَأَسَامَةَ، يَعْنِي فَكَانَ سَبَبَ عَزْلِهِ قِيَامُ الْإِحْتِمَالِ. وَقَالَ عَيْرُهُ: كَانَ رأْيُ عُمَرَ احْتِمَالًا أَحْقَفَ الْمُفْسَدَتَيْنِ فَرَأَى أَنَّ عَزْلَ سَعْدٍ أَسْهَلُ مِنْ فِتْنَةٍ يُشَيِّرُهَا مَنْ قَامَ عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْبَلْدِ، وَقَدْ قَالَ عُمَرُ فِي وَصِيَّتِهِ: لَمْ أَعْزِلْهُ لِضَعْفِهِ وَلَا لِخِيَانَةِ. وَذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ فِي بَعْثِ أَسَامَةَ. وَقَدْ تَقدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفِيًّا فِي أَوَاخِرِ الْوَفَاءِ النَّبِيَّةِ مِنْ كِتَابِ الْمَغَازِيِّ.

بابُ الْأَلَّدِ الْخَصِّمِ . وَهُوَ الدَّائِمُ فِي الْحُصُومَةِ . (لُدًّا) عُوجًا .

7188 - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرْجِيْحٍ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلِيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلَّدُ الْخَصِّمُ » .

(بابُ الْأَلَّدِ الْخَصِّمِ) ذَكَرَ حَدِيثَ عَائِشَةَ فِي الْأَلَّدِ . وَقَدْ سَيَقَ شَرْحُهُ . وَرَدَ التَّرْغِيبُ فِي تَرْكِ الْمُخَاصِّمَةِ فَعِنْدَ أَبِي دَاؤُودَ مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَسِيبٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَفِعَةَ (أَنَا زَعِيمٌ بِبَيْتٍ فِي رَبِّ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرْأَةَ وَإِنْ كَانَ مُحِيطًا) ، وَالرَّبِيعُ الْأَسْفَلُ .

بابُ إِذَا قَضَى الْحَاكِمُ بِحَوْرٍ أَوْ خِلَافِ أَهْلِ الْعِلْمِ فَهُوَ رَدٌّ .

7189 - حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ بَعْثَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَالِدًا . ح . وَحَدَّثَنِي نُعِيمٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعْثَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا أَسْلَمْنَا . فَقَالُوا: صَبَانَا صَبَانَا ، فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ وَيَأْسِرُ ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَ أَسِيرِهِ ، فَأَمَرَ كُلَّ رَجُلٍ مِنَ أَنْ يَقْتُلَ أَسِيرَهُ ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَفْتُلُ أَسِيرِي وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ . فَذَكَرَنَا ذَلِكَ لِنَبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرُأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ » ، مَرَّتَيْنِ .

(بابُ إِذَا قَضَى الْحَاكِمُ بِحَوْرٍ أَوْ خِلَافِ أَهْلِ الْعِلْمِ فَهُوَ رَدٌّ) أَيْ مَرْدُودٌ . وَقَدْ تَقدَّمَ شَرْحُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي الْمَغَازِي فِي بَابِ بَعْثِ خَالِدٍ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ . وَالْعَرْضُ مِنْهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرُأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ) يَعْنِي مِنْ قَتْلِهِ الَّذِينَ قَالُوا صَبَانَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَفْسِرُوهُمْ عَنْ مُرَادِهِمْ بِذَلِكَ الْقَوْلِ، فَإِنَّ فِيهِ إِشَارَةً إِلَى تَصْوِيبِ فِعْلِ ابْنِ عُمَرَ وَمَنْ تَبَعَهُ فِي تَرْكِهِمْ مُتَابَعَةً خَالِدٍ عَلَى قَتْلِ مَنْ أَمْرَهُمْ بِقَتْلِهِمْ مِنَ الْمَذُكُورِينَ بِهِ . وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: الْأَئْمَمُ وَإِنْ كَانَ سَاقِطًا عَنِ

الْمُجْتَهِدُ فِي الْحُكْمِ إِذَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ بِخَالِفٍ جَمَاعَةَ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَكِنَّ الضَّمَانَ لَازِمًا لِلمُخْطَطِي عَنْهُ الْأَكْثَرُ، مَعَ الْإِخْتِلَافِ هُنَّ يَلْزَمُ ذَلِكَ عَاقِلَةُ الْحَاكِمِ أَوْ بَيْتُ الْمَالِ. وَقَدْ تَقَدَّمَتِ الإِشَارَةُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الدِّيَاتِ. وَالَّذِي يَظْهُرُ أَنَّ التَّبَرُّ مِنَ الْفَعْلِ لَا يَسْتَلِمُ إِثْمُ فَاعِلِهِ وَلَا إِلْرَامَةُ الْغَرَامَةَ، فَإِنَّ إِثْمَ الْمُخْطَطِي مَرْفُوعٌ وَإِنْ كَانَ فِعْلُهُ لَيْسَ بِمُحْمُودٍ.

باب الإمام يأتي قوماً ليصلح بينهم .

7190 - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعَمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ الْمَدِينِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: كَانَ قِتَالُ بَيْنِ بَنِي عَمْرٍو ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَصَلَّى الظُّهُرَ ، ثُمَّ أَتَاهُمْ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ ، فَلَمَّا حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَأَذَنَ بِاللَّالِ وَأَقَامَ وَأَمَرَ أَبَا بَكْرٍ فَتَقَدَّمَ ، وَجَاءَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبُو بَكْرٍ فِي الصَّلَاةِ ، فَسَقَقَ النَّاسَ حَتَّى قَامَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ ، فَتَقَدَّمَ فِي الصَّفَّ الَّذِي يَلِيهِ . قَالَ: وَصَفَحَ الْقَوْمُ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَلْتَفِتْ حَتَّى يَفْرُغَ ، فَلَمَّا رَأَى التَّصْبِيحَ لَا يُمْسِكُ عَلَيْهِ التَّفْتَتْ فَرَأَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَلْفَهُ ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنِ امْضِهِ وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ هَكَذَا ، وَلِيَتَ أَبُو بَكْرٍ هُنَيَّةً يَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ مَشَى الْقَهْقَرَى ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَلِكَ تَقَدَّمَ فَصَلَّى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالنَّاسِ ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: « يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ إِذْ أَوْمَأْتُ إِلَيْكَ أَنْ لَا تَكُونَ مَاضِيَّتْ؟ ». قَالَ: لَمْ يَكُنْ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يَوْمَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . وَقَالَ لِلْقَوْمِ: « إِذَا نَابَكُمْ أَمْرٌ ، فَلِيُسَبِّحَ الرِّجَالُ ، وَلِيُصَفِّحَ النِّسَاءُ ». .

(كَانَ قِتَالُ بَيْنِ بَنِي عَمْرٍو) في رواية مالك عن أبي حازم الماضية في أبواب الإمامية (أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرٍو بْنَ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ). وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى هُنَاكَ. وَقُولُهُ (فَلَمَّا حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَأَذَنَ وَأَقَامَ) إِنَّمَا اخْتَصَرَهُ الْبَخَارِيُّ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ عَنْ حَمَّادٍ فَقَالَ فِيهِ بَعْدَ قَوْلِهِ ثُمَّ أَتَاهُمْ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ فَقَالَ لِلَّالِ: (إِنْ

حضرت صَلَّى الْعَصْرُ وَلَمْ آتِكَ فَمُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلِيصلِّ بِالنَّاسِ فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ أَذَنَ بِاللَّمْ ثُمَّ أَقَامَ فَدَرَكَهُ . وَقَوْلُهُ (أَنِ افْصِه) فَعَلَ أَمْرٍ بِالْمُضِيِّ وَالْهَاءِ لِلسَّكْتِ . وَقَوْلُهُ (هَكَذَا) أَيْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِالْمُكْثِ فِي مَكَانِهِ . تَسْبِيَةً: وَقَعَ فِي نُسْخَةِ الصَّعَانِيِّ فِي آخِرِ هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَمْ يَقُلْ هَذَا الْحَرْفَ (يَا بِلَالُ فَمُرْ أَبَا بَكْرٍ...) غَيْرُ حَمَادٍ.

بابُ يُسْتَحِبُ لِلْكَاتِبِ أَنْ يَكُونَ أَمِينًا عَاقِلًا .

7191 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ أَبُو ثَابِتٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ لِمَقْتَلِ أَهْلِ الْيَمَامَةِ وَعِنْهُ عُمَرُ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ إِنَّ الْقُتْلَ قَدْ اسْتَحْرَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِقُرْءَانِ الْقُرْآنِ ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحْرَ الْقُتْلُ بِقُرْءَانِ الْقُرْآنِ فِي الْمَوَاطِنِ كُلُّهَا ، فَيَذْهَبُ قُرْآنٌ كَثِيرٌ ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ . قُلْتُ: كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟ فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ . فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي فِي ذَلِكَ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ عُمَرَ ، وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَى عُمَرُ . قَالَ زَيْدٌ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَإِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌ عَاقِلٌ لَا نَتَهِمُكَ ، قَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوُحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَتَسْبَعَ الْقُرْآنَ فَاجْمَعَهُ . قَالَ زَيْدٌ: فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَفْنِي نَقْلُ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ بِأَنْتَقْلِ عَلَيَّ مِمَّا كَلَفْنِي مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ . قُلْتُ: كَيْفَ تَفْعَلَانِ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ . فَلَمْ يَزَلْ يَحْثُ مُرَاجِعَتِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ اللَّهُ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَيَا ، فَتَسْبَعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعَهُ مِنَ الْعُسْبِ وَالرِّقَاعِ وَاللَّخَافِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ ، فَوَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْتِهِ (لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنفُسِكُمْ) إِلَى آخِرِهَا مَعَ حُزَيْمَةَ أَوْ أَبِي حُزَيْمَةَ فَأَلْحَقْتُهَا فِي سُورَتِهَا ، وَكَانَتِ الصُّحْفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَيَاتَهُ حَتَّى تَوْفَاهُ

الله عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَيَاةً حَتَّى تَوْفَاهُ اللَّهُ ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ . قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَافُ يَعْنِي الْخَرْفَ .

(بابُ يُسَسَّحُ لِلكَاتِبِ أَنْ يَكُونَ أَمِينًا عَاقِلًا) أَيْ كَاتِبُ الْحُكْمِ وَغَيْرِهِ . ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثٌ رَبِيدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي فِصَّتِهِ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي جَمْعِ الْقُرْآنِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ شُرْحُهُ مُسْتَوْفِي فِي فَضَائِلِ الْقُرْآنِ . وَالْغَرْضُ مِنْهُ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ لِرَبِيدٍ (إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌ عَاقِلٌ لَا نَتَهَمُكَ) . وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ اشْتَأْذُ الْكَاتِبِ لِلسُّلْطَانِ وَالْقاضِي . وَأَنَّ مَنْ سَقَ لَهُ عِلْمٌ بِأَمْرٍ يَكُونُ أَوْلَى بِهِ مِنْ غَيْرِهِ إِذَا وَقَعَ . وَعِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ يُسَنِّدُ حَسَنٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرُّبِّيرِ: أَنَّ السَّيِّدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَكْتَبَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْأَرْقَمَ فَكَانَ يَكْتُبُ لَهُ إِلَى الْمُلُوكِ فَبَلَغَ مِنْ أَمَانَتِهِ عِنْدَهُ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُهُ أَنْ يَكْتُبَ وَيَحْتَمِ لَا يَقْرُؤُهُ، ثُمَّ اسْتَكْتَبَ رَبِيدُ بْنَ ثَابِتٍ فَكَانَ يَكْتُبُ الْوَحْيَ وَيَكْتُبُ إِلَى الْمُلُوكِ، وَكَانَ إِذَا غَابَا كَتَبَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَكَتَبَ لَهُ أَيْضًا أَحْيَانًا جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ . وَمِنْ طَرِيقِ عِيَاضِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ اسْتَكْتَبَ نَصْرَانِيًّا فَانْتَهَرَهُ عُمَرُ وَقَرَا (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَدُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أُولَئِكَ...) الْأَيْةَ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: وَاللَّهِ مَا تَوَيْنَتُهُ وَإِنَّمَا كَانَ يَكْتُبُ . فَقَالَ: أَمَا وَجَدْتَ فِي أَهْلِ الْإِسْلَامِ مَنْ يَكْتُبُ؟ لَا تُدْنِيهِمْ إِذْ أَفْصَاهُمُ اللَّهُ، وَلَا تَأْتِمْنَهُمْ إِذْ حَوَّنَهُمُ اللَّهُ، وَلَا تُعَزِّزُهُمْ بَعْدَ أَنْ ذَلَّهُمُ اللَّهُ.

بَابُ كِتَابِ الْحَاكِمِ إِلَى عَمَالِهِ ، وَالْقَاضِي إِلَى أَمَانَتِهِ .

7192 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ أَبِي لَيْلَى . ح . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي لَيْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ هُوَ وَرِجَالٌ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجا إِلَى خَيْرٍ مِنْ جَهْدِ أَصَابَهُمْ ، فَأَخْبَرَ مُحَيِّصَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قُتِلَ وَطَرَحَ فِي فَقِيرٍ أَوْ عَيْنٍ ، فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ . قَالُوا: مَا قَتَلْنَاهُ وَاللَّهُ . ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِيمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ ، وَأَقْبَلَ هُوَ وَأَحْوَهُ حُوَيْصَةً - وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ - وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ ، فَذَهَبَ لِيَسْكُلَمَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْرٍ فَقَالَ السَّيِّدُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِمُحَيِّصَةَ: « كَبُرَ كَبِيرٌ ». يُبَيِّدُ السَّنَّ ، فَتَكَلَّمُ حُوَيْصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمُ

مُحَيِّصَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ ». فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَيْهِمْ بِهِ ، فَكُتِبَ مَا قَتَلْنَاهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِحُوَيْصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: « أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحْقُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ ؟ ». قَالُوا: لَا . قَالَ: « أَفَخَلِفُكُمْ يَهُودُ ؟ ». قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ . فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ عِنْدِهِ مِائَةً نَاقَةً حَتَّى أُدْخِلَ الدَّارَ . قَالَ سَهْلٌ فَرَكَضَتِي مِنْهَا نَاقَةً .

(باب كِتابِ الْحَاكِمِ إِلَى عَمَالِهِ) جَمْعُ عَامِلٍ، وَهُوَ الْوَالِي عَلَى بَلْدٍ مَذَلًا لِجَمْعِ خَرَاجِهَا أَوْ زَكَوَاتِهَا أَوِ الصَّلَاةِ بِأَهْلِهَا أَوِ التَّأْمِيرِ عَلَى جَهَادِ عَدُوِّهَا . (والْقاضِي إِلَى أَمْنَائِهِ) أَيِّ الَّذِينَ يَقِيمُهُمْ فِي ضَبْطِ أُمُورِ النَّاسِ . ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثٌ سَهْلٌ بْنُ أَبِي حَشْمَةَ فِي قِصَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ وَقَتْلِهِ بِخَيْرٍ وَقِيمَ حُوَيْصَةَ وَمَنْ مَعَهُ فِي ذَلِكَ . وَالغَرْضُ مِنْهُ قَوْلُهُ فِيهِ (فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ) أَيْ إِلَى أَهْلِ خَيْرٍ (بِهِ) أَيْ بِالْخَيْرِ الَّذِي تُقْلَى إِلَيْهِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ مَعَ شَرْحِ الْحَدِيثِ فِي بَابِ الْقَسَامَةِ . قَالَ ابْنُ الْمُسْنِدِ: لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى نَائِبِهِ وَلَا إِلَى أَمِيسِهِ، وَإِنَّمَا كَتَبَ إِلَى الْخُصُومِ أَنفُسِهِمْ . لَكِنْ يُؤْخَذُ مِنْ مَشْرُوعَيْهِ مُكَاتَبَةُ الْخُصُومِ، وَالْبِنَاءُ عَلَى ذَلِكَ جَوَازُ مُكَاتَبَةِ النُّوَافِ وَالْكُتَابِ فِي حَقِّ غَيْرِهِمْ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى .

بَابُ هَلْ يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَبْعَثَ رَجُلًا وَحْدَهُ لِلنَّظَرِ فِي الْأُمُورِ ؟

7193 و 7194 - حَدَّثَنَا آدُمُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ حَدَّثَنَا الرُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهْنَيِّ قَالَا: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ فَقَامَ حَصْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ . فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنَّ بِإِمْرَأَتِهِ ، فَقَالُوا لِي: عَلَى ابْنِكَ الرَّجْمُ . فَنَدَيْتُ ابْنِي مِنْهُ بِمِائَةٍ مِنْ الْغَنِيمَ وَوَلِيدَةٍ ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَقَالُوا: إِنَّمَا عَلَى ابْنِكَ جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ . فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا قُضِيَّنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، أَمَّا الْوَلِيدَةُ وَالْغَنِيمُ فَرَدُّ عَلَيْكَ ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدٌ

مِائَةٌ وَتَعْرِيبُ عَامٍ ، وَأَمَا أَنْتَ يَا أُنِيْسُ - لِرَجُلٍ - فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَارْجُمْهَا . فَغَدَا عَلَيْهَا أُنِيْسُ فَرَجَمْهَا .

(باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلاً وحده للنظر في الأمور؟ ذكر فيه حديث أبي هريرة وزيد بن خالد في قصة العسيف. وقد مضى شرحه مسنتوفى. والغرض منه قوله عليه الصلاة والسلام (واغد يا أنيس على امرأة هذا...).

باب ترجمة الحكام، وهل يجوز ترجمان واحد؟

7195 - وَقَالَ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ زَيْدٍ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمْرَهُ أَنْ يَسْتَعْلَمَ كِتَابَ الْيَهُودِ ، حَتَّىٰ كَسْتُ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كُتُبَهُ ، وَأَقْرَأَهُ كُتُبَهُمْ إِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ ، وَقَالَ عُمَرُ وَعِنْدَهُ عَلِيٌّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَعُثْمَانُ: مَاذَا تَقُولُ هَذِهِ؟ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَاطِبٍ: فَقُلْتُ تُخْبِرْكَ بِصَاحِبِهَا الَّذِي صَنَعَ بِهَا . وَقَالَ أَبُو جَمْرَةَ: كُنْتُ أُتَرْجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ . وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَا بُدَّ لِلْحَاكِمِ مِنْ مُتَرْجِمٍ .

7196 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ عَنِ الرُّهْبَرِيِّ أَخْبَرَنِي عَبْيُدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبِ مِنْ قُرَيْشٍ ، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُمْ إِنِّي سَائِلٌ هَذَا ، فَإِنْ كَذَبَنِي فَكَذَّبُوهُ . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَقَالَ لِتَرْجُمَانِ: قُلْ لَهُ إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدْمَيِّ هَاتِئِينِ .

(باب ترجمة الحكام، وهل يجوز ترجمان واحد؟) يشير إلى الاختلاف في ذلك، فالاكتفاء بالواحد قول الحنفية ورواية عن أحمد، واختارها البخاري وأبن المبارك وطائفة. وقال الشافعي، وهي الرواية الراجحة عند الحنابلة، إذا لم يعرف الحكم لسان الخصم لم يقبل فيه إلا عذلين،

لأنَّه نَفَلَ مَا خَفِيَ عَلَى الْحَاكِمِ إِلَيْهِ فِيمَا يَسْعَلُقُ بِالْحُكُومَةِ، فَيُسْتَرِطُ فِيهِ الْعَدْلُ كَالشَّهَادَةِ، وَلَاَنَّهُ أَخْبَرَ الْحَاكِمَ بِمَا لَمْ يَفْهَمْهُ فَكَانَ كَنْفُلَ الْإِقْرَارِ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ مَجِلِسِهِ.

(أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَهُ أَنْ يَتَعَلَّمَ كِتَابَ الْيَهُودِ) الْمَرَادُ بِالْكِتَابِ الْخَطُّ. (حَتَّى كَتَبَتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُتُبَهُ) يَعْنِي إِلَيْهِمْ (وَأَقْرَأَهُمْ كُتُبَهُمْ) أَيِّ الَّتِي يَكْتُشُونَهَا إِلَيْهِ. وَهَذَا التَّعْلِيقُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي لَمْ يُخْرِجْهَا الْبَخَارِيُّ إِلَّا مُعْلَقَةً. وَقَدْ وَصَلَهُ مُطَوْلًا فِي كِتَابِ التَّارِيخِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي أُوْيَسٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ أَبِي الرَّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ زَيْدٍ قَالَ: أَتَيَ بِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقْدَمَةَ الْمَدِينَةِ فَأَعْجَبَ بِي فَقِيلَ لَهُ: هَذَا غُلَامٌ مِنْ نَبِيِّ التَّجَارِ قَدْ فَرَأَ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ بِضَعْ عَشْرَةَ سُورَةً، فَاسْتَقْرَأَنِي فَقَرَأْتُ قَدْ فَقَالَ لِي: (تَعْلَمُ كِتَابَ يَهُودَ فَإِنَّي مَا آمَنْتُ بِيَهُودَ عَلَى كِتَابِي) فَتَعَلَّمْتُهُ فِي نَصْفِ شَهْرٍ، حَتَّى كَتَبَتُ لَهُ إِلَيْهِ يَهُودَ وَأَفْرَأَ لَهُ إِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ. وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدُ وَالشَّرْمَدِيُّ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الرَّنَادِ قَالَ الشَّرْمَدِيُّ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ الْأَعْمَشُ عَنْ ثَابِتٍ بْنِ عَبْيِيدٍ عَنْ زَيْدٍ بْنِ ثَابِتٍ (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَهُ أَنْ يَتَعَلَّمَ السُّرْبَانِيَّةَ). قُلْتُ: يُمْكِنُ أَنْ تَتَحَدَّدَ مَعَ قِصَّةِ خَارِجَةَ بْنَ أَبِي مِنْ لَازِمِ تَعْلُمِ كِتَابَةِ الْيَهُودِيَّةِ تَعْلُمُ لِسَانِهِمْ، وَلِسَانُهُمُ السُّرْبَانِيَّةُ، لَكِنَّ الْمَعْرُوفُ أَنَّ لِسَانِهِمُ الْعِبْرَانِيَّةُ، فَيُحَتمِّلُ أَنَّ زَيْدًا تَعْلَمَ اللَّسَانِيْنِ لَا خَيَاجَهُ إِلَى ذَلِكَ. (وَقَالَ عُمَرُ أَيِّ ابْنِ الْحَطَابِ، (وَعِنْهُ عَلَيْهِ) أَيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ (وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ) أَيِّ ابْنِ عَوْفٍ (وَعُثْمَانُ) أَيِّ ابْنِ عَفَانَ، (مَاذَا تَقُولُ هَذِهِ؟) أَيِّ الْمَرْأَةِ الَّتِي وُجِدَتْ حُبْلَى. (وَقَالَ أَبُو جَمْرَةَ: كُنْتُ أُتَرْجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ) هَذَا طَرْفٌ مِنْ حَدِيثِ أَخْرَجَهُ الْمُؤْلَفُ فِي الْعِلْمِ. (وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَا بُدَّ لِلْحَاكِمِ مِنْ مُتُرْجِحِينَ) الْمَرَادُ بِبَعْضِ النَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ. فَإِنَّهُ الَّذِي اشْتَرَطَ أَنْ لَا بُدَّ فِي التَّرْجِمَةِ مِنْ أَشْيَانِ، وَنَرَلَهَا مَنْزِلَةَ الشَّهَادَةِ، وَخَالَفَ أَصْحَابَهُ الْكُوفَيْنَ، وَوَافَقَهُ الشَّافِعِيُّ.

ثُمَّ ذَكَرَ طَرْفًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سُفْيَانَ فِي قِصَّةِ هِرَقْلَ وَقَدْ أَخْرَجَهُ فِي بَدْءِ الْوُحْيِ بِهَذَا السَّنَدِ مُطَوْلًا. وَالغَرْضُ مِنْهُ قَوْلُهُ (ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُ... إِلَخُ). قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: لَمْ يُدْخِلِ الْبَخَارِيُّ حَدِيثَ هِرَقْلَ حُجَّةً عَلَى جَوَازِ التَّرْجُمَانِ الْمُسْرِكِ، لِأَنَّ تَرْجُمَانَ هِرَقْلَ كَانَ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ. وَإِنَّمَا أَدْخَلَهُ لِيُدْلِلَ عَلَى أَنَّ التَّرْجُمَانَ كَانَ يَجْرِي عِنْدَ الْأَمْمِ مَجْرِي الْخَبَرِ لَا مَجْرِي الشَّهَادَةِ. وَقَالَ ابْنُ الْمُنَبِّرِ: وَجْهُ الدَّلِيلِ مِنْ قِصَّةِ هِرَقْلَ مَعَ أَنَّ فِعْلَةً لَا يُحْسِنُ يَهُونُ هَذَا صَوَابٌ مِنْ رَأْيِهِ، لِأَنَّ كَثِيرًا مِمَّا أَوْرَدَهُ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ صَوَابٌ مُوَافِقٌ لِلْحَقِّ، فَمَوْضِعُ الدَّلِيلِ تَصْوِيبٌ حَمْلَةِ الشَّرِيعَةِ

لِهَا وَأَمْثَالِهِ مِنْ رَأْيِهِ وَحُسْنِ تَفْطِينِهِ وَمُنَاسَبَةِ اسْتِدْلَالِهِ وَإِنْ كَانَ غَلَبَتْ عَلَيْهِ الشَّقاوَةُ. انتَهَى.
وَتَكْمِلَهَا هَذَا أَنْ يُقَالَ يُؤْخَذُ مِنْ صِحَّةِ اسْتِدْلَالِهِ فِيمَا يَعْلَقُ بِالْتُّبُوَّةِ وَالرِّسَالَةِ أَنَّهُ كَانَ مُطْلِعًا عَلَى
شَرَائِعِ الْأَنْبِيَاءِ فَتَحْمَلُ تَصْرِفَاتُهُ عَلَى وَفْقِ الشَّرِيعَةِ الَّتِي كَانَ مُتَمَسِّكًا بِهَا. وَالَّذِي يَظْهُرُ لِي أَنَّ
مُسْتَنَدَ الْبُخَارِيِّ تَغْرِيرُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ مِنَ الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ يُفْتَدَى بِهِمْ عَلَى ذَلِكَ. وَمَنْ ثُمَّ احْتَاجَ
إِلَى كِشْفِهِ بِتَرْجِمَةِ أَبِي جَمْرَةِ لَهُ فَالْأَثْرَانِ رَاجِعَانِ لِابْنِ عَبَّاسٍ، أَحَدُهُمَا مِنْ تَصْرِفِهِ، وَالْأَخْرُ مِنْ
تَغْرِيرِهِ. وَإِذَا انْضَمَ إِلَى ذَلِكَ فِعْلُ عُمَرَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ غَيْرِهِمْ خِلَافَهُ،
فَوَيْتِ الْحُجَّةِ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: أَجَازَ الْأَكْثَرُ تَرْجِمَةً وَاحِدٍ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: لَا بُدَّ مِنْ
رَجُلٍ أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَيْنِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هُوَ كَالْبَيْنَةِ. وَعَنْ مَالِكٍ رَوَيْتَانِ.

بابُ مُحَاسَبَةِ الْإِمَامِ عُمَالَهُ .

7197 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ أَخْبَرَنَا عَبْدَهُ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ حُمَيْدٍ
السَّاعِدِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اسْتَعْمَلَ ابْنَ الْأَتَيَّةَ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي
سُلَيْمَى ، فَلَمَّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَحَاسَبَهُ قَالَ: هَذَا الَّذِي
لَكُمْ ، وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيْتُ لَيْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « فَهَلَا
جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَبَيْتِ أُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا » . ثُمَّ قَامَ
رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَخَطَبَ النَّاسَ وَحَمَدَ اللَّهَ وَأَنْتَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ:
« أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَسْتَعْمَلُ رِجَالًا مِنْكُمْ عَلَى أُمُورٍ مِمَّا وَلَانِي اللَّهُ ، فَيَأْتِيَ أَحَدُكُمْ
فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ ، وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيْتُ لَيْ . فَهَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَبَيْتِ أُمِّهِ
حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا ، فَوَاللَّهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا » - قَالَ هِشَامُ -
بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا جَاءَ اللَّهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، أَلَا فَلَا عَرِفَنَّ مَا جَاءَ اللَّهَ رَجُلٌ بِغَيْرِ لَهُ
رُغَاءً ، أَوْ بِبَقْرَةٍ لَهَا حُوَارٌ ، أَوْ شَاءَ تَيْعَرُ » . ثُمَّ رَفَعَ يَدِيهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِيهِ:
« أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ » .

(باب مُحَاسِبَةِ الْإِمَامِ عَمَالَهُ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثٌ أَبِي حُمَيْدٍ فِي قِصَّةِ ابْنِ اللَّثِيَّةِ. وَقَدْ مَضَى شَرْحُهُ مُسْتَوْفًى فِي بَابِ هَدَايَا الْعُمَالِ.

باب بِطَانَةِ الْإِمَامِ وَأَهْلِ مَشْوِرَتِهِ . الْبِطَانَةُ الدُّخَلَاءُ .

7198 - حَدَّثَنَا أَصْبَعُ أَحْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَحْبَرْنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ وَلَا اسْتَخَلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ ، إِلَّا كَانَتْ لَهُ بِطَانَاتٍ ، بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمَعْرُوفِ ، فَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ ، وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمَعْرُوفِ ، وَعَنِ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ تَعَالَى » . وَقَالَ سُلَيْمَانُ عَنْ يَحْيَى أَحْبَرْنِي ابْنُ شِهَابٍ بِهَذَا ، وَعَنِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ مِثْلَهُ ، وَقَالَ شَعِيبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَوْلَهُ . وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَمُعاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . وَقَالَ ابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ وَسَعِيدٍ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَوْلَهُ . وَقَالَ عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ حَدَّثَنِي صَفَوَانُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي أَيُوبَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(باب بِطَانَةِ الْإِمَامِ وَأَهْلِ مَشْوِرَتِهِ) بِضمِّ الْمُعْجَمَةِ وَسُكُونِ الْوَاءِ وَفَتْحِ الرَّاءِ، مَنْ يَسْتَشِيرُ فِي أُمُورِهِ. (الْبِطَانَةُ الدُّخَلَاءُ) هُوَ قَوْلُ أَبِي عَبْيَدَةَ، قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (لَا تَشَنُّدُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ حَبَالًا) الْبِطَانَةُ الدُّخَلَاءُ، وَالْحَبَالُ الشَّرُّ. انتَهَى. وَالدُّخَلَاءُ جَمْعُ دَخِيلٍ. وَهُوَ الَّذِي يَدْخُلُ عَلَى الرَّئِيسِ فِي مَكَانٍ خَلْوَتِهِ وَيُفْضِي إِلَيْهِ بِسِرِّهِ وَيُصَدِّفُهُ فِيمَا يُخْبِرُهُ بِهِ مِمَّا يَعْخُفُ عَلَيْهِ مِنْ أَمْرٍ رَعِيَّتِهِ وَيَعْمَلُ بِمُقْتَضاهُ. وَعَطَفُ أَهْلِ مَشْوِرَتِهِ عَلَى الْبِطَانَةِ مِنْ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِ.

(مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ وَلَا اسْتَخَلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ...) اسْتُشْكِلَ هَذَا التَّقْسِيمُ بِالنِّسْبَةِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِأَنَّهُ وَإِنْ جَازَ عَقْلًا أَنْ يَكُونَ فِيهِنْ يُدَاخِلُهُ مَنْ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الشَّرِّ لَكِنَّهُ لَا يُنْصَوِّرُ مِنْهُ أَنْ يَصْغِي إِلَيْهِ وَلَا يَعْمَلُ بِقَوْلِهِ لِجُودِ الْعِصْمَةِ. وَأَحِبْ بِإِنَّ فِي بَقِيَّةِ الْحَدِيثِ الإِشَارَةِ

إِلَى سَلَامَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ بِقُولِهِ (فَالْمَعْصُومُ مِنْ عَصْمَ اللَّهِ تَعَالَى)، فَلَا يَلْزُمُ مِنْ وُجُودِ مَنْ يُشِيرُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشَّرِّ أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ.

بابُ كَيْفَ يُبَايِعُ الْإِمَامُ النَّاسَ؟

7199 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: بَأَيْمَانِنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعةِ فِي الْمُنْشَطِ وَالْمُكْرَهِ .

7200 - وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ ، وَأَنْ نَقُومَ - أَوْ نَقُولَ - بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمِ ». .

(بابُ كَيْفَ يُبَايِعُ الْإِمَامُ النَّاسَ؟) الْمَرَادُ بِالْكَيْفِيَّةِ الصَّيْغُ الْقُولِيَّةُ لَا الْفَعْلِيَّةُ، بِدَلِيلٍ مَا ذَكَرَهُ فِيهِ مِنْ الْأَحَادِيثِ السَّتَّةِ، وَهِيَ الْبَيْعَةُ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَعَلَى الْهِجْرَةِ، وَعَلَى الْجِهَادِ، وَعَلَى الصَّبَرِ، وَعَلَى عَدَمِ الْفَرَارِ وَلَوْ وَقَعَ الْمَوْتُ، وَعَلَى بَيْعَةِ النَّسَاءِ، وَعَلَى الْإِسْلَامِ، وَكُلُّ ذَلِكَ وَقَعَ عِنْدَ الْبَيْعَةِ بَيْنَهُمْ فِيهِ بِالْقَوْلِ.

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: حَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي أَوَابِلِ كِتَابِ الْفِتْنِ مُسْتَوْفَىٰ .

7201 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَيٍّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَّسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: خَرَجَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي غَدَاءٍ بَارِدَةٍ وَالْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ الْخَنْدَقَ فَقَالَ: « اللَّهُمَّ إِنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ الْآخِرَةِ فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةَ » فَأَجَابُوا:

عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدًا . * * *

نَحْنُ الَّذِينَ بَأَيْمَانِنَا مُحَمَّداً

الْحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثُ أَنَسٍ. وَالْمُرَادُ مِنْهُ قَوْلُهُ (نَحْنُ الَّذِينَ بَأَيَّعْوَا مُحَمَّداً ... عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِيَنَا أَبَدًا). وَقَدْ تَقَدَّمَ بِأَنَّمَا هُنَا مَشْرُوحاً فِي غَرَوةِ الْحَنْدِقِ مِنْ كِتَابِ الْمَغَازِي.

7202 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كُنَّا إِذَا بَأَيَّعْنَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتَ» .

7203 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفِّيَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: شَهِدْتُ ابْنَ عُمَرَ حَيْثُ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ - قَالَ - كَتَبَ: إِنِّي أُقِرُّ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِعَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ مَا اسْتَطَعْتُ، وَإِنَّ بَنِيَّ قَدْ أَقْرَرُوا بِمِثْلِ ذَلِكَ .

7204 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَأَيَّعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، فَلَقَنَنِي ، فِيمَا اسْتَطَعْتُ ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ .

7205 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفِّيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: لَمَّا بَأَيَّعَ النَّاسُ عَبْدَ الْمَلِكِ كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: إِلَى عَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي أُقِرُّ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِعَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ، عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ، فِيمَا اسْتَطَعْتُ ، وَإِنَّ بَنِيَّ قَدْ أَقْرَرُوا بِذَلِكَ .

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي الْبَيْعَةِ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ. وَفِيهِ يَقُولُ لَنَا: (فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ).

وَكَذِيلَكَ حَدِيثُ جَرِيرٍ وَهُوَ:

الرَّابِعُ: وَسَيَّارٌ فِي السَّنَدِ بِفَتْحِ الْمُهَمَّلَةِ وَتَشْدِيدِ التَّحْتَانِيَّةِ هُوَ ابْنُ وَرْدَانَ.

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فَذَكَرَ لَهُ طَرِيقًا قَبْلَ حَدِيثِ جَرِيرٍ وَآخَرَ بَعْدَهُ وَفِيهِمَا مَعًا (أُقْرَأُ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ مَا اسْتَطَعْتُ) وَهُوَ مُسْتَنْدٌ مِنْ حَدِيثِهِ الْأَوَّلِ . فَالْقَالَاتُ فِي حُكْمِ حَدِيثٍ وَاحِدٍ . (حَيْثُ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ) يُؤْيِدُ ابْنَ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ . وَالْمُرَادُ بِالْجَمِيعِ اجْتِمَاعُ الْكَلِمَةِ، وَكَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ مُفَرَّقَةً وَكَانَ فِي الْأَرْضِ قَبْلَ ذَلِكَ اثْنَانِ كُلُّ مِنْهُمَا يُدَعَى لَهُ بِالْخِلَافَةِ، وَهُمَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ .

7206 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ يَرِيدَ قَالَ قُلْتُ لِسَلَمَةَ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: حَدِيثُ سَلَمَةَ فِي الْمُبَايَعَةِ عَلَى الْمَوْتِ، ذَكْرُهُ مُخْتَصِّرٌ . وَقَدْ تَقدَّمَ بِتَمَامِهِ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ فِي بَابِ الْبَيْعَةِ عَلَى الْحَرْبِ أَنْ لَا يُفْرُوا .

7207 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الرُّهْبَرِيِّ أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ . أَنَّ الرَّهْطَ الَّذِينَ وَلَأَهُمْ عُمُرُ اجْتَمَعُوا فَتَشَاءُرُوا ، قَالَ لَهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَسْتُ بِالَّذِي أُنَافِسُكُمْ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ، وَلَكُنُوكُمْ إِنْ شِئْتُمْ اخْتَرْتُ لَكُمْ مِنْكُمْ . فَجَعَلُوا ذَلِكَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، فَلَمَّا وَلَوْا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَمْرَهُمْ فَمَالَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، حَتَّى مَا أَرَى أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يَتَبَعُ أُولَئِكَ الرَّهْطَ وَلَا يَطِأُ عَقْبَهُ ، وَمَالَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُشَاءُرُونَهُ تِلْكَ الْلَّيَالِي حَتَّى إِذَا كَانَتِ الْلَّيْلَةُ الَّتِي أَصْبَحْنَا مِنْهَا ، فَبَايَعْنَا عُشْمَانَ . قَالَ الْمِسْوَرُ: طَرَقَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بَعْدَ هَجْعٍ مِنَ اللَّيْلِ فَضَرَبَ الْبَابَ حَتَّى اسْتِيَقْطُطَ فَقَالَ: أَرَأَكُمْ نَائِمًا ، فَوَاللَّهِ مَا أَكْتَحَلْتُ هَذِهِ الْلَّيْلَةَ بِكَبِيرٍ نَوْمٍ ، انْطَلَقْ فَادْعُ الزَّبِيرَ وَسَعَدًا ، فَدَعَوْتُهُمَا لَهُ فَشَاءُرَهُمَا ثُمَّ دَعَانِي فَقَالَ: ادْعُ لِي عَلِيًّا . فَدَعَوْتُهُ فَنَاجَاهُ حَتَّى ابْهَارَ اللَّيْلُ ، ثُمَّ قَامَ عَلَيِّ مِنْ عِنْدِهِ ، وَهُوَ عَلَى طَمَعٍ ، وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَخْشَى مِنْ عَلَيِّ شَيْئًا ، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي عُشْمَانَ ، فَدَعَوْتُهُ فَنَاجَاهُ حَتَّى فَرَقَ بَيْنَهُمَا الْمُؤْذَنُ بِالصُّبْحِ ، فَلَمَّا صَلَّى لِلنَّاسِ الصُّبْحَ وَاجْتَمَعَ أُولَئِكَ الرَّهْطُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْ

مَنْ كَانَ حَاضِرًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ، وَأَرْسَلَ إِلَى أُمَّرَاءِ الْأَجْنَادِ وَكَانُوا وَافْوَا تِلْكَ الْحَجَّةَ مَعَ عُمَرَ ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا تَشَهَّدُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ يَا عَلَيُّ ، إِنِّي قَدْ نَظَرْتُ فِي أَمْرِ النَّاسِ فَلَمْ أَرْهُمْ يَعْدِلُونَ بِعُثْمَانَ ، فَلَا تَجْعَلْنَ عَلَى نَفْسِكَ سَيِّلًا . فَقَالَ: أَبِي عُلَيْكَ عَلَى سُنْنَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْخَلِيفَتِينَ مِنْ بَعْدِهِ . فَبَيَّنَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنُ ، وَبَيَّنَهُ النَّاسُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَأُمَّرَاءُ الْأَجْنَادِ وَالْمُسْلِمُونَ .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ: (أَنَّ الرَّهْطَ الَّذِينَ وَلَاهُمْ عُمَرٌ أَيْ عَيَّنَهُمْ فَجَعَلَ الْخِلَافَةَ شُورَى بَيْنَهُمْ، أَيْ وَلَاهُمُ التَّشَاؤِرُ فِيمَنْ يُعْقِدُ لَهُ الْخِلَافَةَ مِنْهُمْ . وَقَدْ تَقَدَّمَ بِيَانُ ذَلِكَ مُفَصَّلًا فِي مَنَاقِبِ عُثْمَانَ فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ الَّذِي أَوْرَدَهُ مِنْ طَرِيقِ عَمْرُو بْنِ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيِّ أَحَدِ كَبَارِ التَّابِعِينَ فِي ذِكْرِ قَتْلِ عُمَرَ .

(فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ... إِلَخ) تَقَدَّمَ بِيَانُ ذَلِكَ فِي مَنَاقِبِ عُثْمَانَ بِأَتَمِّ مِنْ سِيَاقِهِ، وَفِيهِ مَا يَدْلِلُ عَلَى حُضُورِ طَلْحَةَ، وَأَنَّ سَعْدًا جَعَلَ أَمْرَهُ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَالرَّبِيعُ إِلَى عَلَيِّ، وَطَلْحَةُ إِلَى عُثْمَانَ، وَفِيهِ قَوْلُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَيُّكُمْ يَبْرُأُ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ وَيَكُونُ لَهُ الْإِخْتِيَارُ فِيمَنْ يَقِي؟ فَاتَّفَقُوا عَلَيْهِ، فَرَوَى بَعْدَ ذَلِكَ فِي عُثْمَانَ أَوْ عَلَيِّ. (وَلَا يَطْأُ عَقِبَهُ) أَيْ يَمْسِي حَلْفَهُ، وَهِيَ كَنَايَةٌ عَنِ الْإِعْرَاضِ. (بَعْدَ هَجْعَ) أَيْ بَعْدَ طَائِفَةٍ مِنَ اللَّيْلِ. (حَتَّى ابْهَارَ اللَّيْلَ) مَعْنَاهُ انتَصَرَ، وَبَهْرَةُ كُلِّ شَيْءٍ وَسَطْهُ، وَقِيلَ مُعْظَمُهُ. (وَأَرْسَلَ إِلَى أُمَّرَاءِ الْأَجْنَادِ وَكَانُوا وَافْوَا تِلْكَ الْحَجَّةَ مَعَ عُمَرَ أَيْ قَدِيمُوا إِلَى مَكَّةَ فَحَجَّوْا مَعَ عُمَرَ وَرَافِقُوهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَهُمْ مَعَاوِيَةُ أَمِيرِ الشَّامِ، وَعَمِيرُ بْنُ سَعْدٍ أَمِيرُ حِمْصِ، وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شَعْبَةُ أَمِيرُ الْكُوفَةِ، وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ، وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ أَمِيرُ مَصْرَ .

قَالَ الطَّبَّرِيُّ: لَمْ يَكُنْ فِي أَهْلِ الإِسْلَامِ أَحَدٌ لَهُ مِنَ الْمُنْزَلَةِ فِي الدِّينِ وَالْهِجْرَةِ وَالسَّابِقَةِ وَالْعَقْلِ وَالْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ بِالسِّيَاسَةِ مَا لِلسَّيِّسَةِ الَّذِينَ جَعَلُ عُمَرُ الْأَمْرَ شُورَى بَيْنَهُمْ . فَإِنْ قِيلَ كَانَ هُؤُلَاءِ السَّيِّسَةِ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ وَكَانَ رَأِيُ عُمَرَ أَنَّ الْأَحَقَ بِالْخِلَافَةِ أَرْضَاهُمْ دِينًا وَأَنَّهُ لَا تَصْحُ ولَا يَهْيَ الْمَفْضُولُ مَعَ وُجُودِ الْفَاضِلِ، فَالْجَوابُ أَنَّهُ لَوْ صَرَّحَ بِالْأَفْضَلِ مِنْهُمْ لَكَانَ قَدْ نَصَّ عَلَى اسْتِخْلَافِهِ وَهُوَ قَصَدَ أَنْ لَا يَتَقَلَّدُ الْعُهْدَةَ فِي ذَلِكَ فَجَعَلَهَا فِي سِتَّةِ مُتَقَارِبِينَ فِي الْفَضْلِ لِأَنَّهُ يَسْتَحْقُ أَنْهُمْ لَا يَجْتَمِعُونَ عَلَى تَوْلِيَةِ الْمَفْضُولِ وَلَا يَأْلُونَ الْمُسْلِمِينَ نُصْحَا فِي النَّظَرِ وَالشُّورِيِّ

وَأَنَّ الْمُفْضُولَ مِنْهُمْ لَا يَتَقدِّمُ عَلَى الْفَاضِلِ وَلَا يَسْكُلُ فِي مَنْزِلَةِ وَغَيْرُهُ أَحَقُّ بِهَا مِنْهُ، وَعَلِمَ رِضاَ الْأُمَّةِ بِمَنْ رَضِيَ بِهِ السَّنَّةُ. وَيُؤْخَذُ مِنْهُ بُطْلَانُ قَوْلِ الرَّافِضَةِ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ السَّيِّدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصَّ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَةَ فِي أَشْخَاصٍ بِأَعْيَانِهِمْ، إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَا أَطَاعُوا عُمَرَ فِي جَعْلِهَا شُورَى وَلَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ مَا وَجَهَ التَّشَاؤِرُ فِي أَمْرٍ كُفِيَّاً بِبَيَانِ اللَّهِ لَنَا عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ؟ فَفِي رِضاَ الْجَمِيعِ بِمَا أَمْرَهُمْ بِهِ ذَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُمْ مِنَ الْعَهْدِ فِي الْإِمَامَةِ أَوْصَافٌ، مَنْ وُجِدَتْ فِيهِ اسْتَحْقَاقًا، وَإِذْرَاكُهَا يَقْعُدُ بِالْاجْتِهَادِ. وَفِيهِ أَنَّ الْجَمَاعَةَ الْمُؤْتَوْقَ بِدِيَانَتِهِمْ إِذَا عَقَدُوا عَقْدَ الْخِلَافَةِ لِشَخْصٍ بَعْدَ الشَّائُورِ وَالْاجْتِهَادِ لَمْ يَكُنْ لِغَيْرِهِمْ أَنْ يَحْلِيَ ذَلِكَ الْعَقْدَ، إِذْ لَوْ كَانَ الْعَقْدُ لَا يَصْحُ إِلَّا بِاجْتِمَاعِ الْجَمِيعِ لَقَالَ قَائِلٌ لَا مَعْنَى لِتَخْصِيصِ هُؤُلَاءِ السَّنَّةِ، فَلَمَّا لَمْ يَعْتَرِضْ مِنْهُمْ مُعْتَرِضٌ بَلْ رَضُوا وَبَأَيْغُوا دَلْ ذَلِكَ عَلَى صِحَّةِ مَا قُلْنَا. انتَهَى مُلْحَصًا مِنْ كِتَابِ ابْنِ بَطَّالٍ.

بَابُ مَنْ بَأَيَّعَ مَرَّتَيْنِ .

7208 - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: بَأَيَّعْنَا النَّيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَقَالَ لِي: « يَا سَلَمَةُ أَلَا تُبَاعِيْ ؟ ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ بَأَيَّعْتُ فِي الْأَوَّلِ . قَالَ: « وَفِي الثَّانِي » .

(بَابُ مَنْ بَأَيَّعَ مَرَّتَيْنِ) أَيْ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ. (عَنْ سَلَمَةَ تَقَدَّمَ فِي بَابِ الْبَيْعَةِ فِي الْحُرْبِ مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ بِأَيْمَانَ مِنْ هَذَا السَّيَاقِ. وَقَالَ ابْنُ الْمُنْتَيْرِ: يُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ إِعادَةَ لُفْظِ الْعَقْدِ فِي النِّكَاحِ وَغَيْرِهِ لَيْسَ فَسْخًا لِلْعَقْدِ الْأَوَّلِ.

بَابُ بَيْعَةِ الْأَعْرَابِ .

7209 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: أَنَّ أَعْرَابِيَاً بَأَيَّعَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى الْإِسْلَامِ ، فَأَصَابَهُ وَعْكٌ فَقَالَ: أَقْلِبِي بَيْعَتِي . فَأَبَى ، ثُمَّ جَاءَهُ

فَقَالَ: أَقِلْنِي بِيَعْنِي . فَأَبَى ، فَخَرَجَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « الْمَدِينَةُ كَالْكِبِيرِ ، تَنْفِي حَبَّهَا ، وَيَنْصَعُ طَيْهَا » .

(بابٌ بَيْعَةُ الْأَعْرَابِ) أَيْ مُبَايَعَتِهِمْ عَلَى الإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ . وَالْوَعْلُ الْحَمَّى . (فَخَرَجَ) أَيْ مِنَ الْمَدِينَةِ رَاجِعًا إِلَى الْبَدْوِ .

بابُ بَيْعَةِ الصَّغِيرِ .

7210 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ - هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُوبَ - قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبُدٍ عَنْ حَدَّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ ابْنَةُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعُهُ . فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « هُوَ صَغِيرٌ » فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ ، وَكَانَ يُضَحِّي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِهِ .

(بابُ بَيْعَةِ الصَّغِيرِ) أَيْ هَلْ تُشْرَعُ أَوْ لَا؟ قَالَ ابْنُ الْمُنَبِّرِ: التَّرْجِمَةُ مُوهَمَةٌ، وَالْحَدِيثُ يُزِيلُ إِيمَانَهَا، فَهُوَ ذَالٌ عَلَى عَدَمِ اِنْعِقَادِ بَيْعَةِ الصَّغِيرِ . ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامِ التَّيِّمِيِّ . وَهُوَ طَرْفٌ مِنْ حَدِيثٍ تَقَدَّمَ بِكَمَالِهِ فِي كِتَابِ الشَّرِكَةِ . (وَكَانَ يُضَحِّي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِهِ) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هِشَامِ الْمَذُكُورُ . وَهَذَا الْأَثْرُ الْمُؤْفُوفُ صَحِيحٌ بِالسَّنَدِ الْمَذُكُورِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ الْحُكْمُ الْمَذُكُورُ فِي بَابِ الْأَضْحِيَّةِ عَنِ الْمُسَافِرِ وَالسَّاءِ وَالنَّقْلِ عَمَّنْ قَالَ لَا تُحْزِي أَضْحِيَّةَ الرَّجُلِ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ . وَإِنَّمَا ذِكْرُ الْبُخَارِيِّ مَعَ أَنَّ مِنْ عَادِتِهِ أَنَّهُ يَحْذِفُ الْمُؤْثُوقَاتِ غَالِبًا لِأَنَّ الْمَسْنَ قَصِيرٌ . وَفِيهِ إِشَارةٌ إِلَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ هِشَامَ عَاشَ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَانًا بِسَرَّكَةِ دُعَائِهِ لَهُ . وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الدَّعْوَاتِ .

بابُ مِنْ بَايَعَ ثُمَّ اسْتَقَالَ الْبَيْعَةَ .

7211 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ

جَابِرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى الإِسْلَامِ فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعُكْ بِالْمَدِينَةِ، فَأَتَى الْأَعْرَابِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْلِنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقْلِنِي بَيْعَتِي فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقْلِنِي بَيْعَتِي فَأَبَى فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَشَهَا وَيُنْصَعُ طِبِّهَا».

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ جَابِرٍ فِي قِصَّةِ الْأَعْرَابِيِّ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ قَبْلَ بَابِ

بَابٌ مِنْ بَايَعَ رَجُلًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا .

7212 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزِّكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءِ بِالطَّرِيقِ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنَ السَّيْلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا، إِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ، وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ، وَرَجُلٌ يُبَايِعُ رَجُلًا بِسُلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَّفَ بِاللَّهِ لَقْدُ أُعْطِيَ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ، فَأَخْذَهَا، وَلَمْ يُعْطِ بِهَا» .

(بَابُ مِنْ بَايَعَ رَجُلًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا) أَيْ وَلَا يُقْصِدُ طَاعَةَ اللَّهِ فِي مُبَايِعَةِ مَنْ يَسْتَحِقُ الْإِمَامَةَ. (ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) رَأَدْ جَوِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ (وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ) وَتَبَّتِ الْجَمِيعُ لِأَبِي مُعاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عِنْدَ مُسْلِمٍ عَلَى وَفْقِ الْآيَةِ الَّتِي فِي آلِ عِمْرَانَ، وَقَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ (إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّ نَقْلِلُهُمْ) يَعْنِي إِلَى آخرِ الآيَةِ. (رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءِ بِالطَّرِيقِ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنَ السَّيْلِ) تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ الشُّرُبِ. وَقَالَ الْحَطَاطِيُّ: خَصَّ وَقْتَ الْعَصْرِ بِتَعْظِيمِ الْإِثْمِ فِيهِ وَإِنْ كَانَتِ الْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ مُحَرَّمَةٌ فِي كُلِّ وَقْتٍ، لِأَنَّ اللَّهَ عَظِيمٌ شَانَ هَذَا الْوَقْتِ بِأَنَّ جَعَلَ الْمَلَائِكَةَ تَجْمَعُ فِيهِ، وَهُوَ وَقْتُ خِتَامِ الْأَعْمَالِ، وَالْأُمُورُ بِخَوَاتِيمِهَا، فَغَلَّظَتِ الْعُقوَبَةُ فِيهِ لِئَلَّا يُقْدِمَ عَلَيْهَا تَجْرُؤًا، فَإِنَّ مَنْ تَجَرَّأَ عَلَيْهَا فِيهِ اغْتَادَهَا فِي

غَيْرِهِ. وَكَانَ السَّلْفُ يُحَلِّفُونَ بَعْدَ الْعَصْرِ. وَفِي الْحَدِيثِ: وَعِيدٌ شَدِيدٌ فِي نَكْثِ الْبَيْعَةِ وَالْخُرُوجِ عَلَى الْإِمَامِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَقْرُقِ الْكَلِمَةِ، وَلِمَا فِي الْوَفَاءِ مِنْ تَحْصِينِ الْغَرْوِ وَالْأَمْوَالِ وَحَقِنِ الدَّمَاءِ. وَالْأَصْلُ فِي مُبَايِعَةِ الْإِمَامِ أَنْ يُبَايِعَهُ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ بِالْحَقِّ وَيَقِيمَ الْحُدُودَ وَيَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ. فَمَنْ جَعَلَ مُبَايِعَتَهُ لِمَالٍ يُعْطَاهُ دُونَ مُلْاحَظَةِ الْمَقْصُودِ فِي الْأَصْلِ فَقَدْ حَسِرَ حُسْرَانًا مُبِيًّا وَذَهَلَ فِي الْوَعِيدِ الْمَذْكُورِ وَحَاقَ بِهِ إِنْ لَمْ يَتَجَاهِزْ اللَّهُ عَنْهُ. وَفِيهِ أَنَّ كُلَّ عَمَلٍ لَا يُقْصَدُ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ وَأَرِيدَ بِهِ عَرْضُ الدُّنْيَا فَهُوَ فَاسِدٌ وَصَاحِبُهُ آثِمٌ، وَاللَّهُ الْمُؤْفَقُ.

بابُ بَيْعَةِ النِّسَاءِ . رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(بابُ بَيْعَةِ النِّسَاءِ) ذَكَرَ فِيهِ أَربَعَةُ أَحَادِيثَ،

الأَوَّلُ: (رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ) كَانَهُ يُرِيدُ مَا تَقَدَّمَ فِي الْعِيَدَيْنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: (شَهَدْتُ الْفِطْرَ.. فَذَكَرَ الْحَدِيثُ، وَفِيهِ: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَائِنًا أَنْظَرَ إِلَيْهِ حِينَ يَجْلِسُ بِيَدِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ يَشْقُّهُمْ حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ مَعَهُ بِالْأَلْ فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُنَّكَ...) الْآيَةُ ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ مِنْهَا: (أَنْتُنَّ عَلَى ذَلِكَ؟). وَقَدْ تَقَدَّمَ فَوَائِدُهُ هُنَاكَ فِي تَفْسِيرِ الْمُمْتَحَنَةِ.

7213 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ . وَقَالَ الْلَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ سِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسِ الْخُولَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ يَقُولُ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَنَحْنُ فِي مَجْلِسٍ: « تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَلَا تُسْرِقُوا ، وَلَا تَرْبُوَا ، وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْسِرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ ، وَلَا تَعْصُو فِي مَعْرُوفٍ ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوَقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَارَةُ لَهُ ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَرَرَهُ اللَّهُ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَاقِبَهُ وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ » ، فَبِأَيْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فِي مُبَايِعَتِهِمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مِثْلِ مَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ أَوَّلَ الْكِتَابِ. وَوَقَعَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ عَنْ

عُبَادَةَ قَالَ: (أَخْذَ عَيْنِا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا أَخْذَ عَلَى النِّسَاءِ أَنْ لَا تُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا نَسْرَقَ وَلَا نَرْزِنِي...) الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَإِلَى هَذِهِ الطَّرِيقِ أَشَارَ فِي هَذِهِ التَّرْجِمَةِ.

7214 - حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمُرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُبَايِعُ النِّسَاءَ بِالْكَلَامِ بِهَذِهِ الْآيَةِ (لَا يُشْرِكُنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا) قَالَتْ: وَمَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَدَ امْرَأَةٍ، إِلَّا امْرَأَةً يَمْلِكُهَا.

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ: حَدِيثُ عَائِشَةَ. أَوْرَدَهُ مُحْتَصِراً. وَقَدْ تَقَدَّمَتْ فَوَائِدُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْمُمْتَنَنَةِ. وَقَدْ أَخْرَجَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ بِسَنَدِ حَسَنٍ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَرِيدَ مَرْفُوعًا (إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ). وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ كَلَامَ الْأَجْنَبِيَّةِ مُبَاخٌ سَمَاعُهُ، وَأَنَّ صَوْتَهَا لَيْسَ بِعَوْرَةٍ، وَمَنْعُ لَمْسِ بَشَرَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ لِذَلِكَ.

7215 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَيُوبَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: بَايَعْنَا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَرَا عَلَيَّ (أَنْ لَا يُشْرِكُنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا) وَنَهَانَا عَنِ النِّيَاحَةِ، فَقَبَضَتِ امْرَأَةٌ مِنَا يَدَهَا فَقَالَتْ: فُلَانَةُ أَسْعَدَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَجْزِيَهَا، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ رَجَعَتْ، فَمَا وَفَتِ امْرَأَةٌ إِلَّا أُمُّ شَلِيمٍ وَأُمُّ الْعَلَاءِ، وَابْنَةُ أَبِي سَرْرَةَ امْرَأَةٌ مُعَاذٍ أَوْ ابْنَةُ أَبِي سَرْرَةَ وَامْرَأَةٌ مُعَاذٍ .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: تَقَدَّمَ شَرْخُ حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ هَذَا فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ مُسْتَوْفَى.

بَابُ مَنْ نَكَثَ بِيَعْةً . وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فِإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا) .

7216 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعِيمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ سَمِعْتُ جَابِرًا قَالَ:

جاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: بَايْعِنِي عَلَى الْإِسْلَامِ . فَبَأْيَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ ، ثُمَّ جَاءَ الْغَدَ مَحْمُومًا فَقَالَ: أَقِنِّي . فَأَبَى ، فَلَمَّا وَلَى قَالَ: « الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ ، تَنْفِي حَبَشَاهَا ، وَيَنْصَعُ طَيْبَهَا ».

(بابُ مَنْ نَكَثَ بِيَعْنَةً) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ جَابِرٍ فِي قِصَّةِ الْأَعْرَابِيِّ . وَقَدْ تَقَدَّمَتِ الإِشَارَةُ إِلَيْهِ قَرِيبًا فِي بَابِ بِيَعْنَةِ الْأَعْرَابِ . وَوَرَدَ فِي الْوَعِيدِ عَلَى نَكْثِ الْبِيَعَةِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ (لَا أَعْلَمُ عَدْرًا أَعْظَمَ مِنْ أَنْ يُبَايِعَ رَجُلٌ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يَنْصِبُ لَهُ الْقِتَالَ) ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ الْفَتْنَ ، وَجَاءَ نَحْوُهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا بِلَفْظِ (مَنْ أَعْطَى بِيَعْنَةً ثُمَّ نَكَثَهَا لَقِيَ اللَّهَ وَأَيْسَرَتْ مَعَهُ يَمِينُهُ) أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ . وَفِيهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفِعَهُ (الصَّلَاةُ كَفَارَةٌ إِلَّا مِنْ ثَلَاثِ الشَّرُكِ بِاللَّهِ وَنَكْثُ الصَّفَقَةِ...) الْحَدِيثُ . وَفِيهِ تَفْسِيرُ نَكْثِ الصَّفَقَةِ أَنْ تُعْطِي رَجُلًا بِعْنَكَ ثُمَّ تُقَاتِلَهُ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ .

بَابُ الْإِسْتِخَلَافِ .

7217 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سَلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : وَارْأَسَاهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « ذَاكُ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَأَسْتَغْفِرُ لَكِ وَأَدْعُوكِ لَكِ » . فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَاثْكُلِيَاهُ ، وَاللَّهُ إِنِّي لَأَظُنُّكَ تُحِبُّ مَوْتِي ، وَلَوْ كَانَ ذَاكَ لَظَلَلْتَ آخِرَ يَوْمِكَ مُعَرِّسًا بِعَضِ أَرْوَاحِكَ . فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « بَلْ أَنَا وَارْأَسَاهُ ، لَقْدْ هَمَمْتُ - أَوْ أَرْدَتُ - أَنْ أُرْسِلَ إِلَيَّ أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ فَأَعْهَدَ ، أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُونَ أَوْ يَتَمَّنَ الْمُتَمَّنُونَ » . ثُمَّ قُلْتُ: يَأَبِي اللَّهُ وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ ، أَوْ يَدْفَعُ اللَّهُ وَيَأْبَى الْمُؤْمِنُونَ .

(بابُ الْإِسْتِخَلَافِ) أَيْ تَعْيِنُ الْخَلِيفَةِ عِنْدَ مَوْتِهِ خَلِيفَةً بَعْدَهُ، أَوْ يُعَيَّنُ جَمَاعَةً لِيَتَحَبَّرُوا مِنْهُمْ وَاحِدًا. ذَكَرَ فِيهِ خَمْسَةً أَحَادِيثَ،

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ كَفَارَةِ الْمَرْضِ. وَتَقَدَّمَ الْكَثِيرُ مِنْ فَوَائِدِ الْمَسْنِ هُنَاكَ (فَاعْهَدَ) أَيْ أَعْيَنَ الْقَائِمَ بِالْأَمْرِ بَعْدِي. هَذَا هُوَ الَّذِي فِيهِ الْبُخَارِيُّ فَتَرَجَّمَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ الْعَهْدُ أَعْمَمْ مِنْ ذَلِكَ. لَكِنْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ عُرُوهَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِلْفَظِ (اَدْعِي لِي اَبَاكَ وَأَخَاكَ حَتَّى اَكْتُبَ كِتَابًا.. وَقَالَ فِي آخِرِهِ: وَيَا ابْنَى اللَّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا اَبَا بَكْرٍ). فَهَذَا يُرْشِدُ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ الْخِلَافَةَ.

7218 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا سُفيَّانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرُوهَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ قَيْلَ لِعُمَرَ: أَلَا تَسْتَخْلِفُ؟ قَالَ: إِنْ أَسْتَخْلِفُ فَقَدِ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي أَبُو بَكْرٍ، وَإِنْ أَتْرُكَ فَقَدْ تَرَكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . فَأَنْتُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: رَاغِبٌ رَاهِبٌ، وَدِدْتُ أَنِّي نَجَوْتُ مِنْهَا كَفَافًا لَا لِي وَلَا عَلَيَّ لَا أَتَحْمَلُهَا حَيًّا وَمَيِّتًا .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: مَا حَاصِلُهُ أَنَّ عُمَرَ سَلَكَ فِي هَذَا الْأَمْرِ مَسْلَكًا مُتَوَسِّطًا خَشِيشَةً فَرَأَى أَنَّ الْاسْتِخْلَافَ أَضْبَطُ لِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَجَعَلَ الْأَمْرَ مَعْقُودًا مَوْقُوفًا عَلَى السَّيْتَةِ لِنَلَا يُشْرِكُ إِلَيْهِنَّا بِالشَّيْءِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ، فَاخْتَدَ مِنْ فَعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرَفًا، وَهُوَ تَرْكُ التَّعْبِينِ، وَمِنْ فَعْلِ أَبِي بَكْرٍ طَرَفًا، وَهُوَ الْعَقْدُ لِأَحَدِ السَّيْتَةِ وَإِنْ لَمْ يَئُصَّ عَلَيْهِ اسْتَهَى مُلْحَصًا. قَالَ: وَفِي هَذِهِ الْقِصَّةِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ عَقْدِ الْخِلَافَةِ مِنَ الْإِمَامِ الْمُتَوَلِّ لِغَيْرِهِ بَعْدِهِ. وَأَنَّ أَمْرَهُ فِي ذَلِكَ جَائزٌ عَلَى عَامَةِ الْمُسْلِمِينَ، لِإِطْباقِ الصَّحَابَةِ وَمَنْ مَعَهُمْ عَلَى الْعَمَلِ بِمَا عَهِدَهُ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ، وَكَذَا لَمْ يَحْتَلِفُوا فِي قَبُولِ عَهْدِ عُمَرَ إِلَى السَّيْتَةِ. وَقَالَ النَّوْوَيُّ وَغَيْرُهُ: أَجْمَعُوا عَلَى اتِّقَادِ الْخِلَافَةِ بِالْاسْتِخْلَافِ وَعَلَى اتِّقَادِهَا بِعَقْدِ أَهْلِ الْحَلَّ وَالْعَقْدِ لِإِنْسَانٍ حَيْثُ لَا يَكُونُ هُنَاكَ اسْتِخْلَافٌ غَيْرُهُ. وَعَلَى جَوَازِ جَعْلِ الْخِلِيفَةِ الْأَمْرُ شُورَى بَيْنَ عَدَدِ مَحْصُورٍ أَوْ غَيْرِهِ. وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ يَحْبُّ نَصْبُ خَلِيفَةً.

7219 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ سَمِعَ خُطْبَةَ عُمَرَ الْآخِرَةَ حِينَ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، وَذَلِكَ الْغَدَرِ مِنْ يَوْمِ تُوفِّيِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَتَشَهَّدَ وَأَبُو بَكْرٍ صَامَتْ لَا يَتَكَلَّمُ قَالَ: كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَعِيشَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

حَتَّى يُدْبِرَنَا - يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ آخِرَهُمْ - فَإِنْ يَلْكُ مُحَمَّدُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ مَاتَ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ جَعَلَ بَيْنَ أَطْهَرِكُمْ نُورًا تَهْتَدُونَ بِهِ بِمَا هَدَى اللَّهُ مُحَمَّدًا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَإِنَّ أَبَا بَكْرًا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثَانِي اثْنَيْنِ ، فَإِنَّهُ أَوَّلَ الْمُسْلِمِينَ بِأُمُورِكُمْ ، فَقُومُوا فَبِأَيْوَهُ . وَكَانَ طَائِفَةً مِنْهُمْ قَدْ بَايَعُوهُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي سَقِيقَةِ نَبِيِّ سَاعِدَةَ ، وَكَانَتْ بَيْعَةُ الْعَامَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ . قَالَ الزُّهْرِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ لِأَبِي بَكْرٍ يَوْمَئِذٍ: اصْعِدِ الْمِنْبَرَ . فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ حَتَّى صَعِدَ الْمِنْبَرَ ، فَبَايَعَهُ النَّاسُ عَامَةً .

الحاديُّ الثَّالِثُ: (أَنَّهُ سَمِعَ خُطْبَةً عُمَرَ الْآخِرَةَ حِينَ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَذَلِكَ الْغَدَاءُ مِنْ يَوْمِ ثُوْفَيِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) هَذَا الَّذِي حَكَاهُ أَنَسُ اللَّهَ شَاهِدَهُ وَسَعِيَّهُ كَانَ بَعْدَ عَقْدِ الْبَيْعَةِ لِأَبِي بَكْرٍ فِي سَقِيقَةِ بَنِي سَاعِدَةَ كَمَا سَبَقَ بَسْطَهُ وَبِيَانِهِ فِي بَابِ رَجْمِ الْحُبْلَى مِنَ الرَّبَّا. وَذَكَرَ هُنَاكَ أَنَّهُ بَايَعَهُ الْمُهَاجِرُونَ ثُمَّ الْأَنْصَارُ. فَكَانُوكُمْ لَمَّا أَنْهَوُا الْأَمْرَ هُنَاكَ وَحَصَلَتِ الْمُبَايَعَةُ لِأَبِي بَكْرٍ جَاؤُوكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ النَّبِيِّ فَتَشَاءَلُوكُمْ بِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ ذَكَرَ عُمَرُ لِمَنْ لَمْ يَحْضُرْ عَقْدَ الْبَيْعَةِ فِي سَقِيقَةِ بَنِي سَاعِدَةَ مَا وَقَعَ هُنَاكَ، ثُمَّ دَعَاكُمْ إِلَى مُبَايَعَةِ أَبِي بَكْرٍ فَبَايَعُهُ حِيشَدٌ مَنْ لَمْ يَكُنْ حَاضِرًا، وَكُلُّ ذَلِكَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ.

7220 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَتِ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - امْرَأَةً فَكَلَمَتَهُ فِي شَيْءٍ فَأَمْرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ ، كَأَنَّهَا تُرِيدُ الْمَوْتَ ، قَالَ: «إِنْ لَمْ تَجِدِنِي فَاتِي أَبَا بَكْرٍ» .

الحاديُّ الرَّابِعُ: حِدِيثُ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعِمٍ. وَقَدْ تَقْدَمَ شَرْخَةً فِي أَوَّلِ مَنَاقِبِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ. وَسَيَأْتِي شَيْءٌ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهِ فِي كِتَابِ الْإِعْتِصَامِ.

7221 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفِيَّانَ حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِيهِ بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ لِوَفْدِ بُزَاحَةَ: تَسْبِعُونَ أَذْنَابَ

الإِبْلِ حَتَّى يُرِيَ اللَّهُ خَلِيفَةَ نَبِيِّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالْمُهَاجِرِينَ أَمْرًا
يَعْدِرُونَكُمْ بِهِ .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: (عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ لِوَفْدِ بُرَاجَةَ أَيْ أَنَّهُ قَالَ وَبُرَاخَةُ مِنْ أَسَدٍ وَغَطَّافَانَ وَأَسَدٌ
قَيْلَةُ كِيرَةٌ يُنْسَبُونَ إِلَيْ أَسَدِ بْنِ حَرَيْمَةَ بْنِ مُدْرِكَةَ وَهُمْ إِخْوَةُ كِتَانَةَ بْنِ حَرَيْمَةَ أَصْلُ قُرْشِ.
وَغَطَّافَانُ قَيْلَةُ كِيرَةٌ يُنْسَبُونَ إِلَيْ غَطَّافَانَ بْنِ سَعْدٍ بْنِ قَيْسٍ عِيلَانَ بْنِ مُضْرَبَ . وَكَانَ هُؤُلَاءِ الْقَبَائِلَ
اِرْتَدُوا بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاتَّبَعُوا طُلَيْحَةَ بْنَ حُوَيْلِ الدَّسَدِيَّ . وَكَانَ قَدْ اَدْعَى النَّبَوَةَ
بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَطَاعُوهُ لِكُونِهِ مِنْهُمْ . فَقَاتَلُهُمْ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بَعْدَ أَنْ فَرَغَ مِنْ
مُسِيْلَمَةِ بِالْيَمَامَةِ . فَلَمَّا خَلَبَ عَلَيْهِمْ بَعْثَوْا وَفَدَهُمْ إِلَيْ أَبِي بَكْرٍ . (تَسْتَعُونَ أَذْنَابَ الْإِبْلِ .. إِلَخْ) كَذَا
ذَكْرُ الْبَخَارِيِّ هَذِهِ الْقِطْعَةُ مِنْ الْحَجَرِ مُحْتَصَرَةٌ، وَلَيْسَ غَرْضُهُ مِنْهَا إِلَّا قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ (خَلِيفَةُ نَبِيِّهِ).
وَسَاقَهَا الْحَمِيدِيُّ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ وَلِفَظِهِ: الْحَدِيثُ الْحَادِي عَشَرَ مِنْ أَفْرَادِ الْبَخَارِيِّ
عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ قَالَ: جَاءَ وَقْدُ بُرَاخَةُ مِنْ أَسَدٍ وَغَطَّافَانَ إِلَيْ أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلُونَهُ الصلْحَ
فَخَيَرُهُمْ بَيْنَ الْحَرْبِ الْمُجْلِيَّةِ وَالسَّلْمِ الْمُخْزِيَّةِ . فَقَالُوا: هَذِهِ الْمُجْلِيَّةُ قَدْ عَرَفْنَا هَا فَمَا الْمُخْزِيَّ؟
قَالَ: نَنْزِعُ مِنْكُمُ الْحُلْقَةَ وَالْكُرَاعَ، وَنَعْنَمُ مَا أَصَبَنَا مِنْكُمْ، وَتَرْدُونَ عَلَيْنَا مَا أَصَبَّتُمْ مِنَّا، وَتَدْوَنَ لَنَا
قَشْلَانَا، وَيَكُونُ قَشْلَاكُمْ فِي النَّارِ، وَتُشْرُكُونَ أَقْوَامًا يَسْتَعُونَ أَذْنَابَ الْإِبْلِ حَتَّى يُرِيَ اللَّهُ خَلِيفَةَ رَسُولِهِ
وَالْمُهَاجِرِينَ أَمْرًا يَعْدِرُونَكُمْ بِهِ . فَعَرَضَ أَبُو بَكْرٍ مَا قَالَ عَلَى الْقَوْمِ فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ: قَدْ رَأَيْتَ رَأْيَا
وَسَنَشِيرَ عَلَيْكَ . أَمَا مَا ذَكَرْتَ، فَذَكَرَ الْحُكَمَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ، قَالَ: فَنِعْمَ مَا ذَكَرْتَ، وَأَمَا تَدْوَنَ قَشْلَانَا
وَيَكُونُ قَشْلَاكُمْ فِي النَّارِ، فَإِنَّ قَشْلَانَا فَاتَّتْ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ وَأَجْوَرُهَا عَلَى اللَّهِ لَيْسَتْ لَهَا دِيَاتُ .
قَالَ: فَسَتَابَعَ الْقَوْمُ عَلَى مَا قَالَ عُمَرُ . وَالْمُجْلِيَّةُ مِنَ الْجَلَاءِ . وَمَعْنَاهَا الْخُرُوجُ عَنْ جَمِيعِ الْمَالِ.
وَالْمُخْزِيَّةُ مِنَ الْخِزْيِ، وَمَعْنَاهَا الْقَرَارُ عَلَى الدُّلُّ وَالصَّعَارِ . وَالْحُلْقَةُ بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْلَّامِ،
السَّلَاحُ . وَالْكُرَاعُ جَمِيعُ الْحَيَّلِ . وَفَائِدَةُ تَرْزِعُ ذَلِكَ مِنْهُمْ أَنْ لَا يَبْقَى لَهُمْ شَوْكَةً لِيَأْمَنَ النَّاسُ مِنْ
جِهَتِهِمْ . (وَنَعْنَمُ مَا أَصَبَنَا مِنْكُمْ) أَيْ يَسْتَمِرُ ذَلِكَ لَنَا غَيْمَةً نَقْسِمُهَا عَلَى الْفَرِيقَيْنِ الشَّرْعَيْنِ وَلَا
نَرُدُ عَلَيْكُمْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا . (وَتَرْدُونَ عَلَيْنَا مَا أَصَبَّتُمْ مِنَّا) أَيْ مَا انتَهَيْتُمُوهُ مِنْ عَسْكَرِ الْمُسْلِمِينَ
فِي حَالَةِ الْمُحَارَبَةِ . (تَدْوَنَ) أَيْ تَحْمِلُونَ إِلَيْنَا دِيَاتِهِمْ . (قَشْلَاكُمْ فِي النَّارِ) أَيْ لَا دِيَاتَ لَهُمْ فِي
الدُّنْيَا لِأَنَّهُمْ مَا تُوا عَلَى شَرِكِهِمْ فَقَتَلُوا بِحَقٍّ فَلَا دِيَةُ لَهُمْ . وَقَوْلُهُ (وَتُشْرُكُونَ) بِضمِّ أَوْلَهُ . وَيَسْتَعُونَ
أَذْنَابَ الْإِبْلِ أَيْ فِي رِعَايَتِهَا . لِأَنَّهُمْ إِذَا نُزِعْتُ مِنْهُمْ آلُهَ الْحَرْبِ رَجَعُوا أَعْرَابًا فِي الْبَوَادِي لَا

عِيشَ لَهُمْ إِلَّا مَا يَعُودُ عَلَيْهِمْ مِنْ مَنَافِعِ إِلَيْهِمْ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: كَانُوا ارْتَدُوا ثُمَّ تَابُوا فَأَوْفَدُوا رُسُلَّهُمْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ، فَأَحَبَّ أَبُو بَكْرٍ أَنْ لَا يَقْضِي بَيْتَهُمْ إِلَّا بَعْدَ الْمُشَاوِرَةِ فِي أَمْرِهِمْ، فَقَالَ لَهُمْ ارْجِعُوهَا وَاتَّعِدوَا أَذْنَابَ الْإِبْلِ فِي الصَّحَارِيِّ. انتَهَى. وَالَّذِي يَظْهِرُ أَنَّ الْمَرَادَ بِالْغَایَةِ الَّتِي أَنْظَرَهُمْ إِلَيْهَا أَنْ تَظْهَرَ تَوْبَتَهُمْ وَصَالَحُهُمْ بِخُسْنٍ إِسْلَامِهِمْ.

بابٌ .

7222 و 7223 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ التَّبَّيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « يَكُونُ اثْنَا عَشَرَ أَمِيرًا - فَقَالَ كَلِمَةً لَمْ أَسْمَعْهَا فَقَالَ أَبِي إِنَّهُ قَالَ - كُلُّهُمْ مِنْ قُرِيبِشٍ » .

(باب) كَذَا لِلْجَمِيعِ بِغَيْرِ تَرْجِمَةٍ. وَهُوَ كَالْفُصْلِ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ، وَتَعْلُفُهُ بِهِ ظَاهِرٌ. (يَكُونُ اثْنَا عَشَرَ أَمِيرًا) في رِوَايَةِ سَفِيَّانَ بْنِ عُيَيْنَةَ (لَا يَرَأُ أَمْرُ النَّاسِ مَاضِيًّا مَا وَلِيهِمُ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ بْنِ سَمْرَةَ بِلْفَظِ (لَا يَرَأُ إِلَيْهِ عَزِيزًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً). وَزَادَ في رِوَايَةِ (مَبِيعًا). وَعُرِفَ مِنَ الرِّوَايَاتِ الَّتِي ذَكَرَتْهَا أَنَّهُ ذَكَرَ الصَّفَةَ الَّتِي تَحْتَصُ بِوَلَيَتِهِمْ وَهُوَ كَوْنُ إِلَيْسَامٍ عَزِيزًا مَبِيعًا، وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى صَفَةُ أُخْرَى وَهُوَ أَنَّ كُلَّهُمْ يَجْتَمِعُ عَلَيْهِ النَّاسُ، كَمَا وَقَعَ عِنْدَ أَبِي ذَوْدٍ فَإِنَّهُ أَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ جَابِرٍ بْنِ سَمْرَةَ بِلْفَظِ (لَا يَرَأُ هَذَا الَّذِينَ قَاتَلُوا حَتَّى يَكُونَ عَلَيْكُمُ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً كُلُّهُمْ تَجْتَمِعُ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ). وَقَدْ لَخَصَّ الْفَاضِلُ عِيَاضُ ذَلِكَ فَقَالَ تَوَجَّهَ عَلَى هَذَا الْعَدَدِ سُؤَالٌ، أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يُعَارِضُهُ ظَاهِرٌ فَوْلِهِ فِي حَدِيثِ سَفِيَّةَ، يَعْنِي الَّذِي أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنْنِ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ (الْخِلَافَةُ بَعْدِي ثَلَاثُونَ سَنَةً ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا) لِأَنَّ الْثَلَاثِينَ سَنَةً لَمْ يَكُنْ فِيهَا إِلَّا الْخِلَافَةُ الْأَرْبَعُهُ وَأَيَامُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ. وَالثَّانِي أَنَّهُ وَلِيُ الْخِلَافَةِ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا الْعَدَدِ. قَالَ وَالْجَوابُ عَنِ الْأَوَّلِ: أَنَّهُ أَرَادَ فِي حَدِيثِ سَفِيَّةَ خِلَافَةَ النُّبُوَّةِ، وَلَمْ يُقِيدْهُ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ بْنِ سَمْرَةَ بِذَلِكَ. وَعَنِ الثَّانِي: أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ لَا يَلِي إِلَّا اثْنَا عَشَرَ وَإِنَّمَا قَالَ يَكُونُ اثْنَا عَشَرَ. وَقَدْ وَلِيَ هَذَا الْعَدَدُ، وَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ الرِّيَادَةَ عَلَيْهِمْ. قَالَ: وَهَذَا إِنْ جُعِلَ الْفَظُّ وَاقِعًا عَلَى كُلِّ مَنْ وَلِيَ، وَإِلَّا فَيُحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ مِنْ يَسْتَحْقُ الْخِلَافَةَ مِنْ أَئِمَّةِ الْعَدْلِ، وَقَدْ مَضَى مِنْهُمُ الْخِلَافَةُ الْأَرْبَعُهُ وَلَا بُدَّ مِنْ تَمَامِ الْعِدَّةِ قَبْلَ قِيَامِ السَّاعَةِ.

بَابُ إِخْرَاجِ الْحُصُومِ وَأَهْلِ الرَّيْبِ مِنَ الْبُيُوتِ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ . وَقَدْ أَخْرَجَ عُمُرٌ أَخْتَ أَبِيهِ بَكْرٍ حِينَ نَاحَتْ .

7224 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الرَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمِرَ بِحَطَبٍ يُحْتَطِبُ ، ثُمَّ آمِرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤْذَنَ لَهَا ، ثُمَّ آمِرَ رَجُلًا فِي يَوْمِ النَّاسِ ، ثُمَّ أَخَالُهُ إِلَى رِحَالٍ فَأُحْرِقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْفًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهَدَ الْعِشاَةَ » . قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ يُوسُفُ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مِرْمَاهُ مَا بَيْنَ ظِلْفِ الشَّاءِ مِنَ اللَّحْمِ مِثْلُ مِنْسَاءٍ وَمِيضاً . الْمِيمُ مَحْفُوظَةٌ .

(باب إخراج الحُصُوم وَأَهْلِ الرَّيْبِ مِنَ الْبُيُوتِ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ . وَقَدْ أَخْرَجَ عُمُرٌ أَخْتَ أَبِيهِ بَكْرٍ حِينَ نَاحَتْ) تَقَدَّمَتْ هَذِهِ التَّرْجِمَةُ وَالْأَئْرُ الْمُعَلَّقُ فِيهَا وَالْحَدِيثُ فِي كِتَابِ الْإِشْبَاطِ . وَقَالَ فِيهِ الْمَعَاصِي بَدَلَ أَهْلِ الرَّيْبِ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ مِنْ وَجْهِهِ آخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَتَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي أَوَّلِيَّ بَابِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ . وَقَوْلُهُ فِي آخِرِ الْبَابِ (قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ يُوسُفُ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مِرْمَاهُ مَا بَيْنَ ظِلْفِ الشَّاءِ مِنَ اللَّحْمِ مِثْلُ مِنْسَاءٍ وَمِيضاً . الْمِيمُ مَحْفُوظَةٌ) وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ الْمِرْمَاتَيْنِ هُنَاكَ . وَمُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ هَذَا هُوَ الْفَرَبِرِيُّ رَاوِي الصَّحِيحِ عَنِ الْبَخَارِيِّ .

بَابُ هَلْ لِإِلِمَامٍ أَنْ يَمْنَعَ الْمُحْرِمِينَ وَأَهْلَ الْمَعْصِيَةِ مِنَ الْكَلَامِ مَعَهُ وَالزِّيَارَةِ وَنَحْوِهِ؟

7225 - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ كَعْبٍ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ - وَكَانَ فَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ - قَالَ سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا تَحَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي غَرْوَةِ تَبُوكَ - فَذَكَرَ حَدِيثَهُ - وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ

- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا ، فَلَيْشَنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً ،
وَآذَنَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا .

ذَكَرَ فِيهِ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ فِي قِصَّةِ تَحَلُّفِهِ عَنْ تَبُوكَ وَتَوْبَةِهِ . وَقَدْ تَقدَّمَ شَرْحُهَا
مُسْتَوْفًى فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ الْمَغَازِي بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى .

كِتَابُ التَّمَنِي

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّمَنِي وَمَنْ تَمَنَ الشَّهَادَةَ .

7226 - حَدَّثَنَا سَعِيدٌ بْنُ عُفَيْرٍ حَدَّثَنِي الْيُوتُ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَالِدٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا أَنَّ رِجَالًا يَكْرَهُونَ أَنْ يَتَحَلَّفُوا بَعْدِي وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ مَا تَحَلَّفُ ، لَوْدَدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ ». .

7227 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ وَدَدْتُ أَنِّي لَا أُقْاتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ ، ثُمَّ أُحْيَا ، ثُمَّ أُقْتَلُ ، ثُمَّ أُحْيَا ، ثُمَّ أُقْتَلُ ، ثُمَّ أُحْيَا ». فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ لَهُنَّ ثَلَاثَةً أَشْهَدُ بِاللَّهِ

(كِتَابُ التَّمَنِي). (بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّمَنِي وَمَنْ تَمَنَ الشَّهَادَةَ) وَالتَّمَنِي إِرَادَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالْمُسْتَقْبَلِ فَإِنْ كَانَتْ فِي خَيْرٍ مِنْ عِيرٍ أَنْ تَتَعَلَّقَ بِحَسَدٍ فَهِيَ مَطْلُوبَةٌ، وَإِلَّا فَهِيَ مَدْمُومَةٌ.

(عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَالِدٍ) هُوَ ابْنُ مُسَافِرِ الْفَهْمِيِّ الْمِصْرِيِّ، وَنِصْفُ السَّنَدِ مَصْرُوْبُونَ وَنِصْفُهُ الْأَعْلَى مَدَنِيُّونَ. وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ هُنَّا قَوْلُهُ (لَوْدَدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أُحْيَا) وَوَقْعُ فِي الطَّرِيقِ الثَّانِيَةِ (وَدَدْتُ أَنِّي أُقْاتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ) وَهِيَ أَبْيَنُ. وَوَدَدْتُ مِنَ الْوِدَادَةِ وَهِيَ إِرَادَةٌ وُقُوعِ الشَّيْءِ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ يُرَادُ. وَقَالَ الرَّاغِبُ: الْوُدُّ مَحَاجَةُ الشَّيْءِ وَتَمَنِي حُصُولُهُ. وَقَدْ تَقدَّمَ

شَرْحُ حَدِيثِ الْبَابِ وَتَوْجِيهُ تَمَنِي الشَّهَادَةِ مَعَ مَا يُشْكِلُ عَلَى ذَلِكَ فِي بَابِ تَمَنِي الشَّهَادَةِ مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ تَمَنِي الْخَيْرِ . وَقَوْلُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَوْ كَانَ لِي أَحْدُ دَهَبًا » .

7228 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَامٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَوْ كَانَ عِنْدِي أَحْدُ دَهَبًا ، لَا حَبِيبٌ أَنْ لَا يَأْتِي ثَلَاثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ ، لَيْسَ شَيْءٌ أُرْصِدُهُ فِي دِينِ عَلَيَّ أَجْدُ مَنْ يَقْبِلُهُ » .

(بَابُ تَمَنِي الْخَيْر) هَذِهِ التَّرْجِمَةُ أَعْمُمُ مِنَ الْتَّيْ قَبَلَهَا، لِأَنَّ تَمَنِي الشَّهَادَةِ فِي سَيِّلِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ جُمْلَةِ الْخَيْرِ وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّ التَّمَنِي الْمُطْلُوبَ لَا يَنْحَصِرُ فِي طَلْبِ الشَّهَادَةِ . (وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَوْ كَانَ لِي أَحْدُ دَهَبًا) أَسْنَدَهُ فِي الْبَابِ بِلْفَظِ (لَوْ كَانَ عِنْدِي) وَاللَّفْظُ الْمُعْلَقُ وَصَلَّهُ فِي الرِّفَاقِ بِلْفَظِ (لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أَحْدِ دَهَبًا). وَتَقَدَّمَ شَرْحُ الْحَدِيثِ مُسْتَوْفِيًّا فِي كِتَابِ الرِّفَاقِ .

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ » .

7229 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَةَ ، وَلَحَلَّتُ مَعَ النَّاسِ حِلْوًا » .

7230 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ حَسِيبٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَيَّنَا بِالْحَجَّ وَقَدِمْنَا

مَكَّةَ لِأَرْبَعِ خَلْوَنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ نَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَأَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً وَلِنُحلَّ ، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَذِيْ قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ مَعَ أَحَدٍ مِنَاهُ هَذِيْ غَيْرَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَطَلْحَةَ ، وَجَاءَ عَلَيْهِ مِنَ الْيَمِنِ مَعَهُ الْهَذِيْ فَقَالَ: أَهَلَّتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالُوا: نَطَّلِقُ إِلَى مِنِيْ وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنِّي لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهَدَيْتُ ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِي الْهَذِيْ لَحَلَّتُ » . قَالَ: وَلَقِيَهُ سُرَاقَةً وَهُوَ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا هَذِهِ خَاصَّةً؟ قَالَ: « لَا بَلْ لَأَبْدِ ». قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ قَدِيمَتْ مَكَّةَ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَأَمْرَهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ تَنْسِكَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا ، غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَطُوفُ وَلَا تُصَلِّي حَتَّى تَطْهَرَ ، فَلَمَّا نَزَلُوا الْبَطْحَاءَ قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنْطَلِقُونَ بِحَجَّةِ وَعُمْرَةً وَأَنْطَلِقُ بِحَجَّةِ؟ قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ أَنْ يَنْطَلِقَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَاعْتَمَرَتْ عُمْرَةً فِي ذِي الْحِجَّةِ بَعْدَ أَيَّامَ الْحَجَّ .

(بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثٌ عَائِشَةَ . وَتَقَدَّمَ شَرْحُ الْحَدِيثِ مُسْتَوْفِيٌ فِي كِتَابِ الْحَجَّ .

بَابُ قَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَيْتَ كَذَا وَكَذَا .

7231 - حَدَّثَنَا حَالِدُ بْنُ مَخْلُدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بْنَ رَبِيعَةَ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ: أَرْقَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ: « لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسِنِي الْلَّيْلَةَ ». إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ السَّلَاحِ قَالَ: « مَنْ هَذَا؟ ». قِيلَ: سَعْدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ

أَخْرُسْكَ . فَنَامَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى سَمِعْنَا غَطِيطَةً . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَتْ عَائِشَةُ قَالَ بِالْأَلْ: *

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيَتْ لَيْلَةً * * * بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْ خَرُّ وَجَلِيلُ

فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ليت كذا وكذا) ليت حرف من حروف التمني يتعلق بالمستحبين غالبا، وبالمنكرين قليلا. ومنه حديث أبا بات. فإن كلا من الحراسة والمبيت بالمكان الذي تمناه قد وجد. (أرق) أي سهر. وقد تقدم بيانه في باب الحراسة في الغزو مع شرحه. (قيل: سعد) في رواية الكشمكي (قال: سعد) وهو أولى.

(وقالت عائشة قال بلال: ألا ليت شعرني هل أبین ليلة...إلا) هذا حديث آخر تقدم موصولاً بـ تمامه في مقدم النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب الهجرة. وموضع الدلالة منه قولهما فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك افتصر من الحديث عليها.

باب تمني القرآن والعلم .

7232 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « لا تحاسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله القرآن ، فهو يتسلو آناء الليل والنهار . يقول : لو أتيت مثل ما أتيت هذا لفعت كما يفعل ، ورجل آتاه الله مالا ينفقه في حقه . فيقول لو أتيت مثل ما أتي لفعت كما يفعل » .

7232 م - حدثنا قتيبة حدثنا جرير بهذا .

(باب تَمَّيِ القرآنِ وَالْعِلْمِ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثٌ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي تَمَّيِ القرآنِ، وَأَضَافَ الْعِلْمَ إِلَيْهِ بِطَرِيقِ الْإِلْحَاقِ بِهِ فِي الْحُكْمِ . وَتَقْدَمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَىٰ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ .

(يَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ...) كَذَا فِيهِ بِحَدْفِ الْقَائِلِ . وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ الَّذِي أُوتِيَ القرآنَ وَلَيْسَ كَذَلِكَ . بَلْ هُوَ السَّابِعُ .

بابٌ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّمَّنِي . (وَلَا تَتَمَّنُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا) .

7233 - حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ النَّاضِرِ بْنِ أَنَّسٍ قَالَ قَالَ أَنَّسٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ السَّيِّدَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « لَا تَتَمَّنُوا الْمَوْتَ » لَتَمَّنَّيْتُ .

(بابٌ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّمَّنِي) قَالَ أَبْنُ عَطِيَّةَ: يَحُوزُ تَمَّنِي مَا لَا يَعْلَقُ بِالْغَيْرِ أَيْ مِمَّا يُبَاحُ، وَعَلَىٰ هَذَا فَالَّتَّهِي عَنِ التَّمَّنِي مَخْصُوصٌ بِمَا يَكُونُ دَاعِيًّا إِلَى الْحَسَدِ وَالْبَاغْضِ . ذَكَرَ فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَحَادِيثٌ كُلُّها فِي الرَّجُلِ عَنْ تَمَّنِي الْمَوْتِ . وَفِي مُنَاسِبِهَا لِلآيَةِ غُمْوَضُ، إِلَّا إِنْ كَانَ أَرَادَ أَنَّ الْمَكْرُوهَ مِنَ التَّمَّنِي هُوَ حِسْنُ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الآيَةُ وَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ . وَحَاقِصُ مَا فِي الآيَةِ الرَّجُرُ عَنِ الْحَسَدِ، وَحَاقِصُ مَا فِي الْحَدِيثِ الْحَثُّ عَلَى الصَّبْرِ . لَأَنَّ تَمَّنِي الْمَوْتِ غَالِبًا يَنْشَا عَنْ وُقُوعِ أَمْرٍ يَخْتَارُ الَّذِي يَقُعُ بِهِ الْمَوْتُ عَلَى الْحَيَاةِ . فَإِذَا نَهَى عَنْ تَمَّنِي الْمَوْتِ كَانَ أَمْرٌ بِالصَّبْرِ عَلَى مَا تَرَلَ بِهِ . وَيَجْمَعُ الْحَدِيثُ وَالآيَةُ الْحَثُّ عَلَى الرِّضَا بِالْفَضَّاءِ وَالْتَّسْلِيمِ لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى . وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ أَنَّسٍ فِي بَابِ تَمَّنِي الْمَرِيضِ الْمَوْتَ مِنْ كِتَابِ الْمَرْضَى بَعْدَ الَّهِي عَنْ تَمَّنِي الْمَوْتِ (فَإِنْ كَانَ لَا يُدْرِكُ فَلِيَقُولُ اللَّهُمَّ أَحِينِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي...) الْحَدِيثُ . وَلَا يَرِدُ عَلَى ذَلِكَ مَشْرُوعِيَّةُ الدُّعَاءِ بِالْعَافِيَةِ مَثَلًا، لِأَنَّ الدُّعَاءَ بِتَحْصِيلِ الْأُمُورِ الْأُخْرَوِيَّةِ يَنْتَضِمُ إِلَيْهِمَانَ بِالْغَيْبِ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ إِظْهَارِ الْإِفْقَارِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَالشَّدَّلِ لَهُ وَالْأَخْيَاجِ وَالْمَسْكَنَةِ بَيْنِ يَدَيْهِ، وَالْدُّعَاءُ بِتَحْصِيلِ الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ لِاِحْتِيَاجِ الدَّاعِيِ إِلَيْهَا فَقَدْ تَكُونُ قُدْرَتُ لَهُ إِنْ دَعَا بِهَا . فَكُلُّ مِنَ الْأَسْبَابِ وَالْمُسَبَّبَاتِ مُقْدَرٌ . وَهَذَا كُلُّهُ بِخِلَافِ الدُّعَاءِ بِالْمَوْتِ فَيُسْتَدِّ فِيهِ مَصْلَحةٌ ظَاهِرَةٌ،

بَلْ فِيهِ مُفْسَدَةٌ، وَهِيَ طَلْبٌ إِرْأَالَةِ نِعْمَةِ الْحَيَاةِ وَمَا يَتَرَثُّ عَلَيْهَا مِنْ الْفَوَائِدِ لَا سِيمَّا لِمَنْ يَكُونُ مُؤْمِنًا، فَإِنَّ اسْتِمْرَارَ الْإِيمَانِ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ (عَاصِمٌ) هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ الْمَعْرُوفُ بِالْأَحْوَلِ. (لَا تَمَنُوا) عَلَى حَذْفِ إِحْدَى التَّائِبِينَ. وَتَبَثَتْ فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيَّهَنِيِّ (لَا تَتَمَنُوا). وَقَدْ مَضَى الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ الْمَرْضَى.

7234 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدَهُ عَنْ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسٍ قَالَ: أَتَيْنَا حَبَّابَ بْنَ الْأَرْتَ نَعْوُدُهُ وَقَدْ أَكْتُوَى سَبْعًا فَقَالَ: لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَانَا أَنْ نَدْعُو بِالْمَوْتِ لَدَعْوَتُ بِهِ.

مُحَمَّدٌ فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي هُوَ ابْنُ سَلَامٍ. وَعَبْدَهُ هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ. وَابْنُ أَبِي خَالِدٍ هُوَ إِسْمَاعِيلُ. وَقَيْسٌ هُوَ ابْنُ أَبِي حَازِمٍ. وَقَدْ مَضَى الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ الْمَرْضَى.

7235 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْيَدٍ - اسْمُهُ سَعْدُ بْنُ عَبْيَدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَرْزَهَرَ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعْلَهُ يَزْدَادُ ، وَإِمَّا مُسِيًّا فَلَعْلَهُ يَسْتَعْتِبُ » .

قَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ الثَّالِثَةِ (عَنِ الرُّهْرِيِّ) كَذَا لِهِشَامَ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَعْمَرٍ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبَهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَالطَّرِيقَانِ مَحْفُوظَانِ لِمَعْمَرٍ.

(لَا يَتَمَنَّى) كَذَا لِلْأَكْثَرِ بِلْفَظِ النَّفِيِّ وَالْمَرَادُ بِهِ النَّهْيُ. وَحِكْمَةُ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ أَنَّ فِي طَلْبِ الْمَوْتِ قَبْلَ حُلُولِهِ نَوْعٌ اعْتِراضٌ وَمُرَاغَمَةٌ لِلنَّفِيِّ، وَإِنْ كَانَتِ الْآجَالُ لَا تَرِيدُ وَلَا تَنْفَصُ فَإِنَّ تَمَنَّى الْمَوْتِ لَا يُؤْتَرُ فِي زِيَادَتِهَا وَلَا نَفْصِهَا، وَلَكِنَّهُ أَمْرٌ قَدْ عَيَّبَ عَنْهُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْخُ ذَلِكَ مُسْتَوْفِيٌ فِي بَابِ تَمَنَّى الْمَرِيضِ الْمَوْتَ مِنْ كِتَابِ الْمَرْضَى. قَالَ النَّوَوِيُّ: فِي الْحَدِيثِ التَّصْرِيبُ بِكَرَاهَةِ تَمَنَّى الْمَوْتِ لِضَرِّ نَزَلَ بِهِ مِنْ فَاقِهٍ أَوْ مِحْنَةٍ بَعْدُ وَنَحْوَهُ مِنْ مَشَاقِ الدُّنْيَا. فَإِمَّا إِذَا خَافَ ضَرَّا

أو فسحة في دينه فلا كراهة فيه. وقد فعلة خلائق من السلف لذلك. وفيه: أن من خالف فلم يصبر على الصبر وتمي الموت لضر نزل به فليقل الدعاء المذكور. قلت: ظاهر الحديث المنع مطلقاً وإنقتصاراً على الدعاء مطلقاً، لكن الذي قاله الشيخ لا بأس به لمن وقع منه التمني ليكون عوناً له على ترك التمني. (يستعجب أي يسخر باليقان والإستغفار).

باب قول الرجل لولا الله ما اهتدينا .

7236 - حدثنا عبدان أخبرني أبي عن شعبة حدثنا أبو إسحاق عن البراء بن عازب قال: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - ينصلح معنا التراب يوم الأحزاب ، ولقد رأيته وارى التراب بياض بطنه يقول: « لولا أنت ما اهتدينا نحن ، ولا تصدقنا ولا صلينا ، فأنزلن سكينة علينا ، إن الأولى وربما قال الملا قد بعوها علينا ، إذا أرادوا فسحة أبينا » أبينا يرفع بها صوته .

(ولقد رأيته وارى التراب) من المؤارة أي غطى. ووقع في الرواية التي في المعازي (حتى اغرب بطنها) وفي الرواية الأخرى (رأيته ينصلح من ثراب الحدق حتى وارى عني التراب جلدته بطنه فسمعته يرتجز بكلمات ابن رواحة يعني عبد الله الشاعر الأنصاري الصحابي المشهور. وقد تقدم في غرفة حيير أنه من شعر عامر بن الأكوع. وذكرت وجده الجمجم بينهم هناك.

باب كراهية التمني لقاء العدو . ورواه الأعرج عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - .

7237 - حدثي عبد الله بن محمد حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا أبو إسحاق عن موسى بن عقبة عن سالم أبي النضر مؤلى عمر بن عبيد الله - وكان كاتباً له - قال كتب إليه عبد الله بن أبي أوفى فقرأه فإذا فيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: « لا تتمنوا لقاء العدو ، وسلوا الله العافية » .

(بابُ كِراہیَةِ تَمَنِّي لِقاءِ الْعَدُوِّ) تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ خِرْجٍ لِـالْجِهادِ بَابُ لَا تَسْتَوْا لِقاءَ الْعَدُوِّ. وَتَقَدَّمَ هُنَاكَ تَوْجِيهُهُ مَعَ جَوَازِ تَمَنِّي الشَّهَادَةِ وَطَرِيقُ الْجَمْعِ يَبْيَنُهُمَا.

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ اللَّوْ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : (لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً) .

7238 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ ذَكَرَ أَبْنُ عَبَّاسٍ الْمُتَلَاعِنِينَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ أَهِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « لَوْ كُنْتُ رَاجِحًا امْرَأً مِنْ غَيْرِ بَيْنَةٍ » ؟ قَالَ : لَا ، تِلْكَ امْرَأًا أَعْلَمْ .

(بابُ مَا يَجُوزُ مِنَ اللَّوْ) قَالَ الْقَاضِي عِياضٌ: يُبَيِّنُ مَا يَجُوزُ مِنْ قَوْلِ الرَّاضِي بِقَضَاءِ اللَّهِ لَوْ كَانَ كَذَا لَكَانَ كَذَا. فَإِذَا دَخَلَ عَلَى لَوْ الْأَلْفَ وَاللَّامِ الَّتِي لِلْعَهْدِ. وَذَلِكَ غَيْرُ جَائزٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ. لِأَنَّ لَوْ حَرْفٌ وَهُمَا لَا يَدْخَلُانِ عَلَى الْحُرُوفِ. وَذَكَرَ الْمُصَنَّفُ فِي هَذَا الْبَابِ تِسْعَةً أَحَادِيثَ، فِي بَعْضِهَا الْطُّقُّ بِلَوْ، وَفِي بَعْضِهَا بِلَوْلَا. فَمِنَ الْأَوَّلِ الْحَدِيثِ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي وَالثَّالِثُ وَالسَّادِسُ وَالثَّامِنُ وَالثَّانِيَعُ. وَمِنَ الثَّانِيِ الرَّابِعُ وَالْخَامِسُ وَالسَّابِعُ.

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: حَدِيثُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ ذَكَرَ أَبْنُ عَبَّاسٍ الْمُتَلَاعِنِينَ... الْحَدِيثُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شِرْحُهُ مُسْتَوْفًى فِي كِتَابِ اللَّعَانِ.

7239 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ قَالَ عَمْرُو حَدَّثَنَا عَطَاءً قَالَ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْعِشَاءِ فَخَرَجَ عُمَرُ فَقَالَ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصِّبِيَّانُ ، فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ يَقُولُ: « لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي - أَوْ عَلَى النَّاسِ ، وَقَالَ سُفِيَّانُ أَيْضًا ، عَلَى أُمَّتِي - لَا مِرْتَهُمْ بِالصَّلَاةِ هَذِهِ السَّاعَةِ » . قَالَ أَبْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْرَى الَّبَيْعِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هَذِهِ الصَّلَاةُ فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَقَدَ النِّسَاءُ وَالْوُلْدَانُ . فَخَرَجَ وَهُوَ يَمْسَحُ الْمَاءَ عَنْ شِقَّهِ يَقُولُ: « إِنَّهُ لِلْوَقْتِ ، لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي » . وَقَالَ عَمْرُو حَدَّثَنَا عَطَاءً

لَيْسَ فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ أَمَا عَمْرُو فَقَالَ رَأْسُهُ يَقْطُرُ . وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجَ يَمْسَحُ الْمَاءَ عَنْ شِقَّهِ . وَقَالَ عَمْرُو لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي . وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجَ إِنَّهُ لَلْوَقْتُ ، لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي .

7239 م - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدِرِ حَدَّثَنَا مَعْنُ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمِّهِ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: (أَعْتَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) تَقْدَمَ شَرْحُ الْمَتْنِ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ مُسْتَوْفِيًّا .

7240 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا الَّذِيْنُ عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي لَأَمْرُتُهُمْ بِالسَّوَاكِ » .

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ (لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي لَأَمْرُتُهُمْ بِالسَّوَاكِ) هَكَذَا ذَكَرَهُ مُخْتَصِّراً . وَقَدْ أَورَدَهُ الْمِزَيْيُّ فِي الْأَطْرَافِ فَرَازَدَ فِيهِ (عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ) وَهَذِهِ الرِّيَادَةُ ثَبَّتْ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ أَورَدَهُ فِي كِتَابِ الْجُمُعَةِ . وَقَدْ تَقْدَمَ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا الْمَتْنِ مُسْتَوْفِيًّا هُنَاكَ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ .

7241 - حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَّسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: وَاصْلَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - آخِرَ الشَّهْرِ ، وَوَاصْلَى أَنَّاسٍ مِنَ النَّاسِ ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « لَوْ مُدِّيَ الشَّهْرُ لَوَاصْلَتُ وَصَالًا يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعْمَقُهُمْ ، إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ ، إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْتَقِينِ » . تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ مُغِيرَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَّسٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: حَدِيثُ أَنَسٍ فِي التَّهْفِي عَنِ الْوِصَالِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفًى فِي كِتَابِ الصَّيَامِ.

7242 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ عَنِ الرُّهْبَرِيِّ وَقَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْوِصَالِ ، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ . قَالَ: « أَيُّكُمْ مِثْلِي ، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعُمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي ». فَلَمَّا أَبَوَا أَنْ يَنْتَهُوا وَاصَلُ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ رَأَوَا الْهِلَالَ فَقَالَ: « لَوْ تَأْخُرُ لَرِدْتُكُمْ ». كَالْمُنْكَلِ لَهُمْ .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْمَعْنَى. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفًى فِي الصَّيَامِ أَيْضًا.

7243 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْجَدْرِ أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ ؟ قَالَ: « نَعَمْ ». قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ ؟ قَالَ: « إِنَّ قَوْمَكَ قَصَرُتْ بِهِمُ النَّفَقَةَ ». قُلْتُ: فَمَا شَاءُوا بَابِهِ مُرْتَفِعًا ؟ قَالَ: « فَعَلَ ذَاكَ قَوْمُكَ ، لِيُدْخِلُوا مِنْ شَاءُوا ، وَيَمْنَعُوا مِنْ شَاءُوا ، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدِهِمْ بِالْجَاهْلِيَّةِ ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرْ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ ، وَأَنْ أُصِيقَ بَابَهُ فِي الْأَرْضِ ». .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ: حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي الْجَدْرِ. وَالْمُرَادُ الْجِبْرُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الْحَجَّ مُسْتَوْفًى. وَالْمُرَادُ مِنْهُ هُنَا (وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدِ الْجَاهْلِيَّةِ وَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرْ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ...) كَذَا وَقَعَ مَحْدُوفُ الْجَوَابِ. وَتَعْدِيرُهُ لَفْعَلْتُ.

7244 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأًا مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيَا وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ وَادِيَا - أَوْ شِعْبَا - لَسَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ أَوْ شِعْبَ الْأَنْصَارِ ». .

7245 - حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًّا أَوْ شِعْبًا ، لَسَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا ». تَابَعَهُ أَبُو التَّيَّاحٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الشَّعْبِ .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ (لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ .. الْحَدِيثُ، وَفِيهِ: وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًّا أَوْ شِعْبًا). وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي غَرْوَةِ حُسْنٍ عِنْدَ شَرْحِ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْمَذُكُورُ هُنَا بَعْدَهُ. وَهُوَ الْحَدِيثُ الثَّامِنُ.

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ: حَدِيثُ أَنَسٍ فِي بَعْضِ ذَلِكَ. أَوْرَدَهُ مُخْتَصًّا مُعَلَّقًا قَائِلًا: تَابَعَهُ أَبُو التَّيَّاحٍ عَنْ أَنَسٍ فِي الشَّعْبِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ مَوْصُولًا فِي غَرْوَةِ حُسْنٍ أَيْضًا بَعْدَ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْمُشارِ إِلَيْهِ مَعَ الْكَلَامِ عَلَيْهِ. وَتَقَدَّمَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

كِتَابُ أَخْبَارِ الْأَحَادِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجَازَةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ الصَّدُوقِ فِي الْأَذَانِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْفَرَائِضِ وَالْأَحْكَامِ . وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : (فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لَيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنِذِّرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ) . وَيُسَمِّي الرَّجُلُ طَائِفَةً لِغَوْلِهِ تَعَالَى : (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَلُوا) . فَلَوْ اقْتُلَ رَجُلًا دَخَلَ فِي مَعْنَى الْآيَةِ . وَقَوْلُهِ تَعَالَى : (إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنِيَّا فَتَبَيَّنُوا) . وَكَيْفَ بَعَثَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أُمَرَاءَهُ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ ، فَإِنْ سَهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ رُدَّ إِلَى الشُّرُّ .

7246 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى حَدَّثَنَا عَنْ دُعَاءِ الْوَهَابِ حَدَّثَنَا أَئُوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ حَدَّثَنَا مَالِكُ قَالَ: أَتَيْنَا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَنَحْنُ شَبَّيَةُ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقْمَنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَفِيقًا ، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدْ اسْتَهْيَنَا أَهْلَنَا أَوْ قَدِ اسْتَقْنَاهُ سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا فَأَخْبَرْنَاهُ قَالَ: « ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيْكُمْ ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ ، وَعَلِمُوهُمْ ، وَمُرْوُهُمْ - وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا أَوْ لَا أَحْفَظُهَا - وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَلِيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحْدُكُمْ ، وَلِيُؤْمَكُمْ أَكْبَرُكُمْ » .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجَازَةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ) هَكَذَا عِنْدَ الْجُمِيعِ بِلِفْظِ بَابٍ إِلَّا فِي نُسْخَةِ الصَّعَانِيِّ فَوَقَعَ فِيهَا: كِتَابُ أَخْبَارِ الْأَحَادِ، ثُمَّ قَالَ: بَابُ مَا جَاءَ... إِلَى آخِرِهَا. فَاقْضَى أَنَّهُ مِنْ جُمِلةِ كِتَابِ الْأَحْكَامِ، وَهُوَ وَاضْχُونَجٌ. وَبِهِ يَظْهُرُ أَنَّ الْأُوْلَى فِي التَّمَنَّى أَنْ يُقَالَ بَابُ لَا كِتَابٌ، أَوْ يُؤَخِّرُ عَنْ هَذَا الْبَابِ. وَقَدْ سَقَطَتِ الْبَسْمَلَةُ لِأَبِي ذَرٍ وَالْقَابِسِيِّ وَالْجُرْجَانِيِّ، وَثَبَّتْ هُنَا قَبْلَ الْبَابِ فِي رِوَايَةِ

كَرِيمَةُ وَالْأَصْيَلِيُّ. وَيُحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ جُمْلَةِ أَبْوَابِ الْإِعْتِصَامِ فَإِنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ مُتَعَلِّقَاتِهِ. فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يَبْيَضُ الْكِتَابَ قَدَمَهُ عَلَيْهِ. وَالْمَرَادُ بِالْإِجَازَةِ جَوَازُ الْعَمَلِ بِهِ وَالْقُولُ بِأَنَّهُ حَجَّةٌ، وَبِالْوَاحِدِ هُنَا حَقِيقَةُ الْوَحْدَةِ. وَأَمَّا فِي اسْطِلَاحِ الْأَصْوَلَيْنِ فَالْمَرَادُ بِهِ مَا لَمْ يَتَوَاتِرْ. وَقَصْدُ التَّرْجِمَةِ الرَّدُّ بِهِ عَلَى مَنْ يَقُولُ إِنَّ الْخَبَرَ لَا يُحْتَجُ بِهِ إِلَّا إِذَا رَوَاهُ أَكْثَرُ مِنْ شَخْصٍ وَاحِدٍ، حَتَّى يَصِيرَ كَالشَّهَادَةِ. وَيَلْزَمُ مِنْهُ الرَّدُّ عَلَى مَنْ شَرَطَ أَرْبَعَةً أَوْ أَكْثَرَ. فَقَدْ نَقَلَ الْأَسْتَادُ أَبُو مَنْصُورِ الْبَغْدَادِيُّ أَنَّ بَعْضَهُمُ اسْتَرَطُوا فِي قَبْوِلِ حَبْرِ الْوَاحِدِ أَنْ يَرُوِيهِ ثَلَاثَةٌ عَنْ ثَلَاثَةٍ إِلَى مُنْتَهَاهُ. وَاسْتَرَطَ بَعْضُهُمُ أَرْبَعَةً عَنْ أَرْبَعَةٍ. وَبَعْضُهُمُ خَمْسَةً عَنْ خَمْسَةٍ. وَبَعْضُهُمُ سَبْعَةً عَنْ سَبْعَةٍ. انتَهَى. وَكَانَ كُلُّ قَاتِلٍ مِنْهُمْ يَرَى أَنَّ الْعَدَدَ الْمُذُكُورَ يُفِيدُ التَّوَافِرَ، أَوْ يَرَى تَقْسِيمَ الْخَبَرِ إِلَى مُتَوَاتِرٍ وَآخَادٍ وَمُنْوَسْطٍ بَيْنَهُمْ. وَفَاتَ الْأَسْتَادُ ذِكْرُ مَنْ اسْتَرَطَ اثْنَيْنِ عَنْ اثْنَيْنِ كَالشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ وَهُوَ مَنْقُولٌ عَنْ بَعْضِ الْمُعْتَرَلِةِ وَنَقْلَةِ الْمَازِرِيِّ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي عَلَيِّ الْجُبَانِيِّ.

(الصَّدُوقُ) قَيْدٌ لَا بُدَّ مِنْهُ. وَلَا فَمُقَابِلُهُ، وَهُوَ الْكَذُوبُ، لَا يُحْتَجُ بِهِ اتَّفَاقًا. وَأَمَّا مَنْ لَمْ يُعْرِفْ حَالَهُ فَشَائِلَهَا يَجْوِزُ إِنْ اعْتَضَدَهُ. وَقَوْلُهُ (وَالْفَرَائِضُ) بَعْدَ قَوْلِهِ (فِي الْأَذَانِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ) مِنْ عَطْفِ الْعَامِ عَلَى الْخَاصِّ. وَأَفْرَدُ الثَّلَاثَةِ بِالذِّكْرِ لِلإِهْتِمَامِ بِهَا. قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: لِيُعْلَمَ إِنَّمَا هُوَ فِي الْعَمَلِيَّاتِ لَا فِي الْإِعْتِقَادِيَّاتِ. وَالْمَرَادُ بِقَبْوِلِ خَبْرِهِ فِي الْأَذَانِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ مُؤْتَمِنًا فَأَدَنَ تَضَمَّنَ دُخُولَ الْوَقْتِ فَجَازَتْ صَلَاةُ ذَلِكَ الْوَقْتِ. وَفِي الصَّلَاةِ الْإِعْلَامُ بِجَهَةِ الْقِبْلَةِ. وَفِي الصَّوْمِ الْإِعْلَامُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ أَوْ غُرُوبِ الشَّمْسِ. وَقَوْلُهُ (وَالْأَحْكَامُ) بَعْدَ قَوْلِهِ (وَالْفَرَائِضُ) مِنْ عَطْفِ الْعَامِ عَلَى عَامٍ أَخْصَّ مِنْهُ، لِأَنَّ الْفَرَائِضَ فَرْدٌ مِنَ الْأَحْكَامِ. (وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: (فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرَقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ...)) الْآيَةُ) وَهَذَا مَصِيرُ مِنْهُ إِلَى أَنَّ لَفْظَ طَائِفَةٍ يَسْتَأْوِلُ الْوَاحِدَ دَمَّا فَوْقَهُ وَلَا يَخْتَصُ بِعَدَدٍ مُعَيْنٍ. وَهُوَ مَنْقُولٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ كَالشَّعْعِيِّ وَمُجَاهِدٍ. نَقْلَةُ الشَّاعِلِيِّ وَغَيْرُهُ. وَعَنِ عَطَاءٍ وَعَكْرِمَةَ وَابْنِ زَيْدٍ أَرْبَعَةً. وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا مِنْ أَرْبَعَةٍ إِلَى أَرْبَعينَ. وَعَنِ الزُّهْرِيِّ ثَلَاثَةً.

وَاحْتَجَ الْأَئْمَةُ أَيْضًا بِآيَاتٍ أُخْرَى وَبِالْأَحَادِيثِ الْمَذُكُورَةِ فِي الْبَابِ. وَاحْتَجَ مَنْ مَنَعَ بِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُبَيِّنُ إِلَّا الظَّنَّ. وَأَجِيبَ بِأَنَّ مَجْمُوعَهَا يُبَيِّنُ الْقَطْعَةَ كَالتَّوَاتِرِ الْمَعْنُوِيِّ. وَقَدْ شَاعَ فَاسِيَا عَمَلُ الصَّحَّاتِ وَالثَّابِعِينَ بِحَبْرِ الْوَاحِدِ مِنْ غَيْرِ نِكِيرٍ فَاقْتَضَى الْإِنْفَاقُ مِنْهُمْ عَلَى الْقَبْوِلِ. وَلَا يُقَالُ لَعَلَّهُمْ عَمِلُوا بِغَيْرِهَا أَوْ عَمِلُوا بِهَا لِكِتَابًا أَخْبَارُ مَخْصُوصَةٍ بِشَيْءٍ مَخْصُوصٍ، لِأَنَّا نَقُولُ الْعِلْمَ

حاصلٌ من سياقها بأنّهم إنما عملوا بها لظهورها لا لخوضها. (وكيفَ بعثَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امرأةً واحداً بعدَ واحداً فَإِنْ سَهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ رُدَّ إِلَى السُّنَّةِ) سُيَّاتي في أواخرِ الكلام على حَبْرِ الْوَاحِدِ بَابِ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْعَثُ مِنَ الْأُمَّارَاءِ وَالرُّسُلِ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ. فَرَأَدَ فِيهِ بَعْثَ الرُّسُلِ. وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ (واحدًا بَعْدَ واحدًا) تَعْدُدُ الْجِهَاتِ الْمُبَعُوثُ إِلَيْهَا بَعْدُ الْمُبَعُوثِينَ. وَحَمَلَهُ الْكِرْمَانِيُّ عَلَى ظَاهِرِهِ فَقَالَ: فَإِذْهُ بَعْثَ الْآخِرِ بَعْدَ الْأَوَّلِ لِرُدَّهُ إِلَى الْحَقِّ عِنْدَ سَهْوِهِ. وَلَا يَحْرُجُ بِذَلِكَ عَنْ كُونِهِ حَبْرَ الْوَاحِدِ. وَهُوَ اسْتِدْلَالٌ قَوِيٌّ لِشُبُوتِ حَبْرِ الْوَاحِدِ مِنْ فِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَأَنَّ حَبْرَ الْوَاحِدِ لَوْ لَمْ يَكُفِ قَبُولُهُ مَا كَانَ فِي إِرْسَالِهِ مَعْنَى، وَقَدْ نَبَّهَ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ أَيْضًا وَأَيَّدَهُ بِحَدِيثٍ (لِيَلْغُ الشَّاهِدُ الْغَائِبِ) وَهُوَ فِي الصَّحِّيْحَيْنِ، وَبِحَدِيثٍ (نَصَّرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنِي حَدِيثًا فَأَدَاهُ) وَهُوَ فِي السُّنْنِ. وَاعْتَرَضَ بَعْضُ الْمُخَالِفِينَ بِأَنَّ إِرْسَالَهُمْ إِنَّمَا كَانَ لِقْبُضِ الرِّزْكَةِ وَالْفُتْيَا وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَهِيَ مُكَابِرَةٌ. فَإِنَّ الْعِلْمَ حَاصلٌ بِإِرْسَالِ الْأُمَّارِ لِأَعْمَمْ مِنْ قَبْضِ الرِّزْكَةِ وَإِنْلَاغِ الْأَحْكَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَلَوْ لَمْ يَسْتَهِرْ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا تَأْمِيرُ مَعَاذَ بْنِ جَبَّلِ وَأَمْرُهُ لَهُ وَقَوْلُهُ لَهُ (إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ... إِلَخْ)، وَالْأَخْبَارُ طَافِحَةٌ بِأَنَّ أَهْلَ كُلِّ مِنْهُمْ كَانُوا يَسْتَحْكِمُونَ إِلَى الَّذِي أَمْرَ عَلَيْهِمْ وَيَقْبِلُونَ حَبْرَهُ وَيَعْتَمِدُونَ عَلَيْهِ مِنْ عَيْنِ الْفِقَاتِ إِلَى قَرِيبَةِ. وَفِي أَحَادِيثِ هَذَا الْبَابِ كَثِيرٌ مِنْ ذَلِكَ. وَاحْتَاجَ مَنْ رَدَ حَبْرَ الْوَاحِدِ بِتَوْقِفِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَبُولِ حَبْرِ ذِي الْيَدَيْنِ. وَلَا حُجَّةٌ فِيهِ لِأَنَّهُ عَارِضٌ عِلْمُهُ. وَكُلُّ حَبْرٍ وَاحِدٍ إِذَا عَارَضَ الْعِلْمَ لَمْ يُقْبَلْ. وَبِتَوْقِفِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي حَدِيثِي الْمُغَيْرَةِ فِي الْجَدَّةِ وَفِي مِيرَاثِ الْجَنِّينِ حَتَّى شَهَدَ بِهِمَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ. وَبِتَوْقِفِ عُمَرَ فِي حَبْرِ أَبِي مُوسَى فِي الإِسْتِدَانِ حَتَّى شَهَدَ لَهُ أَبُو سَعِيدٍ. وَبِتَوْقِفِ عَائِشَةَ فِي حَبْرِ ابْنِ عُمَرَ فِي تَعْدِيْبِ الْمَيِّتِ بِكَاءِ الْحَيِّ. وَأَجِيبُ بِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا وَقَعَ مِنْهُمْ إِمَّا عِنْدَ الْإِرْتِيَابِ كَمَا فِي قِصَّةِ أَبِي مُوسَى، فَإِنَّهُ أَوْرَدَ الْحَبْرَ عِنْدَ إِنْكَارِ عُمَرِ عَلَيْهِ رُجُوعَهُ بَعْدَ الشَّلَاثِ وَتَوْعِدَهُ، فَأَرَادَ عُمَرُ الْإِسْتِشَبَاتَ خَشِيَّةً أَنْ يَكُونَ دَفَعَ بِذَلِكَ عَنْ نَفْسِهِ. وَقَدْ أَوْضَحْتُ ذَلِكَ بِذَلِيلِهِ فِي كِتَابِ الْإِسْتِدَانِ. وَإِنَّمَا عِنْدَ مُعَارِضَةِ الدَّلِيلِ الْقَطْعِيِّ كَمَا فِي إِنْكَارِ عَائِشَةَ حَيْثُ اسْتَدَلَّتْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَلَا تَرُزْ وَازْرَةٌ وَرَزْ أَخْرَى) وَهَذَا كُلُّهُ إِنَّمَا يَصْحُّ أَنْ يَتَمَسَّكَ بِهِ مَنْ يَقُولُ لَا بُدَّ مِنْ اثْنَيْنِ عَنِ اثْنَيْنِ، وَإِلَّا فَمَنْ يَشْتَرِطُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَجَمِيعُ مَا ذُكِرَ قَبْلَ عَائِشَةَ حُجَّةٌ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُمْ قَبَلُوا الْحَبْرَ مِنِ اثْنَيْنِ فَقَطْ، وَلَا يَصِلُّ ذَلِكَ إِلَى التَّوَاتِرِ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ وُجُودِ الْقَرِيبَةِ، إِذْ لَوْ كَانَتْ مُوجُودَةً مَا احْتَاجَ إِلَى الثَّانِي. وَقَدْ قَبِيلَ أَبُو بَكْرٍ حَبْرَ عَائِشَةَ فِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ. وَقَبِيلَ عُمُرُ حَبْرَ عَمْرو بْنِ

حَرْمٌ فِي أَنَّ دِيَةَ الْأَصَابِعِ سَوَاءً، وَقَلِيلٌ حَبَرُ الصَّحَاكِ بْنُ سُفْيَانَ فِي تَوْرِيثِ الْمَرْأَةِ مِنْ دِيَةِ رُوْجَهَا، وَقَلِيلٌ حَبَرُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي أَمْرِ الطَّاغُونَ، وَفِي أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنَ الْمَجْوُسِ، وَقَلِيلٌ حَبَرُ سَعْدٌ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْحُفَّيْنِ. وَقَلِيلٌ عُثْمَانُ حَبَرُ الْفُرِيَّعَةِ بِنْتِ سِنَانٍ أَخْتِ أَبِي سَعِيدٍ فِي إِقَامَةِ الْمُعْتَدَّةِ عَنِ الْوَفَّا فِي بَيْتِهَا، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

وَمِنْ حَيْثُ النَّظَرُ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بُعْثَ لِتَسْلِيمِ الْأَحْكَامِ، وَصِدْقُ حَبَرِ الْوَاحِدِ مُمْكِنٌ، فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ احْتِيَاطًا. وَأَنَّ إِصَابَةَ الظَّلْنِ بِحَبَرِ الصَّدُوقِ غَالِبَةٌ، وَوُقُوعُ الْخَطَا فِيهِ نَادِرٌ، فَلَا تُشْرِكُ الْمَصْلَحَةُ الْغَالِبَةُ حَشْيَةَ الْمَفْسَدَةِ التَّادِرَةِ. وَأَنَّ مَبْنَى الْأَحْكَامِ عَلَى الْعَمَلِ بِالشَّهَادَةِ، وَهِيَ لَا تُفِيدُ الْقَطْعَ بِمُجَرَّدِهَا. وَكُلُّ هَذَا مَبْسُوطٌ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ، اكْتَفَيْتُ هُنَا بِالإِشَارَةِ إِلَيْهِ. وَجُمِلَةُ مَا ذَكَرُهُ الْمُصَنَّفُ هُنَا اثْنَانِ وَعَشْرُونَ حَدِيثًا،

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: حَدِيثُ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ بْنِ حَشِيشٍ مِنْ بَنِي سَعْدٍ بْنِ بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ مَنَّا بْنِ كَنَانَةَ. حَجَازِيٌّ سَكَنَ الْبَصْرَةَ وَمَاتَ بِهَا سَنَةً أَرْبَعِ وَسَعْيَنِ. (أَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَيْ وَافِدِينَ عَلَيْهِ سَنَةَ الْوُفُودِ. وَقَدْ ذَكَرَ أَبْنُ سَعْدٍ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ وِفَادَةَ بَنِي لَيْثٍ رَهْطِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ الْمَذْكُورِ كَانَتْ قَبْلَ عَرْوَةَ تَبُوكُ، وَكَانَتْ تَبُوكُ فِي شَهْرِ رَجَبٍ سَنَةً تِسْعَ (وَنَحْنُ شَبَّيَّ) جَمْعُ شَابٍ. وَهُوَ مَنْ كَانَ دُونَ الْكُهُولَةِ. (مُتَقَارِبُونَ) أَيْ فِي السَّنِّ، بَلْ فِي أَعْمَ مِنْهُ فَقَدْ وَقَعَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (وَكُنَّا يَوْمَئِدُ مُتَقَارِبِينَ فِي الْعِلْمِ) وَلِمُسْلِمٍ (كُنَّا مُتَقَارِبِينَ فِي الْقِرَاءَةِ). وَمَنْ هَذِهِ الرِّيَادَةُ يُؤْخَذُ الْجَوَابُ عَنْ كَوْنِهِ قَدَمَ الْأَسَنِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْدِيمُهُ عَلَى الْأَفْرَأِ بَلْ فِي حَالِ الْإِسْتِوَاءِ فِي الْقِرَاءَةِ. (أَرْجُعوا إِلَى أَهْلِكُمْ) إِنَّمَا أَذِنَ لَهُمْ فِي الرُّجُوْنِ لِأَنَّ الْهَجْرَةَ كَانَتْ قَدِ انْقَطَعَتْ بِفَتْحِ مَكَّةَ. فَكَانَتِ الْإِقَامَةُ بِالْمَدِيْنَةِ بِاِحْتِيَارِ الْوَافِدِ. فَكَانَ مِنْهُمْ مَنْ يَسْكُنُهَا. وَمِنْهُمْ مَنْ يَرْجِعُ بَعْدَ أَنْ يَعْلَمَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ. (وَعَلِمُوهُمْ، وَمُرْوُهُمْ) وَقَعَ فِي رِوَايَةِ حَمَادَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي يُوبَ كَمَا تَقَدَّمَ فِي أَبْوَابِ الْإِمَامَةِ (مُرْوُهُمْ فَلِيُصْلِلُوا صَلَاةً كَذَا فِي حِينِ كَذَا وَصَلَاةً كَذَا فِي حِينِ كَذَا) فَعُرِفَ بِذَلِكَ الْمَأْمُورُ الْمُبِهِّمُ فِي رِوَايَةِ الْبَابِ. (وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا وَلَا أَحْفَظُهَا) قَائِلٌ هَذَا هُوَ أَبُو قِلَابَةَ رَاوِي الْحَبَرِ. (وَصَلَلُوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي) أَيْ وَمِنْ جُمِلَةِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يَحْفَظُهَا أَبُو قِلَابَةَ عَنْ مَالِكٍ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا. (فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ) أَيْ دَخَلَ وَقْشَهَا. (فَلِيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ) هُوَ مَوْضِعُ التَّرْجِمَةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ سَائِرُ شَرْحِهِ فِي أَبْوَابِ الْأَذَانِ، وَفِي أَبْوَابِ الْإِمَامَةِ بِعَوْنَ الَّهِ تَعَالَى.

7247 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَىٰ عَنِ التَّسِيمِيِّ عَنْ أَبِي عُشَمَانَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا يَمْنَعُنَّ أَحَدُكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ - أَوْ قَالَ يُنَادِي - لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ ، وَيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ ، وَلَيْسَ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا - وَجَمِيعَ يَحْيَىٰ كَفَّيْهِ - حَتَّىٰ يَقُولَ هَكَذَا » . وَمَدَّ يَحْيَىٰ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَاتِيْنِ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: (وَلَيْسَ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا، وَجَمِيعَ يَحْيَىٰ كَفَّيْهِ) يَحْيَىٰ هُوَ الْقَطَّانُ رَاوِيهٌ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ الْأَذَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ مِنْ أَبْوَابِ الْأَذَانِ . وَاسْتَوْفَيْتُ هُنَاكَ الْكَلَامَ عَلَى شَرْحِهِ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى .

7248 - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَالٍ ، فَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّىٰ يُنَادِي ابْنُ أُمٍّ مَكْتُومٍ » .

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي نِدَاءِ بِلَالٍ بِلَالٍ . وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفٌ فِي الْبَابِ الْمَذُكُورِ أَيْضًا.

7249 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّى بِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الظَّهَرَ خَمْسًا فَقِيلَ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: « وَمَا ذَاكَ؟ » . قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا . فَسَاجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي صَلَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِمْ خَمْسًا . وَقَدْ تَقَدَّمَتْ سَائِرُ مَبَايِّنِهِ هُنَاكَ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى . قَالَ ابْنُ النَّبِيِّ: بَوْبَ لِخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَهَذَا الْخَبَرُ لَيْسَ بِظَاهِرٍ فِيمَا تَرْجَمَ لَهُ، لِأَنَّ الْمُخْبِرِينَ لَهُ بِذَلِكَ جَمَاعَةً. اتَّهَمَهُ . وَسَيِّئَاتِي جَوَابُهُ فِي الْكَلَامِ عَلَى الْحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَهُ.

7250 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَئِبْوَابِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - انْصَرَفَ مِنْ اثْنَتِيْنِ فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقْصَرْتِ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْ نَسِيْتَ؟ فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» . فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ . فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَصَلَّى رُكُنَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَرَ، ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ كَبَرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، ثُمَّ رَفَعَ .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ فِي سُجُودِ السَّهْوِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي أَبْوَابِ سُجُودِ السَّهْوِ أَيْضًا . وَوَجْهُ إِبْرَادِ هَذَا الْحَدِيثِ وَالَّذِي قَبْلَهُ فِي إِجَازَةِ حَبْرِ الْوَاحِدِ التَّبَّيْنِيَّةِ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا لَمْ يَقْنُعْ فِي الْإِخْبَارِ بِسَهْوِهِ بِخَبَرِ وَاحِدٍ لِأَنَّهُ عَارِضٌ فَعْلَ نَفْسِهِ، فَلِذَلِكَ اسْتَفْهَمَ فِي قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ، فَلَمَّا أَخْبَرَهُ الْجُمُعُ الْغَفِيرُ بِصِدْقِهِ رَحْمَةً إِلَيْهِمْ . وَفِي الْقِصَّةِ الَّتِي قَبْلَهَا أَخْبَرُوهُ كُلُّهُمْ . وَهَذَا عَلَى طَرِيقَةٍ مِنْ يَرَى رُجُوعَ الْإِمَامِ فِي السَّهْوِ إِلَى إِخْبَارٍ مِنْ يُفِيدُ حَبْرَهُ الْعِلْمَ عِنْهُ . وَهُوَ رَأْيُ الْبَخَارِيِّ . وَلِذَلِكَ أَوْرَدَ الْخَبَرَيْنِ هُنَا . بِخَلَافِ مَنْ يَحْمِلُ الْأَمْرَ عَلَى أَنَّهُ تَذَكَّرُ فَلَا يَسْتَجِهُ إِبْرَادُهُ فِي هَذَا الْمَحَلِّ وَالْعِلْمُ عِنْهُ اللَّهُ . وَقَالَ الْكُرْمَانِيُّ: لَمْ يَخْرُجْ عَنْ كَوْنِهِ حَبْرَ الْوَاحِدِ وَإِنْ كَانَ قَدْ صَارَ يُفِيدُ الْعِلْمَ بِسَبِيلٍ مَا حَفَظَ مِنَ الْقَرَائِنِ . وَقَالَ غَيْرُهُ: إِنَّمَا اسْتَبَّتِ الْبَيِّنُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَبَرِ ذِي الْيَدَيْنِ لِأَنَّهُ افْرَدٌ دُونَ مَنْ صَلَّى مَعَهُ بِمَا ذُكِرَ مَعَ كُشْرَتِهِمْ، فَاسْتَبَعَدَ حِفْظَهُ دُونَهُمْ وَجَوَزَ عَلَيْهِ الْخَطَا، وَلَا يَلْزُمُ مِنْ ذَلِكَ رُدُّ حَبْرِ الْوَاحِدِ مُطْلَقاً .

7251 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَا النَّاسُ بِقِبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا، وَقَدْ أَمْرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا . وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ: حَدِيثُ أَبْنِ عُمَرَ فِي تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي أَبْوَابِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الصَّلَاةِ . وَالْحُجَّةُ مِنْهُ بِالْعَمَلِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ ظَاهِرَةً . لِأَنَّ الصَّحَابَةَ الَّذِينَ

كأنوا يُصَلُّونَ إِلَى جِهَةِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ تَحَوَّلُوا عَنْهُ يَخْبِرُ الَّذِي قَالَ لَهُمْ أَنَّ التَّيِّنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرًا أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَصَدَّقُوا خَبَرَهُ وَعَمِلُوا بِهِ فِي تَحْوِيلِهِمْ عَنْ جِهَةِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَهِيَ شَامِيَّةٌ إِلَى جِهَةِ الْكَعْبَةِ وَهِيَ يَمَانِيَّةٌ عَلَى الْعَكْسِ مِنَ الَّتِي قَبْلَهَا.

7252 - حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمَدِينَةَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ ، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُوَجِّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: (قَدْ تَرَى تَقْلُبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا) فَوُجْهُهُ نَحْوُ الْكَعْبَةِ ، وَصَلَّى مَعَهُ رَجُلُ الْعَصْرِ ، ثُمَّ خَرَجَ فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ هُوَ يَشْهُدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَنَّهُ قَدْ وُجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ . فَانْحَرَفُوا وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ: حَدِيثُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ فِي تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ أَيْضًا . وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ وَفِي أَبْوَابِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ أَيْضًا .

7253 - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ قَرَعَةَ حَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ وَأَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَاحِ وَأَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ شَرَابًا مِنْ فَضِّيَّخٍ وَهُوَ تَمْرٌ فَجَاءُهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ . فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أَنَّسُ قُمْ إِلَى هَذِهِ الْجِرَارِ فَأَكْسِرْهَا ، قَالَ أَنَّسٌ: فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ لَنَا فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى انْكَسَرَتْ .

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ: حَدِيثُ أَنَّسٍ . وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الْأَشْرِيَّةِ . وَأَنَّ مِنْ جُمْلَةِ مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ (فَوَاللَّهِ مَا سَأَلُوا عَنْهَا وَلَا رَاجَعُوهَا بَعْدَ حَبَرِ الرَّجْلِ) وَهُوَ حُجَّةٌ قَوِيَّةٌ فِي قَوْلِ حَبَرِ الْوَاحِدِ، لِأَنَّهُمْ أَشْتَوَّا بِهِ نَسْخَ الشَّيْءِ الَّذِي كَانَ مُبَاحًا حَتَّى أَقْدَمُوا مِنْ أَجْلِهِ عَلَى تَحْرِيمِهِ وَالْعَمَلِ بِمُمْتَضِيِّ ذَلِكَ .

7254 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ صِلَةَ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لِأَهْلِ نَجْرَانَ: « لَا بَعْشَنَ إِلَيْكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ ». فَاسْتَشْرَفَ لَهَا أَصْحَابُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَبَعَثَ أَبَا عَبِيدَةَ .

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ: حَدِيثُ حُذَيْفَةَ. (قَالَ لِأَهْلِ نَجْرَانَ) تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي أَوَّلِ الْمَغَازِي مَعَ شَرْحِهِ. (استشْرَفَ) أَيْ تَطَلَّعُوا إِلَيْهَا وَرَغَبُوا فِيهَا بِسَبِيلِ الْوَصْفِ الْمَذُوْرِ.

7255 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَّسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ ، وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عَبِيدَةَ » .

الْحَدِيثُ الْعَاشرُ: حَدِيثُ أَنَّسٍ. تَقَدَّمَ أَيْضًا مَعَ الَّذِي قَبَلَهُ.

7256 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبِيدِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - قَالَ: وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِذَا غَابَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَشَهَدَتُهُ أَتَيْتُهُ بِمَا يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَإِذَا غَبَّتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَشَهِدَ أَتَانِي بِمَا يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

الْحَدِيثُ الْحَادِي عَشَرَ: حَدِيثُ عُمَرَ كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ. تَقَدَّمَ بَيَانُ اسْمِهِ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ. وَالْقَدْرُ الْمَذُوْرُ هُنَا طَرْفٌ مِنْ حَدِيثٍ سَاقَهُ بِتَمَامِهِ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ التَّحْرِيمِ. وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَقْبَلُ حَبَرَ الشَّخْصِ الْوَاحِدِ. وَقَدْ نَقَلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ لِقَبْولِ حَبَرِ الْوَاحِدِ أَنَّ كُلَّ صَاحِبٍ وَتَابِعٍ سُئَلَ عَنْ نَازِلَةٍ فِي الدِّينِ فَأَخْبَرَ السَّائِلَ بِمَا عِنْدَهُ فِيهَا مِنَ الْحُكْمِ، أَنَّهُ لَمْ يَشْرُطْ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَنْ لَا يَعْمَلَ بِمَا أَخْبَرَهُ بِهِ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَسْأَلَ غَيْرَهُ فَضْلًا عَنْ أَنْ يَسْأَلَ الْكَوَافَرَ، بَلْ كَانَ

كُلُّ مِنْهُمْ يُخْبِرُهُ بِمَا عِنْدَهُ فَيَعْمَلُ بِمُقْتَضَاهُ وَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، فَذَلِكَ عَلَى اتِّفَاقِهِمْ عَلَى وُجُوبِ
الْعَمَلِ بِحَمْرِ الْوَاحِدِ.

7257 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدُرٌ حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ زُبِيدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ
عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلَيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - بَعَثَ جِيشًا وَأَمْرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا ، فَأَوْقَدَ نَارًا وَقَالَ: ادْخُلُوهَا . فَأَرَادُوا أَنْ
يَدْخُلُوهَا ، وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّمَا فَرَزْنَا مِنْهَا ، فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: « لَوْ دَخَلُوهَا لَمْ يَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .
وَقَالَ لِلآخَرِينَ: « لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ » .

الْحَدِيثُ الثَّانِي عَشَرَ: حَدِيثُ عَلَيِّ. (وَأَمْرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَيْفَةَ . وَقَدْ تَقدَّمَ
شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي أَوَاخِرِ الْمَغَازِي . وَتَقدَّمَ الْقَوْلُ فِي وُجُوبِ طَاعَةِ الْأَمْرِ فِيمَا فِيهِ طَاعَةٌ لَا فِيمَا
فِيهِ مَعْصِيَةٌ فِي أَوَّلِ الْأَحْكَامِ . وَحَفِيتُ مُطَابِقَةً هَذَا الْحَدِيثِ لِلتَّرْجِمَةِ عَلَى ابْنِ التَّيْنِ فَقَالَ: لَيْسَ
فِيهِ مَا بَوَبَ لَهُ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُطِيعُوهُ فِي دُخُولِ النَّارِ . قُلْتُ: لَكِنَّهُمْ كَانُوا مُطِيعِينَ لَهُ فِي غَيْرِ ذَلِكِ،
وَبِهِ يَتَمُّ الْمَرَادُ .

7258 و 7259 - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي
عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَرَزِيدَ بْنَ
خَالِدٍ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

7260 - وَحَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ عَنِ الرُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذْ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَعْرَابِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْضِ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ .
فَقَامَ حَصْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، اقْضِ لَهُ بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَأَذْنُ لَيِّ . فَقَالَ لَهُ
النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « قُلْ » . فَقَالَ: إِنَّ أَبْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا

- وَالْعَسِيفُ الْأَجِيرُ - فَرَأَى بِإِمْرَاتِهِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِ الرَّجْمَ ، فَأَفْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةٍ مِنَ الْغَنَمِ وَوَلِيدَةً ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى امْرَأَتِهِ الرَّجْمَ ، وَأَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ . فَقَالَ: « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا قَضَيْنَ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، أَمَّا الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ فَرُدُودُهَا ، وَأَمَّا ابْنُكَ فَعَلَيْهِ جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أَنْيُسُ - لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ - فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا ، فَإِنْ اعْتَرَفْتَ فَارْجُمْهَا ». فَعَدَا عَلَيْهَا أَنْيُسٌ فَاعْتَرَفَ فَرَجَمَهَا .

الْحَدِيثُ التَّالِثُ عَشَرُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرَبِيدِ بْنِ خَالِدٍ فِي قِصَّةِ الْعَسِيفِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الْمُحَارِبِينَ

بَابُ بَعْثِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الزُّبَيْرُ طَلِيعَةُ وَحْدَهُ .

7261 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَدَبَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَانْتَدَبَ الرُّبَيْرُ ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الرُّبَيْرُ ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الرُّبَيْرُ فَقَالَ: « لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ وَحَوَارِيٌّ الرُّبَيْرُ ». قَالَ سُفِيَّانُ: حَفِظْتُهُ مِنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ . وَقَالَ لَهُ أَئُوبُ: يَا أَبَا بَكْرٍ حَدَّثُهُمْ عَنْ جَابِرٍ ، فَإِنَّ الْقَوْمَ يُعْجِبُهُمْ أَنْ تُحَدَّثُهُمْ عَنْ جَابِرٍ . فَقَالَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ سَمِعْتُ جَابِرًا فَتَابَعَ بَيْنَ أَحَادِيثِ سَمِعْتُ جَابِرًا ، قُلْتُ لِسُفِيَّانَ: إِنَّ الشَّوْرِيَّ يَقُولُ يَوْمَ قُرْيَظَةَ فَقَالَ: كَذَا حَفِظْتُهُ كَمَا أَنَّكَ جَالِسٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ . قَالَ سُفِيَّانُ: هُوَ يَوْمٌ وَاحِدٌ . وَتَبَسَّمَ سُفِيَّانُ .

(بَابُ بَعْثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرُّبَيْرُ طَلِيعَةُ وَحْدَهُ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ جَابِرٍ. وَهُوَ الْحَدِيثُ الرَّابِعُ عَشَرُ مِنْ إِجَازَةِ حَبْرِ الْوَاحِدِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ. (نَدَبُ) أَيْ دَعَا وَطَلَبَ. (انْتَدَبَ) أَيْ أَجَابَ فَأَسْرَعَ.

باب قول الله تعالى: (لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ) . فَإِذَا أَذِنَ لَهُ وَاحِدٌ جَازَ .

7262 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَبِي عُشْمَانَ عَنْ أَبِي مُوسَى : أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَخَلَ حَائِطًا وَأَمْرَنِي بِحِفْظِ الْبَابِ فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فَقَالَ : « ائْدُنْ لَهُ ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ » . فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ فَقَالَ : « ائْدُنْ لَهُ ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ » . ثُمَّ جَاءَ عُشْمَانُ فَقَالَ : « ائْدُنْ لَهُ ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ » .

(باب قول الله (لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ)) كذا للجميع. (فإذا أذن له واحد جاز) وجہ الاستدلال به أنه لم یقیده بعدد، فصار الواحد من جملة ما یصدق عليه وجود الإذن. وهو متعلق على العمل به عند الجمهور، حتى اکتفوا فيه بخبر من لم تثبت عدالة لقيام القرینة فيه بالصدق. ثم ذكر فيه حديثين،

أحد هما: حديث أبي موسى في استدانه على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا كَانَ فِي الْحَائِطِ لِأَبِي بَكْرٍ ثُمَّ لِعُمَرَ ثُمَّ لِعُشْمَانَ . وفي كلٍّ منهما قال: (أئْدُنْ لَهُ...). وهو الحديث الخامس عشر.

7263 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْيِيدِ بْنِ خَنْبَرٍ سَمِعَ ابْنَ عَبَاسٍ عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - قَالَ: جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي مَسْرُبَةٍ لَهُ ، وَغَلَامٌ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَسْوَدٌ عَلَى رَأْسِ الدَّرَجَةِ فَقُلْتُ: قُلْ هَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَأَذِنْ لِي .

والثاني: حديث عمر في قصة المشربة. وفيه (فقلت، أي للغلام الأسود، قل هذا عمر بن الخطاب، فأذن لي). وهو طرف من حديث طويل تقدم في تفسير سورة التحرير. وهو السادس عشر. وأراد البخاري أن صيغة (يؤذن لكم) على البناء للمجهول تصح للواحد فما فوقه، وأن

الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ بَيْنَ الْاِكْتِفَاءِ بِالْوَاحِدِ عَلَى مُقْتَضَى مَا تَنَوَّلَهُ لَفْظُ الْاِتِّيَةِ، فَيَكُونُ فِيهِ حَجَّةٌ لِلْقَبْلِ خَبَرُ الْوَاحِدِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى فِي الْمَنَاقِبِ. وَتَقَدَّمَ شَرْحُ مَا يَتَعَلَّقُ بِآيَةِ الْإِسْتِدَانِ مُسْتَوْعِبًا فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْأَحْزَابِ.

بَابُ مَا كَانَ يَبْعَثُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الْأَمْرَاءِ وَالرُّسُلِ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَعَثَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دِحْيَةَ الْكَلْبِيَّ بِكِتَابِهِ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى ، أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى قِيسَرَ .

(باب ما كان يبعث النبي صلى الله عليه وسلم من الأمراء والرسل واحداً بعد واحد) تقدّم بيانه في أول هذه الأبواب مجملًا. وقد سبق إلى ذلك الشافعي فقال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرايأه وعلى كل سريه واحد وبعث رسله إلى الملوك إلى كل ملك واحد، ولم تزل كتبه تُنْذَدَ إلى ولاته بالأمر والنهي فلم يكن أحد من ولاته يتزرك إنفاذ أمره. وكذا كان الخلفاء بعدها. انتهى. فاما أمراء السرايا فقد استوعبهم محمد بن سعيد في الترجمة البينية وعقد لهم باباً سماهُم فيه على الترتيب. وأاما أمراء البلاد التي فُتحت فإنه صلى الله عليه وسلم أمر على مكة عتاب بن أسيد، وعلى الطائف عثمان بن أبي العاص، وعلى البحرين العلاء بن الحضرمي، وعلى عمان عمرو بن العاص، وعلى نجران أبي سفيان بن حرب، وأمر على صنعاء وسائر جبال اليمن بادان ثم ابنة شهر وفيروز والمهاجر بن أبي أمية وأبان بن سعيد بن العاص، وأمر على السواحل أبا موسى، وعلى الجند وما معها معاذ بن جبل، وكان كل منهم يقضى في عمله ويُسَيِّرُ فيه وكان رئما التقى كما تعلم، وأمر أيضًا عمرو بن سعيد بن العاص على وادي القرى، وبيزيد بن أبي سفيان على تيماء، وثمامه بن أثال على اليمامة. فاما أمراء السرايا والبعوث فكانت أمرتهم تتنهى بانتهاء تلك الغرفة. وأاما أمراء القرى فإنهم استمرا فيها. ومن أمرائه أبو بكر على الحج سنة تسع، وعلى لقسمة الغيبة وإفراد الخميس باليمن وقراءة سورة براءة على المشركيين في حجة أبي بكر، وأبو عيادة لقبض الجزية من البحرين، وعبد الله بن رواحة لحرص خيبر إلى أن استشهد في غزوة موتة. ومنهم عمالة لقبض الركوات كما تقدّم قريبا في قصة ابن اللثيبة. وأاما رسلاه إلى الملوك فسمى منهم دحية وعبد الله بن خداة، وهما في هذه الترجمة. وأخرج مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رسلاه إلى الملوك يعني الذين كانوا في

عصره. قُلْتُ: وَقَدِ اسْتَوْعَبُهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ أَيْضًا. وَأَفْرَدُهُمْ بَعْضُ الْمُتَّارِخِينَ فِي جُزْءٍ تَبَعَّهُمْ مِنْ أُسْدِ الْغَايَةِ لِابْنِ الْأَشْيَرِ. ثُمَّ ذَكَرَ فِيهِ ثَلَاثَةً أَحَادِيثَ،

الْأُولُّ: (وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِحْيَةَ الْكَلْبِيَّ بِكِتَابِهِ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى قَيْصَرَ) هُوَ طَرْفٌ مِنَ الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ الْمَذُكُورِ فِي بَدْءِ الْوُحْيِ. وَتَقْدَمَ شَرْحُهُ هُنَاكَ.

7264 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنِي الْلَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى، فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ، يَدْفَعُهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ كِسْرَى مَرَّقَهُ، فَحَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبَ قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يُمَرِّقُوا كُلَّ مُمَرَّقٍ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: (بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ) كَذَا هُنَا، وَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ (فَأَمَرَهُ) لِلْمَبْعُوتِ الَّذِي ذَلِّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ (بَعَثَ)، وَقَدْ تَقْدَمَ فِي أُواخِرِ الْمَغَازِي، وَإِنَّ الرَّسُولَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ السَّهْمِيِّ الَّذِي تَقَدَّمَتْ قِصَّتُهُ قَرِيبًا فِي السَّرِيَّةِ. (أَنْ يُمَرِّقُوا كُلَّ مُمَرَّقٍ) فِيهِ تَلْمِيذٌ بِمَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ فَعَلَ بِأَهْلِ سَبَأٍ. وَأَجَابَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الدَّعْوَةَ فَسَلَطَ شِيرَوِيَّهُ عَلَى وَالِدِهِ كِسْرَى أَبْرُوَرِيزَ الَّذِي مَرَّقَ الْكِتَابَ فَقَتَلَهُ وَمَلَكَ بَعْدَهُ، فَلَمْ يُبْقَ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى ماتَ، وَالْقِصَّةُ مَشْهُورَةٌ.

7265 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْعَعِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ: « أَذْنْ فِي قَوْمِكَ - أَوْ فِي النَّاسِ - يَوْمَ عَاشُورَاءَ أَنَّ مَنْ أَكَلَ فَلَيْتَمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلَيْصُمْ ». .

الْحَدِيثُ التَّالِثُ: حَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْفَعِ فِي صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ
الصِّيَامِ.

بَابُ وَصَاءَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وُفُودُ الْعَرَبِ أَنْ يُبَلِّغُوا مَنْ وَرَاءَهُمْ . قَالَهُ
مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثُ .

7266 - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ الْجَعْدِ أَخْبَرَنَا شُعبَةُ . وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا التَّضْرِ
أَخْبَرَنَا شُعبَةُ عَنْ أَبِيهِ جَمْرَةَ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُقْعِدُنِي عَلَى سَرِيرِهِ فَقَالَ: إِنَّ وَفْدَ
عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا آتُوا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « مَنِ الْوَفْدُ؟ ».
قَالُوا: رَبِيعَةُ . قَالَ: « مَرْحَبًا بِالْوَفْدِ وَالْقَوْمِ ، غَيْرَ خَرَايَا وَلَا نَدَامِي » . قَالُوا: يَا رَسُولَ
اللَّهِ إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارٌ مُضَرٌّ ، فَمُرِنَا بِأَمْرٍ نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ ، وَنُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا
فَسَأَلُوا عَنِ الْأَشْرِبَةِ ، فَنَهَا هُمْ عَنْ أَرْبِعٍ وَأَمْرَهُمْ بِأَرْبِعٍ أَمْرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ قَالَ: « هَلْ
تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ؟ ». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ: « شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقْامُ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ
- وَأَطْنَاعُ فِيهِ - صِيَامُ رَمَضَانَ ، وَتُؤْتُوا مِنَ الْمَعَانِمِ الْخَمْسَ ». وَنَهَا هُمْ عَنِ الدُّبَابِ ،
وَالْحَتْمِ ، وَالْمُرْفَتِ ، وَالْتَّقِيرِ ، وَرَبِّمَا قَالَ الْمُقَيْرِ . قَالَ: « احْفَظُوهُنَّ ، وَأَبْلِغُوهُنَّ
مَنْ وَرَاءُكُمْ ». .

(بَابُ وَصَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وُفُودُ الْعَرَبِ أَنْ يُبَلِّغُوا مَنْ وَرَاءَهُمْ) الْوَصَاءُ بِمَعْنَى
الْوَصِيَّةِ. وَالْوَاؤُ مَفْتُوحَةٌ وَيَجُوزُ كَسْرُهَا. وَذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَيْنِ،

أَحَدُهُمَا: (قَالَهُ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثُ يُشِيرُ إِلَى حَدِيثِهِ الْمُذُكُورِ قَرِيبًا أَوْلَى هَذِهِ الْأَبْوَابِ).

الثَّانِي: (كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُقْعِدُنِي عَلَى سَرِيرِهِ)، قَدْ تَقَدَّمَ السَّبَبُ فِي ذَلِكَ فِي بَابِ تَرْجِمَانِ
الْحَاكِمِ، وَإِنَّهُ كَانَ يُسْرِجُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ لَمَّا يَسْتَفْتُونَهُ. (إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ تَقَدَّمَ شَرْحُ
قِصَّتِهِمْ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ ثُمَّ فِي كِتَابِ الْأَشْرِبَةِ. وَالْغَرَضُ مِنْهُ قَوْلُهُ فِي آخرِهِ (احْفَظُوهُنَّ

وَأَبْلَغُوهُمْ مِنْ وَرَاءِكُمْ) فَإِنَّ الْأَمْرَ بِذَلِكَ يَسْتَأْوِلُ كُلَّ فَرِدٍ، فَلَوْلَا أَنَّ الْحُجَّةَ تَقُومُ بِتَبْلِغِ الْوَاحِدِ مَا حَضَرُهُمْ عَلَيْهِ.

بابُ خَبَرِ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ .

7267 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ تَوْبَةِ الْعَنْبَرِيِّ قَالَ قَالَ لِي الشَّعْبِيُّ: أَرَأَيْتَ حَدِيثَ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَاعِدْتُ ابْنَ عُمَرَ قَرِيبًا مِنْ سَتَّيْنِ أَوْ سَنَةٍ وَنِصْفٍ فَلَمْ أَسْمَعْهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - غَيْرَ هَذَا قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيهِمْ سَعْدٌ فَذَهَبُوا يَأْكُلُونَ مِنْ لَحْمٍ ، فَنَادَتْهُمْ امْرَأَةٌ مِنْ بَعْضِ اَزْوَاجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنَّهُ لَحْمٌ ضَبٌ فَأَمْسَكُوا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « كُلُوا - أَوِ اطْعُمُوا - فَإِنَّهُ حَلَالٌ - أَوْ قَالَ لَا يَأْسِ بِهِ . شَكَّ فِيهِ - وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي » .

(بابُ خَبَرِ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ. وَبِهِ وَبِمَا فِي الْبَابَيْنِ قَبْلَهُ تَكُمُلُ الْأَحَادِيثُ اثْسَيْنَ وَعَشْرِينَ حَدِيثًا. (أَرَأَيْتَ حَدِيثَ الْحَسَنِ) أَيِّ الْصَّرِيْفِ، وَالْوُؤْيَا هُنَا بَصَرَيْهُ، وَالاَسْتِفْهَامُ لِلْإِنْكَارِ، كَانَ الشَّعْبِيُّ يُنْكِرُ عَلَى مَنْ يُرْسِلُ الْأَحَادِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الْخَاطِئَ لِمَا يَعْمَلُ ذَلِكَ طَلْبُ الْإِكْتَارِ مِنَ التَّحْدِيدِ عَنْهُ، وَإِلَّا لَكَانَ يُكْتَسِي بِمَا سَمِعَهُ مَوْصُولاً. وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: مُرَادُ الشَّعْبِيِّ أَنَّ الْحَسَنَ مَعَ كَوْنِهِ تَابِعًا كَانَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَابْنُ عُمَرَ مَعَ كَوْنِهِ صَاحِبًا يَحْتَاطُ وَيُقْلِنُ مِنْ ذَلِكَ مَهْمَماً أَمْكَنَ . فَلَتْ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ اتَّبَعَ رَأْيَ أَبِيهِ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَحْضُرُ عَلَى قِلَّةِ التَّحْدِيدِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِوَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: حَشِيشَةُ الْإِشْتِغَالِ عَنْ تَعْلُمِ الْقُرْآنِ وَتَقْهِيمِ مَعَانِيهِ. وَالثَّانِي: حَشِيشَةُ أَنْ يُحَدِّثَ عَنْهُ بِمَا لَمْ يَقُلُّهُ، لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَكْتُبُونَ، فَإِذَا طَالَ الْعَهْدُ لَمْ يُؤْمِنُ النَّسْيَانُ. (فَلَمْ يُحَدِّثْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ هَذَا) أَشَارَ إِلَى الْحَدِيثِ الَّذِي يُرِيدُ أَنَّ أَسْمَعَهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ هَذَا أَشَارَ إِلَى الْحَدِيثِ الَّذِي يُرِيدُ أَنَّ يُذَكِّرُهُ. وَكَانَهُ اسْتَحْضَرَهُ بِذِهْنِهِ إِذْ ذَاكَ. (كَانَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ سَعْدٌ فَذَهَبُوا يَأْكُلُونَ مِنْ لَحْمٍ) هَكَذَا أَفْرَدَ الْقِصَّةَ مُخْصَصَةً، وَأَفْرَدَهَا فِي الدَّبَائِحِ مُبَيَّنَةً وَتَقَدَّمَ

لَفْطُهُ هُنَاكَ. (فَنَادُوكُمْ امْرَأَةٌ مِّنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) هِيَ مَيْمُونَةُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بِيَاهُنَّةٍ فِي كِتَابِ الْأَطْعَمَةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى لَحْمِ الضَّبِّ فِي كِتَابِ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ مُسْتَوْفِيًّا.

كِتَابُ الْإِعْصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ

. بَابٌ

7268 - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مِسْعَرٍ وَغَيْرِهِ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ لِعُمَرَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ أَنَّ عَلَيْنَا نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتْ لَكُمُ الْإِسْلَامُ دِيْنًا) لَاتَّهَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا. فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لَا عَلِمُ أَيْ يَوْمٍ نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، نَزَّلَتْ يَوْمَ عَرَفةَ فِي يَوْمِ جُمُوعَةٍ. سَمِعَ سُفْيَانُ مِنْ مِسْعَرٍ وَمِسْعَرٍ قَيْسًا وَقَيْسُ طَارِقًا.

(كِتَابُ الْإِعْصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ) الْإِعْصَامُ اَفْيَاعٌ مِنَ الْعِصْمَةِ. وَالْمَرَادُ اَمْبَاثُ قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا...) الْآيَةُ. قَالَ الْكَرْمَانِيُّ: هَذِهِ التَّرْجِمَةُ مُسْتَرْعَةٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا) لِأَنَّ الْمَرَادَ بِالْحَبْلِ الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ عَلَى سَيِّلِ الْإِسْتِعَارَةِ، وَالْجَامِعُ كَوْنُهُمَا سَبِيلًا لِلْمَفْصُودِ وَهُوَ الشَّوَابُ وَالنَّجَاهَةُ مِنَ الْعَذَابِ، كَمَا أَنَّ الْحَبْلَ سَبِيلٌ لِلْحُصُولِ الْمَفْصُودِ بِهِ مِنَ السَّقْيِ وَغَيْرِهِ. وَالْمَرَادُ بِالْكِتَابِ الْقُرْآنُ الْمُتَعَبَّدُ بِتَلَاقِهِ، وَبِالسُّنْنَةِ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ وَتَقْرِيرِهِ وَمَا هُمْ بِفَعْلِهِ. وَالسُّنْنَةُ فِي أَصْلِ الْلُّغَةِ الطَّرِيقَةُ. وَفِي اصْطِلَاحِ الْأَصْوَلِيِّينَ وَالْمُحَدِّثِينَ مَا تَقَدَّمَ. وَفِي اصْطِلَاحِ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ مَا يُرَادُ فِي الْمُسْتَحَبِّ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: لَا عِصْمَةً لِأَحَدٍ إِلَّا فِي كِتَابِ اللَّهِ أَوْ فِي سُنْنَةِ رَسُولِهِ أَوْ فِي إِجْمَاعِ الْفُلَمَاءِ عَلَى مَعْنَى فِي أَحَدِهِمَا. ثُمَّ ذَكَرَ فِيهِ خَمْسَةً أَحَادِيثَ،

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: (قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ وَفِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْمَائِدَةِ مَعَ شَرْحِ سَائِرِ الْحَدِيثِ. وَحَاصِلُ جَوَابِ عُمَرٍ أَنَّ اتَّهَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا).

7269 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا الْيَثُ عَنْ عُقِيلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي أَنَّسُ بْنُ مَالِكٍ : أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ الْغَدِ حِينَ بَايَعَ الْمُسْلِمُونَ أَبَا بَكْرٍ ، وَاسْتَوَى عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَشَهَّدَ قَبْلَ أَبِيهِ بَكْرٍ فَقَالَ : أَمَّا بَعْدُ فَاخْتَارَ اللَّهُ لِرَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الَّذِي عِنْدُهُ عَلَى الَّذِي عِنْدُكُمْ ، وَهَذَا الْكِتَابُ الَّذِي هَدَى اللَّهُ بِهِ رَسُولُكُمْ فَخُذُوهُ بِهِ تَهْتَدُوا وَإِنَّمَا هَدَى اللَّهُ بِهِ رَسُولُهُ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي : (أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْغَدِ حِينَ بَايَعَ الْمُسْلِمُونَ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) حِينَ يَسْتَعْلَقُ بِسَمْعِهِ ، وَالَّذِي يَعْلَقُ بِالْغَدِ مَحْدُوفٌ ، وَتَقْدِيرُهُ مِنْ وَفَاتَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَمَا تَقَدَّمَ بِيَاهُ فِي بَابِ الإِسْتِخْلَافِ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْأَحْكَامِ . وَسِيَاقُهُ هُنَاكَ أَئْمُ . وَزَادَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ (فَاخْتَارَ اللَّهُ لِرَسُولِهِ الَّذِي عِنْدُهُ عَلَى الَّذِي عِنْدُكُمْ) أَيْ الَّذِي عِنْدُهُ مِنَ الشَّوَّابِ وَالْكَرَامَةِ عَلَى الَّذِي عِنْدُكُمْ مِنَ النَّصَبِ .

7270 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : ضَمَّنَنِي إِلَيْهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَالَ : « الَّلَّهُمَّ عَلِمْتَ الْكِتَابَ » .

الْحَدِيثُ التَّالِثُ : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ . تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ وَبَيَانُ مَنْ رَوَاهُ بِلْفَظِ التَّأْوِيلِ .

7271 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَبَّاحٍ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ عَوْفًا أَنَّ أَبَا الْمِنْهَالِ حَدَّثَنِي أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَرْزَةَ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ يُغْنِيْكُمْ أَوْ نَعْشَكُمْ بِالْإِسْلَامِ وَبِمُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : وَقَعَ هَاهُنَا يُغْنِيْكُمْ وَإِنَّمَا هُوَ نَعْشَكُمْ . يُنْظَرُ فِي أَصْلِ كِتَابِ الْإِعْتِصَامِ .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ : حَدِيثُ أَبِي بَرْزَةَ . وَهُوَ مُخْتَصِّرٌ مِنَ الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ الْمَذُكُورِ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْفِقْنِ فِي بَابِ إِذَا قَالَ عِنْدَ قَوْمٍ شَيْئًا ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ بِخَلَافِهِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفِي هُنَاكَ . (إِنَّ اللَّهَ يُغْنِيْكُمْ بِالْإِسْلَامِ) كَذَّا وَقَعَ بِضَمْ أَوْلَهُ ثُمَّ غَيْرِ مُعْجمَةِ سَائِكَةَ ثُمَّ نُونَ . وَنَيَّهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ،

وَهُوَ الْمُصَنَّفُ، عَلَى أَنَّ الصَّوَابَ يَتَوَلَّ ثُمَّ عَيْنٌ مُهَمَّلَةٌ مُغْنِو حَسْبٍ ثُمَّ شَيْنٌ مُعْجَمَةٌ. قَوْلُهُ (يُنْظَرُ فِي أَصْلِ كِتَابِ الْأَعْصَامِ) فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ صَنَفَ كِتَابَ الْأَعْصَامِ مُفَرِّداً، وَكَتَبَ مِنْهُ هُنَا مَا يَلِيقُ بِشَرْطِهِ فِي هَذَا الْكِتَابِ، كَمَا صَنَعَ فِي كِتَابِ الْأَدَبِ الْمُفَرِّدِ. فَلَمَّا رَأَى هَذِهِ الْلُّفْظَةَ مُغَافِرَةً لِمَا عِنْدَهُ أَنَّهُ الصَّوَابَ أَحَالَ عَلَى مُرَاجِعَهِ ذَلِكَ الْأَصْلِ. وَكَانَهُ كَانَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ غَائِباً عَنْهُ فَأَمَرَ بِمُرَاجِعَتِهِ وَأَنْ يُصْلَحَ مِنْهُ.

7272 - حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِيَارٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُبَايِعُهُ، وَأَقْرَرَ لَكَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، فِيمَا اسْتَطَعْتُ.

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي مُكَاتَبَتِهِ لِعَبْدِ الْمَلِكِ بِالْبَيْعَةِ لَهُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بِإِلَيْهِ مِنْ هَذَا السَّيَاقِ مَعَ شَرْحِهِ فِي بَابِ كَيْفِ يَبَايِعُ الْإِمَامُ مِنْ أَوَاخِرِ كِتَابِ الْأَحْكَامِ. وَبَيَّنَتْ هُنَاكَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بَعْدَ قَتْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرُّبِّيرِ. وَالْغَرَضُ مِنْهُ هُنَا اسْتِعْمَالُ سُنَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي جِمِيعِ الْأُمُورِ.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « بَعْثُتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ » .

7273 - حَدَثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « بَعْثُتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ ، وَبَيَّنَتْ أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ ، فَوُضِعْتُ فِي يَدِي » . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَنْتُمْ تَلْغُثُونَهَا أَوْ تَرْغُثُونَهَا ، أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا .

(بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (بَعْثُتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ)) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَيْنِ لِأَبِي هُرَيْرَةَ، أَحَدُهُمَا بِلْفَظِ التَّرْجِمَةِ وَزَادَ (وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ وَبَيَّنَتْ أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ). وَتَقَدَّمَ تَفْسِيرُ جَوَامِعِ الْكَلِمِ فِي بَابِ الْمَفَاتِيحِ فِي الْيَدِ مِنْ كِتَابِ التَّعْبِيرِ. وَفِيهِ تَفْسِيرُهَا عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَكَلَّمُ بِالْقُوْلِ الْمُوجِزِ الْقَلِيلِ الْلَّفْظِ الْكَثِيرِ

المعاني . (فَلَهُبَ) أَيْ مات . (وَأَنْشَمْ تَلْغُثُونَهَا أَوْ تَرْعُثُونَهَا أَوْ كَلِمَةً تُسْتَهِنُهَا) فَالْأُولَى بِلَامٍ سَاكِنَةٍ ثُمَّ عَيْنٍ مُعْجَمَةٍ مُفْتُوحَةٍ ثُمَّ مُتَلَّثَةٍ . والثَّانِيَةُ مِثْلُهَا لَكِنْ بَدَلَ الْلَّام رَاءٌ . وَهِيَ مِنَ الرَّاغِثِ كِنَائِيَّةٍ عَنْ سَعَةِ الْعِيشِ . وَأَصْلُهُ مِنْ رَغْثَ الْجَدِيُّ أُمَّةٌ إِذَا ارْتَضَعَ مِنْهَا، وَأَرْغَشَهُ هِيَ أَرْضَعَتُهُ . وَأَمَّا بِاللَّام فِقِيلَ إِنَّهَا لُغَةٌ فِيهَا . والثَّالِثَةُ جَاءَتْ مِنْ رِوَايَةِ عَقِيلٍ فِي كِتَابِ الْحِجَادِ بِلْفَظِ (تَنْشِلُونَهَا) بِمُنَنَّةٍ ثُمَّ نُونٍ سَاكِنَةٍ ثُمَّ مُنَنَّةٍ، مِنَ الشَّلِّ، وَهُوَ الإِسْتَخْرَاجُ . نَشَلَ كِنَائِتَهُ اسْتَخْرَجَ مَا فِيهَا مِنَ السَّهَامِ . قَالَ النَّوَويُّ: يَعْنِي مَا فُتَحَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ الدُّلُّيَا وَهُوَ يَشْمَلُ الْعَنَائِمَ وَالْكُنُوزَ، وَعَلَى الْأُولَى افْتَصَرَ الْأَكْثَرُ .

7274 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبَيٌّ إِلَّا أُعْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ أَوْ مِنَ - أَوْ آمَنَ - عَلَيْهِ الْبَشَرُ ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيَتْ وَحْيًا أَوْ حَادَّةً اللَّهُ إِلَيَّ ، فَارْجُو أَنِّي أَكْسِرُهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

(مَا مِثْلُهُ أَوْ مِنَ - أَوْ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ) أَوْ شَكٌّ مِنَ الرَّاوِي . وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ هَذَا الْحَدِيثِ مُسْتَوْفَىٰ فِي أَوَّلِ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى . وَمَعْنَى الْحَصْرِ فِي قَوْلِهِ (إِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيَتْهُ) أَنَّ الْقُرْآنَ أَعْظَمُ الْمُعْجَزَاتِ وَأَفْيَدُهَا وَأَدْوَمُهَا لَا شَتِّمَالِهِ عَلَى الدَّعْوَةِ وَالْحَجَّةِ وَدَوْامِ الْإِنْبَاعِ بِهِ إِلَى آخرِ الدَّهْرِ . فَلَمَّا كَانَ لَا شَيْءٌ يُقَارِبُهُ فَضْلًا عَنْ أَنْ يُسَاَوِيَهُ كَانَ مَا عَدَاهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ كَانَ لَمْ يَقْعُ . وَقَدْ ذَكَرُوا مِنْ أَمْثِلَةِ جَوَامِعِ الْكَلَامِ فِي الْقُرْآنِ قَوْلَهُ تَعَالَى: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَى الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) وَقَوْلَهُ: (وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقَهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِرُونَ) إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ . وَمِنْ أَمْثِلَةِ جَوَامِعِ الْكَلِمِ مِنَ الْأَحَادِيثِ النَّبِيَّةِ حَدِيثُ عَائِشَةَ (كُلُّ عَمَلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ) وَحَدِيثُ (كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ باطِلٌ) مُنْفَقٌ عَلَيْهِمَا . وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ (وَإِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ) وَسَيَّاتِي شَرْحُهُ قَرِيبًا . وَحَدِيثُ الْمِقْدَامِ (مَا مَلَأَ ابْنُ آدَمَ وِعَاءً شَرَّا مِنْ بَطْيَهِ...) الْحَدِيثُ، أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُكْتُرُ بِالشَّيْعَةِ . وَإِنَّمَا يَسْلُمُ ذَلِكَ فِيمَا لَمْ تَتَصَرَّفِ الرُّوَاةُ فِي الْفَاظِهِ . وَالطَّرِيقُ إِلَى مَعْرِفَةِ ذَلِكَ أَنْ تَقْلِمَ مَحَارِجَ الْحَدِيثِ وَتَنْفِقَ الْفَاظُهُ . وَإِلَّا فَإِنَّ مَحَارِجَ الْحَدِيثِ إِذَا كُشِّرَتْ قَلَّ أَنْ تَنْفِقَ الْفَاظُهُ لِتَوَارِدُ أَكْثَرِ الرُّوَاةِ عَلَى الْإِقْصَارِ عَلَى الرِّوَايَةِ بِالْمَعْنَى بِحَسْبِ مَا

يَظْهُرُ لِأَحَدِهِمْ أَنَّهُ وَافِ بِهِ . وَالْحَامِلُ لِأَكْتُرِهِمْ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَسْتَكِبُونَ، وَيَطْلُبُ الْزَّمَانُ فَيَعْلَقُ الْمَعْنَى بِالدَّهْنِ فَيُرْتَسِمُ فِيهِ وَلَا يَسْتَحْضُرُ الْفَظْوَ، فَيُحَدَّثُ بِالْمَعْنَى لِمَصْلَحةِ التَّبَلِيجِ . ثُمَّ يَظْهُرُ مِنْ سِيَاقِ مَا هُوَ أَحْفَظُ مِنْهُ أَنَّهُ لَمْ يُوَفِّ بِالْمَعْنَى .

بابُ الْإِقْتِدَاءِ بِسُنْنِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى:
 (وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً) قَالَ أَيْمَةً نَقْتَدِي بِمَنْ قَبَلَنَا ، وَيَقْتَدِي بِنَا مَنْ بَعْدَنَا . وَقَالَ ابْنُ عَوْنَ: ثَلَاثٌ أَحِبُّهُنَّ لِنَفْسِي وَلَا لِخَوَانِي: هَذِهِ السُّنْنَةُ أَنْ يَتَعَلَّمُوهَا وَيَسْأَلُوا عَنْهَا ، وَالْقُرْآنُ أَنْ يَتَفَهَّمُوهُ وَيَسْأَلُوا عَنْهُ ، وَيَدْعُوا النَّاسَ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ .

7275 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ أَيِّ وَائِلٍ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى شَيْبَةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ قَالَ: جَلَسَ إِلَيَّ عَمْرُ فِي مَجْلِسِكَ هَذَا فَقَالَ: هَمَّمْتُ أَنْ لَا أَدْعُ فِيهَا صَفَرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ إِلَّا فَسَمْتُهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ . قُلْتُ: مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ . قَالَ: لَمْ . قُلْتُ: لَمْ يَفْعَلْهُ صَاحِبَاكَ . قَالَ: هُمَا الْمَرْآنِ يُقْتَدِي بِهِمَا .

(بَابُ الْإِقْتِدَاءِ بِسُنْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَيْ قُولُهَا وَالْعَمَلُ بِمَا ذَلَّتْ عَلَيْهِ . فَمَآمَا أَقْوَالُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَشَتَّمَلُ عَلَى أَمْرٍ وَنَهْيٍ وَإِحْبَارٍ . وَسِيَاطِي حُكْمُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ فِي بَابِ مُفْرِدٍ . وَأَمَّا أَفْعَالُهُ فَتَاتِي أَيْضًا فِي بَابِ مُفْرِدٍ قَرِيبًا . (وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: (وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً) قَالَ أَيْمَةً نَقْتَدِي بِمَنْ قَبَلَنَا وَيَقْتَدِي بِنَا مَنْ بَعْدَنَا) كَذَا لِلْجَمِيعِ بِإِنْهَاكِ الْقَاتِلِ وَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ مُجَاهِدٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ . وَرَجَحَ الطَّبْرِيُّ أَنَّهُمْ سَأَلُوا لِلْمُتَّقِينَ أَيْمَةً وَلَمْ يَسْأَلُوا أَنْ يَجْعَلَ الْمُتَّقِينَ لَهُمْ أَيْمَةً . وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ (وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً) أَيْ قَادَةً فِي الْخَيْرِ وَدُعَاءً هُدَى يُؤْتَمُ بِنَا فِي الْخَيْرِ . وَأَخْرَجَ ابْنُ أَيِّي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ السُّدَّيِّ: لَيْسَ الْمَرَادُ أَنْ نُؤْمِنَ النَّاسَ، وَإِنَّمَا أَرَادُوا اجْعَلْنَا أَيْمَةً لَهُمْ فِي الْحَالَلِ وَالْحَرَامِ يَقْتَدُونَ بِنَا فِيهِ . (وَقَالَ ابْنُ عَوْنَ) هُوَ عَنْدُ اللَّهِ الْأَبْصَرِيُّ . مِنْ صِغَارِ التَّابِعِينَ . ثُمَّ ذَكَرَ فِيهِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ حَدِيثًا ،

الحاديُث الأوَّل: (جَلَسْتُ إِلَى شَيْءٍ) هُوَ ابْنُ عُمَرَ بْنِ طَلْحَةَ الْعَبْدَرِيُّ حَاجِبُ الْكَعْبَةِ. وَقَدْ تَقدَّمَ نَسْبَةً عِنْدَ شَرْحِ حَدِيثِهِ فِي بَابِ كِسْوَةِ الْكَعْبَةِ مِنْ كِتَابِ الْحَجَّ. وَلَيْسَ لَهُ فِي الصَّحِيفَتَيْنِ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ وَحْدَهُ. (أَنَّ لَا أَدْعُ فِيهَا) الْضَّمِيرُ لِلْكَعْبَةِ وَإِنْ لَمْ يَجْرِ لَهَا ذِكْرٌ، لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَسْجِدِ فِي قَوْلِ أَبِي وَائِلٍ جَلَسْتُ إِلَى شَيْءٍ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ نَفْسُ الْكَعْبَةِ، فَكَانَهُ أَشَارٌ إِلَيْهَا. فَقَدْ تَقدَّمَ فِي رِوَايَةِ الْحَجَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ (عَلَى كُرْسِيِّ فِي الْكَعْبَةِ) أَيْ عِنْدَ بَاهِئَةِ كَعْبَةِ مَسْجِدِهِ، كَمَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ الْحَجَّةِ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: أَرَادَ عُمَرُ قِسْمَةً الْمَالِ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ. فَلَمَّا ذَكَرَهُ شَيْءٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرَ بَعْدَهُ لَمْ يَسْعَهُ خَلْفُهُمَا، وَرَأَى أَنَّ الْإِقْتِداءَ بِهِمَا وَاجِبٌ. قُلْتُ: وَتَمَامُهُ أَنَّ تَقْرِيرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْزَلٌ مُنْزَلَةٍ حُكْمِهِ بِاسْتِمْرَارِ مَا تَرَكَ تَغْيِيرَهُ فَيَجِبُ الْإِقْتِداءُ بِهِ فِي ذَلِكَ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَاتَّبِعُوهُ). وَأَمَّا أَبُو بَكْرٍ فَدَلَّ عَدُمَ تَعْرِضِهِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَظْهُرْ لَهُ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا مِنْ فِعلِهِ مَا يُعَارِضُ التَّقْرِيرِ الْمُذُكُورِ. وَلَوْ ظَهَرَ لَهُ لَفَعْلَةٌ، لَا سِيمَاءَ مَعَ احْتِياجِهِ لِلْمَالِ لِقلْتِهِ فِي مُدَّتِهِ . فَيَكُونُ عُمُرُ مَعَ وُجُودِ كُشْرَةِ الْمَالِ فِي أَيَّامِهِ أَوْلَى بِعِدَمِ التَّعَرُضِ.

7276 - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَأَلْتُ أَلْأَعْمَشَ فَقَالَ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ سَمِعْتُ حُدَيْفَةَ يَقُولُ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَّلَتْ مِنَ السَّمَاءِ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ ، وَنَزَّلَ الْقُرْآنُ فَقَرَوْهُوا الْقُرْآنَ وَعَلَمُوا مِنَ السُّنَّةِ » .

الحاديُث الثاني: حَدِيثُ حُدَيْفَةَ فِي الْأَمَانَةِ. تَقدَّمَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الْفِتْنَ.

7277 - حَدَّثَنَا آدُمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ حَدَّثَنَا شُعبَةُ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ سَمِعْتُ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيَّ يَقُولُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحَدَّثُهَا ، وَ (إِنَّ مَا تُوعَدُونَ لَا تِ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ) .

الْحَدِيثُ التَّالِثُ: جَاءَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مُصَرَّحًا فِيهِ بِالرَّفْعِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنْنِ لِكِنَّ لَيْسَ هُوَ عَلَى شَرْطِ الْبَخَارِيِّ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ مَرْفُوعًا أَيْضًا بِزِيادةٍ فِيهِ وَلَيْسَ هُوَ عَلَى شَرْطِهِ أَيْضًا وَقَدْ بَيَّنَتْ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْأَدَبِ فِي بَابِ الْهَدْيِ الصَّالِحِ وَالْمُحْدَثَاتِ بِفَتْحِ الدَّالِ جَمْعُ مُحْدَثَةٍ وَالْمُرَادُ بِهَا مَا أَحْدَثَ وَلَيْسَ لَهُ أَصْلٌ فِي الشَّرْعِ وَيُسَمِّي فِي عُرْفِ الشَّرْعِ بِدُعَةً وَمَا كَانَ لَهُ أَصْلٌ يَدْلُلُ عَلَيْهِ الشَّرْعُ فَلَيْسَ بِدُعَةٍ فَالْبِدْعَةُ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ مَذْمُومَةٌ بِخِلَافِ اللُّغَةِ فَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ أَحْدَثَ عَلَى غَيْرِ مِثَالٍ يُسَمِّي بِدُعَةً سَوَاءً كَانَ مَحْمُودًا أَوْ مَذْمُومًا وَكَذَا القُولُ فِي الْمُحْدَثَةِ وَفِي الْأَمْرِ الْمُحْدَثِ الَّذِي وَرَدَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ (مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ) كَمَا تَقْدَمَ شَرْحُهُ وَمَضَى بِيَانُ ذَلِكَ قَرِيبًا فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ وَقَدْ وَقَعَ فِي حَدِيثِ جَابِرِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ (وَكُلُّ بِدُعَةٍ ضَلَالٌ) وَفِي حَدِيثِ الْعَرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ (وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ بِدُعَةٍ ضَلَالٌ) وَهُوَ حَدِيثُ أُولَئِكَ (وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَؤْعِظَةً بِلِيْغَةً) فَذَكَرَهُ وَفِيهِ هَذَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤُدَ وَالشَّرْمِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ مَاجَهَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي الْمَعْنَى قَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ الْمُشَارِ إِلَيْهِ وَهُوَ مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ وَثَبَتَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: قَدْ أَصْبَحْتُمْ عَلَى الْفِطْرَةِ وَإِنَّكُمْ سَتُحْدِثُونَ وَيُحَدِّثُ لَكُمْ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مُحْدَثَةً فَعَيْنُكُمْ بِالْهَدْيِ الْأَوَّلِ فَمِمَّا حَدَثَ تَدْوِينُ الْحَدِيثِ، ثُمَّ تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ، ثُمَّ تَدْوِينُ الْمَسَائِلِ الْفِقْمِيَّةِ الْمُوَلَّدةِ عَنِ الرَّأْيِ الْمَحْضِ، ثُمَّ تَدْوِينُ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَعْمَالِ الْقُلُوبِ فَأَمَّا الْأَوَّلُ: فَآنِكَرَهُ عُمُرٌ وَأَبُو مُوسَيَ وَطَائِفَةٌ، وَرَوَّحَصَ فِيهِ الْأَكْشَرُونَ وَأَمَّا الثَّانِي: فَآنِكَرَهُ جَمَاعَةً مِنَ التَّابِعِينَ كَالشَّعَبِيِّ وَأَمَّا الثَّالِثُ: فَآنِكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَطَائِفَةً يَسِيرَةً، وَكَذَا اشْتَدَ إِنْكَارُ أَحْمَدَ لِلَّذِي بَعْدَهُ وَمِمَّا حَدَثَ أَيْضًا تَدْوِينُ القُولُ فِي أُصُولِ الدِّيَانَاتِ فَصَدَّى لَهَا الْمُشْتَهَى وَالنُّفَاهَ فَبَالَغَ الْأَوَّلُ حَتَّى شَبَّهَ وَبَالَغَ الثَّانِي حَتَّى عَطَلَ وَاشْتَدَ إِنْكَارُ السَّلْفِ لِذَلِكَ كَأَيِّ حِينِفَةٍ وَأَيِّ يُوسُفَ وَالشَّافِعِيُّ وَكَلَامُهُمْ فِي ذَمِّ أَهْلِ الْكَلَامِ مَشْهُورٌ وَسَبَبَهُ أَنَّهُمْ تَكَلَّمُوا فِيمَا سَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ وَتَبَتَّ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ شَيْءٌ مِنَ الْأَهْوَاءِ، يَعْنِي بِدَعَ الْخَوَارِجِ وَالرَّوَافِضِ وَالْقَدَرِيَّةِ وَقَدْ تَوَسَّعَ مِنْ تَأْخِرٍ عَنِ الْقُرُونِ الْثَّالِثَةِ الْفَاضِلَةِ فِي غَالِبِ الْأُمُورِ الَّتِي آنِكَرَهَا أَئِمَّةُ التَّابِعِينَ وَاتَّبَاعُهُمْ وَلَمْ يَقْتِسُوا بِذَلِكَ حَتَّى مَرَجُوا مَسَائِلَ الدِّيَانَةِ بِكَلَامِ الْيُونَانِ وَجَعَلُوا كَلَامَ الْفَلَاسِفَةِ أَصْلًا يَرْدُونَ إِلَيْهِ مَا خَالَفَهُ مِنَ الْآثارِ بِالثَّاوِيلِ وَلَوْ كَانَ مُسْتَكْرِهًا ثُمَّ لَمْ يَكْسُفُوا بِذَلِكَ حَتَّى زَمَّهُوا أَنَّ الَّذِي رَسَّيْوْهُ هُوَ أَشْرَفُ الْعُلُومِ وَأَوْلَاهَا بِالتَّحْصِيلِ، وَأَنَّ مَنْ لَمْ

يَسْتَعْمِلُ مَا اصْطَلَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ عَامِيٌّ جَاهِلٌ. فَالسَّعِيدُ مَنْ تَمَسَّكَ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلْفُ وَاجْتَبَ مَا أَحْدَثَهُ الْخَلْفُ. وَإِنْ لَمْ يُكُنْ لَهُ مِنْهُ بُدْ فَلِيُكْتَفِي مِنْهُ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ، وَيَجْعَلُ الْأَوَّلَ الْمَقْصُودَ بِالْأَصَالَةِ، وَاللَّهُ الْمُوْفَقُ. وَقَدْ أَخْرَجَ أَحْمَدُ بِسْنَدِ جَيْدٍ عَنْ غُضِيفِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: بَعَثَ إِلَيْيَ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ فَقَالَ: إِنَّا قَدْ جَمَعْنَا النَّاسَ عَلَى رُفُعِ الْأَيْدِي عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَعَلَى الْقَصَاصِ بَعْدِ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ. فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُمَا أَمْثَلُ بِدِعَكُمْ عِنْدِي، وَلَسْتُ بِمُجِيئِكُمْ إِلَيَ شَيْءٍ مِنْهُمَا، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَا أَحْدَثَ قَوْمٌ بِدُعَةً إِلَّا رُفِعَ مِنَ السُّنْنَةِ مِثْلُهَا) فَتَمَسَّكَ بِسُنْنَةِ خَيْرٍ مِنْ إِحْدَاثِ بِدُعَةٍ. انتَهَى. وَإِذَا كَانَ هَذَا جَوابُ هَذَا الصَّحَابَيِّ فِي أَمْرِ لَهُ أَصْلٌ فِي السُّنْنَةِ، فَمَا ظَنَّكَ بِمَا لَا أَصْلَ لَهُ فِيهَا؟ فَكَيْفَ بِمَا يَشْتَمِلُ عَلَى مَا يُخَالِفُهَا؟ وَقَدْ مَضَى فِي كِتَابِ الْعِلْمِ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَذَكُّرُ الصَّحَابَةَ كُلَّ حَمِيسٍ لِكُلُّ مَلَوْا. وَمَضَى فِي كِتَابِ الرِّفَاقِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: (حَدَّثَ النَّاسُ كُلُّ جُمُعَةٍ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَمَرَّتِينِ). وَنَحْوُهُ وَصَيْهَةُ عَائِشَةَ لِعَبْيِدِ بْنِ عُمَيْرٍ. وَالْمَرَادُ بِالْقَصَاصِ التَّذَكِيرُ وَالْمَؤْعَظَةُ. وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَكِنْ لَمْ يُكُنْ يَجْعَلُهُ رَأْيَهُ كَخُطْبَةِ الْجُمُعَةِ، بَلْ بِحَسْبِ الْحَاجَةِ. وَقَوْلُهُ فِي آخِرِ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ (وَإِنْ مَا تُوعَدُونَ لَا تِ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ) أَرَادَ حَتَّمَ مَوْعِظَتِهِ بِشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ يُنَاسِبُ الْحَالَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

7278 و 7279 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ حَدَّثَنَا الرُّهْرِيُّ عَنْ عَبْيِدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَا: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « لَا قَضِيَّنَ بِيَنْكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ ».

الْحَدِيثُ الرَّابُعُ وَالْخَامِسُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهْنِيِّ فِي قِصَّةِ الْعَسِيفِ. وَالْقَدْرُ الْمَذْكُورُ هُنَا طَرْفٌ مِنَ الْقِصَّةِ الْمَذْكُورَةِ. وَاقْتَصَرَ الْبَحَارِيُّ هُنَا عَلَيْهِ لِدُخُولِهِ فِي غَرَضِهِ مِنْ أَنَّ السُّنْنَةَ يُطْلَقُ عَلَيْهَا كِتَابُ اللَّهِ لِأَنَّهَا بِوْحِيهِ وَتَقْدِيرِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَمَا يَنْطَقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوْحَى). وَقَدْ تَقَدَّمَ تَقْرِيرُ ذَلِكَ مَعَ شَرْحِ الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الْمُحَارِبِينَ الْمُتَعَلِّقِ بِبَيَانِ الْحُدُودِ.

7280 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ حَدَّثَنَا هِلَالٌ بْنُ عَلَيٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « كُلُّ أُمَّتِي

يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ ، إِلَّا مَنْ أَبَى » . قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ يَأْبَى ؟ قَالَ: « مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى » .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ: (كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى) أَيِ امْتَنَعَ . وَظَاهِرُهُ أَنَّ الْعُمُومَ مُسْتَمِرٌ لِأَنَّ كُلَّاً مِنْهُمْ لَا يَمْتَنَعُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ، وَلِذَلِكَ قَالُوا (وَمَنْ يَأْبَى؟)، فَبَيْنَ لَهُمْ أَنَّ إِسْنَادَ الْإِمْتَنَاعِ إِلَيْهِمْ عَنِ الدُّخُولِ مَحَاجَزٌ عَنِ الْإِمْتَنَاعِ عَنْ سُتْتِهِ، وَهُوَ عَصِيَانُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ الْأَحْكَامِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا مَرْفُوعًا (مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ). وَتَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفِي . وَالْمَوْصُوفُ بِالْإِبَاءِ وَهُوَ الْإِمْتَنَاعُ، إِنْ كَانَ كَافِرًا فَهُوَ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَصْلًا، وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا فَالْمُرَاذُ مَنْعَةٌ مِنْ دُخُولِهَا مَعَ أَوْلَى دَاخِلٍ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

7281 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادَةَ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ - وَأَثْنَى عَلَيْهِ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ حَدَّثَنَا أَوْ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَتْ مَلَائِكَةٌ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ نَائِمٌ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقُلْبُ يَقْطَانُ . فَقَالُوا: إِنَّ لِصَاحِبِكُمْ هَذَا مَثَلًا فَاضْرِبُوا لَهُ مَثَلًا . فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقُلْبُ يَقْطَانُ . فَقَالُوا: كَمَثَلُهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا ، وَجَعَلَ فِيهَا مَادِبَةً وَبَعَثَ دَاعِيًّا ، فَمَنْ أَجَابَ الدَّاعِيَ دَخَلَ الدَّارَ وَأَكَلَ مِنَ الْمَادِبَةِ ، وَمَنْ لَمْ يُحِبِ الدَّاعِي لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ الْمَادِبَةِ . فَقَالُوا: أَوْلُوهَا لَهُ يَفْقَهُهَا ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقُلْبُ يَقْطَانُ . فَقَالُوا: فَالدَّارُ الْجَنَّةُ ، وَالدَّاعِي مُحَمَّدٌ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَمَنْ أَطَاعَ مُحَمَّدًا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَى مُحَمَّدًا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمُحَمَّدٌ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَرَقْ بَيْنَ النَّاسِ .

7281 م - تَابَعَهُ قُتْبِيَّةُ عَنْ لَيْثٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي هَلَالٍ عَنْ جَابِرٍ خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

الحاديُّسُ السَّابِعُ: (جاءَتْ مَلَائِكَةً) لَمْ أَقْفُ عَلَى أَسْمَائِهِمْ وَلَا أَسْمَاءَ بَعْضِهِمْ. (فَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّهُ نَائِمٌ .. إِلَى قَوْلِهِ .. يَقْطَانُ) قَالَ الرَّامَهْرُمِزِيُّ: هَذَا تَمْثِيلٌ يُرَادُ بِهِ حَيَاةُ الْقُلْبِ وَصِحَّةُ خَوَاطِرِهِ، يُقَالُ رَجُلٌ يَقِظٌ إِذَا كَانَ ذَكِيرَ الْقُلْبِ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ (فَقَالُوا بَيْتُهُمْ: مَا رَأَيْنَا عَدَّا قَطُّ أُوتَيْ مِثْلَ مَا أُوتَيَ هَذَا النَّبِيُّ، إِنَّ عَيْنَيْهِ تَنَامَانِ وَقَلْبُهُ يَقْطَانُ اضْرِبُوا لَهُ مَثَلًا).

7282 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعِيمٍ حَدَّثَنَا سُعْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَامٍ عَنْ حَدِيفَةَ قَالَ: يَا مَعْشَرَ الْقُرَاءِ اسْتَقِيمُوا فَقَدْ سُبْقُتُمْ سَبِّقًا بَعِيدًا فَإِنْ أَخْدُثُمْ يَمِينًا وَشَمَالًا ، لَقَدْ ضَلَّلْتُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا .

الحاديُّسُ الثَّامِنُ: (يَا مَعْشَرَ الْقُرَاءِ) جَمْعُ قَارِئٍ. وَالْمُرَادُ بِهِمِ الْعُلَمَاءِ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ الْعَبَادِ. وَسِيَّاتِي إِيضاًخُهُ فِي الْحَدِيثِ الْحَادِي عَشَرَ. (اسْتَقِيمُوا) أَيِ اسْتَكُوا طَرِيقَ الإِسْتِقَامَةِ، وَهِيَ كَنَائِيَةٌ عَنِ التَّمَسُّكِ بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى فِعْلًا وَتَرْكًا. (سُبْقُتُمْ) هُوَ بِقَنْتَهُ أَوْلَهُ كَمَا جَرَمَ بِهِ ابْنُ التَّيْنِ، وَحَكَى عَيْرُهُ ضَمَّةُ، وَالْأَوَّلُ الْمُعْتَمَدُ. (سَبِّقًا بَعِيدًا) أَيْ ظَاهِرًا. وَوَصْفُهُ بِالْبَعْدِ لِأَنَّهُ غَايَةُ شَأْوِ السَّابِقِينَ. وَالْمُرَادُ أَنَّهُ خَاطَبَ بِذَلِكَ مَنْ أَدْرَكَ أَوَّلَيْنِ الْإِسْلَامِ، فَإِذَا تَمَسَّكَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ سَبَقَ إِلَيْ كُلِّ خَيْرٍ، لِأَنَّ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُ إِنْ عَمِلَ بِعَمَلِهِ لَمْ يَصِلْ إِلَى مَا وَصَلَ إِلَيْهِ مِنْ سَبِّقِهِ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَإِلَّا فَهُوَ أَبْعَدُ مِنْهُ حِسَّا وَحُكْمًا. (فَإِنْ أَخْدُثُمْ يَمِينًا وَشَمَالًا) أَيْ خَالَقُتُمُ الْأَمْرَ الْمَذْكُورَ. وَكَلَامُ حَدِيفَةِ مُسْتَرَغٍ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَشْيُعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ). وَالَّذِي لَهُ حُكْمُ الرَّفِيعِ مِنْ حَدِيثِ حَدِيفَةِ هَذَا، الإِشَارَةُ إِلَى فَضْلِ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ مَضَوْا عَلَى الإِسْتِقَامَةِ فَاسْتَشْهَدُوا بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ عَاشُوا بَعْدَهُ عَلَى طَرِيقِهِ فَاسْتَشْهَدُوا أَوْ مَاتُوا عَلَى فُرُشِهِمْ.

7283 - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ بُرِيْدَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعْثَنِي اللَّهُ بِهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا فَقَالَ: يَا قَوْمَ إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ بِعَيْنِيَ ، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعَرِيَانُ فَالنَّجَاءَ . فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ فَأَدَلَّجُوا ، فَانطَلَقُوا عَلَى مَهَلِهِمْ فَجَوَوا ، وَكَذَبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ ، فَصَبَحُهُمُ الْجَيْشُ ، فَأَهْلَكُهُمْ وَاجْتَاحُهُمْ ، فَذَلِكَ

مَثُلٌ مَنْ أَطَاعَنِي ، فَاتَّبَعَ مَا حِسْتُ بِهِ ، وَمَثُلٌ مَنْ عَصَانِي وَكَذَبَ بِمَا حِسْتُ بِهِ مِنْ الْحَقِّ » .

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ: حَدِيثُ أَبِي مُوسَى فِي التَّذَيِّرِ الْعَرْبِيَّانِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي بَابِ الْإِنْتِهَاءِ عَنِ الْمَعَاصِي مِنْ كِتَابِ الرَّقَاقِ .

7284 - حَدَّثَنَا قُتَّيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عَقِيلٍ عَنِ الرُّهْبَرِيِّ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا تُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَمْرَتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . عَصَمَ مِنِي مَالُهُ وَنَفْسُهُ ، إِلَّا بِحَقِّهِ ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ » .

7285 - فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا يُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤْدُونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَقَاتَلُوكُمْ عَلَى مَنْعِهِ . فَقَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ . قَالَ أَبْنُ بُكَيْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ عَنِ الْلَّيْثِ عَنَّا . وَهُوَ أَصَحُّ .

الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ أَبِي بَكْرٍ فِي قِتَالِ أَهْلِ الرَّدَّةِ . (وَهُوَ أَصَحُّ) أَيْ مِنْ رِوَايَةِ مَنْ رَوَى عِقَالًا كَمَا تَقَدَّمَتِ الإِشَارَةُ إِلَيْهِ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ .

7286 - حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي أَبْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَدِمَ عَيْنِيَّةُ بْنُ حِصْنٍ بْنُ حُدَيْفَةَ بْنِ بَدْرٍ فَنَرَلَ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ الْحُرَّ بْنِ قَيْسِ بْنِ حِصْنٍ ، وَكَانَ مِنَ النَّفَرِ الَّذِينَ يُدْنِيْهِمْ عُمَرُ ، وَكَانَ الْقَرَاءُ أَصْحَابَ مَجْلِسِ عُمَرٍ

وَمُشَاوِرَتِهِ كُهُولًا كَانُوا أَوْ شُبَانًا . فَقَالَ عُيِّنَةُ لِابْنِ أَخِيهِ: يَا ابْنَ أَخِي هَلْ لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هَذَا الْأَمِيرِ فَسَسْتَأْذِنُ لَيْ عَلَيْهِ ؟ قَالَ: سَاسْتَأْذِنُ لَكَ عَلَيْهِ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَاسْتَأْذِنْ لِعُيِّنَةَ فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ: يَا ابْنَ الْحَطَابِ وَاللَّهِ مَا تُعْطِينَا الْجَزْلَ ، وَمَا تَحْكُمُ بَيْنَنَا بِالْعَدْلِ . فَغَضِبَ عُمَرُ حَتَّى هَمَ بِأَنْ يَقَعَ بِهِ فَقَالَ الْحُرُّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِنِسِيَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ) وَإِنَّ هَذَا مِنَ الْجَاهِلِينَ . فَوَاللَّهِ مَا جَاءَرَهَا عُمَرُ حِينَ تَلَاهَا عَلَيْهِ ، وَكَانَ وَقَافًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ .

الْحَدِيثُ الْحَادِي عَشَرَ: (قَدِيمٌ عُيِّنَةُ بْنُ حَصْنٍ يَعْنِي الْفَزَارِيَّ، مَعْدُودٌ فِي الصَّحَابَةِ) . وَكَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْصُوفًا بِالسَّبَاعَةِ وَالْجَهَلِ وَالْجَفَاءِ . وَلَهُ ذِكْرٌ فِي الْمُغَارِي ثُمَّ أَسْلَمَ فِي الْفَتْحِ وَشَهَدَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُنِينًا فَاعْطَاهُ مَعَ الْمُؤْلَفَةِ . وَلَهُ ذِكْرٌ مَعَ الْأَفْرَعِ بْنِ حَابِسٍ سَيَّاتِي قَرِيبًا فِي بَابِ مَا يُكْرَهُ مِنَ الشَّعْقِ . وَلَهُ قِصَّةٌ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ حِينَ سَأَلَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُعْطِيهِ أَرْضاً يُقْطَعُهُ إِلَيْهَا فَمَنَعَهُ عُمَرُ . وَقَدْ ذَكَرَهُ الْبَحَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الصَّغِيرِ . وَسَمَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَحْمَقُ الْمُطَاعَ . وَكَانَ عُيِّنَةُ مِمْنَ وَاقِفَ طَلِيَّحَةَ الْأَسْدِيَّ لِمَا ادْعَى النَّبِيَّةَ، فَلَمَّا غَلَبُوهُمُ الْمُسْلِمُونَ فِي قِتَالِ أَهْلِ الرَّدَّةِ فَرَّ طَلِيَّحَةُ الْأَسْدِيَّ فَلَمَّا دَعَاهُمُ الْمُسْلِمُونَ فَتَابَ . وَكَانَ قُدُومُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ عَلَى عُمَرَ بَعْدَ أَنْ اسْتَقَامَ أَمْرُهُ وَشَهَدَ الْفُثُوحَ . وَفِيهِ مِنْ جَفَاءِ الْأَغْرِابِ شَيْءٌ . (عَلَى ابْنِ أَخِيهِ الْحُرُّ بْنِ قَيْسٍ) قَيْسٌ وَالْحُرُّ لَمْ أَرْ لَهُ ذِكْرًا فِي الصَّحَابَةِ . وَكَانَهُ مَاتَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ . وَالْحُرُّ ذَكَرُهُ فِي الصَّحَابَةِ أَبُو عَلَيٍّ بْنِ السَّكِّنِ وَابْنِ شَاهِينَ . (وَكَانَ مِنَ الْقُرَّاءِ الَّذِينَ يُذْنِيْهِمْ عُمَرُ) بَيْنَ بَعْدِ ذَلِكَ السَّبَبِ بِقَوْلِهِ (وَكَانَ الْقُرَاءُ، أَيُّ الْعُلَمَاءِ الْعَبَادُ، أَصْحَابَ مَجْلِسِ عُمَرِ) فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْحُرُّ كَانَ مُتَصَفِّفًا بِذَلِكَ . (هَلْ لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هَذَا الْأَمِيرِ) هَذَا مِنْ جُمْلَةِ جَفَاءِ عُيِّنَةِ إِذْ كَانَ مِنْ حَقِّهِ أَنْ يَنْعَتُهُ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّهُ لَا يَعْرُفُ مَنَازِلَ الْأَكَابِرِ . (فَسَسْتَأْذِنُ لَيْ عَلَيْهِ) أَيْ فِي خَلْوَةِ، وَإِلَّا فَعُمَرُ كَانَ لَا يَحْتَجِبُ إِلَّا وَقَتَ خَلْوَتِهِ وَرَاحِتِهِ، وَمِنْ ثُمَّ قَالَ لَهُ سَاسْتَأْذِنُ لَكَ عَلَيْهِ أَيْ حَتَّى تَجْتَمِعَ بِهِ وَحْدَكَ . وَقَوْلُهُ (يَا ابْنَ الْحَطَابِ) هَذَا أَيْضًا مِنْ جَفَاءِ حَيْثُ حَاطَبَ بِهَذِهِ الْمُحَاطَبَةِ . (وَاللَّهِ مَا تُعْطِينَا الْجَزْلَ) أَيِّ الْكَبِيرِ . (حَتَّى هَمَ بِأَنْ يَقَعَ بِهِ) أَيْ يَضْرِبُهُ . (فَوَاللَّهِ مَا جَاءَرَهَا) مَعْنَى (مَا جَاءَرَهَا) مَا عَمِلَ بِغَيْرِ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ، بَلْ عَمِلَ بِمُقْنَصَاهَا، وَلِذَلِكَ قَالَ (وَكَانَ وَقَافًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ) أَيْ يَعْمَلُ بِمَا فِيهِ وَلَا يَسْتَجَازُهُ . وَقَالَ الرَّاغِبُ (خُذِ

الْعَفْوُ مَعْنَاهُ حَذْنَا مَا سَهَلَ تَنَاؤلُهُ، وَقِيلَ تَعَاطَ الْعَفْوَ مَعَ النَّاسِ، وَالْمَعْنَى حَذْنَا مَا عَفَيْ لَكَ مِنْ أَفْعَالِ النَّاسِ وَأَخْلَاقِهِمْ وَسَهَلَ مِنْ غَيْرِ كُلْفَةٍ وَلَا تَطْلُبُ مِنْهُمُ الْجَهْدَ وَمَا يَشْقُ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَنْفِرُوا. وَهُوَ كَحَدِيثٍ (يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا). وَأَخْرَجَ أَبْنُ مَرْدَوْهٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ وَأَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ سَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِرْبَلَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَصِلَ مَنْ قَطَعْتَ وَتُنْعَطِي مَنْ حَرَمَكَ وَتَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَشْرَفِ أَخْلَاقِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؟) قَالُوا: وَمَا ذَاكَ؟.. فَدَكَرَهُ. قَالَ الطَّيِّبُ مَا مُلَحَّصُهُ: أَمَرَ اللَّهُ نَبِيًّا فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ فَأَمَرَ أُمَّةً بِتَحْوِي مَا أَمْرَهُ اللَّهُ بِهِ، وَمُحَصَّلُهُمَا الْأَمْرُ بِحُسْنِ الْمُعَاشَةِ مَعَ النَّاسِ وَبَذْلُ الْجَهْدِ فِي الْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ وَالْمُدَارَاةِ مَعَهُمْ وَالْإِغْضَاءِ عَنْهُمْ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى مَعْنَى الْعُرْفِ الْمَأْمُورِ بِهِ فِي الْآيَةِ مُسْتَوْفَى فِي التَّفْسِيرِ.

7287 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْدِرِ عَنْ أَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَتَهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ ، وَالنَّاسُ قِيَامٌ وَهِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ . فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ قَالَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعْمَ . فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: « مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَرَهُ إِلَّا وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي ، حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ ، وَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ ، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوِ الْمُسْلِمُ - لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ فَأَجَبْنَا وَآمَنَّا . فَيُقَالُ: نَمْ صَالِحًا عَلِمْنَا أَنَّكَ مُوقِنٌ . وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوِ الْمُرْتَابُ - لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ » .

الْحَدِيثُ الثَّانِي عَشَرَ: (فَأَجَبْنَا وَآمَنَّا) أَيْ فَأَجَبْنَا مُحَمَّدًا وَآمَنَّا بِمَا جَاءَ بِهِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْح حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ هَذَا مُسْتَوْفَى فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ.

7288 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الرَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاحْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْيَائِهِمْ ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَبَيْوْهُ ، وَإِذَا أَمْرَتُكُمْ بِإِمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ».

الْحَدِيثُ التَّالِثُ عَشَرُ: (دَعُونِي) فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ (ذُرُونِي) وَهِيَ بِمَعْنَى دَعُونِي وَذَكْرِ مُسْلِمٍ سَبَبَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ فَقَالَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (خَطَّبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا) فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلُّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَّتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: (لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ) ثُمَّ قَالَ: (ذُرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ...) الْحَدِيثُ . وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ مُخْتَصِّراً، وَزَادَ فِيهِ فَنَزَّلَتْ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنِ الْأَشْيَاءِ إِنْ تُبَدِّلَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ...). وَلَهُ شَاهِدٌ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الطَّبَرِيِّ فِي التَّفْسِيرِ: (مَا تَرَكْتُكُمْ) أَيْ مُدَّةً تَرَكْيٌ إِيَّاكُمْ بِغَيْرِ أَمْرٍ بِشَيْءٍ وَلَا نَهْيٍ عَنْ شَيْءٍ . وَالْمَرَادُ بِهَذَا الْأَمْرِ تَرْكُ السُّؤَالِ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَقْعُ خَحْشِيَّةً أَنْ يَنْزَلَ بِهِ وُجُونَهُ أَوْ تَحْرِيمَهُ، وَعَنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ لِمَا فِيهِ غَالِبًا مِنَ التَّعْنُتِ وَخَحْشِيَّةِ أَنْ تَقْعُ الْإِجَابَةُ بِإِمْرٍ يُسْتَشْفَلُ فَقَدْ يُؤَدِّي لِتَرْكِ الْإِمْتَشَالِ فَتَقْعُ الْمُخَالَفَةُ. قَالَ أَبْنُ فَرَجٍ: مَعْنَى قَوْلِهِ (ذُرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ) لَا تُكْثِرُوا مِنَ الْإِسْتِفْسَالِ عَنِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تَكُونُ مُفِيدَةً لِوُجُوهِ مَا ظَهَرَ وَلَوْ كَانَتْ صَالِحةً لِغَيْرِهِ، كَمَا أَنَّ قَوْلَهُ (حُجُّوا) وَإِنْ كَانَ صَالِحًا لِلتَّكْرَارِ فَيَبْغِي أَنْ يُكْتَفِي بِمَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ الْلَّفْظُ وَهُوَ الْمَرَأَةُ فَإِنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الزِّيَادَةِ، وَلَا تُكْثِرُوا الشَّتَّيْبَ عَنْ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ قَدْ يُنْضِي إِلَى مِثْلِ مَا وَقَعَ لِنَبِيِّ إِسْرَائِيلَ إِذْ أُمْرُوا أَنْ يَذْبَحُوا الْقَرْةَ فَلَوْ ذَبَحُوا أَيْ بَقْرَةً كَانَتْ لَامْسَلُوا وَلَكِنَّهُمْ شَدَّدُوا فَشَدَّدَ عَلَيْهِمْ. وَبِهَذَا تَظَهُرُ مُنَاسَبَةُ قَوْلِهِ (فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ...) إِلَى آخِرِهِ بِقَوْلِهِ (ذُرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ). وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَشْيَاءِ عَدَمُ الْوُجُوبِ. (فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَبَيْوْهُ) هَذَا النَّهْيُ عَامٌ فِي جَمِيعِ الْمَنَاهِيِّ. وَيُسْتَشْفَى مِنْ ذَلِكَ مَا يُكْرِهُ الْمُكَلَّفُ عَلَى فِعْلِهِ كَشْرُبِ الْحَمْرِ وَهَذَا عَلَى رَأْيِ الْجُمُهُورِ، وَخَالَفَ قَوْمٌ فَتَمَسَّكُوا بِالْعُمُومِ فَقَالُوا إِلْكَرَاهُ عَلَى ارْتِكَابِ الْمُعْصِيَةِ لَا يُبِحُّهَا وَالصَّحِيحُ عَدَمُ الْمُوَاخِذَةِ إِذَا وُجِدَتْ صُورَةُ الْإِلْكَرَاهِ الْمُعْتَبَرَةُ. وَاسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ قَالَ لَا يَجُوزُ التَّنَادِيِّ بِشَيْءٍ مُحَرَّمٍ كَالْحَمْرِ فَإِنَّهُ شَيْتَ النَّهْيَ عَنْهُ نَصًا فَفِي مُسْلِمٍ عَنْ وَائِلٍ رَفَعَهُ (إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ)، وَلَا يَبْدِي دَاءً عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَفَعَهُ (وَلَا تَدَاوِي بِحَرَامٍ)، وَلَهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ مَرْفُوعًا (إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءً أَمْتَيْ فِيمَا

حَرَمَ عَلَيْهَا). (فَأُتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعُمُ) أَيِّ افْعَلُوا قَدْرَ اسْتِطاعَتُكُمْ. قَالَ التَّوَوْيِ: هَذَا مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ وَقَوَاعِدِ الإِسْلَامِ وَيَدْخُلُ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ الْأَحْكَامِ كَالصَّلَاةِ لِمَنْ عَجَزَ عَنْ رُكُنِ مِنْهَا أَوْ شَرْطِ فَيَأْتِي بِالْمُقْدُورِ، وَكَذَا الْوُضُوءُ وَسَتْرُ الْعُورَةِ وَحْفَظُ بَعْضِ الْفَاتِحةِ وَإِخْرَاجُ بَعْضِ زَكَةِ الْفُطْرِ لِمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْكُلِّ، وَالْإِمْسَاكُ فِي رَمَضَانَ لِمَنْ أَفْطَرَ بِالْعَذْرِ ثُمَّ قَدَرَ فِي أَشْبَاءِ النَّهَارِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي يَطْوُلُ شَرْحُهَا. وَفِي الْحَدِيثِ: إِشَارَةً إِلَى الإِشْتِغَالِ بِالْأَهَمِّ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ عَاجِلًا عَمَّا لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الْحَالِ، فَكَانَهُ قَالَ عَلَيْكُمْ بِفِعْلِ الْأَوْامِرِ وَاجْتِنَابِ التَّوَاهِي فَاجْعَلُوا اِشْتِغَالَكُمْ بِهَا عِوْضًا عَنِ الإِشْتِغَالِ بِالسُّؤَالِ عَمَّا لَمْ يَقْعُ، فَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَبْحَثَ عَمَّا جَاءَ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يَجْتَهِدُ فِي تَفْهِمِ ذَلِكَ وَالْوُقُوفِ عَلَى الْمُرَادِ بِهِ ثُمَّ يَتَشَاغَلُ بِالْعَمَلِ بِهِ. فَإِنْ كَانَ مِنَ الْعُلَمَاءِ يَتَشَاغَلُ بِتَصْدِيقِهِ وَاعْتِقادِ حَقِّهِ. وَإِنْ كَانَ مِنَ الْعَمَلِيَّاتِ بَذَلَ وُسْعَهُ فِي الْقِيَامِ بِهِ فَعُلَّا وَتَرَكَاهُ. فَإِنْ وَجَدَ وَقْتًا زَانِدًا عَلَى ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَصْرُفَهُ فِي الإِشْتِغَالِ بِتَعْرِفِ حُكْمِ مَا سَيَقَعُ عَلَى قَصْدِ الْعَمَلِ بِهِ أَنْ لَوْ وَقَعَ. فَأَمَّا إِنْ كَانَتِ الْهَمَةُ مَصْرُوفَةً عِنْدَ سَمَاعِ الْأَمْرِ وَالنَّهَيِّ إِلَيْهِ فَرِضٌ أُمُورٌ قَدْ تَقَعُ وَقَدْ لَا تَقَعُ مَعَ الْإِعْرَاضِ عَنِ الْقِيَامِ بِمُفْتَضَى مَا سَمِعَ فَإِنَّ هَذَا مِمَّا يَدْخُلُ فِي النَّهَيِّ. فَالْتَّفَقَهُ فِي الدِّينِ إِنَّمَا يُحْمَدُ إِذَا كَانَ لِلْعَمَلِ لَا لِلْمَرَاءِ وَالْجِدَالِ. وَسَيَأْتِي بِسْطُ ذَلِكَ قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ كُثْرَةِ السُّؤَالِ وَتَكْلُفِ مَا لَا يَعْنِيهِ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ تُبَدِّلُ لَكُمْ تَسْوُكُمْ) .

7289 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَرِيدَ الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَامِرٍ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ ، فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسَالَتِهِ ». »

(بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ كُثْرَةِ السُّؤَالِ وَتَكْلُفِ مَا لَا يَعْنِيهِ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ تُبَدِّلُ لَكُمْ تَسْوُكُمْ)) كَانَهُ يُرِيدُ أَنْ يَسْتَدِلُّ بِالْأَيْةِ عَلَى الْمُدَّعَى مِنَ الْكُرَاهَةِ. وَهُوَ مَصِيرٌ مِنْهُ إِلَى تَرْجِيحِ بَعْضِ مَا جَاءَ فِي تَفْسِيرِهَا. وَقَدْ ذَكَرْتُ الْإِخْتِلَافَ فِي سَبَبِ ثُرُولِهَا فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْمَائِدَةِ،

وَتَرْجِحَ ابْنِ الْمُنْسِرِ أَنَّهُ فِي كُثْرَةِ الْمَسَائِلِ عَمَّا كَانَ وَعَمَّا لَمْ يَكُنْ. وَصَنِيعُ الْبُخَارِيِّ يُقْضِيهِ،
 وَالْأَخْدِيثُ الَّتِي سَاقَهَا فِي الْبَابِ ثُوَيْدَهُ. وَأَخْرَجَ الدَّارُقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ثَعَلَبَةَ رَفِعَهُ (إِنَّ اللَّهَ
 فَرَضَ فِرَاضَنَ فَلَا تُضِيغُوهَا وَحْدَ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لِكُمْ غَيْرَ نِسْيَانِ
 فَلَا تَبْحُثُوا عَنْهَا). وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ كَمَا تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ مِنْ طَرِيقِ ثَابِتٍ
 عَنْ أَنَّسٍ قَالَ: (كُنَّا نُهِيَّنَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ وَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ
 يَحِيَّهُ الرَّجُلُ الْعَاقِلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَيَسْأَلُهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ...). فَدَكَرَ الْحَدِيثُ. وَمَضَى فِي قِصَّةِ
 الْلَّعَانِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ (فَكَرَهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا). وَأَخْرَجَ
 أَحْمَدُ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: لَمَّا نَزَلْتُ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ...) الْآيَةَ، كُنَّا قَدِ
 اتَّقَيْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَّقَيْنَا أَعْرَابِيَاً فَرَشَوْنَاهُ بُرْدًا وَقُلْنَا سَلِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ. وَأَمَّا مَا تَبَتَّ فِي الْأَخْدِيثِ مِنْ أَسْلِيلِ الصَّحَابَةِ فَيُحَتَّمُ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ نُزُولِ الْآيَةِ،
 وَيُحَتَّمُ أَنَّ النَّهْيَ فِي الْآيَةِ لَا يَتَنَازُلُ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِمَّا تَقَرَّرَ حُكْمُهُ أَوْ مَا لَهُمْ بِمَعْرِفَتِهِ حَاجَةٌ
 رَاهِنَةً كَالسُّؤَالِ عَنِ الدَّبْحِ بِالْقَصْبِ، وَالسُّؤَالِ عَنْ وُجُوبِ طَاعَةِ الْأَمْرَاءِ إِذَا أَمْرُوا بِغَيْرِ الطَّاعَةِ،
 وَالسُّؤَالِ عَنْ أَحْوَالِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَا قَبْلَهَا مِنَ الْمَلَاحِمِ وَالْفِتْنَةِ، وَالْأَسْلِيلُ الَّتِي فِي الْقُرْآنِ
 كَسُؤُالِهِمْ عَنِ الْكَلَالَةِ وَالْحَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. لَكِنَّ الَّذِينَ تَعَلَّقُوا بِالْآيَةِ فِي كَرَاهِيَّةِ كُثْرَةِ
 الْمَسَائِلِ عَمَّا لَمْ يَقْعُ أَخْدُوهُ بِطَرِيقِ الْإِلْحَاقِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ كُثْرَةَ السُّؤَالِ لَمَّا كَانَتْ سَبَبًا لِلتَّكْلِيفِ
 بِمَا يَشْقُ فَحَقَّهَا أَنْ تُجْتَنِبَ. وَقَدْ عَقَدَ الْإِمَامُ الدَّارِمِيُّ فِي أَوَّلِ مُسْنَدِهِ لِذَلِكَ بَابًا وَأَوْرَدَ فِيهِ عَنْ
 جَمَاعَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتابعِينَ آثارًا كَثِيرَةً فِي ذَلِكَ، مِنْهَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ: لَا تَسْأَلُوا عَمَّا لَمْ يَكُنْ
 فَإِنَّى سَمِعْتُ عُمَرَ يَلْعَنُ السَّائِلَ عَمَّا لَمْ يَكُنْ. وَعَنْ عُمَرَ: أَخْرَجَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَسْأَلُوا عَمَّا لَمْ يَكُنْ
 فَإِنَّ لَنَا فِيمَا كَانَ شُغْلًا. وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الشَّيْءِ يَقُولُ: كَانَ هَذَا؟ فَإِنَّ
 قِيلَ: لَا، قَالَ: دَعْوَهُ حَتَّى يَكُونَ. وَعَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ وَعَنْ عَمَارٍ تَحْوِي ذَلِكَ. قَالَ بَعْضُ الْأَئِمَّةَ:
 وَالْتَّحْقِيقُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْبَحْثَ عَنِّي لَا يُوجَدُ فِيهِ نَصٌّ عَلَى قِسْمَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ يَبْحَثَ عَنْ
 دُخُولِهِ فِي دَلَالَةِ النَّصِّ عَلَى اخْتِلَافِ وُجُوهِهَا، فَهَذَا مَطْلُوبٌ لَا مَكْرُوهٌ، بَلْ زَيْدًا كَانَ فَرْضًا عَلَى
 مَنْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ. ثَانِيُّهُمَا: أَنْ يُدَقِّقَ النَّظَرُ فِي وُجُوهِ الْفُرُوقِ، فَيُفَرِّقَ بَيْنَ مُتَمَاثِلَيْنِ
 بِقَرْقِ لَيْسَ لَهُ أَثْرٌ فِي الشَّرْعِ مَعَ وُجُودِ وَصْفِ الْجَمْعِ أَوْ بِالْعُكْسِ بِأَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ مُسْتَقْرِقَيْنِ
 بِوَصْفِ طَرْدِيٍّ مَثَلًا، فَهَذَا الَّذِي ذَمَّهُ السَّلَفُ، وَعَلَيْهِ يَنْطِقُ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَفِعَهُ (هَلْكَ
 الْمُسْتَطَعُونَ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، فَرَأَوْا أَنَّ فِيهِ تَضِيغَ الرَّوْمَانِ بِمَا لَا طَائِلَ تَحْتَهُ. وَمِثْلُهُ الْأَكْثَارُ مِنْ

التفريغ على مسألة لا أصل لها في الكتاب ولا السنة ولا الإجماع، وهي نادرة الوقوع جداً، فيصرف فيها زماناً كان صرفة في غيرها أولى، ولا سيما إن لم من ذلك إغفال التوسيع في بيان ما يكفر وقوفه، وأشد من ذلك في كثرة السؤال البحث عن أمور مغيبة وراء الشرع بالإيمان بها مع ترك كيفيتها. ومنها ما لا يكون له شاهد في عالم الحسن كالسؤال عن وقت الساعة وعن الروح وعن مدة هذه الأمة إلى أمثال ذلك مما لا يعرف إلا بالتشقير الصريح. والكثير منه لم يثبت فيه شيء. فيحب الإيمان به من غير بحث. وأشد من ذلك ما يوقع كثرة البحث عنه في الشك والحقيقة. وسيأتي مثال ذلك في حديث أبي هريرة رفعه (لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا الله خلق الحلق، فمن خلق الله؟) وهو ثامن أحاديث هذا الباب.

ثم المذكور في الباب تسعه أحاديث، بعضها يتعلق بكثرة المسائل، وبعضها يتعلق بتأكيليف ما لا يعني المسائل، وبعضها بسبب نزول الآية.

الحديث الأول: وهو يتعلق بالقسم الثاني. وكذا الحديث الثاني والخامس. (حدثنا سعيد) هو ابن أبي أيوب. وفي الحديث أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد الشرع بخلاف ذلك.

7290 - حدثنا إسحاق أخبرنا عفان حدثنا وهب حدثنا موسى بن عقبة سمعت أبي النضر يحدث عن بُسر بن سعيد عن زيد بن ثابت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - اتخذ حجرة في المسجد من حصیر، فصلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيها ليالي، حتى اجتمع إليه ناس، ثم فقلوا صوتة ليلة فظروا أنه قد نام، فجعل بعضهم يتنهنج ليخرج إليهم فقال: «ما زال بكم الذي رأيت من صنيعكم، حتى خشيت أن يكتب عليكم، ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته، إلا الصلاة المكتوبة» .

الحديث الثاني: وقد تقدم بعض من شرح هذا الحديث في الباب الذي قبل باب إيجاب التكبير في ذكر أبواب صفة الصلاة. وتقدّمت سائر فوائد في شرح حديث عائشة في معناه في باب ترك قيام الليل من أبواب التهجد ولله الحمد. والذي يتعلق بهذه الترجمة من هذا

الْحَدِيثُ مَا يُفْهِمُ مِنْ إِنْكَارِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا صَنَعُوا مِنْ تَكْلُفٍ مَا لَمْ يَأْذُنْ لَهُمْ فِيهِ مِنْ التَّجَمِيعِ فِي الْمَسْجِدِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ.

7291 - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ أَشْيَاءِ كَرِهَهَا ، فَلَمَّا أَكْتَرُوا عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ غَضِبَ وَقَالَ: « سَلُونِي ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبِي ؟ قَالَ: « أَبُوكَ حَدَّافَةً ». ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبِي ؟ فَقَالَ: « أَبُوكَ سَالِمٍ مَوْلَى شَيْءَةً ». فَلَمَّا رَأَى عُمْرُ مَا بِوْجَهِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الْعَضَبِ قَالَ: إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ: وَهُوَ يَتَعَلَّقُ بِالْقِسْمِ الْأَوَّلِ. وَكَذَا الرَّابِعُ وَالثَّالِمُ وَالثَّانِيُّ. حَدِيثُ أَبِي مُوسَى قَالَ: (سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَشْيَاءِ كَرِهَهَا فَلَمَّا أَكْتَرُوا عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ غَضِبَ). عُرِفَ مِنْ هَذِهِ الْأَسْأَلَةِ مَا تَقْدَمَ فِي تَفْسِيرِ الْمَائِنَةِ فِي بَيَانِ الْمَسَائِلِ الْمُرَادَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءِ) وَمِنْهَا سُؤَالٌ مَنْ سَأَلَ أَيْنَ نَاقَتِي؟ وَسُؤَالٌ مَنْ سَأَلَ عَنِ الْبَحِيرَةِ وَالسَّائِيَّةِ، وَسُؤَالٌ مَنْ سَأَلَ عَنْ وَقْتِ السَّاعَةِ، وَسُؤَالٌ مَنْ سَأَلَ عَنِ الْحَجَّ أَيْجِبَ كُلَّ عَامٍ؟ وَسُؤَالٌ مَنْ سَأَلَ أَنْ يُحَوِّلَ الصَّفَا ذَهَبًا.

7292 - حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ وَرَادٍ كَاتِبِ الْمُغَيْرَةِ قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةً إِلَى الْمُغَيْرَةِ أَكْتُبْ إِلَيَّ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . فَكَتَبَ إِلَيْهِ إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ: « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدْدِ مِنْكَ الْجَدُّ ». وَكَتَبَ إِلَيْهِ إِنَّهُ كَانَ يَنْهَا عَنْ قِيلَ وَقَالَ ، وَكُثْرَةُ السُّؤَالِ ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ ، وَكَانَ يَنْهَا عَنْ عُفُوقِ الْأُمَمَاتِ وَوَادِ الْبَنَاتِ وَمَنْعِ وَهَاتِ .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: (وَكَتَبَ إِلَيْهِ) هُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ (فَكَتَبَ إِلَيْهِ). وَقَدْ أَفْرَدَ كَثِيرٌ مِنَ الرُّوَاةِ أَحَدَ الْحَدِيثَيْنِ عَنِ الْآخِرِ. وَالغَرْضُ مِنْ إِبْرَادِهِ هُنَّا أَنَّهُ كَانَ يَنْهَا عَنْ قِيلَ وَقَالَ وَكْرَةِ السُّؤَالِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْبَحْثُ فِي الْمُرَادِ بِكَثِيرَةِ السُّؤَالِ فِي كِتَابِ الرِّفَاقِ هَلْ هُوَ خَاصٌ بِالْمَالِ؟ أَوْ بِالْحُكَمِ؟ أَوْ لِأَعْمَمِ مِنْ ذَلِكَ؟ وَالْأَوْلَى حَمْلُهُ عَلَى الْعُمُومِ، لَكِنْ فِيمَا لَيْسَ لِلسَّائِلِ بِهِ احْتِيَاجٌ كَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ. وَتَقَدَّمَ شُرْخُ الْحَدِيثِ الْأَوَّلُ فِي الدَّعَوَاتِ، وَالثَّانِي فِي الرِّفَاقِ.

7293 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ رَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَّسٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ فَقَالَ: نُهِيَّنَا عَنِ التَّكْلِيفِ .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: عَنْ أَنَّسٍ كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ فَقَالَ: (نُهِيَّنَا عَنِ التَّكْلِيفِ) هَكَذَا أَوْرَدَهُ مُخْتَصِّراً. وَأَخْرَجَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْمُسْتَخْرِجِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُسْلِمِ الْكَجَّيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ شَيْخِ الْبَخَارِيِّ فِيهِ وَلَفْظُهُ عَنْ أَنَّسٍ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ فِي ظَهُورِهِ أَرْبَعُ رِقَاعٍ فَقَرَأُوا (وَفَاكِهَةُ وَأَبَا) فَقَالَ: هَذِهِ الْفَاكِهَةُ قَدْ عَرَفْنَا هَا فَمَا الْأَبُّ؟ ثُمَّ قَالَ: مَهْ نُهِيَّنَا عَنِ التَّكْلِيفِ. وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ النَّحْعَانِيِّ قَالَ: قَرَأَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ (وَفَاكِهَةُ وَأَبَا) فَقَيْلَ: مَا الْأَبُّ؟ فَقَيْلَ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ هَذَا لَهُو التَّكْلِيفُ، أَيُّ أَرْضٍ تُقْلِنِي أَوْ أَيُّ سَمَاءٍ تُظْلِنِي إِذَا قُلْتُ فِي كِتَابِ اللَّهِ بِمَا لَا أَعْلَمُ. وَهَذَا مُنْقَطِعٌ بَيْنَ النَّحْعَانِيِّ وَالصَّدِيقِ. وَأَخْرَجَ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ الشَّيْمَيِّ: أَنَّ أَبَا بَكْرِ سُلَيْلَ عَنِ الْأَبِّ مَا هُوَ؟ فَقَالَ: أَيُّ سَمَاءٍ تُظْلِنِي... فَدَكَرَ مِثْلَهُ. وَهُوَ مُنْقَطِعٌ أَيْضًا. لَكِنَّ أَحَدَهُمَا يُقْوِي الْآخَرَ. وَقَدْ جَاءَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَرَ الْأَبَّ عِنْدَ عُمَرَ فَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ جَيْرَ قَالَ: كَانَ عُمَرُ يُذْنِي ابْنِ عَبَّاسٍ فَذَكَرَ نَحْوَ الْفِصَّةِ الْمَاضِيَّةِ فِي تَفَسِيرِ (إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ) وَفِي آخِرِهَا وَقَالَ تَعَالَى: (أَنَا صَبَّنَا الْمَاءَ صَبَّاً... إِلَى قَوْلِهِ...) وَأَبَا)، قَالَ: فَالسَّبْعَةُ رِزْقٌ لِبَنِي آدَمَ، وَالْأَبَّ مَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ. وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُمَرَ أَنْكَرَ عَلَيْهِ ذَلِكَ تَنْبِيَةً: فِي إِخْرَاجِ الْبَخَارِيِّ هَذَا الْحَدِيثُ فِي آخرِ الْبَابِ مَصِيرٌ مِنْهُ إِلَى أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابَيِّ أَمْرُنَا وَنُهِيَّنَا فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ وَلَوْ لَمْ يُضْفِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمِنْ ثُمَّ افْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ نُهِيَّنَا عَنِ التَّكْلِيفِ وَحَذَفَ الْفِصَّةَ.

7294 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ عَنِ الرُّهْبَانِيِّ . وَحَدَّثَنِي مَحْمُودٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرُّهْبَانِيِّ أَخْبَرَنِي أَنَّسُ بْنُ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ

النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى الظَّهَرَ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ السَّاعَةَ، وَذَكَرَ أَنَّ بَيْنَ يَدِيهَا أُمُورًا عَظِيمًا ثُمَّ قَالَ: « مَنْ أَحَبَ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ عَنْهُ ، فَوَاللَّهِ لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرُكُمْ بِهِ ، مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا ». قَالَ أَنَسٌ: فَأَكْثَرَ النَّاسُ الْبُكَاءَ ، وَأَكْثَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَقُولَ: « سَلُونِي ». فَقَالَ أَنَسٌ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: أَئِنَّ مَدْخَلِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ: « النَّارُ ». فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ: « أَبُوكَ حُدَافَةً ». قَالَ ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: « سَلُونِي سَلُونِي ». فَبَرَكَ عُمُرُ عَلَى رُكْبَتِيهِ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبِّا ، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا ، وَبِمُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَسُولًا . قَالَ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ قَالَ عُمُرُ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ عَرِضْتَ عَلَيَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ آنِفًا فِي عُرْضٍ هَذَا الْحَائِطُ وَأَنَا أَصَلِّي ، فَلَمْ أَرْ كَالِيْوْمَ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ » .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ: وَهُوَ يَتَعَلَّقُ بِالْقِسْمِ الثَّالِثِ، وَكَذَا الرَّابِعُ حَدِيثُ أَنَسٍ، وَهُوَ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ الرَّابِعِ. وَقَدْ مَضَى شَرْحُهُ أَوْرَدَهُ مِنْ وَجْهِيْنِ عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَسَاقَهُ هُنَا عَلَى لَفْظِ مَعْمَرِ، وَفِي بَابِ وَقْتِ الظَّهَرِ مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ بِلِفْظِ شَعِيبٍ، وَهُمَا مُتَقَارِبَانِ.

7295 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَخْبَرَنَا رُوحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا شُعْبُهُ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَنْ أَبِي ؟ قَالَ: « أَبُوكَ فُلَانُ ». وَنَزَلَتْ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءِ) الْآيَةَ.

الْحَدِيثُ السَّابِعُ: حَدِيثُ أَنَسٍ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ ابْنِهِ مُوسَى عَنْهُ. وَأَوْرَدَهُ مُخْتَصِّرًا. وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا فِيهِ.

7296 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:

« لَنْ يَبْرَحَ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّىٰ يَقُولُوا: هَذَا اللَّهُ خَالِقُ كُلٍّ شَيْءٍ ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ ؟ ». .

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ: (فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟) فِي رِوَايَةِ بَدْرِ الْخَلْقِ (مَنْ خَلَقَ رَبِّكَ؟) وَرَأَدْ (فَإِذَا بَلَغَهُ فَلَيْسَتَعْدِ بِاللَّهِ وَلَيُسْتَهِنَ). وَفِي لَفْظِ الْمُسْلِمِ (فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلَيُقْلِنَ آمَنَتْ بِاللَّهِ) وَرَأَدْ فِي أُخْرَى (وَرُسُلِهِ). وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ تَحْوُ الْأَوَّلَ وَرَأَدْ (فَبَيْنَمَا أَنَا فِي الْمَسْجِدِ إِذْ جَاءَنِي نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ) فَذَكَرَ سُوَالَهُمْ عَنْ ذَلِكَ وَأَنَّهُ رَمَاهُ بِالْحَصَنِ وَقَالَ: صَدَقَ خَلِيلِي. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: فِي حَدِيثِ أَسِ الْإِشَارَةِ إِلَى ذَمِّ كُثْرَةِ السُّؤَالِ لِأَنَّهَا تُفْضِي إِلَى الْمَحْذُورِ كَالسُّؤَالِ الْمَذْكُورِ فِي أَنَّهُ لَا يَنْسَا إِلَّا عَنْ جَهْلٍ مُفْرِطٍ. وَقَدْ وَرَدَ بِزِيادةٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلِفْظِ (لَا يَزَالُ الشَّيْطَانُ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ مَنْ خَلَقَ كَذَّا؟ مَنْ خَلَقَ كَذَّا؟ حَتَّىٰ يَقُولَ مَنْ خَلَقَ اللَّهَ؟ فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدَكُمْ فَلَيُقْلِنَ آمَنَتْ بِاللَّهِ) وَفِي رِوَايَةِ (ذَاكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ). وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ الَّذِي أَرَادَ الصَّحَابِيُّ فِيمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ سَهْلِيْنَ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَنَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَحْدُدُ فِي أَنفُسِنَا الشَّيْءَ يَعْظُمُ أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهِ مَا نُحِبُّ أَنَّ لَنَا الدُّنْيَا وَأَنَا تَكَلَّمُنَا بِهِ. فَقَالَ: (أَوْقَدَ وَجَدْتُمُوهُ؟ ذَاكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ). ثُمَّ نَقَلَ الْخَطَابِيُّ الْمَرَادَ بِصَرِيحِ الْإِيمَانِ: هُوَ الَّذِي يَعْظُمُ فِي نُفُوسِهِمْ إِنْ تَكَلَّمُوا بِهِ وَيَسْتَعْفُهُمْ مِنْ قَبْوِلِ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ، فَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يَسْتَعْظِمُ فِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ أَنْكُرُوهُ. وَلَيْسَ الْمَرَادُ أَنَّ الْوَسْوَسَةَ نَفْسَهَا صَرِيحُ الْإِيمَانِ، بَلْ هِيَ مِنْ قِبْلِ الشَّيْطَانِ وَكَيْدِهِ. وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ (فَلَيْسَتَعْدِ بِاللَّهِ وَلَيُسْتَهِنَ) أَيْ يَتْرُكُ التَّفَكُّرُ فِي ذَلِكَ الْخَاطِرِ وَلَيَسْتَعْدِ بِاللَّهِ إِذَا لَمْ يَزُلْ عَنْهُ التَّفَكُّرُ. وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْعِلْمَ بِاسْتِغْنَاءِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ كُلِّ مَا يُوْسُوسُهُ الشَّيْطَانُ أَمْرٌ ضَرُورِيٌّ لَا يَحْتَاجُ لِلَاخْتِجاجِ وَالْمُنَاظَرَةِ. فَإِنْ وَقَعَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ مِنْ وَسْوَسَةِ الشَّيْطَانِ، وَهِيَ غَيْرُ مُمَنَّاهِيَّةٍ، فَمَهْمَماً عُورِضَ بِحُجَّةٍ يَجِدُ مَسْلَكًا آخَرَ مِنَ الْمُغَالَطَةِ وَالْإِسْتِرْسَالِ، فَيُضَيِّعُ الْوَقْتَ إِنْ سَلِمَ مِنْ فِسْتَهِهِ. فَلَا تَدْبِرِ فِي دَفْعِهِ أَقْوَى مِنْ الْإِلْجَاءِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالْإِسْتِعَادةِ بِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: (وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ...) الْآيَةَ.

7297 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ بْنِ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ

- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَرْثٍ بِالْمَدِينَةِ ، وَهُوَ يَتَوَكَّلُ عَلَى عَسِيبٍ ، فَمَرَّ بِنَفْرِ
مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ لَا يُسْمِعُكُمْ مَا
تَكْرَهُونَ . فَقَامُوا إِلَيْهِ فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا عَنِ الرُّوحِ . فَقَامَ سَاعَةً يَنْظُرُ
فَعَرَفَ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ ، فَتَأَخَّرَتْ عَنْهُ حَتَّى صَعَدَ الْوَحْيُ ، ثُمَّ قَالَ (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ
الرُّوحِ قُلِ الْرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي) .

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي سُؤَالِ الْيَهُودِ عَنِ الرُّوحِ . وَقَدْ تَقدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي
تَفْسِيرِ سُورَةِ سُبْحَانَ . وَقَوْلُهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ (فَقَامَ سَاعَةً فَنَظَرَ فَعَرَفَ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ فَتَأَخَّرَتْ
حَتَّى صَعَدَ الْوَحْيُ) ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ أَجَابَهُمْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ . وَهُوَ يَرُدُّ عَلَى مَا وَقَعَ فِي مَعَازِي
مُوسَى بْنِ عَفْيَةَ وَسَيِّرِ سُلَيْمَانِ التَّيْمِيِّ أَنَّ جَوَاهِهَ تَأَخَّرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَفِي سِيرَةِ ابْنِ إِسْحَاقِ أَنَّهُ تَأَخَّرَ
خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا . وَسَيَّاْتِي الْبَحْثُ فِي شَيْءٍ مِنْهُ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَبْوَابٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

بَابُ الْإِقْتِداءِ بِأَفْعَالِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

7298 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُقِيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: اتَّخَذَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ
فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنِّي
اتَّحَدُتُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ » . فَنَبَذَهُ وَقَالَ: « إِنِّي لَنْ أَبْسُطَهُ أَبَدًا » فَبَيْدَ النَّاسُ
خَوَاتِيمَهُمْ .

(بَابُ الْإِقْتِداءِ بِأَفْعَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) الْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي
رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ) . وَقَدْ ذَهَبَ جَمْعٌ إِلَيْهِ لِدُخُولِهِ فِي عُمُومِ الْأَمْرِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَمَا
آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ...) ، وَبِقَوْلِهِ: (فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّكُمُ اللَّهُ...) ، وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: (فَأَتَبِعُوهُ...) ،
فَيَجِبُ اتِّبَاعُهُ فِي فِعْلِهِ كَمَا يَحِبُّ فِي قَوْلِهِ حَتَّى يَقُولَ دَلِيلٌ عَلَى النَّدِبِ أَوِ الْخُصُوصِيَّةِ . وَقَالَ
آخَرُونَ: يَحْتَمِلُ الْوُجُوبَ وَالنَّدِبَ وَالإِبَاحةَ، فَيَحْتَاجُ إِلَى الْقُرْبَةِ . وَالْجُمْهُورُ لِلنَّدِبِ إِذَا ظَهَرَ وَجْهُ
الْقُرْبَةِ . وَأَمَّا تَقْرِيرُهُ عَلَى مَا يَفْعَلُ بِحُضُورِهِ فَيَدْلُلُ عَلَى الْجَوَازِ . وَالْمَسْأَلَةُ مُسْتَوْدَةٌ فِي أُصُولِ الْعِقْدِ .

(فَاتَّخَذَ النَّاسُ حَوَالِيْمَ مِنْ ذَكَبِ) وَفِيهِ (رَبَّنَا دُجَانٌ وَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَلْبِسْهُ أَبَدًا) فَرَبَّنَا دُجَانٌ حَوَالِيْمَ هُمْ افْتَصَرَ عَلَى هَذَا الْمِثَالِ لَا شَتِّمَاهُ عَلَى تَأْسِيْهِمْ بِهِ فِي الْفِعْلِ وَالثَّرْكِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحٌ مَا يَتَعَلَّقُ بِحَاجَتِ الْذَّهَبِ فِي كِتَابِ الْبَلَاسِ.

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعْمُقِ وَالشَّنَاعَةِ فِي الْعِلْمِ وَالْغُلُوِّ فِي الدِّينِ وَالْبَدْعِ . لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوْ فِي دِيْنِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقُّ) .

7299 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمُرٌ عَنِ الرُّهْرَيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا تُوَاصِلُوا ». قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ . قَالَ: « إِنِّي لَسْتُ مِثْكُمْ ، إِنِّي أَبِيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي » . فَلَمْ يَتَنَاهُوا عَنِ الْوِصَالِ - قَالَ - فَوَاصَلَ بِهِمُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَيْنِ أَوْ لَيْلَتَيْنِ ، ثُمَّ رَأَوْا الْهِلَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَوْ تَأْخُرُ الْهِلَالُ لَرَدِّتُكُمْ » . كَالْمُنْكَلِ لَهُمْ .

(بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعْمُقِ وَالشَّنَاعَةِ) زَادَ غَيْرُ أَبِي ذَرٍّ فِي الْعِلْمِ، وَهُوَ يَتَعَلَّقُ بِالشَّنَاعَةِ وَالتَّعْمُقِ مَعًا، كَمَا أَنَّ قَوْلَهُ (وَالْغُلُوِّ فِي الدِّينِ وَالْبَدْعِ) يَتَنَاهُوْهُمَا. وَقَوْلُهُ (لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوْ فِي دِيْنِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقُّ)) صَدْرُ الْآيَةِ يَتَعَلَّقُ بِفُرُوعِ الدِّينِ، وَهِيَ الْمَعْبُرُ عَنْهُ فِي التَّرْجِمَةِ بِالْعِلْمِ، وَمَا بَعْدُهُ يَتَعَلَّقُ بِأَصْوُلِهِ . فَإِنَّمَا التَّعْمُقُ فَمَعْنَاهُ التَّشْدِيدُ فِي الْأَمْرِ حَتَّى يَتَحَاوَزَ الْحَدَّ فِيهِ. وَقَدْ وَقَعَ شَرْحُهُ فِي الْكَلَامِ عَلَى الْوِصَالِ فِي الصِّيَامِ، حَيْثُ قَالَ: (حَتَّى يَدَعَ الْمُتَعَمِّدُونَ تَعْمِقَهُمْ). وَأَمَّا الشَّنَاعَةُ فَمِنَ الْمُشَارَعَةِ، وَهِيَ فِي الْأَحْلَلِ الْمُجَازِيَّةِ، وَيُعَبِّرُ بِهَا عَنِ الْمُجَادِلَةِ، وَالْمُرَادُ بِهَا الْمُجَادِلَةُ عِنْدَ الْإِخْتِلَافِ فِي الْحُكْمِ إِذَا لَمْ يَتَضَعَ الدَّلِيلُ . وَالْمَدْمُومُ مِنْهُ الْلَّجَاجُ بَعْدَ قِيَامِ الدَّلِيلِ. وَأَمَّا الْغُلُوُّ فَهُوَ الْمُبَالَغَةُ فِي الشَّيْءِ وَالتَّشْدِيدُ فِيهِ يَسْجَأُورُ الْحَدَّ. وَفِيهِ مَعْنَى التَّعْمُقِ. وَوَرَدَ النَّهْيُ عَنْهُ صَرِيحًا فِيمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْعَالِيَّةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَذَكَرَ حَدِيثًا فِي حَصَى الرَّمَيِّ، وَفِيهِ (وَإِيَّكُمْ وَالْغُلُوُّ فِي الدِّينِ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ). وَأَمَّا الْبَدْعُ فَهُوَ جَمْعُ بِدْعَةٍ، وَهِيَ كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ لَهُ مِقَالٌ تَقَدَّمَ . فَيَشْمَلُ لُغَةً مَا يُحْمَدُ

وَيَلْمُدُ. وَيَخْصُّ فِي غُرْفِ أَهْلِ الشَّرْعِ بِمَا يَلْمُدُ. وَإِنْ وَرَدَتْ فِي الْمُحْمُودِ فَعَلَى مَعْنَاهَا الْلُّغُويِّ. وَاسْتِدْلَالُهُ بِالآيَةِ يَنْبَني عَلَى أَنَّ لَفْظَ أَهْلِ الْكِتَابِ لِلتَّعْمِيمِ لِيَسْتَأْوِلَ غَيْرَ الْيَهُودِ وَالصَّارَىِ، أَوْ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّ يَسْتَأْوِلَهَا مِنْ عَدَا الْيَهُودِ وَالصَّارَىِ بِالْأَلْحَاقِ. وَذَكَرَ فِيهِ سَبْعَةً أَحَادِيثَ،

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْوِصَالِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الصَّيَامِ.

7300 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ التَّسِيمِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَطَبَنَا عَلَيْ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَلَى مِنْبَرٍ مِنْ آجُرٍ، وَعَلَيْهِ سَيْفٌ فِيهِ صَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا عِنْدَنَا مِنْ كِتَابٍ يُقْرَأُ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ . فَنَسَرَهَا فَإِذَا فِيهَا أَسْنَانُ الْأَبْلِيلِ وَإِذَا فِيهَا « الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ عَيْرٍ إِلَى كَذَا ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا ». وَإِذَا فِيهِ « ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا ». وَإِذَا فِيهَا « مَنْ وَالَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا » .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: (حَطَبَنَا عَلَيْ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَى مِنْبَرٍ مِنْ آجُرٍ) هُوَ الطُّوبُ الْمَشْوِيُّ. وَهُوَ فَارِسِيُّ مَعَرَبٍ. (فَنَسَرَهَا) أَيْ فَسَحَهَا. (الْمَدِينَةُ حَرَمٌ) تَقَدَّمَ شَرْحٌ مَا يَسْتَعْلَقُ بِذَلِكَ فِي أَوَّلِهِ الْحَجَّ مُسْتَوْعَبًا. (ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ) تَقَدَّمَ مَا يَسْتَعْلَقُ بِذَلِكَ أَيْضًا فِي الْجِزْيَةِ وَالْمُوَادِعَةِ. (فَمَنْ أَخْفَرَ) أَيْ غَدَرَ بِهِ. وَالْهَمْزَةُ لِلتَّعْدِيدِ، أَيْ أَزَالَ عَنْهُ الْخَفْرَ وَهُوَ السُّتُّرُ. وَتَقَدَّمَ فِي أَوَّلِهِ كِتَابِ الْفَرَائِضِ أَنَّ الصَّحِيفَةَ الْمُذَكُورَةَ تَشْتَمِلُ عَلَى أَشْياءَ غَيْرِ هَذِهِ مِنَ الْقِصَاصِ وَالْعَفْوِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَالغَرَضُ بِإِيَادِ الْحَدِيثِ هُنَّا لَعْنَ مَنْ أَحْدَثَ حَدَّثًا فِي إِنَّهُ وَإِنْ قُيَّدَ بِهِ الْحَبْرِ بِالْمَدِينَةِ فَالْحُكْمُ عَامٌ فِيهَا وَفِي غَيْرِهَا إِذَا كَانَ مِنْ مُتَعَلَّقَاتِ الدِّينِ. وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ مُنَاسَبَةً حَدِيثٍ عَلَيْ لِلشَّرْحَمَةِ لَعْلَهُ مِنْ جِهَةِ إِنَّهُ يُسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِ عَلَيْ (مَا عِنْدَنَا مِنْ كِتَابٍ يُقْرَأُ... إِلَخْ) تَبَكِّيُّثُ مَنْ تَنَطَّعَ فِي الْكَلَامِ وَجَاءَ بِغَيْرِ مَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ.

7301 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - صَنَعَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَيْئًا تَرَحَّصَ وَتَنَزَّهَ عَنْهُ قَوْمٌ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَحَمِدَ اللَّهَ ثُمَّ قَالَ : « مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي أَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ ، وَأَشَدُهُمْ لَهُ خَشْيَةً » .

الْحَدِيثُ التَّالِثُ : (تَرَحَّصَ فِيهِ وَتَنَزَّهَ عَنْهُ قَوْمٌ) قَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ مَنْ لَمْ يُوَاجِهِ النَّاسَ مِنْ كِتَابِ الْأَدْبِ هَذَا الْحَدِيثُ بِسَنَدِهِ وَمَتْنِيهِ ، وَشَرْحُهُ هُنَاكَ . وَالْمُرَادُ مِنْهُ هُنَا أَنَّ الْحِجَرَ فِي الْإِتَّبَاعِ سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ فِي الْعَزِيمَةِ أَوِ الرُّخْصَةِ . وَأَنَّ اسْتِعْمَالَ الرُّخْصَةِ بِقَصْدِ الْإِتَّبَاعِ فِي الْمَحَلِ الَّذِي وَرَدَتْ أَوْلَى مِنْ اسْتِعْمَالِ الْعَزِيمَةِ . بَلْ رُبَّمَا كَانَ اسْتِعْمَالُ الْعَزِيمَةِ حِيَثُنِدَ مُرْجُوحًا كَمَا فِي إِتْمَامِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ . وَرُبَّمَا كَانَ مَدْمُومًا إِذَا كَانَ رَغْبَةً عَنِ السُّنَّةِ كَتْرِكَ الْمَسْحِ عَلَى الْحُفَّينِ . وَأَوْمًا ابْنُ بَطَّالٍ إِلَى أَنَّ الَّذِي تَنَزَّهُوا عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ . وَقَالَ عَيْرُهُ : لَعَلَّهُ الْفَطْرُ فِي السَّفَرِ .

7302 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقاَاتِلٍ أَخْبَرَنَا وَكَيْعُ عَنْ نَافِعٍ بْنِ عُمَرَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلِيْكَةَ قَالَ : كَادَ الْحَيَّرَانِ أَنْ يَهْلِكَا ، أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرٌ ، لَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَدْ بَنَى تَمِيمٍ ، أَشَارَ أَحَدُهُمَا بِالْأَفْرَعِ بْنِ حَابِسِ الْحَنْظَلِيِّ أَخِي بَنِي مُبْجَاشِعِ ، وَأَشَارَ الْآخَرُ بِعِيْرِهِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ : إِنَّمَا أَرَدْتَ خَلَافِي . فَقَالَ عُمَرُ : مَا أَرَدْتُ خَلَافَكَ . فَأَرَتْفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَنَزَّلَتْ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ) إِلَى قَوْلِهِ (عَظِيمٌ) . قَالَ ابْنُ أَبِي مُلِيْكَةَ قَالَ ابْنُ الرُّبَّيرِ فَكَانَ عُمَرُ بَعْدُ - وَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ عَنْ أَبِيهِ يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ - إِذَا حَدَثَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِحَدِيثٍ حَدَثَهُ كَأَخِي السَّرَّارِ ، لَمْ يُسْمِعْهُ حَتَّى يَسْتَفْهِمَهُ .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ : حَدِيثُ ابْنِ أَبِي مُلِيْكَةَ فِي قِصَّةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي تَأْمِيرِ الْأَفْرَعِ بْنِ حَابِسِ أَوِ الْقَعْنَاعِ بْنِ مَعْدِ عَلَى بَنِي تَمِيمٍ . وَفِيهِ نَزَّلَتْ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ) . وَقَدْ تَقَدَّمَ

شِرْحَةٌ مُسْتَوْفَىٰ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْحُجَّاجَاتِ . وَأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي أَوَّلِ السُّورَةِ (لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدِيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ) وَمِنْ هُنَا تَظَهُرُ مُنَاسِبَةُ لِلتَّرْجِيمَةِ . (حَدَّثَهُ كَاحِي السَّرَّارُ أَمَّا السَّرَّارُ فِي كِسْرِ السَّيِّنِ الْمُهْمَلَةِ وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ أَيِ الْكَلَامُ السَّرُّ . وَمِنْهُ الْمُسَارَةُ . (كَاحِي) كَصَاحِبِ السَّرَّارِ ، وَالْمَعْنَى كَالْمُنَاجِي سِرًا .

7303 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ فِي مَرَضِهِ : « مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ » . قَالَتْ عَائِشَةُ : قُلْتُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ ، فَمَرِّ عُمَرَ فَلِيُصَلِّ . فَقَالَ : « مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلِيُصَلِّ بِالنَّاسِ » . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ قُولِي إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ ، فَمَرِّ عُمَرَ فَلِيُصَلِّ بِالنَّاسِ ، فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَّابِيْنَ يُوسُفَ ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلِيُصَلِّ لِلنَّاسِ » . قَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ : مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكِ خَيْرًا .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ : حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي أَمْرِ أَبِي بَكْرٍ بِالصَّلَاةِ بِالنَّاسِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ شِرْحَةٌ مُسْتَوْفَىٰ فِي أَبْوَابِ الْإِمَامَةِ مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ بَيْانُ ذَمِّ الْمُخَالَفةِ .

7304 - حَدَّثَنَا آدُمُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ جَاءَ عُوَيْمِرٌ إِلَيَّ عَاصِمٌ بْنِ عَدِيٍّ فَقَالَ : أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فِي قُتْلُهُ ، أَتَقْتُلُونَهُ بِهِ ؟ سَلَّلَ يَا عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَسَأَلَهُ فَكِرَةُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمَسَائِلَ وَعَابَ ، فَرَجَعَ عَاصِمٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَرِهَ الْمَسَائِلَ فَقَالَ عُوَيْمِرٌ : وَاللَّهِ لَا تَبِينَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَجَاءَ وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْقُرْآنَ خَلْفَ عَاصِمٍ فَقَالَ لَهُ : « قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيْكُمْ قُرْآنًا » . فَدَعَا بِهِمَا فَتَقَدَّمَا فَتَلَاهُنَا ، ثُمَّ قَالَ عُوَيْمِرٌ : كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهُما . فَفَارَقَهَا وَلَمْ يَأْمُرْهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ - بِفِرَاقِهَا ، فَجَرَتِ السُّنَّةُ فِي الْمُتَلَاعِنِينَ . وَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « انْظُرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرَ قَصِيرًا مِثْلَ وَحْرَةٍ فَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ كَذَبَ ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ أَعْيَنَ ذَا الْيَتَمِّ فَلَا أَحْسِبُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا » . فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى الْأَمْرِ الْمَكْرُوهِ .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ: حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي قِصَّةِ الْمُتَلَاعِنِينَ . وَقَدْ مَضَى شَرْحُهُ مُسْتَوْفًى فِي كِتَابِ الْعَانِ . وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ هُنَّا (فَكِرْهُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا) . وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيَّهِنِيِّ (وَعَابَ) بِحَذْفِ الْمَفْعُولِ .

7305 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ حَدَّثَنَا عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ التَّصْرِيُّ وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ بْنُ مُطْعِمٍ ذَكَرَ لِي ذَكْرًا مِنْ ذَلِكَ فَدَخَلْتُ عَلَى مَالِكٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: انْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى عُمَرَ أَتَاهُ حَاجَةً يَرْفَأُ فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيرِ وَسَعْدٍ يَسْتَأْذِنُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ . فَدَخَلُوا فَسَلَّمُوا وَجَلَسُوا . فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَلَيٍّ وَعَبَّاسٍ؟ فَأَذْنَ لَهُمَا . قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ الظَّالِمِ . اسْتَبَّا . فَقَالَ الرَّهْطُ ، عُثْمَانُ وَأَصْحَابَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنَهُمَا وَأَرْخِ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخِرِ . فَقَالَ: اتَّئْذُوا . أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذِنُهُ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً » يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَفْسَهُ؟ قَالَ الرَّهْطُ: قَدْ قَالَ ذَلِكَ . فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلَيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ . قَالَ عُمَرُ: فَإِنِّي مُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي هَذَا الْمَالِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرُهُ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: (مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ...) الْآيَةُ ، فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، ثُمَّ وَاللَّهُ مَا احْتَازَهَا دُونَكُمْ وَلَا

اسْتَأْشِرُ بِهَا عَلَيْكُمْ ، وَقَدْ أَعْطَاكُمُوهَا وَبَنَّهَا فِيْكُمْ ، حَتَّى يَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ ، وَكَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُنِيقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا يَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللَّهِ ، فَعَمِلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِذَلِكَ حَيَاةَهُ ، أَنْشَدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ . ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ: أَنْشَدُكُمَا اللَّهُ هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ ؟ قَالَا: نَعَمْ . ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ نِيَّةً - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَقَبضَهَا أَبُو بَكْرٍ فَعَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَأَنْتُمَا حِينَئِذٍ - وَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ - تَرْزُعَمَا إِنَّ أَبَا بَكْرٍ فِيهَا كَذَا ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ فِيهَا صَادِقٌ بِاَنْ رَاشِدٌ تَابَعَ لِلْحَقِّ ، ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبِي بَكْرٍ . فَقَبَضْتُهَا سَنَتِيْنِ أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبُو بَكْرٍ ، ثُمَّ جَتَّمَانِي وَكَلِمَتُكُمَا عَلَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ وَأَمْرَكُمَا جَمِيعٍ ، جَتَّسْتِي تَسَأْلَنِي نَصِيبَكَ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ ، وَأَتَانِي هَذَا يَسَأْلَنِي نَصِيبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا ، عَلَى أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيشَافَةَ تَعْمَلَانِ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَبِمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ وَبِمَا عَمِلْتُ فِيهَا مُنْدُ وَلِيَتَهَا ، وَإِلَّا فَلَا تُكَلِّمَانِي فِيهَا . فَقُلْتُمَا: ادْفَعُهَا إِلَيْنَا بِذَلِكَ . فَدَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ ، أَنْشَدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا بِذَلِكَ ؟ قَالَ الرَّهْطُ: نَعَمْ . فَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ: أَنْشَدُكُمَا بِاللَّهِ هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ ؟ قَالَا: نَعَمْ . قَالَ: أَفَتَلِمِسَانِ مِنِي قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ فَوَاللَّذِي يَإِذِنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ لَا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ ، فَأَنَا أَكْفِيْكُمَاهَا .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ: حَدِيثُ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ فِي قِصَّةِ الْعَبَّاسِ وَعَلِيٍّ وَمَنَازِعِهِمَا عِنْدَ عُمَرَ فِي صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَدْ تَقدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفِي فِي فَرْضِ الْخُمُسِ . وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ هُنَّا بَيَانُ كَرَاهِيَّةِ الشَّتَّائِعِ . وَيَذْلِلُ عَلَيْهِ قَوْلُ عُثْمَانَ وَمَنْ مَعَهُ (يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْضِ بَيْنَهُمَا وَأَرِحْ

أَحَدُهُمَا مِنْ الْآخَرِ فَإِنَّ الظَّنَّ بِهِمَا أَنَّهُمَا لَمْ يَتَنَازَعَا إِلَّا وَلِكُلِّ مِنْهُمَا مُسْتَنِدٌ فِي أَنَّ الْحَقَّ يِبْدِئُ
ذُوَنَ الْآخَرِ، فَأَفْضَى ذَلِكَ بِهِمَا إِلَى الْمُخَاصِمَةِ ثُمَّ الْمُحَاكِمَةِ الَّتِي لَوْلَا التَّنَازُعُ لَكَانَ الْأَتْقَنُ بِهِمَا
خِلَافَ ذَلِكَ . (اتَّشَدُوا) أَيْ اسْتَمْهَلُوا . وَمَعْنَى قَوْلِهِ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ (اسْتَبَّا) أَيْ نَسَبَ كُلُّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا الْآخَرَ إِلَى أَنَّهُ ظَلَمَهُ . وَقَدْ صَرَحَ بِذَلِكَ بِقَوْلِهِ (أَقْضِي بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا الظَّالِمِ) وَلَمْ يُرِدْ أَنَّهُ
يَظْلِمُ النَّاسَ، وَإِنَّمَا أَرَادَ مَا تَأَوَّلَهُ فِي حُصُوصِ هَذِهِ الْقِصَّةِ، وَلَمْ يُرِدْ أَنَّ عَلَيَّ سَبَبَ الْعَبَاسَ بِعِيرَ
ذَلِكَ، لِأَنَّهُ صِنْوُ أَبِيهِ، وَلَا أَنَّ الْعَبَاسَ سَبَبَ عَلَيَّ بِعِيرَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يَعْرِفُ فَضْلَهُ وَسَابِقَتْهُ . وَقِيلَ لَمَّا
كَانَ الظُّلْمُ يُفَسِّرُ بِأَنَّهُ وَضْعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ تَنَاؤلُ الدَّنْبِ الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ وَتَنَاؤلُ
الْخَصْلَةِ الْمُبَاخَةِ الَّتِي لَا تَلِيقُ عُرْفًا فَيُحْمَلُ الْإِطْلَاقُ عَلَى الْأَخِيرَةِ وَاللهُ أَعْلَمُ .

بَابُ إِثْمٍ مِنْ آوَى مُحْدِثًا . رَوَاهُ عَلِيُّ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

7306 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ قُلْتُ
لِأَنَّسِ: أَحَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمَدِينَةَ . قَالَ: نَعَمْ مَا بَيْنَ كَذَا
إِلَى كَذَا ، لَا يُقْطَعُ شَجَرُهَا ، مَنْ أَحَدَثَ فِيهَا حَدَّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ
أَجْمَعِينَ . قَالَ عَاصِمٌ فَأَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ أَنَّسٍ أَنَّهُ قَالَ: أَوْ آوَى مُحْدِثًا .

(بابُ إِثْمٍ مِنْ آوَى مُحْدِثًا) بِضمِّ أَوْلِهِ وَسُكُونِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ أَيْ أَخْدَثَ الْمُعْصِيَةَ . (رَوَاهُ عَلِيُّ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) تَقَدَّمَ مَوْصُولاً فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ . وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ حَدِيشَيِّ
عَلِيٌّ وَأَنَّسٍ فِي أَوَاخِرِ الْحَجَّ فِي أَوَّلِ فَضَائِلِ الْمَدِينَةِ فِي بَابِ حَرَمِ الْمَدِينَةِ . قَالَ أَبْنُ بَطَّالٍ: ذَلِكَ
الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ مَنْ أَحَدَثَ حَدَّثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فِي غَيْرِ الْمَدِينَةِ أَنَّهُ غَيْرُ مُتَوَعِّدٍ بِمِثْلِ مَا تَوَعَّدَ
بِهِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِالْمَدِينَةِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ عُلِمَ أَنَّ مَنْ آوَى أَهْلَ الْمَعَاصِي أَنَّهُ يُشارِكُهُمْ فِي الْإِثْمِ،
فَإِنَّ مَنْ رَضِيَ فِعْلَ قَوْمٍ وَعَمَلُهُمُ التَّحْقِيقُ بِهِمْ، وَلَكِنْ خُصَّتِ الْمَدِينَةُ بِالذِّكْرِ لِشَرْفِهَا لِكُونِهَا مَهْبِطَ
الْوَحْيِ وَمَوْطِنَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَمِنْهَا انتَشَرَ الدِّينُ فِي أَفْطَارِ الْأَرْضِ فَكَانَ لَهَا
بِذَلِكَ مَزِيدٌ فَضْلٌ عَلَى غَيْرِهَا . وَقَالَ غَيْرُهُ: السُّرُّ فِي تَحْصِيصِ الْمَدِينَةِ بِالذِّكْرِ أَنَّهَا كَانَتْ إِذْ ذَاكَ
مَوْطِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ صَارَتْ مَوْضِعَ الْخُلُفَاءِ الرَّاشِدِينَ .

بابُ مَا يُذَكِّرُ مِنْ ذَمِ الرَّأْيِ وَتَكْلُفِ الْقِيَاسِ . (وَلَا تَقْفُ) لَا تَقْلُ (مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ) .

7307 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ ثَلِيلٍ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرِيبٍ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ : حَجَّ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْزِعُ الْعِلْمَ بَعْدَ أَنْ أَعْطَاهُمْهُ انتِرَاعًا ، وَلَكِنْ يَسْتَرِعُهُ مِنْهُمْ مَعَ قَبْضِ الْعُلَمَاءِ بِعِلْمِهِمْ ، فَيَبْقَى نَاسٌ جُهَّالٌ يُسْتَفْتَهُنَّ فَيُفْتَنُونَ بِرَأْيِهِمْ ، فَيُضْلُلُونَ وَيَضْلُلُونَ » . فَحَدَّثَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو حَجَّ بَعْدَ فَقَالَتْ : يَا ابْنَ أَخْتِي انْطَلِقْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَاسْتَشِرْ لِي مِنْهُ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْهُ . فَجَهَّزَهُ فَسَأَلَتُهُ فَحَدَّثَنِي بِهِ كَنْحُوا مَا حَدَّثَنِي ، فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُهَا فَعَجِبَتْ فَقَالَتْ : وَاللَّهِ لَقْدْ حَفِظَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو .

(بابُ مَا يُذَكِّرُ مِنْ ذَمِ الرَّأْيِ) أي الفتوى بما يؤودي إليه النظر، وهو يصدق على ما يوافق النص وعلى ما يخالفه. والمذموم منه ما يوجد النص بخلافه. وأشار بيقوله (من) إلى أن بعض الفتوى بالرأى لا تدم، وهو إذا لم يوجد النص من كتاب أو سنة أو إجماع. وقوله (وتكلف القياس) أي إذا لم يجد الأمور الشائكة واحتاج إلى القياس فلا يتكلله، بل يستعمله على أوضاعه ولا يتغىّب في إثبات العلة الجامعية التي هي من أركان القياس، بل إذا لم تكن العلة الجامعية واضحة فليتمسك بالبراءة الأصلية. ويدخل في تكليف القياس ما إذا استعمله على أوضاعه مع وجود النص، وما إذا وجده النص فخالفته وتأول لمخالفته شيئاً بعيداً. ويشتد الدليل فيه لمن يتصر لمن يقلنه مع احتمال أن لا يكون الأول أطلع على النص. (ولَا تَقْفُ) لا تقلن (ما لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ) احتج لـما ذكره من ذم التكليف بالآية. وتفسير القفو بالقول من كلام ابن عباس فيما أخرجه الطبرى وأبن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه. وكذا قال عبد الرزاق عن معمراً عن قشادة (ولَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ) لا تقلن رأيت ولم تر وسمعت ولم تسمع. والمعلوم أنه الإتباع. وقال أبو عبيدة: معناه لا تشبع ما لا تعلم وما لا يعييك.

(حدَثَنَا سَعِيدُ بْنُ ثَلِيدٍ) هُوَ سَعِيدُ بْنُ عِيسَى بْنِ ثَلِيدٍ، نُسِبَ إِلَى جَدِّهِ، وَهُوَ مِنَ الْمُصْرِيِّينَ الشَّفَاتِ الْفُقَهَاءِ. وَكَانَ يَكْتُبُ لِلْحُكَمَاءِ. (وَغَيْرُهُ) هُوَ ابْنُ لَهِيْعَةَ أَبْنَهُمَ الْبَخَارِيُّ لِضَعْفِهِ، وَجَعَلَ الْإِعْتِمَادَ عَلَى رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. (حَجَّ عَلَيْنَا) أَيْ مَرَّ عَلَيْنَا حَاجًا (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ قَالَتْ لِي عَائِشَةُ: يَا ابْنَ أَخْتِي بَلْغَيَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو مَارَّ بِنَا إِلَى الْحَجَّ فَالْفُلْقُهُ فَسَأَلَهُ فَإِنَّهُ قَدْ حَمَلَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِلْمًا كَثِيرًا. قَالَ: فَلَقِيَتُهُ فَسَأَلَهُ عَنْ أَشْيَاءِ يَذْكُرُهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ فِيمَا ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ. (فَيَقِيَّ نَاسٌ جُهَّاً) تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْفِتْنَةِ كَثِيرٌ مِنَ الْمُبَاحِثِ وَالنُّقُولِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِقَبْضِ الْعِلْمِ. وَفِي الْحَدِيثِ: الرَّجُرُ عَنْ تَرْئِيسِ الْجَاهِلِ لِمَا يَسْرَرُّ بَعْلَيْهِ مِنَ الْمُفْسَدَةِ. وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضًا: حَضُّ أَهْلِ الْعِلْمِ وَطَلَبَتِهِ عَلَى أَحَدٍ بَعْضَهُمْ عَنْ بَعْضٍ. وَفِيهِ شَهَادَةُ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ بِالْحِفْظِ وَالْفَضْلِ. وَفِيهِ: حَضُّ الْعَالَمِ طَالِبَهُ عَلَى الْأَحَدِ عَنْ بَعْضٍ. وَفِيهِ لِيَسْتَفِيدَ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ. وَفِيهِ: الشَّيْتُ فِيمَا يُحَدِّثُ بِهِ الْمُحَدِّثُ إِذَا قَامَتْ قَرِينَةُ الدُّهُولِ، وَمُرَاعَاةُ الْفَاضِلِ مِنْ جِهَةِ قَوْلِ عَائِشَةَ (اذْهَبْ إِلَيْهِ فَقَاتِحُهُ حَتَّى تَسْأَلَهُ عَنِ الْحَدِيثِ) وَلَمْ تَقُلْ لَهُ سَلْهُ عَنْهُ ابْنِدَاءً خَشْيَةً مِنِ اسْتِيَخَاشِهِ.

7308 - حدَثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْرَةَ سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ هَلْ شَهِدْتَ صِفَيْنَ؟ قَالَ: نَعَمْ . فَسَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَقُولُ . ح . وَحدَثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَالَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّهَمُوا رَأِيْكُمْ عَلَى دِينِكُمْ ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَلَوْ أَسْتَطِعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَرَدَّتُهُ ، وَمَا وَضَعْنَا سُيُوفَنَا عَلَى عَوَاتِقَنَا إِلَى أَمْرٍ يُفْظِلُنَا إِلَّا أَسْهَلْنَا بِنَا إِلَى أَمْرٍ نَعْرِفُهُ غَيْرَ هَذَا الْأَمْرِ . قَالَ وَقَالَ أَبُو وَائِلٍ: شَهِدْتُ صِفَيْنَ وَبِئْسَتْ صِفَوْنَ .

(حدَثَنَا عَبْدَانُ) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ. (قَالَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ) قَدْ تَقَدَّمَ بِيَانُ سَبَبِ خُطْبَتِهِ بِذَلِكَ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْقُصْحِ، وَبِيَانِ الْمُرَادِ بِقَوْلِ سَهْلٍ يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ. (بِفُضْلَتِهِ) أَيْ يُوقَعُنَا فِي أَمْرٍ فَظِيعٍ وَهُوَ الشَّدِيدُ فِي الْقُبْحِ وَنَحْوِهِ. (إِلَّا أَسْهَلْنَا) الْمَعْنَى أَنْزَلْنَا فِي السَّهْلِ مِنَ الْأَرْضِ أَيْ أَفْصَنْنَا بِنَا، وَهُوَ كِتَايَةٌ عَنِ التَّحَوُّلِ مِنَ الشَّدَّةِ إِلَى الْفَرْجِ. وَمُرَادُ سَهْلٍ أَنَّهُمْ كَانُوا

إِذَا وَقَعُوا فِي شَدَّةٍ يَحْتَاجُونَ فِيهَا إِلَى الْقِتَالِ فِي الْمَغَازِيِّ وَالشُّوتِ وَالْفُتوحِ الْعُمَرِيَّةِ عَمَدُوا إِلَى سُيُوفِهِمْ فَوَضَعُوهَا عَلَى عَوَاتِّهِمْ، وَهُوَ كِتَابِهِ عَنِ الْجِدِّ فِي الْحَرْبِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ انتَصَرُوا، وَهُوَ الْمَرَادُ بِالثُّرُولِ فِي السَّهْلِ. ثُمَّ اسْتَشْتَنَيْ الْحَرْبَ الْتِي وَقَعَتْ بِصِفَيْنِ لِمَا وَقَعَ فِيهَا مِنْ إِبطَاءِ النَّصْرِ وَشَدَّةِ الْمُعَارَضَةِ مِنْ حُجَّ الْفَرِيقَيْنِ إِذْ حُجَّةُ عَلَيِّ وَمَنْ مَعَهُ مَا شَرَعَ لَهُمْ مِنْ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَى الْحَقِّ، وَحُجَّةُ مُعَاوِيَةِ وَمَنْ مَعَهُ مَا وَقَعَ مِنْ قَتْلِ عُثْمَانَ مَظْلُومًا وَوُجُودُ قَتْلَتِهِ بِأَعْيَانِهِمْ فِي الْعَسْكَرِ الْعِرَاقِيِّ، فَعَظَمَتِ الشُّبَهَةُ حَتَّى اشْتَدَ الْقِتَالُ وَكَثُرَ الْقَتْلُ فِي الْجَانِبَيْنِ إِلَى أَنْ وَقَعَ التَّحْكِيمُ فَكَانَ مَا كَانَ. وَقَوْلُهُ (اَتَهُمُوا رَأِيْكُمْ عَلَى دِينِكُمْ) أَيْ لَا تَعْمَلُوا فِي أَمْرِ الدِّينِ بِالرَّأْيِ الْمُجَرَّدِ الَّذِي لَا يَسْتَنِدُ إِلَى أَصْلِ مِنَ الدِّينِ. وَهُوَ كَنْحُو قَوْلُ عَلَيِّ فِيمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدِ حَسَنٍ (لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ مَسْنُخُ أَسْفَلِ الْحُفَّ أَوْلَى مِنْ أَعْلَاهُ). وَالسَّبِيلُ فِي قَوْلِ سَهْلٍ ذَلِكَ مَا تَقَدَّمَ بِيَانُهُ فِي اسْتِبَابَةِ الْمُرْتَدِيْنَ أَنَّ أَهْلَ الشَّامِ لَمَّا اسْتَشْعَرُوا أَنَّ أَهْلَ الْعَرَاقِ شَارَفُوا أَنْ يَغْلِبُوهُمْ، وَكَانَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعَرَاقِ مِنَ الْقُرَاءِ الَّذِينَ يُبَالِغُونَ فِي النَّدَيْنِ، وَمَنْ ثُمَّ صَارَ مِنْهُمُ الْخَوَارِجُ الَّذِينَ مَضَى ذِكْرُهُمْ فَانْكَرُوا عَلَى عَلَيِّ وَمَنْ أَطَاعَهُ الْإِجَابَةُ إِلَى التَّحْكِيمِ، فَاسْتَنَدَ عَلَيِّ إِلَى قِصَّةِ الْحَدِيْنِيَّةِ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجَابَ قُرِيشًا إِلَى الْمُصَالَحةِ مَعَ ظَهُورِ غَلَبَتِهِ لَهُمْ، وَتَوَقَّفَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ أَوْلًا حَتَّى ظَهَرَ لَهُمْ أَنَّ الصَّوَابَ مَا أَمْرَهُمْ بِهِ، كَمَا مَضَى بِيَانُهُ مُفَاصِلًا فِي الشُّرُوطِ.

بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُسَأَّلُ مِمَّا لَمْ يُنْزَلْ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فَيَقُولُ: « لَا أَدْرِي » ، أَوْ لَمْ يُجِبْ حَتَّى يُنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ ، وَلَمْ يَقُلْ بِرَأْيٍ وَلَا بِقِيَاسٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ) . وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ سُئَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الرُّوحِ فَسَكَتَ حَتَّى نَرَأَتِ الْآيَةَ .

7309 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرَ يَقُولُ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَرِضْتُ فَجَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعْوُذُنِي وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا مَا شِيَانِ ، فَأَتَانِي وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ صَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ فَأَفَقَتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ

- وَرَبَّمَا قَالَ سُفِيَّاً فَقُلْتُ: أَيْ رَسُولَ اللَّهِ - كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ قَالَ: فَمَا أَجَابَنِي بِشَيْءٍ حَتَّى نَزَّلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ.

(باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل ممما لم ينزل عليه الوحي فيقول: (لا أدرى)، أو لم يحب حتى ينزل عليه الوحي) أى كان له إذا سئل عن الشيء الذي لم يوح إليه فيه حالان: إما أن يقول: (لا أدرى)، وإما أن ينسك حتى يأتيه بيان ذلك بالوحي. والمزاد بالوحي أعم من المتبعد بتلاوته ومن غيره. ولم يذكر قوله (لا أدرى) دليلاً فإن كلاماً من الحديثين المعلق والموصول من أمثلة الشق الثاني. وأجاب بعض المتأخرین بآية استغنى بعدم جوابه به. وقال الكرمانی: في قوله في الترجمة (لا أدرى) حرازه، إذ ليس في الحديث ما يدل عليه، ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم ذلك. كما قال، وهو تساهل شديد منه في الإقدام على نفي الشبهات كما سأبى. والذي يظهر أنه أشار في الترجمة إلى ما ورد في ذلك، ولكنه لم يثبت عنده منه شيء على شرطه وإن كان يصلح للحججة كعادته في أمثال ذلك. وأقرب ما ورد عنده في ذلك حديث ابن مسعود الماضي في تفسير سورة ص (من علم شيئاً فليقل به ومن لم يعلم فليقل الله أعلم...) الحديث. لكنه موقوف. والمزاد منه إنما هو ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أجاب بلا أعلم أو لا أدرى وقد وردت فيه عدة أحاديث، منها حديث ابن عمر: (جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أى البقاع خير؟ قال: (لا أدرى) فاتأه جبريل فسأله فقال: (لا أدرى) فقال: سل ربك، فانتفض جبريل انتفاضة...) الحديث، أخرجه ابن حبان. وللحكم نخوه من حديث جبريل بن مطعم. وفي الباب عن أنسٍ عند ابن مروءة. (ولم يقل برأي ولا قياس) قال الكرمانی: هما مترادفان، وقيل الرأي التفكير والقياس الإلحاد، وقيل الرأي أعم ليدخل فيه الإستحسان ونحوه. والتي يظهر أن الأخير مزاد البخاري. وهو ما دل عليه اللفظ الذي أورده في الباب الذي قبله من حديث عبد الله بن عمرو. وقال الأوزاعي: العلم ما جاء عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما لم يجيء عنهم فليس بعلم. وأخرج أبو عبيد ويعقوب ابن شيبة عن ابن مسعود قال: لا يزال الناس مستملين بخير ما أتاهم العلم من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وأكابرهم، فإذا أتاهم العلم من قبل أصحابهم وتفرقوا هؤولهم هلكوا. وقال أبو عبيدة: معناه أن كل ما جاء عن الصحابة وكبار التابعين لهم بإحسان هو العلم المؤروث، وما أحذثه من جاء بعدهم هو المدموم. وكان السلف يفرقون بين العلم

والرأي، فَيَقُولُونَ لِلسُّنْتَةِ عِلْمٌ، وَلِمَا عَدَاهَا رَأْيٌ. وَعَنْ أَحْمَدَ: يُؤْخَذُ الْعِلْمُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ عَنِ الصَّحَابَةِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَهُوَ فِي التَّابِعِينَ مُخَيْرٌ. وَعَنْهُ: مَا جَاءَ عَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ فَهُوَ مِنَ السُّنْتَةِ وَمَا جَاءَ عَنْ غَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ مِمَّنْ قَالَ إِنَّ اللَّهَ سُنْتَهُ لَمْ أَدْفَعْهُ . وَعَنْ أَبْنَ الْمُبَارَكِ: لِيَكُنِ الْمُعْتَمَدُ عَلَيْهِ الْأَثَرُ وَخُذُوا مِنَ الرَّأْيِ مَا يُفَسِّرُ لَكُمُ الْخَبَرَ . وَالْحَاصلُ أَنَّ الرَّأْيَ إِنْ كَانَ مُسْتَدِيدًا لِلشَّقْلِ مِنَ الْكِتَابِ أَوِ السُّنْتَةِ فَهُوَ مَحْمُودٌ، وَإِنْ تَجَرَّدَ عَنِ عِلْمٍ فَهُوَ مَدْمُومٌ . وَعَلَيْهِ يَدْلُلُ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو الْمَذْكُورُ، فَإِنَّهُ ذَكَرَ بَعْدَ فَقْدِ الْعِلْمِ أَنَّ الْجَهَالَ يُفْتَنُ بِرَأْيِهِمْ . (لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ) نَقَلَ أَبْنُ بَطَّالٍ عَنِ الْمُهَلَّبِ مَا مَعْنَاهُ: إِنَّمَا سَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَشْيَاءَ مُعْضَلَةٍ لِيَسْتَ لَهَا أُصُولٌ فِي الشَّرِيعَةِ فَلَا بُدَّ فِيهَا مِنْ اطْلَاعِ الْوُحْيِ، وَإِلَّا فَقَدْ شَرَعَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَمْتَهِ الْقِيَاسَ وَأَعْلَمُهُمْ كَيْفِيَةُ الْإِسْتِبْلَاطِ فِيمَا لَا نَصَّ فِيهِ، حَيْثُ قَالَ لِلْتَّائِي سَأَلَتْهُ هَلْ تَحْجُجُ عَنْ أَمْهَا (فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْفَضَاءِ) وَهَذَا هُوَ الْقِيَاسُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ، وَأَمَّا عِنْدَ الْعُلَمَاءِ فَهُوَ تَشْبِيهٌ مَا لَا حُكْمٌ فِيهِ بِمَا فِيهِ حُكْمٌ فِي الْمَعْنَى . وَقَدْ شَيَّهَ الْحُمُرَ بِالْخَيْلِ فَأَجَابَ مَنْ سَأَلَهُ عَنِ الْحُمُرِ بِالْأَيْةِ الْجَامِعَةِ (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ...) إِلَى آخِرِهَا . كَذَّا قَالَ . وَنَقَلَ أَبْنُ التَّيْنِ عَنِ الدَّاؤِدِيِّ مَا حَاصلُهُ: أَنَّ الَّذِي احْتَاجَ بِهِ الْبَخَارِيُّ لِمَا ادَّعَاهُ مِنَ النَّفَّيِ حُجَّةٌ فِي الْإِثْبَاتِ لِأَنَّ الْمَرَادَ بِقَوْلِهِ: (بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ) لَيْسَ مَحْصُورًا فِي الْمَنْصُوصِ بَلْ فِيهِ إِذْنُ فِي الْقَوْلِ بِالرَّأْيِ، ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ الَّذِي قَالَ إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غَلَامًا أَسْوَدَ (هَلْ لَكَ مِنْ إِيلٍ؟) إِلَى أَنْ قَالَ: (فَلَعْلَهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ) . وَقَالَ لَمَّا رَأَى شَبَهًا بِرَمْعَةٍ (اْحْسَجِيٌّ مِنْهُ يَا سَوْدَةً) . ثُمَّ ذَكَرَ آثَارًا تَدُلُّ عَلَى الْإِذْنِ فِي الْقِيَاسِ . وَتَعَقَّبَهَا أَبْنُ التَّيْنِ بِأَنَّ الْبَخَارِيَّ لَمْ يُرِدِ الْعَقْيَ الْمُطْلَقَ . وَإِنَّمَا أَرَادَ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرْكَ الْكَلَامِ فِي أَشْيَاءَ، وَأَجَابَ بِالرَّأْيِ فِي أَشْيَاءَ . وَقَدْ بَوَّبَ لِكُلِّ ذَلِكِ بِمَا وَرَدَ فِيهِ . وَأَشَارَ إِلَى قَوْلِهِ بَعْدَ بَابِيْنَ بَابُ مَنْ شَيَّهَ أَصْلًا مَعْلُومًا بِأَصْلٍ مُبَيِّنٍ، وَذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ (لَعْلَهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ) وَحَدِيثَ (فَلَدِينُ اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُفْضِيَ) وَهَذَا يَنْدَفعُ مَا فَهَمَهُ الْمُهَلَّبُ وَالْدَّاؤِدِيُّ . ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ جَابِرٍ فِي مَرْضِهِ . وَهُوَ ظَاهِرٌ فِيمَا تَرْجَمَ لَهُ . وَقَدْ مَضَى شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ النَّسَاءِ .

بَابُ تَعْلِيمِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمْتَهُ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، مِمَّا عَلَمَهُ اللَّهُ ، لَيْسَ بِرَأْيٍ وَلَا تَمْثِيلٍ .

7310 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ صالح ذُكْوَانَ عَنْ أَبِيهِ سَعِيدٍ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ، فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَاتِيَكَ فِيهِ تَعْلَمُنَا مِمَّا عَلَمْتَ اللَّهُ . فَقَالَ: « اجْتَمِعْنَ فِي يَوْمٍ كَذَا وَكَذَا فِي مَكَانٍ كَذَا وَكَذَا ». فَاجْتَمِعْنَ فَاتَّاهُنَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَعَلَمَهُنَ مِمَّا عَلَمَهُ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ: « مَا مِنْكُنَ امْرَأَةٌ تُقْدَمُ بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ وَلَدِهَا ثَلَاثَةً، إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ ». فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اثْنَيْنِ؟ قَالَ: فَاعْادْتُهَا مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: « وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ » .

(باب تعليم النبي) - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمْتَهُ مِنَ الرِّجَالِ وَالسَّاءِ ، مِمَّا عَلَمَهُ اللَّهُ ، لَيْسَ بِرَأْيٍ وَلَا تَمْثِيلٍ) قَالَ الْمُهَلَّبُ: مُرَاذُهُ أَنَّ الْعَالَمَ إِذَا كَانَ يُمْكِنُهُ أَنْ يُحَدِّثَ بِالصُّورِ لَا يُحَدِّثُ بِنَظَرِهِ وَلَا قِيَاسِهِ . وَالْمُرَادُ بِالْمُهَلَّبِ الْقِيَاسُ، وَهُوَ إِثْبَاثٌ مِثْلٌ حُكْمٌ مَعْلُومٌ فِي آخَرِ لَا شِرَاكَهُمَا فِي عِلْمِ الْحُكْمِ . وَالرَّأْيُ أَعْمَ . وَذَكَرَ فِيهِ حَدِيثٌ أَبِيهِ سَعِيدٍ فِي سُؤَالِ الْمَرْأَةِ فَدَّ ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ، وَفِيهِ (فَاتَّاهُنَ فَعَلَمَهُنَ مِمَّا عَلَمَهُ اللَّهُ) وَفِيهِ (ثُمَّ قَالَ: مَا مِنْكُنَ امْرَأَةٌ تُقْدَمُ بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ وَلَدِهَا ثَلَاثَةً). وَقَدْ مَضَى شَرْحُهُ مُسْتَوْفِيًّا فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْجَنَائِزِ وَفِي الْعِلْمِ .

باب قول النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « لَا تَرَالُ طَائِفَةً مِنْ أَمْتَي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ يُقَاتِلُونَ ». وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ .

7311 - حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ عَنِ الْمُغَيْرَةِ بْنِ شُعبَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَا يَرَالُ طَائِفَةً مِنْ أَمْتَي ظَاهِرِينَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ » .

7312 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِيهِ سُفْيَانَ يَخْطُبُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُ فِي الدِّينِ ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَيُعْطِي اللَّهُ ، وَلَنْ يَرَأَلْ أَمْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ مُسْتَقِيمًا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ ، أَوْ حَتَّى يَأْتِي أَمْرُ اللَّهِ ». .

(باب لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق) هذه الترجمة لفظ حديث آخر جهه مسلم عن ثوبان وبعده (لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك). ولهم من حديث جابر مثله لكن قال (يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيمة). (وهم أهل العلم) هو من كلام المصنيف. وأخرج الترمذى حديث الباب ثم قال سمعت محمد بن إسماعيل هو البخاري يقول سمعت علي بن المدينى يقول: هم أصحاب الحديث. وأخرج الحاكم في علوم الحديث بسنده صحيح عن أحمد: إن لم يكُنوا أهل الحديث فلا أدري من هم.

(حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون) أي على من خالفهم أي غالبون، أو المراد بالظهور أنهم غير مستربين بل مشهوروون، والأول أولى. وقد وقع عند مسلم من حديث جابر بن سمرة (لن يرجح هذا الدين قائما تقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة) ولهم في حديث عقبة بن عامر (لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون على أمر الله ظاهرين لعدوهم لا يضرهم من خالفهم حتى تأتيهم الساعة).

(من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين) تقدم شرح هذا في كتاب العلم. (وإنما أنا قاسم ويعطي الله) تقدم في العلم بلفظ (والله المعطي) وفي فرض الخمس من وجه آخر (والله المعطي وأنا القاسم) وتقدم شرحه هناك أيضا.

باب قول الله تعالى: (أو يلبسكم شيئاً) .

7313 - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال عمرو سمعت جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - يقول: لما نزل على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذابا من فوقيكم) قال: «أعوذ

بِوْجِهِكَ » . (أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ) قَالَ: « أَعُوذُ بِوْجِهِكَ ». فَلَمَّا نَزَّلَتْ (أَوْ يَلِسْكُمْ شِيَعاً وَيَذِيقَ بَعْضَكُمْ بِأَسْ بَعْضٍ) قَالَ: « هَاتَانِ أَهْوَانُ أَوْ أَيْسَرُ » .

(باب في قول الله تعالى (أو يلِسْكُمْ شِيَعاً) ذكر فيه حديث جابر في نزول قوله تعالى: (فَإِنْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَاباً...). وقد تقدم شرحة مستوفى في تفسير سورة الأنعام. وجده مُناسِبَتِه لِمَا قَبْلَهَ أَنَّ ظُهُورَ بَعْضِ الْأُمَّةِ عَلَى عَدُوِّهِمْ دُونَ بَعْضٍ يَقْتَضِي أَنَّ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافٌ حَتَّى انْفَرَدَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بِالْوَصْفِ، لَأَنَّ غَلَبةَ الطَّائِفَةِ الْمَذُكُورَةِ إِنْ كَانَتْ عَلَى الْكُفَّارِ ثَبَتَ الْمُدَعَى، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَيْضًا فَهُوَ أَظَهُرٌ فِي ثُبُوتِ الْإِخْتِلَافِ . فَذَكَرَ بَعْدَهُ أَصْلَ وُقُوعِ الْإِخْتِلَافِ وَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُرِيدُ أَنْ لَا يَقْعَ، فَاعْلَمُهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ قَضَى بِوْقُوعِهِ وَأَنَّ كُلَّ مَا قَدَرَهُ لَا سَيِّلٌ إِلَى رَفْعِهِ . قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: أَجَابَ اللَّهُ تَعَالَى دُعَاءَ نَبِيِّهِ فِي عَدَمِ اسْتِشَارَةِ أُمَّتِهِ بِالْعَذَابِ، وَلَمْ يُجْبِهِ فِي أَنَّ لَا يُلِسِّنُهُمْ شِيَعاً أَيْ فِرَقاً مُخْتَلِفِينَ، وَأَنَّ لَا يُذِيقَ بَعْضَهُمْ بِأَسْ بَعْضٍ أَيْ بِالْحَرْبِ وَالْقُتْلِ بِسَبِبِ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، لَكِنْ أَحَفُّ مِنَ الْإِسْتِشَارَالِ . وَفِيهِ لِلْمُؤْمِنِينَ كَفَارَةً .

باب من شَبَهَ أَصْلًا مَعْلُومًا بِأَصْلٍ مُبَيِّنٍ قَدْ بَيَّنَ اللَّهُ حُكْمَهُمَا ، لِيُفْهِمَ السَّائِلَ .

7314 - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ سَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَعْرَابِيَاً أَتَى رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ ، وَإِنِّي أَنْكِرُهُ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « هَلْ لَكَ مِنْ إِبْلٍ؟ » . قَالَ: نَعَمْ . قَالَ: « فَمَا الْأَوْلَانِهَا؟ » . قَالَ: حُمْرٌ . قَالَ: « هَلْ فِيهَا مِنْ أُورْقَ؟ » . قَالَ: إِنَّ فِيهَا لُورْقًا . قَالَ: « فَأَنَّى تُرِي ذَلِكَ جَاءَهَا؟ » . قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عِرْقٌ نَرَعَهَا . قَالَ: « وَلَعَلَّ هَذَا عِرْقٌ نَرَعَهُ » . وَلَمْ يُرْخَصْ لَهُ فِي الْإِنْتِفَاءِ مِنْهُ .

7315 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَيَّ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرْتَ

أَن تَحْجَجَ فَمَا تَقْبَلَ أَن تَحْجَجَ أَفَأَحْجَجَ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ حُجْجِي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أَمْلِكِ دِينِ أَكْنَتْ قَاضِيَّتَهُ؟». قَالَتْ: نَعَمْ. فَقَالَ: «فَاقْضُوا الَّذِي لَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ».

(بابُ مِنْ شَيْءٍ أَصْلًا مَعْلُومًا بِأَصْلٍ مُبَيِّنٍ وَقَدْ بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُكْمُهُمَا لِيَقْهُمُ السَّائِلَ) في رِوَايَةِ الْكُشْمِيَّهَنِيِّ وَالْإِسْمَاعِيلِيِّ وَالْجُرْجَانِيِّ (قَدْ بَيْنَ اللَّهِ) بِحَذْفِ الْأُوَوِيِّ وَبِحَذْفِ الْأَوَّلِيِّ وَالْأَوَّلُ أَوْلَى. وَحَذْفُ الْأُوَوِيِّ يُوَافِقُ تَرْجِمَةِ الْمُصَنَّفِ الْمَاضِيَّةِ قَالَ (مِمَّا عَلِمَ اللَّهُ لَيْسَ بِرِأْيِي وَلَا تَمْثِيلِي) أَيْ أَنَّ الَّذِي وَرَدَ عَنْهُ مِنَ التَّمْثِيلِ إِنَّمَا هُوَ تَشْبِيهٌ أَصْلٍ بِأَصْلٍ، وَالْمُشَبَّهُ أَخْفَى عِنْدِ السَّائِلِ مِنَ الْمُشَبَّهِ بِهِ، وَفَائِدَةُ التَّشْبِيهِ التَّقْرِيبُ لِفَهْمِ السَّائِلِ. وَأَوْرَدَهُ السَّائِلُ بِلِفْظِ (مِنْ شَيْءَهُ أَصْلًا مَعْلُومًا بِأَصْلٍ مُبَيِّنٍ قَدْ بَيْنَ اللَّهِ حُكْمُهُمَا لِيَقْهُمُ السَّائِلَ) وَهَذَا أَوْضَحُ فِي الْمُرَادِ. ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ الَّذِي قَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غَلَامًا أَسْوَدَ. وَقَدْ تَقَدَّمَتِ الإِشَارَةُ إِلَيْهِ قَرِيبًا. وَتَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفِيًّا فِي كِتَابِ الْلَّعَانِ. وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ الْمَرْأَةِ الَّتِي ذَكَرْتُ أَنَّ أَمْهَا نَذَرَتْ أَنْ تَحْجَجَ فَمَا تَقْبَلَ أَفَأَحْجَجَ عَنْهَا؟ وَقَدْ تَقَدَّمَتِ الإِشَارَةُ إِلَيْهِ قَرِيبًا أَيْضًا. وَتَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفِيًّا فِي الْحَجَّ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: التَّشْبِيهُ وَالتَّمْثِيلُ هُوَ الْقِيَاسُ عِنْدَ الْعَرَبِ. وَقَدْ أَحْجَجَ الْمَزَنِيُّ بِهَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ الْقِيَاسَ، قَالَ: وَأَوْلُ مَنْ أَنْكَرَ الْقِيَاسَ إِبْرَاهِيمُ النَّظَامُ، وَتَبَعَهُ بَعْضُ الْمُعْتَرِلَةِ، وَمِمَّنْ يُنْسَبُ إِلَى الْفِقْهِ دَاوُدُ بْنُ عَلَيٍّ. وَمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ هُوَ الْحُجَّةُ. فَقَدْ قَاسَ الصَّحَابَةُ فَمَنْ بَعْدُهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ وَفُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ. وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: عَقْدُ هَذَا الْبَابِ وَمَا فِيهِ يَدْلُلُ عَلَى صِحَّةِ الْقِيَاسِ وَأَنَّهُ لَيْسَ مَدْمُومًا لِكُنْ لَوْ قَالَ: مَنْ شَيْءَ أَمْرًا مَعْلُومًا لَوْفَاقُ الْمُعْتَرِلَةِ، وَمِمَّنْ يُنْسَبُ إِلَى الْفِقْهِ دَاوُدُ بْنُ عَلَيٍّ. وَمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ هُوَ الْحُجَّةُ. فَقَدْ قَاسَ اصْطِلَاحَ أَهْلِ الْقِيَاسِ، قَالَ: وَأَمَّا الْبَابُ الْمَاضِيُّ الْمُشَعِّرُ بِدَمِ الْقِيَاسِ وَكَرَاهِيهِ فَطَرِيقُ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْقِيَاسَ عَلَى نَوْعَيْنِ: صَحِيحٌ وَهُوَ الْمُشْتَمَلُ عَلَى جَمِيعِ الشَّرَائِطِ، وَفَاسِدٌ وَهُوَ بِخَالِفِ ذَلِكَ. فَالْمَدْمُومُ هُوَ الْفَاسِدُ. وَأَمَّا الصَّحِيحُ فَلَا مَذَمَّةَ فِيهِ بَلْ هُوَ مَأْمُورٌ بِهِ الْنَّتَّهِيُّ. وَقَدْ ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ شَرْطَ مَنْ لَهُ أَنْ يَقِيسَ فَقَالَ: يُشْتَرِطُ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْحُكُمَّ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَبِنَاسِخِهِ وَمَنْسُوخِهِ وَعَالِمٌ بِوَحْاصَتِهِ، وَيَسْتَدِلُّ عَلَى مَا احْسَنَ الْتَّأْوِيلَ بِالسُّنْنَةِ وَبِالْجَمَاعَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْقِيَاسِ عَلَى مَا فِي الْكِتَابِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْقِيَاسِ عَلَى مَا فِي السُّنْنَةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْقِيَاسِ عَلَى مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ السَّلْفِ وَاجْمَاعِ النَّاسِ وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُ مُخَالِفٌ. قَالَ: وَلَا يَجُوزُ القُولُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَوْجُهِ، وَلَا يَكُونُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقِيسَ حَتَّى يَكُونَ عَالِمًا بِمَا مَضَى

قَبْلَهُ مِنَ السُّنْنِ وَأَقَوِيلُ السَّلَفِ إِاجْمَاعُ النَّاسِ وَاخْتِلَافُ الْعَلَمَاءِ وَلِسَانُ الْعَرَبِ وَيَكُونُ صَحِيحٌ
الْعَقْلُ لِيُفْرَقَ بَيْنَ الْمُشْتَهَىاتِ، وَلَا يَعْجَلُ، وَيَسْتَعْمِلُ مِمَّنْ خَالَفَهُ لِيَتَسْبِهَ بِذَلِكَ عَلَى غَفْلَةٍ إِنْ كَانَتْ،
وَأَنْ يَبْلُغَ غَايَةَ جَهْدِهِ وَيُنْصِفَ مِنْ نَفْسِهِ حَتَّى يَعْرُفَ مِنْ أَيْنَ قَالَ مَا قَالَ. وَتَعَقَّبَ بَعْضُهُمُ الْأَوَّلَيَّةَ
الَّتِي ادْعَاهَا ابْنُ بَطَّالٍ بِأَنَّ إِنْكَارَ الْقِيَاسِ ثَبَّتَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمِنَ التَّابِعِينَ عَنْ
عَامِ الرَّشْعَيِّ مِنْ فُقَهَاءِ الْكُوفَةِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ مِنْ فُقَهَاءِ الْبَصْرَةِ. وَذَلِكَ مَسْهُورٌ عَنْهُمْ،
نَقَلَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَمِنْ قَبْلَهُ الدَّارِمِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْهُمْ وَعَنْ غَيْرِهِمْ. وَالْمُدْهُبُ الْمُعْتَدِلُ مَا قَالَهُ
الشَّافِعِيُّ أَنَّ الْقِيَاسَ مَشْرُوعٌ عِنْدَ الْمُرْضَرَوَةِ لَا أَنَّهُ أَصْلُ بِرَاسِهِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي اجْتِهَادِ الْقَضَاءِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى لِقَوْلِهِ: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ
اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) . وَمَدْحَرُ التَّبَيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَاحِبُ
الْحِكْمَةِ حِينَ يَقْضِي بِهَا وَيُعْلَمُ بِهَا ، لَا يَتَكَلَّفُ مِنْ قِبِيلِهِ ، وَمُشَارِرَةُ الْخُلَفَاءِ وَسُوَالِهِمْ
أَهْلُ الْعِلْمِ .

7316 - حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَادٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا حَسَدَ إِلَّا في
إِثْنَيْنِ رَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ مَا لَا فَسْلَطَ عَلَى هَلْكَتِهِ فِي الْحَقِّ ، وَآخَرُ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ
يَقْضِي بِهَا وَيُعْلَمُ بِهَا » .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي اجْتِهَادِ الْقَضَاءِ) كَذَا لِأَبِي ذَرٍّ وَالنَّسْفِيِّ وَابْنِ بَطَّالٍ وَطَائِفَةٍ. الْقَضَاءُ بِفَتْحِ أَوْلَهِ
وَالْمَدْدِ، وَإِضَافَةُ الْإِجْتِهَادِ إِلَيْهِ بِمَعْنَى الْإِجْتِهَادِ فِيهِ. وَالْمَعْنَى الْإِجْتِهَادُ فِي الْحِكْمَةِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ
تَعَالَى. أَوْ فِيهِ حَدْفٌ تَقْدِيرُهُ اجْتِهَادُ مُتَوَلِّي الْقَضَاءِ. وَوَقْعُ فِي رِوَايَةِ غَيْرِهِمْ (الْقَضَاءُ بِصِيغَةِ
الْجَمْعِ، وَهُوَ وَاضِعٌ. لَكِنْ سِيَّاتِي بَعْدَ قَلِيلِ التَّرْجِمَةِ لِاجْتِهَادِ الْحَاكِمِ فَيُلْزِمُ الْكُكْرَارُ. وَالْجِهَادُ
بَذْلُ الْجَهْدِ فِي الطَّلَبِ. وَاصْطِلَاحًا بَذْلُ الْوُسْعِ لِلِّتَوْصِلِ إِلَى مَعْرَفَةِ الْحِكْمِ الشَّرْعِيِّ. (بِمَا أَنْزَلَ
اللَّهُ لِقَوْلِهِ: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)) تَرْجَمَ فِي أَوَّلِ الْأَحْكَامِ
لِلْحَدِيثِ الْأَوَّلِ مِنَ الْبَابِ: أَجْرُ مَنْ قَضَى بِالْحِكْمَةِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ
اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)، وَفِيهِ إِشَارةٌ إِلَى أَنَّ الْوَصْفَ بِالصَّفَقَتَيْنِ لَيْسَ وَاحِدًا، خِلَافًا لِمَنْ قَالَ

إِحْدَاهُمَا فِي التَّصَارِى وَالْأُخْرَى فِي الْمُسْلِمِينَ وَالْأُولَى لِلْيَهُودِ، وَالْأَظْهَرُ الْعُمُومُ. وَاقْتَصَرَ الْمُصَفَّ عَلَى تِلَاوَةِ الْآيَتَيْنِ لِإِمْكَانِ تَنَاؤلِهِمَا الْمُسْلِمِينَ، بِخَلَافِ الْأُولَى فَإِنَّهَا فِي حَقٍّ مِنِ اسْتِحْلَالِ الْحُكْمَ بِخَلَافِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى. وَأَمَّا الْأَخِرَتَانِ فَهُمَا لِأَعْمَمِ مِنْ ذَلِكَ. (وَمَدْحَ التَّيْئِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاحِبِ الْحِكْمَةِ حِينَ يَقْضِي بِهَا وَيُعْلَمُهَا وَلَا يَتَكَلَّفُ مِنْ قِبْلَهُ) يَجُوزُ فِي (مَدْحَ) فَسْحُ الدَّالِ عَلَى اللَّهِ فِعْلُ مَاضٍ، وَيَجُوزُ تَسْكِينُهَا عَلَى اللَّهِ اسْمٍ وَالْحَمَاءَ مَجْرُورَةً، وَهُوَ مُضَافٌ لِلْفَاعِلِ. وَاخْتُلِفَ فِي ضَبْطِ (قِبْلَهُ) فَلِلْأَكْثَرِ يُفْتَحُ الْمُوَحَّدَةُ بَعْدَ الْقَافِ الْمُكْسُوَرَةِ أَيْ مِنْ جِهَتِهِ. ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَيْنِ، الْأَوَّلُ لِلشَّقِّ الْأَوَّلِ، وَالثَّانِي لِلثَّانِي،

الْأَوَّلُ: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ (لَا حَسْدَ إِلَّا فِي الْثَّيْنِ). وَقَدْ تَقَدَّمَ سَنَدًا وَمَهْمَنَا فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْأَحْكَامِ. وَتَرْجَمَ لَهُ: أَجْرٌ مِنْ قَضَى بِالْحِكْمَةِ. وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ ثَمَّةً.

7317 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ أَحْبَرْنَا أَبُو مُعاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ - هِيَ الَّتِي يُضْرِبُ بَطْنُهَا فَتُلْقِي جَنِينَها - فَقَالَ: أَيُّكُمْ سَمِعَ مِنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيهِ شَيْئًا؟ فَقُلْتُ: أَنَا . فَقَالَ: مَا هُوَ؟ فُلْتُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « فِيهِ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَّةٌ ». فَقَالَ: لَا تَبْرُحْ حَتَّى تَحِيَّنِي بِالْمَخْرَجِ فِيمَا قُلْتَ .

7318 - فَخَرَجْتُ فَوَجَدْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ فَجِئْتُ بِهِ ، فَشَهَدَ مَعِي اللَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « فِيهِ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَّةٌ ». تَابَعَهُ ابْنُ أَبِي الزَّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ .

ثَانِيَهُمَا: حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ قَالَ: سَأَلَ عُمَرَ عَنِ إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي أَوَاخِرِ الدِّيَاتِ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: لَا يَجُوزُ لِلْقَاضِي الْحُكْمُ إِلَّا بَعْدَ طَلَبِ حُكْمِ الْحَادِثَةِ مِنَ الْكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ، فَإِنْ عَدِمَهُ رَجَعَ إِلَى الْإِجْمَاعِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ نَظَرَ هَلْ يَصِحُّ الْحَمْلُ عَلَى بَعْضِ الْأَحْكَامِ الْمُقَرَّرَةِ لِعِلْمِهِ تَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ وَجَدَ ذَلِكَ لِرَمَةِ الْقِيَاسِ عَلَيْهَا، إِلَّا إِنْ عَارَضَتْهَا عِلْمٌ أُخْرَى فَيَلْزُمُهُ التَّرْجِيحُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ عِلْمًا اسْتَدَلَّ بِشَوَّاهِدِ الْأَصُولِ وَغَلَبَةِ الْإِشْبَابِ، فَإِنْ لَمْ يَتَوَجَّهْ لَهُ

شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ رَجَعَ إِلَى حُكْمِ الْعُقْلِ. قَالَ: هَذَا قَوْلُ ابْنِ الطِّيبِ، يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ الْبَاقْلَانِيَّ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَى إِنْكَارِ كَلَامِهِ الْأَخْيَرِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ)، وَقَدْ عَلِمَ الْجَمِيعُ بِأَنَّ النُّصُوصَ لَمْ تُثْحَطْ بِجَمِيعِ الْحَوَادِثِ، فَعَرَفْنَا أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَبَانَ حُكْمَهَا بِغَيْرِ طَرِيقِ النَّصْ، وَهُوَ الْقِيَاسُ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (لَعِلَّمَهُ الَّذِينَ يَسْتَطُونَهُ مِنْهُمْ) لِأَنَّ الْإِسْتِبْاطَ هُوَ الْإِسْتِخْرَاجُ، وَهُوَ بِالْقِيَاسِ، لِأَنَّ النَّصَّ ظَاهِرٌ.

بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَتَسْبِعُنَّ سَنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ » .

7319 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَا تَقْوُمُ السَّاعَةُ حَتَّى تَأْخُذَ أُمَّتِي بِأَخْذِ الْقُرُونِ قَبْلَهَا ، شِبْرًا شِبْرًا وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَفَارِسَ وَالرُّومَ . فَقَالَ: « وَمَنِ النَّاسُ إِلَّا أُولَئِكَ ? » .

(بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَتَسْبِعُنَّ بِمُثْنَاثَيْنِ مَفْتُوحَتَيْنِ ثُمَّ مُوَحَّدَةً مَكْسُوْرَةً وَعِيْنِ مُهَمَّلَةً مَضْمُوْمَةً وَتُونِ ثَقِيلَةً وَأَصْلُهُ تَسْبِعُونَ، (سَنَنُ بِالْمُهَمَّلَةِ وَالْأَنْوَنِ بَعْدَهَا ثُونٌ أُخْرَى (مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ) بِفَتْحِ الْلَّامِ . وَلَفْظُ التَّرْجِمَةِ مُطَابِقٌ لِلْفَظِ الْحَدِيثِ الثَّانِي .

(عَنِ الْمُقْبِرِيِّ) هُوَ سَعِيدٌ . (لَا تَقْوُمُ السَّاعَةُ حَتَّى تَأْخُذَ أُمَّتِي بِأَخْذِ الْقُرُونِ قَبْلَهَا) كَذَا هُنَا بِمُوَحَّدَةٍ مَكْسُوْرَةٍ وَأَلْفِ مَهْمُوْرَةٍ وَحَاءٍ مُعْجَمَةٍ ثُمَّ مُعْجَمَةٍ . وَالْأَخْذُ بِفَتْحِ الْأَلْفِ وَسُكُونِ الْخَاءِ عَلَى الْأَشْهَرِ، هُوَ السَّيِّرُ . يُقَالُ أَخْذُ فُلَانٍ بِأَخْذِ فُلَانٍ أَيْ سَارَ بِسَيِّرَتِهِ . وَالْقُرُونُ جَمْعُ قَرْنٍ بِفَتْحِ الْفَافِ وَسُكُونِ الرَّاءِ، الْأُمَّةُ مِنَ النَّاسِ . (كَفَارِسَ وَالرُّومُ) يَعْنِي الْأُمَّتَيْنِ الْمَشْهُورَتَيْنِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَهُمُ الْفُرُسُ فِي مَلِكِهِمْ كِسْرَى وَالرُّومُ فِي مَلِكِهِمْ قَيْصَرٌ . (وَمَنِ النَّاسُ إِلَّا أُولَئِكَ؟) أَيْ فَارِسُ وَالرُّومُ لِكُوْنِهِمْ كَانُوا إِذْ ذَاكَ أَكْبَرُ مُلُوكَ الْأَرْضِ وَأَكْثَرُهُمْ رَعَيَةً وَأَوْسَعُهُمْ بِلَادًا .

7320 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرِ الصَّنْعَانِيُّ - مِنَ الْيَمَنِ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَتَسْبِعُنَّ سَنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شِبْرًا شِبْرًا وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ ، حَتَّى

لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تِعْتَمُوهُمْ ». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: « فَمَنْ؟ » .

(حدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ) هُوَ الرَّمَلِيُّ. وَأَبُو عُمَرَ الصَّنْعَانِيُّ هُوَ حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ. (من الأيمان) أَيْ هُوَ رَجُلٌ مِنَ الْيَمَنِ، أَيْ هُوَ مِنْ صَنْعَاءِ الْيَمَنِ لَا مِنْ صَنْعَاءِ الشَّامِ. (قال: فَمَنْ؟) هُوَ اسْتَفْهَامٌ إِنْكَارٌ. وَالْتَّقْدِيرُ فَمَنْ هُمْ غَيْرُ أُولَئِكَ. وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مُغَافِرَةً لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، لِأَنَّ الْأَوَّلَ فَسَرَ بِفَارَسَ وَالرُّومَ وَالثَّانِي بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى. قُلْتُ: وَوَجْهُهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَعِثَ كَانَ مُلْكُ الْبِلَادِ مُنْخَرِّاً فِي الْفُرْسِ وَالرُّومِ، وَجَمِيعُ مَنْ عَدَاهُمْ مِنَ الْأَمْمَمِ مِنْ تَحْتِ أَيْدِيهِمْ أَوْ كَالَّا شَيْءٌ بِالنَّسْبَةِ إِلَيْهِمْ، فَصَحَّ الْحَصْرُ بِهَذَا الْإِعْتِباَرِ. وَيُحْسَنُ أَنْ يَكُونَ الْجَوَابُ اخْتِلَافٌ بِحَسْبِ الْمَقَامِ، فَحَيْثُ قَالَ فَارَسُ وَالرُّومُ كَانَ هُنَاكَ قَرِيبَةً تَسْعَلُقٌ بِالْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ وَسِيَاسَةِ الرَّعْيَةِ، وَحَيْثُ قَيلَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى كَانَ هُنَاكَ قَرِيبَةً تَسْعَلُقٌ بِأُمُورِ الدِّيَانَاتِ أَصْوْلُهَا وَفُرُوعُهَا، وَمَنْ ثَمَّ كَانَ فِي الْجَوَابِ عَنِ الْأَوَّلِ وَمَنِ النَّاسُ إِلَّا أُولَئِكَ؟، وَأَمَّا الْجَوَابُ فِي الثَّانِي بِالْأَبْنَاهِمِ. فَيُؤَيِّدُ الْحَمْلَ الْمُذَكُورَ وَأَنَّهُ كَانَ هُنَاكَ قَرِيبَةً تَسْعَلُقٌ بِمَا ذَكَرْتُ.

بَابُ إِثْمٍ مَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ أَوْ سَنَ سُنَّةَ سَيِّئَةً . لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَمَنْ أَفْزَارَ الَّذِينَ يُضْلُلُونَهُمْ) الآيَةُ .

7321 - حدَثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حدَثَنَا سُفِيَّانُ حدَثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْهَا - وَرُبَّمَا قَالَ سُفِيَّانُ مِنْ دَمَهَا - لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَ الْقَتْلَ أَوْلًا » .

(باب إثم من دعا إلى ضلاله أو سنت سيئة. لقوله تعالى: (وَمَنْ أَفْزَارَ الَّذِينَ يُضْلُلُونَهُمْ) ورد فيما ترجم به حديثان باللفظ وليسَا على شرطه، واكتفى بما يُؤَذِّي مَعْنَاهُما، وَهُمَا مَا ذَكَرْهُمَا مِنَ الآيَةِ وَالْحَدِيثِ. فَمَا حَدِيثُ (مَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ) فَأَخْرَجَهُ مُسْنِلٌ وَأَبُو ذَاوِدَ وَالشَّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (من

دُعَا إِلَى هُدَىٰ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أَجْوَرِ مَنْ تَبَعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْوَرِهِمْ شَيْئًا وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبَعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا)، وَأَمَّا حَدِيثُ (مَنْ سَنَ سُنَّةً سَيِّئَةً فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ جَوَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجْلِيِّ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ فِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ سَنَ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْوَرِهِمْ شَيْئًا وَمَنْ سَنَ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا). وَأَمَّا الْآيَةُ فَقَالَ مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (لَيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ أَوْزَارَ الَّذِينَ يُضْلِلُوْهُمْ...). قَالَ: حَمَّلُهُمْ ذُنُوبَ أَنفُسِهِمْ وَذُنُوبَ مَنْ أَطَاعُهُمْ وَلَا يُحَقِّفُ ذَلِكَ عَمَّا أَطَاعُهُمْ شَيْئًا. وَأَمَّا حَدِيثُ الْأَبْابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَقَدْ مَضَى شَرْحُهُ فِي أَوْلَى كِتَابِ الْقِصَاصِ. قَالَ الْمُهَلَّبُ: هَذَا الْأَبْابُ وَالَّذِي قَبْلَهُ فِي مَعْنَى التَّحْذِيرِ مِنَ الْضَّالِّ وَاجْتِنَابِ الْبَدْعَ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فِي الدِّينِ، وَالنَّهَىٰ عَنْ مُخَالَفَةِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ. انتَهَى. وَوَجْهُ التَّحْذِيرِ أَنَّ الَّذِي يُحِدِّثُ الْبِدْعَةَ قَدْ يَتَهَاوَنُ بِهَا لِخَفَفَةِ أَمْرِهَا فِي أَوْلَى الْأَمْرِ وَلَا يَشْعُرُ بِمَا يَتَرَكَّبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَفْسَدَةِ، وَهُوَ أَنْ يَلْحَقَهُ إِثْمُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ هُوَ عَمِلَ بِهَا، بَلْ لِكُونِهِ كَانَ الْأَصْلُ فِي إِحْدَاثِهَا.

بَابُ مَا ذَكَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَحَضَرَ عَلَى اتَّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْحَرَمَانِ مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ ، وَمَا كَانَ بِهَا مِنْ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ وَمُصَلَّى الْبَيْتِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالْمِنْبَرِ وَالْقَبْرِ .

7322 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَمِيِّ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى الْإِسْلَامِ ، فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعُلُّكُ بِالْمَدِينَةِ ، فَجَاءَ الْأَعْرَابِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْلِنِي بَيْعَتِي . فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقْلِنِي بَيْعَتِي . فَأَبَى . ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ أَقْلِنِي بَيْعَتِي .

فَأَبَىٰ . فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكِبِيرِ ، تَنْفِي حَبَشَهَا ، وَيَنْصَعُ طِيبَهَا ».

(باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحضر أهل العلم. وما اجتمع عليه الحرمان مكة والمدينة وما كان بهما من مشاهد النبي صلى الله عليه وسلم والمهاجرين والأنصار) في رواية الكشميهني (وما أجمع) بهمة قطع بغير تاء. وعنه (وما كان بها) بالأفراد. والأول أولى. قال الكرماني: الإجماع هو اتفاق أهل الحال والعقد أى المجتهدون من أمم محمد على أمر من الأمور الدينية. واتفاق مجتهدي الحرمين دون غيرهم ليس بإجماع عند الجمهور. وقال مالك: إجماع أهل المدينة حجة. قال: وعبارة البخاري مشرعة بان اتفاق أهل الحرمين كلهم إجماع. قلت: لعله أراد الترجيح به لا دعوى الإجماع. وإذا قال بحجية إجماع أهل المدينة وحدها مالك ومن تبعه فهم قائلون به إذا وافقهم أهل مكة بطريق الأولي. (ومصلى النبي صلى الله عليه وسلم والمنبر والقبير) هذه ثلاثة مجرورة عطفا على قوله مشاهدا. ثم ذكر فيه أربعة وعشرين حديثا،

الحاديـث الأول: حـديث جـابر. (آن أـعـرابـيـاـ) تـقدـمـ القـوـلـ فيـ آـيـ شـيـءـ اـسـتـقـالـ مـنـهـ وـضـبـطـ يـنـصـعـ فيـ أـوـاـخـرـ الـحـجـ فيـ فـضـلـ الـمـدـيـنـةـ وـكـلـاـ قـوـلـهـ كـالـكـبـيرـ معـ سـائـرـ شـرـحـهـ وـلـلـهـ الـحـمـدـ. قـالـ اـبـنـ بـطـالـ عـنـ الـمـهـلـبـ: فـيـهـ تـفـضـيـلـ الـمـدـيـنـةـ عـلـيـ عـيـرـهـاـ بـمـاـ حـصـرـهـ اللـهـ بـهـ مـنـ آـنـهـ تـنـفـيـ الـحـبـشـ، وـرـتـبـ عـلـيـ ذـلـكـ الـقـوـلـ بـحـجـيـةـ إـجـمـاعـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ. وـتـعـقـبـ بـقـوـلـ اـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ آـنـ الـحـدـيـثـ دـالـ عـلـيـ فـضـلـ الـمـدـيـنـةـ، وـلـكـنـ لـيـسـ الـوـضـنـ الـمـذـكـورـ عـامـاـ لـهـاـ فـيـ جـمـيعـ الـأـرـمـنـةـ بـاـنـ هـوـ خـاصـ بـزـمـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ، لـأـنـهـ لـمـ يـكـنـ يـخـرـجـ مـنـهـ رـغـبـةـ عـنـ الـإـقـامـةـ مـعـهـ إـلـاـ مـنـ لـاـ خـيـرـ فـيـهـ. وـقـالـ عـيـاضـ تـحـوـهـ وـأـيـدـهـ بـحـدـيـثـ آـيـيـ هـرـيـرـةـ الـذـيـ أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ (لـاـ تـقـوـمـ السـاعـةـ حـتـىـ تـنـفـيـ الـمـدـيـنـةـ شـرـارـهـاـ كـمـاـ يـنـفـيـ الـكـبـيرـ حـبـشـ الـفـضـةـ) قـالـ: وـالـنـارـ إـنـمـاـ تـخـرـجـ الـحـبـشـ وـالـرـدـيـءـ، وـقـدـ خـرـجـ مـنـ الـمـدـيـنـةـ بـعـدـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ جـمـاعـةـ مـنـ خـيـارـ الصـحـابـةـ وـقـطـلـوـاـ عـيـرـهـاـ وـمـاتـوـاـ خـارـجـاـ عـنـهـاـ كـابـنـ مـسـعـودـ وـأـيـيـ مـوـسـىـ وـغـلـيـ وـأـيـيـ دـرـ وـعـمـارـ وـحـدـيـةـ وـعـبـادـةـ بـنـ الصـامـاتـ وـأـيـيـ عـبـيـدةـ وـمـعـاذـ وـأـيـيـ الدـرـدـاءـ وـغـيـرـهـمـ، فـدـلـلـ عـلـيـ آـنـ ذـلـكـ خـاصـ بـزـمـنـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـالـقـيـدـ الـمـذـكـورـ، ثـمـ يـقـعـ تـمـامـ إـخـرـاجـ الرـدـيـءـ مـنـهـاـ فـيـ زـمـنـ مـحـاـصـرـةـ الدـجـالـ، كـمـاـ تـقـدـمـ بـيـانـ ذـلـكـ

واضِحًا في آخرِ كِتابِ الْفِتنِ. وَفِيهِ (فَلَا يَبْقَى مُنَافِقٌ وَلَا مُنَافِقَةٌ إِلَّا حَرَجَ إِلَيْهِ) فَذَلِكَ يَوْمُ الْخَالصِ.

7323 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْبَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كُنْتُ أَقْرَئُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ، فَلَمَّا كَانَ آخِرُ حَجَّةَ حَجَّهَا عُمَرُ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِمِنْيٍ: لَوْ شَهِدْتَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَتَاهُ رَجُلٌ قَالَ: إِنَّ فُلَانًا يَقُولُ لَوْ ماتَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَبَايَعْنَا فُلَانًا . فَقَالَ عُمَرُ: لَا قَوْمَنَ الْعَشِيشَةَ فَأَحْدَرَ هُولَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَغْصِبُوهُمْ . قُلْتُ: لَا تَفْعَلْ فَإِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمِعُ رَعَاعَ النَّاسِ يَغْلِبُونَ عَلَى مَجْلِسِكَ ، فَأَخَافُ أَنْ لَا يُنْزِلُوهَا عَلَى وَجْهِهَا فَيُطِيرُ بِهَا كُلُّ مُطِيرٍ ، فَأَمْهَلْ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ دَارَ الْهِجْرَةَ وَدَارَ السُّنَّةَ ، فَتَخْلُصُ بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فَيَحْفَظُوا مَقَالَتَكَ ، وَيُنْزِلُوهَا عَلَى وَجْهِهَا . فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا قَوْمَنَ بِهِ فِي أَوَّلِ مَقَامٍ أَقْوَمُهُ بِالْمَدِينَةِ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَدِيمَنَا الْمَدِينَةَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ ، فَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ آيَةُ الرَّجْمِ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ (كُنْتُ أَقْرَئُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ...) فِي خُطْبَةِ عُمَرِ الَّذِي تَقْدَمَ بِطُولِهِ مَشْرُوْحًا فِي بَابِ رَجْمِ الْحُبْلَى مِنَ الْحُدُودِ. وَذَكَرَ هُنَا مِنْهُ طَرْفًا. وَالْغُرْضُ مِنْهُ هُنَا مَا يَتَعَلَّقُ بِوَصْفِ الْمَدِينَةِ بِدَارِ الْهِجْرَةِ وَدَارِ السُّنَّةِ وَمَأْوَى الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ. وَقَدْ أَدْخَلَ كَثِيرًا مِمَّنْ يَقُولُ بِحُجْجَيْهِ إِجْمَاعًا أَهْلِ الْمَدِينَةِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي مَسَأَلَةِ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ وَذَلِكَ حَيْثُ يَقُولُ لِأَنَّهُمْ شَاهَدُوا التَّزْبِيلَ وَحَضَرُوا الْوُحْيِيَّ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. وَهُمَا مَسَأَلَتَنَا مُخْتَلِفَتَانِ. وَالْقُولُ بِأَنَّ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ حُجَّةٌ أَقْوَى مِنَ الْقُولِ بِأَنَّ إِجْمَاعَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حُجَّةٌ. وَالرَّاجِحُ أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ مِمَّنْ بَعْدَ الصَّحَابَةِ إِذَا تَفَقَّعُوا عَلَى شَيْءٍ كَانَ الْقُولُ بِهِ أَقْوَى مِنَ الْقُولِ بِغَيْرِهِ إِلَّا أَنْ يُخَالِفَ نَصًّا مَرْفُوعًًا. كَمَا أَنَّهُ يُرَجِّحُ بِرَوَايَتِهِمْ لِشَهَرِهِمْ بِالشَّتَّبَتِ فِي التَّقْلِ وَتَرْكِ التَّدْلِيسِ. وَالَّذِي

يَخْتَصُّ بِهَذَا الْبَابِ الْقُولُ بِحُجَّيَّةٍ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ إِذَا اتَّفَقُوا. وَأَمَّا ثُبُوتُ فَضْلِ الْمَدِينَةِ وَأَهْلِهَا وَغَالِبُ مَا ذُكِرَ فِي الْبَابِ فَلَيْسَ يَقُولُ فِي الْإِسْتِدْلَالِ عَلَى هَذَا الْمَطْلُوبِ.

7324 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَلَيْهِ تَوْبَانٌ مُمْشَقَانٌ مِنْ كَتَانٍ فَتَمَخَّطَ فَقَالَ: بَخْ بَخْ أَبُو هُرَيْرَةَ يَتَمَخَّطُ فِي الْكَتَانِ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَاخْرُ فِيمَا بَيْنَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ مَغْشِيًّا عَلَيَّ، فَيَحِيِّهُ الْجَانِي فَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى عُنْقِي، وَيُرْئِي أَنِّي مَجْنُونٌ، وَمَا بِي مِنْ جُنُونٍ، مَا بِي إِلَّا الْجُوعُ.

الْحَدِيثُ الْثَالِثُ: (عَنْ مُحَمَّدٍ) هُوَ ابْنُ سِيرِينَ. (تَوْبَانٌ مُمْشَقَانٌ) أَيْ مَصْبُوْغَانٌ بِالْمِسْقِ، وَهُوَ الطَّيْنُ الْأَحْمَرُ. (بَخْ بَخْ) كَلِمَةٌ تَعْجِبُ وَمَدْحٌ. وَفِيهَا لُغَاتٌ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي بَابِ كَيْفَ كَانَ عِيشُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كِتَابِ الرَّقَاقِ. وَالْغَرَضُ مِنْهُ قَوْلُهُ وَإِنِّي لَاخْرُ مَا بَيْنَ الْمِنْبَرِ وَالْحُجْرَةِ، هُوَ مَكَانُ الْقَبْرِ الشَّرِيفِ.

7325 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَشَهِدُتَ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: نَعَمْ وَلَوْلَا مَنْزِلَتِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ مِنَ الصَّغَرِ، فَأَتَى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرٍ بْنِ الصَّلَتِ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا وَلَا إِفَامَةً ، ثُمَّ أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلَ النِّسَاءَ يُشْرِنَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ ، فَأَمَرَ بِاللَا فَأَتَاهُنَّ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي شُهُودِهِ الْعِيدِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَنْدٌ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ. وَسِيقَافُهُ هُنَاكَ أَنَّمُ. وَالْغَرَضُ مِنْهُ هُنَاكَ ذِكْرُ الْمُصَلَّى، حِيثُ قَالَ: فَأَتَى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرٍ بْنِ الصَّلَتِ. وَالدَّارُ الْمُذُكُورَةُ بُنِيتَ بَعْدَ الْعَهْدِ النَّبِويِّ. وَإِنَّمَا عُرِفَ بِهَا لِشَهْرِهَا.

7326 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعْيِمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَأْتِي قُبَاءً مَاشِيًا بِطَالِ عَنِ الْمَهَلَبِ : الْمَرَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ مُعَايِنَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاشِيًّا وَرَاكِبًا فِي قَصْدِهِ مَسْجِدَ قُبَاءَ، وَهُوَ مَشْهُدٌ مِنْ مَشَاهِدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِغَيْرِ الْمَدِينَةِ . وَرَأَكِبًا .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي إِتْيَانِ قُبَاءَ . وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي أَوَاخِرِ الصَّلَاةِ . قَالَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ الْمَهَلَبِ : الْمَرَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ مُعَايِنَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاشِيًّا وَرَاكِبًا فِي قَصْدِهِ مَسْجِدَ قُبَاءَ، وَهُوَ مَشْهُدٌ مِنْ مَشَاهِدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِغَيْرِ الْمَدِينَةِ .

7327 - حَدَّثَنَا عَبْيُودُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرُّبِّيرِ : ادْفِنْنِي مَعَ صَوَاحِبِي وَلَا تَنْدِفِنِي مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْبَيْتِ ، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُزَكَّى .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ : (مَعَ صَوَاحِبِي) جَمْعُ صَاحِبَةٍ . ثُبِيدُ أَرْوَاحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . زَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ (بِالْبَقِيعِ) . (فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُزَكَّى) أَيْ أَنْ يُشْتَيَ عَلَيَّ أَحَدٌ بِمَا لَيْسَ فِي بَلْ بِمُجَرَّدِ كُونِي مَدْفُونَةً عِنْهُ دُونَ سَائِرِ نِسَائِهِ، فَيُظْنُ أَيْ خُصِّصْتُ بِذَلِكَ مِنْ دُونِهِنَّ لِمَعْنَى فِي لَيْسَ فِيهِنَّ . وَهَذَا مِنْهَا فِي خَاتَمَ التَّوَاضُعِ .

7328 - وَعَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ : ائْتُنِي لِي أَنْ أُدْفَنَ مَعَ صَاحِبِيَ فَقَالَتْ : إِي وَاللَّهِ . قَالَ : وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَرْسَلَ إِلَيْهَا مِنَ الصَّحَابَةِ قَالَتْ : لَا وَاللَّهِ لَا أُوْثِرُهُمْ بِأَحَدٍ أَبْدَا .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ : (وَعَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ) هُوَ مَوْصُولٌ بِالسَّيْدِ الْذِي قَبْلَهُ . قَالَ ابْنُ بَطَالِ عَنِ الْمَهَلَبِ : إِنَّمَا كَرِهْتُ عَائِشَةً أَنْ تُثْدَفَ مَعَهُمْ حَشِيشَةً أَنْ يُظْنَ أَحَدُ أَنَّهَا أَفْضَلُ الصَّحَابَةِ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَاحِبِيهِ، فَقَدْ سَأَلَ الرَّشِيدُ مَالِكًا عَنْ مَنْزِلَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَيَاتِهِ فَقَالَ : كَمَنْزِلَتِهِمَا مِنْهُ بَعْدَ مَمَاتَهُ . فَرَأَكُاهُمَا بِالْقُرْبِ مَعَهُ فِي الْبَقْعَةِ الْمُبَارَكَةِ وَالثُّرَيَّةِ الَّتِي خُلِقَ مِنْهَا . فَاسْتَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمَا أَفْضَلُ الصَّحَابَةِ بِاِخْتِصَاصِهِمَا بِذَلِكَ .

7329 - حَدَّثَنَا أَيُوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي أُونِيسٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ صَالِحٍ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَنَّسُ بْنُ مَالِكٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ فَيَأْتِي الْعَوَالِيَّ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةً . وَزَادَ الْلَّيْلُ عَنْ يُونُسَ وَبَعْدَ الْعَوَالِيِّ أَرْبَعَةً أَمْيَالًا أَوْ ثَلَاثَةً .

الْحَدِيثُ التَّائِمُ : (فَيَأْتِي الْعَوَالِي) تَقْدَمَ بَيَانُهُ فِي كِتَابِ الْمُؤَاقِيَّتِ مَعَ شَرْحِهِ.

7330 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ الْجُعَيْدِ سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ : كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُدَّا وَثُلَثًا بِمُدْكُمُ الْيَوْمِ ، وَقَدْ زِيدَ فِيهِ .

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ : حَدِيثُ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ فِي ذِكْرِ الصَّاعِ . وَقَدْ تَقْدَمَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ كَفَارَةِ الْأَيْمَانِ . وَمُنَاسَبَةُ هَذَا الْحَدِيثِ لِالتَّرْجِمَةِ أَنَّ قَدْرَ الصَّاعِ مِمَّا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْحَرَمَيْنِ بَعْدَ الْعَهْدِ النَّبَوِيِّ وَاسْتَمَرَ . فَلَمَّا زَادَ بَنُو أُمَّةِ فِي الصَّاعِ لَمْ يَسْرُكُوا اعْتِبَارَ الصَّاعِ النَّبَوِيِّ فِيمَا وَرَدَ فِيهِ التَّقْدِيرُ بِالصَّاعِ مِنْ زَكَاةِ الْقِطْرِ وَغَيْرِهَا بَلْ اسْتَمَرُوا عَلَى اعْتِبَارِهِ فِي ذَلِكَ ، وَإِنْ اسْتَعْمَلُوا الصَّاعِ الرَّائِدَ فِي شَيْءٍ غَيْرِ مَا وَقَعَ فِيهِ التَّقْدِيرُ بِالصَّاعِ ، كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ مَالِكٌ وَرَاجَعَ إِلَيْهِ أَبُو يُوسُفَ فِي الْفِضَّةِ الْمَشْهُورَةِ . (وَقَدْ زِيدَ فِيهِ) زَادَ فِي رَوَايَةِ الإِسْمَاعِيلِيِّ (فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ) .

7331 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكَابِلِهِمْ ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدَّهِّمْ » يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ .

الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ : حَدِيثُ أَنَّسٍ فِي الدُّعَاءِ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ بِالْبَرَكَةِ فِي صَاعِهِمْ وَمُدَّهِّمْ . تَقْدَمَ شَرْحُهُ فِي الْبَيْوِعِ وَفِي كَفَارَةِ الْأَيْمَانِ . (يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ) قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ عَنِ الْمَهَلَّبِ : دُعَاؤُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي صَاعِهِمْ وَمُدَّهِّمْ حَصَفُهُمْ مِنَ الْبَرَكَةِ مَا اضْطَرَ أَهْلُ الْأَفَاقِ إِلَى قَصْدِهِمْ فِي ذَلِكَ الْمِعْيَارِ الْمَدْعُوِّ لَهُ بِالْبَرَكَةِ لِيُجَعَّلُوهُ طَرِيقَةً مُتَّبَعَةً فِي مَعَاشِهِمْ وَأَدَاءِهِمْ مَا فَرِضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ .

7332 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَيَّ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِرَجْلِ وَامْرَأَةِ زَنِيَا ، فَأَمَرَ بِهِمَا فَرِجَمَا قَرِيبًا مِنْ حَيْثُ تُوضَعُ الْجَنَائِزُ عِنْدَ الْمَسْجِدِ .

الْحَدِيثُ الْحَادِي عَشَرَ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي قِصَّةِ الْيَهُودِيَّينَ الَّذِينَ زَنِيَا. تَقْدَمَ شَرْحُهُ فِي الْمُحَارِبَيْنَ. وَسِيَاقُهُ هُنَاكَ أَتَمُ.

7333 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَمْرُو مَوْلَى الْمُطَلِّبِ عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - طَلَعَ لَهُ أَخْدٌ فَقَالَ: « هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَمَ مَكَّةَ ، وَإِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ لَابْتَيْهَا ». تَابَعَهُ سَهْلٌ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي أَخْدٍ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي عَشَرَ: حَدِيثُ أَنَّسٍ فِي أَخْدٍ. وَقَدْ تَقْدَمَ بِأَتَمٍ مِنْ هَذَا السِّيَاقِ فِي الْجِهَادِ. وَتَقْدَمَ مَا يَسْعَلُقُ بِشَرْحِ مَا ذُكِرَ هُنَاكَ فِي آخِرِ الْحَجَّ.

الْحَدِيثُ التَّالِثُ عَشَرَ: (تَابَعَهُ سَهْلٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَخْدٍ) يُشَيِّرُ إِلَى مَا ذُكِرَ فِي كِتَابِ الرَّزْكَةِ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: (أَخْدٌ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ). وَمَضَى شَرْحُ الْمُتَنِّ في آخِرِ عَزْوَةِ أَخْدٍ.

7334 - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو عَسَّانَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ: أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ جَدَارِ الْمَسْجِدِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ وَبَيْنَ الْمِنْبَرِ مَمْرُ الشَّأْةِ .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ عَشَرَ: حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ (أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ جَدَارِ الْمَسْجِدِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ وَبَيْنَ الْمِنْبَرِ مَمْرُ الشَّأْةِ) أَيْ قَدْرُ مَا تَمْرُ فِيهِ الشَّأْةُ. وَقَدْ تَقْدَمَ شَرْحُهُ فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ.

7335 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصٍ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ ، وَمِنْبَرِي عَلَى حُوَضِي » .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ عَشَرُ : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ (مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ...). تَقْدَمَ شَرْخُهُ مُسْتَوْفِي فِي فَضْلِ الْمَدِينَةِ .

7336 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوبَرِيَّةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَابِقَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ الْخَيْلِ ، فَأَرْسَلَتِ التِّي ضُمِّرَتْ مِنْهَا وَأَمْدُهَا إِلَى الْحَقِيقَاءِ إِلَى ثَيَّةِ الْوَدَاعِ ، وَالَّتِي لَمْ تُضْمَرْ أَمْدُهَا ثَيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرِيقٍ ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ فِيمَنْ سَابِقَ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ لَيْثٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ عَشَرُ : حَدِيثُ أَبْنِ عُمَرَ فِي الْمُسَابَقَةِ بَيْنَ الْخَيْلِ . تَقْدَمَ شَرْخُهُ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ . قَالَ أَبْنُ بَطَّالٍ عَنِ الْمُهَلَّبِ : فِي حَدِيثِ سَهْلٍ فِي مَقْدَارِ مَا بَيْنَ الْجِدَارِ وَالْمِنْبَرِ سُنَّةً مُتَبَعَّةً فِي مَوْضِعِ الْمِنْبَرِ لِيُدْخَلَ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ . وَمَسَافَةً مَا بَيْنَ الْحَقِيقَاءِ وَالثَّيَّةِ لِمُسَابَقَةِ الْخَيْلِ سُنَّةً مُتَبَعَّةً يَكُونُ ذَلِكَ الْقَدْرُ مِيَادِنًا لِلْخَيْلِ الْمُضَمَّرَةِ عِنْدَ السَّبَاقِ .

7337 - وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عِيسَى وَابْنُ إِدْرِيسَ وَابْنُ أَبِي غَيَّبٍ عَنْ أَبِي حَيَّانَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ عَلَى مِنْبَرِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ عَشَرُ : (سَمِعْتُ عُمَرَ عَلَى مِنْبَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). كَذَا افْتَصَرَ مِنَ الْحَدِيثِ عَلَى هَذَا الْقَدْرِ لِكُوْنِهِ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَيْهِ هُنَا ، وَهُوَ ذِكْرُ الْمِنْبَرِ . وَتَقْدَمَ فِي الْأَلْأَشْرِبَةِ فَرَادَ فِيهِ : أَنَّهُ قَدْ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْحَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءِ... الْحَدِيثُ . وَمَضَى هُنَاكَ مَشْرُوحًا .

7338 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ خَطَبَنَا عَلَى مِنْبَرِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

الْحَدِيثُ التَّامُونَ عَشَرَ: (أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَرِيدَ) هُو الصَّحَايِي الْمَعْرُوفُ. وَتَقَدَّمَ لَهُ الْحَدِيثُ التَّاسِعُ. (أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ حَطِيبًا عَلَى مِنْبَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) هَكُذَا افْصَرَ مِنَ الْحَدِيثِ عَلَى هَذَا الْقَدْرِ. قَالَ أَبْنُ بَطَّالٍ عَنِ الْمُهَلَّبِ: فِي هَذِينَ الْحَدِيثَيْنِ سُنَّةً مُتَبَعَةً بِأَنَّ الْخَلِيفَةَ يَحْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي الْأُمُورِ الْمُهِمَّةِ لَا يُخَافِتُهَا لِتَصِلَ الْمَوْعِظَةَ إِلَى أَسْمَاعِ النَّاسِ إِذَا أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ. اسْتَهَى. وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْمِنْبَرَ السَّبُويَّ بَقِيَ إِلَى ذَلِكَ الْعَهْدِ وَلَمْ يَتَعَيَّنْ بِزِيادةٍ وَلَا نَفْصِ. وَقَدْ جَاءَ فِي غَيْرِهِ أَنَّهُ بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ زَمَانًا آخَرَ.

7339 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ أَنَّ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ يُوضَعُ لِي وَلِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هَذَا الْمِرْكُنُ فَنَشَرَعَ فِيهِ جَمِيعًا .

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ عَشَرَ: حَدِيثُ عَائِشَةَ. (هَذَا الْمِرْكُنُ) بِكَسْرِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الرَّاءِ وَفَتْحِ الْكَافِ بَعْدَهَا نُونٌ، قَالَ الْخَلِيلُ: شِبَهُ تُورٌ مِنْ أَدَمَ وَقَالَ غَيْرُهُ: شِبَهُ حَوْضٍ مِنْ ثُخَاسٍ. (فَنَشَرَعَ فِيهِ جَمِيعًا) أَيْ نَسَأَوْلُ مِنْهُ بِغَيْرِ إِنَاءٍ. وَأَصْلُهُ الْوُرُودُ لِلشُّرُوبِ ثُمَّ اسْتَعْمَلَ فِي كُلِّ حَالَةٍ يُسَأَوْلُ فِيهَا الْمَاءَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ مَعَ شَرْحِ الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الطَّهَارةِ. قَالَ أَبْنُ بَطَّالٍ: فِيهِ سُنَّةً مُتَبَعَةً لِبَيَانِ مِقْدَارِ مَا يَكْفِي الرَّوْجَ وَالْمَرَأَةَ إِذَا اغْتَسَلَتِ .

7340 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَادٍ حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ عَنْ أَنَّسٍ قَالَ حَالَفَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ الْأَنْصَارِ وَفُرِيشٍ فِي دَارِي الَّتِي بِالْمَدِيَّةِ .

7341 - وَقَنَتْ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ .

الْحَدِيثُ الْعِشْرُونَ: حَدِيثُ أَنَّسٍ مِنْ رِوَايَةِ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْهُ فِي الْمُحَالَفَةِ بَيْنَ فُرِيشٍ وَالْأَنْصَارِ، وَفِي الْفُنُوتِ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ. وَقَدْ اخْتَصَرَهُ مِنْ حَدِيثَيْنِ كُلُّ مِنْهُمَا أَتَمُّ مِمَّا ذَكَرَهُ هُنَّا. وَقَدْ مَضَى شَرْحُ الْأَوَّلِ فِي كِتَابِ الْأَدَبِ. وَمَضَى شَرْحُ الثَّانِي فِي كِتَابِ الْوُتْرِ، وَفِيهِ

بِيَانُ الْوَقْتِ وَالسَّبِيلِ الَّذِي قَنَتْ فِيهِ. وَمَضَى فِي الْمَغَازِي فِي غَرْوَةٍ بِثُرٍ مَعْوَنَةً بِيَانُ أَسْمَاءِ الْأَحْيَاءِ الْمَذْكُورَيْنَ مِنْ بَيْنِ سُلَيْمٍ.

7342 - حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ حَدَّثَنَا بُرْدَةُ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِينِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ فَقَالَ لِي: انْطَلِقْ إِلَى الْمَنْزِلِ فَأَسْقِيكَ فِي قَدْحٍ شَرِبَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَتُصَلِّي فِي مَسْجِدٍ صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ ، فَسَقَانِي سَوِيقًا ، وَأَطْعَمَنِي تَمْرًا ، وَصَلَّيْتُ فِي مَسْجِدِهِ .

الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ: (قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِينِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ) وَقَعَ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَاقِ بِيَانُ سَبَبِ قُدُومِ أَبِي بُرْدَةَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَبِيَانِ زَمَانِ قُدُومِهِ، فَأَخْرَجَ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَبِي إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ لِاتَّعْلَمَ مِنْهُ فَسَأَلَنِي: مَنْ أَنْتَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ فَرَحَبَ بِي. (انْطَلِقْ إِلَى الْمَنْزِلِ) رَأَدَ فِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ (معنِي). (فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ فَأَسْقَانِي سَوِيقًا وَأَطْعَمَنِي تَمْرًا) قَدْ مَضَى فِي مَنَاقِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ بِلِفْظِ (أَلَا تَحِيَّءُ فَأَطْعُمُكَ سَوِيقًا وَتَمْرًا)، فَكَانَهُ أَسْتَعْمَلُ الْإِطْعَامَ بِالْمَعْنَى الْأَعْمَمِ. رَأَدَ فِي مَنَاقِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ ذِكْرُ الرِّبَا وَأَنَّ مَنْ افْتَرَضَ قَرْضًا فَتَقَاضَاهُ إِذَا حَلَّ فَأَهَدَى لَهُ الْمَدْيُونُ هَدِيَّةً كَانَتْ مِنْ جُمْلَةِ الرِّبَا.

7343 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارِكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حَدَّثَهُ قَالَ حَدَّثَنِي النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي وَهُوَ بِالْعِقِيقِ أَنْ صَلَّى فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارِكِ وَقُلْنَ عُمْرَةً وَحَجَّةً». وَقَالَ هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ: حَدِيثُ عُمَرَ (صَلَّى فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارِكِ). وَقَدْ تَقدَّمَ شَرْحُهُ فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ الْحَجَّ.

7344 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفيَّانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِيَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: وَقَتَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَرَنَا لِأَهْلِ نَجْدٍ ، وَالْجُحْفَةِ لِأَهْلِ الشَّامِ ، وَذَا الْحُلَيْفَةِ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ . قَالَ سَمِعْتُ هَذَا مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَيَلْغَيْنِي أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلُمُ » . وَذُكِرَ الْعَرَاقُ فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ عِرَاقٌ يَوْمَئِذٍ .

الْحَدِيثُ التَّالِثُ وَالْعُشْرُونُ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي الْمَوَاقِيتِ، تَقَدَّمَ مَسْرُوحًا. (وَذُكِرَ الْعَرَاقُ فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ عِرَاقٌ يَوْمَئِذٍ) أَيْ بِأَيْدِي الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ بِلَادَ الْعَرَاقِ كُلُّهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ كَانَتْ بِأَيْدِي كِسْرَى وَعُمَالَهِ مِنَ الْفُرْسِ وَالْعَرَبِ. فَكَانَهُ قَالَ لَمْ يَكُنْ أَهْلُ الْعَرَاقِ مُسْلِمِينَ حِينَئِذٍ حَتَّى يُوقَتَ لَهُمْ. وَيُعَكِّرُ عَلَى هَذَا الْجَوَابِ ذِكْرُ أَهْلِ الشَّامِ. فَلَعْلَ مُرَادُ ابْنِ عُمَرَ نَفْيُ الْعَرَاقِينِ، وَهُمَا الْمِصْرَانِ الْمَشْهُورَانِ الْكُوفَةُ وَالْبَصْرَةُ. وَكُلُّ مِنْهُمَا إِنَّمَا صَارَ مِصْرًا جَامِعًا بَعْدَ فَتْحِ الْمُسْلِمِينَ بِلَادِ الْفُرْسِ.

7345 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارِكَ حَدَّثَنَا الْعُضَيْلُ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقبَةَ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَيِّ ابْنِ عُمَرَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أَنَّهُ أَرَى وَهُوَ فِي مَعْرِسِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَقَالَ لَهُ: إِنَّكَ بِطَحَاءَ مُبَارَكَةٍ .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالْعُشْرُونُ: حَدِيثُ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَيِّ ابْنِ عُمَرَ. (أَرَى وَهُوَ فِي مَعْرِسِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ) تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الْحَجَّ. وَبِقِيَّتِهِ تُوَافِقُ حَدِيثُ عُمَرَ الْمَذُكُورُ فِيهِ بِحَدِيثٍ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ عَنِ الْفَهَلَّبِ: غَرَضُ الْبَخَارِيِّ بِهَذَا الْبَابِ وَأَحَادِิثِهِ تَفْضِيلُ الْمَدِينَةِ بِمَا حَصَّنَهَا اللَّهُ بِهِ مِنْ مَعَالِمِ الدِّينِ، وَأَنَّهَا دَارُ الْوَحْيِ وَمَهْبِطُ الْمَلَائِكَةِ بِالْهَدَى وَالرَّحْمَةِ، وَشَرَفُ اللَّهِ بِقُعْدَتِهِ بِسُكْنَى رَسُولِهِ، وَجَعَلَ فِيهَا قَبْرَهُ وَمَسْرَرَهُ وَبِيَمِهِ رُوضَةً مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ. ثُمَّ تَكَلَّمَ عَلَى أَحَادِيثِ الْبَابِ بِمَا تَقَدَّمَ نَقْلُهُ عَنْهُ، وَحَدَّفْتُ مَا بَعْدَ الْحَدِيثِ الْعَاشِرِ مِنْ كَالَامِ لِقَلْلَةِ جُدْوَاهُ. وَفَضْلُ الْمَدِينَةِ ثَابِتٌ لَا يَخْتَاجُ إِلَى إِقَامَةِ دَلِيلٍ خَاصٌّ. وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي فَضْلِهَا فِي آخِرِ الْحَجَّ مَا فِيهِ شِفَاءً. وَإِنَّمَا الْمُرَادُ هُنَا تَقْدُمُ أَهْلَهَا فِي الْعِلْمِ عَلَى غَيْرِهِمْ. فَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ تَقْدِيمُهُمْ فِي بَعْضِ الْأَعْصَارِ، وَهُوَ الْعَصْرُ الَّذِي كَانَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُقِيمًا بِهَا

فِيهِ وَالْعَصْرُ الَّذِي بَعْدَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَسْفَرَ الصَّحَابَةُ فِي الْأَمْصَارِ، فَلَا شَكَّ فِي تَقْدِيمِ الْعَصَرِيْنِ الْمَذْكُورِيْنِ عَلَى عَيْرِهِمْ. وَهُوَ الَّذِي يُسْتَفَادُ مِنْ أَخَادِيثِ الْبَابِ وَغَيْرِهَا. وَإِنْ كَانَ الْمُرَاذُ اسْتِمْرَأَ ذَلِكَ لِجَمِيعِ مَنْ سَكَنَهَا فِي كُلِّ عَصْرٍ فَهُوَ مَحْلُ التَّرَاعِ. وَلَا سَيِّلَ إِلَى تَعْمِيمِ الْقُولِ بِذَلِكَ لِأَنَّ الْأَعْصَارَ الْمُتَأْخِرَةَ مِنْ بَعْدِ زَمِنِ الْأَئِمَّةِ الْمُجْتَهِدِيْنَ لَمْ يَكُنْ فِيهَا بِالْمُدِيْنَةِ مَنْ فَاقَ وَاحِدًا مِنْ غَيْرِهَا فِي الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ فَضْلًا عَنْ جَمِيعِهِمْ. بَلْ سَكَنَهَا مِنْ أَهْلِ الْبِدْعَةِ الشَّنْعَاءُ مَنْ لَا يُشَكُّ فِي سُوءِ نِيَّتِهِ وَحُبِّ طَوَّيْتِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ).

7346 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمُرٌ عَنِ الرُّزْفَرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ رَفِعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ فِي الْآخِرَةِ». ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اعْنُونَ فُلَانًا وَفُلَانًا». فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ).

(بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ)) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي سَبِّ نُزُولِهَا. وَقَدْ تَقَدَّمَ بِيَانُهُ فِي تَفْسِيرِ آلِ عِمْرَانَ. وَتَقَدَّمَ شَيْءٌ مِنْ شُرْحِهِ وَتَسْمِيَةِ الْمَدْعُوِّ عَلَيْهِمْ فِي غَزْوَةِ أُحُدٍ.

(سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَرَفِعَ رَأْسَهُ) الْجُمْلَةُ حَالِيَّةُ أَيْ قَالَ ذَلِكَ حَالَ رَفِعَ رَأْسِهِ مِنَ الرُّكُوعِ. (فِي الْآخِرَةِ) أَيِ الرُّكْعَةُ الْآخِرَةُ. وَهِيَ الثَّانِيَةُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ.

بابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَّاً)، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ).

7347 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ عَنِ الرُّهْرِيِّ . ح . حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا عَتَابُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ إِسْحَاقَ عَنِ الرُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عَلَيُّ بْنُ حُسْنِيُّ أَنَّ حُسْنِيَّ بْنَ عَلَيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ - عَلَيْهَا السَّلَامُ - بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ لَهُمْ: « أَلَا تُصَلُّونَ؟ » . فَقَالَ عَلَيُّ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا أَنْفَسْنَا بِيَدِ اللَّهِ ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعْثَةً . فَأَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ قَالَ لَهُ ذَلِكَ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ شَيْئًا ، ثُمَّ سَمِعَهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ يَضْرِبُ فَخِدَهُ وَهُوَ يَقُولُ: (وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا) . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يُقَالُ مَا أَتَاكَ لَيْلًا فَهُوَ طَارِقٌ . وَيُقَالُ الطَّارِقُ النَّجْمُ ، وَالثَّاقِبُ الْمُضِيءُ ، يُقَالُ أَنْقِبُ نَارَكَ لِلْمُوْقِدِ .

(باب (وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا)، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ)). ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَيْنِ، حَدِيثَ عَلَيِّ. وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِالرُّكْنِ الْأَوَّلِ مِنَ التَّرْجِمَةِ . وَحَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي مُخَاتَبَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَهُودَ فِي بَيْتِ مِدْرَاسِهِمْ، وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِالرُّكْنِ الثَّانِي مِنْهَا. قَالَ الْكُرْمَانِيُّ: الْجِدَالُ هُوَ الْخِصَامُ، وَمِنْهُ قَبِيحٌ وَحَسَنٌ وَأَحْسَنُ. فَمَا كَانَ لِلْفَرَائِضِ فَهُوَ أَحْسَنُ، وَمَا كَانَ لِلْمُسْتَحْبَاتِ فَهُوَ حَسَنٌ، وَمَا كَانَ لِغَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ قَبِيحٌ. وَقَدْ تَقدَّمَ شَرْحُ حَدِيثِ عَلَيِّ فِي الدَّعَوَاتِ . وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ عَلَيَا تَرَكَ فِعْلَ الْأَوَّلِيِّ وَإِنْ كَانَ مَا احْتَاجَ إِلَيْهِ مُتَجَهِّهًا، وَمِنْ ثَمَّ تَلَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْآيَةَ، وَلَمْ يُلْزِمْهُ مَعَ ذَلِكَ بِالقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَوْ كَانَ امْتَشَّلَ وَقَامَ لَكَانَ أَوَّلِيَّ. وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ الْإِنْسَانَ طَبَعَ عَلَى الدَّفَاعِ عَنْ نَفْسِهِ بِالْقُوْلِ وَالْفَعْلِ. وَأَنَّهُ يُبَيِّنِي لَهُ أَنَّ يُجَاهِدَ نَفْسَهُ أَنْ يَقْبِلَ النَّصِيحةَ وَلَوْ كَانَتْ فِي غَيْرِ وَاجِبٍ. وَأَنَّ لَا يَدْفَعُ إِلَّا بِطَرِيقٍ مُعْنَدَلٍةٍ مِنْ غَيْرِ إِفْرَاطٍ وَلَا تَفْرِيطٍ. قَالَ الْكُرْمَانِيُّ: حَوْضُهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاعْتِيَارِ الْكَسْبِ وَالْقُدْرَةِ الْكَاسِبَةِ، وَأَجَابَ عَلَيِّ بِاعْتِيَارِ الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ. وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ: مَشْرُوعَةُ الذِّكْرِ لِلْغَافِلِ خُصُوصًا الْقَرِيبِ وَالصَّاحِبِ، لَأَنَّ الْغَفْلَةَ مِنْ طَبِيعَ البَشَرِ، فَيُبَيِّنِي لِلْمُرِءِ أَنَّ يَتَفَقَّدَ نَفْسَهُ وَمِنْ يُحِبُّهُ بِتَذْكِيرِ الْخَيْرِ وَالْعَوْنِ عَلَيْهِ. وَفِيهِ: أَنَّ الْإِعْتِرَاضَ يَأْثِرُ الْحِكْمَةَ لَا يُنَاسِبُهُ الْحَوَابُ بِأَثْرِ الْقُدْرَةِ . وَأَنَّ لِلْعَالَمِ إِذَا تَكَلَّمَ بِمُقْتَضَى الْحِكْمَةِ

في أمرٍ غير واجبٍ أن يكتفي من الذي كَلَمَهُ في احتجاجِه بالقدرة. يُؤخذُ الأوَّلُ من ضرُبِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على فَحْذِهِ . والثَّانِي مِنْ عَدَمِ إِنْكَارِهِ بِالقولِ صَرِيبًا . قَالَ: وَإِنَّمَا لَمْ يُشَافِهُ بِقَوْلِهِ (وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا) لِعِلْمِهِ أَنَّ عَلَيْهِ لَا يَجْهَلُ أَنَّ الْجَوابَ بِالْقُدرَةِ لَيْسَ مِنَ الْحِكْمَةِ، بَلْ يُحْتَمِلُ أَنْ لَهُمَا عُذْرًا يَمْسَعُهُمَا مِنَ الصَّلَاةِ فَاسْتَحْيَا عَلَيْهِ مِنْ ذُكْرِهِ فَأَرَادَ دَفْعَ الْحَجَلِ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ أَهْلِهِ فَأَخْتَجَ بِالْقُدرَةِ، وَيُؤْيِنُهُ رُجُوعُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُمْ مُسْرِعاً . وَفِيهِ: حَوَازُ مُحَادَثَةِ الشَّخْصِ نَفْسَهُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِعِيْرِهِ . وَجَوَازُ ضَرْبِهِ بَعْضَ أَعْصَائِهِ عِنْدَ التَّعَجُّبِ وَكَذَا الْأَسْفِ . وَيُسْتَفَادُ مِنَ الْفِصَّةِ أَنَّ مِنْ شَأنِ الْعُبُودِيَّةِ أَنْ لَا يُطْلَبَ لَهَا مَعَ مُقْتَضَى الشَّرِيعَةِ مَعْذِرَةً إِلَّا الاعترافُ بِالْتَّفَصِيرِ وَالْأَخْدُونِ فِي الْإِسْتِغْفارِ . وَفِيهِ: فَضِيلَةٌ ظَاهِرَةٌ لِعَلِيٍّ مِنْ جِهَةِ عِظَمِ تَوَاضُعِهِ لِكُوْنِهِ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مَعَ مَا يُشَعِّرُ بِهِ عِنْدَ مَنْ لَا يَعْرِفُ مَقْدَارَهُ أَنَّهُ يُوجِبُ غَايَةَ الْعِتَابِ، فَلَمْ يَلْتَفِتْ لِذَلِكَ بَلْ حَدَّثَ بِهِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْفَوَائِدِ الدِّينِيَّةِ . انتهى مُلْخَصًا .

7348 - حَدَّثَنَا قَتْبِيَّةُ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ ». فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ الْمِدْرَاسِ فَقَامَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَنَادَاهُمْ فَقَالَ: « يَا مَعْشَرَ يَهُودَ أَسْلِمُوهُمْ تَسْلِمُوهُمْ ». فَقَالُوا: بَلَغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ . قَالَ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « ذَلِكَ أُرِيدُ ، أَسْلِمُوهُمْ تَسْلِمُوهُمْ ». فَقَالُوا: قَدْ بَلَغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ . فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « ذَلِكَ أُرِيدُ ». ثُمَّ قَالَهَا الثَّالِثَةُ فَقَالَ: « اغْلُمُوهُمْ أَنَّمَا الْأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَا لَهُ شَيْئًا فَلْيَبْعِعْهُ ، وَإِلَّا فَاعْلَمُوهُمْ أَنَّمَا الْأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ». .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: (بَيْتُ الْمِدْرَاسِ) تَقْدَمُ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ الْإِكْرَاهِ قَرِيبًا . (ذَلِكَ أُرِيدُ) يَضْمِنُ أَوْلَهُ بِصِيغَةِ الْمُضَارِعَةِ مِنَ الْإِرَادَةِ أَيْ أُرِيدُ أَنْ تُقْرَأُ بِأَنِّي بَلَغْتُ، لِأَنَّ التَّبْلِيجَ هُوَ الَّذِي أَمْرَ بِهِ . قَالَ الْمُهَلَّبُ بَعْدَ أَنْ قَرَأَ اللَّهُ أَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِالرُّكْنِ الثَّانِي مِنَ التَّرْجِمَةِ: وَجْهُ ذَلِكَ أَنَّهُ بَلَغَ أَلِيهِوْدَ وَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَالْإِعْصَامِ بِهِ فَقَالُوا: بَلَغْتَ وَلَمْ يُذْعِنُوا لِطَاعِنِهِ، فَبَالَّغَ فِي تَبْلِيغِهِمْ وَكَرَّهُ . وَهَذِهِ مُجَادَلَةٌ بِالْأَنْتِي هِيَ أَحْسَنُ . وَهُوَ فِي ذَلِكَ مُوَافِقٌ لِقَوْلِ مُجَاهِدٍ أَنَّهَا نَزَلتْ فِيمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ مِنْهُمْ وَلَهُ عَهْدٌ.

آخرَجَهُ الطَّبِيرِيُّ . وَعَنْ فَتَادَةَ هِيَ مَسْوُخَةٌ بِآيَةِ السَّيْفِ . وَالَّذِي أَخْرَجَهُ الطَّبِيرِيُّ بِسَنِدٍ صَحِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ: إِنْ قَالُوا شَرَا فَقُولُوا حِبَرًا إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَانْتَصِرُوا مِنْهُمْ .

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَا) وَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِلِرْوَمِ الْجَمَاعَةِ ، وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ .

7349 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « يُجَاءُ بِنُوحٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ لَهُ: هَلْ بَلَغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ يَا رَبِّ . فَتُسْأَلُ أُمَّتُهُ: هَلْ بَلَغْتُكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: مَا جَاءَنَا مِنْ نَذِيرٍ . فَيَقُولُ: مَنْ شَهُودُكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ . فَيُجَاءُ بِكُمْ فَتَشَهَّدُونَ » . ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَا) قَالَ عَذْلًا (لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا) .

7349 م - وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِهَذَا .

(بَابُ (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَا) وَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلِرْوَمِ الْجَمَاعَةِ وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ) وَالْوَسْطُ الْعَدْلُ كَمَا تَقَدَّمَ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ . وَحَاصِلٌ مَا فِي الْآيَةِ الْإِمْتَانُ بِالْهُدَى وَالْعِدَالَةِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ (وَمَا أَمَرَ...) إِلَى آخِرِهِ، فَمَطَابِقَتُهُ لِحَدِيثِ الْبَابِ حَفِيَّةً . وَكَانَهُ مِنْ جِهَةِ الصَّفَةِ الْمَذُكُورَةِ وَهِيَ الْعِدَالَةُ لِمَا كَانَتْ تَعْمُ الجَمِيعَ لِظَاهِرِ الْخَطَابِ أَشَارَ إِلَى أَنَّهَا مِنَ الْعَامِ الَّذِي أُرِيدَ بِهِ الْخَاصُّ، لِأَنَّ أَهْلَ الْجَهْلِ لَيْسُوا عُذْلًا، وَكَذَلِكَ أَهْلُ الْبَدْعِ، فَعُرِفَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْوَصْفِ الْمَذُكُورِ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ الشَّرِعيِّ . وَمَنْ سِوَاهُمْ وَلَوْ نُسِبَ إِلَى الْعِلْمِ فَهُيَ نِسْبَةٌ صُورِيَّةٌ لَا حَقِيقَيَّةٌ . وَوَرَدَ الْأَمْرُ بِلِرْوَمِ الْجَمَاعَةِ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثٍ مِنْهَا مَا أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ

مُصَحَّحًا مِنْ حَدِيثِ الْخَارِثِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَشْعَرِيِّ فَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا وَفِيهِ (وَإِنَّا آمُرْكُمْ بِحَمْسٍ أَمْرَنِي اللَّهُ بِهِنَ السَّمْعُ وَالظَّاعِنَةُ وَالجِهَادُ وَالْمِحْرَجَةُ وَالْجَمَاعَةُ فَإِنَّ مِنْ فَارقِ الْجَمَاعَةِ قِيدٌ شَرِّ فَقَدْ خَلَعَ بِرْبَقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنْقِهِ). وَفِي خُطْبَةِ عُمَرَ الْمُشْهُورَةِ الَّتِي خَطَبَهَا بِالْجَمَاعَةِ (عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ وَإِبَاكُمْ وَالْفُرْقَةَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْواحِدِ وَهُوَ مِنَ الْإِنْتَيْنِ أَبْعَدُ، وَفِيهِ: وَمَنْ أَرَادَ بُحْوَّةَ الْجَنَّةِ فَلِيَلْزِمْ الْجَمَاعَةِ).

(وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنِ) هُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ (أَبُو أَسَامَةَ). وَقَدْ تَقَدَّمَتْ رِوَايَةُ أَبِي أَسَامَةَ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ. وَتَقَدَّمَ شَرْحُهُ هُنَاكَ وَفِيهِ بَيَانٌ أَنَّ الشَّهَادَةَ لَا تَحْصُلُ فَوْمُ نُوحٍ بَلْ تَعُمُ الْأَمَمَ.

بَابٌ إِذَا اجْتَهَدَ الْعَالِمُ أَوِ الْحَاكِمُ فَأَخْطَطَاهُ خِلَافَ الرَّسُولِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ ، فَحُكْمُهُ مَرْدُوذٌ ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا ، فَهُوَ رَدٌّ ». .

7350 و 7351 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَخِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ عَبْدِ الْمُجِيدِ بْنِ سُهَيْلٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبَ يُحَدِّثُ أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَأَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعَثَ أَخَا بْنِي عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ وَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْرٍ ، فَقَدِمَ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَكُلُّ تَمْرَ خَيْرٍ هَكَذَا ؟ ». قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا لَنَسْتَرِي الصَّاعِدَ بِالصَّاعِينِ مِنَ الْجَمْعِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا تَفْعَلُوا ، وَلَكِنْ مِثْلًا بِمِثْلٍ ، أَوْ يَبْعُدُوا هَذَا وَاشْتَرُوا بِشَنِّهِ مِنْ هَذَا وَكَذِلِكَ الْمِيزَانُ ». .

(بَابٌ إِذَا اجْتَهَدَ الْعَالِمُ أَوِ الْحَاكِمُ) وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ تَرْجِمَةً: إِذَا قَضَى الْحَاكِمُ بِجَوْرٍ أَوْ خِلَافَ أَهْلِ الْعِلْمِ فَهُوَ مَرْدُوذٌ. وَهِيَ مَعْقُودَةٌ لِمُخَالَفَةِ الْإِجْمَاعِ. وَهَذِهِ مَعْقُودَةٌ لِمُخَالَفَةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. (فَأَخْطَطَاهُ خِلَافَ الرَّسُولِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ) أَيْ لَمْ يَتَعَمَّدْ الْمُخَالَفَةُ وَإِنَّمَا خَالَفَ خَطَاً. (فَحُكْمُهُ مَرْدُوذٌ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ

أَمْرُنَا فَهُوَ رَدُّ) أَيْ مَرْدُودٌ. وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ مَوْضِعًا فِي كِتَابِ الصُّلْحِ عَنْ عَائِشَةَ بِلِفْظٍ آخَرَ، وَأَنَّهُ بِهَذَا الْفَظْلِ مَوْصُولٌ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ. وَتَقَدَّمَ شَرْحُهُ هُنَاكَ . قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: مُرَاذَهُ أَنَّ مِنْ حَكْمِ بِعَيْرِ السُّنَّةِ جَهْلًا أَوْ غَلَطًا يَجِبُ عَلَيْهِ الرُّجُوعُ إِلَى حُكْمِ السُّنَّةِ وَتَرْكُ مَا خَالَهَا امْسِالًا لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى يَا يَاجَابِ طَاعَةِ رَسُولِهِ، وَهَذَا هُوَ نَفْسُ الاعْتِصَامِ بِالسُّنَّةِ . قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: وَفِي التَّرْجِمَةِ نَوْعٌ تَعْجُرْفِ . قُلْتُ: لَيْسَ فِيهَا فَلَقٌ إِلَّا فِي الْفَظْلِ الَّذِي بَعْدَ قَوْلِهِ (فَاحْتَطُ) فَصَارَ ظَاهِرُ التَّرْكِيبِ يُنَافِي الْمَقْصُودَ، لِأَنَّ مِنْ أَخْطَأَ خِلَافَ الرَّسُولِ لَا يُدْمِمُ، بِخِلَافِ مَنْ أَخْطَأَ وَفَاقَهُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ الْمَرَادُ . وَإِنَّمَا تَمَّ الْكَلَامُ عِنْدَ قَوْلِهِ (فَاحْتَطُ) وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ (اجْتَهَدَ) وَقَوْلُهُ (خِلَافَ الرَّسُولِ) أَيْ فَقَالَ خِلَافَ الرَّسُولِ . وَحَذَفَ قَالَ يَقْعُ في الْكَلَامِ كَثِيرًا . فَأَيُّ عَجْرَفَةٍ فِي هَذَا؟ وَالشَّارِخُ مِنْ شَائِيهِ أَنْ يُوجَّهَ كَلَامُ الْأَصْلِ مَهْمَا أَمْكَنَ، وَيَغْيِرُ الْقَدْرَ الْأَيْسِيرَ مِنَ الْحَلَلِ تَارَةً، وَيَحْمِلُهُ عَلَى النَّاسِخِ تَارَةً، وَكُلُّ ذَلِكَ فِي مُقَابَلَةِ الْإِحْسَانِ الْكَثِيرِ الْبَاهِرِ وَلَا سِيمَا مِثْلُ هَذَا الْكِتَابِ .

(بَعَثَ أَخَا بْنِي عَدِيٍّ) أَيْ ابْنِ النَّجَارِ . بَطْنُ مِنَ الْأَوْسِ . وَاسْمُ هَذَا الْمَبْعُوتِ سَوَادُ بْنُ غَزِيَّةَ . وَتَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْيُوْمِ . وَتَقَدَّمَ شَرْحُ الْمَتْنِ فِي الْمَعَازِيِّ . وَمَطَابِقُ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجِمَةِ مِنْ جَهَةِ أَنَّ الصَّحَابِيَّ اجْتَهَدَ فِيمَا فَعَلَ فَرَدَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَهَاهُ عَمَّا فَعَلَ وَعَذَرَهُ لِاجْتِهَادِهِ .

بَابُ أَجْرِ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ .

7352 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرٌ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ» . قَالَ فَحَدَّثَتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَقَالَ: هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

7352 م - وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَلِّبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِثْلُهُ .

(بابُ أَجْرِ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ) يُشَيرُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ رَدِّ حُكْمِهِ أَوْ فَتْوَاهُ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ أَنْ يَأْتِمَ بِذَلِكَ، بَلْ إِذَا بَذَلَ وُسْعَةً أَجْرًا، فَإِنْ أَصَابَ ضُوعَفَ أَجْرُهُ . لَكِنْ لَوْ أَقْدَمَ فَحَكَمَ أَوْ أَفْتَى بِغَيْرِ عِلْمٍ لِحَقَّهُ الْأَثْمُ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَإِنَّمَا يُؤْجِرُ الْحَاكِمَ إِذَا كَانَ عَالِمًا بِالْاجْتِهادِ فَاجْتَهَدَ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَالِمًا فَلَا، وَاسْتَدَلَ بِحَدِيثٍ (الْفَضَّاهُ ثَلَاثَةُ . . وَفِيهِ: وَقَاضٍ قَضَى بِغَيْرِ حَقٍّ فَهُوَ فِي التَّارِيْخِ وَقَاضٍ قَضَى وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَهُوَ فِي التَّارِيْخِ). وَهُوَ حَدِيثٌ أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنْنَ عَنْ بُرِيْدَةَ بِالْفَاظِ مُخْتَلِفَةٍ. وَبُرِيْدَةُ حَدِيثُ الْبَابِ مَا وَقَعَ فِي قِصَّةِ سُلَيْمَانَ فِي حُكْمِ دَاؤِدِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَصْحَابِ الْحَرْبِ.

بابُ الْحُجَّةِ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّ أَحْكَامَ النَّبِيِّ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَتْ ظَاهِرَةً . وَمَا كَانَ يَغِيبُ بَعْضُهُمْ مِنْ مَشَاہِدِ النَّبِيِّ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأُمُورِ الإِسْلَامِ .

7353 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرْيِحٍ حَدَّثَنِي عَطَاءً عَنْ عَبْيِيدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: اسْتَأْذَنَ أَبُو مُوسَى عَلَى عُمَرَ فَكَانَهُ وَجَدَهُ مَشْغُولًا فَرَجَعَ ، فَقَالَ عُمَرُ: أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ؟ أَئْذَنُوا لَهُ . فَدُعِيَ لَهُ فَقَالَ: مَا حَمَلْتَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا نُؤْمِرُ بِهَذَا . قَالَ: فَاتَّنِي عَلَى هَذَا بِيَنَةً أَوْ لَا فَعَلَنَّ بِكَ . فَانْطَلَقَ إِلَى مَجْلِسِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالُوا: لَا يَشْهُدُ إِلَّا أَصَاغِرُنَا . فَقَامَ أَبُو سَعِيدِ الْحُدْرِيُّ فَقَالَ: قَدْ كُنَّا نُؤْمِرُ بِهَذَا . فَقَالَ عُمَرُ: خَفِيَ عَلَيَّ هَذَا مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، أَلْهَانِي الصَّفَقُ بِالْأَسْوَاقِ .

7354 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي الرُّهْرِيُّ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنَ الْأَعْرَجِ يَقُولُ أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّكُمْ تَرْعُمُونَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ

- صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَاللَّهُ الْمُؤْعِدُ ، إِنِّي كُنْتُ امْرًا مِسْكِينًا أَلْرُمَ رَسُولَ اللَّهِ
 - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى مِلْءٍ بَطْنِي ، وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَشْغِلُهُمُ الصَّفْقُ
 بِالْأَسْوَاقِ ، وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ يَشْغِلُهُمُ الْقِيَامُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ ، فَشَهَدْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
 - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَاتَ يَوْمٍ وَقَالَ : « مَنْ يَبْسُطُ رِدَاءَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَاتِلَيِ
 ثُمَّ يَقْبِضُهُ ، فَلَنْ يَنْسَى شَيْئًا سَمِعَهُ مِنِّي ؟ » . فَبَسَطْتُ بُرْدَةً كَانَتْ عَلَيَّ ، فَوَالَّذِي
 بَعْثَهُ بِالْحَقِّ مَا نَسِيْتُ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْهُ .

(بابُ الْحُجَّةِ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّ أَحْكَامَ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ ظَاهِرَةً) أَيْ لِلنَّاسِ لَا تَحْفَى إِلَّا عَلَى النَّادِرِ . (وَمَا كَانَ يَعْيِبُ بَعْضُهُمْ عَنْ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُمُورِ
 الْإِسْلَامِ) . هَذِهِ التَّرْجِمَةُ مَعْقُودَةٌ لِبَيَانِ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَكَابِرِ مِنَ الصَّحَابَةِ كَانَ يَعْيِبُ عَنْ بَعْضِ مَا يَقُولُهُ النَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ يَفْعُلُهُ مِنَ الْأَعْمَالِ التَّكْلِيفِيَّةِ، فَيَسْتَمِرُ عَلَى مَا كَانَ اطْلَعَ عَلَيْهِ هُوَ، إِمَّا عَلَى الْمُسْنُوْخِ لِعَدْمِ اطْلَاعِهِ عَلَى نَاسِخِهِ، وَإِمَّا عَلَى الْبِرَاءَةِ الْأَصْلَيَّةِ . وَإِذَا تَقَرَّ
 ذَلِكَ قَامَتِ الْحُجَّةُ عَلَى مَنْ قَدَّمَ عَمَلَ الصَّحَابِيِّ الْكَبِيرِ، وَلَا سِيمَاءٌ إِذَا كَانَ قَدْ وَلَيَ الْحُكْمَ، عَلَى
 رِوَايَةِ غَيْرِهِ، مُتَمَسِّكًا بِأَنَّ ذَلِكَ الْكَبِيرَ لَوْلَا أَنَّ عِنْدَهُ مَا هُوَ أَقْوَى مِنْ تِلْكَ الرِّوَايَةِ لِمَا خَالَفَهَا،
 وَبِرِدَدِهِ أَنَّ فِي اعْتِمَادِ ذَلِكَ تَرْكَ الْمُحْمَقَيِّ لِلْمُظْنُونِ . وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: أَرَادَ الرَّدُّ عَلَى الرَّافِضَةِ
 وَالْخَوَارِجِ الَّذِينَ يَرْجُّونَ أَنَّ أَحْكَامَ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُنْنَتُهُ مُنْقُولةٌ عَنْهُ نَقْلًا تَوَاثِرٍ،
 وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِمَا لَمْ يُنْقَلْ مُتَوَاتِرًا، قَالَ: وَقَوْلُهُمْ مَرْدُوذٌ بِمَا صَحَّ أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَأْخُذُونَ
 بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ وَرَجَعُ بَعْضُهُمْ إِلَى مَا رَوَاهُ غَيْرُهُ، وَانْفَعَدَ الْإِجمَاعُ عَلَى القُولِ بِالْعَمَلِ بِأَخْبَارِ
 الْآخَادِ . قُلْتُ: وَقَدْ عَقَدَ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمُدْخَلِ بَابَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ قَدْ يَعْزِزُ عَلَى الْمُتَقَدِّمِ
 الصُّحْبَةِ الْوَاسِعِ الْعِلْمِ الَّذِي يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ ثُمَّ ذَكَرَ حِدِيثَ أَبِي بَكْرٍ فِي الْجَدَّةِ وَهُوَ فِي الْمُوْطَأِ،
 وَحِدِيثَ عُمَرَ فِي الْإِسْتِدَانِ وَهُوَ الْمُذَكُورُ فِي هَذَا الْبَابِ، وَحِدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الرَّجُلِ الَّذِي
 عَقَدَ عَلَى امْرَأَةٍ ثُمَّ طَلَقَهَا فَأَرَادَ أَنْ يَتَرَوَّحْ أَمْهَا فَقَالَ: لَا بُأْسَ، وَإِجازَتِهِ بَيْعُ الْفِضَّةِ الْمُكَسَّرَةِ
 بِالصَّحِيحَةِ مُتَفَاضِلًا، ثُمَّ رُجُوعُهُ عَنِ الْأَمْرِ بْنِ مَعَا لَمَّا سَمِعَ مِنْ الصَّحَابَةِ النَّهَيَ عَنْهُمَا،
 وَأَشْيَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ.. ثُمَّ سَرَدَ مَا رَوَاهُ صَحَابِيٌّ عَنْ صَحَابِيٍّ مِمَّا وَقَعَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَقَالَ: فِي هَذَا
 دَلَالَةً عَلَى إِتْقَانِهِمْ فِي الرِّوَايَةِ، وَفِيهِ أَبْيَانُ الْحُجَّةِ وَأَوْضَحُ الدَّلَالَةِ عَلَى تَشْبِيهِ حَبْرَ الْوَاحِدِ، وَأَنَّ
 بَعْضَ السُّنَّنِ كَانَ يَخْفِي عَنْ بَعْضِهِمْ، وَأَنَّ الشَّاهِدَ مِنْهُمْ كَانَ يُبَلِّغُ الْغَائِبَ مَا شَهِدَ، وَأَنَّ الْغَائِبَ

كَانَ يُبْلِهُ مِمْنَ حَدَّثَهُ وَيَعْتَمِدُ بِهِ . فُلْتُ : خَبَرُ الْوَاحِدِ فِي الْاِصْطَلَاحِ خَلَافُ الْمُتَوَارِتِ سَوَاءً كَانَ مِنْ رِوَايَةِ شَخْصٍ وَاحِدٍ أَوْ أَكْثَرَ، وَهُوَ الْمَرَادُ بِمَا وَقَعَ فِيهِ الْاِخْتِلَافُ، وَيَدْخُلُ فِيهِ خَبَرُ الشَّخْصِ الْوَاحِدِ دُخُولًا أَوْ إِلَيْهِ . وَلَا يَرُدُّ عَلَى مَنْ عَمِلَ بِهِ مَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ مِنْ طَلْبِ عُمَرَ مِنْ أَبِي مُوسَى الْبَيْنَةَ عَلَى حَدِيثِ الْإِسْتِدَانِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ مَعَ شَهَادَةِ أَبِي سَعِيدٍ لَهُ وَغَيْرِهِ عَنْ كُونِهِ خَبَرًا وَاحِدًا، وَإِنَّمَا طَلَبَ عُمَرُ مِنْ أَبِي مُوسَى الْبَيْنَةَ لِلْإِحْتِيَاطِ كَمَا تَقَدَّمَ شَرْحُهُ وَاضْحَى فِي كِتَابِ الْإِسْتِدَانِ . وَإِلَّا فَقَدْ قَلَّ عُمَرُ حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي أَخْدِ الْحِزْبِيَّةِ مِنَ الْمَجُوسِ، وَحَدِيثُهُ فِي الطَّاعُونِ، وَحَدِيثُ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ فِي التَّسْوِيَّةِ بَيْنَ الْأَصَابِعِ فِي الدِّيَةِ، وَحَدِيثُ الصَّحَّاكِ بْنِ سُقِيَانَ فِي تَوْرِيثِ الْمَرْأَةِ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا، وَحَدِيثُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَفَاصِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّينِ، إِلَى عَيْرِ ذَلِكَ . وَتَقَدَّمَ فِي الْعِلْمِ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَتَنَاهُبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَيَنْزِلُ هَذَا يَوْمًا وَهَذَا يَوْمًا، وَيُخْبِرُ كُلَّ مِنْهُمَا الْآخَرَ بِمَا غَابَ عَنْهُ، وَكَانَ غَرَضُهُ بِذَلِكَ تَحْصِيلُ مَا يَقُومُ بِحَالِهِ وَحَالِ عِيَالِهِ لِيُغْنِي عَنِ الْإِحْتِيَاجِ لِغَيْرِهِ وَلِيَسْتَفْوَى عَلَى مَا هُوَ بِصَدَدِهِ مِنَ الْجِهَادِ، وَفِيهِ: أَنَّهُ لَا يُشْتَرِطُ عَلَى مَنْ مُمْكِنَتْهُ الْمُشَافَهَةُ أَنْ يَعْتَمِدَهَا وَلَا يَكْتُفِي بِالْوَاسِطَةِ لِثُبُوتِ ذَلِكَ مِنْ فَعْلِ الصَّحَّاتِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِغَيْرِ نَكِيرٍ .

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ثَانِي حَدِيثِ الْبَابِ فَإِنَّ فِيهِ بَيَانُ السَّبَبِ فِي خَفَاءِ بَعْضِ السُّنْنِ عَلَى بَعْضِ كِبَارِ الصَّحَّاتِ . وَقَوْلُهُ (وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَشْغُلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ) وَهُوَ مُوَافِقُ لِقَوْلِ عُمَرَ فِي الَّذِي قَبْلَهُ (الْأَهَانِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ) يُشَيِّرُ إِلَى أَنَّهُمْ كَانُوا أَصْحَابَ تِجَارَةٍ . وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْبَيْعِ، وَتَوْجِيهُ قَوْلِ عُمَرَ (الْأَهَانِي) . (وَاللَّهُ الْمُؤْعِدُ) تَقَدَّمَ شَرْحُهَا فِي كِتَابِ الْمَرَاعِةِ . (أَلْرَمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ (أَخْدُمُ). (عَلَى مِلْءِ بَطْنِي أَيْ بِسَبَبِ شَبَّاعِي أَيْ إِنَّ الَّذِي افْتَضَى لَهُ كَثْرَةُ الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُلَازِمَتُهُ لَهُ لِيَحْدِدَ مَا يُأْكُلُهُ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ يَتَجَرِّرُ فِيهِ وَلَا أَرْضٌ يَزْرِعُهَا وَلَا يَعْمَلُ فِيهَا، فَكَانَ لَا يَنْقَطِعُ عَنْهُ خَشْيَةً أَنْ يَقُوتَهُ الْقُثُورُ، فَيَحْصُلُ فِي هَذِهِ الْمُلَازِمَةِ مِنْ سَمَاعِ الْأَفْوَالِ وَرِوَايَةِ الْأَفْعَالِ مَا لَا يَحْصُلُ لِغَيْرِهِ مِمْنَ لَمْ يُلَازِمُهُ مُلَازِمَتُهُ، وَأَعْنَانَهُ عَلَى اسْتِمْرَارِ حِفْظِهِ لِذَلِكَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ مِنَ الدُّعَوَةِ الْبَنِوَيَّةِ لَهُ بِذَلِكَ . (وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ يَشْغُلُهُمُ الْقِيَامُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ) فِي رِوَايَةِ يُونُسَ (وَإِنَّ إِخْوَانِي مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْغُلُهُمْ عَمَلُ أَرْضِهِمْ) .

بَابُ مَنْ رَأَى تَرْكَ النَّكِيرِ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حُجَّةً لَا مِنْ غَيْرِ الرَّسُولِ .

7355 - حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَحْلِفُ بِاللَّهِ أَنَّ ابْنَ الصَّانِدِ الدَّجَّالِ . قُلْتُ: تَحْلِفُ بِاللَّهِ . قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يَحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمْ يُنْكِرْهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(بابُ مَنْ رَأَى تَرْكَ النَّكِيرِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجَّةً) النَّكِيرُ الْمُبَالَغُهُ فِي الْإِنْكَارِ . وَقَدْ اتَّقَفُوا عَلَى أَنَّ تَقْرِيرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا يُفْعَلُ بِحَضُورِهِ أَوْ يُقَالُ وَيَطَّلَعُ عَلَيْهِ بِعَيْنِ إِنْكَارٍ دَالِّ عَلَى الْجَوَازِ، لِأَنَّ الْعُصْمَةَ تُنْفِي عَنْهُ مَا يُعْخَمِلُ فِي حَقِّ عَيْنِهِ مِمَّا يَتَرَكَّبُ عَلَى الْإِنْكَارِ، فَلَا يُقْرَأُ عَلَى باطِلٍ، فَمِنْ ثَمَّ قَالَ (لَا مِنْ غَيْرِ الرَّسُولِ) فَإِنَّ سُكُونَهُ لَا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ . وَأَشَارَ ابْنُ النِّينِ إِلَى أَنَّ التَّرْجِمَةَ تَسْتَعْلَمُ بِالْجَمَاعِ السُّكُوتِيِّ، وَأَنَّ النَّاسَ احْتَلَفُوا، فَقَالَ طَائِفَةً: لَا يُنْسَبُ لِسَاتِكِ قَوْلٌ لِأَنَّهُ فِي مُهْلَةِ النَّظَرِ . وَقَالَتْ طَائِفَةً: إِنْ قَالَ الْمُجْتَهِدُ قَوْلًا وَأَنْتَشَرَ لَمْ يُخَالِفْهُ غَيْرُهُ بَعْدَ الْإِطْلَاعِ عَلَيْهِ فَهُوَ حُجَّةٌ . وَقِيلَ لَا يَكُونُ حُجَّةً حَتَّى يَسْعَدَهُ الْقِيلُ بِهِ . وَمَحْلُ هَذَا الْخِلَافِ أَنْ لَا يُخَالِفَ ذَلِكَ الْقَوْلَ نَصُّ كِتَابٍ أَوْ سُنْنَةً . فَإِنْ خَالَفَهُ فَالْجُمْهُورُ عَلَى تَقْدِيمِ النَّصِّ .

(رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَحْلِفُ) أَيْ شَاهِدُتُهُ حِينَ حَلَفَ . وَفِي الْحَدِيثِ: حَوَازُ الْحَلِيفِ بِمَا يَغْلِبُ عَلَى الطَّنْ .

بَابُ الْأَحْكَامِ الَّتِي تُعْرَفُ بِالدَّلَائِلِ ، وَكَيْفَ مَعْنَى الدَّلَالَةِ وَتَفْسِيرِهَا . وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمْرَ الْخَيْلِ وَغَيْرِهَا ، ثُمَّ سُئِلَ عَنِ الْحُمُرِ فَدَلَّهُمْ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: (فَمَنْ يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ) . وَسُئِلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

عَنِ الضَّبْ - فَقَالَ: « لَا أَكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ ». وَأَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الضَّبْ ، فَاسْتَدَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ .

7356 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « الْخَيْلُ لِثَلَاثَةِ لِرَجُلٍ أَجْرٌ ، وَلِرَجُلٍ سِتُّرٌ ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ ، فَإِنَّمَا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سِيلِ اللَّهِ فَأَطَالَ فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلَهَا ذَلِكَ الْمَرْجُ وَالرَّوْضَةُ كَانَ لَهُ حَسَنَاتٍ ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعْتُ طِيلَهَا فَاسْتَنَتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفْيْنِ كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِي بِهِ كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ ، وَهِيَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ أَجْرٌ ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخَرَا وَرِيَاءً ، وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا ، فَهِيَ لَهُ سِتُّرٌ ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخَرَا وَرِيَاءً ، فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وِزْرٌ » . وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْحُمْرِ قَالَ: « مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْفَاجِدَةُ الْجَامِعَةُ: (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ) . »

(باب الأحكام التي تُعرَفُ بالدلائل) والدلائل ما يُرشدُ إلى المطلوب، ويلزم من العلم به العلم بوجود المدلول. وأصله في اللغة من أرشدَ قاصداً مَكَانٍ ما إلى الطريق الموصى إليه. (وَكَيْفَ مَعْنَى الدَّلَالَةِ وَتَفْسِيرُهَا) يَجُوزُ في الدَّلَالَةِ فَتْحُ الدَّالَّ وَكَسْرُهَا. وَالفَتْحُ أَعْلَى. وَالْمُرَادُ بِهَا فِي عَرْفِ الشَّرْعِ الْإِرْشَادُ إِلَى أَنَّ حُكْمَ الشَّيْءِ الْخَاصِّ الَّذِي لَمْ يَرُدْ فِيهِ نَصٌّ خَاصٌّ دَاخِلٌ تَحْتَ حُكْمِ ذَلِيلٍ آخَرَ بِطَرِيقِ الْعُمُومِ. فَهَذَا مَعْنَى الدَّلَالَةِ. وَأَمَّا تَفْسِيرُهَا فَالْمُرَادُ بِهِ تَبَيِّنُهَا وَهُوَ تَعْلِيمُ الْمَأْمُورِ كَيْفِيَةً مَا أَمْرَ بِهِ، وَإِلَى ذَلِكَ الإِشَارَةُ فِي ثَانِي أَحَادِيثِ الْبَابِ. وَيَسْتَفَدُ مِنْ التَّرْجِمَةِ بِيَانُ الرَّأْيِ الْمَحْمُودِ، وَهُوَ مَا يُؤْخَذُ مِمَّا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَقْوَالِهِ وَأَعْوَالِهِ بِطَرِيقِ التَّنْصِيصِ وَبِطَرِيقِ الإِشَارةِ، فَيَنْدَرِجُ فِي ذَلِكَ الْإِسْتِبَاطِ، وَيَخْرُجُ الْجَمُودُ عَلَى الظَّاهِرِ الْمَحْضِ. (وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرِ الْخَيْلِ... إِلَخْ) يُشَيرُ إِلَى أَوَّلِ أَحَادِيثِ الْبَابِ. وَمُرَادُهُ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ...) إِلَى آخرِ السُّورَةِ، عَامٌ فِي

العامل وفي عمله، وأنه صلى الله عليه وسلم لما بَيَّن حُكْمَ اقْتِنَاءِ الْخَيْلِ وَأَحْوَالِ مُقْتَسِيَها وَسُئِلَ عن الْحُمْرِ أَشَارَ إِلَى أَنَّ حُكْمَهَا وَحُكْمَ الْخَيْلِ وَحُكْمَ غَيْرِهَا مُنْدَرِجٌ فِي الْعُمُومِ الَّذِي يُسْتَفَادُ مِنْهُ الآية. (وسئل عن الضب...إلح) يُشير إلى ثالث أحاديث الباب. ومراده بيان حُكْم تغريبه صلى الله عليه وسلم، وأنه يُفيد الجواز إلى أن تُوجَد فِيَةً تصرفةً إلى غير ذلك. ثم ذكر فيه خمسة أحاديث.

الحديث الأول: حديث أبي هريرة (الخيل لشائطنه). وقد مضى شرحه في كتاب الجهاد. (وسئل) أي النبي صلى الله عليه وسلم. وأسم السائل عن ذلك يمكن أن يُفسَّر بعصابة بن معاوية عم الأحنف التميمي. وحديثه في ذلك عند السائلي في التفسير وصححة الحاكم ولفظه: قدمنت على النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول: (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا...) إلى آخر السورة. قال: ما أبالي أن لا أسمع غيرها، حسيبي حسيبي.

7357 - حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ مَصْوِرِ بْنِ صَفِيَّةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ - هُوَ ابْنُ عَقْبَةَ - حَدَّثَنَا الْفَضِيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ النَّمِيْرِيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنُ شَيْبَةَ حَدَّثَتِي أُمِّي عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْحَيْضِ كَيْفَ تَغْتَسِلُ مِنْهُ ؟ قَالَ: « تَأْخُذِينِ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَوَضَّئِينَ بِهَا ». قَالَتْ: كَيْفَ أَتَوَضَّأُ بِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « تَوَضَّئِي » . قَالَتْ: كَيْفَ أَتَوَضَّأُ بِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « تَوَضَّئِينِ بِهَا ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَرَفْتُ الَّذِي يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَجَذَبْتُهَا إِلَيَّ فَعَلَمْتُهَا .

الحديث الثاني: تقدَّم في الطهارة. وتقدَّم هناك أنَّ اسْمَ الْمَرْأَةِ السَّائِلَةِ اسْمَاءُ بِنْتُ شَكْلٍ، مع سائر شرحه. قال ابن بطال: لم تفهِم السائلة عَرَضَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَعْرِفُ أَنَّ تَسْتَعِ الدَّمَ بِالْفُرْصَةِ يُسَمِّي تَوَضُّعًا إِذَا افْتَرَنَ بِذِكْرِ الدَّمِ وَالْأَذَى. وإنما قيل له ذلك لِكُونِهِ مِمَّا يُسْتَحْسِنُ مِنْ ذِكْرِه فَفَهِمَتْ عَائِشَةُ غَرَضَه، فَبَيَّنَتْ لِلْمَرْأَةِ مَا خَفِيَ عَلَيْها مِنْ ذَلِكَ. وَحَاصِلُهُ

أَنَّ الْمُجْمَلَ يُوقَفُ عَلَى بِيَانِهِ مِنَ الْقَرَائِنِ . وَتَخْتَلِفُ الْأَفْهَامُ فِي إِذْرَاكِهِ . وَقَدْ عَرَفَ أَئِمَّةُ الْأُصُولِ الْمُجْمَلَ بِمَا لَمْ تَتَضَعْ دِلَالَتُهُ . وَيَقُولُ فِي الْلُّفْظِ الْمُفْرَدِ كَالْقُرْءَ لِاحْتِمَالِهِ الطُّهُرِ وَالْحِيمُسِ ، وَفِي الْمُرْكَبِ مِثْلِ (أَوْ يَغْفُلُ الَّذِي يُكَدِّهِ عَقْدَةُ النَّكَاحِ) لِاحْتِمَالِهِ الرُّوحُ وَالْوَلَيُّ ، وَمِنَ الْمُفْرَدِ الْأَسْمَاءِ الشَّرِيعَيَّةِ مِثْلُ (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ) فَقِيلَ هُوَ مُجْمَلٌ لِصَالِحِيهِ لِكُلِّ صَوْمٍ وَلَكِنَّهُ بَيْنَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (شَهْرُ رَمَضَانَ) ، وَنَحُوا حَدِيثُ الْبَابِ فِي قَوْلِهِ (تَوْضِيَّ) فَإِنَّهُ وَقَعَ بِيَانُهُ لِلسَّائِلَةِ بِمَا فَهَمْتُهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَفْرَتْ عَلَى ذَلِكَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

7358 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أُمَّ حُفَيْدٍ بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ حَرْنَ أَهْدَتْ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَمْنًا وَأَقْطًا وَأَصْبَانًا ، فَلَدَعَا بِهِنَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَكَلْنَ عَلَى مَائِدَتِهِ ، فَتَرَكُهُنَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَالْمُتَقَدِّرِ لَهُ ، وَلَوْ كُنَّ حَرَاماً مَا أَكَلْنَ عَلَى مَائِدَتِهِ ، وَلَا أَمْرًا بِأَكْلِهِنَّ .

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ. (أُمَّ حُفَيْدٍ) اسْمُهَا هُرْبِيلَةُ بِنْتُ الْحَارِثَةِ الْهِلَالِيَّةِ، أُخْتُ مَيْمُونَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ . وَهِيَ خَالَةُ بْنِ عَبَّاسٍ وَخَالَةُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ . وَاسْمُ أُمِّ كُلِّ مِنْهُمَا لَبَابَةُ. (كَالْمُتَقَدِّرُ لَهُنَّ) بِقَافٍ وَمُعْجَمٍ، وَفِي رَوَايَةِ الْكُشْمِيْهَنِيِّ (لَهُ) وَكَذَا فِي قَوْلِهِ (مَا أَكَلْنَ). وَتَقْدَمَ شَرْخُ هَذَا الْحَدِيثِ مُسْتَوْنِيٌّ فِي كِتَابِ الْأَطْعَمَةِ.

7359 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَيَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَالًا ، فَلِيُعْتَزِلْنَا أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا ، وَلِيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ ». وَإِنَّهُ أُتَيَ بِبَدْرٍ - قَالَ ابْنُ وَهْبٍ يَعْنِي طَبَقاً - فِيهِ حَضِرَاتٌ مِنْ بُشُورٍ ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا فَسَأَلَ عَنْهَا - أَخْبَرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ - فَقَالَ: قَرَبُوهَا فَقَرَبُوهَا إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ ، فَلَمَّا رَأَهُ گَرَهُ أَكْلَهَا قَالَ: « كُلْ ، فَإِنِّي أَنَا جِي مَنْ لَا

ثنا حِيٌّ» . وَقَالَ ابْنُ عُفَيْرٍ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ بِقِدْرٍ فِيهِ حَضِيرَاتٌ . وَلَمْ يَذْكُرْ الْيَتُّ وَأَبُو صَفَوَانَ عَنْ يُونُسَ قِصَّةَ الْقِدْرِ ، فَلَا أَدْرِي هُوَ مِنْ قَوْلِ الرَّزْهَرِيِّ أَوْ فِي الْحَدِيثِ .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: حَدِيثُ جَابِرٍ فِي أَكْلِ الثُّومِ وَالْبَصَلِ . (فَلَمَّا رَأَاهُ كَرِهَ هُوَ أَبُو أَيُوبَ . وَفِيهِ حَذْفٌ تَقْدِيرٌ فَلَمَّا رَأَاهُ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا كَرِهَ أَكْلَهَا . وَكَانَ أَبُو أَيُوبَ اسْتَدَلَ بِعُمُومٍ قَوْلِهِ تَعَالَى: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةً حَسَنَةً) عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ مُتَابَعَتِهِ فِي جَمِيعِ أَفْعَالِهِ، فَلَمَّا امْتَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَكْلِ تِلْكَ الْبُقْوَلِ تَأَسَّى بِهِ، فَبَيْنَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجْهٌ تَحْصِيصِهِ فَقَالَ: (إِنِّي أَنْهَيُ مِنْ لَا تَنْهَيْ) .

7360 - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي وَعْمَيْ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ أَنَّ أَبَاهُ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعَمٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَكَلَمَتْهُ فِي شَيْءٍ ، فَأَمَرَهَا بِأَمْرٍ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ أَجِدْكَ؟ قَالَ: «إِنْ لَمْ تَجِدِنِي فَأَتَيْ أَبَا بَكْرٍ». زَادَ الْحُمَيْدِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ كَانَهَا تَعْنِي الْمُوْتَ .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: (أَنَّ امْرَأَةً) تَقَدَّمَ فِي مَنَاقِبِ الصَّدِيقِ شَرْحُ الْحَدِيثِ، وَأَنَّهَا لَمْ تُسَمَّ . قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: اسْتَدَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِظَاهِرٍ فَوْلَهَا (فَإِنْ لَمْ أَجِدْكَ) أَنَّهَا أَرَادَتِ الْمُوْتَ، فَأَمَرَهَا بِإِتْيَانِ أَبِي بَكْرٍ . قَالَ: وَكَانَهَا افْتَرَنَ بِسُؤَالِهَا حَالَةً أَفْهَمَتْ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ تَنْطِقْ بِهَا . قُلْتُ: وَإِلَى ذَلِكَ وَقَعَتِ الإِشَارَةُ فِي الطَّرِيقِ الْمَذْكُورَةِ هُنَا النَّبِيُّ فِيهَا (كَانَهَا تَعْنِي الْمُوْتَ)، لَكِنَّ قَوْلَهَا (فَإِنْ لَمْ أَجِدْكَ) أَعْمَمُ فِي النَّفْيِ مِنْ حَالِ الْحَيَاةِ وَحَالِ الْمُوْتِ، وَدَلَالَتْ لَهَا عَلَى أَبِي بَكْرٍ مُطَابِقٌ لِذَلِكَ الْعُمُومِ . وَقَوْلُ بَعْضِهِمْ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَبَا بَكْرًا هُوَ الْخَلِيفَةُ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَحِيحٌ، لَكِنْ بِطَرْيِقِ الإِشَارَةِ لَا التَّصْرِيحِ . وَلَا يُعَارِضُ جُزْمُ عُمَرٍ بْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْتَحْلِفْ لِأَنَّ مُرَادَهُ نَفْيُ النَّصِّ عَلَى ذَلِكَ صَرِيْحًا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: مُنَاسَبَهُ هَذَا الْحَدِيثُ لِلتَّرْجِمَةِ أَنَّهُ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى حِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ .

بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا تَسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ ». .

7361 - وَقَالَ أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعْبَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يُحَدِّثُ رَهْطًا مِنْ قُرَيْشٍ بِالْمَدِينَةِ ، وَذَكَرَ كَعْبَ الْأَجْبَارَ فَقَالَ: إِنْ كَانَ مِنْ أَصْدَقِ هَوْلَاءِ الْمُحَدِّثِينَ الَّذِينَ يُحَدِّثُونَ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَإِنْ كُنَّا مَعَ ذَلِكَ نَبْلُو عَلَيْهِ الْكَذِبَ .

7362 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا عَلَيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَوْنَ التَّوْرَةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الإِسْلَامِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ ، وَقُولُوا (آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ) » الآيَةِ .

(بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَا تَسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ)) هَذِهِ التَّرْجِمَةُ لِفُظُولِ حَدِيثِ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْبَرَّازُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: أَنَّ عُمَرَ أَتَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكِتَابٍ أَصَابَهُ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَرَأَهُ عَلَيْهِ فَغَضِبَ وَقَالَ: (لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بِيَضَائِنَةٍ، لَا تَسْأَلُوهُمْ عَنْ شَيْءٍ فَيُخْبِرُوكُمْ بِحَقٍّ فَتُكَذِّبُوْهُ بِهِ، أَوْ بِيَاطِلٍ فَتُصَدِّقُوْهُ بِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ مُوسَى كَانَ حَيًّا مَا وَسْعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَعَنَّى) وَرِجَالُهُ مُؤْثِرُونَ إِلَّا أَنَّ فِي مُجَالِدِهِ ضَعْفًا. وَأَخْرَجَ الْبَرَّازُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ عُمَرَ نَسَخَ صَحِيفَةً مِنَ التَّوْرَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا تَسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ). وَفِي سَنَدِهِ جَابِرٌ الْجُعْفُوُيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَاسْتَعْمَلَهُ فِي التَّرْجِمَةِ لِوُرُودِ مَا يَشَهِدُ بِصَحَّتِهِ مِنَ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ.

(وَقَالَ أَبُو الْيَمَانِ) كَذَا عِنْدَ الْجَمِيعِ، وَلَمْ أَرْهُ بِصِيغَةِ حَدَّثَنَا. وَأَبُو الْيَمَانِ مِنْ شُيوخِهِ. فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ أَخْدَهُ عَنْهُ مُذَاكِرَةً، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ تَرَكَ التَّصْرِيحَ بِقَوْلِهِ حَدَّثَنَا لِكَوْنِهِ أَثْرًا مَوْقُوفًا، وَيُخْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِمَّا فَاتَهُ سَمَاعَةً. ثُمَّ وَجَدْتُ الْإِسْمَاعِيلِيَّ أَخْرَجَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ الطَّيَالِسِيِّ عَنِ الْبُخَارِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ. وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فَذَكَرُهُ. فَظَاهِرٌ أَنَّهُ مَسْمُوعٌ لَهُ،

وَتَرْجِحُ الْاِحْتِمَالُ الثَّانِي. ثُمَّ وَجَدْتُهُ فِي التَّارِيخِ الصَّغِيرِ لِلْبَخَارِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ. (سَمِعَ مُعَاوِيَةً) أَيْ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةً. وَحَذَفَ اللَّهُ يَقُولُ كَثِيرًا. (رَهْطًا مِنْ قُرْبَشٍ) لَمْ أَفِ فُلَى تَعْنِيهِمْ. (بِالْمَدِينَةِ) يَعْنِي لَمَّا حَجَّ فِي خِلَافَتِهِ. (يُحَدِّثُونَ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ) أَيْ الْقَدِيمِ، فَيَشْمَلُ التَّوْرَاةَ وَالصُّحْفَ. (لِبَلُو) أَيْ نَخْتَرُ. (عَلَيْهِ الْكَذِبُ) أَيْ يَقُولُ بَعْضُ مَا يُخْرِنَا عَنْهُ بِخِلَافِ مَا يُخْرِنَا بِهِ.

قَالَ أَبْنُ السَّيِّنِ: وَهَذَا نَحْنُ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي حَقِّ كَعْبِ الْمَذْكُورِ: بَدَلَ مَنْ قَبْلَهُ فَوْقَهُ فِي الْكَذِبِ. وَلَيْسَ فِيهِ تَجْرِيَحٌ لِكَعْبٍ بِالْكَذِبِ. وَقَالَ ابْنُ الْجُوَزِيِّ: الْمَعْنَى أَنَّ بَعْضَ الدِّيَارِ يُخْرِنُ بِهِ كَعْبَ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يَكُونُ كَذِبًا، لَا أَنَّهُ يَتَعَمَّدُ الْكَذِبَ، وَإِلَّا فَقَدْ كَانَ كَعْبٌ مِنْ أَخْيَارِ الْأَخْبَارِ. وَهُوَ كَعْبٌ بْنُ مَاتِعٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ قَيْسٍ، مِنْ آلِ ذِي رَعِينِ. يُكَنِّي أَبَا إِسْحَاقَ. كَانَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا. وَكَانَ يَهُودِيًّا عَالِمًا بِكُتُبِهِمْ حَتَّى كَانَ يُقَالُ لَهُ كَعْبُ الْحَبْرِ وَكَعْبُ الْأَخْبَارِ. وَكَانَ إِسْلَامُهُ فِي عَهْدِ عُمَرَ. وَسَكَنَ الْمَدِينَةَ. وَغَزَ الرُّومُ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ، ثُمَّ تَحَوَّلَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ إِلَى الشَّامَ فَسَكَنَهَا إِلَى أَنْ مَاتَ بِحِمْصَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ سَنَةَ الْثَّتَنِيَّنِ وَثَلَاثِيَّنِ. ثُمَّ ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَيْنِ،

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ. (كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرُؤُونَ التَّوْرَاةَ بِالْعِرَابِيَّةِ وَيُفَسِّرُوْهَا بِالْعُرَبِيَّةِ) تَقَدَّمَ بِهَا السَّنَدُ وَالْمَسْنَى فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ. وَعَلَى هَذَا فَالْمَرَادُ بِأَهْلِ الْكِتَابِ الْيَهُودُ، لَكِنَّ الْحُكْمَ عَامٌ فَيَتَنَاهُ النَّصَارَى.

7363 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ؟ وَكِتَابُكُمُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَحَدُثُ ، تَقْرُؤُونَهُ مَحْضًا لَمْ يُشَبِّ ، وَقَدْ حَدَّثُكُمْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ بَدَلُوا كِتَابَ اللَّهِ وَغَيْرَوْهُ وَكَتَبُوا بِأَيْدِيهِمُ الْكِتَابَ وَقَالُوا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ . لِيُشَتَّرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ، أَلَا يَنْهَاكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنَ الْعِلْمِ عَنْ مَسَأَلِهِمْ ، لَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا مِنْهُمْ رَجُلًا يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: (كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ؟) تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الشَّهَادَاتِ.

باب كراهيّة الخلافِ .

7364 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سَلَامِ بْنِ أَبِي مُطِيعٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « اقْرُؤُوا الْقُرْآنَ مَا اتَّلَفَتْ قُلُوبُكُمْ فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ » .

7365 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « اقْرُؤُوا الْقُرْآنَ مَا اتَّلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ » .

7365 م - وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ هَارُونَ الْأَعْوَرِ حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ عَنْ جُنْدَبِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(باب كراهيّة الاختلافِ) ولبعضِهمُ الخلافِ، أي في الأحكام الشرعية، أو أعم من ذلك. وسقطت هذه الترجمة لأن بطالاً فصار حديثها من جملة باب النفي للتخرير، ووجهه بأن الأمر بالقيام عند الاختلاف في القرآن للنذب لا لترحيم القراءة عند الاختلاف. والأولى ما وقع عند الجمهور. وبه حرم الكريمانى فقال في آخر حديث عبد الله بن مغفل: هذا آخر ما أريد إيراده في الجامع من مسائل أصول الفقه.

(حدّثنا إسحاق) هو ابن راهويه. (وقال يزيد بن هارون... الخ) وصالة الداري عن يزيد بن هارون لكن قال: عن همام، ثم آخر حديثه عن أبي التعمان عن هارون الأعور. وتقدم في آخر فضائل القرآن بيان الاختلاف على أبي عمران في سنده هذا الحديث مع شرح الحديث. وقال الكريمانى: مات يزيد بن هارون سنة ست ومائتين فالظاهر أن روایة البخاري عنه تعليق. انتهى. وهذا لا يتوقف فيه من اطلع على ترجمة البخاري فإنه لم يرحل من بخارى إلا بعد موته يزيد بن هارون بمدة.

7366 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْيِدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا خَضَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، - قَالَ: وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْحَطَابِ - قَالَ: « هَلْمَمْ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضَلُّوا بَعْدَهُ ». قَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - غَلَبَةُ الْوَجْعُ وَعِنْدَكُمُ الْقُرْآنُ، فَحَسِبْنَا كِتَابًا لِلَّهِ . وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ وَاخْتَصَمُوا، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرِيبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كِتَابًا لَنْ تَضَلُّوا بَعْدَهُ . وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ ، فَلَمَّا أَكْشَرُوا الْلَّغْطَ وَالْخِتَالَفَ عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « قُومُوا عَنِّي » . قَالَ عَبْيِدُ اللَّهِ فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ مِنِ اخْتِلَافِهِمْ وَلَعْظِهِمْ .

(قَالَ عَبْيِدُ اللَّهِ) هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ . هُوَ مُؤْصُلٌ بِالسَّنَدِ الْمَذْكُورِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ بِيَانُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ، وَفِي أَوَاخِرِ الْمَغَازِي فِي بَابِ الْوَفَاءِ التَّبَوَّةِ .

بَابُ نَهْيِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى التَّحْرِيمِ إِلَّا مَا تُعْرَفُ إِبَاخْتَهُ . وَكَذِلِكَ أَمْرُهُ نَحْوَ قَوْلِهِ حِينَ أَخْلُوا: « أَصِيبُوا مِنَ النَّسَاءِ » . وَقَالَ جَابِرٌ وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِمْ ، وَلِكِنْ أَخْلَهُنَّ لَهُمْ . وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: نُهِيَّنَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْنَا .

(بابُ نَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى التَّحْرِيمِ) أَيِ النَّهْيُ الصَّادِرُ مِنْهُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّحْرِيمِ . وَهُوَ حَقِيقَةٌ فِيهِ . (إِلَّا مَا تُعْرَفُ إِبَاخْتَهُ) أَيْ بِدَلَالِهِ السَّيَاقُ أَوْ قَرِينَةُ الْحَالِ أَوْ قِيَامُ الدَّلِيلِ عَلَى ذَلِكَ . (وَكَذِلِكَ أَمْرُهُ) أَيْ يَحْرُمُ مُخَالَفَتُهُ لِجُوْبِ امْتِشَالِهِ مَا لَمْ يَقُمِ الدَّلِيلُ عَلَى إِرَادَةِ النَّدْبِ أَوْ غَيْرِهِ . (نَحْوَ قَوْلِهِ حِينَ أَخْلُوا) أَيْ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ لِمَا أَمْرُهُمْ فَقَسَّوُ الْحَجَّ إِلَى الْعُمَرَةِ وَتَحَلَّلُوا مِنَ الْعُمَرَةِ . وَالْمَرَادُ بِالْأَمْرِ صِيغَةُ افْعَلٍ، وَالنَّهْيُ لَا تَفْعَلُ . وَاخْتَلَفُوا فِي قَوْلِ الصَّحَابِيِّ: أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَذَا أَوْ نَهَا نَهَنَّهُ . فَالرَّاجِحُ عِنْدَ أَكْثَرِ السَّلَفِ أَنَّ لَا فَرْقَ .

وَنَكَلَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الطَّيْبِ عَنْ مَالِكٍ وَالشَّافِعِي أَنَّ الْأَمْرَ عِنْدَهُمَا عَلَى الْإِيْجَابِ وَالنَّفِيِّ عَلَى التَّحْرِيمِ حَتَّى يَقُولَ الدَّلِيلُ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ . وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: هَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ . وَقَالَ كَثِيرٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَغَيْرُهُمْ: الْأَمْرُ عَلَى النَّدْبِ وَالنَّهِيِّ عَلَى الْكَرَاهَةِ حَتَّى يَقُولَ دَلِيلُ الْوُجُوبِ فِي الْأَمْرِ وَدَلِيلُ التَّحْرِيمِ فِي النَّهِيِّ . وَتَوَقَّفَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ . وَسَبَبَ تَوْقِفِهِمْ وُرُودُ صِيغَةِ الْأَمْرِ لِإِيْجَابِ وَالنَّدْبِ وَالْإِبَاخَةِ وَالْإِرْشَادِ وَغَيْرِ ذَلِكَ . وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ أَنَّ مَنْ فَعَلَ مَا أَمْرَ بِهِ اسْتَحْقَقَ الْحَمْدَ، وَأَنَّ مَنْ تَرَكَهُ اسْتَحْقَقَ الذَّمَّ، وَكَذَا بِالْعَكْسِ فِي النَّهِيِّ، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: (فَلَيَحْدُرَ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) يَشْمَلُ الْأَمْرَ وَالنَّهِيِّ . وَذَلِكَ الْوَعِيدُ فِيهِ عَلَى تَحْرِيمِهِ فَعَلًا وَتَرَكًا . (أَصَبِّيُوا مِنَ النِّسَاءِ) هُوَ إِذْنُ لَهُمْ فِي جَمَاعِ نِسَائِهِمْ، إِشَارَةٌ إِلَى الْمُبَالَغَةِ فِي الْإِحْلَالِ، إِذْ الْجِمَاعُ يُفْسِدُ السُّلْكَ دُونَ غَيْرِهِ مِنْ مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ . ثُمَّ ذَكَرَ فِي الْبَابِ أَحَادِيثَ،

الْأَوَّلُ: (وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: نَهَيْنَا عَنِ ابْنَائِنَا وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْنَا) تَقَدَّمَ مَوْصُولاً فِي كِتَابِ الْجَنَائِرِ . وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ جَابِرٍ فَرْقٌ مِنْ جِهَةِ اخْتِلَافِ السَّبَبِيْنِ، فَالْقِصَّةُ الَّتِي فِي رِوَايَةِ جَابِرٍ كَانَتْ إِبَاخَةً بَعْدَ حَضْرٍ، فَلَا تَدْلُلُ عَلَى الْوُجُوبِ لِلْقُرْبَيْنَةِ الْمَذَكُورَةِ، لَكِنَّ أَرَادَ جَابِرٌ التَّأْكِيدُ فِي ذَلِكَ . وَالْقِصَّةُ الَّتِي فِي حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةِ نَهَيَّ بَعْدَ إِبَاخَةٍ، فَكَانَ ظَاهِرًا فِي التَّحْرِيمِ، فَأَرَادَتْ أَنْ تُبَيِّنَ لَهُمْ أَنَّهُ لَمْ يُصَرِّخْ لَهُمْ بِالْتَّحْرِيمِ . وَالصَّحَابِيُّ أَعْرَفُ بِالْمُرَادِ مِنْ غَيْرِهِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ ذَلِكَ مُسْتَوْفِيًّا فِي كِتَابِ الْجَنَائِرِ .

7367 - حَدَّثَنَا الْمَكِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ حُرَيْجٍ قَالَ عَطَاءٌ قَالَ جَابِرٌ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ حُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فِي أَنَاسٍ مَعَهُ قَالَ: أَهْلَلْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْحِجَّةِ خَالِصًا لَيْسَ مَعَهُ عُمْرَةً - قَالَ عَطَاءٌ قَالَ جَابِرٌ - فَقَدِيمُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَلَمَّا قَدِيمَنَا أَمْرَنَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ نَحْلَلَ وَقَالَ: « أَحِلُّوا وَأَصِبِّيُوا مِنَ النِّسَاءِ ». قَالَ عَطَاءٌ قَالَ جَابِرٌ: وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِمْ وَلَكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ ، فَبَأْلَهُهُ أَنَّا نَقُولُ: لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرْفَةَ إِلَّا خَمْسَ أَمْرَنَا أَنْ نَحْلَلَ إِلَى نِسَائِنَا فَنَأْتَيْنَا عَرْفَةَ تَقْطُرُ مَذَا كِيرُنَا الْمَذْيِ - قَالَ وَيَقُولُ جَابِرٌ يَبْدِئُ هَكَذَا وَحَرَّكَهَا . فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « قَدْ

عَلِمْتُمْ أَنِّي أَنْقَأْكُمْ لِلَّهِ وَأَصْدَقْكُمْ وَأَبْرُكُمْ وَلَوْلَا هَدِيَ لَحَلَّتُ كَمَا تَحْلُونَ فَجِلُوا فَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ ». فَحَلَّلَنَا وَسَمِعْنَا وَأَطْعَنَا .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: (حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ عَطَاءً وَقَالَ جَابِرٌ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءً سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَمَّا قَوْنُهُ (وَقَالَ جَابِرٌ فَهُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى شَيْءٍ مَحْدُوفٍ يَظْهُرُ مِمَّا تَقَدَّمَ فِي بَابِ مَنْ أَهْلَ فِي زَمْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كِتَابِ الْحَجَّ، وَفِي بَابِ بَعْثَةِ عَلَيِّ إِلَى الْيَمَنِ مِنْ أَوَاخِرِ الْمُغَازِي بِهَدِينِ السَّنَدَيْنِ مُعَلَّقاً وَمَوْصُولاً وَلَفْظُهُ: أَمْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ.. فَذَكَرَ هَذِهِ الْفِصَّةَ، ثُمَّ قَالَ: وَقَالَ جَابِرٌ: أَهْلَنَا بِالْحَجَّ خَالِصًا...). وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ مَشْرُوْحًا فِي كِتَابِ الْحَجَّ. (وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِمْ) أَيْ فِي جِمَاعِ نِسَائِهِمْ، أَيْ لِأَنَّ الْأَمْرَ الْمَذُكُورُ إِنَّمَا كَانَ لِلْإِبَاْحَةِ، وَلَذِلِكَ قَالَ جَابِرٌ: وَلَكِنَّ أَحْلَهُنَّ لَهُمْ. (فَنَاتَيْتِ عَرْفَةَ تَقْطُرُ مَدَّا كِيرُنَا الْمَدْيِ) فِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي (الْمُنَيَّ) وَكَذَا عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ. (وَيَقُولُ جَابِرٌ بِيَدِهِ هَكَّدَا وَخَرَّكَهَا) أَيْ أَمَالَهَا. قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: هَذِهِ الْإِشَارَةُ لِكِيفِيَّةِ التَّقْتُرِ.

7368 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمِرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ الْمُرَنِّي عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « صَلُّوا قَبْلَ صَلَّةِ الْمَغْرِبِ - قَالَ فِي الثَّالِثَةِ - لِمَنْ شَاءَ ». كَرَاهِيَّةُ أَنْ يَتَخِدَّهَا النَّاسُ سُنَّةً .

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ: (عَبْدُ الْوَارِث) هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، وَحُسَيْنٌ هُوَ ابْنُ ذُكْوَانَ الْمُعْلَمِ، وَابْنُ بُرَيْدَةَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ الْمُرَنِّي هُوَ ابْنُ مُعْفَلٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ الْحَدِيثِ فِي بَابِ كَمْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ. وَمَوْضِعُ التَّرْجِمَةِ مِنْهُ قُولُهُ فِي آخِرِهِ (لِمَنْ شَاءَ) فَإِنَّ فِيهِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الْأَمْرَ حَقِيقَةٌ فِي الْوُجُوبِ فَلِذِلِكَ أَرْدَفَهُ بِمَا يُدْلِلُ عَلَى التَّحْسِيرِ بَيْنَ الْفَعْلِ وَالثَّرْكِ، فَكَانَ ذَلِكَ صَارِفًا لِلْحَمْلِ عَلَى الْوُجُوبِ. (خَشِيَّةُ أَنْ يَتَخِدَّهَا النَّاسُ سُنَّةً) أَيْ طَرِيقَةً لَارْمَةً لَا يَجُوزُ تَرْكُهَا أَوْ سُنَّةً رَاتِبَةً يُكَرِّهُ تَرْكُهَا، وَلَيْسَ الْمَرَادُ مَا يُقَابِلُ الْوُجُوبِ لِمَا تَقَدَّمَ.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ) ، (وَشَاؤِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ) ، وَأَنَّ الْمُشَاوَرَةَ قَبْلَ الْعَرْمِ وَالثَّبَيْنِ لِقَوْلِهِ: (فِإِذَا عَرَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ) ، فِإِذَا عَرَمْ

الرَّسُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَكُنْ لِبَشَرٍ التَّقْدُمُ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ . وَشَارَرَ
 النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَصْحَابَهُ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْمَقَامِ وَالْخُرُوجِ ، فَرَأَوْا لَهُ
 الْخُرُوجَ فَلَمَّا لَبِسَ لِأَمْتَهُ وَعَزَمَ قَالُوا: أَقْمُ . فَلَمْ يَمِلِ إِلَيْهِمْ بَعْدَ الْغَرْمِ وَقَالَ: « لَا
 يَبْغِي لِتَبِيِّ يَلْبِسُ لِأَمْتَهُ فَيَضَعُهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ » . وَشَارَرَ عَلَيْهَا وَأَسَامَةَ فِيمَا رَمَى
 أَهْلُ الْإِلْفَكِ عَائِشَةَ فَسَمِعَ مِنْهُمَا ، حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ فَجَلَدَ الرَّامِينَ ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى
 تَنَازُعِهِمْ وَلَكِنْ حَكْمَ بِمَا أَمْرَهُ اللَّهُ . وَكَانَتِ الْأَئِمَّةَ بَعْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ - يَسْتَشِيرُونَ الْأُمَّةَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْأُمُورِ الْمُبَاخَةِ ، لِيَأْخُذُوا بِأَسْهَلِهَا ،
 فَإِذَا وَضَحَ الْكِتَابُ أَوِ السُّنَّةُ لَمْ يَتَعَدَّهُ إِلَى غَيْرِهِ ، افْتَدَاهُ بِالنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ - ، وَرَأَى أَبُو بَكْرٍ قِتَالَ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ؟ وَقَدْ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « أُمِرْتُ أَنْ أُفَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ
 إِلَّا اللَّهُ . فَإِذَا قَالُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمُوا مِنِي دِمَاءُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ ، إِلَّا بِحَقِّهَا » .
 فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَا قَاتِلَنَّ مَنْ فَرَقَ بَيْنَ مَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ - ثُمَّ تَابَعَهُ بَعْدَ عُمَرٍ ، فَلَمْ يَلْتَفِتْ أَبُو بَكْرٍ إِلَى مَشُورَةٍ إِذْ كَانَ عِنْدَهُ حُكْمُ
 رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الَّذِينَ فَرَقُوا بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَأَرَادُوا
 تَبْدِيلَ الدِّينِ وَأَحْكَامِهِ . قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ
 فَاقْتُلُوهُ » . وَكَانَ الْقُرَاءُ أَصْحَابَ مَشُورَةِ عُمَرَ كُفُولًا كَانُوا أَوْ شُبَانًا ، وَكَانَ وَقَافًا عِنْدَ
 كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

7369 - حَدَّثَنَا الْأُوْيَسِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ صَالِحٍ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ
 وَابْنِ الْمُسَيَّبٍ وَعَلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - حِينَ
 قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِلْفَكِ قَالَتْ: وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَيِّ بْنِ
 أَبِي طَالِبٍ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيَ يَسْأَلُهُمَا ، وَهُوَ يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ
 أَهْلِهِ ، فَأَمَّا أَسَامَةُ فَأَشَارَ بِالْذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ ، وَأَمَّا عَلَيِّ فَقَالَ: لَمْ يُضَيقَ اللَّهُ

عَلَيْكَ ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ ، وَسَلِ الْجَارِيَةَ تَصْدُقُكَ . فَقَالَ: « هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ يَرِبِّيكِ ؟ » . قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَمْرًا أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثُ السَّنْ تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا فَتَأْتِي الدَّاهِنُ فَتَأْكُلُهُ . فَقَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: « يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَادُهُ فِي أَهْلِي ، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا » . فَذَكَرَ بَرَاءَةَ عَائِشَةَ . وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ .

7370 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكْرِيَّاءِ الْغَسَانِيُّ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: « مَا تُشِيرُونَ عَلَيَّ فِي قَوْمٍ يَسْبُونَ أَهْلِي مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ سُوءٍ قُطُّ » . وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ: لَمَّا أُخْبِرَتْ عَائِشَةُ بِالْأُمْرِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَنْطَلِقَ إِلَى أَهْلِي . فَأَذْنَنَ لَهَا وَأَرْسَلَ مَعَهَا الْغُلَامَ . وَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا ، سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ .

(باب قول الله تعالى: (وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ). (وَشَاوِرُهُمْ فِي الْأُمْرِ)). هَكَذَا وَقَعَتْ هَذِهِ التَّرْجِمَةُ مُقَدَّمَةً عَلَى اللَّتَّيْنِ بَعْدَهَا عِنْدَ أَبِي ذَرٍ . وَلِغَيْرِهِ مُؤَخَّرَةً عَنْهُمَا . فَأَمَّا الْآيَةُ الْأُولَى فَأَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: مَا تَشَاؤَرْ قَوْمٌ قُطُّ بَيْنَهُمْ إِلَّا هَدَاهُمُ اللَّهُ لِأَفْضَلِ مَا يَحْضُرُهُمْ . وَأَمَّا الْآيَةُ الثَّانِيَةُ فَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ بِسَنَدٍ حَسَنٌ عَنِ الْحَسَنِ أَيْضًا قَالَ: قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ مَا بِإِلَيْهِمْ حَاجَةٌ وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَئْنَ بِهِ مَنْ بَعْدَهُ . وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ (مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ مَشْوُرَةً لِأَصْحَابِهِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ إِلَّا أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ . وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ التَّرْمِذِيُّ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ: وَيَرْوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَذَكَرُهُ . وَتَقْدَمَ فِي الشُّرُوطِ مِنْ حَدِيثِ الْمُسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي هُؤُلَاءِ الْقَوْمِ.. وَفِيهِ: جَوَابُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعَمْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا أَشَارَ إِلَيْهِ . وَهُوَ فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ فِي صُلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ . وَأَنَّ الْمُشَائِرَةَ قَبْلَ الْعَزْمِ وَالْبَيْنُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (فَإِذَا عَرَمْتُ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ)) أَيْ أَنَّ الْمُشَائِرَةَ إِنَّمَا تُشَرِّعُ عِنْدَ عَدَمِ الْعَزْمِ، وَهُوَ وَاضِحٌ . وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي مُتَعَلِّقِ الْمُشَائِرَةِ فَقَيِّلَ فِي كُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ نَصٌّ، وَقَيِّلَ فِي الْأُمْرِ الدُّنْيَوِيِّ فَقُطُّ . وَقَالَ الدَّاؤِدِيُّ: إِنَّمَا

كَانَ يُشَارِرُهُمْ فِي أَمْرِ الْحَرْبِ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ حُكْمٌ، لَأَنَّ مَعْرِفَةَ الْحُكْمِ إِنَّمَا تُثْلِمُ مِنْهُ، قَالَ: وَمَنْ رَعَمَ أَنَّهُ كَانَ يُشَارِرُهُمْ فِي الْأَحْكَامِ فَقَدْ غَفَلَ عَنْهُمْ أَعْظَمَهُمْ. وَأَمَّا فِي غَيْرِ الْأَحْكَامِ فَرَبِّمَا رَأَى غَيْرُهُ أَوْ سَمِعَ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ أَوْ يَرَهُ، كَمَا كَانَ يَسْتَصْحِبُ الدَّلِيلَ فِي الطَّرِيقِ. (فَإِذَا عَزَمَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ لِبَشَرٍ التَّقْدُمُ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ) يُرِيدُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الْمَشُورَةِ إِذَا عَزَمَ عَلَى فِعْلِ أَمْرٍ مِمَّا وَقَعَتْ عَلَيْهِ الْمَشُورَةُ وَشَرَعَ فِيهِ لَمْ يَكُنْ لِأَحدٍ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ يُشَيرَ عَلَيْهِ بِخَلْافِهِ لِوَرُودِ النَّهْيِ عَنِ التَّقْدُمِ بَيْنَ يَدِي اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي آيَةِ الْحُجُّرَاتِ، وَظَهَرَ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ آيَةِ الْمَشُورَةِ وَبَيْنَهَا تَحْصِيصُ عُمُومِهَا بِالْمَشُورَةِ، فَيَجُوزُ التَّقْدُمُ لِكُنْ يَادِنْ مِنْهُ حِينَ يَسْتَشِيرُ، وَفِي غَيْرِ صُورَةِ الْمَشُورَةِ لَا يَجُوزُ لَهُمُ التَّقْدُمُ فَابْتَاحُ لَهُمُ الْقُولَ جَوَابَ الْإِسْتِشَارَةِ، وَزَجَرُهُمْ عَنِ الْإِبْتَدَاءِ بِالْمَشُورَةِ وَغَيْرِهَا. وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْإِعْتَرَاضُ عَلَى مَا يَرَاهُ بِطَرِيقِ الْأُولَى. وَيُسْتَفَادُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ أَمْرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ثَبَتَ لَمْ يَكُنْ لِأَحدٍ أَنْ يُخَالِفَهُ، وَلَا يَتَحَيَّلَ فِي مُخَالَفَتِهِ، بَلْ يَجْعَلُهُ الْأَصْلُ الَّذِي يَرِدُ إِلَيْهِ مَا خَالِفَهُ، لَا بِالْعُكْسِ، كَمَا يَفْعُلُ بَعْضُ الْمُقْدِلِينَ، وَيَفْعُلُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: (فَلَيَحْدُرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنِ أَمْرِهِ...) الآيَةُ. (وَشَارَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ يَوْمَ أُحَدٍ فِي الْمَقَامِ وَالْخُرُوجِ... إِلَخُ). هَذَا مِثَالٌ لِمَا تَرْجَمَ بِهِ أَنَّهُ شَارَرَ فَإِذَا عَزَمَ لَمْ يَرْجِعْ. وَالْقَدْرُ الَّذِي ذَكَرَهُ هُنَا مُخْتَصَرٌ مِنْ قِصَّةِ طَوِيلَةٍ لَمْ تَقْعُ مَوْصُولَةً فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنَ الْجَامِعِ الصَّحِّحِ. وَقَدْ وَصَلَّاهَا الطَّبَرَانيُّ وَصَحَّحَهَا الْحَاكِمُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الرَّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَنَفَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَيِّفَهُ ذَا الْفَقَارِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَهُوَ الَّذِي رَأَى فِي الرُّؤْبَا يَوْمَ أُحَدٍ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا جَاءَهُ الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ أُحَدٍ كَانَ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْيمَ بِالْمَدِينَةِ فَيُقَاتِلُهُمْ فِيهَا، فَقَالَ لَهُ نَاسٌ لَمْ يَكُونُوا شَهِدُوا بَدْرًا: اخْرُجْ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَيْهِمْ نُقَاتِلُهُمْ بِأُحَدٍ وَتَرْجُو أَنْ نُصِيبَ مِنَ الْفَضْلِيَّةِ مَا أَصَابَ أَهْلَ بَدْرٍ، فَمَا زَالُوا يُرَسُّوْلُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى لَيْسَ لِأَمْتَهُ. فَلَمَّا لَيْسَهَا نَدَمُوا وَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقِمْ فَالرَّأْيَ رَأْيَكَ. فَقَالَ: مَا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ أَنْ يَضَعِ أَدَاتَهُ بَعْدَ أَنْ لَيْسَهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَدُوَّهُ وَكَانَ ذَكَرُ لَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَلِيسَ الْأَدَاءَ (أَنِّي رَأَيْتُ أَنِّي فِي دُرْ حَصِينَةٍ فَأَوْلَنَّهَا الْمَدِينَةَ). وَهَذَا سَنْدُ حَسَنٍ. وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالدَّارِمِيُّ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ حَمَادَ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ نَحْوَهُ. وَسَنْدُهُ صَحِّحٌ. وَلَفْظُ أَحْمَدَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (رَأَيْتُ كَأَنِّي فِي دُرْ حَصِينَةٍ وَرَأَيْتُ بَقْرًا تُنْحَرُ فَأَوْلَتُ الدُّرْ حَصِينَةَ الْمَدِينَةِ...) الْحَدِيثُ. وَقَدْ سَاقَ مُحَمَّدُ بْنُ

إِسْحَاقَ هَذِهِ الْقِصَّةَ فِي الْمَغَازِي مُطَوَّلَةً وَفِيهَا: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيِّ رَأَسَ الْخُرْجَ كَانَ رَأْيُهُ الْإِقَامَةُ فَلَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَضِبَ وَقَالَ: أَطَاعُهُمْ وَعَصَانِي، فَرَجَعَ يَمْنَ أَطَاعَهُ، وَكَانُوا ثُلُثَ النَّاسِ. (فَلَمَّا لَيْسَ لَأْمَتَهُ) هِيَ الدَّرُجُ. وَقِيلَ الْأَدَاءُ، وَهِيَ الْأَلَهُ مِنْ دِرْعٍ وَبِيَضَّةٍ وَغَيْرِهِمَا مِنِ السَّلَاحِ. (وَشَارَ عَلَيَا وَأَسَامَةً فِيمَا رَمَ بِهِ أَهْلُ الْإِفْكِ عَائِشَةَ فَسَمِعَ مِنْهُمَا حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ فَجَلَّدَ الرَّامِينَ) تَقَدَّمَ فِي قِصَّةِ الْإِفْكِ مُطَوَّلًا فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْتُّورِ مَشْرُوحًا. (فَسَمِعَ مِنْهُمَا) أَيْ فَسَمِعَ كَلَامَهُمَا وَلَمْ يَعْمَلْ بِجَمِيعِهِ حَتَّى نَزَلَ الْوَحْيُ. أَمَا عَلَيِّي فَأَوْمَأْ إِلَى الْفِرَاقِ بِقُولِهِ (وَالسَّنَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ) وَتَعَدَّمَ بِيَانُ عُدُرِهِ فِي ذَلِكَ. وَأَمَّا أَسَامَةُ فَنَفَى أَنْ يَعْلَمَ عَلَيْهَا إِلَّا الْخَيْرَ. فَلَمْ يَعْمَلْ بِمَا أَوْمَأَ إِلَيْهِ عَلَيِّي مِنَ الْمُفَارِقَةِ وَعَمَلَ بِقُولِهِ (وَسَلَ الْجَارِيَةَ) فَسَأَلَهَا وَعَمِلَ بِقُولِ أَسَامَةَ فِي عَدَمِ الْمُفَارِقَةِ. وَلَكِنَّهُ أَذْنَ لَهَا فِي التَّوْجِهِ إِلَى بَيْتِ أَبِيهَا. وَأَمَّا قُولُهُ (فَجَلَّدَ الرَّامِينَ) فَلَمْ يَقْعُ في شَيْءٍ مِنْ طُرُقِ حَدِيثِ الْإِفْكِ فِي الصَّحِيفَيْنِ وَلَا أَحَدِهِمَا. وَهُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَأَصْحَابِ السُّنْنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلْتُ بِرَاءَتِي قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَدَعَاهُمْ وَحَدَّهُمْ. وَفِي لَفْظٍ (فَأَمَرَ بِرَجُلِينِ وَامْرَأَةٍ فَضَرِبُوا حَدَّهُمْ). وَسُمُوا فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاؤِدَ: مَسْطَحٌ بْنُ أَثَاثَةَ، وَحَسَّانٌ بْنُ ثَابِتٍ، وَحَمْنَةُ بْنُتُ جَحْشٍ. قَالَ التَّرمِذِيُّ: حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ إِسْحَاقَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. (وَكَانَتِ الْأَئِمَّةُ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَشِيرُونَ الْأَمْنَاءَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ لِيَأْخُذُو بِإِسْهَلِهَا) أَيْ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا نَصٌ بِحُكْمٍ مُعِينٍ وَكَانَتْ عَلَى أَصْلِ الْإِبَاحةِ. فَمَرَادُهُ مَا احْتَمَلَ الْفِعْلُ وَالشَّرْكُ احْتِمَالًا وَاحِدًا. وَأَمَّا مَا عُرِفَ وَجْهُ الْحُكْمِ فِيهِ فَلَا. وَأَمَّا تَقْيِيدُهُ بِالْأَمْنَاءِ فَوَيْ سَيْفَةٌ صِفَةٌ مُوضَحةٌ لَأَنَّ غَيْرَ الْمُؤْتَمِنِ لَا يُسْتَشَارُ وَلَا يُلْتَفَتُ لِقُولِهِ. وَأَمَّا قُولُهُ (بِإِسْهَلِهَا) فَلِعُومُ الْأُمْرِ بِالْأَخْذِ بِالْتَّسِيِّرِ وَالْتَّسْهِيلِ وَالنَّهْيِ عَنِ التَّشْدِيدِ الَّذِي يُدْخِلُ الْمَسْفَةَ عَلَى الْمُسْلِمِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا يُؤْمِرُ الْحَاكِمُ بِالْمُشُورَةِ لِكُونِ الْمُشَيرِ يُنْبَهُهُ عَلَى مَا يَعْلَمُ عَنْهُ وَيَدْلُلُهُ عَلَى مَا لَا يَسْتَحْضُرُهُ مِنَ الدَّلِيلِ، لَا لِيُقْلِدَ الْمُشَيرِ فِيمَا يَقُولُهُ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ هَذَا لِأَحَدٍ بَعْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَدْ وَرَدَ مِنْ اسْتِشَارَةِ الْأَئِمَّةِ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَارٌ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا مُشَارِرَةُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِتَالِ أَهْلِ الرَّدَّةِ. وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهَا الْمُصَنَّفُ. وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مَهْرَانَ قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ أَمْرٌ نَظَرَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ وَجَدَ فِيهِ مَا يَنْقُضُ بِهِ قَضَى بَيْنَهُمْ، وَإِنْ عَلِمَهُ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ خَرَجَ فَسَأَلَ الْمُسْلِمِينَ عَنِ السُّنَّةِ، فَإِنْ أَعْيَاهُ ذَلِكَ ذَعَا رُؤُوسَ الْمُسْلِمِينَ وَعُلَمَاءَهُمْ وَاسْتَشَارَهُمْ. وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ

يُفعَلُ ذَلِكَ. وَتَقْدَمَ قَرِيبًا أَنَّ الْقُرَاءَ كَانُوا أَصْحَابَ مَجْلِسِ عُمَرَ وَمُشَاوِرَتِهِ. وَمُشَاوِرَةُ عُمَرَ الصَّحَابَةِ فِي حَدِ الْخَمْرِ تَقْدَمَتْ فِي كِتَابِ الْحُدُودِ. وَمُشَاوِرَةُ عُمَرَ الصَّحَابَةِ فِي إِمْلَاصِ الْمُرْأَةِ تَقْدَمَتْ فِي الدِّيَاتِ. وَمُشَاوِرَةُ عُمَرَ فِي قِتَالِ الْفُرْسِ تَقْدَمَتْ فِي الْجِهَادِ. وَمُشَاوِرَةُ عُمَرَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ثُمَّ قَرِيبًا لَمَّا أَرَادُوا دُخُولَ الشَّامِ وَبَلَغَهُ أَنَّ الطَّاغُونَ وَقَعَ بِهَا، وَقَدْ مَضَى مُطْوَلًا مَعَ شَرْحِهِ فِي كِتَابِ الطِّبِّ. وَرُوَيْنَا فِي الْقُطْعَيَاتِ مِنْ رَوَايَةِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي حَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى مُعَاوِيَةَ فَسَأَلَهُ عَنْ مَسَأَلَةٍ فَقَالَ: سَلْ عَنْهَا عَلَيَّاً. قَالَ: وَلَقَدْ شَهَدْتُ عُمَرَ أَشْكَلَ عَلَيْهِ شَيْءٍ فَقَالَ: هَا هُنَا عَلَيْيِ؟ وَفِي كِتَابِ النَّوَادِرِ لِلْحُمَيْدِيِّ وَالْطَّبَقَاتِ لِمُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ مِنْ رَوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنْ مُعْضِلَةٍ لَيْسَ لَهَا أَبُو الْحَسَنِ. يَعْنِي عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ. وَمُشَاوِرَةُ عُثْمَانَ الصَّحَابَةِ أَوَّلَ مَا اسْتُخْلِفَ فِيمَا يُفْعَلُ بِعِبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ لَمَّا قُتِلَ الْهَرْمَزَانَ وَغَيْرُهُ طَنَّا مِنْهُ أَنَّ لَهُمْ فِي قُتْلِ أَبِيهِ مَدْحَلًا. وَهِيَ عِنْدَ أَبْنِ سَعْدٍ وَغَيْرِهِ بِسَنَدِ حَسَنٍ. وَمُشَاوِرَةُ الصَّحَابَةِ فِي جَمْعِ النَّاسِ عَلَى مُصْحَّفٍ وَاحِدٍ، أَخْرَجَهَا أَبْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي كِتَابِ الْمَصَاحِفِ مِنْ طَرِيقِ عَنْ عَلَيِّ مِنْهَا قَوْلُهُ: مَا فَعَلَ عُثْمَانُ الدِّي فَعَلَ فِي الْمَصَاحِفِ إِلَّا عَنْ مَلَأِ مِنَّا. وَسَنَدُهُ حَسَنٌ. (وَرَأَى أَبُو بَكْرٍ قِتَالَ مَنْ مَنَعَ الزَّكَةَ... إِلَخْ.) يُشَيِّرُ إِلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الدِّي تَقْدَمَ قَرِيبًا فِي بَابِ الْإِقْتِدَاءِ بِالسَّلْفِ. (وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ بَدَلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ) تَقْدَمَ مَوْصُولًا مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عَبَّاسٍ فِي كِتَابِ الْمُحَارِبَيْنَ. (وَكَانَ الْقُرَاءُ أَصْحَابَ مَشْوَرَةِ عُمَرَ كُهُولًا كَانُوا أَوْ شَيَّانًا) هَذَا طَرْفٌ مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ الْحُرُّ بْنِ قَيْسٍ وَعَمَّهِ عَيْنِيَةَ بْنِ حِصْنٍ. وَتَقْدَمَ قَرِيبًا فِي بَابِ الْإِقْتِدَاءِ بِالسَّلْفِ أَيْضًا.

ثُمَّ ذَكَرَ طَرْفًا مِنْ حَدِيثِ الْإِلْكِ مِنْ طَرِيقِ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ الرُّهْبَيِّ. وَقَدْ تَقْدَمَ بِطُولِهِ فِي كِتَابِ الْمَغَازِي. وَاقْتَصَرَ مِنْهُ عَلَى مَوْضِعِ حَاجَتِهِ وَهِيَ مُشَاوِرَةُ عَلَيِّ وَأَسَامَةَ. وَقَالَ فِي آخرِهِ: فَذَكَرَ بِرَاءَةَ عَائِشَةَ. وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّهُ هُوَ الَّذِي اخْتَصَرَهُ. وَذَكَرَ طَرْفًا مِنْهُ مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ. وَقَدْ أَوْرَدَ طَرِيقَ أَبِي أَسَامَةَ عَنْ هِشَامِ الَّتِي عَلَقَهَا هُنَا مُطَوَّلًا فِي كِتَابِ التَّفْسِيرِ. (مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ سُوءِ قَطُّ) يَعْنِي أَهْلَهُمْ. (وَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ... إِلَخْ.) وَقَعَ عِنْدَ أَبْنِ إِسْحَاقَ أَنَّهُ أَبُو أَيُوبَ الْأَنْصَارِيُّ. تَبَّيَّنَ: وَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسُخِ فِي هَذِهِ الْأَبْوَابِ الثَّلَاثَةِ الْأُخِرَةِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ، وَالْحَاطِبُ فِيهَا سَهْلٌ.

كِتَابُ التَّوْحِيدِ

بَابٌ مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أُمَّةُهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى .

7371 - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا زَكْرِيَّاً بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ .

7372 - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَّيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ صَيْفِيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : لَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُعَاذًا نَحْوَ الْيَمَنِ قَالَ لَهُ : « إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَلَيْكُنْ أَوْلَى مَا تَدْعُهُمْ إِلَى أَنْ يُؤْخِذُوا اللَّهُ تَعَالَى فِإِذَا عَرَفُوا ذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ ، فِإِذَا صَلَوُا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ ثُوَّحْدُ مِنْ عَنِيهِمْ فَتَرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ ، فِإِذَا أَقْرَرُوا بِذَلِكَ فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ » .

(كِتَابُ التَّوْحِيدِ) كَذَا لِلنَّسَفِيِّ وَحَمَادِ بْنِ شَاكِرٍ، وَعَلَيْهِ افْتَصَرَ الْأَكْثُرُ عَنِ الْفِرْبِيِّ. وَزَادَ الْمُسْتَمْلِيُّ الرَّدَّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ. وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ فِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِيِّ (وَغَيْرِهِمْ) الْقَدْرِيَّةُ. وَأَمَّا الْخَوارِجُ فَتَقْدَمُ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِمْ فِي كِتَابِ الْفِتْنَةِ. وَكَذَا الرَّافِضُةُ تَقْدَمُ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِمْ فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ. وَهُؤُلَاءِ الْفُرَقُ الْأَرْبَعُ هُمُ رُؤُوسُ الْبِدْعَةِ. وَقَدْ سُمِيَ الْمُعْتَنِلُهُ أَنْفُسَهُمْ أَهْلُ الْعُدْلِ

والتوحيد، وَعَنْوَا بِالْتَّوْحِيدِ مَا اعْتَقَدُوا مِنْ نَفْيِ الصَّفَاتِ الْإِلَهِيَّةِ، لَا عِقَادَهُمْ أَنَّ إِثْبَاتَهَا يَسْتَلزمُ التَّشْبِيهَ، وَمَنْ شَبَهَ اللَّهَ بِخَلْقِهِ أَشْرَكَ . وَهُمْ فِي النَّفْيِ مُوَافِقُونَ لِلْجَهْمِيَّةِ . وَأَنَا أَهْلُ السُّنَّةِ فَقَسَرُوا التَّوْحِيدَ بِنَفْيِ التَّشْبِيهِ وَالتَّعْطيلِ . وَقَالَ أَبُو الْفَاسِمِ التَّمِيميُّ فِي كِتَابِ الْحُجَّةِ: التَّوْحِيدُ مَصْدُرٌ وَحْدَهُ يُوَحَّدُ، وَمَعْنَى وَحْدَتِ اللَّهِ اعْتَقَدْتُهُ مُنْفَرِداً بِذِيَّتِهِ وَصِفَاتِهِ لَا نَظِيرٌ لَهُ وَلَا شَيْءٌ . وَقَدْ ذَكَرَ الْأَسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورِ عَبْدِ الْقَاهِرِ بْنُ طَاهِرِ التَّمِيميِّ الْبَعْدَادِيُّ فِي كِتَابِهِ الْفَرقُ بَيْنَ الْفَرَقِ أَنَّ رُؤُوسَ الْمُبْتَدِعَةِ أَرْبَعَةٌ إِلَى أَنْ قَالَ: وَالْجَهْمِيَّةُ أَتَبَاعُ جَهَنَّمَ بْنَ صَفْوَانَ الدِّيَارِ قَالَ بِالْإِجْبَارِ وَالاضْطِرَارِ إِلَى الْأَعْمَالِ، وَقَالَ لَا فِعْلٌ لِأَحَدٍ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنَّمَا يُنْسَبُ الْفِعْلُ إِلَى الْعَبْدِ مَجَازًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ فَاعِلًا أَوْ مُسْتَطِيعًا لِشَيْءٍ، وَزَعَمَ أَنَّ عِلْمَ اللَّهِ حَادِثٌ، وَامْتَنَعَ مِنْ وَصْفِ اللَّهِ تَعَالَى بِأَنَّهُ شَيْءٌ أَوْ حَيٌّ أَوْ عَالَمٌ أَوْ مُرِيدٌ، حَتَّى قَالَ: لَا أَصِفُهُ بِوَصْفٍ يَجُوزُ إِطْلَاقُهُ عَلَى غَيْرِهِ، قَالَ: وَأَصِفُهُ بِأَنَّهُ خَالقٌ وَمُحْيِيٌّ وَمُمِيتٌّ وَمُوَحَّدٌ، بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ التَّقْلِيَّةِ، لِأَنَّ هَذِهِ الْأَوْصَافُ خَاصَّةٌ بِهِ . وَزَعَمَ أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ حَادِثٌ وَلَمْ يُسَمِّ اللَّهُ مُتَكَلِّمًا بِهِ . قَالَ: وَكَانَ جَهَنَّمْ يَحْمِلُ السَّلَاحَ وَيُقَاتِلُ وَخَرَجَ مَعَ الْحَارِثِ بْنِ سُرَيْجٍ لَمَّا قَامَ عَلَى نَصْرِ بْنِ سَيَّارٍ عَامِلِ بَنِي أُمَيَّةَ بِخُرَاسَانَ، قَالَ أَمْرُهُ إِلَى أَنْ فَتَاهُ سَلْمُ بْنُ أَحْوَزَ، وَكَانَ صَاحِبُ شُرْطَةِ نَصْرٍ . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ: بَلَغَنِي أَنَّ جَهَنَّمًا كَانَ يَأْخُذُ عَنِ الْجَعْدِ بْنِ دَرْهَمٍ وَكَانَ خَالِدُ الْقَسْرِيُّ وَهُوَ أَمِيرُ الْعِرَاقِ خَطَبَ فَقَالَ: إِنِّي مُضَحٌ بِالْجَعْدِ بْنِ دَرْهَمٍ لِأَنَّهُ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَتَّخِذْ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا وَلَمْ يُكَلِّمْ مُوسَى تَكْلِيمًا . قُلْتُ: وَكَانَ ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمُلِكِ . وَنَقَلَ الْبُخَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُقَاتِلٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارِكِ:

وَلَا أَقُولُ بِقَوْلِ الْجَهْمِ إِنَّ لَهُ فَوْلًا يُضَارِعُ قَوْلَ الشَّرْكِ أَحْيَانًا.

وَعَنِ ابْنِ الْمُبَارِكِ إِنَّا لَنَحْكِي كَلَامَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَنَسْتَعْظِمُ أَنْ نَحْكِي قَوْلَ جَهَنَّمِ . وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَوْذَبٍ قَالَ: تَرَكَ جَهَنَّمُ الصَّلَاةَ أَرْبِيعَينَ يَوْمًا عَلَى وَجْهِ الشَّكِّ . وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي كِتَابِ الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ مِنْ طَرِيقِ خَلْفِ بْنِ سُلَيْمانَ الْبَلْخِيِّ قَالَ: كَانَ جَهَنَّمْ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَكَانَ فَصِيحًا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ نَفَادٌ فِي الْعِلْمِ، فَلَقِيَهُ قَوْمٌ مِنَ الرَّنَادِيقَةِ فَقَالُوا لَهُ: صِفْ لَنَا رَبَّكَ الَّذِي تَعْبُدُهُ، فَدَخَلَ الْبَيْتَ لَا يَعْرُجُ مُدَدًا ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: هُوَ هَذَا الْهَوَاءُ مَعَ كُلِّ شَيْءٍ . وَأَخْرَجَ ابْنُ خَرِيمَةَ فِي التَّوْحِيدِ وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْأَسْمَاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا قَدَامَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا مَعَاذَ الْبَلْخِيَّ يَقُولُ: كَانَ جَهَنَّمُ عَلَى مَعْبِرِ تِرْمَدَ، وَكَانَ كُوفَيِّ الْأَصْلِ فَصِيحًا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عِلْمٌ وَلَا

مُجَالِسَةُ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَقَيْلَ لَهُ: صِفْ لَنَا رَبِّكَ فَدَخَلَ الْبَيْتَ لَا يَخْرُجُ كَذَا ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ أَيَّامٍ فَقَالَ: هُوَ هَذَا الْهَوَاءُ مَعَ كُلِّ شَيْءٍ وَفِي كُلِّ شَيْءٍ وَلَا يَخْلُو مِنْهُ شَيْءٌ. وَأَخْرَجَ الْبَحَارِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: كَلَامُ جَهَنَّمِ صِفَةٌ بِلَا مَعْنَى وَبِنَاءٌ بِلَا أَسَاسٍ وَلَمْ يُعَدْ فَطْ فِي أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَدْ سُيِّلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَقَ قَبْلَ الدُّخُولِ فَقَالَ تَعْنَدُ امْرَأَةٌ. وَأَوْرَدَ آتَارًا كَثِيرَةً عَنِ السَّلْفِ فِي تَكْفِيرِ جَهَنَّمِ. وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدٍ بْنِ صَالِحٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ قَالَ سَلْمٌ حِينَ أَخْدَهُ: يَا جَهَنَّمُ إِنِّي لَسْتُ أَقْتُلُكَ لِأَنَّكَ قَاتَلْتَنِي، أَنْتَ عِنْدِي أَحْقَرُ مِنْ ذَلِكَ، وَلَكِنِي سَمِعْتُكَ تَشَكَّلُمْ بِكَلَامٍ أَعْطَيْتُ اللَّهَ عَهْدًا أَنْ لَا أَمْلِكَكَ إِلَّا قَتْلَكَ فَقَتَلْتُهُ، وَمِنْ طَرِيقِ مُعْتَمِرٍ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ خَالِدِ الطَّفَوَيِّ بَلَغَ سَلْمٌ بْنُ أَحْوَزَ، وَكَانَ عَلَى شُرُطَةِ حُرَاسَانَ، أَنَّ جَهَنَّمَ بْنَ صَفَوانَ يُنْكِرُ أَنَّ اللَّهَ كَلَمْ مُوسَى تَكْلِيمًا فَقَتَلَهُ. وَمِنْ طَرِيقِ بُكَيْرٍ بْنِ مَعْرُوفٍ قَالَ: رَأَيْتُ سَلْمَ بْنَ أَحْوَزَ حِينَ ضَرَبَ عَنْقَ جَهَنَّمَ فَاسْوَدَ وَجْهُ جَهَنَّمِ. وَأَسْنَدَ أَبُو الْفَاسِمِ الْلَّالِكَائِيُّ فِي كِتَابِ السُّنْنَةِ لَهُ أَنَّ قَتْلَ جَهَنَّمَ كَانَ فِي سَنَةِ ثَنَتِينِ وَتَلَاثَيْنِ وَمِائَةٍ. وَالْمُعْتَمِدُ مَا ذَكَرَهُ الطَّبَرِيُّ أَنَّهُ كَانَ فِي سَنَةِ ثَمَانِ وَعِشْرِينَ.

(بَابُ مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَعَالَى) الْمُرَادُ بِتَوْحِيدِ اللَّهِ تَعَالَى الشَّهَادَةِ بِأَنَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ . وَذَكَرَ فِي الْبَابِ أَرْبَعَةً أَحَادِيثَ،

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: حَدِيثُ مُعاَدِ بْنِ جَبَلٍ فِي بَعْنَيْهِ إِلَى الْيَمَنِ. أَوْرَدَهُ مِنْ طَرِيقَيْنِ. (إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ) هُمُ الْيَهُودُ. وَكَانَ ابْنِيَاءُ دُخُولِ الْيَهُودِيَّةِ الْيَمَنَ فِي زَمَنِ أَسْعَدَ ذِي كَرْبَ وَهُوَ تَبَعُ الأَصْغَرَ كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ مُطَوَّلًا فِي السِّيَرَةِ، فَقَامَ الإِسْلَامُ وَبَعْضُ أَهْلِ الْيَمَنِ عَلَى الْيَهُودِيَّةِ. وَدَخَلَ دِينَ الْصَّرَاطِيَّةِ إِلَى الْيَمَنِ بَعْدَ ذَلِكَ لَمَّا غَلَبَتِ الْجِبَشَةُ عَلَى الْيَمَنِ، وَكَانَ مِنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ صَاحِبُ الْفَيلِ الَّذِي غَزَّا مَكَّةَ وَأَرَادَ هَدْمَ الْكَعْبَةَ، حَتَّى أَجْلَاهُمْ عَنْهَا سَيْفُ بْنِ ذِي يَزَنَ كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ مُبِسْطُواً أَيْضًا، وَلَمْ يَقُلْ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْيَمَنِ أَحَدٌ مِنَ الْأَصْرَارِيِّ أَصْلًا إِلَّا بِنَجْرَانَ، وَهِيَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْيَمَنِ، وَبِقِيَّ بِعَضِ بِلَادِهَا قَلِيلٌ مِنَ الْيَهُودِ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنَ الْفَوَائِدِ، عَيْرُ مَا تَقْدَمَ، الْأَقْصَارُ فِي الْحُكْمِ يَاسِلَامُ الْكَافِرِ إِذَا أَفَرَ بِالشَّهَادَتَيْنِ، فَإِنَّ مِنْ لَازِمِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ التَّصْدِيقُ بِكُلِّ مَا ثَبَتَ عَنْهُمَا وَالتَّزَامُ ذَلِكَ، فَيَحْصُلُ ذَلِكَ لِمَنْ صَدَقَ بِالشَّهَادَتَيْنِ. وَفِيهِ: أَنَّ الْكَافِرِ إِذَا صَدَقَ بِشَيْءٍ مِنْ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ كَالصَّلَاةِ مَثَلًا يَصِيرُ بِذَلِكَ مُسْلِمًا. وَفِيهِ: وُجُوبُ أَخْلِدِ الرَّكَأَةِ مِمَّنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ، وَقَهْرُ الْمُمْسَعِ عَلَى بَذْلِهَا وَلَوْ لَمْ يَكُنْ جَاهِدًا. فَإِنْ كَانَ مَعَ امْتِنَاعِهِ ذَا شُوكَةٍ قُوِّتَلَ. وَقَدْ دَلَّ خَبَرُ الْبَابِ أَيْضًا عَلَى أَنَّ الَّذِي يَقْبِضُ

الزَّكَاةِ الْإِمَامُ أَوْ مَنْ أَقَامَهُ لِذَلِكَ . وَقَدْ أَطْبَقَ الْفُقَهَاءُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ لِأَرْتَابِ الْأَمْوَالِ الْبَاطِنَةِ مُبَاشَرَةَ الْإِخْرَاجِ .

7373 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ أَبِي حَصِينِ وَالْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ سَمِعَا الْأَسْوَدَ بْنَ هِلَالٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « يَا مُعَاذُ أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟ » . قَالَ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، أَتَدْرِي مَا حَقُّهُمْ عَلَيْهِ؟ » . قَالَ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ ». .

الْحَدِيثُ الثَّانِي : حَدِيثُ مُعاذٍ أَيْضًا . (أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟) تَقَدَّمَ شِرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الرِّفَاقِ . وَدُخُولُهُ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ قَوْلِهِ (لَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا) فَإِنَّهُ الْمُرَادُ بِالْتَّوْحِيدِ .

7374 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ : أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقُرِّأُ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) يُرَدِّدُهَا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَتَقَالَّهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ ». .

7374 م - زَادَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ أَحْبَرَنِي أَخِي قَنَادَةُ بْنُ النَّعْمَانِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

الْحَدِيثُ الْفَالِتُ : تَقَدَّمَ الْمُتْنُ فِي فَضْلٍ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) فِي كِتَابِ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ مَالِكٍ مَشْرُوحًا . وَأَورَدَهُ هُنَا لِمَا صَرَّحَ بِهِ مِنْ وَصْفِ اللَّهِ تَعَالَى بِالْأَحْدِيَّةِ كَمَا فِي الَّذِي بَعْدَهُ .

7375 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو عَنْ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ أَنَّ أَبَا الرَّجَالِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ وَكَانَتْ فِي حَجْرِ عَائِشَةَ رَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ ، وَكَانَ يَقْرَأُ لَا صَحَابَةِ فِي صَلَاتِهِ فَيَحْتِمُ بِ(قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) فَلَمَّا رَجَعُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « سَلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ ؟ ». فَسَأَلُوهُ فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ ، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَفْرَأِ بِهَا . فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ ». .

الرابع: حديث عمرة عن عائشة فيما يتعلق بسورة الإخلاص أيضاً. وقد تقدم معلقاً في فضائل القرآن. (بعث رجلاً على سرية) تقدم في باب الجمع بين السورتين في ركعة من كتاب الصلاة بيان الاختلاف في تسميتها. (فيحتم بـ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ)) قال ابن دقيق العيد: هذا يدل على أنَّه كَانَ يَقْرَأُ بِغَيْرِهَا ثُمَّ يَقْرَأُهَا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ. وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ. فَيُؤْخَذُ مِنْهُ جَوَازُ الْجَمْعِ بَيْنَ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ. انتهى. وقد تقدم البحث في ذلك في الباب المذكور من كتاب الصلاة بما يُغْيِي عَنِ إِعَادَتِهِ. (لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ) أَخْرَج البهقي في كتاب الأسماء والصفات بسنده حسن عن ابن عباس: أَنَّ الْيَهُودَ أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: صِفْ لَنَا رَبَّكَ الَّذِي تَعْبُدُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ...) إِلَى آخِرِهَا. فَقَالَ: (هَذِهِ صِفَةُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ). وَعَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ قَالَ قَالَ الْمُشْرِكُونَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: انْسِبْ لَنَا رَبَّكَ فَنَزَّلَتْ سُورَةُ الْإِخْلَاصِ... الْحَدِيثُ . وَهُوَ عِنْدَ أَبْنِ حُرَيْمَةَ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

باب قول الله تبارك وتعالى: (قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيَّاً مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى) .

7376 - حَدَّنَا مُحَمَّدُ أَحْبَرَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ وَأَبِي طَبَّانَ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « لَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ ». .

7377 - حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهَدِيِّ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذْ جَاءَهُ رَسُولُ إِحْدَى بَنَاتِهِ يَدْعُوهُ إِلَى ابْنِهَا فِي الْمَوْتِ فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « ارْجِعْ فَأَخْبِرْهَا أَنَّ اللَّهَ مَا أَخْدَ ، وَلَهُ مَا أَعْطَى ، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ يَأْجِلُ مُسَمًّى ، فَمُرْهَا فَلْتَصِيرْ وَلْتَحْسِبْ ». فَأَعَادَتِ الرَّسُولَ أَنَّهَا أَفْسَمَتْ لَتَأْتِيهَا ، فَقَامَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَامَ مَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمُعَاوِدُ بْنُ جَبَلٍ ، فَدُفِعَ الصَّبِيُّ إِلَيْهِ وَنَفْسُهُ تَنَعَّقُ كَانَهَا فِي شَنٌ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ: « هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحْمَاءِ » .

(باب قول الله تبارك وتعالى: (قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أياً ما تدعوا فله الأسماء الحسنى) ذكر فيه حديث جابر (لا يرحم الله من لا يرحم الناس). وقد تقدم شرحه مஸٹوفى في كتاب الأدب. وحديث أسامه بن زيد في قصة ولد بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنها. وفيه (هذه رحمة جعلها الله تعالى في قلوب عباده وإنما يرحم الله من عباده الرحماء). وقد تقدم شرحه مஸٹوفى في كتاب الجنائز.

باب قول الله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ) .

7378 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « مَا أَحَدٌ أَصْبَرَ عَلَى أَذْيٍ سَمِعَهُ مِنَ اللَّهِ ، يَدْعُونَ لَهُ الْوَلَدَ ، ثُمَّ يُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ » .

(باب قول الله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ) كذا لأبي ذر والأصيلي والحفصوي على وفق القراءة المشهورة. وكذا هو عند النسفي وعليه جرى الإسماعيلي. ووقع في رواية القاسبي (إني أنا الرزاق...إله) وعليه جرى ابن بطال، وتبعه ابن المنير والكرمانى

وَجَرْمَ بِهِ الصَّغَانِيُّ وَزَعْمَ أَنَّ الَّذِي وَقَعَ عِنْدَ أَبِي ذَرٍّ وَغَيْرِهِ مِنْ تَغْيِيرِهِمْ لِظَّنِّهِمْ أَنَّهُ خَلَافَ الْقِرَاءَةِ قَالَ: وَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ قِرَاءَةً عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ. قُلْتُ: وَذُكِرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَأَهُ كَذَلِكَ كَمَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنْنِ وَصَحَّاحَةُ الْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرَيْدَ النَّحْعَنِيِّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَهُ قَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ: الْمَعْنَى فِي وَصْفِهِ بِالْفُؤَادِ أَنَّهُ الْفَادِرُ الْبَلِيعُ الْإِقْبَارُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ.

(مَا أَحَدٌ أَصْبِرُ عَلَى أَذَى سَمِعَهُ مِنَ اللَّهِ...) الْحَدِيثُ، تَقْدَمْ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الْأَدَبِ. وَالْغَرَضُ مِنْهُ قَوْلُهُ هُنَا (وَيَرْزُقُهُمْ).

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا) . وَ (إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ) وَ (أَنَّزَلَهُ بِعِلْمِهِ) وَ (مَا تَحْمِلُ مِنْ أُنْشَى وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ) . (إِلَيْهِ يُرْدُ عِلْمُ السَّاعَةِ) قَالَ يَحْيَى: الظَّاهِرُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا ، وَالْبَاطِنُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا .

7379 - حَدَّثَنَا حَالِدٌ بْنُ مَحْلِدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ ، لَا يَعْلَمُ مَا تَغْيِضُ الْأَرْحَامُ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى يَأْتِي الْمَطْرُ أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا اللَّهُ» .

7380 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّداً - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ كَذَبَ وَهُوَ يَقُولُ: (لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ) ، وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ يَعْلَمُ الْغَيْبَ فَقَدْ كَذَبَ ، وَهُوَ يَقُولُ لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ .

بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : (عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْهِ أَحَدًا). وَإِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ). وَ(أَنَّرَهُ بِعِلْمِهِ). (وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أَنْشَىٰ وَلَا تَصْنَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ). (إِلَيْهِ يُرْدُ عِلْمُ السَّاعَةِ) أَمَّا الْآيَةُ الْأُولَى فَسَيَّاسَتِي شَيْءٌ مِنَ الْكَلَامِ عَلَيْهَا فِي آخِرِ شَرْحِهِ . وَأَمَّا الْآيَةُ الثَّانِيَةُ فَمَضِيُّ الْكَلَامِ عَلَيْهَا فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ لُقْمَانَ عِنْدَ شَرْحِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْمَذْكُورِ هُنَّا . وَأَمَّا الْآيَةُ الثَّالِثَةُ فَمِنْ الْحُجَّاجِ الْبَيْنَةِ فِي إِثْبَاتِ الْعِلْمِ لِلَّهِ . وَأَمَّا الْآيَةُ الرَّابِعَةُ فَهِيَ كَالْأُولَى فِي إِثْبَاتِ الْعِلْمِ وَأَصْرَحُ . وَأَمَّا الْآيَةُ الْخَامِسَةُ فَقَالَ الطَّبَرِيُّ: مَعْنَاهَا لَا يَعْلَمُ مَتَى وَقْتُ قِيَامِهَا غَيْرُهُ . فَعَلَى هَذَا فَالْتَّقْدِيرِ إِلَيْهِ يُرْدُ عِلْمُ وَقْتِ السَّاعَةِ . وَفِي هَذِهِ الْآيَاتِ إِثْبَاتُ عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى . (قَالَ يَحْيَى: الظَّاهِرُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا وَالْبَاطِنُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا) يَحْيَى هَذَا هُوَ ابْنُ زِيَادٍ، الْفَرَاءُ النَّحْوِيُّ الْمُشْهُورُ . ذَكَرَ ذَلِكَ فِي كِتَابِ معانِي الْقُرْآنِ لَهُ . وَقَالَ غَيْرُهُ: مَعْنَى الظَّاهِرِ الْبَاطِنِ الْعَالَمِ بِظَواهِرِ الْأَشْيَاءِ وَبِوَاطِنِهَا .

أَوْرَدَ الْمَصَنْفُ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ فِي مَقَاتِيحِ الْغَيْبِ . وَقَدْ تَنَعَّمَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ التَّفْسِيرِ . ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ عَائِشَةَ مُحْتَصِرًا . (وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ يَعْلَمُ الْغَيْبَ فَقَدْ كَذَبَ وَهُوَ يَقُولُ لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ) كَذَا وَقَعَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ النَّجْمِ بِلِفْظِ (وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي عَدِ فَقَدْ كَذَبَ ثُمَّ قَرَأْتُ (وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًّا) . وَذَكْرُ هَذِهِ الْآيَةِ أَنْسَبُ فِي هَذَا الْبَابِ لِمُوافَقَتِهِ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ الَّذِي قَبْلَهُ .

بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : (السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ) .

7381 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا رُهْيُورٌ حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ حَدَّثَنَا شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَنَقُولُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ . فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحَيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيَّاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» .

(قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: (السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ)) السَّلَامُ ثَبَتَ فِي الْقُرْآنِ وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّهُ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى . وَقَدْ أَطْلَقَ عَلَى التَّحَيَّةِ الْوَاقِعَةِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ . وَالْمُؤْمِنُ يُطْلَقُ عَلَى مَنِ اتَّصَفَ

بِالْإِيمَانِ. وَقَدْ وَقَعَا مَعًا مِنْ غَيْرِ تَحْلِيلٍ بَيْنَهُمَا فِي الْآيَةِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا فَنَاسَبَ أَنْ يَذْكُرُهُمَا فِي تَرْجِمَةٍ وَاحِدَةٍ. وَقَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ مَعْنَى السَّلَامِ فِي حَقِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الَّذِي سَلَمَ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ عُقُوبَتِهِ. وَكَذَا فِي تَفْسِيرِ الْمُؤْمِنِ الَّذِي أَمَّنَ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ عُقُوبَتِهِ. وَقِيلَ السَّلَامُ مِنْ سَلِيمَ مِنْ كُلِّ نَقْصٍ وَبَرَى مِنْ كُلِّ آفَةٍ وَعَيْبٍ. وَقِيلَ الْمُسْلِمُ عَلَى عِبَادِهِ لِقَوْلِهِ: (سَلَامٌ قَوْلًا مِنْ رَبِّ رَحْمَنِ). وَقِيلَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي صَدَقَ نَفْسَهُ وَصَدَقَ أَوْلَيَاءِهُ . وَقِيلَ خَالِقُ الْأَمْنِ . وَقِيلَ وَاهِبُ الْأَمْنِ .

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي التَّشْهِيدِ . وَقَوْلُهُ فِي الْمَنْ فَنَقُولُ (السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ) ، هَكَذَا اخْحَصَرَهُ مُغَيْرَةً ، وَزَادَ فِي رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ (مِنْ عِبَادِهِ) ، وَفِي لَفْظٍ مَضِي فِي الْإِسْتِدَانِ قَبْلَ عِبَادِهِ (السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ... إِلَخْ). وَقَدْ تَقَدَّمَ بِيَانُ ذَلِكَ مُفْصَلًا فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ خَرِصَةِ الصَّلَاةِ مِنْ قَبْلِ كِتَابِ الْجُمُعَةِ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (مَلِكِ النَّاسِ) . فِيهِ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

7382 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « يَقْضِي اللَّهُ الْأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِمِيقَاتِهِ ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ . أَئِنَّ مُلْوُكَ الْأَرْضِ؟ » . وَقَالَ شُعَيْبٌ وَالزُّبَيْدِيُّ وَابْنُ مُسَافِرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ .

(بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (مَلِكِ النَّاسِ)) قَالَ الرَّاغِبُ الْمَلِكُ الْمُنَاصِفُ بِالْأَمْرِ وَالسَّهْيِ . (فِيهِ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَيْ يَدْخُلُ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ . وَمُرَادُهُ حَدِيثُهُ الْأَتِي بَعْدَ اثْنَيْ عَشَرَ بَابًا فِي تَرْجِمَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (لَمَا حَلَفْتُ بِيَدِيِّ) . وَسَيَّاْتِي شَرْحُهُ هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ .

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) . (سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ) . (وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ) وَمَنْ حَلَفَ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ . وَقَالَ أَنْسٌ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « تَقُولُ جَهَنَّمُ قَطْ قَطْ وَعَزِّتِكَ ». وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « يَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الْجَنَّةِ ، فَيَقُولُ : رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ ، لَا وَعَزِّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا » قَالَ أَبُو سَعِيدٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : لَكَ ذَلِكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ ». وَقَالَ أَيُّوبُ : وَعَزِّتِكَ لَا غَنِيٌّ بِي عَنْ بَرَكَتِكَ .

(باب قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : (وَهُوَ الْغَرِيرُ الْحَكِيمُ). (سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ). (وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ)). أَمَّا الْآيَةُ الْأُولَى فَوَقَعَتْ فِي عَدَّةِ سُورٍ وَتَكَرَّرَتْ فِي بَعْضِهَا . وَأَمَّا الْآيَةُ الثَّانِيَةُ فَفِي إِضَافَةِ الْعِزَّةِ إِلَى الرُّؤْبَيَّةِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا هُنَّا الْقَهْرُ وَالْغَابِبُ . وَيُحَمِّلُ أَنْ تَكُونَ الإِضَافَةُ لِلْخَتِصَاصِ كَانَهُ قَبْلُ دُوِّ الْعِزَّةِ . وَأَمَّا الْآيَةُ الثَّالِثَةُ فَيُعَرِّفُ حُكْمُهَا مِنَ الثَّانِيَةِ . وَهِيَ بِمَعْنَى الْغَلَبَةِ لِأَنَّهَا جَاءَتْ جَوَابًا لِمَنِ ادْعَى أَنَّهُ الْأَعَزُّ وَأَنَّ ضِدَّهُ الْأَذْلُ . فَيُرِيدُ عَلَيْهِ بِأَنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ . (وَمَنْ حَلَفَ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ) تَقَدَّمَ فِي الْأَيَّمَانِ وَالثُّدُورِ بَابُ الْحَلِيفِ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ وَكَلَمَهِ . وَتَقَدَّمَ تَوْجِيهُهُ هُنَاكَ . ثُمَّ ذُكِرَ فِي الْبَابِ خَمْسَةً أَحَادِيثَ ،

الْحَدِيثُ الْأُولُ: (وَقَالَ أَنَسٌ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (تَقُولُ جَهَنَّمُ : قَطْ قَطْ وَعَزِّتِكَ)) هَذَا طَرْفٌ مِنْ حَدِيثٍ تَقَدَّمَ مَوْصُولًا فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ قَ مَعَ شَرْحِهِ . وَالْمُرَادُ مِنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَقَلَ عَنْ جَهَنَّمَ أَنَّهَا تَحْلِفُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَأَفْرَهَا عَلَى ذَلِكَ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: (وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ... إِلَخْ) هُوَ طَرْفٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ تَقَدَّمَ مَعَ شَرْحِهِ فِي آخِرِ كِتَابِ الرِّفَاقِ . وَالْمُرَادُ مِنْهُ قَوْلُهُ (لَا وَعَزِّتِكَ) وَتَوْجِيهُهُ كَمَا فِي الَّذِي قَبْلَهُ .

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ: (قَالَ أَبُو سَعِيدٍ... إِلَخْ) هُوَ طَرْفٌ مِنْ حَدِيثٍ مَذْكُورٍ فِي آخِرِ حَدِيثٍ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي قَبْلَهُ . وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ وَافَقَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى رِوَايَةِ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ إِلَّا مَا ذَكَرَهُ مِنَ الرِّيَادَةِ فِي قَوْلِهِ (عَشَرَةُ أَمْثَالِهِ) .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: (وَقَالَ أَيُّوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : وَعَزِّتِكَ لَا غَنِيٌّ بِي عَنْ بَرَكَتِكَ) هُوَ طَرْفٌ مِنْ حَدِيثٍ لِأَبِي هُرَيْرَةَ تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ مَعَ شَرْحِهِ .

7383 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعْلَمُ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِعِزْتِكَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، الَّذِي لَا يَمُوتُ وَالْجِنُّ وَالإِنْسُ يَمُوتُونَ» .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَقَدْ تَقدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الدَّعَوَاتِ وَفِي الْأَيْمَانِ وَالنُّورِ.

7384 - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَّسٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «يُلْقَى فِي النَّارِ» . وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رُبِيعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَّسٍ . وَعَنْ مُعْتَمِرٍ سَمِعْتُ أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَّسٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا يَرَأُلُ يُلْقَى فِيهَا وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَرِيدٍ؟ حَتَّى يَضَعَ فِيهَا رَبُّ الْعَالَمِينَ فَدَمَهُ فَيَنْزُو يَعْصُمُهَا إِلَى بَعْضٍ ، ثُمَّ تَقُولُ: قَدْ قَدْ بِعِزْتِكَ وَكَرْمَكَ . وَلَا تَرَأْلُ الْجَنَّةَ تَفْضُلُ حَتَّى يُنْشَئَ اللَّهُ لَهَا خَلْقًا فَيُسْكِنَهُمْ فَضْلَ الْجَنَّةِ» .

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثُ أَنَّسٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أُوجُهٍ عَنْ قَتَادَةَ . وَقَدْ تَقدَّمَ فِي تَفْسِيرِ ق. (وَتَقُولُ: قَدْ قَدْ) بِفتحِ الْقَافِ وَسُكُونِ الدَّالِ وَيَكْسِرُهَا أَيْضًا بِغَيْرِ إِشْبَاعٍ . وَذَكَرَ ابْنُ التَّيْنِ أَنَّهَا رَوَايَةُ أَبِي ذَرٍ . وَتَقدَّمَ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ قَذْكَرْ مِنْ رَوَاهُ بِلَفْظِ قَطْ قَطْ، وَبِيَانِ الاختِلافِ فِيهَا أَيْضًا وَشَرْحُ مَعَانِيهَا مَعَ بَقِيَّةِ الْحَدِيثِ . (بِعِزْتِكَ وَكَرْمَكَ) كَذَا ثَبَّتَ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ . وَوَقَعَ فِي رَوَايَةِ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِدُونِ قَوْلِهِ (وَكَرْمَكَ) . وَيُؤْخَذُ مِنْهُ مَشْرُوعِيَّةُ الْحَلِفِ بِكَرَمِ اللَّهِ كَمَا شُرِعَ الْحَلِفَ بِعِزَّةِ اللَّهِ .

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ) .

7385 - حَدَّثَنَا قَيْصَرٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ طَاؤُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَدْعُو مِنْ

اللليل: « اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيْمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، قَوْلُكَ الْحَقُّ ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ ، وَلِقَاؤُكَ الْحَقُّ ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ ، وَالنَّارُ حَقٌّ ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، وَإِلَيْكَ أَبْتَثُ ، وَبِكَ خَاصَّمْتُ ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخْرَتُ ، وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ ، أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ لِي غَيْرُكَ ». حَدَّثَنَا ثَابِثُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا وَقَالَ: أَنْتَ الْحَقُّ . وَقَوْلُكَ الْحَقُّ .

(باب قول الله تعالى: (وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ)). قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: الْمُرَادُ بِالْحَقِّ هُنَا ضِدُّ الْهَزْلِ. وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ قِيَامِ الظَّلَّ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ وَبَيَانُ اخْتِلَافِ الْفَاظِ فِي كِتَابِ التَّهَجُّدِ قَبْلَ كِتَابِ الْجَنَائِزِ.

باب قول الله تعالى: (وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا) .

7385 م - وَقَالَ الْأَعْمَشُ عَنْ تَمِيمٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَسَعَ سَمْعَهُ الْأَصْوَاتَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ النَّبِيِّ تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا) .

(باب (وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا)) قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ غَرْضُ الْبُخَارِيِّ فِي هَذَا الْبَابِ الرَّدُّ عَلَى مَنْ قَالَ إِنَّ مَعْنَى سَمِيعٍ بَصِيرٍ: عَلِيهِمْ، قَالَ وَيَلْمُدُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ أَنْ يُسَوِّيَهُ بِالْأَعْمَى الَّذِي يَعْلَمُ أَنَّ السَّمَاءَ حُضْرَاءٌ وَلَا يَرَاهَا وَالْأَصْمُمُ الَّذِي يَعْلَمُ أَنَّ فِي النَّاسِ أَصْوَاتًا وَلَا يَسْمَعُهَا. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنَّفُ فِي الْبَابِ أَرْبَعَةً أَحَادِيثَ،

أَحَدُهَا: (فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ (قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ النَّبِيِّ تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا) هَكَذَا أَخْرَجَهُ، وَتَمَامُهُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ بَعْدَ قَوْلِهِ (الْأَصْوَاتُ لَقَدْ جَاءَتِ الْمُجَادِلَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُكَلِّمُهُ فِي جَانِبِ الْبَيْتِ مَا أَسْمَعَ مَا تَقُولُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ...). الْآيَةُ. وَمُرَادُهَا بِهَذَا النَّفْيِ

مَجْمُوعُ الْقُولُ لَأَنَّ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْيَدَةَ بْنِ مَعْنٍ (إِنِّي لَأَسْمَعُ كَلَامَ خَوْلَةَ بِنْ ثَعْلَبَةَ وَيَخْفَى عَلَيَّ بَعْضُهُ وَهِيَ تَشْتَكِي رَوْحَهَا وَهِيَ تَقُولُ: أَكَلَ شَبَابِي وَنَشَرْتُ لَهُ بَطْنِي حَتَّى إِذَا كَبِرْتُ سَنِي وَانْقَطَعَ وَلَدِي ظَاهِرٌ مِنِي.. الْحَدِيثُ.. فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى نَزَلَ جِرْبِيلُ بِهَذِهِ الْآيَاتِ (قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي رَوْحِهَا وَتَشْتَكِي إِلَيْهِ اللَّهِ)). وَهَذَا أَصَحُّ مَا وَرَدَ فِي قِصَّةِ الْمُجَادِلَةِ وَتَسْمِيهَا. وَقَدْ مَضَى مَا يَتَعَلَّقُ بِالظَّهَارِ فِي النَّكَاحِ.

7386 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ رَيْدٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي سَفَرٍ فَكُنَّا إِذَا عَلَوْنَا كَبَرَنَا فَقَالَ: « ارْبِعُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ ، فَإِنْتُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمًّا وَلَا غَائِبًا ، تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا قَرِيبًا ». ثُمَّ أَتَى عَلَيَّ وَأَنَا أَقُولُ فِي نَفْسِي لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ . فَقَالَ لِي: « يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ فَيْسٍ قُلْ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ . فَإِنَّهَا كُنْزٌ مِنْ كُنْزِ الْجَنَّةِ ». أَوْ قَالَ: أَلَا أَدْلُلُكَ بِهِ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: مَضَى شَرْحُ الْمُتْنِ في كِتَابِ الدَّعَوَاتِ. (أَرْبِعُوا) أَيْ ارْفُقُوا بِضمِّ الْفَاءِ.

7387 و 7388 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنِي أَبْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو أَنَّ أَبَا بَكْرِ الصَّدِيقَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَمْنِي دُعَاءً أَدْعُوكَ بِهِ فِي صَلَاتِي . قَالَ: « قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا ، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبُ إِلَّا أَنْتَ ، فَاغْفِرْ لِي مِنْ عِنْدِكَ مَغْفِرَةً ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ». .

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ حِرْفٍ صِفَةِ الصَّلَاةِ وَفِي الدَّعَوَاتِ مَعَ شَرْحِهِ . وَأَشَارَ أَبْنُ بَطَّالٍ إِلَى أَنَّ مُنَاسِبَتَهُ لِلتَّرْجِمَةِ أَنَّ دُعَاءَ أَبِي بَكْرٍ لَمَّا عَلَمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي أَنَّ اللَّهَ سَمِيعُ الدُّعَائِهِ وَمُجَازِيهِ عَلَيْهِ .

7389 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - حَدَّثَتْهُ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّ جَبِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَادَانِي قَالَ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْمَكَ وَمَا رَدُوا عَلَيْكَ » .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: حَدِيثُ عَائِشَةَ . سَاقَهُ بِتَمَامِهِ فِي بَدْءِ الْخَلْقِ . وَتَقَدَّمَ شَرْحُهُ هُنَاكَ . وَالْمُرَاذُ مِنْهُ هُنَاكَ قَوْلُهُ (إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ) . وَالْمَفْصُودُ مِنْ هُؤُلَاءِ الْأَحَادِيثِ إِثْبَاتُ صِفَتِي السَّمْعِ وَالْبَصَرِ .

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : (قُلْ هُوَ الْقَادِرُ) .

7390 - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدِرٍ حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرَ يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَمِيُّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ الْإِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلُّهَا ، كَمَا يُعَلِّمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ : « إِذَا هُمْ أَحْدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلِيرَكِعْ رَكْعَتِينِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِرُكَ بِعِلْمِكَ ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ ، اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ هَذَا الْأَمْرَ - ثُمَّ تُسَمِّيهِ بِعِينِهِ - خَيْرًا لِي فِي عَاجِلٍ أَمْرِي وَآجِلِهِ - قَالَ أَوْ فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - فَأَقْدِرُهُ لِي ، وَيَسِّرْهُ لِي ، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ ، اللَّهُمَّ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ فِي عَاجِلٍ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْ لِي عَنْهُ ، وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ، ثُمَّ رَضِّيَ بِهِ » .

(بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : (قُلْ هُوَ الْقَادِرُ) . (سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرَ يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ) أَيْ أَبْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ . وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ كَبِيرًا بْنِ هَاشِمٍ فِي وَقْتِهِ . قَالَ أَبْنُ سَعِدٍ : كَانَ مِنَ الْعَبَادِ وَلَهُ عَارِضَةٌ وَهَيْنَهُ . وَقَالَ مُصْبِعُ الرَّبِيْدِيُّ : مَا كَانَ عُلَمَاءُ الْمَدِينَةِ

يُكْرِمُونَ أَحَدًا مَا يُكْرِمُونَهُ. وَوَقْتَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمَا. وَهُوَ مِنْ صِغَارِ التَّابِعِينَ. رَوَى عَنْ
 عَمٌ جَدِّهِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ بْنَ أَبِي طَالِبٍ. وَلَهُ روَايةٌ عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ وَعَنْ عَيْرِهَا.
 وَمَاتَ فِي حَبْسِ الْمُنْصُورِ سَنَةً ثَلَاثٍ وَأَرْبَعِينَ وَمَا تِنَّهُ وَلَهُ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ سَنَةً. وَلَيْسَ لَهُ ذِكْرٌ فِي
 الْبُخَارِيِّ إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ. وَقَدْ أَفْصَحَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِيِّ بِالْوَاقِعِ فِي حَالٍ تَحْمِلُهُ،
 وَلَمْ يَتَصَرَّفْ فِيهِ بِأَنْ يَقُولَ حَدَّثَنِي وَلَا أَخْبَرَنِي. لَكِنْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ مِنْ وَجْهِهِ آخَرَ عَنْهُ فَقَالَ
 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ وَعَلَيْهِ فِي ذَلِكَ اعْتِراضٌ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ لَمْ
 يَقُصِّدْهُ بِالْتَّحْدِيدِ. وَقَدْ سَلَكَ فِي ذَلِكَ النَّسَائِيُّ وَالْبَرْقَانِيُّ مَسْلَكَ التَّحْرِيِّ. فَكَانَ النَّسَائِيُّ فِيمَا
 سَمِعَهُ فِي الْحَالَةِ الَّتِي لَمْ يَقُصِّدْهُ الْمُحَدِّثُ فِيهَا بِالْتَّحْدِيدِ لَا يَقُولُ حَدَّثَنَا وَلَا أَخْبَرَنَا وَلَا
 سَمِعْتُ، بَلْ يَقُولُ فَلَانُ قَرَأَهُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ. وَكَانَ الْبَرْقَانِيُّ يَقُولُ سَمِعْتُ فَلَانَا يَقُولُ. وَجَوَزَ
 الْأَكْثَرُ إِطْلَاقُ التَّحْدِيدِ وَالْأَخْبَارِ لِكَوْنِ الْمَقْصُودِ بِالْتَّحْدِيدِ مِنْ جِنْسِ مَنْ سَمِعَ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ
 مَقْصُودًا، فَيَجُوزُ ذَلِكَ عِنْهُمْ لَكِنْ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ فَيَقُولُ حَدَّثَنَا أَيُّ حَدَّثَ قَوْمًا أَنَا فِيهِمْ
 فَسَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْهُ حِينَ حَدَّثَ وَلَوْ لَمْ يَقُصِّدْ بِالْتَّحْدِيدِ. وَعَلَى هَذَا فَيَمْتَسِعُ بِالْإِفْرَادِ بِأَنْ يَقُولَ
 مَثَلًا حَدَّثَنِي، بَلْ وَيَمْتَسِعُ فِي الْاِصْطِلَاحِ أَيْضًا، لِأَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِمَنْ سَمِعَ وَحْدَهُ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ.
 وَمِنْ ثُمَّ كَانَ التَّعْبِيرُ بِالسَّمَاعِ أَصْرَحُ الصِّيَغَ لِكَوْنِهِ أَذْلَلُ عَلَى الْوَاقِعِ. (وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكِ) الْبَاءُ
 لِلإِسْتِعَانَةِ أَوْ لِلْقَسِيمِ أَوْ لِلإِسْتِعْطَافِ. وَمَعْنَاهُ أَطْلُبُ مِنْكَ أَنْ تَجْعَلْ لِي فُدْرَةً عَلَى الْمَطْلُوبِ.
 (فَاقْدُرْهُ أَيْ نَجِرْهُ لِي). (وَرَضَّنِي) أَيْ اجْعَلْنِي بِذَلِكَ راضِيًّا فَلَا أَنَّدُمْ عَلَى طَلَبِهِ وَلَا عَلَى وُقُوعِهِ
 لِأَنِّي لَا أَعْلَمُ عَاقِبَتَهُ وَإِنْ كُنْتُ حَالَ طَلَبِهِ راضِيًّا بِهِ. (ثُمَّ لِيَقُلُّ) ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الدُّعَاءَ الْمُذُكُورَ
 يَكُونُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ. وَيُحْسَمُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الْفَرَاغِ وَقَبْلَ السَّلَامِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ سَائِرُ
 فَوَائِدِهِ فِي كِتَابِ الدَّعَوَاتِ.

بَابُ مُقْلِبِ الْقُلُوبِ . وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : (وَنُقْبَلُ أَفِدَّتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ) .

7391 - حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارِكِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَكْثُرُ مَا كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَحْلِفُ: « لَا
 وَمُقْلِبِ الْقُلُوبِ » .

(بابُ مُقلِّبِ الْقُلُوبِ وَقُولُ اللَّهِ تَعَالَى: (وَتَنَقْلِبُ أَفْنِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ)) قَالَ الرَّاغِبُ: تَنَقْلِبُ الشَّيْءَ تَغْيِيرًا مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ . وَتَنَقْلِبُ التَّصْرُفُ . وَتَنَقْلِبُ اللَّهُ الْقُلُوبَ وَالْبَصَائِرَ صَرْفُهَا مِنْ رَأْيٍ إِلَى رَأْيٍ .

(حدَثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ) هُوَ الْوَاسِطِيُّ نَزِيلُ بَعْدَادٍ . يُكَنِّي أَبَا عُشَمَةَ . وَيُنَقْلِبُ سَعْدَوْنَهُ . وَكَانَ أَحَدُ الْخَفَاظِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ حَدِيثِ بْنِ عُمَرَ الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْبَابِ فِي كِتَابِ الْأَيْمَانِ وَالنُّدُورِ، وَكَذَا الْآيَةِ . وَيُسْتَفَادُ مِنْهُمَا أَنَّ أَعْرَاضَ الْقُلُوبِ مِنْ إِرَادَةٍ وَغَيْرِهَا تَقْعُدُ بِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى . وَفِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ أَجَازَ تَسْمِيَةَ اللَّهِ تَعَالَى بِمَا ثَبَتَ فِي الْحِبْرِ وَلَوْ لَمْ يَتَوَاتِرْ . وَجَوَازُ اشِيقَاقِ الْإِسْمِ لَهُ تَعَالَى مِنَ الْفِعْلِ الْثَّالِتِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ الْبَحْثُ فِي ذَلِكَ عِنْدَ ذِكْرِ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى مِنْ كِتَابِ الدُّعَوَاتِ . وَفِي دُعَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (يَا مُقلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبَتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ) إِشَارةً إِلَى شُمُولِ ذَلِكَ لِلْعِبَادِ حَتَّى الْأَنْبِيَاءَ وَرَفْعُ تَوْهِمِ مَنْ يَتَوَهَّمُ أَنَّهُمْ يُسْتَشْتُونَ مِنْ ذَلِكَ . وَخَصَّ نَفْسَهُ بِالذِّكْرِ إِعْلَامًا بِأَنَّ نَفْسَهُ الرَّكِيَّةُ إِذَا كَانَتْ مُفْتَقِرَةً إِلَى أَنْ تَلْجَأَ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ فَافْتَقَرْ عَيْرُهَا مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ أَحَقُّ بِذَلِكَ .

بابٌ إِنَّ لِلَّهِ مِائَةَ اسْمٍ إِلَّا وَاحِدًا . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ذُو الْجَلَلِ الْعَظِيمَةِ ، الْبُرِّ الْلَّطِيفُ .

7392 - حدَثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَحْبَرُنَا شَعِيبٌ حدَثَنَا أَبُو الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا ، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ » . (أَحْصَيْنَاهُ) حَفِظْنَاهُ .

(بابٌ إِنَّ لِلَّهِ مِائَةَ اسْمٍ إِلَّا وَاحِدًا) ذِكْرٌ فِيهِ حَدِيثٌ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الدُّعَوَاتِ . ((أَحْصَيْنَاهُ) حَفِظْنَاهُ) تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ وَعَلَى مَعْنَى الْإِحْصَاءِ وَبَيَانِ الْإِخْلَافِ فِيهِ فِي كِتَابِ الدُّعَوَاتِ . وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: الْإِحْصَاءُ يَقْعُدُ بِالْقُولِ وَيَتَقَعَّدُ بِالْعَمَلِ، فَالَّذِي يَأْعَمِلُ أَنَّ اللَّهَ أَسْمَاءً يَخْتَصُّ بِهَا كَالْأَحْدِ وَالْمُتَعَالِ وَالْقَدِيرِ وَتَحْوِهَا، فَيَحِبُّ الْإِقْرَارُ بِهَا وَالْخُضُوعُ عِنْهَا، وَلَهُ أَسْمَاءً يُسْتَحْبِطُ الْإِقْدَاءُ بِهَا فِي مَعَانِيهَا كَالرَّحِيمِ وَالْكَرِيمِ وَالْعَفْوِ وَتَحْوِهَا، فَيُسْتَحْبِطُ لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَحَلَّ بِمَعَانِيهَا لِيُؤَدِّي حَقَّ الْعَمَلِ بِهَا، فَهَذَا يَحْصُلُ الْإِحْصَاءُ الْعَمَلِيُّ . وَأَمَّا الْإِحْصَاءُ الْقُولِيُّ

فَيَحْصُلُ بِجَمْعِهَا وَحْفَظِهَا وَالسُّؤَالُ بِهَا وَلَوْ شَارَكَ الْمُؤْمِنَ غَيْرُهُ فِي الْعَدْ وَالْحِفْظِ، فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَمْتَأْزُ عَنْهُ بِالْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ بِهَا.

بابُ السُّؤَالِ بِاسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالإِسْتِعَاذَةِ بِهَا .

7393 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ فِرَاشَهُ فَلْيَنْفُضْهُ بِصِنَفَةِ ثُوبِهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، وَلْيُقْلِنْ بِاسْمِكَ رَبِّ وَضَعْتُ جَنْبِي وَبَكَ أَرْفَعْهُ ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَاغْفِرْ لَهَا ، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ ». تَابَعَهُ يَحْيَى وَبْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . وَزَادَ زُهَيرٌ وَأَبُو ضَمْرَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَّاً عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . وَرَوَاهُ ابْنُ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(بابُ السُّؤَالِ بِاسْمَاءِ اللَّهِ وَالإِسْتِعَاذَةِ بِهَا) ذُكِرَ فِي الْبَابِ تِسْنَعَةً أَحَادِيثَ، كُلُّهَا فِي التَّبَرِّيِّ بِاسْمِ اللَّهِ وَالسُّؤَالِ بِهِ وَالإِسْتِعَاذَةِ،

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْقَوْلِ عِنْدَ النَّوْمِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي الدَّعَوَاتِ. (فَلْيَنْفُضْهُ بِصِنَفَةِ ثُوبِهِ الصِّنَفَةُ طَرْفُهُ. وَقِيلَ طَرْفُهُ. وَقِيلَ حَاشِيَّتُهُ الَّتِي فِيهَا هُدْبُهُ. وَتَقَدَّمَ فِي الدَّعَوَاتِ بِلَفْظِ (دَاخِلَةً إِزَارَةً) وَتَقَدَّمَ هُنَاكَ مَعْنَاهَا فَالْأَوَّلُى هُنَا أَنْ يُقَالَ الْمَرَادُ طَرْفُهُ الَّذِي مِنَ الدَّاخِلِ جَمِيعًا بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ.

7394 - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ رِبِيعٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: « اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ

أَحْيَا وَأَمْوَتْ » . وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ: « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ » .

7395 - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعِي بْنِ حِرَاشٍ عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْخُرَّ عَنْ أَبِي ذَرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا أَخَذَ مَضْجُعَهُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: « بِاسْمِكَ نَمُوتُ وَنَحْيَا » ، فَإِذَا اسْتَيقَظَ قَالَ: « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ » .

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالثَّالِثُ: حَدِيثُ حُذَيْفَةَ وَأَبِي ذَرٍ فِي الْقُولِ عِنْدَ النَّوْمِ أَيْضًا. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُمَا فِي الدَّعَوَاتِ.

7396 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِي أَهْلَهُ فَقَالَ بِاسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ ، وَجَنِّبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْنَا . فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدِّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرُّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا » .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: حَدِيثُ أَبْنِ عَبَّاسٍ فِي الْقُولِ عِنْدَ الْجَمَاعِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ.

7397 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا فُضِيلٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قُلْتُ: أَرْسَلْ كِلَابِي الْمُعَلَّمَةَ . قَالَ: « إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَأَمْسَكْنَ فَكُلْ ، وَإِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَرَقَ فَكُلْ » .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: حَدِيثُ عَدِيٍّ فِي الصَّيْدِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي الذَّبَائِحِ.

7398 - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو حَالِدٍ الْأَحْمَرُ قَالَ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ يَحْدِثُ عَنْ أَيْهِهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هُنَّا أَقْوَامًا حَدِيثًا عَهْدُهُمْ بِشَرْكٍ ، يَأْتُونَا بِلُحْمَانٍ لَا نَدْرِي يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا أُمْ لَا . قَالَ: « اذْكُرُوا أَنْتُمْ اسْمَ اللَّهِ وَكُلُوا ». تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالدَّارَاوِرْدِيُّ وَأَسَامَةُ بْنُ حَفْصٍ .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ: حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي الْأَمْرِ بِالْتَّسْمِيَّةِ عِنْدَ الْأَكْلِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الدَّبَائِحِ أَيْضًا.

7399 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ فَتَادَةَ عَنْ أَنَّسٍ قَالَ: ضَحَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِكَبْشَيْنِ ، يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ: حَدِيثُ أَنَّسٍ فِي الْأَضْجِيَّةِ بِكَبْشَيْنِ. وَفِيهِ (فَسَمَّيْ وَكَبَرَ). وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي الْأَضَاحِيِّ .

7400 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ جُنْدَبٍ: أَنَّهُ شَهَدَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ النَّحرِ صَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: « مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّي فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى ، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ » .

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ: حَدِيثُ جُنْدَبٍ فِي مَنْعِ الذَّبْحِ فِي الْعِيدِ قَبْلِ الصَّلَاةِ. وَفِيهِ قَوْلُهُ (فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ). وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي الصَّحَافَا أَيْضًا .

7401 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِيَارٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « لَا تَخْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ، وَمَنْ كَانَ حَالَفَا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ » .

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ: حَدِيثُ أَبْنِ عُمَرَ. تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي الْأَيْمَانِ وَالنُّدُورِ .

باب ما يُذكَر في الذَّاتِ والثُّغُوتِ وأسَامِي اللَّهِ . وَقَالَ حُبَيْبٌ: وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الإِلَهِ . فَذَكَرَ الذَّاتَ بِاسْمِهِ تَعَالَى .

7402 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ عَنِ الرُّهْبَرِيِّ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ أَسِيدٍ بْنِ جَارِيَةَ التَّقْفِيِّ - حَلِيفٌ لِّنِي رُهْمَةً وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ - أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعْثَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَشْرَةً مِّنْهُمْ خُبَيْبَ الْأَنْصَارِيِّ ، فَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عِياضٍ أَنَّ ابْنَةَ الْحَارِثَ أَخْبَرْتُهُمْ حِينَ اجْتَمَعُوا اسْتَعْارَ مِنْهَا مُوسَى يَسْتَحْدُ بِهَا ، فَلَمَّا خَرَجُوا مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ قَالَ حُبَيْبُ الْأَنْصَارِيُّ:

وَلَسْتُ أَبَا لِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا

* * * وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الإِلَهِ وَإِنْ يَشَاءُ

فَقَتَلَهُ ابْنُ الْحَارِثَ فَأَخْبَرَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَصْحَابُهُ حَبَرُهُمْ يَوْمَ أُصِيبُوا .

(باب ما يُذكَر في الذَّاتِ والثُّغُوتِ وأسَامِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) أَيْ مَا يُذكَرُ في ذَاتِ اللَّهِ وَنُعُوتُهِ مِنْ تَجْوِيزِ إِطْلَاقِ ذَلِكَ كَاسْمَائِهِ أَوْ مِنْعِهِ لِعَدَمِ وُرُودِ النَّصِّ بِهِ . فَأَمَّا الذَّاتُ فَقَالَ الرَّاغِبُ: هِيَ تَأْنِي ثُدُو . وَهِيَ كَلِمَةٌ يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى الْوَصْفِ بِاسْمَاءِ الْأَجْنَاسِ وَالْأَنْواعِ، وَتُضَافُ إِلَى الظَّاهِرِ دُونَ الْمُضْمَرِ، وَتُشَ�َّى وَتُجْمَعُ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ شَيْءٌ مِّنْهَا إِلَّا مُضَافًا . وَقَدْ اسْتَعْمَلُوا لِفَظَ الذَّاتِ لِعِينِ الشَّيْءِ، وَاسْتَعْمَلُوهَا مُفْرَدَةً وَمُضَافَةً وَأَدْخَلُوهَا عَلَيْهَا الْأَلْفَ وَاللَّامَ وَأَجْرَوْهَا مَجْرِيَ النَّفْسِ وَالْخَاصَّةِ . وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ . انتَهَى . وَقَالَ عِياضٌ: ذَاتُ الشَّيْءِ نَفْسُهُ وَحْقِيقَتُهُ . وَاسْتِعْمَالُ الْبُخَارِيِّ لَهَا دَالٌّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا نَفْسُ الشَّيْءِ . وَقَدْ تَقدَّمَ الْبُحْثُ فِي إِطْلَاقِ الصِّفَةِ فِي أَوَّلِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ . وَأَمَّا الْأَسَامِي فَهِيَ جَمْعُ اسْمٍ وَتُجْمَعُ أَيْضًا عَلَى أَسْمَاءِ . (وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الإِلَهِ) يُشَيرُ إِلَى الْبَيْتِ الْمَذُكُورِ فِي الْحَدِيثِ الْمُسَاقِ فِي الْبَابِ . وَقَدْ تَقدَّمَ شَرْحُهُ

مُسْتَوْفَىٰ فِي الْمَغَازِيِّ . (فَذَكَرَ الدَّاَتِ بِاسْمِهِ تَعَالَى) أَيْ ذَكَرَ الدَّاَتِ مُتَلِّسًا بِاسْمِ اللَّهِ أَوْ ذَكَرَ حَقِيقَةَ اللَّهِ بِلْفَظِ الدَّاَتِ . قَالَهُ الْكِرْمَانِيُّ . قُلْتُ : وَظَاهِرُ لَفْظِهِ أَنَّ مُرَادَهُ أَضَافَ لِفَظَ الدَّاَتِ إِلَى اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى . وَسَمِعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُنْكِرْهُ فَكَانَ جَائِزًا . وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ قَيْلَ لَيْسَ فِيهِ، يَعْنِي قَوْلَهُ (دَاتِ الْإِلَهِ) دَلَالَةً عَلَى التَّرْجِيمَةِ، لِأَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِالدَّاَتِ الْحَقِيقَةَ الَّتِي هِيَ مُرَادُ الْبُخَارِيِّ، وَإِنَّمَا مُرَادُهُ وَذَلِكَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ أَوْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّ غَرْصَهُ جَوَازٌ إِطْلَاقِ الدَّاَتِ فِي الْجُمْلَةِ . انتَهَى . وَالإِعْتِرَاضُ أَقْوَى مِنَ الْجَوابِ . فَالَّذِي يَظْهُرُ أَنَّ الْمُرَادَ جَوَازٌ إِطْلَاقِ لِفَظِ الدَّاَتِ لَا بِالْمَعْنَى الَّذِي أَحْدَثَهُ الْمُتَكَلِّمُونَ، وَلِكِنَّهُ غَيْرُ مَرْدُودٍ إِذَا عُرِفَ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ النَّفْسُ لِشُبُوتِ لِفَظِ النَّفْسِ فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ . وَلِهَذِهِ النُّكْتَةِ عَقْبَ الْمُصَنَّفِ بِتَرْجِيمَةِ النَّفْسِ .

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : (وَيُحَدِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ) . وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ : (تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ) .

7403 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ عِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَمَ الْفَوَاحِشَ ، وَمَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ » .

(بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : (وَيُحَدِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ) . وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : (تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ)) قَالَ الرَّاغِبُ : نَفْسُهُ ذَاتُهُ . ثُمَّ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي الْبَابِ ثَلَاثَةً أَحَادِيثَ ،

أَحْدُهَا : حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ . وَقَعَ هُنَا مُخْتَصِرًا . وَتَقْدِيمُهُ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْأَنْعَامِ أَتَمُّ مِنْهُ . وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ : لَيْسَ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ هَذَا ذِكْرُ النَّفْسِ، وَلَعَلَّهُ أَقَامَ اسْتِعْمَالَ (أَحَدَ) مَقَامَ النَّفْسِ لِتَلَازِمِهِمَا فِي صِحَّةِ اسْتِعْمَالِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَقَامُ الْآخِرِ . ثُمَّ قَالَ : وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ كَانَ قَبْلَ هَذَا الْبَابِ فَنَقَلَهُ التَّاسِعُ إِلَى هَذَا الْبَابِ . انتَهَى . وَكُلُّ هَذَا غُلَمَةٌ عَنْ مُرَادِ الْبُخَارِيِّ . فَإِنَّ ذِكْرَ النَّفْسِ ثَابِتٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي أَوْرَدَهُ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَقْعُ فِي هَذِهِ الطَّرِيقِ . لِكِنَّهُ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ كَعَادِتِهِ، فَقَدْ أَوْرَدَهُ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْأَنْعَامِ وَفِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْأُمُورِ بِلِفْظِ (أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ وَلِذَلِكَ مَدْحُ نَفْسَهُ) . وَهَذَا الْقُدْرُ هُوَ الْمُطَابِقُ لِلتَّرْجِيمَةِ .

7404 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ - هُوَ يَكْتُبُ عَلَى نَفْسِهِ ، وَهُوَ وَضْعٌ عِنْدَهُ عَلَى الْعَرْشِ - إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي » .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: (وَهُوَ أَيِّ الْمَكْتُوبُ). (وَضْعٌ) أَيْ مَوْضُوعٌ. وَقَدْ مَضَى شَرْحُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي أَوَاءِلِ بَدْءِ الْحَلْقِ.

7405 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : أَنَا عِنْدَ طَنَّ عَبْدِي بِي ، وَأَنَا مَعْهُ إِذَا ذَكَرْنِي ، فَإِنْ ذَكَرْنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي ، وَإِنْ ذَكَرْنِي فِي مَلَأِ ذَكْرُتُهُ فِي مَلَأِ خَيْرٍ مِنْهُمْ ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ بِشِيرٍ تَقَرَّبُتْ إِلَيْهِ دِرَاعًا ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ دِرَاعًا تَقَرَّبُتْ إِلَيْهِ بَاعًا ، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً » .

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ: (يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : أَنَا عِنْدَ طَنَّ عَبْدِي بِي) أَيْ قَادِرٌ عَلَى أَنْ أَعْمَلَ بِهِ مَا طَنَّ أَنِّي عَامِلٌ بِهِ.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : (كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ) .

7406 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةِ (فُلِّ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقَكُمْ) قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَعُوذُ بِوْجْهِكَ » . فَقَالَ (أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ) فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَعُوذُ بِوْجْهِكَ » . قَالَ (أَوْ يَلْسِسُكُمْ شَيْعًا) فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « هَذَا أَيْسَرُ » .

(بابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثٌ جَابِرٌ فِي تَرْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا...) الْآيَةُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْأَنْعَامِ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَالْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ لِلَّهِ وَجْهًا وَهُوَ مِنْ صِفَةِ ذَا تَهْكِيمٍ. وَلَيْسَ بِجَارِيَةٍ وَلَا كَالْوُجُوهِ الَّتِي نُشَاهِدُهَا مِنَ الْمَخْلُوقِينَ.

بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَلْتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي) تُغَدِّى . وَقَوْلُهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: (تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا) .

7407 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ذَكَرَ الدَّجَالُ عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفِي عَلَيْكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرٍ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى عَيْنِهِ - وَإِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى كَانَ عَيْنَهُ عِنْبَةً طَافِيَةً » .

7408 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعبَةُ أَخْبَرَنَا قَتَادَةً قَالَ سَمِعْتُ أَنَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْذَرَ قَوْمَهُ الْأَعْوَرَ الْكَذَابَ ، إِنَّهُ أَعْوَرُ ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ » .

(بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَلْتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي) تُغَدِّى) كَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِيِّ وَالْأَصْبَلِيِّ بِضمِّ التَّاءِ وَفَتْحِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ بَعْدَهَا مُعْجَمَةٌ ثَقِيلَةٌ مِنَ التَّغَدِيدِيةِ. قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: هَذَا التَّفْسِيرُ لِقَتَادَةَ، وَيُنَقَّلُ صَنَعُتُ الْفَرَسَ إِذَا أَحْسَنْتَ الْقِيَامَ عَلَيْهِ. وَذَكَرَ فِيهِ حَدِيثِي ابْنِ عُمَرَ ثُمَّ أَنَّسٍ فِي ذِكْرِ الدَّجَالِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ مَشْرُوحِينَ فِي كِتَابِ الْفِتْنَةِ. وَفِيهِمَا (أَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرِ). وَقَالَ الشَّيْخُ شَهَابُ الدِّينِ السَّهْرُورِيُّ فِي كِتَابِ الْعِقِيدَةِ لَهُ: أَخْبَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَثَبَتَ عَنْ رَسُولِهِ الْإِسْتَوَاءُ وَالنُّزُولُ وَالنَّفْسُ وَالْيَدُ وَالْعَيْنُ فَلَا يُتَصَرَّفُ فِيهَا بِتَشْيِيهٍ وَلَا تَعْطِيلٍ. إِذْ لَوْلَا إِخْبَارُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مَا تَجَاسَرَ عَقْلٌ أَنْ يَحُومَ حَوْلَ ذَلِكَ الْحِمَى. قَالَ الطَّيِّبُ: هَذَا هُوَ الْمَذَهَبُ الْمُعْتَمَدُ وَهُوَ يَقُولُ السَّلَفُ الصَّالِحُ.

بابُ قَوْلِ اللَّهِ: (هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوَّرُ) .

7409 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا عَفَانُ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا مُوسَى - هُوَ ابْنُ عَقْبَةَ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ ابْنِ مُحَيْرَى عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فِي عَزْوَةِ نَبِيِّ الْمُصْطَلِقِ أَنَّهُمْ أَصَابُوا سَبَائِيَا فَأَرَادُوا أَنْ يَسْتَمْتِعُوا بِهِنَّ وَلَا يَحْمِلُنَّ فَسَأَلُوا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ: « مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ كَتَبَ مَنْ هُوَ خَالِقٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ». وَقَالَ مُجَاهِدٌ عَنْ قَرَعَةِ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ فَقَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « لَيْسْتُ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا » .

(بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (هُوَ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوَّرُ)) كَذَا لِلأَكْثَرِ . وَالثَّلَاثَةُ (هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ... إِلَخُ) وَتَبَّتْ كَذَلِكَ فِي بَعْضِ النُّسُخِ مِنْ رِوَايَةِ كَرِيمَةٍ . قَالَ الطَّيِّبُ: قِيلَ إِنَّ الْأَلْفَاظَ الْثَّلَاثَةَ مُتَرَادِفَةٌ وَهُوَ وَهُمْ، فَإِنَّ الْخَالِقَ مِنَ الْخَلْقِ، وَأَصْلُهُ التَّقْدِيرُ الْمُسْتَقِيمُ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْإِبْدَاعِ، وَهُوَ إِيجَادُ الشَّيْءِ عَلَى عَيْرِ مِثَالٍ، كَفَوْلُهُ تَعَالَى: (خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) وَعَلَى التَّكْوِينِ كَفَوْلُهُ تَعَالَى: (خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ) . وَالْبَارِئُ مِنَ الْبَرْءِ، وَأَصْلُهُ خُلُوصُ الشَّيْءِ عَنْ غَيْرِهِ، إِمَّا عَلَى سَبِيلِ التَّقْصِيِّ مِنْهُ، وَعَلَيْهِ كَفَوْلُهُمْ بِرًا فُلَانًا مِنْ مَرَضِهِ وَالْمَدْعُونَ مِنْ دِينِهِ، وَمِنْهُ اسْتَبْرَأَتِ الْجَارِيَةُ، وَإِمَّا عَلَى سَبِيلِ الْإِنْشَاءِ وَمِنْهُ (بِرًا اللَّهُ التَّسْمَةُ) . وَقِيلَ: الْبَارِئُ الْخَالِقُ الْبَرِيءُ مِنَ التَّسْأُوتِ وَالْتَّنَافِرِ الْمُخْلِبِينَ بِالظَّامِ . وَالْمُصَوَّرُ مُبْدِعُ صُورِ الْمُخْتَرَعَاتِ وَمُرْتَبُهَا بِحَسْبِ مُقْنَصِي الْحِكْمَةِ . فَاللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ بِمَعْنَى أَنَّهُ مُوْجَدُهُ مِنْ أَصْلٍ وَمِنْ غَيْرِ أَصْلٍ . وَنَارِيَةُ بِحَسْبِ مَا اقْتَصَّتِ الْحِكْمَةُ مِنْ غَيْرِ تَفْلَوْتٍ وَلَا اخْتِلَالٍ . وَمُصَوَّرُهُ فِي صُورَةٍ يَتَرَبَّطُ عَلَيْهَا خَوَاضُهُ وَيَتَمَّ بِهَا كَمَالُهُ . وَقَدْ تَقَدَّمَ شُرْخُ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْمَذْكُورِ هُنَا فِي الْعَزْلِ فِي كِتَابِ النَّكَاحِ مُسْتَوْفِيٍ .

بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (لِمَا خَلَقْتُ بِيَدِيَّ) .

7410 - حَدَّثَنِي مُعاَذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « يَجْمِعُ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ فَيَقُولُونَ لَوْ

اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا . فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ أَمَا تَرَى النَّاسَ خَلَقَ اللَّهُ بِيدهِ وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَةً وَعَلَمَكَ أَسْمَاءً كُلُّ شَيْءٍ ، شَفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا . فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكَ - وَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ - وَلَكِنْ ائْتُو نُوحًا ، فَإِنَّهُ أَوَّلُ رَسُولٍ بَعْثَةَ اللَّهِ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ . فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ - وَيَذْكُرُ خَطِيئَةَ الَّتِي أَصَابَ - وَلَكِنْ ائْتُو إِبْرَاهِيمَ حَلِيلَ الرَّحْمَنِ . فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ - وَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطَايَاهُ الَّتِي أَصَابَهَا - وَلَكِنْ ائْتُو مُوسَى عَبْدًا أَنَّا هُنَّ اللَّهُ الْوَوْرَةُ وَكَلْمَهُ تَكْلِيمًا - فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ - وَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطِيئَةَ الَّتِي أَصَابَ - وَلَكِنْ ائْتُو عِيسَى عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ وَكَلْمَتَهُ وَرُوحَهُ . فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ وَلَكِنْ ائْتُو مُحَمَّدًا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَبْدًا غُفرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنِّهِ وَمَا تَأْخَرَ . فَيَأْتُونِي فَأَنْطَلِقُ فَأَسْتَأْدِنُ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ لَهُ سَاجِدًا فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعَنِي ثُمَّ يُقَالُ لِي: ارْفِعْ مُحَمَّدًا ، وَقُلْ يُسْمَعْ ، وَسَلْ تُعْطَهُ ، وَاشْفَعْ ثُشَفَعْ . فَأَحْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدِ عَلَمَنِيهَا ، ثُمَّ أَشْفَعْ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَأُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ ، ثُمَّ أَرْجِعُ فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ سَاجِدًا ، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعَنِي ثُمَّ يُقَالُ: ارْفِعْ مُحَمَّدًا ، وَقُلْ يُسْمَعْ ، وَسَلْ تُعْطَهُ ، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعَنِي ثُمَّ يُقَالُ: ارْفِعْ مُحَمَّدًا ، قُلْ يُسْمَعْ ، وَسَلْ تُعْطَهُ ، وَاشْفَعْ ثُشَفَعْ ، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدِ عَلَمَنِيهَا ، ثُمَّ أَشْفَعْ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَأُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ ، ثُمَّ أَرْجِعُ فَأَقُولُ: يَا رَبِّ مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ » . قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ بُرَّةً ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مَا يَزِنُ مِنَ الْخَيْرِ ذَرَّةً » .

(بابُ قُولُ اللَّهِ تَعَالَى: (لِمَا خَلَقْتُ بِيَدِي) فِي هَذِهِ الْآيَةِ إِثْبَاتٌ يَدِينُ لِلَّهِ وَهُمَا صِفَاتٍ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ. ثُمَّ ذَكَرَ فِي الْبَابِ أَرْبَعَةً أَحَادِيثَ، لِلثَّالِثِ مِنْهَا أَرْبَعَةُ طُرُقٍ، وَلِلرَّابِعِ طَرِيقَانِ،

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: حَدِيثُ أَنَسٍ فِي الشَّفَاعَةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَىٰ فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ الرِّفَاقيِ. وَالْغَرْضُ مِنْهُ هُنَا قَوْلُ أَهْلِ الْمُؤْقِفِ لِأَدَمَ (خَلَقَ اللَّهُ بِيَدِهِ). (اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ) كَذَا لِلْأَكْثَرِ.
وَوَقَعَ لِأَبِي ذَرٍ عَنْ غَيْرِ الْكُشْمِيَّهِيِّ (شَفَعْ).

7411 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « يَدُ اللَّهِ مَلَائِي لَا يَغِيْضُهَا نَفْقَةٌ ، سَحَّاءُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ - وَقَالَ - أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْدٌ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي يَدِهِ - وَقَالَ - عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ وَبِيَدِهِ الْأُخْرَى الْمِيزَانُ يَخْفَضُ وَيَرْفَعُ » .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ (مَلَائِي) تَأْنِيْثُ مَلَانَ. (لَا يَغِيْضُهَا) أَيْ لَا يُنْقِصُهَا. (سَحَّاءُ)
أَيْ دَائِمَةُ الصَّبَّ.

7412 - حَدَّثَنَا مُقَدَّمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَمِي الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: « إِنَّ اللَّهَ يَقْبِضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْأَرْضَ وَتَكُونُ السَّمَاوَاتُ بِيمِينِهِ ثُمَّ
يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ ». رَوَاهُ سَعِيدٌ عَنْ مَالِكٍ . وَقَالَ عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ سَمِعْتُ سَالِماً
سَمِعْتُ أَبْنَ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِهَذَا .

7413 - وَقَالَ أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ » .

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ: حَدِيثُ أَبْنِ عُمَرَ.

7414 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ سَمِعَ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ وَسُلَيْمَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ يَهُودِيًا جَاءَ إِلَيَّ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ وَالْأَرْضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ ، وَالجِبَالَ عَلَى إِصْبَعٍ ، وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ ، وَالخَلَائِقَ عَلَى إِصْبَعٍ ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ . فَضَحِّكَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى بَدَّتْ نَوَاجِذُهُ ثُمَّ قَرَأَ (وَمَا قَدَرُوا اللَّهُ حَقَّ قُدْرَهُ) . قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَزَادَ فِيهِ فُضْلًا بْنُ عِيَاضٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فَضَحِّكَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَعْجِبًا وَتَصْدِيقًا لَهُ .

7415 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ يَقُولُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَيَّ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ ، وَالْأَرْضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ ، وَالشَّجَرَ وَالشَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ ، وَالخَلَائِقَ عَلَى إِصْبَعٍ ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ أَنَا الْمَلِكُ . فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ضَحِّكَ حَتَّى بَدَّتْ نَوَاجِذُهُ ثُمَّ قَرَأَ (وَمَا قَدَرُوا اللَّهُ حَقَّ قُدْرَهُ) .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: (وَالْخَلَائِقَ) أَيْ مَنْ لَمْ يَتَقدَّمْ لَهُ ذِكْرٌ.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا شَخْصٌ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ » .

7416 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ وَرَادٍ كَاتِبِ الْمُغَيْرَةِ عَنِ الْمُغَيْرَةِ قَالَ قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ . فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « تَعْجِبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعِيدٍ ، وَاللَّهُ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي ، وَمَنْ أَجْلٍ غَيْرَةُ اللَّهِ حَرَمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ، وَلَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْغُنْدُرَ مِنَ اللَّهِ ، وَمَنْ

أَجْلٌ ذَلِكَ بَعَثَ الْمُبَشِّرِينَ وَالْمُنْذِرِينَ وَلَا أَحَدَ أَحَبَ إِلَيْهِ الْمِدْحَةُ مِنَ اللَّهِ وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَ اللَّهُ الْجَنَّةَ ». وَقَالَ عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ « لَا شَخْصٌ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ ».

(باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لَا شَخْصٌ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ)). (عبد الملك) هو ابن عمير. والمغيরه هو ابن شعبة كما تقدم التسلية عليه في أواخر الحدود والمحاربين، فإنه ساق من الحديث هناك بهذه السنيد إلى قوله (والله أغير مني)، وتقدم شرح القول المذكور هناك. وتقدم الكلام على غيره الله في شرح حديث ابن مسعود، وأن الكلام عليه تقدم في شرح حديث أسماء بنت أبي بكر في كتاب الكسوف. (وقال عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك: (لَا شَخْصٌ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ)) يعني أن عبيد الله بن عمرو روى الحديث المذكور عن عبد الملك بالسنيد المذكور أولاً فقال (لَا شَخْصٌ بَدَلَ قَوْلَهُ (لَا أَحَدٌ). وقد وصله الداري. قال الإمام علي بعد أن أخرجه من طريق عبيد الله بن عمر القواريري وأبي كامل فضيل بن حسين الجحدري ومحمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، ثلاثة عن أبي عوانة الواضح البصري بالسنيد الذي أخرجه البخاري لكن قال في المواضع الثلاثة لَا شَخْصٌ بَدَلَ لَا أَحَدٌ ثُمَّ ساقه من طريق زائدة بن قدامه عن عبد الملك كذلك. فكان هذه اللفظة لم تقع في رواية البخاري في حديث أبي عوانة عن عبد الملك. فلذلك علقها عن عبيد الله بن عمرو. قلت: وقد أخرجه على أن الله تعالى لا يجوز أن يوصف بأنه شخص لأن التوفيق لم يرد به. وقال الإمام علي ليس في قوله (لَا شَخْصٌ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ) إثبات أن الله شخص، بل هو كما جاء: ما خلق الله ليس في قوله (لَا شَخْصٌ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ) مخلوق، بل المراد أنها أعظم من أعظم من آية الكرسي، فإنه ليس فيه إثبات أن آية الكرسي مخلوقة، بل المراد أنها أعظم من المخلوقات. وقال ابن بطال: اختلفت الفاظ هذا الحديث فلم يختلف في حديث ابن مسعود أنه يلقي (لَا أَحَدٌ) فظهور أن لفظ (شخص) جاء موضع (أَحَدٌ) فكانه من تصريف الراوي. ثم قال على أن الله من باب المستثنى من غير جنسه كقوله تعالى: (وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَعْمَلُونَ إِلَّا الظُّنُونُ وَإِنَّ الظُّنُونَ مِنْ نَوْعِ الْعِلْمِ). قلت: وهذا هو المعمتمد. وقد قرر ابن فورك، ومنه أخذه ابن بطال فقال بعد ما تقدم من التمهيل بقوله (إِنْ يَتَعْمَلُونَ إِلَّا الظُّنُونُ فالتقدير أن الأشخاص المؤسفة بالغير لا تبلغ غيرتها وإن تناهت غيره الله تعالى وإن لم يكن شخصا بوجوهه.

باب ، (قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً فُلِّ اللَّهِ) . وَسَمَّى اللَّهُ تَعَالَى نَفْسَهُ شَيْئًا . وَسَمَّى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْقُرْآنَ شَيْئًا وَهُوَ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ . وَقَالَ : (كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهُهُ) .

7417 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِرَجُلٍ : « أَمَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ » . قَالَ : نَعَمْ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا . لِسُورٍ سَمَّاهَا .

(باب، بالشَّتْوَيْنِ، (قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً فُلِّ اللَّهِ) فَسَمَّى اللَّهُ تَعَالَى نَفْسَهُ شَيْئًا) وَتَوْجِيهُ التَّرْجِمَةُ أَنَّ لَفْظَ (أَيُّ) إِذَا جَاءَتِ اسْتِفْهَامِيَّةً اقْتَضَى الظَّاهِرُ أَنْ يَكُونَ سُمِّيَ بِاسْمٍ مَا أُضِيفَ إِلَيْهِ فَعَلَى هَذَا يَصِحُّ أَنْ يُسَمِّي اللَّهُ شَيْئًا، وَتَكُونُ الْجَالَلَةُ خَبَرُ مُبْتَدَأِ مَحْدُوفٍ، أَيْ ذَلِكَ الشَّيْءُ هُوَ اللَّهُ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُبْتَدَأً مَحْدُوفَ الْخَبَرِ، وَالْتَّقْدِيرُ اللَّهُ أَكْبَرُ شَهَادَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (وَسَمَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُرْآنَ شَيْئًا، وَهُوَ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ) يُشَيرُ إِلَى الْحَدِيثِ الَّذِي أَوْرَدَهُ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَفِيهِ (أَمَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟)، وَهُوَ مُخْتَصَرٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي قِصَّةِ الْوَاهِيَّةِ . تَقَدَّمَ بِطُولِهِ مَشْرُوحًا فِي كِتَابِ النِّكَاحِ .

باب ، (وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ) . (وَهُوَ رَبُّ الْعُرْشِ الْعَظِيمِ) . قَالَ أَبُو الْعَالَيْهِ (اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ) ارْتَفَعَ ، (فَسَوَاهَنَ) خَلَقَهُنَّ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ (اسْتَوَى) عَلَى الْعَرْشِ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْمَحِيدُ الْكَرِيمُ ، وَالْلَّوْدُودُ الْحَبِيبُ . يُقَالُ (حَمِيدٌ مَجِيدٌ) كَانَهُ فَعِيلٌ مِنْ مَاجِدٍ ، مَحْمُودٌ مِنْ حَمِيدٍ .

7418 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَادٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ إِنِّي عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذْ جَاءَهُ قَوْمٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فَقَالَ : « اقْبِلُوا الْبُشْرَى يَا بَنِي تَمِيمٍ » . قَالُوا: بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا . فَدَخَلَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ : « اقْبِلُوا الْبُشْرَى يَا أَهْلَ الْيَمَنِ إِذْ

لَمْ يَقْبِلُهَا بَنُو تَمِيمٍ ». قَالُوا: قِيلَّا ، جِئْنَاكَ لِتَسْفَقَهُ فِي الدِّينِ وَلِتُسْأَلَكَ عَنْ أَوَّلِ هَذَا الْأَمْرِ مَا كَانَ ؟ قَالَ: « كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ قَبْلَهُ ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ ، ثُمَّ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ، وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلَّ شَيْءٍ ». ثُمَّ أَتَانِي رَجُلٌ فَقَالَ: يَا عِمْرَانُ أَدْرِكْ نَاقَّتَكَ فَقَدْ ذَهَبْتُ فَانْطَلَقْتُ أَطْلُبُهَا ، فَإِذَا السَّرَابُ يَنْقَطِعُ دُونَهَا ، وَإِيمَانُ اللَّهِ لَوْدَدْتُ أَنَّهَا قَدْ ذَهَبَتْ وَلَمْ أَقُمْ .

(باب، (وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ). (وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ)) كَذَا ذَكَرَ قِطْعَتِينِ مِنْ آيَتَيْنِ. (قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ ((اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ) ارْتَفَعَ). ((فَسَوَّى) خَلَقَ) فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيَّهَنِيِّ ((فَسَوَّاهُنَّ) خَلَقُهُنَّ) وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِلْمُمْقُولِ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ لَكِنْ بِلْفَظِ (فَقَضَاهُنَّ) كَمَا أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي جَعْفَرِ الرَّازِيِّ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ) قَالَ: ارْتَفَعَ، وَفِي قَوْلِهِ: (فَقَضَاهُنَّ) خَلَقُهُنَّ)، وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ. وَالَّذِي وَقَعَ فَسَوَّاهُنَّ تَعْبِيرٌ. ثُمَّ إِنَّ فِي تَعْسِيرِ سَوَّى بِخَلَقَ نَظَرًا، لِأَنَّ فِي التَّسْوِيَةِ قَدْرًا زَائِدًا عَلَى الْخُلُقِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى). (وَقَالَ مُجَاهِدٌ ((اسْتَوَى) عَلَا عَلَى الْعَرْشِ) وَأَخْرَجَ أَبُو الْفَاسِ الْلَّالِكَانِيِّ فِي كِتَابِ السُّنْنَةِ مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: الْإِسْتِوَاءُ غَيْرُ مَجْهُولٍ وَالْكَيْفُ غَيْرُ مَعْقُولٍ وَالْإِفْرَارُ بِهِ إِيمَانٌ وَالْجُحُودُ بِهِ كُفُرٌ. وَمِنْ طَرِيقِ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سُئِلَ كَيْفَ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ فَقَالَ: الْإِسْتِوَاءُ غَيْرُ مَجْهُولٍ وَالْكَيْفُ غَيْرُ مَعْقُولٍ وَعَلَى اللَّهِ الْمَسْأَلَةُ وَعَلَى رَسُولِهِ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا التَّسْلِيمُ. وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدِ جَيِّدٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: كُنَّا وَالْتَّابِعُونَ مُتَوَافِرُونَ نَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى عَرْشِهِ وَنُؤْمِنُ بِمَا وَرَدَتْ بِهِ السُّنْنَةُ مِنْ صِفَاتِهِ. وَأَخْرَجَ الشَّعْلَيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ أَنَّهُ سُيَّلَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: (ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ) فَقَالَ: هُوَ كَمَا وَصَفَ نَفْسَهُ. وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدِ جَيِّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ مَالِكٍ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى) كَيْفَ اسْتَوَى؟ فَأَطْرَقَ مَالِكٌ فَأَخْذَتْهُ الرُّحْضَاءُ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: (الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى) كَمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ، وَلَا يُقَالُ كَيْفَ. وَكَيْفَ عَنْهُ مَرْفُوعٌ، وَمَا أَرَاكَ إِلَّا صَاحِبٌ بِدْعَةٍ، أَخْرِجُوهُ. وَمِنْ طَرِيقِ يَحْمَى بْنِ يَحْمَى عَنْ مَالِكٍ نَحْوُ الْمُنْقُولِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ لَكِنْ قَالَ فِيهِ وَالْإِفْرَارُ بِهِ وَاجِبٌ وَالسُّؤَالُ عَنْهُ بِدْعَةٌ. (يُقَالُ (حَمِيدٌ مَحِيدٌ) كَانَهُ فَعِيلٌ مِنْ مَاجِدٍ مَحْمُودٍ مِنْ حَمِيدٍ) كَذَا لَهُمْ بِغَيْرِ يَاءٍ، فِعْلًا مَاضِيًّا، وَلِغَيْرِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْكُشْمِيَّهَنِيِّ (مَحْمُودٌ مِنْ حَمِيدٍ)، وَأَصْلُ هَذَا قَوْلُ أَبِي عُبَيْدَةَ فِي كِتَابِ الْمَجَازِ فِي قَوْلِهِ: (عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْبَيْتِ

إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ) أَيْ مَحْمُودٌ مَاجِدٌ. وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: غَرَضُهُ مِنْهُ أَنَّ مَجِيدًا بِمَعْنَى فَاعِلٍ كَفَدِيرٍ بِمَعْنَى قَادِرٍ، وَحَمِيدًا بِمَعْنَى مَفْعُولٍ، فَلِذَلِكَ قَالَ مَجِيدٌ مِنْ مَاجِدٍ، وَحَمِيدٌ مِنْ مَحْمُودٍ. ثُمَّ ذَكَرَ فِي الْبَابِ تِسْعَةً أَحَادِيثَ لِيَعْضِيهَا طَرِيقُ أُخْرَى،

الْأَوَّلُ: حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

7419 - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمُرٌ عَنْ هَمَامٍ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِنَّ يَمِينَ اللَّهِ مَلَائِي لا يَغِيظُهَا نَفَقَةً سَحَاءُ الْلَّيْلَ وَالنَّهَارَ ، أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْفُصِ مَا فِي يَمِينِهِ ، وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ وَيَدِهِ الْأُخْرَى الْفَيْضُ - أَوِ الْقَبْضُ - يَرْفَعُ وَيَحْفَضُ » .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ (إِنَّ يَمِينَ اللَّهِ مَلَائِي). وَقَدْ تَعَدَّ شَرْخُهُ قَبْلَ بَابِنْ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي ذَرَ الطَّوِيلِ الَّذِي صَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (يَا أَبَا ذَرِّ) مَا السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ مَعَ الْكُرْسِيِّ إِلَّا كَحَلْقَةٍ مُلْقَأَةٍ بِأَرْضٍ فَلَاءَةٍ وَفَضْلُ الْعَرْشِ عَلَى الْكُرْسِيِّ كَفَضْلِ الْفَلَاءِ عَلَى الْحَلْقَةِ) وَلَهُ شَاهِدٌ عَنْ مُجَاهِدٍ أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي التَّفْسِيرِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْهُ.

7420 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَّسٍ قَالَ: جَاءَ رَبِيعُ بْنُ حَارِثَةَ يَشْكُو فَجَعَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « اتَّقِ اللَّهَ ، وَأَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ ». قَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَاتِمًا شَيْئًا لَكُتُمْ هَذِهِ . قَالَ: فَكَانَتْ زَيْنَبُ تَفْخَرُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَقُولُ: زَوْجُكُنَّ أَهَالِيَّكُنَّ ، وَزَوْجَنِيِ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ . وَعَنْ ثَابِتٍ (وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ) نَزَّلَتْ فِي شَأنِ زَيْنَبَ وَرَبِيعَ بْنِ حَارِثَةَ .

7421 - حَدَّثَنَا حَلَادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ طَهْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: نَزَّلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ فِي زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ وَأَطْعَمَ عَلَيْهَا يَوْمَئِذٍ خُبْرًا وَلَحْمًا وَكَانَتْ تَفْخَرُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ أَنْكَحَنِي فِي السَّمَاءِ .

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ: أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ طَرْفًا مِنْهُ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْأَحْرَابِ. وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى قِصَّةِ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ هُنَاكَ مَبْسُوطًا.

7422 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَحْبَرَنَا شَعِيبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِنَّ اللَّهَ لَمَّا قَضَى الْخَلْقَ كَتَبَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي » .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ (وَيُحَدِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ).

7423 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدِرِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فَلَيْحٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي هِلَالٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَأَقامَ الصَّلَاةَ ، وَصَامَ رَمَضَانَ ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، هَاجَرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ التَّيْ وُلْدَ فِيهَا » . قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نُنْبِئُ النَّاسَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرْجَةً أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ ، كُلُّ دَرْجَتَيْنِ مَا بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَسْلُوْهُ الْفِرْدَوْسَ ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ ، وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ » .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي فِيهِ (إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرْجَةً أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ). وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي الْجِهَادِ.

7424 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ - هُوَ التَّسِيمِيُّ - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍ قَالَ: دَخَلَتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَالِسٌ ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ: « يَا أَبَا ذَرٍ هَلْ تَدْهَبُ هَذِهِ؟ ». قَالَ: قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ: « فَإِنَّهَا تَدْهَبُ تَسْأَدِنُ فِي السُّجُودِ فَيُؤْذَنُ لَهَا ، وَكَانَهَا قَدْ قِيلَ لَهَا ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ . فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا » . ثُمَّ قَرَا (ذَلِكَ مُسْتَقْرٌ لَهَا) فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ .

الْحَدِيثُ السَّادُسُ: حَدِيثُ أَبِي ذَرٍ . وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي بَدْءِ الْحَلْقِ وَفِي تَفْسِيرِ سُورَةِ يَسِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ صِفَةُ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنَ الْمَغْرِبِ فِي بَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (بُعْثَتْ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتِينِ مِنْ كِتَابِ الرِّفَاقِ).

7425 - حَدَّثَنَا مُوسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عَبْيِدِ بْنِ السَّبَّاقِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ . وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَالِلٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ ابْنِ السَّبَّاقِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ قَالَ أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ فَشَبَّعَتُ الْقُرْآنَ حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ أَبِي خُزِيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ (لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنفُسِكُمْ) حَتَّى خَاتِمَةَ بَرَاءَةٌ .

7425 م - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ بِهَذَا وَقَالَ مَعَ أَبِي خُزِيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ: حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي جَمْعِ الْقُرْآنِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي فَضَائِلِ الْقُرْآنِ . وَالْمُرَادُ مِنْهُ آخِرُ سُورَةِ بَرَاءَةِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ بِقُولِهِ تَعَالَى: (لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنفُسِكُمْ .. إِلَى قُولِهِ .. وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ) .

7426 - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وَهِبْتُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيمُ الْحَلِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ ». .

الْحَدِيثُ التَّامُ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي دُعَاءِ الْكَرْبِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الدَّعَوَاتِ.

7427 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفيَّانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « النَّاسُ يَصْعَفُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذُ بِقَائِمَةِ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ ». .

7428 - وَقَالَ الْمَاجِسْتُونُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ بُعِثَ فَإِذَا مُوسَى آخِذُ بِالْعَرْشِ ». .

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ. ذَكْرُهُ مُخْتَصِراً. وَتَقَدَّمَ شَرْحُ الْمُتْنِ فِي أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ فِي قِصَّةِ مُوسَى، وَقَدْ سَاقَهُ هُنَاكَ بِتَمَامِهِ.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ) . وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: (إِلَيْهِ يَصْعُدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ) وَقَالَ أَبُو جَمْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: بَلَغَ أَبَا ذَرٍ مَبْعَثُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ لِأَخِيهِ: أَعْلَمُ لِي عِلْمًا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي يَرْعُمُ أَنَّهُ يَأْتِيهِ الْخَبْرُ مِنَ السَّمَاءِ . وَقَالَ مُجَاهِدًا: الْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُ الْكَلِمَ الطَّيِّبَ ، يُقَالُ ذِي الْمَعَارِجِ الْمَلَائِكَةُ تَعْرُجُ إِلَى اللَّهِ .

7429 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « يَتَعَاقِبُونَ فِي كُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ ، ثُمَّ

يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاثُوا فِيهِمْ فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ فَيُقُولُونَ: كَيْفَ ترْكَتُمْ عِبَادِي ؟
فَيَقُولُونَ: تَرَكَاهُمْ وَهُمْ يُصْلُونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصْلُونَ ». .

(باب قول الله تعالى: (تعرج الملائكة والروح إليه) وقوله تعالى: (إليه يصعد الكلم الطيب))
قال الراغب: العروج ذهاب في صعودٍ. وقال أبو علي القالي في كتابه الرابع: المعاشر جمُع مَعْرُج بِفَتْحَتِينَ كَالْمَصَاعِدِ جَمْعٌ مَصْعُدٍ وَالْعُرُوجُ الْإِرْتِقاءُ. ثم ذكر فيه أربعةً أحاديث لبعضها زيادة على الطريق الواحدة،

الحاديُثُ الْأَوَّلُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (يَتَعَافَّوْنَ فِيهِمْ مَلَائِكَةً). وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الصَّالِحةِ.

7430 - وَقَالَ خَالِدُ بْنُ مَخْلُدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلٍ تَمْرَةٌ مِنْ كَسْبِ طَيْبٍ ، وَلَا يَصْعُدُ إِلَى اللَّهِ إِلَّا طَيْبٌ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِسَمِينِهِ ، ثُمَّ يُرَبِّيْهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرَبِّيْ أَحَدُكُمْ فَلُؤْهُ ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ » . وَرَوَاهُ وَرْقَاءُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « وَلَا يَصْعُدُ إِلَى اللَّهِ إِلَّا طَيْبٌ » .

الحاديُثُ الثَّانِي: وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ الْمُتْنِ فِي كِتَابِ الرَّغَاةِ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

7431 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْيُعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَنَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَدْعُو بِهِنَّ عِنْدَ الْكَرْبِ: « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ » .

الحاديُثُ الثَّالِثُ: حَدِيثُ أَبْنِ عَبَّاسٍ فِي دُعَاءِ الْكَرْبِ. وَقَدْ تَقَدَّمَتِ الإِشَارَةُ إِلَيْهِ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ.

7432 - حَدَّثَنَا قَيْصَرٌ حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نُعَمَّ - أَوْ أَبِي نُعَمَّ شَكَّ فَقِيسَةً - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: بَعْثَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِذُهَيْبَةِ فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ . وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ أَخْبَرَنَا سُفِيَّانُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نُعَمَّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَعَثَ عَلَيْهِ وَهُوَ بِالْيَمَنِ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِذُهَيْبَةِ فِي تُرْبَتِهَا ، فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسِ الْحَنْظَلِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي مُجَاشِعٍ ، وَبَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرِ الْفَزَارِيِّ ، وَبَيْنَ عَلْقَمَةَ بْنِ عُلَاثَةَ الْعَامِرِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كَلَابٍ ، وَبَيْنَ رَيْدِ الْخَيْلِ الطَّائِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ ، فَتَغَضَّبَتْ قُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ فَقَالُوا: يُعْطِيهِ صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدْعُنَا قَالَ: « إِنَّمَا أَتَالَّفَهُمْ ». فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ ، نَاتِيُ الْجَبِينِ ، كَثُ الْلَّحْيَةِ ، مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ اتْقِ اللَّهَ . فَقَالَ السَّيِّدُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « فَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتُهُ؟ فَيَأْمُنِي عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ ، وَلَا تَأْمُنُونِي » . فَسَأَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ - قَتْلَهُ أَرَاهُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ - فَمَنَعَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « إِنَّ مِنْ ضِئْضِي هَذَا قَوْمًا يَقْرُؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مُرْوَقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ ، لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ » .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ ذَكَرُهُ مِنْ وَجْهِهِنَّ عَنْ سُفِيَّانَ، وَهُوَ الشَّورِيُّ. وَمَضَى شَرْحُ الْحَدِيثِ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الْقِتَنِ. (إِنَّمَا أَتَالَّفَهُمْ) فِي الرَّوَايَةِ الَّتِي فِي الْمَعَازِي (أَلَا تَأْمُنُونِي وَأَنَا أَمِينٌ مِنْ فِي السَّمَاءِ) وَبِهَذَا تَظَهُرُ مُنَاسِبَةُ هَذَا الْحَدِيثِ لِلتَّرْجِمَةِ. لَكِنَّهُ جَرَى عَلَى عَادَتِهِ فِي إِذْخَالِ الْحَدِيثِ فِي الْبَابِ لِلْفُظُولِ تَكُونُ فِي بَعْضِ طُرُقهُ هِيَ الْمُنَاسِبَةُ لِذَلِكَ الْبَابِ.

7433 - حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمِ التَّسِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ قَوْلِهِ (وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍ لَهَا) قَالَ: « مُسْتَقَرُهَا تَحْتَ الْعَرْشِ » .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: حَدِيثُ أَبِي ذَرٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقْرٍ لَهَا). أَوْرَدَهُ مُخْتَصِّراً. وَقَدْ تَقَدَّمَتِ الإِشَارَةُ إِلَيْهِ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ، إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ) .

7434 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَهُشَيْمٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ عَنْ حَرِيرٍ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَايَهُ ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغَيِّبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَصَلَاةٍ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، فَاقْعُلُوا» .

7435 - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَاصِمٌ بْنُ يُوسُفَ الْيَرْبُوعِيَّ حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسٍ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ حَرِيرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ عِيَانًا» .

7436 - حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ حَدَّثَنَا بَيَانُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ قَيْسٍ بْنِ أَبِي حَازِمٍ حَدَّثَنَا حَرِيرٌ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا ، لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَايَهُ» .

(بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ، إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ)) كَانَهُ يُشِيرُ إِلَى مَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَالرَّمْذَنِيُّ وَالطَّبَرِيُّ وَغَيْرُهُمْ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ ثُوِيرٍ بْنِ أَبِي فَاخْتَةَ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ أَذْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزَلَةً لِمَنْ يَنْظُرُ فِي مُلْكِهِ أَلْفَ سَنَةٍ، وَإِنَّ أَفْضَلَهُمْ مَنْزَلَةً لِمَنْ يَنْظُرُ فِي وَجْهِ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّتِينَ، قَالَ ثُمَّ تَلا: (وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ) قَالَ بِالْبَيْاضِ وَالصَّفَاءِ (إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ) قَالَ تَنْظُرُ كُلَّ يَوْمٍ فِي وَجْهِ اللَّهِ. لَفْظُ الطَّبَرِيِّ. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤْلَفُ فِي الْبَابِ أَحَدَ عَشَرَ حَدِيثًا،

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: حَدِيثُ جَرِيرٍ. ذَكَرَهُ مُطَوْلًا وَمُخْتَصَرًا مِنْ ثَلَاثَةَ أُوْجَهٍ. (لَا تُضَامُونَ) بِضمِّ أَوْلَاهُ وَتَخْفِيفِ الْمِيمِ لِلأَكْثَرِ وَفِيهِ رِوَايَاتٌ أُخْرَى تَقَدَّمُ بَيْانُهَا فِي بَابِ الصَّرَاطِ جَسْرُ جَهَنَّمَ مِنْ كِتَابِ الرَّفَاقِ. وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ سَمِعْتُ الشَّيْخَ الْإِمَامَ أَبَا الطَّيْبِ سَهْلَ بْنَ مُحَمَّدٍ الصَّعْلُوكِيَّ يَقُولُ فِي إِمْلَائِهِ فِي قَوْلِهِ (لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَتِهِ) بِالضمِّ وَالشَّدِيدِ معناهُ لَا تَجْتَمِعُونَ لِرُؤْيَتِهِ فِي جِهَةٍ وَلَا يُضْمِمُ بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ. وَمَعْنَاهُ يَقْتَحِمُ النَّاسُ كَذَلِكَ. وَالْأَصْلُ لَا تَضَامُونَ فِي رُؤْيَتِهِ بِاجْتِمَاعٍ. وَبِالتَّخْفِيفِ مِنَ الصَّيْمِ وَمَعْنَاهُ لَا تُظْلَمُونَ فِيهِ بِرُؤْيَةِ بَعْضُكُمْ دُونَ بَعْضٍ.

7437 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَرِيدَ الْلَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّاسَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « هَلْ تُضَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟ ». قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ: « فَهَلْ تُضَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟ ». قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ: « فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ ، يَحْجَمُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَبَعْهُ . فَيَتَبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسَ ، وَيَتَبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ الْقَمَرَ ، وَيَتَبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ الطَّوَاغِيتَ ، وَتَبَقَّى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا شَافِعُوهَا - أَوْ مُنَافِقُوهَا شَكَّ إِبْرَاهِيمُ - فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ . فَيَقُولُونَ: هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِينَا رَبُّنَا فَإِذَا جَاءَنَا رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ . فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا . فَيَتَبَعُونَهُ وَيُضْرِبُ الصَّرَاطُ بَيْنَ ظَهَرِيِّ جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَنَا وَأَمْتَي أَوَّلَ مَنْ يُحِি�ِّزُهَا ، وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَنِهِ إِلَّا الرُّسُلُ ، وَدَعْوَى الرُّسُلُ يَوْمَنِهِ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ . وَفِي جَهَنَّمَ كَالَّا لِي بِمِثْلِ شَوْكِ السَّعْدَانِ ، هَلْ رَأَيْتُمُ السَّعْدَانَ؟ ». قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ: « فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا قَدْرُ عَظِيمَهَا إِلَّا اللَّهُ ، تَخْطُفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ ، فَمِنْهُمُ الْمُوْبَقُ بِقِيَ بِعَمَلِهِ ، أَوِ الْمُوْتَقُ بِعَمَلِهِ ، وَمِنْهُمُ الْمُخَرَّدُلُ أَوِ الْمُجَارَى أَوْ نَحْوُهُ ، ثُمَّ يَتَجَلَّى حَتَّى إِذَا فَرَغَ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَمْرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ لَا

يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا ، مِمَّنْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَرْحَمَهُ مِمَّنْ يَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَيَعْرِفُونَهُمْ فِي النَّارِ بِأَثْرِ السُّجُودِ ، تَأْكُلُ النَّارُ ابْنَ آدَمَ إِلَّا أَثْرَ السُّجُودِ ، حَرَمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلُ أَثْرَ السُّجُودِ ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ قَدِ امْتَحَسُوا ، فَيُصَبَّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ فَيَبْيُسُونَ تَحْتَهُ كَمَا تَبْنَىتِ الْجِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ ، ثُمَّ يَقْرُعُ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ ، وَيَبْقَى رَجُلٌ مُفْلِلٌ بِوْجُوهِهِ عَلَى النَّارِ هُوَ آخرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الْجَنَّةَ فَيَقُولُ : أَيُّ رَبٌ اصْرَفَ وَجْهِي عَنِ النَّارِ ، فَإِنَّهُ قَدْ قَشَّنِي رِيحُهَا وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا . فَيَدْعُو اللَّهَ بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوهُ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ : هَلْ عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيْتَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ ؟ فَيَقُولُ : لَا وَعَزْتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ ، وَيُعْطِي رَبَّهُ مِنْ عُهُودِ وَمَوَاثِيقَ مَا شَاءَ ، فَيَصْرِفُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ ، فَإِذَا أَقْبَلَ عَلَى الْجَنَّةِ وَرَآهَا سَكَّ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُنَ ثُمَّ يَقُولُ : أَيُّ رَبٌ قَدْمِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ . فَيَقُولُ اللَّهُ : لَهُ أَلْسُنَتْ قَدْ أَعْطَيْتَ عُهُودَكَ وَمَوَاثِيقَكَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَ الدِّيْنِ أَعْطِيْتَ أَبَدًا ؟ وَيَلْكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ . فَيَقُولُ : أَيُّ رَبٌ . وَيَدْعُو اللَّهَ حَتَّى يَقُولُ : هَلْ عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيْتَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ ؟ فَيَقُولُ : لَا وَعَزْتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ ، وَيُعْطِي مَا شَاءَ مِنْ عُهُودِ وَمَوَاثِيقَ ، فَيُقَدِّمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ ، فَإِذَا قَامَ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ افْهَمَتْ لَهُ الْجَنَّةُ فَرَأَى مَا فِيهَا مِنَ الْحِبْرَةِ وَالسُّرُورِ ، فَيَسْكُنُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُنَ ثُمَّ يَقُولُ : أَيُّ رَبٌ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ . فَيَقُولُ اللَّهُ : أَلْسُنَتْ قَدْ أَعْطَيْتَ عُهُودَكَ وَمَوَاثِيقَكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ مَا أَعْطِيْتَ ؟ - فَيَقُولُ - : وَيَلْكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ . فَيَقُولُ : أَيُّ رَبٌ لَا أَكُونَ أَشْقَى خَلْقَكَ ، فَلَا يَزَالُ يَدْعُو حَتَّى يَضْحَكَ اللَّهُ مِنْهُ ، فَإِذَا ضَحَكَ مِنْهُ قَالَ لَهُ : ادْخُلِ الْجَنَّةَ . فَإِذَا دَخَلَهَا قَالَ اللَّهُ لَهُ : تَمَنَّهُ . فَسَأَلَ رَبَّهُ وَتَمَنَّى حَتَّى إِنَّ اللَّهَ لَيَذَكِّرُهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا ، حَتَّى انْقَطَعَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ قَالَ اللَّهُ : ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ » .

7438 - قَالَ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ وَأَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ شَيْئًا حَتَّى إِذَا حَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ : « ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ

مَعَهُ » . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: « وَعَشْرَةً أَمْثَالِهِ مَعَهُ » يَا أَبَا هُرَيْرَةَ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا حَفِظْتُ إِلَّا قَوْلَهُ « ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ » . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: أَشَهَدُ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَوْلَهُ « ذَلِكَ لَكَ وَعَشْرَةً أَمْثَالِهِ » . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولاً الْجَنَّةَ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَقَدْ مَضَى شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الرَّفَاقِ .

7439 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ عَنْ زَيْدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: « هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَا الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ إِذَا كَانَتْ صَحُوْا؟ ». قُلْنَا: لَا . قَالَ: « فَإِنَّكُمْ لَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَا رَبِّكُمْ يَوْمَئِذٍ ، إِلَّا كَمَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَا هُمَا - ثُمَّ قَالَ - يُنَادِي مُنَادٍ لِيَدْهَبُ كُلُّ قَوْمٍ إِلَى مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ . فَيَدْهَبُ أَصْحَابُ الصَّلَبِ مَعَ صَلَبِهِمْ ، وَأَصْحَابُ الْأَوْثَانِ مَعَ أَوْثَانِهِمْ ، وَأَصْحَابُ كُلِّ آلِهَةٍ مَعَ آلِهَتِهِمْ حَتَّى يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ ، وَغُبَرَاتٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، ثُمَّ يُوتَّى بِجَهَنَّمَ تُعْرَضُ كَانَهَا سَرَابٌ فَيُقَالُ لِلْيَهُود: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ عُزَيزَ ابْنَ اللَّهِ . فَيُقَالُ: كَذَبْتُمْ لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ صَاحِبَةٌ وَلَا وَلَدٌ ، فَمَا تُرِيدُونَ؟ قَالُوا: نُرِيدُ أَنْ تَسْقِينَا ، فَيُقَالُ: اشْرُبُوا ، فَيَسَاقِطُونَ فِي جَهَنَّمَ . ثُمَّ يُقَالُ لِلنَّاصَارَى: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ فَيَقُولُونَ: كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ . فَيُقَالُ: كَذَبْتُمْ لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ صَاحِبَةٌ وَلَا وَلَدٌ ، فَمَا تُرِيدُونَ؟ فَيَقُولُونَ: نُرِيدُ أَنْ تَسْقِينَا . فَيَقُولُونَ: اشْرُبُوا . فَيَسَاقِطُونَ حَتَّى يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ فَيُقَالُ لَهُمْ: مَا يَحِسِّسُكُمْ وَقَدْ ذَهَبَ النَّاسُ؟ فَيَقُولُونَ: فَارْفَنَا هُمْ وَنَحْنُ أَحْوَجُ مِنَا إِلَيْهِ الْيَوْمَ وَإِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًّا يُنَادِي لِيَلْحِقُ كُلُّ قَوْمٍ بِمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ . وَإِنَّمَا نَتَظَرُ رَبَّنَا - قَالَ - فَيَأْتِيهِمُ الْجَبَارُ . فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ . فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا . فَلَا يُكَلِّمُهُ إِلَّا الْأَنْبِيَاءُ فَيَقُولُ: هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ تَعْرِفُونَهُ؟ فَيَقُولُونَ: السَّاقُ . فَيَكْسِفُ عَنْ سَاقِهِ

فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ ، وَيَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ رِيَاءً وَسُمْعَةً ، فَيَذْهَبُ كَيْمًا يَسْجُدُ فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبْقًا وَاحِدًا ، ثُمَّ يُؤْتَى بِالْجَسْرِ فَيُجْعَلُ بَيْنَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ » . قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْجَسْرُ؟ قَالَ: « مَدْحَضَةً مَزَّلَةً ، عَلَيْهِ خَطَاطِيفٌ وَكَلَالِيبٌ وَحَسَكَةٌ مُفْلَطَحَةٌ ، لَهَا شَوْكَةٌ عَقِيقَةٌ تَكُونُ بِنَجْدِ يُقَالُ لَهَا السَّعْدَانُ ، الْمُؤْمِنُ عَلَيْهَا كَالظَّرْفِ وَكَالْبَرِيقِ وَكَالرَّيْحِ وَكَاجَاوِيدِ الْخَيْلِ وَالرِّكَابِ ، فَنَاجٌ مُسْلِمٌ وَنَاجٌ مَخْدُوشٌ وَمَكْدُوشٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، حَتَّى يَمْرَ آخِرَهُمْ يُسْحَبُ سَحْبًا ، فَمَا أَنْتُمْ بِأَشَدَّ لِي مُنَاشَدَةً فِي الْحَقِّ ، فَدَّ تَبَيَّنَ لَكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِ يَوْمَنِ لِلْجَبَارِ ، وَإِذَا رَأَوْا أَنَّهُمْ فَدْ نَجَوْا فِي إِخْوَانِهِمْ يَقُولُونَ: رَبَّنَا إِخْوَانُنَا كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا وَيَصُومُونَ مَعَنَا وَيَعْمَلُونَ مَعَنَا . فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ . وَيُحَرِّمُ اللَّهُ صُورَهُمْ عَلَى النَّارِ ، فَيَأْتُونَهُمْ وَبَعْضُهُمْ قَدْ غَابَ فِي النَّارِ إِلَى قَدَمِهِ وَإِلَى أَنْصَافِ سَاقِيهِ ، فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا ، ثُمَّ يَعُودُونَ فَيَقُولُ: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ فَأَخْرِجُوهُ . فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا ، ثُمَّ يَعُودُونَ فَيَقُولُ: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ . فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَدْ أَنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي فَاقْرُرُوا (إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةٌ يُضَاعِفُهَا) « فَيَشْفَعُ النَّبِيُّونَ وَالْمَلَائِكَةُ وَالْمُؤْمِنُونَ فَيَقُولُ الْجَبَارُ: بَقِيتُ شَفَاعَتِي . فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ فَيُخْرِجُ أَقْوَامًا قَدْ امْتَحَنُوهُ ، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرٍ بِأَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ مَاءُ الْحَيَاةِ ، فَيَبْيَسُونَ فِي حَافَتِيهِ كَمَا تَبَتُّ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ ، قَدْ رَأَيْتُمُوهَا إِلَى جَانِبِ الصَّخْرَةِ إِلَى جَانِبِ الشَّجَرَةِ ، فَمَا كَانَ إِلَى الشَّمْسِ مِنْهَا كَانَ أَخْضَرَ ، وَمَا كَانَ مِنْهَا إِلَى الظَّلَّ كَانَ أَبْيَضَ ، فَيُخْرِجُونَ كَانُهُمْ الْلُّؤْلُؤُ ، فَيُجْعَلُ فِي رِقَابِهِمُ الْخَوَاتِيمُ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فَيَقُولُ أَهْلُ الْجَنَّةِ: هُؤُلَاءِ عُتَقَاءُ الرَّحْمَنِ أَدْخَلُهُمُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ وَلَا خَيْرٌ قَدَّمُوهُ . فَيُقَالُ لَهُمْ: لَكُمْ مَا رَأَيْتُمْ وَمِثْلُهُ مَعَهُ » .

الْحَدِيثُ التَّالِيُّ : حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فِي مَعْنَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِطُولِهِ . وَتَقْدَمَ شَرْحُهُ أَيْضًا هُنَاكَ .
 (قَالَ : (مَذْحَضَةٌ مَرِلَّةٌ) بِفَحْشَ الْمِيمِ وَكَسْرِ الرَّايِ وَبِجُورِ فَسْحَهَا وَتَشْدِيدِ الْلَّامِ ، قَالَ أَبِي مَوْضِعٍ
 الرَّلِيلُ . وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍ عَنِ الْكُشْمِيَّهِنِيِّ هُنَا (الدَّحْضُ الرَّلِيلُ لِيَرْكُونُوا زَلَّا لَا
 يَبْثُثُ فِيهِ قَدْمُ) وَهَذَا قَدْ تَقْدَمَ لَهُمْ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْكَهْفِ وَتَقْدَمَ هُنَاكَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ .
 (وَحَسَكَهُ) الْحَسَكُ نَبَاتُ لَهُ ثَمَرٌ حَشِينٌ يَتَعَاقُبُ بِأَصْوَافِ الْغَمِّ ، وَرَبِّمَا اتَّخَذَ مِثْلُهُ مِنْ حَدِيدٍ ، وَهُوَ
 مِنْ آلَاتِ الْحَرْبِ . (مُفْلَطْحَةٌ) هُوَ الَّذِي فِيهِ اتْسَاعٌ وَهُوَ عَرِيضٌ . يُقَالُ فَلْطَحَ الْقُرْصَ بَسَطَهُ
 وَعَرَضَهُ .

7440 - وَقَالَ حَاجَاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا قَتَادَةً عَنْ أَنَسٍ
 - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ الَّبَيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « يُحِبُّ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ
 الْقِيَامَةِ حَتَّى يُهُمُّوا بِذَلِكَ فَيَقُولُونَ : لَوْ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا فَيُرِيحُنَا مِنْ مَكَانِنَا .
 فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ : أَنْتَ آدَمُ أَبُو النَّاسِ خَلَقْتَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَأَسْكَنَكَ جَنَّتَهُ ، وَأَسْجَدَ
 لَكَ مَلَائِكَتَهُ ، وَعَلَمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ ، لِتُشْفَعَ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا
 هَذَا ، قَالَ فَيَقُولُ : لَسْتُ هُنَاكُمْ - قَالَ وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ أَكْلَهُ مِنَ الشَّجَرَةِ
 وَقَدْ نُهِيَ عَنْهَا - وَلَكِنِ اتَّتُوا نُوحاً أَوْلَ نَبِيًّا بَعْثَةَ اللَّهِ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ . فَيَأْتُونَ نُوحاً
 فَيَقُولُ : لَسْتُ هُنَاكُمْ - وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ سُوَالَةَ رَبِّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ - وَلَكِنِ
 اتَّتُوا إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ . قَالَ : فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ : إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ
 - وَيَذْكُرُ ثَلَاثَ كَلِمَاتٍ كَذَبَهُنَّ - وَلَكِنِ اتَّتُوا مُوسَى عَبْدًا آتَاهُ اللَّهُ التَّوْرَةَ وَكَلَمَهُ
 وَقَرَئَهُ نِجَيَا . قَالَ : فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُ : إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ - وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي
 أَصَابَهُ قَتْلَهُ النَّفْسَ - وَلَكِنِ اتَّتُوا عِيسَى عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ وَرُوحَ اللَّهِ وَكَلِمَتَهُ . قَالَ :
 فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُ : لَسْتُ هُنَاكُمْ وَلَكِنِ اتَّتُوا مُحَمَّداً - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
 عَبْدًا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ . فَيَأْتُونِي فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فِي دَارِهِ
 فَيَؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدَعَنِي فَيَقُولُ :
 ارْفَعْ مُحَمَّدًا ، وَقُلْ يُسْمَعُ ، وَاشْفَعْ تُشْفَعَ ، وَسَلَّنْ تُعْطَ - قَالَ - فَأَرْفَعْ رَأْسِي فَأُثْبَني

عَلَى رَبِّي بِشَاءَ وَتَحْمِيدِ يُعْلَمْنِيهِ ، فَيَحْدُثُ لِي حَدًّا فَأَخْرُجُ فَادْخُلُهُمُ الْجَنَّةَ » . قَالَ قَتَادَةُ وَسَمِعْتُهُ أَيْضًا يَقُولُ : « فَأَخْرُجُ فَأَخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَادْخُلُهُمُ الْجَنَّةَ ، ثُمَّ أَعُوذُ فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فِي دَارِهِ فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي ثُمَّ يَقُولُ : ارْفَعْ مُحَمَّدُ ، وَقُلْ يُسْمَعْ ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ ، وَسَلْ تُعْطَ - قَالَ - فَأَرْفَعْ رَأْسِي فَأُثْنِي عَلَى رَبِّي بِشَاءَ وَتَحْمِيدِ يُعْلَمْنِيهِ - قَالَ - ثُمَّ أَشْفَعْ فَيَحْدُثُ لِي حَدًّا فَأَخْرُجُ فَادْخُلُهُمُ الْجَنَّةَ » . قَالَ قَتَادَةُ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « فَأَخْرُجُ فَأَخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَادْخُلُهُمُ الْجَنَّةَ ، ثُمَّ أَعُوذُ الثَّالِثَةَ فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فِي دَارِهِ فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي ثُمَّ يَقُولُ : ارْفَعْ مُحَمَّدُ ، وَقُلْ يُسْمَعْ ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ ، وَسَلْ تُعْطَهُ - قَالَ - فَأَرْفَعْ رَأْسِي فَأُثْنِي عَلَى رَبِّي بِشَاءَ وَتَحْمِيدِ يُعْلَمْنِيهِ - قَالَ - ثُمَّ أَشْفَعْ فَيَحْدُثُ لِي حَدًّا فَأَخْرُجُ فَادْخُلُهُمُ الْجَنَّةَ » . قَالَ قَتَادَةُ وَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « فَأَخْرُجُ فَأَخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَادْخُلُهُمُ الْجَنَّةَ ، حَتَّى مَا يَبْقَى فِي النَّارِ إِلَّا مِنْ حَبْسَةِ الْقُرْآنِ أَيْ وَجْبٌ عَلَيْهِ الْحُلُوذُ - قَالَ - ثُمَّ تَلَاهَذَهِ الْآيَةُ (عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا) قَالَ وَهَذَا الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ الَّذِي وَعَدَهُ نَبِيُّكُمْ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - » .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: حَدِيثُ أَنَّسٍ فِي الشَّفَاعَةِ. وَقَدْ مَضَى شَرْحُهُ مُسْتَوْفِيٌ فِي بَابِ صِفَةِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ مِنْ كِتَابِ الرِّفَاقِ.

7441 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنِي عَمِي حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَنَّسُ بْنُ مَالِكٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ فَجَمَعُهُمْ فِي قُبَّةٍ وَقَالَ لَهُمْ : اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، فَإِنِّي عَلَى الْحَوْضِ » .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: حَدِيثُ أَنَّسٍ. (أَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ فَجَمَعُهُمْ فِي قُبَّةٍ) كَذَا أَوْرَدَهُ مُخْتَصِّرًا . وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي غَرْوَةِ حُكَيْمٍ أَتَمَّ مِنْهُ . وَتَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفِيٌ هُنَاكَ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى . وَالْغَرَضُ مِنْهُ هُنَاكَ

قَوْلُهُ (حَتَّى تَلْقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ).

7442 - حَدَّثَنِي ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُعْيَانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْحٍ عَنْ سُعَيْمَانَ الْأَخْوَلِ عَنْ طَاؤِسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيلِ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قَيْمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ الْحَقُّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ خَاصَّمْتُ، وَبِكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا فَدَمْتُ وَمَا أَخْرَتُ، وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ وَأَبُو الزُّبَيرِ عَنْ طَاؤِسٍ قَيَامًا . وَقَالَ مُجَاهِدُ الْقِيَوْمِ الْقَائِمِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ . وَقَرَأَ عُمَرُ الْقِيَامُ ، وَكِلَاهُمَا مَدْحُ.

الْحَدِيثُ السَّادِسُ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ قِيَامِ اللَّيلِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي أَوَّلِ كِتَابِ التَّهَجُّدِ مُسْتَوْفِيٍ. وَالْغَرْضُ مِنْهُ قَوْلُهُ (وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ).

7443 - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ حَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ عَنْ خَيْشَمَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيْكَلَمُهُ رَبُّهُ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ وَلَا حِجَابٌ يَحْجُبُهُ» .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ: حَدِيثُ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ (مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيْكَلَمُهُ رَبُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ). تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الرِّفَاقِ. وَسِيَافِهُ هُنَاكَ أَتُمْ.

7444 - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ عَنْ أَبِي عُمَرَانَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

قالَ: « جَنَّتَانِ مِنْ فِصَّةٍ آتَيْتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا ، وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ آتَيْتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا ، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمَ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِدَاءُ الْكَبِيرِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةٍ عَدْنِ » .

الْحَدِيثُ التَّامُونُ: حَدِيثُ أَبِي مُوسَى . وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الرَّحْمَنِ .

7445 - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَعْيَنَ وَجَامِعُ بْنُ أَبِي رَاشِدٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنِ اقْتَطَعَ مَالًا امْرِئٌ مُسْلِمٌ بِيمِينِ كَادِبٍ ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِبٌ » . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَالقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ) الْآيَةَ .

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ . وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الْأَيَمَانِ وَالنُّورِ .

7446 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ عَمْرِو عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ السَّيِّدِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى وَهُوَ كَادِبٌ ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَادِبٍ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالًا امْرِئٌ مُسْلِمٌ ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ فَيَقُولُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْيَوْمَ أَمْتَلَكَ فَضْلِي ، كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ » .

الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ سَنَدًا وَمَنْتَانِ فِي كِتَابِ الشُّرُبِ . وَتَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفًى فِي أَوَاخِرِ الْأَحْكَامِ .

7447 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَهَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ حَدَّثَنَا أَيُوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « الزَّمَانُ قَدِ اسْتَدَارَ كَهِيْتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا ، مِنْهَا أَرْبَعَةُ حُرُومٌ ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَّاتٌ دُوَّ الْقَعْدَةِ وَدُوَّ الْحَجَّةِ وَالْمُحرَّمُ ، وَرَجُبُ مُضَرِّ الدِّيَّ بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ ، أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ ». قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَسَكَّتَ حَتَّى ظَنَّا أَنَّهُ يُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، قَالَ: « أَلَيْسَ ذَا الْحَجَّةَ؟ ». قُلْنَا: بَلَى . قَالَ: « أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ ». قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . فَسَكَّتَ حَتَّى ظَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، قَالَ: « أَلَيْسَ الْبَلْدَةَ؟ ». قُلْنَا: بَلَى . قَالَ: « فَإِيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ ». قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَسَكَّتَ حَتَّى ظَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، قَالَ: « أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟ ». قُلْنَا: بَلَى . قَالَ: « فِإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ مُحَمَّدٌ وَاحْسِبْهُ قَالَ وَأَعْرَاضَكُمْ - عَلَيْكُمْ حَرَامٌ ، كَحُرْمَةٍ يَوْمَكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، وَسَلَّقُونَ رَبِّكُمْ فَيَسْأَلُوكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ ، أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلُّالًا ، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ ، أَلَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يَبْلُغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى مِنْ بَعْضٍ مَنْ سَمِعَهُ ». فَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ قَالَ صَدَقَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ قَالَ: « أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ ».

الْحَدِيثُ الْحَادِي عَشَرَ: حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ . وَقَدْ تَقْدَمَ شَرْحُهُ مُفَرَّقًا . أَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِأَوْلَهِ وَهُوَ (أَنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهِيْتِهِ) فَفِي تَفْسِيرِ سُورَةِ بَرَاءَةٍ . وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِالشَّهِيرِ الْحَرَامِ وَالْبَلْدِ الْحَرَامِ فَفِي بَابِ الْخُطْبَةِ أَيَّامَ مِنْ كِتَابِ الْحَجَّ . وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِالنَّهِيِّ عَنْ ضَرْبِ بَعْضِهِمْ رِقَابَ بَعْضٍ فَفِي كِتَابِ الْفِتْنَ . وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْحَثْ عَلَى التَّلِيفِ فَفِي كِتَابِ الْعِلْمِ . وَالْمُرَادُ مِنْهُ هُنَّ قَوْلُهُ (وَسَلَّقُونَ رَبِّكُمْ فَيَسْأَلُوكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ).

بابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : (إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ فَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ) .

7448 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَسَامَةَ قَالَ: كَانَ ابْنُ لِبْعَضِ بَنَاتِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْضِي ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أَنْ يَأْتِيهَا فَارِسَلَ: « إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ ، وَلَهُ مَا أَعْطَى ، وَكُلُّ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ، فَلَتَصِرْ وَلَتُحَتَّسْ ». فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ فَأَقْسَمَتْ عَلَيْهِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَمَتْ مَعَهُ وَمُعاَذُ بْنُ جَبَلٍ وَأَبْيُ بْنُ كَعْبٍ وَعِبَادَةُ بْنُ الصَّابِرِ ، فَلَمَّا دَخَلْنَا نَاؤُلُوا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الصَّيَّيْ وَنَفْسُهُ تَقْلُقُ فِي صَدْرِهِ - حَسِبْتُهُ قَالَ - كَانَهَا شَنَّةً ، فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عِبَادَةَ: أَتَبْكِي ؟ فَقَالَ: « إِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحْمَاءَ » .

(بابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : (إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ فَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ)). ذَكَرَ فِي الْبَابِ ثَلَاثَةً أَحَادِيثَ،

أَحُدُهَا: حَدِيثُ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ التَّنْبِيَّهُ عَلَيْهِ فِي أَوَّلِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ. وَقَوْلُهُ (إِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ) فِيهِ إِثْبَاتٌ صِفَةِ الرَّحْمَةِ لَهُ . وَهُوَ مَقْصُودُ التَّرْجِمَةِ.

7449 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « اخْتَصَمْتِ الْجَنَّةَ وَالنَّارُ إِلَى رَبِّهِمَا فَقَالَتِ الْجَنَّةُ: يَا رَبِّ مَا لَهَا لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ . وَقَالَتِ النَّارُ - يَعْنِي -: أُوْتُرُثُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ . فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي . وَقَالَ لِلنَّارِ: أَنْتِ عَذَابِي أُصِيبُ بِكِ مِنْ أَشَاءُ ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مِلْوُهَا - قَالَ - فَإِنَّمَا الْجَنَّةَ فِيَنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا ، وَإِنَّهُ

يُنْشِئُ لِلنَّارِ مَنْ يَشَاءُ فَيُلْقَوْنَ فِيهَا فَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَرِيدٍ ؟ ثَلَاثًا ، حَتَّى يَضَعَ فِيهَا قَدَمَهُ فَتَمْتَلِئُ وَيَرُدُّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ وَتَقُولُ قَطْ قَطْ ». .

ثَانِيهَا: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ (اخْتَصَمَتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ). (فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا، وَإِنَّهُ يُنْشِئُ لِلنَّارِ مَنْ يَشَاءُ) قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَاسِيُّ: الْمَعْرُوفُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ أَنَّ اللَّهَ يُنْشِئُ لِلْجَنَّةِ خَلْقًا، وَأَمَّا النَّارُ فَيَضَعُ فِيهَا قَدَمَهُ. قَالَ: وَلَا أَعْلَمُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ أَنَّهُ يُنْشِئُ لِلنَّارِ خَلْقًا إِلَّا هَذَا. انتَهَى. وَقَدْ مَضَى فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ قِيمٍ طَرِيقُ مُحَمَّدِ بْنِ سِرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (يُقَالُ لِجَهَنَّمَ: هَلْ امْتَلَأْتِ ؟ وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَرِيدٍ ؟ فَيَضَعُ الرَّبُّ عَلَيْهَا قَدَمَهُ فَتَقُولُ قَطْ قَطْ)، وَمِنْ طَرِيقِ هَمَامٍ بِلْفَظِ (فَإِنَّ النَّارَ فَلَا تَمْتَلِئُ حَتَّى يَضَعَ رَجُلٌ فَتَقُولُ قَطْ قَطْ، فَهُنَاكَ تَمْتَلِئُ وَيَرْزُوِي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ وَلَا يَظْلِمُ اللَّهُ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا).

7450 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَّسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَيُصِيبَنَّ أَقْوَامًا سَفْعٌ مِنَ النَّارِ بِدُنُوبٍ أَصَابُوهَا عُقوبةً ، ثُمَّ يُدْخَلُهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ يُقَالُ لَهُمُ الْجَهَنَّمِيُّونَ ». وَقَالَ هَمَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَّسٌ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ: حَدِيثُ أَنَّسٍ. (سَفْعٌ) هُوَ أَثْرٌ تَغْيِيرُ الْبَشَرَةَ فَيَبْقَى فِيهَا بَعْضُ سَوَادٍ. (وَقَالَ هَمَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَّسٌ) تَقَدَّمَ مَوْصُولاً فِي كِتَابِ الرِّفَاقِ مَعَ شَرْحِهِ.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَرْوُلَا) .

7451 - حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ يَضَعُ السَّمَاءَ عَلَى إِصْبَعٍ ، وَالْأَرْضَ عَلَى إِصْبَعٍ ، وَالْجِبَالَ عَلَى إِصْبَعٍ ، وَالشَّجَرَ وَالأنَهَارَ عَلَى إِصْبَعٍ ، وَسَائِرَ الْخَلْقِ عَلَى إِصْبَعٍ ، ثُمَّ يَقُولُ بِيَدِهِ أَنَا الْمَلِكُ

فَضَّحِكَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَالَ: « (وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقًّا
قَدْرِهِ) » .

(باب قول الله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا)) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثٌ ابْنِ
مَسْعُودٍ .

باب ما جاءَ فِي تَخْلِيقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْخَلَائِقِ . وَهُوَ فِعْلُ الرَّبِّ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَأَمْرُهُ ، فَالرَّبُّ بِصِفَاتِهِ وَفَعْلِهِ وَأَمْرِهِ ، وَهُوَ الْخَالِقُ ، هُوَ الْمُكَوَّنُ غَيْرُ
مَخْلوقٍ ، وَمَا كَانَ بِفَعْلِهِ وَأَمْرِهِ وَتَخْلِيقِهِ وَتَكْوينِهِ ، فَهُوَ مَفْعُولٌ مَخْلوقٌ مُكَوَّنٌ .

7452 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِيرٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ لَيْلَةً وَالنَّيْلِ
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عِنْدَهَا لَأَنْظَرَ كَيْفَ صَلَاةً رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - بِاللَّيْلِ ، فَتَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ
رَقَدَ ، فَلَمَّا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ أَوْ بَعْضُهُ قَعَدَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَقَرَا (إِنَّ فِي
خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) إِلَيْ قَوْلِهِ (لِأُولَئِكَ الْأَلْبَابِ) ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَنَّ ، ثُمَّ
صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةِ رُكُوعًا ، ثُمَّ أَذْنَ بِاللَّالِ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى
لِلنَّاسِ الصُّبْحَ .

(باب ما جاءَ فِي تَخْلِيقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْخَلَائِقِ) كَذَا لِلْأَكْثَرِ (تَخْلِيقِ) وَفِي
رِوَايَةِ الْكُشْمِيَّهِنِيِّ (خَلْقِ السَّمَاوَاتِ) وَعَلَيْهَا شَرَحٌ ابْنِ بَطَّالٍ وَهُوَ الْمُطَابِقُ لِلْآيَةِ . وَأَمَّا التَّخْلِيقُ
فَإِنَّهُ مِنْ خَلْقِ إِلَشَّدِيدٍ وَقِدْ أَسْتُعْمِلُ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (مُخَلَّقٌ وَغَيْرُ مُخَلَّقٍ) . (وَهُوَ الْخَالِقُ
الْمُكَوَّنُ غَيْرُ مَخْلوقٍ) الْمُكَوَّنُ لَمْ يَرِدْ فِي الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى ، وَلَكِنْ وَرَدَ مَعْنَاهُ وَهُوَ الْمُصَوَّرُ .

بابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَلَقَدْ سَبَقْتُ كَلِمَتَنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ) .

7453 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلٌ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ ، إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقْتُ غَصَبِي » .

(بابُ قَوْلِهِ تَعَالَى (وَلَقَدْ سَبَقْتُ كَلِمَتَنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ) ذَكَرَ فِيهِ سِتَّةً أَحَادِيثَ،

أُولُها: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ (إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقْتُ غَصَبِي). وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي بَابِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ).

7454 - حَدَّثَنَا آدُمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: « إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعينَ يَوْمًا وَأَرْبَعينَ لَيْلَةً ، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلُهُ ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلُهُ ، ثُمَّ يُبَعْثَ إِلَيْهِ الْمَلَكُ فَيُؤْذَنُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ ، فَيَكْسُبُ رِزْقَهُ وَأَجْلَهُ وَعَمَلَهُ وَشَقِّيُّ أُمُّ سَعِيدٍ ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحُ ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لِيَعْمَلَ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، حَتَّى لَا يَكُونُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ إِلَّا ذِرَاعٌ ، فَيَسِيقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُ النَّارَ ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لِيَعْمَلَ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسِيقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ ، فَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا » .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الْقَدَرِ. وَالْمُرَادُ مِنْهُ هُنَّ قَوْلُهُ (فَيَسِيقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ).

7455 - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرَّ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُجَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ – قَالَ: « يَا جِبْرِيلُ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا؟ » . فَنَرَأَتْ (وَمَا نَسْرَلَ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ . قَالَ: هَذَا كَانَ الْجَوابُ لِمُحَمَّدٍ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – .

الْحَدِيثُ الْكَافِلُ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي نُزُولِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَمَا نَسْرَلَ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ) . وَقَدْ تَقدَّمَ شَرْحُهُ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ مَرْيَمَ .

7456 – حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي حَرْثٍ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ مُتَكَبِّرٌ عَلَى عَسِيبٍ ، فَمَرَّ بِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ . فَسَأَلُوهُ فَقَامَ مُتَوَكِّلاً عَلَى الْعَسِيبِ وَأَنَا خَلْفُهُ ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُؤْخَى إِلَيْهِ فَقَالَ: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيْتُ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا) فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: قَدْ قُلْنَا لَكُمْ لَا تَسْأَلُوهُ .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي نُزُولِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ) . وَقَدْ تَقدَّمَ شَرْحُهُ فِي التَّفْسِيرِ .

7457 – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ أَبِي الرَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: « تَكَفَّلَ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ ، وَتَصْدِيقُ كَلِمَاتِهِ ، بِأَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، أَوْ يَرْجِعُهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ ، مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَيْرِهِ ». .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ (تَكَفَّلَ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ) . وَالْمُرَادُ مِنْهُ هُنَّا قَوْلُهُ (وَتَصْدِيقُ كَلِمَاتِهِ) أَيْ الْوَارِدَةُ الْقُرْآنِ بِالْحَثِّ عَلَى الْجِهَادِ وَمَا وَعَدَ فِيهِ مِنَ النَّوَابِ . وَتَقدَّمَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ .

7458 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ حَمِيمَةً وَيُقَاتِلُ شَجَاعَةً وَيُقَاتِلُ رِيَاءً ، فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: « مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا ، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ». .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ: حَدِيثُ أَبِي مُوسَى (مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ). وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي الْجِهَادِ. وَالْمَرَادُ هُنَا بِقَوْلِهِ (كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا) كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ، أَيْ كَلِمَةُ تَوْحِيدِ اللَّهِ. وَهِيَ الْمَرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (فُلْ تَعَالَوْ إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ...). الْآيَةُ. وَيُحَتملُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِالْكَلِمَةِ الْقَضِيَّةِ. قَالَ الرَّاغِبُ: كُلُّ قَضِيَّةٍ تُسَمَّى كَلِمَةً سَوَاءً كَانَتْ قَوْلًا أَوْ فِعْلًا، وَالْمَرَادُ هُنَا حُكْمُهُ وَشَرْعُهُ.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ) .

7459 - حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَادٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ فَيْسِيرِ عَنِ الْمُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي قَوْمٌ ظَاهِرِينَ عَلَى النَّاسِ ، حَتَّىٰ يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ ». .

(بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (إِنَّمَا أَمْرُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرْدَنَاهُ)) زَادَ غَيْرُ أَبِي ذَرٍّ (أَنْ تَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ)، وَنَفَضَ (إِذَا أَرْدَنَاهُ) مِنْ رِوَايَةِ أَبِي زَيْدِ الْمُرْوَزِيِّ. قَالَ عِيَاضٌ: كَذَا وَقَعَ لِجَمِيعِ الرُّوَاةِ عَنِ الْفَرَبِيِّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي ذَرٍّ وَالْأَصْبَلِيِّ وَالْقَابِسِيِّ وَغَيْرِهِمْ، وَكَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ النَّسَفِيِّ، وَصَوَابُ التَّلَاقِ (إِنَّمَا قَوْلُنَا) وَكَانَهُ أَرَادَ أَنْ يُتَرْجِمَ بِالْأَيْدِيَةِ الْأُخْرَى (وَمَا أَمْرُنَا إِلَّا وَاحِدَةٌ كَلْمَحٌ بِالْبَصَرِ) وَسَبَقَ الْفَلْمُ إِلَى هَذِهِ. قُلْتُ: وَقَعَ فِي نُسْخَةٍ مُعْتَمَدَةٍ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ (إِنَّمَا قَوْلُنَا) عَلَى وَفْقِ التَّلَاقِ وَعَلَيْهَا شَرَحُ ابْنِ التَّتِينِ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ إِصْلَاحٍ مِنْ تَأْخِيرِ عَنْهُ، وَإِلَّا فَالْقُولُ مَا قَالَهُ الْقَاضِي عِيَاضُ. ثُمَّ ذَكَرَ فِيهِ خَمْسَةً أَحَادِيثَ،

الْأُولُّ: حَدِيثُ الْمُغِيْرَةِ. وَالْغَرْضُ مِنْهُ وَمِنَ الْذِي بَعْدَهُ قَوْلُهُ (حَتَّىٰ يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ). وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيْانُ الْمَرَادِ بِهِ عِنْدَ شَرْحِهِ فِي كِتَابِ الْإِعْتِصَامِ. وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: الْمَرَادُ بِأَمْرِ اللَّهِ فِي هَذَا

الْحَدِيثُ السَّاعَةُ. وَالصَّوَابُ أَمْرُ اللَّهِ بِقِيَامِ السَّاعَةِ فَيَرْجُعُ إِلَى حُكْمِهِ وَقَضَائِهِ.

7460 - حَدَّثَنَا الْحَمِيدُ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « لَا يَرَأُلُ مِنْ أُمْنِيَّ أُمَّةً قَائِمَةً بِأَمْرِ اللَّهِ ، مَا يَضُرُّهُمْ مَنْ كَذَّبُهُمْ ، وَلَا مَنْ خَالَفُهُمْ ، حَتَّىٰ يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ ». فَقَالَ مَالِكُ بْنُ يُخَامِرٍ سَمِعْتُ مُعاَدًا يَقُولُ: وَهُمْ بِالشَّامِ . فَقَالَ مُعَاوِيَةً: هَذَا مَالِكٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ مُعاَدًا يَقُولُ وَهُمْ بِالشَّامِ .

والثَّانِي وَالثَّالِثُ: حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ فِي ذَلِكَ.

7461 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعْبَيْتُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسْنِي حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَقَفَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى مُسَيْلَمَةَ فِي أَصْحَابِهِ فَقَالَ: « لَوْ سَأَلْتُنِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكُمَا ، وَلَنْ تَعْدُو أَمْرَ اللَّهِ فِيكُ ، وَلَئِنْ أَدْبَرْتَ لَيَعْقِرَنَّكَ اللَّهُ » .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي شَأنِ مُسَيْلَمَةِ. ذَكَرَ مِنْهُ طَرْفًا. وَقَدْ تَقدَّمَ بِتَمَامِهِ فِي أَوَّلِ خَلْقَةٍ الْمَغَازِي مَعَ شَرْحِهِ . وَالْغَرَضُ مِنْهُ قَوْلُهُ (وَلَنْ تَعْدُو أَمْرُ اللَّهِ فِيكُ) أَيْ مَا قَدَرَهُ عَلَيْكَ مِنَ الشَّفَاءِ أَوِ السَّعَادَةِ.

7462 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي بَعْضِ حَرَثِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ يَنْوَكُ عَلَى عَسِيبٍ مَعْهُ ، فَمَرَرْنَا عَلَى نَفْرِ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِعَضِ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ . فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ أَنْ يَحِيَّ فِيهِ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ . فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَنْسَأَنَّهُ . فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ مَا الرُّوحُ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَعَلِمْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ فَقَالَ:

(وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّيِّ وَمَا أُوتُوا مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا) . قَالَ الْأَعْمَشُ: هَكَذَا فِي قِرَاءَتِنَا .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي سُؤَالِ الْيَهُودِ عَنِ الرُّوحِ .

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّيِّ لَنَفَدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنَفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّيِّ وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَادًا) . وَ (لَوْ أَنَّ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَفْلَامٌ وَالْبَحْرُ يَمْدُدُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةً أَبْحُرٍ مَا نَفَدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ) . (إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسَ وَالقَمَرَ وَالْجُومَ مُسَحَّرَاتٍ بِإِمْرِهِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَيَارُكَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) .

7463 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « تَكَفَّلَ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ ، لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ ، وَتَصْدِيقُ كَلِمَتِهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، أَوْ يَرْدُهُ إِلَى مَسْكِيَّهِ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ » .

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّيِّ .. إِلَى قَوْلِهِ .. جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَادًا) جَاءَ فِي سَبِيلِ نُزُولِهَا مَا أَخْرَجَهُ أَبْنَى أَبِي حَاتِمٍ بِسَنَدٍ صَحِحٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ سُؤَالِ الْيَهُودِ عَنِ الرُّوحِ وَنُزُولِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّيِّ وَمَا أُوتِيْسُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا) قَالُوا: كَيْفَ وَقَدْ أُوتِيْنَا التَّوْرَاةَ؟ فَنَرَأَتْ: (قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّيِّ ...) الْآيَةُ . وَذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُشَارِ إِلَيْهِ قَرِيبًا (تَكَفَّلَ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ) وَالْمُرَادُ مِنْهُ قَوْلُهُ (وَتَصْدِيقُ كَلِمَتِهِ) .

بَابُ فِي الْمَشِيَّةِ وَالْإِرَادَةِ . (وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ) وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: (تُؤْتَيِ الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ) . (وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ

الله) . (إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ) . قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسِيَّبِ عَنْ أَيِّهِ: نَزَّلْتُ فِي أَيِّ طَالِبٍ . (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) .

7464 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَّسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِذَا دَعَوْتُمُ اللَّهَ فَاغْزِمُوا فِي الدُّعَاءِ ، وَلَا يَقُولُنَّ أَحَدُكُمْ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا مُسْتَكْرِهُ لَهُ » .

(باب في الماشية والإرادة). ((إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ)) قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسِيَّبِ عَنْ أَيِّهِ: نَزَّلْتُ فِي أَيِّ طَالِبٍ) تَقَدَّمَ مَوْصُولاً بِتَمَامِهِ فِي تَعْسِيرِ سُورَةِ الْقَصَصِ. وَتَقَدَّمَ هُنَاكَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفِيًّا. ثُمَّ ذَكَرَ الْبُخَارِيَّ بَعْدَ الْحَدِيثِ الْمُعْلَقِ فِيهِ سَبْعةُ عَشَرَ حَدِيثًا، فِيهَا كُلُّهَا ذِكْرُ الْمَشِيَّةِ، وَتَقَدَّمَتْ كُلُّهَا فِي أَبْوَابِ مُتَفَرِّقةٍ كَمَا سَأَبَبَنَاهُ.

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: حَدِيثُ أَنَّسٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الدُّعَوَاتِ.

7465 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعْبِيْ عَنِ الزُّهْرِيِّ . وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي أَخِي عَبْدُ الْحَمِيدِ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَيْقَى عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَلَى بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلَىٰ - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلَىً بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - طَرَقَهُ وَفَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِيَلَّةَ فَقَالَ لَهُمْ: « أَلَا تُصَلُّونَ؟ » . قَالَ عَلَىٰ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا أَنْفَسْنَا بِيَدِ اللَّهِ ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعْثَنَا ، فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ قُلْتُ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ يَضْرِبُ فَخِذَهُ وَيَقُولُ: « (وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا) » .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثُ عَلَىٰ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ التَّهْجِيدِ. وَمَوْضِعُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ قَوْلُ عَلَىٰ (إِنَّمَا أَنْفَسْنَا بِيَدِ اللَّهِ فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعْثَنَا) وَأَقْرَأَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ ذَلِكَ.

7466 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا فَلَيْحٌ حَدَّثَنَا هَالَلُ بْنُ عَلَيٰ عَنْ عَطَاءٍ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ خَامَةِ الزَّرْعِ، يَفْيِي وَرْقَهُ مِنْ حَيْثُ أَتَتْهَا الرِّيحُ تُكَفَّهَا، إِذَا سَكَنَتِ اعْتَدَلَتْ، وَكَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ يُكَفَّاً بِالْبَلَاءِ، وَمَثَلُ الْكَافِرِ كَمَثَلِ الْأَرْزَةِ صَمَّاءَ مُعْتَدِلَةً حَتَّى يَقْصِمَهَا اللَّهُ إِذَا شَاءَ».

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ (مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ خَامَةِ الزَّرْعِ). وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي الرِّفَاقِ. وَالْمُرَادُ مِنْهُ قَوْلُهُ فِي آخِرِهِ (يَقْصِمُهَا اللَّهُ إِذَا شَاءَ).

7467 - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الرُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ: «إِنَّمَا بَقَاءُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأَمْمَ، كَمَا بَيْنَ صَلَاتِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، أُعْطِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ، فَعَمِلُوا بِهَا حَتَّى انْتَصَفَ النَّهَارُ، ثُمَّ عَجَزُوا، فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُعْطِيَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ، فَعَمِلُوا بِهِ حَتَّى صَلَاتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ عَجَزُوا، فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُعْطِيُّمُ الْقُرْآنَ فَعَمِلْتُمُ بِهِ حَتَّى غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَأَعْطِيْتُمْ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، قَالَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ: رَبَّنَا هَؤُلَاءِ أَقْلَى عَمَلاً وَأَكْثُرُ أَجْرًا . قَالَ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالُوا: لَا . فَقَالَ: فَذَلِكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءَ».

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي الصَّلَاةِ. وَذِكْرُ لِقَوْلِهِ فِي آخِرِهِ (ذَلِكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءَ).

7468 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْمُسْنَدِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمُرٌ عَنِ الرُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: بَأَيْعُثُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي رَهْطٍ فَقَالَ: «أَبَأِيْغُكُمْ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَرْزُنُوا،

وَلَا تُقْتِلُوا أَوْلَادَكُمْ ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْسِرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ وَلَا تَعْصُنِي فِي مَعْرُوفٍ ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَأَخْرِدْ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ لَهُ كَفَارَةٌ وَطَهُورٌ ، وَمَنْ سَرَرَهُ اللَّهُ فَذَلِكَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ » .

الحاديـث الخامـس: حـديث عـبادـة بـن الصـامت فـي المـبـايـعـة. وـقد تـقدـم شـرـحـه فـي كـتاب الإـيمـان أـوـائـل الـكتـابـ. وـالـمـرـاد مـنـهـ هـنـا قـوـلـهـ (وـمـنـ سـرـرـهـ اللـهـ فـذـلـكـ إـلـىـ اللـهـ إـنـ شـاءـ عـذـبـهـ وـإـنـ شـاءـ غـفـرـ لـهـ).

7469 - حـدـثـنا مـعـلـى بـنـ أـسـدـ حـدـثـنا وـهـيـبـ عـنـ أـيـوبـ عـنـ مـحـمـدـ عـنـ أـبـي هـرـيـرةـ أـنـ نـيـيـ اللـهـ سـلـيـمـانـ - عـلـيـهـ السـلـامـ - كـانـ لـهـ سـتـونـ امـرـأـةـ فـقـالـ: لـأـطـوـفـنـ الـلـيـلـةـ عـلـىـ نـسـائـيـ ، فـلـتـحـمـلـنـ كـلـ امـرـأـةـ وـلـتـلـدـنـ فـارـسـاـ يـقـاتـلـ فـيـ سـيـلـ اللـهـ ، فـطـافـ عـلـىـ نـسـائـيـ ، فـمـاـ وـلـدـتـ مـنـهـ إـلـاـ امـرـأـةـ وـلـدـتـ شـقـ غـلـامـ . قـالـ نـيـيـ اللـهـ - صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ -: « لـوـ كـانـ سـلـيـمـانـ اسـتـشـنـيـ لـحـمـلـتـ كـلـ امـرـأـةـ مـنـهـ ، فـوـلـدـتـ فـارـسـاـ يـقـاتـلـ فـيـ سـيـلـ اللـهـ » .

الحاديـث السـادـس: حـديث أـبـي هـرـيـرةـ فـي قـوـلـ سـلـيـمـانـ عـلـيـهـ السـلـامـ (لـأـطـوـفـنـ الـلـيـلـةـ عـلـىـ نـسـائـيـ). وـقـدـ تـقدـمـ شـرـحـهـ فـيـ أـحـادـيـثـ الـأـنـبـيـاءـ. وـذـكـرـهـ هـنـاـ يـلـفـظـ (لـوـ كـانـ سـلـيـمـانـ اسـتـشـنـيـ لـحـمـلـتـ كـلـ امـرـأـةـ مـنـهـ) أـيـ لـوـ قـالـ إـنـ شـاءـ اللـهـ كـمـاـ فـيـ الرـوـاـيـةـ الـأـخـرىـ.

7470 - حـدـثـنا مـحـمـدـ حـدـثـنا عـبـدـ الـوـهـابـ الـفـقـيـهـ حـدـثـنا خـالـدـ الـحـدـاءـ عـنـ عـكـرـمـةـ عـنـ ابـنـ عـبـاسـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ - أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ - صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - دـخـلـ عـلـىـ أـعـرـاـيـيـ يـعـوـدـهـ فـقـالـ: « لـاـ بـأـسـ عـلـيـكـ ، طـهـورـ إـنـ شـاءـ اللـهـ » . قـالـ قـالـ الـأـعـرـاـيـيـ: طـهـورـ ، بـلـ هـيـ حـمـىـ تـفـورـ عـلـىـ شـيـخـ كـبـيرـ ، تـبـرـوـهـ الـقـبـورـ . قـالـ التـيـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ -: « فـعـمـ إـذـاـ » .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي قَالَ (بَلْ هِيَ حُمَّى تُفُورُ). وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي الطَّبِّ. وَذَكْرُهُ لِقَوْلِهِ (طَهْفُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ).

7471 - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ حِينَ نَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّ اللَّهَ قَبضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ ، وَرَدَّهَا حِينَ شَاءَ ». فَقَضُوا حَوَائِجُهُمْ وَتَوَضَّوُوا إِلَى أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَضَّتْ فَقَامَ فَصَلَّى .

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ: حَدِيثُ أَبِي فَتَادَةَ حِينَ نَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ (إِنَّ اللَّهَ قَبضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ وَرَدَّهَا حِينَ شَاءَ). ذَكْرُهُ هُنَا مُخْتَصِّراً. وَتَقَدَّمَ بِأَنَّمَا مِنْهُ فِي بَابِ الْأَذَانِ بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ.

7472 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ فَرَعَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَالْأَعْرَجِ . وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَيْقَى عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّداً عَلَى الْعَالَمِينَ فِي قَسْمٍ يُقْسِمُ بِهِ ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ ، فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَطَمَ الْيَهُودِيَّ ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرُ الْمُسْلِمِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى ، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَفُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفْيقُ ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ بِجَانِبِ الْعَرْشِ ، فَلَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَافَاقَ قَبْلِي أَوْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَشْنَى اللَّهُ ». .

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ الْمُسْلِمِ الَّذِي لَطَمَ الْيَهُودِيَّ. أَوْرَدَهُ مِنْ وَجْهَهِنْ. وَذَكْرُهُ لِقَوْلِهِ (أَوْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَشْنَى اللَّهُ) وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: (فَصَعَقَ مَنِ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ). وَقَدْ تَقَدَّمَ.

7473 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي عِيسَى أَخْبَرَنَا يَرِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا شَعْبُهُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « الْمَدِينَةُ يَأْتِيهَا الدَّجَالُ فَيَحِدُ الْمَلَائِكَةَ يَحْرُسُونَهَا فَلَا يَقْرُبُهَا الدَّجَالُ وَلَا الطَّاغُونُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ » .

الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ: حَدِيثُ أَنَسٍ فِي الْمَدِينَةِ. وَفِيهِ (وَلَا الطَّاغُونُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ). وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الْفِتْنَ .

7474 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ عَنِ الرَّهْبَرِيِّ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ ، فَأَرِيدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَحْتَسِيَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

الْحَدِيثُ الْحَادِي عَشَرُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ (لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ). وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الدَّعَوَاتِ.

7475 - حَدَّثَنَا يَسِيرَةُ بْنُ صَفْوَانَ بْنِ جَمِيلِ الْلَّخْمِيِّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الرَّهْبَرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَى قَلِيلٍ فَنَزَعْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَنْزِعَ ، ثُمَّ أَحَذَّهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ فَنَزَعَ ذُنُوبًا أَوْ ذُنُوبَيْنِ وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ ، وَاللَّهُ يَعْفُرُ لَهُ ، ثُمَّ أَحَذَّهَا عُمُرُ فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا ، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَفْرِي فَرِيَةً ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ حَوْلَهُ بِعَطَنٍ » .

الْحَدِيثُ الثَّانِي عَشَرُ: حَدِيثُهُ (بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَى قَلِيلٍ فَنَزَعْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ...) الْحَدِيثُ . وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي مَنَاقِبِ عُمَرَ وَفِي الْفِتْنَ .

7476 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا أَتَاهُ السَّائِلُ - وَرَبِّمَا قَالَ جَاءَهُ السَّائِلُ - أَوْ صَاحِبُ الْحَاجَةِ قَالَ: « اشْفَعُوكُمْ فَلَنُتُؤْجِرُوكُمْ وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ مَا شَاءَ ». .

الْحَدِيثُ التَّالِثُ عَشَرُ: حَدِيثُ أَبِي مُوسَى (اشْفَعُوكُمْ فَلَنُتُؤْجِرُوكُمْ). وَقَدْ تَقدَّمْ بِهَذَا السَّنَدِ وَالْمَتنِ فِي كِتَابِ الْأَدَبِ وَشِرْخَ هُنَاكَ. وَالْغَرْضُ مِنْهُ قَوْلُهُ (وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ مَا شَاءَ).

7477 - حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَا يَقُلُّ أَحَدُكُمُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ ، ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ ، ارْزُقْنِي إِنْ شِئْتَ ، وَلْيَعْزِمْ مَسَأَلَتَهُ ، إِنَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ، لَا مُكْرِهٌ لَهُ ». .

الْحَدِيثُ الرَّابُّعُ عَشَرُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ (لَا يَقُلُّ أَحَدُكُمُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ). وَقَدْ تَقدَّمْ شِرْخُهُ فِي كِتَابِ الدَّعَوَاتِ.

7478 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي أَبْنُ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسٍ بْنُ حِصْنِ الْفَزَارِيِّ فِي صَاحِبِ مُوسَى أَهُوَ حَاضِرٌ؟ فَمَرَّ بِهِمَا أَبِي بْنُ كَعْبِ الْأَنْصَارِيُّ ، فَدَعَاهُ أَبْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي تَمَارِيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقِيَّهُ ، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَذْكُرُ شَأنَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « بَيْنَا مُوسَى فِي مَلَإِ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟ فَقَالَ مُوسَى: لَا . فَأَوْحَى إِلَى مُوسَى: بَلَى عَبْدُنَا خَاضِرٌ . فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَى لُقِيَّهُ ، فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْحُوتَ آيَةً وَقَيْلَ

لَهُ إِذَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَلْقَاهُ . فَكَانَ مُوسَى يَتَبَعُ أَثَرَ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ فَقَالَ فَتَى مُوسَى لِمُوسَى: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْيَنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيْتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرْهُ ، قَالَ مُوسَى: ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي ، فَارْتَدَ عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا فَوَجَدَا حَضِيرًا ، وَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا مَا قَصَّ اللَّهُ » .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ عَشَرُ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ فِي صَاحِبِ مُوسَى وَالْخَضِيرِ . وَقَدْ تَقَدَّمْ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي التَّفْسِيرِ . وَالْمُرَادُ مِنْهُ قَوْلُهُ فِي حِكَايَةِ عَنْ مُوسَى (سَتَحْدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا) . وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ قَوْلَ ذَلِكَ يُرجِي فِيهِ النُّجُحَ وَوُقُوعَ الْمَطْلُوبِ غَالِبًا . وَقَدْ يَتَحَلَّفُ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يُقْدِرِ اللَّهُ وُقُوعَهُ كَمَا سَيَأْتِي مِثَالُهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ .

7479 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعْبِيْ عَنِ الزُّهْرِيِّ . وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « نَنْزِلُ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِحَيْفٍ بَنِي كَنَائِهِ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ » . يُرِيدُ الْمُحَصَّبَ .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ عَشَرُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ (نَنْزِلُ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِحَيْفٍ بَنِي كَنَائِهِ) . وَقَدْ تَقَدَّمْ بِأَنَّمَا مِنْ هَذَا فِي كِتَابِ الْحَجَّ وَتَقَدَّمْ شَرْحُهُ أَيْضًا .

7480 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَاقِرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَهْلَ الطَّائِفِ فَلَمْ يَفْتَحْهَا فَقَالَ: « إِنَّا قَافِلُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ » . فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: نَقْفُلُ وَلَمْ نَفْتَحْ . قَالَ: « فَاغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ » . فَغَدَوْا فَأَصَابُتْهُمْ جِرَاحَاتٌ . قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ » ، فَكَانَ ذَلِكَ أَعْجَبَهُمْ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ عَشَرُ: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (خَاصَّ التَّبَّيِّنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّائِفَ...) الْحَدِيثُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي الْغَرَوَاتِ. وَذَكَرَ هُنَا لِقَوْلِهِ (إِنَّا قَافِلُونَ عَدَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ).

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذْنَ لَهُ حَتَّى إِذَا فُرِّغَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ). وَلَمْ يَقُلْ مَاذَا خَلَقَ رَبُّكُمْ ، وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: (مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ). وَقَالَ مَسْرُوقٌ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: إِذَا تَكَلَّمَ اللَّهُ بِالْوَحْيِ سَمِعَ أَهْلُ السَّمَاوَاتِ شَيْئًا ، فَإِذَا فُرِّغَ عَنْ قُلُوبِهِمْ وَسَكَنَ الصَّوْتُ عَرَفُوا أَنَّهُ الْحَقُّ وَنَادُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ . وَيُذَكِّرُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «يَحْشُرُ اللَّهُ الْعِبَادَ فَيُنَادِيهِمْ بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ مَنْ بَعْدَ كَمَا يَسْمَعُهُ مَنْ قَرُبَ أَنَا الْمَلِكُ ، أَنَا الدِّيَانُ».

(**بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:** (وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذْنَ لَهُ) وَسَاقَ إِلَى آخرِ الآيةِ ثُمَّ قَالَ: وَلَمْ يَقُلْ مَاذَا خَلَقَ رَبُّكُمْ . وَقَالَ ابْنُ حَرْبٍ فِي الْمَلِلِ وَالنَّحْلِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْإِسْلَامَ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَلَمَ مُوسَى، وَعَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ وَكَذَا غَيْرُهُ مِنَ الْكُتُبِ الْمُنَزَّلَةِ وَالصُّحْفِ. وَالْمُخْفُوظُ عَنْ جُمُهُورِ السَّلَفِ تَرْكُ الْخَوْضِ فِي ذَلِكَ وَالْعَمْقِ فِيهِ وَالْأَقْصَارُ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ وَأَنَّهُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ ثُمَّ السُّكُوتُ عَمَّا وَرَاءَ ذَلِكَ. ثُمَّ ذَكَرَ فِيهِ سِتَّةً أَحَادِيثَ،

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: (وَقَالَ مَسْرُوقٌ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: إِذَا تَكَلَّمَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِالْوَحْيِ سَمِعَ أَهْلُ السَّمَاوَاتِ فَإِذَا فُرِّغَ عَنْ قُلُوبِهِمْ وَسَكَنَ الصَّوْتُ عَرَفُوا أَنَّهُ الْحَقُّ وَنَادُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ) هَكَذَا ذَكَرَ هَذَا التَّعْلِيقَ مُخْتَصِرًا. وَقَدْ وَصَلَّهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصَّفَاتِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ وَهُوَ أَبُو الصُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ، وَهَكَذَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَلَفْظُهُ: (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ إِذَا تَكَلَّمَ بِالْوَحْيِ سَمِعَ أَهْلُ السَّمَاءِ لِلسَّمَاءِ صَلَصَلَةً كَجَرِ السَّلْسِلَةِ عَلَى الصَّفَاءِ فَصُعِقُوكُنَّ فَلَا يَرَوْنَ كَذَلِكَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ جِبْرِيلٌ فَإِذَا جَاءَهُمْ جِبْرِيلٌ فُرِّغَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالَ وَيَقُولُونَ: يَا جِبْرِيلُ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالَ فَيَقُولُ: الْحَقُّ قَالَ فَيُنَادِونَ: الْحَقُّ الْحَقُّ).

الْحَدِيثُ الثَّانِي: (وَيُذَكَّرُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍِ) يَتُوْنُ وَمَهْمَلَةٌ مُصَغَّرٌ، هُوَ الْجَهْنَمُ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ. وَأَنَّ الْحَدِيثَ الْمَوْقُوفَ هُنَاكَ طَرْفٌ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ. وَسَاقَ هُنَا مِنَ الْحَدِيثِ بَعْضًا وَأَخْرَجَهُ بِتَمَامِهِ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ. (الدَّيَانُ) قَالَ الْحَلِيلِيُّ: هُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِ: (مَلِكُ يَوْمِ الدِّينِ)، وَهُوَ الْمُحَاسِبُ الْمُجَازِي لَا يُضَيِّعُ عَمَلَ عَالِمٍ. اَنْتَهَى. وَوَقَعَ فِي مُرْسِلِ أَبِي قَلَابَةَ (الْبُرُّ لَا يَبْلِي وَالْإِثْمُ لَا يُنْسَى وَالدَّيَانُ لَا يَمُوتُ وَكَمَا شِئْتَ كَمَا تَدِينُ ثُدَانُ وَرَجَالُهُ ثِقَاتُ). أَخْرَجَهُ الْبِيْهَقِيُّ فِي الرِّهْدِ.

7481 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفِيَّاً عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ فِي السَّمَاءِ ضَرَبَتِ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا حُضْعَانًا لِقَوْلِهِ، كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفَوَانِ - قَالَ عَلِيُّ وَقَالَ غَيْرُهُ صَفَوَانِ - يَنْفَدِعُهُمْ ذَلِكَ ، فَإِذَا فَزَعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ » .

7481 م - قَالَ عَلِيُّ وَحَدَّثَنَا سُفِيَّاً حَدَّثَنَا عَمْرُو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهَذَا . قَالَ سُفِيَّاً قَالَ عَمْرُو سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ . قَالَ عَلِيُّ قُلْتُ لِسُفِيَّاً قَالَ سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: نَعَمْ . قُلْتُ لِسُفِيَّاً: إِنَّ إِنْسَانًا رَوَى عَنْ عَمْرُو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ اللَّهُ قَرَأَ فَزَعَ . قَالَ سُفِيَّاً هَكَذَا قَرَأَ عَمْرُو فَلَا أَذْرِي سَمِعَهُ هَكَذَا أَمْ لَا ، قَالَ سُفِيَّاً وَهِيَ قِرَاءَتُنَا .

الْحَدِيثُ التَّالِثُ: (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) هُوَ الْمَدِينِيُّ، وَسُفِيَّاً هُوَ أَبُو عُيَيْنَةَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بِهَذَا السَّيِّدُ وَالْمُنْتَفَعُ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْحِجْرِ. وَسِيَاقُهُ هُنَاكَ أَتَمُ. وَتَقَدَّمَ مُعْظَمُ شَرْحِهِ هُنَاكَ. (يَنْفَدِعُهُمْ) أَيْ يَعْمَلُهُمْ.

7482 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ - : « مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَتَغَفَّلُ بِالْقُرْآنِ ». وَقَالَ صَاحِبُ الْمَسَندِ لَهُ يُرِيدُ أَنْ يَجْهَرَ بِهِ .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي التَّغْفِيَةِ بِالْقُرْآنِ. وَقَدْ مَضَى شَرْحُهُ فِي فَصَائِلِ الْقُرْآنِ.

7483 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « يَقُولُ اللَّهُ: يَا آدُمُ . فَيَقُولُ: لَبَيْكَ وَسَعْدِيْكَ . فَيُنَادِي بِصَوْتٍ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُخْرُجَ مِنْ دُرِّيْتَكَ بَعْثًا إِلَى النَّارِ » .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فِي بَعْثِ النَّارِ ذَكْرُهُ مُخْتَصِّرًا. وَقَدْ مَضَى شَرْحُهُ مُسْتَوْفًى فِي أَوَّلِ حِرَاقِ الرَّفَاقِ .

7484 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: مَا غَرْتُ عَلَى امْرَأٍ مَا غَرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ ، وَلَقَدْ أَمْرَهُ رَبُّهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ: حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي فَضْلِ خَدِيجَةَ. وَقَدْ مَضَى شَرْحُهُ مُسْتَوْفًى فِي الْمَنَاقِبِ .

بَابُ كَلَامِ الرَّبِّ مَعَ جِبْرِيلَ وَنَدَاءِ اللَّهِ الْمَلَائِكَةِ . وَقَالَ مَعْمَرٌ (وَإِنَّكَ لَشَلَّقَيَ الْقُرْآنَ) أَيْ يُلْقَى عَلَيْكَ ، وَتَلَقَّاهُ أَنْتَ أَيْ تَأْخُذُهُ عَنْهُمْ ، وَمِثْلُهُ (فَتَلَقَّى آدُمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ) .

7485 - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا نَادَى

جِبْرِيلٌ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَ فُلَانًا فَاحِبَهُ فَيُحِبُهُ جِبْرِيلُ ، ثُمَّ يُنَادِي جِبْرِيلُ فِي السَّمَاءِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَ فُلَانًا فَاحِبُوهُ ، فَيُحِبُهُ أَهْلُ السَّمَاءِ وَيُوَضِّعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي أَهْلِ الْأَرْضِ » .

(باب كلام الرَّبِّ تَعَالَى مَعَ جِبْرِيلَ وَنَدَاءِ اللَّهِ الْمَلَائِكَةِ) ذَكَرَ فِيهِ أَثْرًا وَثَلَاثَةً أَخَادِيثَ،

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: وَقَدْ تَقَدَّمْتُ مَبَاحِثِهِ فِي كِتَابِ الْأَدَبِ.

7486 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الرَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « يَسْعَاقُونَ فِيْكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيْكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ ». .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ (يَسْعَاقُونَ فِيْكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ...) الْحَدِيثُ . وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الصَّلَاةِ . وَالْمُرَادُ مِنْهُ قَوْلُهُ فِيهِ (فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ) أَيُّ مِنَ الْمَلَائِكَةِ . وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ الْمُذُكُورَةِ هُنَا التَّصْرِيفُ بِسَمِيَّةِ الَّذِي يَسْأَلُ، وَوَقْعُ التَّصْرِيفِ بِهِ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ فِي الصَّلَاةِ بِلِفْظِ (فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ) وَهِيَ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ أَيْضًا .

7487 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ وَاصِلٍ عَنِ الْمَعْرُورِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا ذَرًّا عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « أَتَانِي جِبْرِيلٌ فَبَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ ». قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى قَالَ: « وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى ». .

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ: حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ. (أَتَانِي جِبْرِيلُ فَبَشَّرَنِي) هُوَ طَرْفٌ مِنْ حَدِيثٍ تَقَدَّمَ بِتَمَامِهِ مَشْرُوحًا فِي كِتَابِ الرِّفَاقِ. وَفِي مُنَاسِبَتِهِ لِلتَّرْجِمَةِ غُمُوضٌ، وَكَانَهُ مِنْ جِهَةِ أَنَّ جِبْرِيلَ إِنَّمَا يُبَشِّرُ

الَّتِي صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَمْرٍ يَسْأَلَاهُ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَكَانَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ قَالَ لَهُ بَشِّرْ مُحَمَّدًا بِأَنَّ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِهِ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ فَبَشَّرَهُ بِذَلِكَ.

بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (أَنَّهُ لَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَائِكَةِ يَشْهُدُونَ) . قَالَ مُجَاهِدٌ (يَسْتَرِزُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ) بَيْنَ السَّمَاءِ السَّابِعةِ وَالْأَرْضِ السَّابِعةِ .

7488 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « يَا فُلَانُ إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَقُلْ اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ ، وَوَجَهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ ، وَالْجَاهُ ظَهَرَى إِلَيْكَ ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ ، لَا مُلْجَأً وَلَا مُنْجَاً إِلَّا إِلَيْكَ ، آمَنتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ ، وَبِنَيْكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ . فَإِنَّكَ إِنْ مُتَّ فِي لِيَلِتِكَ مُتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ ، وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصَبَّتَ أَجْرًا » .

(بَابُ قَوْلِهِ : (أَنَّهُ لَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَائِكَةِ يَشْهُدُونَ) ذَكَرَ فِيهِ ثَلَاثَةً أَحَادِيثَ ،

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: حَدِيثُ الْبَرَاءِ فِي الْقَوْلِ عِنْدَ النَّوْمِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفًى فِي كِتَابِ الْأَدْعِيَةِ . وَالْمَرَادُ مِنْهُ قَوْلُهُ فِيهِ (آمَنتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ) .

7489 - حَدَّثَنَا قُثَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ الْأَحْزَابِ: « اللَّهُمَّ مُنْزِلُ الْكِتَابِ ، سَرِيعُ الْحِسَابِ ، اهْرِمُ الْأَحْزَابَ وَزَلْزِلْ بِهِمْ » .

7489 م - رَأَدَ الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي خَالِدٍ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى . وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ . وَالْغَرْضُ مِنْهُ هُنَا (اللَّهُمَّ مُنْزِلُ الْكِتَابِ) .

7490 - حَدَّثَنَا مُسَدِّدٌ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - (وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا) قَالَ أَنْزَلْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُتَوَارِ بِمَكَّةَ، فَكَانَ إِذَا رَفَعَ صَوْتَهُ سَمِعَ الْمُشْرِكُونَ فَسَبُوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ . وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا) لَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ حَتَّى يَسْمَعَ الْمُشْرِكُونَ ، وَلَا تُخَافِتْ بِهَا عَنْ أَصْحَابِكَ فَلَا تُسْمِعُهُمْ (وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا) أَسْمِعُهُمْ وَلَا تَجْهَرْ حَتَّى يَأْخُذُوا عَنْكَ الْقُرْآنَ .

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا) أَنْزَلْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَارِ بِمَكَّةَ...) الْحَدِيثُ . وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي آخِرِ تَفْسِيرِ سُورَةِ سُبْحَانَ . وَالْمَرَادُ مِنْهُ هُنَّا قَوْلُهُ (أَنْزَلْتُ) .

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : (يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ) . (لَقَوْلٌ فَصْلٌ) حَقٌّ (وَمَا هُوَ بِالْهَذِيلِ) بِاللَّعِبِ .

7491 - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سُفيَّانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ ، يَسْبُ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ ، بِيَدِي الْأَمْرُ ، أَقْلِبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ». .

(بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : (يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ) ذَكَرَ فِيهِ سَبْعَةً عَشَرَ حَدِيثًا مُعْظَمُهَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَكْثُرُهَا قَدْ تَكَرَّرَ،

أَوْلُهَا: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ (قَالَ اللَّهُ: يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ، يَسْبُ الدَّهْرَ...) الْحَدِيثُ . قَوْلُهُ (يُؤْذِنِي) أَيْ يَسْبُ إِلَيَّ مَا لَا يَلِيقُ بِي . وَتَقَدَّمَ لَهُ تَوْجِيهٌ آخَرٌ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْجَاثِيَةِ مَعَ سَائِرِ مَبَاحِثِهِ . وَهُوَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْقُدُسِيَّةِ، وَكَذَا مَا بَعْدَهُ إِلَى آخِرِ الْخَامِسِ .

7492 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعِيمٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: الصَّوْمُ لِي وَإِنَّا أَجْزِي بِهِ يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَأَكْلَهُ وَشُرْبَهُ مِنْ أَجْلِي ، وَالصَّوْمُ جُنَاحٌ ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَةٌ حِينَ يُفْطَرُ وَفَرْحَةٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ ، وَلَخُلُوفٌ فِيمَا الصَّائِمُ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ » .

الثاني: حديث أبي هريرة أيضاً. وقد تقدم شرحه مسندوفي كتاب الصيام.

7493 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمُرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « بَيْسَمَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْبَيَاً خَرَّ عَلَيْهِ رَجُلٌ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ فَجَعَلَ يَحْشِي فِي ثَوْبِهِ ، فَنَادَى رَبِّهِ: يَا أَيُّوبُ أَلَمْ أَكُنْ أَغْنِيْتُكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ وَلَكِنْ لَا غَنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ » .

الحاديـث الثالث: حـديث أـبي هـرـيرـةـ أـيـضاـ فـي اـختـسـالـ أـيـوبـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـرـبـيـاـ. وـقـدـ تـقـدـمـ فـي كـتـابـ الطـهـارـةـ. وـالـغـرـضـ مـنـهـ هـنـاـ قـوـلـهـ (فـنـادـاـهـ رـبـهـ ... إـلـىـ آخـرـهـ).

7494 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْ�َرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « يَسْنَرُّ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟ » .

الحاديـث الرابع: حـديث أـبي هـرـيرـةـ أـيـضاـ. وـقـدـ تـقـدـمـ شـرحـهـ فـي كـتـابـ الشـهـاجـدـ فـي بـابـ الدـعـاءـ فـي الصـلـاـةـ فـي آخـرـ الـلـيـلـ.

7495 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزَّنَادِ أَنَّ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

7496 - وبهذا الإسناد: « قال الله: أَنْفَقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ ». .

الحاديـث الخامسـ: حـديـث أـبي هـرـيـرةـ. تـقدـم القـولـ في الـحـكـمةـ فـي تـصـدـيرـهـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ بـقـوـلـهـ (تـحـنـ الـأـخـرـونـ السـائـلـونـ) فـي كـتـابـ الـدـيـاتـ فـي بـابـ مـنـ أـخـدـ حـقـهـ أـوـ اـقـسـصـ. وـحـاـصـلـهـ أـنـهـ أـوـلـ حـدـيـثـ فـي النـسـخـةـ. فـكـانـ الـبـخـارـيـ أـحـيـاـنـ إـذـ سـاقـ مـنـهـ حـدـيـثـ ذـكـرـ طـرـفـاـ مـنـ أـوـلـ حـدـيـثـ فـيـهاـ ثـمـ ذـكـرـ الـحـدـيـثـ الـذـيـ يـرـيدـ إـيـرـادـهـ، وـأـحـيـاـنـ لـاـ يـصـنـعـ ذـلـكـ. وـقـدـ وـقـعـ لـهـ فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ بـعـيـنهـ كـلـ مـنـ الـأـمـرـيـنـ. فـإـنـ هـذـاـ الـقـدـرـ وـهـوـ قـوـلـهـ (أـنـفـقـ أـنـفـقـ عـلـيـكـ) طـرـفـ مـنـ حـدـيـثـ طـوـبـلـ أـوـرـدـهـ بـتـمـامـهـ فـيـ تـفـسـيرـ سـوـرـةـ هـوـدـ. وـالـغـرـضـ مـنـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ نـسـيـةـ هـذـاـ القـوـلـ إـلـىـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـهـوـ قـوـلـهـ (أـنـفـقـ أـنـفـقـ عـلـيـكـ). وـهـوـ مـنـ الـأـحـادـيـثـ الـقـدـسـيـةـ.

7497 - حـدـثـنـا زـهـيـرـ بـنـ حـرـبـ حـدـثـنـا اـبـنـ فـضـيـلـ عـنـ عـمـارـةـ عـنـ أـبـي زـرـعـةـ عـنـ أـبـي هـرـيـرةـ فـقـالـ: « هـذـهـ حـدـيـحـةـ أـتـكـلـ بـاـنـاءـ فـيـهـ طـعـامـ أـوـ إـنـاءـ فـيـهـ شـرـابـ فـأـقـرـئـهـاـ مـنـ رـبـهـاـ السـلـامـ وـبـشـرـهـاـ بـيـسـتـ مـنـ قـصـبـ لـاـ صـحـبـ فـيـهـ وـلـاـ نـصـبـ ». .

الحاديـث السادسـ: حـديـث أـبـي هـرـيـرةـ. (فـقـالـ: هـذـهـ حـدـيـحـةـ) كـذـاـ أـوـرـدـهـ هـنـاـ مـخـتـصـرـاـ. وـالـقـائـلـ جـبـرـيـلـ كـمـاـ تـقـدـمـ فـيـ بـابـ تـزـوـيجـ حـدـيـحـةـ فـيـ أـوـاـخـرـ الـمـنـاقـبـ. وـقـدـ تـقـدـمـتـ مـبـاحـثـهـ فـيـ الـبـابـ الـمـذـكـورـ. وـالـغـرـضـ مـنـهـ قـوـلـهـ (فـأـقـرـئـهـاـ مـنـ رـبـهـاـ السـلـامـ).

7498 - حـدـثـنـا مـعـاذـ بـنـ أـسـدـ أـخـبـرـنـا عـبـدـ اللـهـ أـخـبـرـنـا مـعـمـرـ عـنـ هـمـمـاـمـ بـنـ مـنـبـهـ عـنـ أـبـي هـرـيـرةـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - عـنـ النـبـيـ - صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - قـالـ: « قـالـ اللـهـ: أـعـدـتـ لـعـبـادـيـ الصـالـحـينـ مـاـ لـاـ عـيـنـ رـأـتـ ، وـلـاـ أـدـنـ سـمـعـتـ ، وـلـاـ خـطـرـ عـلـىـ قـلـبـ بـشـرـ ». .

الحاديـث السابـعـ: حـديـث أـبـي هـرـيـرةـ (قـالـ اللـهـ: أـعـدـتـ لـعـبـادـيـ...)، وـهـوـ مـنـ الـأـحـادـيـثـ الـقـدـسـيـةـ. وـالـإـضـافـةـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ (لـعـبـادـيـ) لـلـشـرـيفـ. وـتـقـدـمـ شـرـحـهـ فـيـ تـفـسـيرـ سـوـرـةـ السـجـدةـ وـسـيـاقـهـ هـنـاكـ أـتـمـ. .

7499 - حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْحٍ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَخْوَلُ أَنَّ طَاوِسًا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيلِ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ الْحَقُّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالبَّيْوَنَ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنْبَتُ، وَبِكَ خَاصَّمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخْرَثُتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِ إِلَّا أَنْتَ».

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الدُّعَاءِ فِي التَّهَجُّدِ فِي اللَّيلِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ قَرِيبًا فِي بَابِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ). وَالْغَرَضُ مِنْهُ هُنَا قَوْلُهُ (وَقَوْلُكَ الْحَقُّ).

7500 - حَدَّثَنَا حَاجَاجُ بْنُ مَنْهَالٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْمُمِيرِيُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلَيْيُ قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ سَمِعْتُ عُزُوزَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَاصِ وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْلَكِ مَا قَالُوا فَبَرَأَهَا اللَّهُ مِمَّا قَالُوا - وَكُلُّ حَدَّثَنِي طَائِفَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي حَدَّثَنِي - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ يُنْزِلُ فِي بَرَاعَتِي وَحْيًا يُتْلَى ، وَلَشَانِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحْقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِي بِإِمْرِي يُتْلَى ، وَلَكِنِي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللَّهُ بِهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: (إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْلَكِ) الْعَشْرُ آياتٍ .

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ: حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ الْإِفْلَكِ. ذَكَرَ مِنْهُ طَرْفًا. وَسَاقَهُ بِتَمَامِهِ فِي الشَّهَادَاتِ وَفِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْتُّورِ وَتَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِيهَا. وَالْغَرَضُ مِنْهُ هُنَا قَوْلُهَا (وَاللَّهُ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنْزِلُ فِي بَرَاعَتِي وَحْيًا يُتْلَى). وَمُنَاسِبَتُهُ لِلتَّرْجِمَةِ ظَاهِرَةٌ مِنْ قَوْلُهَا (يَتَكَلَّمُ اللَّهُ).

7501 - حَدَّثَنَا فُتَيْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الرَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « يَقُولُ اللَّهُ إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ حَتَّى يَعْمَلَهَا ، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا بِمِثْلِهَا وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَلَمْ يَعْمَلْهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً ، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمَائَةٍ » .

الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا. تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي الرِّفَاقِ فِي بَابِ مَنْ هُمْ بِحَسَنَةٍ أَوْ سَيِّئَةٍ. وَهُوَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْقُدُسِيَّةِ أَيْضًا، وَكَذَا الْأَرْبَعَةُ بَعْدَهُ. وَمُنَاسِبَتُهُ لِلْبَابِ ظَاهِرَةً أَيْضًا.

7502 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي مُزَرِّدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهُ قَامَتِ الرِّحْمُ فَقَالَ: مَهْ . قَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ . فَقَالَ: أَلَا تَرْضِيْنَ أَنْ أَصِلَّ مِنْ وَصَلَكِ ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ ؟ قَالَتْ: بَلَى يَا رَبَّ . قَالَ: فَدَلِيلُكِ لَكِ » . ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ (فَهَلْ عَسِيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ) .

الْحَدِيثُ الْحَادِي عَشَرُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالرِّحْمِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْأَدَبِ.

7503 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ صَالِحٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: مُطَرُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « قَالَ اللَّهُ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِي » .

الْحَدِيثُ الثَّانِي عَشَرُ: حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجَهْنَيِّ. ذَكَرَ فِيهِ طَرَفًا مِنْ حَدِيثٍ مَضَى بِتَمَامِهِ فِي آخِرِ الْإِسْتِسْقَاءِ مَعَ شَرْحِهِ.

7504 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الرَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « قَالَ اللَّهُ: إِذَا أَحَبَّتْ عَبْدِي لِقَائِي أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ ، وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي كَرِهْتُ لِقَاءَهُ ». .

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ عَشَرُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا. تَقْدَمُ الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفًى فِي بَابِ مَنْ أَحَبَ لِقاءَ اللَّهِ مِنْ كِتَابِ الرِّفَاقِ بِعَوْنَانِ اللَّهِ تَعَالَى.

7505 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « قَالَ اللَّهُ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي » .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ عَشَرُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا. تَقْدَمُ فِي أَوَالِ التَّوْحِيدِ فِي بَابِ (وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ). وَتَقْدَمُ شَرْحُهُ هُنَاكَ مُسْتَوْفًى.

7506 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الرَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ ، فَإِذَا مَاتَ فَحَرَّفُوهُ وَأَدْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ ، فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ ، وَأَمَرَ الْبَرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ ثُمَّ قَالَ: لِمَ فَعَلْتَ؟ قَالَ: مِنْ خَسِيْتِكَ ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ ، فَغَفَرَ لَهُ ». .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ عَشَرُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا فِي قِصَّةِ الدِّيْنِ أَمَرَ يَأْنُ يُحَرَّفُوهُ إِذَا مَاتَ . وَقَدْ تَقْدَمَ شَرْحُهُ فِي الرِّفَاقِ، وَمِنْ قَبْلِ ذَلِكَ فِي ذِكْرِ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

7507 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا هَمَامٌ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ أَبِي عَمْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ

سَمِعْتُ الْبَيْ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِنَّ عَبْدًا أَصَابَ ذَنْبًا - وَرَبِّمَا قَالَ: أَذْنَبَ ذَنْبًا - فَقَالَ: رَبِّ أَذْنَبْتُ - وَرَبِّمَا قَالَ: أَصَبْتُ - فَاغْفِرْ لِي ، فَقَالَ رَبُّهُ: أَعْلَمْ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ غَفْرَتُ لِعَبْدِي . ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَصَابَ ذَنْبًا أَوْ أَذْنَبَ ذَنْبًا ، فَقَالَ: رَبِّ أَذْنَبْتُ - أَوْ أَصَبْتُ - آخَرَ فَاغْفِرْهُ . فَقَالَ: أَعْلَمْ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ غَفْرَتُ لِعَبْدِي ، ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْبًا - وَرَبِّمَا قَالَ: أَصَابَ ذَنْبًا - قَالَ قَالَ: رَبِّ أَصَبْتُ - أَوْ أَذْنَبْتُ - آخَرَ فَاغْفِرْهُ لِي . فَقَالَ: أَعْلَمْ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ غَفْرَتُ لِعَبْدِي - ثَلَاثًا - فَلَيُعْمَلْ مَا شَاءَ ».

الْحَدِيثُ السَّادِسُ عَشَرُ: (إِنَّ عَبْدًا أَصَابَ ذَنْبًا وَرَبِّمَا قَالَ أَذْنَبَ ذَنْبًا) كَذَا تَكَرَّرَ هَذَا الشَّكُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. (وَيَأْخُذُ بِهِ) أَيْ يُعَاقِبُ فَاعِلَهُ . قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْمُصِرَّ عَلَى الْمُعْصِيَةِ فِي مَشِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى إِنْ شَاءَ عَذَبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ . وَقَالَ عَيْرُهُ شُرُوطُ التَّوْهِيَةِ ثَلَاثَةُ الْإِقْلَاعُ وَالنَّدَمُ وَالعُزُومُ عَلَى أَنْ لَا يَعُودُ . وَقَدْ تَقَدَّمَ الْبَحْثُ فِي ذَلِكَ فِي بَابِ التَّوْهِيَةِ مِنْ أَوَّلِ كِتَابِ الدَّعَوَاتِ مُسْتَوْفَى . وَقَالَ الْفُرْطُونِيُّ فِي الْمُفْهُومِ: يَدُلُّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى عَظِيمِ فَائِدَةِ الْإِسْتِغْفَارِ وَعَلَى عَظِيمِ فَضْلِ اللَّهِ وَسَعِيَةِ رَحْمَتِهِ وَحَلْمِهِ وَكَرْمِهِ، لَكِنَّ هَذَا الْإِسْتِغْفَارُ هُوَ الَّذِي تَبَتَّ مَعْنَاهُ فِي الْقُلُوبِ مُقَارِنًا لِلْسَّانِ لِيُنْسَحَلَّ بِهِ عَقْدُ الْإِصْرَارِ وَيَحْصُلُ مَعْهُ النَّدَمُ، فَهُوَ تَرْجِمَةُ لِلتَّوْهِيَةِ.

7508 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ سَمِعْتُ أَبِي حَدَّثَنَا قَتَادَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْغَافِرِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ الْبَيْ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا فِيمَنْ سَلَفَ - أَوْ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ قَالَ كَلِمَةً يَعْنِي - أَعْطَاهُ اللَّهُ مَالًا وَوَلَدًا - فَلَمَّا حَضَرَتِ الْوَفَاهُ قَالَ لِبَنِيهِ: أَيَّ أَبٍ كُنْتُ لَكُمْ؟ قَالُوا: خَيْرٌ أَبٍ . قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَبْشِرْ - أَوْ لَمْ يَبْشِرْ - عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا ، وَإِنْ يَقْدِرِ اللَّهُ عَلَيْهِ يُعَذِّبُهُ ، فَانظُرُوا إِذَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي حَتَّى إِذَا صِرْتُ فَحْمًا فَاسْحَقُونِي - أَوْ قَالَ فَاسْحَكُونِي - فِإِذَا كَانَ يَوْمٌ رِيحٌ عَاصِفٌ فَأَذْرُونِي فِيهَا » فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:

« فَأَخَذَ مَوَاثِيقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَرَبِّي ، فَفَعَلُوا ثُمَّ أَذْرَوْهُ فِي يَوْمِ عَاصِفٍ ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: كُنْ . فَإِذَا هُوَ رَجُلٌ قَائِمٌ . قَالَ اللَّهُ: أَيْ عَبْدِي مَا حَمَلْتَ عَلَى أَنْ فَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ ؟ قَالَ مَحَافِتُكَ أَوْ فَرْقُ مِنْكَ ، قَالَ: فَمَا تَلَافَاهُ أَنْ رَحْمَةُ عِنْدَهَا - وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى فَمَا تَلَافَاهُ غَيْرُهَا - ». فَحَدَثْتُ بِهِ أَبَا عُثْمَانَ فَقَالَ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ سَلْمَانَ عَيْرَ أَنَّهُ زَادَ فِيهِ أَذْرُونِي فِي الْبَحْرِ . أَوْ كَمَا حَدَثَ .

7508 م - حَدَثَنَا مُوسَى حَدَثَنَا مُعْتَمِرٌ وَقَالَ لَمْ يَبْتَئِرْ . وَقَالَ خَلِيفَةً حَدَثَنَا مُعْتَمِرٌ وَقَالَ لَمْ يَبْتَئِرْ . فَسَرَّهُ قَتَادَةُ لَمْ يَدْخُرْ .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ عَشْرًا: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فِي قِصَّةِ الَّذِي أَمَرَ أَنْ يُحَرِّقُوهُ . وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الرَّفَاقَ مَعَ سَائِرِ شَرْحِهِ . (فَاسْحَكُونِي أَوْ قَالَ فَاسْحَكُونِي) اسْحَكُونِي بِالْكَافِ أَصْلُهُ السَّحْقُ، فَأَبْدِلَتِ الْقَافُ كَافًا . (لَمْ يَبْتَئِرْ) يَعْنِي بِالْحَدِيثِ بِكَمَالِهِ .

بَابُ كَلَامِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَعَ الْأَنْتِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ .

7509 - حَدَثَنَا يُوسُفُ بْنُ رَاشِدٍ حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَّسًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ شُفِعْتُ ، فَقُلْتُ: يَا رَبِّ أَدْخِلِ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ خَرْدَلَةً . فَيَدْخُلُونَ ، ثُمَّ أَقُولُ أَدْخِلِ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى شَيْءٍ » . فَقَالَ أَنَّسٌ: كَانَنِي أَنْظُرُ إِلَى أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

7510 - حَدَثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَثَنَا مَعْبُدُ بْنُ هَلَالٍ الْعَنَزِيُّ قَالَ: اجْتَمَعْنَا نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ فَذَهَبْنَا إِلَى أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ وَذَهَبْنَا مَعَنَا بِثَابِتٍ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ لَنَا عَنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ ، فَإِذَا هُوَ فِي قَصْرِهِ فَوَافَقْنَاهُ يُصَلِّي الصُّحْنِي ، فَاسْتَأْذَنَاهُ ، فَأَذِنَ لَنَا وَهُوَ قَاعِدٌ عَلَى فِرَاشِهِ فَقُلْنَا لِثَابِتٍ: لَا تَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ

أَوْلَى مِنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ فَقَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ هُوَلَاءٌ إِخْوَانُكَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ جَاءُوكَ
يَسْأَلُونَكَ عَنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ . فَقَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ:
«إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ مَاجِ النَّاسُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: اشْفَعْ لَنَا
إِلَيْ رَبِّكَ . فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا وَلَكُنْ عَلَيْكُمْ بِإِبْرَاهِيمَ فَإِنَّهُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ . فَيَأْتُونَ
إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا وَلَكُنْ عَلَيْكُمْ بِمُوسَى فَإِنَّهُ كَلِيمُ اللَّهِ . فَيَأْتُونَ مُوسَى
فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا وَلَكُنْ عَلَيْكُمْ بِعِيسَى فَإِنَّهُ رُوْحُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ . فَيَأْتُونَ عِيسَى
فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا وَلَكُنْ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَيَأْتُونِي فَاقُولُ:
أَنَا لَهَا . فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذَنُ لِي وَيُلْهُمُنِي مَحَمِّدًا أَخْمَدُ بِهَا لَا تَحْضُرُنِي
الآنَ ، فَأَخْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَمِّدِ وَأَخْرُ لَهُ سَاجِدًا فَيَقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفِعْ رَأْسَكَ ، وَقُلْ
يُسْمِعْ لَكَ ، وَسَلْ تُعْطِ ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ . فَاقُولُ: يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي . فَيَقَالُ: انْطَلِقْ
فَأَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيمَانِ . فَانْطَلِقْ فَأَفْعَلْ ثُمَّ أَعُوذُ فَأَخْمَدُهُ
بِتِلْكَ الْمَحَمِّدِ ، ثُمَّ أَخْرُ لَهُ سَاجِدًا فَيَقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفِعْ رَأْسَكَ ، وَقُلْ يُسْمِعْ لَكَ ،
وَسَلْ تُعْطِ ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ ، فَاقُولُ: يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي . فَيَقَالُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا
مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ أَوْ خَرْذَلٍ مِنْ إِيمَانِ . فَانْطَلِقْ فَأَفْعَلْ ثُمَّ أَعُوذُ فَأَخْمَدُهُ
بِتِلْكَ الْمَحَمِّدِ ، ثُمَّ أَخْرُ لَهُ سَاجِدًا فَيَقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفِعْ رَأْسَكَ ، وَقُلْ يُسْمِعْ لَكَ ،
وَسَلْ تُعْطِ ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ . فَاقُولُ: يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي . فَيُؤْتَوْلُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مَنْ
كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى أَدْنَى مِثْقَالٍ حَبَّةٍ خَرْذَلٍ مِنْ إِيمَانِ ، فَأَخْرِجْهُ مِنَ النَّارِ .
فَانْطَلِقْ فَأَفْعَلْ » . فَلَمَّا حَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ أَنَّسٍ قُلْتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا: لَوْ مَرِزْنَا
بِالْحَسَنِ وَهُوَ مُتَوَارٍ فِي مَنْزِلِ أَبِي خَلِيفَةِ فَحَدَّثَنَا بِمَا حَدَّثَنَا أَنَّسُ بْنُ مَالِكٍ ، فَاتَّيْنَا
فَسَلَّمَنَا عَلَيْهِ فَأَذَنَ لَنَا فَقُلْنَا لَهُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ جِئْنَاكَ مِنْ عِنْدِ أَخِيكَ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ
فَلَمْ نَرِ مِثْلَ مَا حَدَّثَنَا فِي الشَّفَاعَةِ ، فَقَالَ: هِيهِ ، فَحَدَّثَنَا بِالْحَدِيثِ فَانْتَهَى إِلَى
هَذَا الْمَوْضِعِ فَقَالَ: هِيهِ ، فَقُلْنَا: لَمْ يَرِدْ لَنَا عَلَى هَذَا . فَقَالَ: لَقْدْ حَدَّثَنِي
وَهُوَ جَمِيعٌ مِنْدُ عِشْرِينَ سَنَةً فَلَا أَدْرِي أَنَّسِي أَمْ كَرَهَ أَنْ تَتَكَلُّوا . قُلْنَا: يَا أَبَا سَعِيدٍ

فَحَدَّثْنَا ، فَضَحِكَ وَقَالَ: خَلَقَ الْإِنْسَانُ عَجُولًا ، مَا ذَكَرْتُهُ إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُحَدِّثُكُمْ ، حَدَّثَنِي كَمَا حَدَّثُكُمْ بِهِ قَالَ: « ثُمَّ أَعُوذُ الرَّابِعَةَ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ ، ثُمَّ أَخْرُ لَهُ سَاجِدًا فَيُقَالُ يَا مُحَمَّدُ ارْفِعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعْ ، وَسَلِّ تُعْطَهُ ، وَاسْفَعْ تُشَفَّعْ . فَأَقُولُ: يَا رَبِّ ائْذِنْ لِي فِيمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . فَيَقُولُ: وَعَزَّتِي وَجَلَّتِي وَكَبِيرَائِي وَعَظَمَتِي لَا أُخْرِجَنَّ مِنْهَا مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » .

(باب كلام الرَّبِّ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ) ذَكَرَ فِيهِ خَمْسَةً أَحَادِيثَ،

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: حَدِيثُ أَنَسٍ فِي الشَّفَاعَةِ. أَوْرَدَهُ مُخْتَصِرًا جِدًّا ثُمَّ مُطَوِّلًا. وَقَدْ مَضَى شَرْحُهُ مُسْتَوْفًى فِي كِتَابِ الرَّفَاقِ. (فَلَدَهُنَا مَعَنَا بِتَابِتِ، الْبَنَانِي، إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ) فِيهِ تَقْدِيمُ الرَّجُلِ الَّذِي هُوَ مِنْ خَاصَّةِ الْعَالَمِ لِيَسْأَلُهُ. وَفِي قَوْلِهِ (فِإِذَا هُوَ فِي قَصْرِهِ) قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: فِيهِ اتَّخَادُ الْقَصْرِ لِمَنْ كَثُرَتْ دُرِّيَّتُهُ. (مَاجَ النَّاسُ) أَيِّ اخْتَلَطُوا. (وَهُوَ جَمِيعٌ) أَيِّ مُجْتَمِعُ الْعُقْلِ. وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ كَانَ حِينَئِذٍ لَمْ يَدْخُلْ فِي الْكِبِيرِ الَّذِي هُوَ مَظْنَةٌ تَفَرُّقُ الدَّهْنِ وَحُدُوثُ اخْتِلاطِ الْحِفْظِ.

7511 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبِيَّدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « إِنَّ آخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةِ ، وَآخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُروجًا مِنَ النَّارِ رَجُلٌ يَخْرُجُ حَيْوًا فَيَقُولُ لَهُ رَبُّهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ . فَيَقُولُ: رَبِّ الْجَنَّةِ مَلَّا يَ . فَيَقُولُ لَهُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ فَكُلُّ ذَلِكَ يُعِيدُ عَلَيْهِ: الْجَنَّةُ مَلَّا يَ . فَيَقُولُ: إِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا عَشْرَ مَرَارٍ ». .

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ: (إِنَّ آخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةِ...). الْحَدِيثُ. ذَكَرَهُ مُخْتَصِرًا جِدًّا. وَقَدْ مَضَى بِسَمَامِهِ مَشْرُوحًا فِي الرَّفَاقِ.

7512 - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ حَيْشَمَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « مَا مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا

سِيِّكَلْمُهُ رَبُّهُ ، لَيْسَ بِيَنَهُ وَبِيَنَهُ تَرْجُمَانُ ، فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلِهِ ، وَيَنْظُرُ أَشَامَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ ، وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ ، فَانْتَفَعُوا النَّارَ وَلَوْ بِشَقٍ تَمَرَّةً » . قَالَ الْأَعْمَشُ وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ حَيْشَمَةَ مِثْلَهُ وَرَادَ فِيهِ: « وَلَوْ بِكَلِمَةٍ طَيِّبَةً » .

الْحَدِيثُ الْثَالِثُ: حَدِيثُ عَدَيٍّ بْنِ حَاتِمٍ (مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيْكَلُمُهُ رَبُّهُ) وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الرِّفَاقِ.

7513 - حَدَّثَنَا عُشْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: جَاءَ حُرْبٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ: إِنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ جَعَلَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ ، وَالْأَرْضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ ، وَالْمَاءَ وَالشَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ ، وَالْحَلَاقَةَ عَلَى إِصْبَعٍ ، ثُمَّ يَهْزُهُنَّ ثُمَّ يَقُولُ أَنَا الْمَلِكُ أَنَا الْمَلِكُ . فَلَقِدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَضْحَكُ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ تَعْجِبًا وَتَصْدِيقًا ، لِقَوْلِهِ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ) إِلَى قَوْلِهِ (يُشْرُكُونَ) .

الْحَدِيثُ الرَّابعُ: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَىٰ فِي بَابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (لَمَا خَلَقْتُ بَيْدَئِ).

7514 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَفَوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ فِي النَّجْوَى ؟ قَالَ: « يَدْلُو أَحَدُكُمْ مِنْ رَبِّهِ حَتَّى يَضَعَ كَنْفَهُ عَلَيْهِ فَيَقُولُ: أَعْمَلْتَ كَذَا وَكَذَا ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ . وَيَقُولُ: عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا ، فَيَقُولُ: نَعَمْ . فَيُقَرِّرُهُ ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنِّي سَرَّتُ عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا ، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ » .

7514 م - وَقَالَ آدُمْ حَدَّثَنَا شِيبَانُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ عَنِ ابْنِ عُمَرٍ سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي النَّجْوَى.

بَابُ قَوْلِهِ: (وَكَلَمُ اللَّهِ مُوسَى تَكْلِيمًا) .

7515 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا الْيَثُورُ حَدَّثَنَا عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « احْتَاجَ آدُمْ وَمُوسَى ، فَقَالَ مُوسَى: أَنْتَ آدُمُ الَّذِي أَخْرَجْتَ ذُرِيَّتَكَ مِنَ الْجَنَّةِ . قَالَ آدُمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَكَلَمِهِ ، ثُمَّ تَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدْ فُدِرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ . فَحَجَّ آدُمُ مُوسَى » .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ: (وَكَلَمُ اللَّهِ مُوسَى تَكْلِيمًا) قَالَ الْأَئِمَّةُ هَذِهِ الْآيَةُ أَقْوَى مَا وَرَدَ فِي الرَّدِّ عَلَى الْمُعْنَتِلَةِ . قَالَ النَّحَاسُ: أَجْمَعَ السَّحْوَيُونَ عَلَى أَنَّ الْفِعْلَ إِذَا أَكَدَ بِالْمَصْدَرِ لَمْ يَكُنْ مَجَازًا، فَإِذَا قَالَ (تَكْلِيمًا) وَجَبَ أَنْ يَكُونَ كَلَامًا عَلَى الْحَقِيقَةِ الَّتِي تُعْقَلُ . ثُمَّ ذَكَرَ فِيهِ ثَلَاثَةً أَحَادِيثَ،

أَحْدُهَا: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ (احْتَاجَ آدُمْ وَمُوسَى) . وَقَدْ مَضَى شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الْقَدْرِ . وَالْمُرَادُ مِنْهُ (أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَكَلَمِهِ) .

7516 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « يُجْمَعُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُونَ: لَوْ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا ، فَيُرِيحُنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا . فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ لَهُ: أَنْتَ آدُمُ أَبُو الْبَشَرِ خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَأَسْجَدَ لَكَ الْمَلَائِكَةَ وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ ، فَأَشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا . فَيَقُولُ لَهُمْ: لَسْتُ هُنَّا كُمْ . فَيَذَكُرُ لَهُمْ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ ». .

ثانية: حديث أنسٍ في الشفاعة. أوراد منه طرفاً من أواله. وقد مضى شرحه مسنوّي في كتاب الرفاق. قال الإمام علي: أراد ذكر موسى، قالوا له: (وكملك الله) فلم يذكره. قلت: جرى على عادته في الإشارة، وقد مضى في تفسير البقرة وساقه فيه بظوله وفيه (أئنوا موسى عبداً كلهما الله وأعطيه التوراة...) الحديث. وممضى أيضاً في كتاب التوحيد هذا في باب قول الله تعالى: (لما خلقت بيدي).

7517 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: لَيْلَةُ أَسْرِي بِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ أَنَّهُ جَاءَهُ ثَلَاثَةٌ نَفَرُ قَبْلَ أَنْ يُوْحَى إِلَيْهِ وَهُوَ نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَالَ أَوْلَاهُمْ: أَيُّهُمْ هُوَ؟ فَقَالَ أَوْسَطُهُمْ: هُوَ خَيْرُهُمْ. فَقَالَ آخِرُهُمْ: خُذُوا خَيْرَهُمْ. فَكَانَتْ تِلْكَ الْلَّيْلَةَ، فَلَمْ يَرَهُمْ حَتَّى أَتَوْهُ لَيْلَةً أُخْرَى فِيمَا يَرَى قَلْبُهُ، وَتَنَامُ عَيْنِيهِ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ، وَكَذَلِكَ الْأَنْبِيَاءُ تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ وَلَا تَنَامُ قُلُوبُهُمْ، فَلَمْ يُكَلِّمُوهُ حَتَّى احْتَمَلُوهُ فَوَضَعُوهُ عِنْدَ بَيْرِ رَمْزَمَ فَتَوَلَّهُ مِنْهُمْ جَبْرِيلُ، فَشَقَّ جَبْرِيلُ مَا بَيْنَ نَحْرِهِ إِلَى لَبَّيْهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَدْرِهِ وَجَوْفِهِ، فَغَسَلَهُ مِنْ مَاءِ رَمْزَمَ بِيَدِهِ، حَتَّى أَنْقَى جَوْفَهُ، ثُمَّ أَتَيَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ تَوْرٌ مِنْ ذَهَبٍ مَحْشُواً إِيمَاناً وَحِكْمَةً، فَحَشَا بِهِ صَدْرَهُ وَلَغَادِيَدَهُ - يَعْنِي عُرُوقَ حَلْقِهِ - ثُمَّ أَطْبَقَهُ ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَضَرَبَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِهَا فَنَادَاهُ أَهْلُ السَّمَاءِ مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: جَبْرِيلُ . قَالُوا: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مَعِي مُحَمَّدٌ . قَالَ: وَقَدْ بِعِثْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ . قَالُوا: فَمَرْحَبًا بِهِ وَأَهْلًا . فَيَسْتَبْشِرُ بِهِ أَهْلُ السَّمَاءِ، لَا يَعْلَمُ أَهْلُ السَّمَاءِ بِمَا يُرِيدُ اللَّهُ بِهِ فِي الْأَرْضِ حَتَّى يُعْلَمُهُمْ، فَوَجَدَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا آدَمَ فَقَالَ لَهُ جَبْرِيلُ: هَذَا أَبُوكَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ . فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَرَدَ عَلَيْهِ آدَمُ وَقَالَ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا بِإِبْرِيْني ، نَعَمْ إِلَيْنِي أَنْتَ . فَإِذَا هُوَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا بِنَهَرِيْنِ يَطْرَدَانِ فَقَالَ: مَا هَذَا النَّهَرَانِ يَا جَبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا النَّيلُ وَالْفَرَاتُ عَنْصُرُهُمَا . ثُمَّ مَضَى بِهِ فِي السَّمَاءِ فَإِذَا هُوَ بِنَهَرٍ آخَرَ عَلَيْهِ قَصْرٌ مِنْ لُؤُلُؤٍ وَزَرْجَدٍ فَضَرَبَ يَدَهُ فَإِذَا هُوَ مِسْكٌ ، قَالَ: مَا هَذَا يَا جَبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا الْكَوْثُرُ الَّذِي خَبَأَ

لَكَ رِبُّكَ . ثُمَّ عَرَجَ إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ فَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَتْ لَهُ الْأُولَى:
 مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ . قَالُوا: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ مُحَمَّدٌ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
 قَالُوا: وَقَدْ بَعُثْتَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ . قَالُوا: مَرْحَبًا بِهِ وَاهْلًا . ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ
 الثَّالِثَةِ وَقَالُوا لَهُ مِثْلَ مَا قَالَتِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى الرَّابِعَةِ فَقَالُوا لَهُ مِثْلَ
 ذَلِكَ ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ فَقَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ
 السَّادِسَةِ فَقَالُوا لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ فَقَالُوا لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ ،
 كُلُّ سَمَاءٍ فِيهَا أَنْبِياءٌ قَدْ سَمَّا هُمْ فَأَوْعَيْتُ مِنْهُمْ إِدْرِيسَ فِي الشَّانِيَةِ ، وَهَارُونَ فِي
 الرَّابِعَةِ ، وَآخَرَ فِي الْخَامِسَةِ لَمْ أَحْفَظْ اسْمَهُ ، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّادِسَةِ ، وَمُوسَى فِي
 السَّابِعَةِ بِتَفْضِيلِ كَلَامِ اللَّهِ ، فَقَالَ مُوسَى: رَبِّ لَمْ أَظِنَّ أَنْ يُرْفَعَ عَلَيَّ أَحَدٌ . ثُمَّ عَلَّ
 بِهِ فَوقَ ذَلِكَ بِمَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ ، حَتَّى جَاءَ سِدْرَةُ الْمُسْتَهَى وَدَنَّ الْجَبَارُ رَبُّ الْعِزَّةِ
 فَتَدَلَّى حَتَّى كَانَ مِنْهُ قَابَ قُوَسِينَ أَوْ أَدْنَى فَأَوْحَى اللَّهُ فِيمَا أَوْحَى إِلَيْهِ خَمْسِينَ صَلَاتَةً
 عَلَى أُمَّتِكَ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةً . ثُمَّ هَبَطَ حَتَّى بَلَغَ مُوسَى فَاحْتَبَسَهُ مُوسَى فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ
 مَاذَا عَاهَدْتَ إِلَيْكَ رَبِّكَ؟ قَالَ: عَاهَدْتُ إِلَيْكَ خَمْسِينَ صَلَاتَةً كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةً . قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ
 لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ فَارْجِعْ فَلَيُحَقِّفْ عَنْكَ رَبِّكَ وَعَنْهُمْ . فَالْتَّفَتَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى جِبْرِيلَ كَانَهُ يَسْتَشِيرُهُ فِي ذَلِكَ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ جِبْرِيلُ أَنْ نَعَمْ إِنْ
 شِئْتَ . فَعَلَا بِهِ إِلَى الْجَبَارِ فَقَالَ وَهُوَ مَكَانُهُ: يَا رَبِّ خَفَّفْ عَنَّا ، فَإِنَّ أُمَّتِي لَا
 تَسْتَطِيعُ هَذَا . فَوَضَعَ عَنْهُ عَشْرَ صَلَواتٍ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُوسَى فَاحْتَبَسَهُ ، فَلَمْ يَرَلْ
 يُرَدِّدُهُ مُوسَى إِلَى رَبِّهِ حَتَّى صَارَتْ إِلَى خَمْسِ صَلَواتٍ ، ثُمَّ احْتَبَسَهُ مُوسَى عِنْدَ
 الْخَمْسِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ وَاللَّهِ لَقَدْ رَاوَدْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَوْمِي عَلَى أَدْنَى مِنْ هَذَا
 فَضَعُفُوا فَتَرَكُوهُ فَأَمْتُكَ أَضْعَفُ أَجْسَادًا وَقُلُوبًا وَأَبْدَانًا وَأَبْصَارًا وَأَسْمَاعًا ، فَارْجِعْ
 فَلَيُحَقِّفْ عَنْكَ رَبِّكَ ، كُلَّ ذَلِكَ يَلْتَفِتُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى جِبْرِيلَ
 لِيُشِيرَ عَلَيْهِ وَلَا يَكُرِهُ ذَلِكَ جِبْرِيلُ ، فَرَفَعَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ فَقَالَ: يَا رَبِّ إِنَّ أُمَّتِي
 ضُعَفَاءُ أَجْسَادُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ وَأَسْمَاعُهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ فَحَقَّفْ عَنَّا فَقَالَ الْجَبَارُ: يَا مُحَمَّدُ

قالَ: لَبِيْكَ وَسَعْدَيْكَ . قَالَ: إِنَّهُ لَا يُبَدِّلُ الْقُولُ لَدَيْ ، كَمَا فَرَضْتُ عَلَيْكَ فِي أَمْ الْكِتَابِ - قَالَ - فَكُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ، فَهِيَ خَمْسُونَ فِي أَمْ الْكِتَابِ وَهِيَ خَمْسٌ عَلَيْكَ . فَرَجَعَ إِلَى مُوسَى فَقَالَ: كَيْفَ فَعَلْتَ ؟ فَقَالَ: خَفَّفَ عَنَّا أَعْطَانَا بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا . قَالَ مُوسَى: قَدْ وَاللَّهِ رَاوَدْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى أَذْتِي مِنْ ذَلِكَ فَتَرَكُوهُ ، ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَلَيُخَفَّفْ عَنْكَ أَيْضًا . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : يَا مُوسَى قَدْ وَاللَّهِ اسْتَحْيِيهِ مِنْ رَبِّي مِمَّا احْتَلَفْتُ إِلَيْهِ . قَالَ: فَاهْبِطْ بِاسْمِ اللَّهِ . قَالَ: وَاسْتَيْقِظْ وَهُوَ فِي مَسْجِدِ الْحَرَامِ .

ثَالِثُهَا: حَدِيثُ أَنَسٍ فِي الْمِعْرَاجِ . وَقَدْ أَورَدَ بَعْضُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي التَّرْجِمَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَأَورَدَ حَدِيثَ الْإِسْرَاءِ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الصَّلَاةِ وَفِي بَدْءِ الْخَلْقِ وَفِي أَوَّلِ الْبَعْثَةِ قَبْلِ الْهِجْرَةِ وَشَرَحْتُهُ هُنَاكَ.

بَابُ كَلَامِ الرَّبِّ مَعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ .

7518 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنِي أَبْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ . فَيَقُولُونَ: لَبِيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدِيْكَ . فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيْتُمْ ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى يَا رَبَّ وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ . فَيَقُولُ: أَلَا أَعْطِيْكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . فَيَقُولُونَ: يَا رَبَّ وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ ؟ فَيَقُولُ: أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبْدًا » .

(بَابُ كَلَامِ الرَّبِّ مَعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ) أَيْ بَعْدَ دُخُولِهِمُ الْجَنَّةَ . ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَيْنِ ظَاهِرَيْنِ فِيمَا تَرَجمَ لَهُ،

أَحَدُهُمَا: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ (أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ...) الْحَدِيثَ . وَقَدْ تَقدَّمَ شَرْحُهُ فِي أَوَّلِ خِرِّ كِتَابِ الرَّقَاقِ فِي بَابِ صِفَةِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ .

7519 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا فُلْيُخُ حَدَّثَنَا هِلَالٌ عَنْ عَطَاءٍ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَوْمًا يُحَدِّثُ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ: « أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الزَّرْعِ ، فَقَالَ: أَوْ لَسْتَ فِيمَا شِئْتَ ؟ قَالَ: بَلَى وَلَكِنِي أَحِبُّ أَنْ أَزْرَعَ ، فَأَسْرَعَ وَبَدَرَ فَتَبَادَرَ الطَّرْفَ نَبَاتُهُ وَاسْتَوَاؤُهُ وَاسْتِحْصَادُهُ وَتَكْوِيرُهُ أَمْثَالُ الْجِبَالِ ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: دُونَكَ يَا ابْنَ آدَمَ فَإِنَّهُ لَا يُشْبِعُكَ شَيْءٌ » . فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَجِدُ هَذَا إِلَّا فُرْشَيَا أَوْ أَنْصَارِيَا فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ ، فَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنَا بِاَصْحَابِ زَرْعٍ . فَضَحِّكَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

ثَانِيهِمَا: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ . (فَاحِبُّ أَنْ أَزْرَعَ، فَأَسْرَعَ) فِيهِ حَذْفٌ تَقْدِيرُهُ: فَإِذْنَ لَهُ فَرَزَعَ فَأَسْرَعَ . وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ الْحَدِيثِ فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ الْمُرَارَةِ بِعَوْنَانِ اللَّهِ تَعَالَى .

بَابُ ذِكْرِ اللَّهِ بِالْأَمْرِ وَذِكْرِ الْعِبَادِ بِالدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالرِّسَالَةِ وَالْبَلَاغِ . لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (فَادْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ) . (وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأً نُوحَ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمَ إِنْ كَانَ كُبْرَ عَلَيْكُمْ مَقَامِي وَتَذَكِّرِي بِآيَاتِ اللَّهِ فَعَلَى اللَّهِ تَوَكِّلْتُ فَاجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرُكَاءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غَمَّةٌ ثُمَّ اقْضُوا إِلَيَّ وَلَا تُنْظِرُونِ ، فَإِنْ تَوَلَّتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَأَمْرَتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ) . (غَمَّةٌ هُمْ وَضِيقٌ) . قَالَ مُجَاهِدٌ (اقْضُوا إِلَيَّ) مَا فِي أَنْفُسِكُمْ ، يُقَالُ افْرُقْ اقْضِ ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ (وَإِنْ أَحَدٌ مُجَاهِدٌ) مَنْ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ) إِنْسَانٌ يَأْتِيهِ فَيَسْتَمِعُ مَا يَقُولُ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ ، فَهُوَ آمِنٌ حَتَّى يَأْتِيهِ فَيَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ، وَحَتَّى يَلْعُغَ مَأْمَنَهُ حَيْثُ جَاءَهُ . النَّبِيُّ الْعَظِيمُ الْقُرْآنُ (صَوَابًا) حَقًا فِي الدُّنْيَا وَعَمَلٌ بِهِ .

(بَابُ ذِكْرِ اللَّهِ بِالْأَمْرِ وَذِكْرِ الْعِبَادِ بِالدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالرِّسَالَةِ وَالْبَلَاغِ) فِي رِوَايَةِ الْكُشَمِيَّهَنِيِّ (وَالْبَلَاغِ) . (لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (فَادْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ) . بَيْنَ بِهَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ ذِكْرَ الْعِبَدِ غَيْرُ ذِكْرِ اللَّهِ عَبْدَهُ .

باب قول الله تعالى: (فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا) وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: (وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَنْدَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ) وَقَوْلُهُ: (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا آخَرَ) ، (وَلَقَدْ أَوْحَى إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيْحَبْطَنَ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَ مِنَ الْحَاسِرِينَ ، بَلِ اللَّهُ فَاعْبُدْ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ) وَقَالَ عَكْرِمَةُ (وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ) وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ وَمَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَ اللَّهُ . فَذَلِكَ إِيمَانُهُمْ وَهُمْ يَعْبُدُونَ غَيْرَهُ ، وَمَا ذَكَرَ فِي خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ وَأَكْسَابِهِمْ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ تَقْدِيرًا) وَقَالَ مُجَاهِدٌ: (مَا تَنَزَّلَ الْمَلَائِكَةُ إِلَّا بِالْحَقِّ) بِالرِّسَالَةِ وَالْعِدَابِ (لِيَسْأَلَ الصَّادِقِينَ عَنْ صِدْقِهِمْ) الْمُبَلَّغِينَ الْمُؤْدِيَنَ مِنَ الرُّسُلِ ، (وَإِنَّا لَهُ حَافِظُونَ) عِنْدَنَا ، (وَالَّذِي جَاءَ بِالصَّدْقِ) الْقُرْآنُ ، (وَصَدَقَ بِهِ) الْمُؤْمِنُ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هَذَا الَّذِي أَعْطَيَنِي عَمِلْتُ بِمَا فِيهِ .

7520 - حَدَّثَنَا قُشَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ شُرْحِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ التَّبَّيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أَيُّ الدَّنْبُ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ ؟ قَالَ: « أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقُكَ » . قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ . قُلْتُ: ثُمَّ أَيْ ؟ قَالَ: « ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَحْافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ » . قُلْتُ: ثُمَّ أَيْ ؟ قَالَ: « ثُمَّ أَنْ تُرَانِي بِحَلِيلَةِ جَارِكَ » .

(باب قول الله تعالى: (فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا) وَقَوْلُهُ (وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَنْدَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ) ثُمَّ ذَكَرَ آيَاتٍ وَآثَارًا إِلَى ذِكْرِ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ سَأَلْتُ التَّبَّيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الدَّنْبُ أَعْظَمُ؟ قَالَ: (أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقُكَ) النُّدُّ يُقَالُ لَهُ النَّدِيدُ أَيْضًا، وَهُوَ نَظِيرُ الشَّيْءِ الَّذِي يُعَارِضُهُ فِي أُمُورِهِ . قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: غَرَضُ الْبَحَارِيِّ فِي هَذَا الْبَابِ إِنْبَاثُ نِسْبَةِ الْأَفْعَالِ كُلُّهَا لِلَّهِ تَعَالَى، سَوَاءٌ كَانَتْ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ خَيْرًا أَوْ شَرًا فَهِيَ لِلَّهِ تَعَالَى خَلْقٌ وَلِلْعِبَادِ كَسْبٌ، وَلَا يُنْسَبُ شَيْءٌ مِنَ الْخَلْقِ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى فَيَكُونُ شَرِيكًا وَنِدًّا وَمُسَاوِيًّا لَهُ فِي نِسْبَةِ الْفَعْلِ إِلَيْهِ . وَقَدْ نَبَهَ اللَّهُ تَعَالَى عِبَادَهُ عَلَى ذَلِكَ بِالآيَاتِ الْمُذَكُورَةِ وَغَيْرِهَا الْمُصَرَّحةُ بِنَفْيِ الْأَنْدَادِ وَالْأَلْهَةِ الْمُدْعَوَةِ مَعَهُ، فَتَضَمَّنَتِ الرَّدَّ عَلَى مَنْ يَرْعُمُ أَنَّهُ يَخْلُقُ أَفْعَالَهُ .

باب قول الله تعالى: (وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلِكُنْ ظَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا تَعْمَلُونَ) .

7521 - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُقِيَانُ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: اجْتَمَعَ عِنْدَ الْبَيْتِ شَفَيَّانَ وَفَرَشَيْيَ ، أَوْ فَرَشَيَّانَ وَنَفَفِيَّ ، كَثِيرَةُ شَحْمٍ بُطْوَنَهُمْ قَلِيلَةٌ فِقْهُ فُلُوِيهِمْ فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَتَرُونَ أَنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ مَا نَقُولُ؟ قَالَ الْآخْرُ: يَسْمَعُ إِنْ جَهَرْنَا وَلَا يَسْمَعُ إِنْ أَخْفَيْنَا ، وَقَالَ الْآخْرُ: إِنْ كَانَ يَسْمَعُ إِذَا جَهَرْنَا فَإِنَّهُ يَسْمَعُ إِذَا أَخْفَيْنَا . فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ) الآية .

(باب قوله تعالى: (وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ) الآية. ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ . وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي تَفْسِيرِ فُضَّلَتْ . وَغَرَضُ الْبَحَارِيِّ فِي هَذَا الْبَابِ إِثْبَاتُ أَنَّ اللَّهَ يَتَكَلَّمُ مَتَّ شَاءَ . وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَمْثَلَةِ إِنْزَالِ الْآيَةِ بَعْدَ الْآيَةِ عَلَى السَّبَبِ الَّذِي يَقْعُدُ فِي الْأَرْضِ .

باب قول الله تعالى: (كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَاءٍ) . وَ (مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذُكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحْدَثٍ) وَقوله تعالى: (لَعَلَّ اللَّهُ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا) وَأَنَّ حَدَّثَهُ لَا يُشِيدُهُ حَدَّثَ الْمَخْلُوقِينَ لِقوله تعالى: (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ) . وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « إِنَّ اللَّهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ ، وَإِنَّ مِمَّا أَحْدَثَ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ » .

7522 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ حَدَّثَنَا أَئُوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ كُتُبِهِمْ؟ وَعِنْدَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ أَقْرَبُ الْكُتُبِ عَهْدًا بِاللَّهِ ، تَقْرُؤُونَهُ مَحْضًا لَمْ يُشَبِّ .

7523 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عَبْيُدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ؟ وَكِتَابُكُمُ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّكُمْ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَحْدَثُ الْأَخْبَارِ بِاللَّهِ مَحْضًا لَمْ يُشَبِّهْ ، وَقَدْ حَدَّثُكُمُ اللَّهُ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ بَدَّلُوا مِنْ كُتُبِ اللَّهِ وَغَيَّرُوا فَكَتَبُوا بِأَيْدِيهِمْ ، قَالُوا: هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، لِيُشَرُّوْا بِدَلِيلٍ ثَمَّا قَلِيلًا ، أَوْ لَا يَنْهَاكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنَ الْعِلْمِ عَنْ مَسْأَلَتِهِمْ ، فَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا رَجُلًا مِنْهُمْ يَسْأَلُكُمْ عَنِ الدِّيَنِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ .

(باب قول الله تعالى: (كُلَّ بُوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ) تَقَدَّمَ مَا جَاءَ فِي تَفْسِيرِهَا فِي سُورَةِ الرَّحْمَنِ فِي التَّفْسِيرِ. (وقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ يُحِدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ وَإِنَّ مِمَّا أَحْدَثَ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ) هَذَا طَرْفٌ مِنْ حِدِيثٍ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدُ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَحَمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُلُّ نُسُلْمٍ فِي الصَّلَاةِ وَتَأْمُرُ بِحَاجَتِكَ فَقَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرْدُ عَلَيَّ السَّلَامُ فَأَخَدَنِي مَا قَدُّمْ وَمَا حَدَّثَ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُحِدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْدَثَ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ)، وفي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ (وَإِنَّ مِمَّا أَحْدَثَ، وَأَصْلُ هَذِهِ الْقِصَّةِ فِي الصَّحِحَيْنِ مِنْ رِوَايَةِ عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ لَكِنْ قَالَ فِيهَا (إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا)، وَقَدْ مَضَى فِي أَوَاخِرِ الصَّلَاةِ وَفِي هِجْرَةِ الْحَبَشَةِ، وَتَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي الصَّلَاةِ. ثُمَّ ذَكَرَ حِدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ مُؤْفُوفًا مِنْ وَجْهِيْنِ،

(وَعِنْكُمْ كِتَابُ اللَّهِ أَقْرَبُ الْكُتُبِ عَهْدًا بِاللَّهِ) جَرَى الْبَحَارِيُّ عَلَى عَادَتِهِ فِي الإِشَارةِ إِلَى الْفَظْ الَّذِي يُرِيدُهُ وَإِبْرَادُهُ لِفُظًا آخَرَ غَيْرَهُ، فَإِنَّهُ أَوْرَدَ أَثْرَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِلِفْظِ (أَقْرَبُهُ) وَهُوَ عِنْدُهُ فِي الْمَوْضِعِ الْأَخْرَ بِلِفْظِ (أَحْدَثُ). وَهُوَ أَلْيَقُ بِمَرَادِهِ هُنَا. (لَمْ يُشَبِّهْ) أَيْ لَمْ يُخَالِطُهُ غَيْرُهُ.

باب قول الله تعالى: (لَا تُحِرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ) وَفَعْلُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَيْثُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ . وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا مَعَ عَبْدِي حَيْثُمَا ذَكَرْنِي وَتَحَرَّكْتُ بِي شَفَتَاهُ ». »

7524 - حَدَّثَنَا فُتُّيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ) قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً ، وَكَانَ يُحَرِّكْ شَفَقَتِيهِ ، فَقَالَ لِي ابْنِ عَبَّاسٍ: أَحْرَكُهُمَا لَكَ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُحَرِّكُهُمَا ، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أَحْرَكُهُمَا كَمَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُحَرِّكُهُمَا فَحَرَّكَ شَفَقَتِيهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتُعْجَلَ بِهِ ، إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ) قَالَ: جَمْعُهُ فِي صَدْرِكَ ثُمَّ تَقْرُؤُهُ . (فَإِذَا قَرَأْنَا فَاتَّبَعْ قُرْآنَهُ) قَالَ: فَاسْتَمِعْ لَهُ وَأَنْصِتْ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ . قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا أَتَاهُ جَبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - اسْتَمِعْ فَإِذَا انْطَلَقَ جَبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَمَا أَقْرَأَهُ .

(بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: (لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ)) يَعْنِي إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. (وَفَعْلُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِيثُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ) قَدْ بَيَّنَهُ فِي حَدِيثِ الْبَابِ بِأَنَّهُ كَانَ يُعَالِجُ شِدَّةً مِنْ أَجْلِ تَحْفُظِهِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ صَارَ يَسْتَمِعُ، فَإِذَا ذَهَبَ الْمَلَكُ قَرَأَهُ كَمَا سَمِعَهُ. (وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا مَعَ عَبْدِي إِذَا ذَكَرَنِي) فِي رِوَايَةِ الْكُشَمِيَّهِنِيِّ (مَا ذَكَرَنِي وَتَحْرَكْتْ بِي شَفَقَتِهِ) هَذَا طَرْفٌ مِنْ حَدِيثِ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ فِي حَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ وَالْطَّبَرَانِيُّ. وَهَذَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي عَلَقَهَا الْبُخَارِيُّ وَلَمْ يَصِلْهَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ كِتَابِهِ. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ. ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ) قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً... الْحَدِيثُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي بَدْءِ الْوَحْيِ .

(بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَأَسِرُوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِدَارَ الصُّدُورِ ، أَلَا يَعْلَمُ مِنْ خَلْقَ وَهُوَ الْلَّطِيفُ الْخَبِيرُ) . (يَتَحَافَّونَ) يَتَسَارُونَ .

7525 - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ عَنْ هُشَيْمٍ أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ

بِهَا) قَالَ: نَزَّلْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُخْتَفٍ بِمَكَّةَ ، فَكَانَ إِذَا
صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ ، فَإِذَا سَمِعَهُ الْمُشْرِكُونَ سَبُوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ
وَمَنْ جَاءَ بِهِ ، فَقَالَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ) أَيْ
بِقِرَاءَتِكَ ، فَيَسْمَعُ الْمُشْرِكُونَ ، فَيَسْبُوا الْقُرْآنَ (وَلَا تُخَافِتْ بِهَا) عَنْ أَصْحَابِكَ فَلَا
تُسْمِعُهُمْ (وَابْتَغْ بَيْنَ ذَلِكَ سَيِّلًا) .

7526 - حَدَّثَنَا عَبْيُودُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: نَزَّلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ (وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا)
فِي الدُّعَاءِ .

7527 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا أَبْنُ شِهَابٍ عَنْ
أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَيْسَ مِنَّا
مَنْ لَمْ يَسْتَغْنَ بِالْقُرْآنِ ». وَزَادَ غَيْرُهُ « يَجْهُرْ بِهِ » .

(بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَأَسِرُوا قَوْلَكُمْ أَوْ اجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ، أَلَا يَعْلَمُ مَنْ
خَلَقَ وَهُوَ الْطَّيِّفُ الْخَيْرُ) أَشَارَ بِهَذِهِ الْآيَةِ إِلَى أَنَّ الْقَوْلَ أَعْمَمُ مِنْ أَنْ يَكُونَ بِالْقُرْآنِ أَوْ بِغَيْرِهِ،
فَإِنْ كَانَ بِالْقُرْآنِ فَالْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ وَهُوَ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ فَلَيْسَ بِمَخْلوقٍ لِقِيَامِ الدَّلِيلِ الْقَاطِعِ
بِذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِهِ فَهُوَ مَخْلوقٌ بِدَلِيلٍ قَوْلِهِ تَعَالَى: (أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ) بَعْدَ قَوْلِهِ: (إِنَّهُ عَلِيمٌ
بِذَاتِ الصُّدُورِ). ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ أَبْنِ عَبَّاسٍ فِي نُزُولِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا
تُخَافِتْ بِهَا) وَفِي آخِرِهِ (فَقَالَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ) أَيْ
بِقِرَاءَتِكَ، وَحَدِيثَ عَائِشَةَ أَنَّهَا نَزَّلَتْ فِي الدُّعَاءِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُمَا فِي تَفْسِيرِ سُبْحَانَ . وَحَدِيثُ
أَبِي هُرَيْرَةَ (لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَسْتَغْنَ بِالْقُرْآنِ) وَزَادَ غَيْرُهُ (يَجْهُرْ بِهِ) وَقَدْ مضَى فِي فَضَائِلِ الْقُرْآنِ
وَفِي بَابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذْنَ لَهُ).

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُولُ بِهِ
آتَاهُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارِ ، وَرَجُلٌ يَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا فَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ » .

فَبَيْنَ اللَّهِ أَنَّ قِيَامَهُ بِالْكِتَابِ هُوَ فِعْلُهُ وَقَالَ: (وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاحْتِلَافُ الْأَسْنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ) . وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: (وَافْعُلُوا الْخَيْرَ لِعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) .

7528 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا تَحَاسِدُ إِلَّا فِي الْثَّنَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتَلَوُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ ، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا ، لَعَمِلْتُ كَمَا يَعْمَلُ . وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُهُ فِي حَقِّهِ فَيَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ عَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ » .

7529 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ قَالَ الرُّزْهَرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَا حَسَدَ إِلَّا فِي الْثَّنَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتَلَوُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ » . سَمِعْتُ سُفِيَّانَ مِرَارًا لَمْ أَسْمَعْهُ يَذْكُرُ الْخَبَرَ وَهُوَ مِنْ صَحِيحِ حَدِيثِهِ .

(باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُولُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ) في رواية الكشميميني (والنهار) بحدف وآناء الثانية . ثم ذكر حديث أبي هريرة (لا تحاسد إلا في الثنين رجل آتاه الله القرآن فهو يتلوه...)، وحديث سالم عن أبيه، وهو عبد الله بن عمر، (لا حسد إلا في الثنين رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به...). وقد مضى شرح المتن في فضائل القرآن. (سمعت من سفيان مراراً) هو كلام علي بن عبد الله بن المديني شيخ البخاري، وقوله (لم اسمعه يذكر الخبر) أي ما سمعه منه إلا بالمعنى .

باب قول الله تعالى: (يا أئتها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالاته) . و قال الرزهري من الله الرسالة ، وعلى رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ - الْبَلَاغُ ، وَعَلَيْنَا التَّسْلِيمُ . وَقَالَ: (لِيَعْلَمَ أَنْ قَدْ أَبْلَغُوكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّهِمْ) وَقَالَ: (أَبْلَغُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّيْ) . وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ حِينَ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (وَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ) . وَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِذَا أَعْجَبَكَ حُسْنُ عَمَلٍ امْرَئٍ فَقُلْ (اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ) وَلَا يَسْتَخْفَنَكَ أَحَدٌ . وَقَالَ مَعْمَرٌ: (ذَلِكَ الْكِتَابُ) هَذَا الْقُرْآنُ . (هُدًى لِلْمُتَّقِينَ) بَيَانٌ وَدَلَالَةٌ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ) هَذَا حُكْمُ اللَّهِ ، (لَا رَبِّ) لَا شَكٌ ، (تِلْكَ آيَاتٍ) يَعْنِي هَذِهِ أَعْلَامُ الْقُرْآنِ ، وَمِثْلُهُ (حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِمْ) يَعْنِي بِكُمْ . وَقَالَ أَنَّسٌ: بَعَثَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَرَاماً إِلَى قَوْمِهِ وَقَالَ: أَتُؤْمِنُونِي أَبْلُغُ رِسَالَةَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُمْ .

(بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَاتِهِ). (وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: مِنَ اللَّهِ الرِّسَالَةُ، وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَلَاغُ، وَعَلَيْنَا التَّسْلِيمُ) هَذَا وَقَعَ فِي قِصَّةِ أَخْرَجَهَا الْحُمَيْدِيُّ فِي النَّوَادِيرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِلزُّهْرِيِّ: يَا أَبَا بَكْرٍ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَيْسَ مِنَّا مِنْ شَقَّ الْجَيْوَبِ) مَا مَعْنَاهُ؟ فَقَالَ الزُّهْرِيُّ: مِنَ اللَّهِ الْعِلْمُ، وَعَلَى رَسُولِهِ الْبَلَاغُ، وَعَلَيْنَا التَّسْلِيمُ. وَهَذَا الرَّجُلُ هُوَ الْأَوْزَاعِيُّ. (وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ حِينَ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ) قَدْ تَقَدَّمَ هَذَا مُسْتَدِّاً فِي تَفْسِيرِ بَرَاءَةِ فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ، وَفِي آخِرِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (يَعْتَدِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُلْ لَا تَعْتَدِرُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَأَنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ وَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ...) الآيَةُ. (وَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِذَا أَعْجَبَكَ حُسْنُ عَمَلٍ امْرَئٍ فَقُلْ (اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ) وَلَا يَسْتَخْفَنَكَ أَحَدٌ). وَقَعَ هَذَا فِي قِصَّةِ ذَكْرِهَا الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ مِنْ رِوَايَةِ عَقِيلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ، وَذَكَرَتِ الَّذِي كَانَ مِنْ شَأنِ عُثْمَانَ: وَدَدْتُ أَنِّي كُنْتُ نَسِيًّا مَنْسِيًّا، فَوَاللَّهِ مَا أَحْبَبْتُ أَنْ يُنْتَهِكَ مِنْ عُثْمَانَ أَمْرٌ قَطُّ إِلَّا انتَهَكَ مِنِّي مِثْلُهُ، حَتَّى وَاللَّهِ لَوْ أَحْبَبْتُ قَسْلَةَ لَقْتِلْتُ، يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيٍّ لَا يَعْرِنَكَ أَحَدٌ بَعْدَ الدِّينِ تَعْلَمُ، فَوَاللَّهِ مَا احْتَقَرْتَ مِنْ أَعْمَالِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حَتَّى نَجِمَ التَّفْرِّيْدُ الَّذِيْنَ طَعَنُوا فِي عُشَّمَانَ فَقَالُوا قَوْلًا لَا يُحْسِنُ مِثْلُهُ وَقَرُوْفًا قِرَاءَةً لَا يُحْسِنُ مِثْلُهَا وَصَلَوَا صَلَةً لَا يُصَلِّي مِثْلُهَا، فَلَمَّا تَدَبَّرُتُ الصَّيْغَيْنِ إِذَا هُمْ وَاللَّهِ مَا يُقَارِبُونَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا أَعْجَبَكَ حُسْنُ قَوْلٍ امْرَئٍ فَقُلْ (أَعْمَلُوا فَسِيرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ) وَلَا يَسْتَخِفَنَّكَ أَحَدٌ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ رِوَايَةِ يُونُسَ بْنَ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَحْبَرْنِي عُرُوهُ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَقُولُ: (اْحْتَفَرْتُ أَعْمَالَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ نَجَمَ الْفَرَاءُ الَّذِيْنَ طَعَنُوا عَلَى عُشَّمَانَ.. فَذَكَرَ نَحْوُهُ، وَفِيهِ: فَوَاللَّهِ مَا يُقَارِبُونَ عَمَلَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا أَعْجَبَكَ حُسْنُ عَمَلِ امْرَئٍ مِنْهُمْ فَقُلْ (أَعْمَلُوا...)...) إِلَحْ). وَالْمُرَادُ بِالْفَرَاءِ الْمَذْكُورِيْنَ الَّذِيْنَ قَامُوا عَلَى عُشَّمَانَ وَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ أَشْيَاءَ اعْتَدَرَ عَنْ فِعلِهَا، ثُمَّ كَانُوا مَعَ عَلِيٍّ، ثُمَّ خَرَجُوا بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى عَلِيٍّ. وَقَدْ تَقَدَّمَتْ أَحْبَارُهُمْ مُفَصَّلَةً فِي كِتَابِ الْفَنِّ. ثُمَّ ذَكَرَ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ،

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: (وَقَالَ أَنَسٌ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالَهُ حَرَامًا إِلَى قَوْمٍ وَقَالَ: أَتُؤْمِنُونِي أُبْلِغُ رِسَالَةَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُمْ هَذَا طَرْفُ مِنْ حَدِيثِ وَصَلَةِ الْمُؤْلَفِ فِي الْجِهَادِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: (بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْوَاماً مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ إِلَى بَنِي عَامِرٍ فِي سَعْيِنَ رَأَكُمْ فَلَمَّا قَدِمُوا قَالَ لَهُمْ خَالِي: أَتَقْدَمُكُمْ فَإِنْ أَتَّمْنُونِي حَتَّى أُبْلِغَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِلَّا كُنْتُمْ قَرِيبًا مِنِّي، فَتَقَدَّمَ فَأَمْنُوهُ فَبَيْنَمَا هُوَ يُحَدِّثُهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...) فَذَكَرَ الْفِصَّةَ. وَلَفْظُهُ فِي الْمُغَازِي عَنْ أَنَسٍ (فَانْطَلَقَ يُحَدِّثُهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...) فَذَكَرَهُ وَفِيهِ: وَإِنْ قَاتَلُونِي أَتَيْشُمْ أَصْحَابَكُمْ، فَقَالَ: أَتُؤْمِنُونِي أُبْلِغُ رِسَالَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُمْ وَأَوْمَأُوهُمْ إِلَى رَجْلٍ مِنْهُمْ فَاتَّاهُ فَطَعَنَهُ مِنْ خَلْفِهِ...) الْحَدِيثُ.

7530 - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقَّيِّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْيَدِ اللَّهِ الشَّقِّيُّ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرَنَّيُّ وَزَيَادُ بْنُ جُبَيْرٍ بْنِ حَيَّةَ عَنْ جُبَيْرٍ بْنِ حَيَّةَ قَالَ الْمُغَيْرَةُ: أَخْبَرَنَا نَبِيُّنَا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ رِسَالَةِ رَبِّنَا: « أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ ». .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: أَخْبَرَنَا نَبِيُّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رِسَالَةِ رَسِّيْنَا: (أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ مِنَ صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ) هَذَا الْقُدْرُ هُوَ الْمَرْفُوعُ مِنَ الْحَدِيثِ. وَقَدْ مَضَى بِطُولِهِ وَشَوَاهِدِهِ فِي كِتَابِ الْجِزْيَةِ.

7531 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفيَّانُ عَنْ إِسْمَاعِيلِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوفٍ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّداً - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَتَمَ شَيْئاً ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوفٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَتَمَ شَيْئاً مِنَ الْوُحْيِ ، فَلَا تُصَدِّقُهُ ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ) .

الْحَدِيثُ التَّالِثُ: أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ وَزَادَ (مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ اللَّهَ رَآهُ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِهِ فَلَا تُصَدِّقُهُ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: (لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ). وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا الْقُدْرُ مُفْرَداً فِي بَابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا) فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ هَذَا عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يُوسُفَ بِهِذَا السَّيْدِ وَزَادَ (مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ يَعْلَمُ الْغَيْبَ...) الْحَدِيثُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى قِصَّةِ الرُّؤْيَا وَالْغَيْبِ هُنَاكَ.

7532 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ شُرَحِيلَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ ؟ قَالَ: « أَنْ تَدْعُوا لِلَّهِ نِدًا وَهُوَ خَلَقُكَ ». قَالَ: ثُمَّ أَيْ ؟ قَالَ: « ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ ». قَالَ: ثُمَّ أَيْ ؟ قَالَ: « أَنْ تُرَانِي حَلِيلَةَ جَارِكَ ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَهَا (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْسِطُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْزُنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ) الْآيَةِ .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: حِدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ (أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ؟)، تَقَدَّمَ قَرِيبًا فِي بَابِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنَدَادًا).

بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (قُلْ فَأْتُوا بِالشُّورَاهُ فَأَتْلُوهَا) . وَقَوْلُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أُعْطِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةَ فَعَمِلُوا بِهَا ، وَأُعْطِيَ أَهْلَ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ فَعَمِلُوا بِهِ ، وَأُعْطِيْتُمُ الْقُرْآنَ فَعَمِلْتُمْ بِهِ » . وَقَالَ أَبُو رَزِينَ (يَتَّلُونَهُ) يَتَّبِعُونَهُ وَيَعْمَلُونَ بِهِ حَقَّ عَمَلِهِ، يُقَالُ يُتَلَى يُقْرَأُ ، حَسَنُ التَّلَاوَةِ حَسَنُ الْقِرَاءَةِ لِلْقُرْآنِ ، (لَا يَمْسُّهُ) لَا يَجِدُ طَعْمَهُ وَنَفْعَهُ إِلَّا مَنْ آمَنَ بِالْقُرْآنِ وَلَا يَحْمِلُهُ بِحَقِّهِ إِلَّا الْمُوقَنُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (مَثُلُ الدِّينَ حُمِلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثْلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا بِئْسَ مَثْلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) . وَسَمِّيَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْإِسْلَامَ وَالْإِيمَانَ عَمَلاً . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِبَلَالٍ: « أَخْبَرْنِي بِأَرْجُنِي عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ » . قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلاً أَرْجُنِي عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ إِلَّا صَلَّيْتُ . وَسُئِلَ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: « إِيمَانُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، ثُمَّ الْجِهَادُ ، ثُمَّ حَجَّ مَبُرُورٌ » .

7533 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِنَّمَا يَقَاوِكُمْ فِيمَنْ سَلَفَ مِنَ الْأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلَادَةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ ، أُوتِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةَ فَعَمِلُوا بِهَا حَتَّى انْتَصَفَ النَّهَارُ ، ثُمَّ عَجَزُوا فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا ، ثُمَّ أُوتِيَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ فَعَمِلُوا بِهِ حَتَّى صُلِّيَتِ الْعَصْرُ ، ثُمَّ عَجَزُوا فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا ، ثُمَّ أُوتِيْتُمُ الْقُرْآنَ فَعَمِلْتُمْ بِهِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، فَأُعْطِيْتُمْ قِيرَاطِينِ قِيرَاطِينِ ، فَقَالَ أَهْلُ الْكِتَابِ: هَؤُلَاءِ أَقْلُ مِنَا عَمَلاً وَأَكْثُرُ أَجْرًا . قَالَ اللَّهُ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا . قَالَ: فَهُوَ فَضْلِي أُوتِيَهُ مِنْ أَشَاءُ » .

(بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (قُلْ فَأْتُوا بِالشُّورَاهُ فَأَتْلُوهَا) . (وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبَلَالٍ... إِلَخْ) تَقَدَّمَ مَوْصُولًا مَشْرُوحًا فِي مَنَاقِبِ بِلَالٍ مِنْ مَنَاقِبِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . (وَسُئِلَ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (إِيمَانُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ الْجِهَادُ ثُمَّ حَجَّ مَبُرُورٌ) هُوَ

حدِيثٌ وَصَلَةٌ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ وَفِي الْحَجَّ. ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ (إِنَّمَا يَقَاوِكُمْ فِيمَنْ سَلَفَ مِنَ الْأَمْمِ) أَيْ رَمَنْ بَقَائِكُمْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى زَمِنِ الْأَمْمِ السَّالِفَةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي مَوَاقِعِ الصَّلَاةِ مَشْرُوحًا.

بَابٌ ، وَسَمِّيَ النَّبِيُّ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الصَّلَاةَ عَمَلاً ، وَقَالَ: « لَا صَلَاةٌ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحةَ الْكِتَابِ ». .

7534 - حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْوَلِيدِ . وَحَدَّثَنِي عَبَادُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَسْدِيُّ أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْزَارِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: « الصَّلَاةُ لِوُقْتِهَا ، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ ، ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ». .

(باب) كَذَا لَهُمْ بِغَيْرِ تَرْجِمَةٍ. وَهُوَ كَالْفَصْلِ مِنَ الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ. وَهُوَ ظَاهِرٌ. (وَسَمِّيَ النَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ عَمَلاً، وَقَالَ: (لَا صَلَاةٌ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحةَ الْكِتَابِ)) أَمَّا التَّعْلِيقُ الْأَوَّلُ فَمَذْكُورٌ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الْبَابِ. وَأَمَّا الثَّانِي فَمَضَى فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ مِنْ حَدِيثِ عَبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ، إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ، وَإِذَا مَسَّهُ الْحَيْرُ مَنْوِعًا). (هَلُوعًا) ضَجُورًا.

7535 - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعَمَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنِ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَعْلِبَ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَالٌ فَأَعْطَى قَوْمًا وَمَنَعَ آخَرِينَ فَبِلَاغَهُ أَنَّهُمْ عَتَبُوا فَقَالَ: « إِنِّي أَعْطَيْتُ الرَّجُلَ وَأَدْعَ الرَّجُلَ ، وَالَّذِي أَدْعَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطَى ، أُعْطَى أَقْوَامًا لِمَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ وَالْهَلَعِ ، وَأَكْلَ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغَيَّ وَالْحَيْرِ مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَعْلِبَ ». فَقَالَ عَمْرُو: مَا أَحِبُّ أَنْ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حُمْرَ النَّعْمَ.

(بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلْوَعًا، إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا، وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنْوَعًا). (هَلْوَعًا) ضَجُورًا هُوَ تَفْسِيرُ أَيِّ عَبِيدَةَ، قَالَ: خُلِقَ هَلْوَعًا أَيْ ضَجُورًا. وَالْهَلَاقُ مَصْدَرٌ، وَهُوَ أَشَدُ الْجَرَعَ، وَعَمْرُو بْنُ تَغْلِبٍ هُوَ التَّمَرِيُّ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالْتُّونِ وَالْتَّحْفِيفِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ حَدِيثِهِ هَذَا فِي فَرْضِ الْحُمْسِ. وَالْعَرْضُ مِنْهُ قَوْلُهُ فِيهِ (لَمَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَرَعِ وَالْهَلَقِ). قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: مُرَادُهُ فِي هَذَا الْبَابِ إِثْبَاتُ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى لِلْإِنْسَانِ بِالْخَلَاقِهِ مِنَ الْهَلَقِ وَالصَّبْرِ وَالْمَنْعِ وَالْإِعْطَاءِ. انتَهَى مُلْخَصًا. وَفِيهِ: أَنَّ الرِّزْقَ فِي الدُّنْيَا لَيْسَ عَلَى دَرَجَةِ الْمَرْزُوقِ فِي الْآخِرَةِ، وَأَمَّا فِي الدُّنْيَا فَإِنَّمَا تَقْعُدُ الْعَطِيَّةُ وَالْمَنْعُ بِحَسْبِ السِّيَاسَةِ الدُّنْيَوِيَّةِ، فَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِي مَنْ يَحْشُى عَلَيْهِ الْجَرَعَ وَالْهَلَقَ لَوْ مُنْعَ، وَيَمْنَعُ مَنْ يَشَاءُ بِصَبْرِهِ وَاحْتِمَالِهِ وَقَنَاعَتِهِ بِشَوَّابِ الْآخِرَةِ. وَفِيهِ: أَنَّ الْبَشَرَ جُلُوا عَلَى حُبِّ الْعَطَاءِ وَبَعْضِ الْمَنْعِ وَالْإِسْرَاعِ إِلَى إِنْكَارِ ذَلِكَ قَبْلَ الْفِكْرَةِ فِي عَاقِبَتِهِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ، وَفِيهِ: أَنَّ الْمَنْعَ قَدْ يَكُونُ خَيْرًا لِلْمُمْنَعِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: (وَعَسَى أَنْ تَكْرُهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ) وَمِنْ ثُمَّ قَالَ الصَّحَابِيُّ: مَا أُحِبُّ أَنْ لِي بِتْلُكَ الْكَلِمَةِ حُمْرَ النَّعْمَ. لِأَنَّ الصَّفَةَ الْمَذْكُورَةَ تَدْلُّ عَلَى قُوَّةِ إِيمَانِهِ الْمُفْضِيِّ بِهِ لِلْدُخُولِ الْجَنَّةَ. وَشَوَّابُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ وَأَبْقَى. وَفِيهِ: اسْتِلَافُ مَنْ يُخْشَى جَرَعَهُ أَوْ يُرْجِحُ بِسَبَبِ إِعْطَائِهِ طَاعَةً مَنْ يَتَّسِعُهُ، وَالْإِعْتِذَارُ إِلَى مَنْ ظَنَّ ظَنًّا وَالْأَمْرُ بِخَلَاقِهِ.

بابُ ذِكْرِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَرِوَايَتِهِ عَنْ رَبِّهِ .

7536 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ الْهَرَوِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ فَتَنَادَةَ عَنْ أَنَّسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ قَالَ: «إِذَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ إِلَيَّ شَيْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا ، وَإِذَا تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا ، وَإِذَا أَتَانِي مَشِيًّا أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً» .

(بابُ ذِكْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِوَايَتِهِ عَنْ رَبِّهِ). وَذَكَرَ فِيهِ خَمْسَةً أَحَادِيثَ،

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: (يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ) فِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ عَنْ أَنَّسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (قَالَ رَبُّكُمْ...). قَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ: قَوْلُهُ (قَالَ رَبُّكُمْ) وَقَوْلُهُ (يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّكُمْ) سَوَاءٌ، أَيْ فِي الْمَعْنَى .

7537 - حَدَّثَنَا مُسَدِّدٌ عَنْ يَحْيَىٰ عَنِ التَّيِّمِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ - رَبِّمَا ذَكَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِذَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ مِنِّي شِسْرًا تَقَرَّبَتْ مِنْهُ دِرَاعًا وَإِذَا تَقَرَّبَ مِنِّي دِرَاعًا تَقَرَّبَتْ مِنْهُ بَاعًا أَوْ بُوعًا ». .

7537 م - وَقَالَ مُعْتَمِرٌ سَمِعْتُ أَبِي سَمِعْتُ أَنَسًا (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْبَاعُ مَعْرُوفٌ، وَهُوَ قَدْرُ مَدِ الْيَدَيْنِ. وَأَمَّا الْبُوْغُ بِفَتْحِ الْمُوْحَدَةِ فَهُوَ مَصْدَرُ بَاعٍ يَبْوُغُ بَوْعًا. قَالَ: وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ بِضَمِّ الْبَاءِ جَمْعٌ بَاعٍ مِثْلُ دَارٍ وَدُورٍ.

7538 - حَدَّثَنَا آدُمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّكُمْ قَالَ: « لِكُلِّ عَمَلٍ كَفَارَةٌ ، وَالصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، وَلَخُلُوفُ فِيمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ ». .

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ: وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الصَّيَامِ .

7539 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ . وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رُزِيعٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ قَالَ: « لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ إِنَّهُ خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى ». . وَنَسْبَةُ إِلَيْ أَبِيهِ .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي تَرْجِمَةِ يُونُسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ .

7540 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْفَلِ الْمُزَنِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ الْفَتْحِ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ ، أَوْ مِنْ سُورَةِ الْفَتْحِ - قَالَ - فَرَجَعَ فِيهَا -

قالَ - ثُمَّ قَرَأَ مُعاوِيَةً يَحْكِي قِرَاءَةَ ابْنِ مُعْقَلٍ وَقَالَ: لَوْلَا أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَيْكُمْ لَرَجَعْتُ كَمَا رَجَعَ ابْنُ مُعْقَلٍ . يَحْكِي النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقُلْتُ لِمُعاوِيَةَ: كَيْفَ كَانَ تَرْجِيْعُهُ ؟ قَالَ: آآآ ثَلَاثَ مَرَاتٍ .

الحاديـث الخامـس: (كـيـف كـان تـرجـيـعـه؟ قـال: آآآ ثـلـاثـ مـرـاتـ) وـقـد تـقـدـم شـرـخ هـذـا كـلـهـ فيـ أـواـخـر فـصـائـل الـقـرـآنـ فيـ بـابـ التـرـجـيعـ.

بابُ ما يَجْحُوزُ مِنْ تَفْسِيرِ التَّوْرَاةِ وَغَيْرِهَا مِنْ كُتُبِ اللَّهِ بِالْعَرَبِيَّةِ وَغَيْرِهَا . لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (فَأَتُوا بِالْتَّوْرَاةِ فَأَتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ) .

7541 - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ: أَنَّ هِرَقْلَ دَعَا تَرْجُمَانَهُ ، ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَرَأَهُ: « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلٍ ، وَ (يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ) » الْآيَةُ .

(بابُ ما يَجْحُوزُ مِنْ تَفْسِيرِ التَّوْرَاةِ وَكُتُبِ اللَّهِ) كَذَّا لَأَبِي ذَرٍّ. وَلِغَيْرِهِ (منْ تَفْسِيرِ التَّوْرَاةِ وَغَيْرِهَا مِنْ كُتُبِ اللَّهِ تَعَالَى) وَكُلُّ مِنْهُمَا مِنْ عَطْفِ الْعَامِ عَلَى الْخَاصِّ . لِأَنَّ التَّوْرَاةَ مِنْ كُتُبِ اللَّهِ . (بِالْعَرَبِيَّةِ وَغَيْرِهَا) أَيْ مِنَ الْلُّغَاتِ . (لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (فُلْ فَأَتُوا بِالْتَّوْرَاةِ فَأَتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ)) وَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ التَّوْرَاةَ بِالْعِرَانِيَّةِ وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ تُشَلَّى عَلَى الْعَرَبِ وَهُمْ لَا يَعْرِفُونَ الْعِرَانِيَّةَ، فَقَضَيَّةُ ذَلِكَ الْإِذْنُ فِي التَّعْبِيرِ عَنْهَا بِالْعَرَبِيَّةِ . ثُمَّ ذَكَرَ فِيهِ ثَلَاثَةً أَحَادِيثَ .

الحاديـث الأول: (وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَنَّ هِرَقْلَ دَعَا تَرْجُمَانَهُ...) هـذـا طـرـفـ منـ الـحـدـيـثـ الطـوـيلـ الـذـي تـقـدـمـ مـؤـضـوـلاـ فيـ بـذـءـ الـلـوـحـيـ وـفـيـ عـدـةـ مـوـاضـعـ . وـتـقـدـمـ شـرـخـهـ فيـ أـوـلـ الـكـتـابـ وـفـيـ تـفـسـيرـ سـوـرـةـ آـلـ عـمـرـانـ . وـوـجـهـ الدـلـالـةـ مـنـهـ أـنـ السـيـيـ صـلـّى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـّمـ كـتـبـ إـلـيـ هـرـقـلـ بـالـلـسـانـ الـعـرـبـيـ وـلـسـانـ هـرـقـلـ رـوـمـيـ، فـفـيـ إـشـعـارـ بـأـنـهـ اـعـتـمـدـ فـيـ إـبـلـاغـهـ مـاـ فـيـ الـكـتـابـ عـلـىـ مـنـ يـسـرـجـ مـعـنـهـ بـلـسـانـ الـمـبـعـوثـ إـلـيـ لـيـفـهـمـهـ . وـالـمـسـرـجـ المـذـكـورـ هـوـ التـرـجـمانـ .

7542 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا عَلَيُّ بْنُ الْمُبَارِكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَؤُونَ التَّوْرَاةَ بِالْعِرْبَانِيَّةِ، وَيُقْسِرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ ، وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ وَ (قُولُوا آمَّا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ) الآيَةِ » .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ. (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) ذَكَرَهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي تَفْسِيرِ الْبَقْرَةِ وَفِي بَابِ لَا تَسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ مِّنْ كِتَابِ الْإِعْتِصَامِ وَهُنَّا . وَقَدْ سَقَ الْكَلَامَ عَلَى بَعْضِهِ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْبَقْرَةِ .

7543 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِرَجُلٍ وَأَمْرَأَةٍ مِّنَ الْيَهُودِ قَدْ زَيَّا فَقَالَ لِلْيَهُودِ: « مَا تَصْنَعُونَ بِهِمَا ؟ » . قَالُوا: نُسَخِّمُ وُجُوهَهُمَا وَنُحْرِبُهُمَا . قَالَ: « (فَأُتُوا بِالْتَّوْرَاةِ فَاتَّلُوْهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ) » . فَجَاءُوهُمْ فَقَالُوا لِرَجُلٍ مِّنْهُمْ يَرْضَحُونَ: يَا أَعْوَزُ اقْرَأْ . فَقَرَأَ حَتَّى انْتَهَى عَلَى مَوْضِعٍ مِّنْهَا فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ . قَالَ: « ارْفِعْ يَدَكَ » . فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهِ آيَةُ الرَّجْمِ تَلُوحُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ عَلَيْهِمَا الرَّجْمَ . وَلَكِنَّا نُكَاتِمُهُ بَيْنَنَا . فَأَمْرَ بِهِمَا فَرِحْمًا ، فَرَأَيْتُهُ يُجَانِي عَلَيْهَا الْحِجَارَةَ .

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ: حَدِيثُ أَبْنِ عُمَرَ فِي رَجْمِ الْيَهُودِيِّينَ . وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الْحُدُودِ . (قَالَ: (ارْفِعْ يَدَكَ) كَذَا أَبْهَمَ الْقَائِلِ . وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ . وَالْوَاضِعُ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صُورِيَاً .

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ » . وَزَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ .

7544 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «مَا أَذْنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذْنَ لِنَبِيٍّ حَسَنَ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ» .

(باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: (المأهور...). أي الحاذف. والمزاد به هنا جودة التلاوة مع حسن الحفظ. وأصل الحديث تقدماً مُسندًا في التفسير لكن بلفظ (مثل الذي يقرأ القرآن وهو حافظ له مع السفرة الكرام البررة...). (وزينوا القرآن بأصواتكم) هذا الحديث من الأحاديث التي علقها البخاري ولم يصلها في موضع آخر من كتابه. وقد أخرجها في كتاب حلق أفعال العباد من رواية عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بهذا. وأخرجها أحمد وأبو داود والنسائي وأبن ماجه والدارمي وأبن خزيمة وأبن حبان في صحيحيهما من هذا الوجه. ثم ذكر فيه ستة أحاديث،

الحديث الأول: حديث أبي هريرة. وقد تقدمت الإشارة إليه في باب (واسروا قولكم أو اجهروا به) من كتاب التوجيد.

7545 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الْزُّبَيرِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَاصٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِلْفَكِ مَا قَالُوا - وَكُلُّ حَدَّثَنِي طَائِفَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ - قَالَتْ: فَاضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي ، وَأَنَا حِسَنِي أَعْلَمُ أَنِّي بِرِيشَةٍ وَأَنَّ اللَّهَ يُبَرِّئُنِي ، وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَظْنُنَ أَنَّ اللَّهَ يُنْزِلُ فِي شَأْنِي وَحْيًا يُتَلَى ، وَلَشَانِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحْقَرَ مِنْ أَنْ يَنْكَلِمَ اللَّهُ فِي بِإِمْرٍ يُتَلَى ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِلْفَكِ) الْعَشْرَ الْآيَاتِ كُلَّهَا .

الحديث الثاني: حديث عائشة رضي الله عنها في قصة الإلفك. ذكر منه طرفًا. وتقدم بطوله في تفسير سورة التور مع شرحه. وقد أورد هذا القدر من هذا الحديث في باب قوله (يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ).

7546 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَدِيٍّ بْنِ ثَابِتٍ أَرَاهُ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيًّا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ (وَالْتَّيْنِ وَالزَّيْتُونَ) فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْنَا أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ .

الْحَدِيثُ التَّالِثُ: حَدِيثُ الْبَرَاءِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ.

7547 - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَاٰلٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُتَوَارِيًّا بِمَكَّةَ ، وَكَانَ يَرْفَعُ صَوْنَهُ ، فَإِذَا سَمِعَ الْمُشْرِكُونَ سَبُوا الْقُرْآنَ وَمَنْ جَاءَ بِهِ ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا) .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: حَدِيثُ أَبْنِ عَبَّاسٍ فِي نُزُولِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ...). وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي تَفْسِيرِ سُبْحَانَ، وَتَقَدَّمَ قَرِيبًا فِي بَابِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوْ اجْهَرُوا بِهِ) .

7548 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْحُدْرِيَّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ لَهُ: « إِنِّي أَرَاكَ تُحْبِبُ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَمَكَ أَوْ بَادِيَتَكَ فَأَذَّنْتَ لِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنَّدَاءِ ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤْذِنِ حِنْ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ ، إِلَّا شَهَدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الْأَذَانِ.

7549 - حَدَّثَنَا قَيْصَرٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ: حَدِيثُ عَائِشَةَ. تَقْدَمَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الْحَيْضِ.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ).

7550 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْقَارِيِّ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَاسْتَمِعْتُ لِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرَئُنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلَّمَ، فَلَبِيَتْهُ بِرَدَائِهِ فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ؟ قَالَ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -. فَقُلْتُ: كَذَبْتَ، أَقْرَأَنِيهَا عَلَى عَيْرٍ مَا قَرَأْتَ. فَانْطَلَقْتُ بِهِ أَفُوذُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرَئُنِيهَا . فَقَالَ: «أَرْسَلْهُ ، اقْرَأْ يَا هِشَامُ ». فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «كَذَلِكَ أَنْزَلْتُ ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «اقْرَأْ يَا عُمَرُ ». فَقَرَأَتُ الَّتِي أَقْرَأَنِي فَقَالَ: «كَذَلِكَ أَنْزَلْتُ ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُوفٍ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ».

(بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ) الْمُرَاذُ بِالْقِرَاءَةِ الصَّلَاةُ، لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ بَعْضُ أَرْكَانِهَا. ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ عُمَرَ فِي قِصَّتِهِ مَعَ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ فِي قِرَاءَةِ سُورَةِ الْفُرْقَانِ. وَقَدْ تَقْدَمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي فَضَائِلِ الْقُرْآنِ).

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَلَقَدْ يَسَرَنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ). وَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «كُلُّ مُيَسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ ». يُقَالُ مُيَسَّرٌ مُهِيَّاً . وَقَالَ مَطْرُ الْوَرَاقُ (وَلَقَدْ يَسَرَنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ) قَالَ: هَلْ مِنْ طَالِبٍ عِلْمٍ فَيُعَانَ عَلَيْهِ.

7551 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمِرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ يَرِيدُ حَدَّثَنِي مُطَرْفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِمْرَانَ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِيمَا يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ؟ قَالَ: « كُلُّ مُيْسَرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ ». .

7552 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عُنْدَرُ حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ سَمِعَا سَعْدَ بْنَ عَبْيَدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ كَانَ فِي جِنَارَةٍ فَأَخَذَ عُودًا فَجَعَلَ يَنْكُثُ فِي الْأَرْضِ فَقَالَ: « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا كُتِبَ مَقْعِدُهُ مِنَ النَّارِ أَوْ مِنَ الْجَنَّةِ ». قَالُوا: أَلَا نَتَكَلَّ ؟ قَالَ: « اعْمَلُوا فَكُلُّ مُيْسَرٍ (فَإِمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى) » الآية .

(باب قول الله تعالى: (ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مذكر) قيل المراد بالذكر الإذكار والاعاظ، وقيل الحفظ، وهو مقتضى قول مجاهد. ثم ذكر حديث عمران بن حصين قلت: يا رسول الله فيما يعمل العاملون؟ قال: (كُلُّ مُيْسَرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ). وهو مختص من حديث سبق في كتاب القدر. وقد تقدم شرحة هناك. وحديث علي رضي الله عنه. وتقدم شرحة هناك أيضاً.

باب قول الله تعالى: (بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَّجِيدٌ ، فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ) . (والطور ، وكتاب مسطور) . قال قتادة: مكتوب ، يسطرون يخطون . (في أم الكتاب) جملة الكتاب وأصله . (ما يلفظ) ما يتكلم من شيء إلا كتب عليه . وقال ابن عباس: يكتب الخير والشر ، (يحرفون) يزيلون ، وليس أحد يزيل لفظ كتاب من كتب الله عز وجل ، ولكنهم يحرفونه بتاؤونه على غير تاوile ، دراستهم تلاوتهم ، (واعية) حافظة . (وتدعها) تحفظها . (وأوحى إلى هذا القرآن لأندركم به) يعني أهل مكة (وممن بلغ) هذا القرآن فهو له نديم .

7553 - وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ بْنُ خَيَاطٍ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ سَمِعْتُ أَبِيهِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ هُرَيْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَمَّا قَضَى اللَّهُ

الْخَلْقَ كَتَبَ كِتَابًا عِنْدَهُ غَلَبَتْ - أَوْ قَالَ سَبَقَتْ - رَحْمَتِي غَضِيبٌ . فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ
الْعَرْشِ » .

7554 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي غَالِبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ
سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَبَا رَافِعَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ - يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ
كِتَابًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْخَلْقَ إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضِيبٍ . فَهُوَ مَكْتُوبٌ عِنْدَهُ فَوْقَ
الْعَرْشِ » .

(باب فَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى : (بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ)). ((يُحَرِّفُونَ) يُرِيُّلُونَ) لَمْ أَرْ هَذَا
مَوْصُولًا مِنْ كَلَامِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ وَجْهِ ثَانِتٍ، مَعَ أَنَّ الذِّي قَبَلَهُ مِنْ كَلَامِهِ، وَكَذَا الذِّي بَعْدَهُ وَهُوَ
قَوْلُهُ ((دَرَاسَتُهُمْ تَلَاوَتُهُمْ)) وَمَا بَعْدُهُ . وَأَخْرَجَ جَمِيعَ ذَلِكَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ عَلَيِّ بْنِ أَبِي
طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . (وَلَيْسَ أَحَدٌ يُرِيَّلُ لَفْظَ كِتَابٍ مِنْ كُتُبِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَكِّهُمْ يُحَرِّفُونَهُ
يَتَأَلَّوْنَهُ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ) قَالَ شَيْخُنَا ابْنُ الْمُلْقَنَ فِي شِرْحِهِ: هَذَا الذِّي قَالَهُ أَحَدُ الْقَوْيَنِ فِي
تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ، وَهُوَ مُخْتَارُهُ، أَيِ الْبُخَارِيُّ، وَقَدْ صَرَحَ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَاحِنَا بِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى
بَدَّلُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ، وَهُوَ يُحَاكِفُ مَا قَالَهُ الْبُخَارِيُّ هُنَّا . انتَهَى . وَهُوَ كَالصَّرِيحِ فِي أَنَّ قَوْلَهُ
(وَلَيْسَ أَحَدٌ.. إِلَى آخِرِهِ) مِنْ كَلَامِ الْبُخَارِيِّ، ذَيَّلَ بِهِ تَفْسِيرَ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَهُوَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ
بِعِيَّةً كَلَامَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ . ((وَأَوْحَى إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأَنْذِرُكُمْ بِهِ) يَعْنِي أَهْلَ مَكَّةَ (وَمَنْ
بَلَغَ) هَذَا الْقُرْآنَ فَهُوَ لَهُ نَذِيرٌ) قَالَ ابْنُ السَّيِّنِ: قَوْلُهُ (وَمَنْ بَلَغَ) أَيْ بَلَغَهُ . وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ
فِي كِتَابِ الرَّدِّ عَلَى الْجَهَمِيَّةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَاؤِدَ الْخَرَبِيِّ قَالَ: مَا فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ أَشَدُّ عَلَى
أَصْحَابِ جَهَنَّمِ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ (لِأَنْذِرُكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ) فَمَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ فَكَانَمَا سَمِعَهُ مِنَ اللَّهِ
تَعَالَى .

(سَمِعْتُ أَبِي) هُوَ سُلَيْمَانُ بْنُ طَرْحَانَ التَّسِيمِيُّ . (فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ) تَقْدَمَ الْكَلَامُ عَلَى قَوْلِهِ
(فَوْقَ الْعَرْشِ) فِي بَابِ (وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ) وَتَقْدَمَ شَرْحُ الْحَدِيثِ أَيْضًا .

باب قول الله تعالى: (والله خلقكم وما تعملون) . (إن كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَنَاهُ بِقَدْرٍ) . ويقال للمصوّرين أحيوا ما خلقتم . (إن رَبُّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَيْثَا وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٍ بِإِمْرِهِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ) . قال ابن عيينة: بين الله الخلق من الأمر لقوله تعالى: (أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ) . وسمى النبي - صلى الله عليه وسلم - الإيمان عملاً . قال أبو ذر وأبو هريرة سُئلَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - : أيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قال: « إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ ». وقال (جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) . وقال وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ لِلنَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - : مُرْنَا بِجُمْلِ مِنَ الْأَمْرِ إِنْ عَمِلْنَا بِهَا دَحَلْنَا الْجَنَّةَ . فَأَمَرَهُمْ بِالإِيمَانِ وَالشَّهَادَةِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الرِّكَابِ ، فَجَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ عَمَلاً .

7555 - حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا أبي، عن أبي قلابة والقاسم التميمي عن زهدم قال: كان بين هذا الحبي من حرم وبين الأشعريين ود وإخاء، فكنا عند أبي موسى الأشعري فقرب إليه الطعام فيه لحم دجاج، وعنه رجل منبني تيم الله كانه من الموالي، فدعاه إليه فقال: إني رأيته يأكل شيئاً فقدرته، فلحت لا أكله. فقال: هل فلأحدثك عن ذاك، إني أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - في نفر من الأشعريين نستحمله قال: « والله لا أحملكم، وما عندي ما أحملكم ». فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - بهب إيل فسأل عنا فقال: « أين النفر الأشعريون؟ ». فامر لنا بخمس ذود غر الدرى، ثم انطلقتنا قمنا: ما سنعنا؟ حلف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يحملنا، وما عنده ما يحملنا، ثم حملنا، تغفلنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يمينه، والله لا نفلح أبداً، فرجعنا إليه فقلنا له فقال: « لست أنا أحملكم »،

وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلْكُمْ ، إِنِّي وَاللَّهِ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَارِي غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، إِلَّا أَتَيْتُ الدَّيْهُ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ ، وَتَحَلَّلَتْهَا » .

(باب قُولِ اللَّهِ تَعَالَى : (وَاللَّهُ خَلَقُكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ)). ثُمَّ ذَكَرَ فِي الْبَابِ خَمْسَةً أَحَادِيثَ مُسْنَدَةً)

الأَوَّلُ: حَدِيثُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فِي قِصَّةِ الدِّينِ طَلَبُوا الْحَمَلَانَ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَسْتُ أَنَا أَحْمِلُكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلْكُمْ). وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْخَةٌ فِي كِتَابِ الإِيمَانِ.

7556 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا قَرْهَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ الْضُّبْعِيِّ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: قَدِيمٌ وَفُدُّ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالُوا: إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ مُضَرَّ، وَإِنَّا لَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي أَشْهُرِ حُرُمٍ، فَمُرِّنَا بِجُمْلِ مِنَ الْأَمْرِ، إِنْ عَمِلْنَا بِهِ دَخَلْنَا الْجَنَّةَ، وَنَدْعُو إِلَيْهَا مَنْ وَرَاءَنَا . قَالَ: « آمُرْكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنَّهَا كُمْ عَنْ أَرْبَعٍ ، آمُرْكُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ ، وَهَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ ؟ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ ، وَتَعْطُوهُ مِنَ الْمَغْنِمِ الْخَمْسَ ، وَأَنَّهَا كُمْ عَنْ أَرْبَعٍ لَا تَشْرُبُوا فِي الدَّبَّاءِ ، وَالنَّقِيرِ ، وَالظُّرُوفِ الْمُرَفَّةِ ، وَالْحَنْتَمَةِ » .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثُ وَفِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ. (قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: قَدِيمٌ وَفُدُّ عَبْدِ الْقَيْسِ) كَذَا فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ لَمْ يَذْكُرْ مَقْوِلُ قُلْتُ . وَبَيْنَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَامِرٍ عَبْدِ الْمُلِكِ بْنِ عَمْرُو الْعَقْدِيِّ فَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ لِي جَرَّةً أَنْتَدِ فِيهَا فَأَشْرِبُهُ حُلُوا لَوْ أَكْثَرْتُ مِنْهُ فَجَالَسْتُ الْقَوْمَ لَخَشِيتُ أَنْ أَفْتَضَحَ، فَقَالَ: قَدِيمٌ وَفُدُّ عَبْدِ الْقَيْسِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْخٌ هَذَا الْحَدِيثُ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الإِيمَانِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ مِنْهُ بِالْأَشْرِبَةِ فِي كِتَابِ الْأَشْرِبَةِ.

7557 - حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَيُقَالُ لَهُمْ أَخْبُرُوا مَا خَلَقْتُمْ » .

7558 - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيِوْا مَا خَلَقْتُمْ » .

7559 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي ، فَلَيَخْلُقُوا ذَرَّةً ، أَوْ لَيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ شَعِيرَةً » .

الْحَدِيثُ التَّالِثُ وَالرَّابِعُ وَالخَامِسُ : عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فِي ذِكْرِ الْمُصَوَّرِينَ . وَالْأَوَّلُ مِنْ رِوَايَةِ الْلَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَائِشَةَ . وَالثَّانِي مِنْ رِوَايَةِ أَيُوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَلَفْظُهُمَا وَاحِدٌ، إِلَّا أَنَّهُ وَقَعَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ (وَيُقَالُ لَهُمْ) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ (يُقَالُ لَهُمْ) بِدُونِ وَاوٍ . وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ فِي أَوَّلِ سَنِدِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هُوَ أَبُو كُرَيْبٍ وَهُوَ بِكُتُبِهِ أَشْهُرُ، وَابْنُ فُضَيْلٍ هُوَ مُحَمَّدٌ، وَعُمَارَةُ هُوَ ابْنُ الْقَعْقَاعِ بْنُ شُبْرَمَةَ . وَقَدْ مَضَى فِي كِتَابِ الْلَّبَاسِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عُمَارَةَ، وَفِيهِ قِصَّةٌ لِأَبِي هُرَيْرَةَ . وَمَضَى شَرْحُهُ هُنَاكَ .

بَابُ قِرَاءَةِ الْفَاجِرِ وَالْمُنَافِقِ ، وَأَصْوَاتُهُمْ وَتَلَاقُتُهُمْ لَا تُجَاوزُ حَنَاجِرَهُمْ .

7560 - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةً حَدَّثَنَا أَنَسُ عَنْ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالْأُتْرُجَةِ ، طَعْمُهَا طَيْبٌ وَرِيحُهَا طَيْبٌ ، وَالَّذِي لَا يَقْرَأُ كَالْتَّمَرَةِ ، طَعْمُهَا طَيْبٌ وَلَا رِيحٌ لَهَا ، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ ، رِيحُهَا طَيْبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ ، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ ، طَعْمُهَا مُرٌّ وَلَا رِيحٌ لَهَا » .

(بَابُ قِرَاءَةِ الْفَاجِرِ وَالْمُنَافِقِ وَتَلَاقُتُهُمْ لَا تُجَاوزُ حَنَاجِرَهُمْ) ذَكَرَ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَحَادِيثَ ،

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: حَدِيثُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي فَضَائِلِ الْقُرْآنِ.

7561 - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ . ح . وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيرِ قَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : سَأَلَ أَنَّاسًا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْكُهَانِ فَقَالَ : « إِنَّهُمْ لَيُسُوا بِشَيْءٍ ». فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ بِالشَّيْءِ يَكُونُ حَقًّا . قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ يَخْطُفُهَا الْجِنُّ فَيُقْرِبُهَا فِي أَذْنِ وَلِيِّهِ كَفَرْقَةِ الدَّجَاجَةِ ، فَيُخْلِطُونَ فِيهِ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذْبَةٍ » .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ حِدْثٍ كِتَابِ الطِّبِّ فِي بَابِ الْكِهَاهَةِ. وَتَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي الْبَابِ المَذْكُورِ.

7562 - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعَمَانِ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ يُحَدِّثُ عَنْ مَعْبِدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « يَخْرُجُ نَاسٌ مِنْ قِبْلِ الْمَشْرِقِ وَيَقْرُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَّهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ حَتَّى يَغُودُ السَّهْمُ إِلَى فُوقِهِ » . قِيلَ: مَا سِيمَاهُمْ ؟ قَالَ: « سِيمَاهُمُ التَّحْلِيقُ » . أَوْ قَالَ: « التَّسْبِيدُ » .

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ: (يَخْرُجُ نَاسٌ مِنْ قِبْلِ الْمَشْرِقِ) تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الْفِتنِ أَنَّهُمُ الْخَوَارِجُ وَبِيَانِ مَبْدَأِ أَمْرِهِمْ وَمَا وَرَدَ فِيهِمْ. وَكَانَ ابْتِدَاءُ خُرُوجِهِمْ فِي الْعِرَاقِ، وَهِيَ مِنْ جِهَةِ الْمَشْرِقِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى مَكَّةَ الْمُشْرَفَةِ. (لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَّهُمْ) جَمْعُ تَرْفُوتَهُ، وَهِيَ الْعَظُمُ الَّذِي بَيْنَ نَفْرَةِ النَّسْحِرِ وَالْعَاتِقِ. (قِيلَ: مَا سِيمَاهُمْ؟) أَيْ عَلَامُتُهُمْ. (الْتَّحْلِيقُ أَوْ قَالَ التَّسْبِيدُ) شَكٌّ مِنَ الرَّاوِي وَهُوَ بِالْمُهْمَلَةِ وَالْمُؤْخَدَةِ بِمَعْنَى التَّحْلِيقِ، وَقِيلَ أَبْلَغُ مِنْهُ، وَهُوَ بِمَعْنَى الإِسْتِصَالِ.

باب قول الله تعالى: (ونَضَعَ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ) . وَأَنَّ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ وَقُولُهُمْ يُوزَنُ . **وقال مجاهد:** الْقُسْطَاسُ الْعَدْلُ بِالرُّومِيَّةِ ، وَيُقَالُ الْقِسْطُ مَصْدَرُ الْمُقْسِطِ ، وَهُوَ الْعَادِلُ ، وَأَمَّا الْقَاسِطُ فَهُوَ الْجَائِرُ .

7563 - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِشْكَابٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ » .

(باب قول الله تعالى: (ونَضَعَ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ) كَذَا لِأَبِي ذَرٍ . وَسَقَطَ لَا كُنْهُمْ (ليَوْمِ الْقِيَامَةِ) . وَالْمَوَازِينُ جَمْعُ مِيزَانٍ . وَأَصْلُهُ مِيزَانٌ، فَقُلِّبَتِ الْوَأْوَيَاءُ لِكَسْرَةِ مَا قَبَاهَا . وَاحْتَلَفَ فِي ذِكْرِهِ هُنَّا بِلِفْظِ الْجَمْعِ، هَلِ الْمَرَادُ أَنَّ لِكُلِّ شَخْصٍ مِيزَانًا أَوْ لِكُلِّ عَمَلٍ مِيزَانًا؟ فَيَكُونُ الْجَمْعُ حَقِيقَةً، أَوْ لَيْسَ هُنَاكَ إِلَّا مِيزَانٌ وَاحِدٌ وَالْجَمْعُ بِاعْتِبَارِ تَعْدِيدِ الْأَعْمَالِ أَوِ الْأَشْخَاصِ . وَالَّذِي يَسْرَحُحُ أَنَّهُ مِيزَانٌ وَاحِدٌ . وَلَا يُشْكِلُ بِكَثْرَةِ مَنْ يُوزَنُ عَمَلُهُ لِأَنَّ أَحْوَالَ الْقِيَامَةِ لَا تُكَيِّفُ بِأَحْوَالِ الدُّنْيَا . (وَأَنَّ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ وَقُولُهُمْ يُوزَنُ) قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الرَّاجِحُ: أَجْمَعَ أَهْلُ السُّنْنَةِ عَلَى الْإِيمَانِ بِالْمِيزَانِ وَأَنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ تُوزَنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَنَّ الْمِيزَانَ لَهُ لِسَانٌ وَكَفَانِ وَيَمِيلُ بِالْأَعْمَالِ . **(وقال مجاهد:** الْقُسْطَاسُ الْعَدْلُ بِالرُّومِيَّةِ) قَالَ الطَّبَرِيُّ مَعْنَى قَوْلِهِ (وَزَنُوا بِالْقُسْطَاسِ بِالْمِيزَانِ) . **وقال ابن دُرْبِدِ مُثْلِهِ وَزَادَ:** وَهُوَ رُومِيُّ عَرَبٌ .

(حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ) أَيْ أَبْنُ غَرْوانَ . وَلَمْ أَرْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ طَرِيقِهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الدَّعَوَاتِ وَفِي الْأَيْمَانِ وَالنُّدُورِ . وَأَحْرَجَهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمُ وَالشَّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَابْنُ حِبَّانَ كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِهِ . قَالَ الشَّرْمِذِيُّ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ . قُلْتُ: وَجْهُ الْغَرَابَةِ فِيهِ مَا ذَكَرْتُهُ مِنْ تَقْرُدِ مُحَمَّدٍ بْنِ فُضَيْلٍ وَشَيْخِهِ وَشَيْخِهِ وَصَحَابِيهِ . (كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ) كَذَا فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ بِتَقْدِيمِ حَبِيبَتَانِ وَتَأْخِيرِ ثَقِيلَتَانِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الدَّعَوَاتِ وَفِي الْأَيْمَانِ وَالنُّدُورِ بِتَقْدِيمِ خَفِيفَتَانِ وَتَأْخِيرِ حَبِيبَتَانِ . وَهِيَ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ، وَكَذَا عِنْدَ الْبَاقِينَ مِمَّنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ . وَفِي قَوْلِهِ

(كلِمَتَانِ) إِطْلَاقُ كَلِمَةٍ عَلَى الْكَلَامِ. وَقُولُهُ (ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ) هُوَ مَوْضِعُ التَّرْجِمَةِ. لَاَنَّهُ مُطَابِقٌ لِقُولِهِ (وَأَنَّ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ ثُورَنْ).

قالَ شِيخُنَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ سَرَاجُ الدِّينِ الْبَلْقَنِيُّ فِي كَلَامِهِ عَلَى مُنَاسِبَةِ أَبْوَابِ صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ:

لَئِنْ كَانَ أَصْلُ الْعِصْمَةِ أَوْلًا وَآخِرًا هُوَ تَوْحِيدُ اللَّهِ فَخَتَمَ بِكِتَابِ التَّوْحِيدِ، وَكَانَ آخِرُ الْأُمُورِ الَّتِي يَظْهُرُ بِهَا الْمُفْلِحُ مِنَ الْخَاسِرِ تَقْلِيلُ الْمُوازِينِ وَخَفْقَهَا فَجَعَلَهُ أَخْرَ تَرَاجِمِ الْكِتَابِ، فَبَدَا بِحَدِيثِ الْأَعْمَالِ بِالْبَيْنَاتِ وَذَلِكَ فِي الدُّنْيَا، وَخَتَمَ بِأَنَّ الْأَعْمَالَ تُوزَّنْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَشْقُلُ مِنْهَا مَا كَانَ بِالْلَّيْلِ الْخَالِصَةِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَفِي الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ تَرْغِيبٌ وَتَحْفِيفٌ وَحَثٌ عَلَى الذِّكْرِ الْمَذْكُورِ لِمَحْبَّةِ الرَّحْمَنِ لَهُ وَالْخِفَةِ بِالنِّسْبَةِ لِمَا يَتَعَلَّقُ بِالْعَمَلِ وَالشَّقْلِ بِالنِّسْبَةِ لِإِظْهَارِ الشَّوَّابِ، وَجَاءَ تَرْتِيبُ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَسْلُوبٍ عَظِيمٍ، وَهُوَ أَنَّ حُبَّ الرَّبِّ سَابِقٌ، وَذَكْرُ الْعَبْدِ وَخَفْقَةُ الذِّكْرِ عَلَى لِسَانِهِ تَالٍ، ثُمَّ بَيْنَ مَا فِيهِمَا مِنَ الشَّوَّابِ الْعَظِيمِ النَّافِعِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. انتهى مُلَخَّصًا.

خاتمة :

جَمِيعُ مَا فِي الْجَامِعِ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِالْمُكَرَّرِ مَوْصُولاً وَمَعْلَقاً وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِنَ الْمُتَابِعَةِ تِسْعَةُ آلَافٍ وَاثْنَانِ وَتَمَائُونَ حَدِيثاً. وَجَمِيعُ مَا فِيهِ مَوْصُولاً وَمَعْلَقاً بِغَيْرِ تَكْرَارِ أَلْفَانِ حَدِيثٍ وَحَمْسَمِائَةِ حَدِيثٍ وَثَلَاثَةِ عَشَرَ حَدِيثاً. فَمِنْ ذَلِكَ الْمَعْلَقِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِنَ الْمُتَابِعَةِ مِائَةٌ وَسِتُّونَ حَدِيثاً. وَالْبَاقِي مَوْصُولٌ. وَافْتَهَ مُسْلِمٌ عَلَى تَخْرِيجِهَا سَوَى ثَمَانِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ حَدِيثاً. وَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي خَتْمِ الْمَجْلِسِ مَا أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ فِي الْجَامِعِ وَالنَّسَائِيُّ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ وَابْنِ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي الدُّعَاءِ وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرِكِ كُلُّهُمْ مِنْ رِوَايَةِ حَجَّاجَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرْيَجَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سُهْيَلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ فَكُلُّهُ فِيهِ لَغْطَةٌ فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ إِلَّا غُفرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ) هَذَا لَفْظُ التَّرْمِذِيِّ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا تَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُهْيَلٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ. وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَاصْحَابِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَرُبَّيْهِ وَالثَّابِعِينَ لَهُمْ يَأْخُسَانٍ وَسَلَامٌ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

الفهرس

05	كتاب الحدود
05	باب ما يُحدّر من الحدود
05	باب الرنا وشرب الحمر
07	باب ما جاء في ضرب شارب الحمر
08	باب من أمر بضرب الحد في البيت
09	باب الضرب بالحربيد والنعال
12	باب ما يذكره من لعن شارب الحمر وإنَّه لَيْس بخارجِ من الملة
14	باب السارق حين يسرق
14	باب لعن السارق إذا لم يسم
15	باب ، الحدود كفارة
16	باب ، ظهر المؤمن حمّى ، إلا في حد أو حق
17	باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله
18	باب إقامة الحدود على الشريف والتوضيع
18	باب كراهية الشفاعة في الحد ، إذا رفع إلى السلطان
20	باب قول الله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهم)
24	باب توبة السارق
26	كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة
26	باب قول الله تعالى: (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ... الخ)
27	باب لم يحسِّم النبي - صلى الله عليه وسلم - المحاربين ... الخ
28	باب لم يُسقِّي المرتدين المحاربون حتى ماتوا
28	باب سُمِّ النبي - صلى الله عليه وسلم - أعني المحاربين

29 بَابُ فَضْلٍ مِنْ ثَرَكَ الْفَوَاحِشَ
30 بَابُ إِثْمِ الرِّزْنَةِ
32 بَابُ رَحْمِ الْمُحْسَنِ
33 بَابُ لَا يُرْجَمُ الْمَجْنُونُ وَالْمَجْهُونَةُ
36 بَابُ لِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ
37 بَابُ الرَّجْمِ فِي الْبَلَاطِ
38 بَابُ الرَّجْمِ بِالْمُصَلَّى
39 بَابُ مَنْ أَصَابَ ذَنْبًا دُونَ الْحَدِّ فَأَخْبَرَ الْإِمَامَ
41 بَابٌ إِذَا أَقَرَ بِالْحَدِّ وَلَمْ يَبْيَّنْ ، هَلْ لِإِمَامٍ أَنْ يَسْتُرَ عَلَيْهِ ؟
42 بَابٌ هَلْ يَقُولُ الْإِمَامُ لِلْمُقْرَرِ: لَعَلَّكَ لَمْسْتَ أَوْ غَمْرْتَ ؟
42 بَابٌ سُؤَالُ الْإِمَامِ الْمُقْرَرِ: هَلْ أَحْسَنْتَ ؟
43 بَابُ الْاعْتِرَافِ بِالزَّنَنَ
45 بَابُ رَجْمِ الْجُنُبَى مِنَ الرِّزْنَةِ إِذَا أَحْسَنْتَ
53 بَابُ الْكِرَانِ يُجْلِدَانِ وَيُسْفِيَانِ
55 بَابُ نَفْيِ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَالْمُخْتَشِينَ
56 بَابُ مَنْ أَمَرَ غَيْرَ الْإِمَامِ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ غَائِبًا عَنْهُ
56 بَابُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولًا ... الْخَ)
57 بَابُ إِذَا زَنَتِ الْأَمْمَةُ
58 بَابُ لَا يُشَرِّبُ عَلَى الْأَمْمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَا تُنْفَى
59 بَابُ أَحْكَامِ أَهْلِ الدَّمَمِ وَإِحْصَانِهِمْ إِذَا زَنَوْا وَرُفِغُوا إِلَى الْإِمَامِ ..
61 بَابُ إِذَا رَمَيَ امْرَأَهُ أَوْ امْرَأَهُ غَيْرِهِ بِالزَّنَنَ عِنْدَ الْحَاكِمِ وَالنَّاسِ ..
62 بَابُ مَنْ أَدَبَ أَهْلَهُ أَوْ غَيْرَهُ دُونَ السُّلْطَانِ
63 بَابُ مَنْ رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ
63 بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّعْرِيضِ
64 بَابُ ، كَمِ التَّعْزِيزُ وَالْأَدْبُ ؟
67 بَابُ مَنْ أَظْهَرَ الْفَاجِشَةَ وَالْلَطْخَ وَالْتُّهْمَةَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ

69 بَابُ رَمْيِ الْمُحْصَنَاتِ
70 بَابُ قَدْفِ الْعَيْدِ
70 بَابُ هَلْ يَأْمُرُ الْإِمَامُ رَجُلًا فَيَضْرِبُ الْحَدَّ غَائِبًا عَنْهُ ؟
72 كِتَابُ الدِّيَاتِ
72 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُسْعَمًداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ)
75 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : (وَمَنْ أَحْيَاهَا)
80 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ ...الخ)
80 بَابُ سُؤَالِ الْقَاتِلِ حَتَّى يُقْرَرَ وَالْإِفْرَارِ فِي الْحُدُودِ
81 بَابُ إِذَا قُتِلَ بِحَجَرٍ أَوْ بِعَصَماً
82 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : (أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ...الخ)
83 بَابُ مَنْ أَقَادَ بِالْحَجَرِ
83 بَابُ مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرِيْنِ
85 بَابُ مَنْ طَلَبَ دَمَ اُمْرِيْعِ بِعَيْرِ حَقٍ
86 بَابُ الْعَفْوِ فِي الْحَطَّا بَعْدَ الْمَوْتِ
87 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا إِلَّا حَطَّا ...الخ)
87 بَابُ إِذَا أَقَرَ بِالْقُتْلِ مَرَةً قُتِلَ بِهِ
88 بَابُ قُتْلِ الرَّجُلِ بِالْمُرْأَةِ
89 بَابُ الْقِصَاصِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالسَّاءِ فِي الْجَرَاحَاتِ
90 بَابُ مَنْ أَخْدَ حَقَّهُ أَوْ افْتَصَنْ دُونَ السُّلْطَانِ
92 بَابُ إِذَا مَاتَ فِي الرِّحْامِ أَوْ قُتِلَ
92 بَابُ إِذَا قُتِلَ نَفْسَهُ حَطَّا فَلَا دِيَةُ لَهُ
93 بَابُ إِذَا عَضَ رَجُلًا فَوَقَعَتْ ثَنَيَاهُ
94 بَابُ السَّنْ بِالسَّنِ
95 بَابُ دِيَةِ الْأَصَابِعِ
99 بَابُ الْقَسَامَةِ

107 بَابُ مَنِ اطْلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ فَفَقَرُوا عَيْنَهُ فَلَا دِيَةَ لَهُ
109 بَابُ الْعَاقِلَةِ
110 بَابُ جَنِينِ الْمَرْأَةِ
112 بَابُ جَنِينِ الْمَرْأَةِ وَأَنَّ الْعُقْلَ عَلَى الْوَالِدِ وَعَصَبَةُ الْوَالِدِ لَا عَلَى الْوَلَدِ
112 بَابُ مَنِ اسْتَعَانَ عَبْدًا أَوْ صَيْبَيَا
114 بَابُ الْمَعْدُنِ جَبَّارٌ وَالْبِسْرُ جَبَّارٌ
115 بَابُ ، الْعَجْمَاءُ جَبَّارٌ
116 بَابُ إِثْمٍ مِنْ قَتْلِ ذَمِيًّا بِغَيْرِ جُرمِ
117 بَابُ لَا يُفْتَنُ الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ
118 بَابُ إِذَا لَطَمَ الْمُسْلِمُ يَهُودِيًّا عِنْدَ الْغَضَبِ
120 كِتَابُ اسْتِيَابِ الْمُرْتَدِينَ وَالْمُعَانِدِينَ وَقِتَالِهِمْ
120 بَابُ إِثْمٍ مِنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ وَعُقوَبَتِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ
122 بَابُ حُكْمِ الْمُرْتَدِ وَالْمُرْتَدَةِ
128 بَابُ قَتْلِ مَنْ أَبَى قَبْولَ الْفَرَائِضِ وَمَا نُسِبُوا إِلَى الرَّدَدِ
130 بَابُ إِذَا عَرَضَ الدَّمْيُ وَغَيْرُهُ سَبَبَ السَّيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُصَرِّخْ
131 بَابُ
132 بَابُ قَتْلِ الْخَوَارِجِ وَالْمُلْحِدِينَ بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ
138 بَابُ مَنْ تَرَكَ قِتَالَ الْخَوَارِجِ لِلثَّالِفِ ، وَأَنَّ لَا يَنْفَرُ النَّاسُ عَنْهُ
147 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَا تَئُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُعْتَلَ ... الْخُ) ..
147 بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُتَأْوِلِينَ
153 كِتَابُ الْإِكْرَاهِ
156 بَابُ مَنِ اخْتَارَ الضَّرْبَ وَالْقُتْلَ وَالْهُوَانَ عَلَى الْكُفْرِ
157 بَابُ فِي بَيْعِ الْمُكْرَهِ وَنَحْوِهِ فِي الْحَقِّ وَغَيْرِهِ
159 بَابُ لَا يَجُوزُ نَكْاحُ الْمُكْرَهِ

160 بَابٌ إِذَا أُكْرِهَ حَتَّىٰ وَهَبَ عَبْدًا أَوْ بَاعَهُ لَمْ يَجُزُ
161 بَابٌ مِنَ الْإِكْرَاهِ
161 بَابٌ إِذَا اسْتُكْنِتِ الْمَرْأَةُ عَلَى الرَّنَا ، فَلَا حَدَّ عَلَيْهَا
163 بَابٌ يَمِينِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ إِنَّهُ أَحَوْهُ ، إِذَا خَافَ عَلَيْهِ الْفَتْلَأُ أَوْ نَحْوَهُ
167 كِتَابُ الْحِيلِ
167 بَابٌ فِي تَرْكِ الْحِيلِ وَأَنَّ لِكُلِّ امْرٍ مَا نَوَى فِي الْأَيْمَانِ وَغَيْرُهَا
168 بَابٌ ، فِي الصَّلَاةِ
169 بَابٌ ، فِي الرِّكَاةِ وَأَنَّ لَا يُفَرَّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ...الخ.....
171 بَابُ الْحِيلَةِ فِي النِّكَاحِ
172 بَابٌ مَا يُكَرِّهُ مِنَ الْإِحْتِيَالِ فِي الْبَيْوَعِ
173 بَابٌ مَا يُكَرِّهُ مِنَ التَّسَاجُشِ
173 بَابٌ مَا يُنْهَى مِنَ الْخِدَاعِ فِي الْبَيْوَعِ
174 بَابٌ مَا يُنْهَى مِنَ الْإِحْتِيَالِ لِلْوَلِيِّ فِي الْيَتِيمَةِ الْمُرْغُوبَةِ
175 بَابٌ إِذَا غَصَبَ جَارِيَةً فَرَعَمَ أَنَّهَا مَاتَتْ
176 بَابٌ
176 بَابٌ ، فِي النِّكَاحِ
178 بَابٌ مَا يُكَرِّهُ مِنَ احْتِيَالِ الْمَرْأَةِ مَعَ الرَّوْجِ وَالضَّرَائِيرِ
180 بَابٌ مَا يُكَرِّهُ مِنَ الْإِحْتِيَالِ فِي الْفَرَارِ مِنَ الطَّاغُونَ
181 بَابٌ ، فِي الْهَبَةِ وَالشُّفْعَةِ
183 بَابُ احْتِيَالِ الْعَامِلِ لِيُهْدِي لَهُ
186 كِتَابُ التَّعْبِيرِ
186 بَابٌ ، أَوْلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْوُحْيِ ...الخ.....
188 بَابُ رُؤْيَا الصَّالِحِينَ
189 بَابٌ ، الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ

190 بَابُ ، الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ التُّبُوَّةِ
191 بَابُ الْمُبَشِّرَاتِ
192 بَابُ رُؤْيَا يُوسُفَ
193 بَابُ رُؤْيَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
193 بَابُ التَّوَاطُّعِ عَلَى الرُّؤْيَا
193 بَابُ رُؤْيَا أَهْلِ السُّجُونِ وَالْفَسَادِ وَالشُّرُكِ
195 بَابُ مَنْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَنَامِ
198 بَابُ رُؤْيَا اللَّيْلِ
199 بَابُ الرُّؤْيَا بِالنَّهَارِ
200 بَابُ رُؤْيَا النِّسَاءِ
201 بَابُ ، الْخَلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ
202 بَابُ الْلَّبَنِ
202 بَابُ إِذَا حَرَى اللَّبَنُ فِي أَطْرَافِهِ أَوْ أَظَافِيرِهِ
203 بَابُ الْقَمِيصِ فِي الْمَنَامِ
203 بَابُ جَرْ الْقَمِيصِ فِي الْمَنَامِ
204 بَابُ الْخُضْرِ فِي الْمَنَامِ وَالرَّوْضَةُ الْخَضْرَاءُ
205 بَابُ كَشْفِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَنَامِ
205 بَابُ ثِيَابِ الْحَرِيرِ فِي الْمَنَامِ
206 بَابُ الْمَفَاتِيحِ فِي الْيَدِ
207 بَابُ التَّعْلِيقِ بِالْعُرْوَةِ وَالْحَلْقَةِ
207 بَابُ عَمُودِ الْفُسْطَاطِ تَحْتَ وِسَادَتِهِ
208 بَابُ الْإِسْتِبْرَقِ وَدُخُولِ الْجَنَّةِ فِي الْمَنَامِ
209 بَابُ الْقَيْدِ فِي الْمَنَامِ
212 بَابُ الْعَيْنِ الْجَارِيَّةِ فِي الْمَنَامِ
213 بَابُ نَرْعِ الْمَاءِ مِنَ الْبَشِّرِ حَتَّى يَرْوِي النَّاسُ
214 بَابُ نَرْعِ الدَّنُوبِ وَالدَّنُوبِيْنِ مِنَ الْبَشِّرِ بِصَفَّهِ

215	بابُ الْإِسْتِرَاحَةِ فِي الْمَنَامِ
216	بابُ النَّصْرِ فِي الْمَنَامِ
217	بابُ الْوُضُوءِ فِي الْمَنَامِ
217	بابُ الطَّوَافِ بِالْكَعْبَةِ فِي الْمَنَامِ
218	بابٌ إِذَا أَعْطَى فَضْلَهُ غَيْرَهُ فِي النَّوْمِ
218	بابُ الْأَمْنِ وَذَهَابِ الرَّوْعِ فِي الْمَنَامِ
220	بابُ الْأَحَدِ عَلَى الْيَمِينِ فِي النَّوْمِ
220	بابُ الْفَدَحِ فِي النَّوْمِ
221	بابٌ إِذَا طَارَ الشَّيْءُ فِي الْمَنَامِ
222	بابٌ إِذَا رَأَى بَقَرًا تُنْحَرُ
223	بابُ التَّفْخِ فِي الْمَنَامِ
224	بابٌ إِذَا رَأَى أَنَّهُ أَخْرَجَ الشَّيْءَ مِنْ كُورَةٍ فَأَسْكَنَهُ مَوْضِعًا آخَرَ
224	بابُ الْمَرْأَةِ السَّوْدَاءِ
224	بابُ الْمَرْأَةِ الثَّائِرَةِ الرَّأْسِ
225	بابٌ إِذَا هَرَّ سَيْفًا فِي الْمَنَامِ
225	بابٌ مَنْ كَذَبَ فِي حُلْمِهِ
227	بابٌ إِذَا رَأَى مَا يَكْرُهُ فَلَا يُخْبِرُ بِهَا وَلَا يَذْكُرُهَا
228	بابٌ مَنْ لَمْ يَرَ الرُّؤْبَا لِأَوَّلِ عَابِرٍ إِذَا لَمْ يُصِبْ
230	بابُ تَعْبِيرِ الرُّؤْبَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ
234	كِتَابُ الْفَتْنَ
234	بابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبُنَّ...الخ)
235	بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَتَرُونَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا»
239	بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلَّا كُمْتَيْ عَلَى يَدِي أَغْيِلَمَةٌ سُفَهَاءُ».
240	بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَيْلٌ لِلْعَربِ مِنْ شَرٍّ قَدْ افْتَرَبَ»
241	بابُ طُهُورِ الْفَتْنَ

بابُ ، لَا يَأْتِي زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدُهُ شَرٌّ مِنْهُ	244
بابُ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا» ..	246
بابُ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا ...الخ » ..	248
بابُ ، تَكُونُ فِسْنَةُ الْقَاعِدِ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ	251
بابُ إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمُانِ بِسَيِّئِيهِمَا	253
بابُ كَيْفَ الْأَمْرُ إِذَا لَمْ تَكُنْ جَمَاعَةً ؟ ..	254
بابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يُكَثِّرَ سَوْدَ الْفَنَنِ وَالظُّلُمِ	256
بابُ إِذَا بَقَيَ فِي حُثَالَةِ مِنَ النَّاسِ ..	257
بابُ التَّعْرِيبُ فِي الْفِتْنَةِ ..	259
بابُ التَّعْوِذُ مِنَ الْفَسَنِ ..	261
بابُ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْفِتْنَةُ مِنْ قِبَلِ الْمَسْرِقِ» ..	262
بابُ الْفِتْنَةُ الَّتِي تَمْوِيْجُ كَمْوَجُ الْبَحْرِ ..	264
بابُ ..	267
بابُ إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا ..	270
بابُ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلَيْ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا ...الخ». ..	271
بابُ إِذَا قَالَ عِنْدَ قَوْمٍ شَيْئًا ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ بِخِلَافِهِ ..	275
بابُ لَا تَقْوُمُ السَّاعَةُ حَتَّى يُعْبَطَ أَهْلُ الْقُبُورِ ..	280
بابُ تَعْبِيرُ الرَّمَانِ حَتَّى يَعْدُوا الْأَوْثَانَ ..	280
بابُ خُرُوجِ النَّارِ ..	282
بابُ ..	283
بابُ ذِكْرِ الدَّجَاجِ ..	285
بابُ لَا يَدْخُلُ الدَّجَاجُ الْمَدِينَةَ ..	291
بابُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ ..	292
كِتَابُ الْأَحْكَامِ ..	294
بابُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) ..	294

296 بَابُ ، الْأُمَرَاءُ مِنْ قُرْبَشٍ
300 بَابُ أَجْرٍ مَنْ فَصَى بِالْحِكْمَةِ
302 بَابُ السَّمْعِ وَالظَّاغِعَةِ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً
305 بَابُ مَنْ لَمْ يَسْأَلِ الْإِمَارَةَ أَعْانَهُ اللَّهُ
305 بَابُ مَنْ سَأَلَ الْإِمَارَةَ وَكِلَ إِلَيْهَا
306 بَابُ مَا يُكَرِّهُ مِنَ الْحِرْصِ عَلَى الْإِمَارَةِ
307 بَابُ مَنِ اسْتُرْعَيَ رَعِيَّةً فَلَمْ يَنْصَحْ
308 بَابُ مَنْ شَاقَ شَقَّ اللَّهِ عَلَيْهِ
310 بَابُ الْفَضَاءِ وَالْفُتْيَا فِي الطَّرِيقِ
311 بَابُ مَا ذُكِرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَوَابٌ
312 بَابُ الْحَاكِمِ يَحْكُمُ بِالْقَتْلِ عَلَى مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ دُونَ الْإِمَامِ الَّذِي فَوَقَهُ
313 بَابُ هَلْ يَقْضِي الْحَاكِمُ أَوْ يُفْتَنُ وَهُوَ غَصِّيَانُ؟
315 بَابُ مَنْ رَأَى لِلْقَاضِي أَنْ يَحْكُمْ بِعِلْمِهِ فِي أَمْرِ النَّاسِ ... الْخَ
316 بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْخَطْبِ الْمَخْتُومِ
320 بَابُ مَنَى يَسْتَوْجِبُ الرَّجُلُ الْفَضَاءَ؟
322 بَابُ رِزْقِ الْحُكَمِ وَالْعَالَمِينِ عَلَيْهَا
323 بَابُ مَنْ قَضَى وَلَا عَنَ فِي الْمَسْجِدِ
325 بَابُ مَنْ حَكَمَ فِي الْمَسْجِدِ ... الْخَ
326 بَابُ مَوْعِظَةِ الْإِمَامِ لِلْخُصُومِ
327 بَابُ الشَّهَادَةِ تَكُونُ عِنْدَ الْحَاكِمِ فِي وَلَا يَتَبَيَّهُ الْفَضَاءِ ... الْخَ
329 بَابُ أَمْرِ الْوَالِي إِذَا وَجَهَ أَمْيَرِيْنِ إِلَى مَوْضِعٍ أَنْ يَتَطَاوَعَا وَلَا يَتَعَاصِيَا
330 بَابُ إِجَابَةِ الْحَاكِمِ الدَّعْوَةِ
331 بَابُ هَدَائِيَا الْعَمَالِ
332 بَابُ اسْتِقْضَاءِ الْمَوَالِيِّ وَاسْتِعْمَالِهِمْ
333 بَابُ الْعُرْفَاءِ لِلنَّاسِ
334 بَابُ مَا يُكَرِّهُ مِنْ ثَنَاءِ السُّلْطَانِ ، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ

335	بابُ الْفَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ
336	بابُ ، مَنْ فُصِّيَ لَهُ بِحَقٍّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذُهُ
338	بابُ الْحُكْمِ فِي الْإِثْرِ وَنَحْوُهَا
339	بابُ ، الْفَضَاءُ فِي كَثِيرِ الْمَالِ وَقَلِيلِهِ
339	بابُ بَيْعِ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ أَمْوَالَهُمْ وَضِيَاعَهُمْ
340	بابُ مَنْ لَمْ يَكُنْتُ بِطَعْنٍ مَنْ لَا يَعْلَمُ فِي الْأُمَرَاءِ حَدِيثًا
341	بابُ الْأَلَدُ الْحَاصِمِ . وَهُوَ الدَّائِمُ فِي الْحُصُومَةِ
341	بابُ إِذَا قَضَى الْحَاكِمُ بِجَوْرٍ أَوْ خِلَافِ أَهْلِ الْعِلْمِ فَهُوَ رَدٌّ
342	بابُ الْإِمَامِ يَأْتِي قَوْمًا فَيُصْلِحُ بَيْنَهُمْ
343	بابُ يُسْتَحْبِطُ لِلْكَاتِبِ أَنْ يَكُونَ أَمِينًا عَاقِلًا
344	بابُ كِتَابِ الْحَاكِمِ إِلَى عَمَالِهِ ، وَالْفَاضِي إِلَى أَمْنَائِهِ
345	بابُ هَلْ يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَبْعَثَ رَجُلًا وَحْدَهُ لِلنَّظَرِ فِي الْأُمُورِ ؟
346	بابُ تَرْجِمَةِ الْحُكَّامِ ، وَهَلْ يَجُوزُ تُرْجِمَانُ وَاحِدٌ ؟
348	بابُ مُحَاسِبَةِ الْإِمَامِ عَمَالَهُ
349	بابُ بِطَانَةِ الْإِمَامِ وَأَهْلِ مَشْورِتِهِ
350	بابُ كَيْفَ يُبَايِعُ الْإِمَامُ النَّاسَ ؟
354	بابُ مَنْ بَايَعَ مَرَّتَيْنِ
354	بابُ بَيْعَةِ الْأَعْرَابِ
355	بابُ بَيْعَةِ الصَّغِيرِ
355	بابُ مَنْ بَايَعَ ثُمَّ اسْتَقَالَ الْبَيْعَةَ
356	بابُ مَنْ بَايَعَ رَجُلًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلَّدُنْهَا
357	بابُ بَيْعَةِ النِّسَاءِ
358	بابُ مَنْ نَكَثَ بَيْعَةً
359	بابُ الْإِسْتِخْلَافِ
363	بابُ ..
364	بابُ هَلْ لِلْإِمَامِ أَنْ يَمْنَعَ الْمُجْرِمِينَ وَأَهْلَ الْمَعْصِيَةِ مِنَ الْكَلَامِ مَعَهُ ؟

365 كتاب التمني
366 باب ما جاء في التمني ومن تمنى الشهادة
367 باب تمني الخير
367 باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي ...الخ»
368 باب قوله - صلى الله عليه وسلم - لَيْتَ كَذَا وَكَذَا
369 باب تمني القرآن والعلم
370 باب ما يكره من التمني
372 باب قول الرجل لولا الله ما اهتدينا
372 باب كراهة التمني لقاء العدو
373 باب ما يجوز من اللؤ
377 كتاب أخبار الأحاد
377 باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان ..الخ
386 باب بعث النبي - صلى الله عليه وسلم - الرئير طليعة وحدة
387 باب قول الله تعالى: (لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ)
388 باب ما كان يبعث النبي صلى الله عليه وسلم من الأمراء.. واحداً بعده واحداً
390 باب وصاة النبي صلى الله عليه وسلم وفود العرب أن يبلغوا من وراءهم
391 باب خبر المرأة الواحدة
393 كتاب الإعتصام بالكتاب والسنّة
393 باب
395 باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: « بَعْثُتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ »
397 باب الإفتداء بسنن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
407 باب ما يكره من كثرة السؤال وتتكلف ما لا يعنيه
414 باب الإفتداء بأفعال النبي - صلى الله عليه وسلم -

415 بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعْمِيقِ وَالشَّتَّائِ فِي الْعِلْمِ وَالْغُلُوِّ فِي الدِّينِ وَالْبِدَعِ
421 بَابُ إِثْمٍ مِنْ آوَى مُحْدِثًا
422 بَابُ مَا يُذْكُرُ مِنْ ذَمَّ الرَّأْيِ وَتَكْلُفِ الْقِيَاسِ
424 بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَأَّلُ مِمَّا لَمْ يُنْزَلْ عَلَيْهِ...الخ
426 بَابُ تَعْلِيمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّةَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ...الخ
427 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَا تَرَأْ طَاغِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ...الخ»
428 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (أَوْ يَلِسِّكُمْ شَيْعًا)
429 بَابُ مَنْ شَبَّهَ أَصْلًا مَعْلُومًا بِأَصْلٍ مُبَيِّنٍ قَدْ بَيَّنَ اللَّهُ حُكْمَهُمَا
431 بَابُ مَا جَاءَ فِي اجْتِهَادِ الْفُضَّاهِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى
433 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَتُبَيِّنَ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ »
434 بَابُ إِثْمٍ مِنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ أَوْ سَنَ سُنَّةَ سَيِّئَةً
435 بَابُ مَا ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحْضَ عَلَى اتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ
446 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ)
446 بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدْلًا)
448 بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَكَذَلِكَ جَعَنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا)
450 بَابُ إِذَا اجْتَهَدَ الْحَامِلُ أَوِ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَهُ خِلَافَ الرَّسُولِ...الخ
451 بَابُ أَجْرِ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ
452 بَابُ الْحُجَّةِ عَلَى مَنْ قَالَ إِنَّ الْحُكَمَ الْنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ ظَاهِرَةً
455 بَابُ مَنْ رَأَى تَرَكَ النَّكِيرَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجَّةً
455 بَابُ الْأَحْكَامِ الَّتِي تُعْرَفُ بِالدَّلَائِلِ
460 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَا تَسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ »
462 بَابُ كَرَاهِيَّةِ الْخِلَافِ
463 بَابُ نَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى التَّحْرِيمِ إِلَّا مَا تُعْرَفُ إِبَاخْتَهُ
465 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ)
471 كِتَابُ التَّوْحِيدِ

بابُ مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّةً إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ	471
بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: (قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ ... الخ) ...	475
بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَمِينُ)	476
بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (عَالَمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا)	477
بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ)	478
بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (مَلِكُ النَّاسِ)	479
بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ)	479
بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ)	481
بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا)	482
بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (قُلْ هُوَ الْقَادِرُ)	484
بابُ مُقَلِّبِ الْقُلُوبِ	485
بابُ إِنَّ لِلَّهِ مِائَةً اسْمٍ إِلَّا وَاحِدًا	486
بابُ السُّؤَالِ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالإِسْتِعَاذَةِ بِهَا	487
بابُ مَا يُذَكِّرُ فِي الذَّاتِ وَالنُّعُوتِ وَأَسَامِي اللَّهِ	490
بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَيُحَدِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ)	491
بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهُهُ)	492
بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي)	493
بابُ قَوْلِ اللَّهِ: (هُوَ اللَّهُ الْحَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ)	494
بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (لِمَا خَلَقْتُ بِيَدِيَ)	494
بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا شَخْصٌ أَعْيُرُ مِنَ اللَّهِ»	497
بابُ ، (قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً فِي اللَّهِ)	499
بابُ ، (وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ)	499
بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ)	504
بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ، إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ)	507
بابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ)	517
بابُ مَا جَاءَ فِي تَحْلِيقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْخَلَقِ	519

بابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَلَقَدْ سَبَقْتُ كَلِمَتَنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ) 520
بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ) 522
بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي ... الخ) 524
بابُ فِي الْمُشِيَّةِ وَالْإِرَادَةِ 524
بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْهُ ... الخ) 532
بابُ كَلَامِ الرَّبِّ مَعَ جِبْرِيلَ وَنَذَاءِ اللَّهِ الْمَلَائِكَةِ 534
بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَائِكَةُ يَشَهِّدُونَ) 536
بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ) 537
بابُ كَلَامِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ 544
بابُ قَوْلِهِ: (وَكَلَمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا) 548
بابُ كَلَامِ الرَّبِّ مَعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ 551
بابُ ذِكْرِ اللَّهِ بِالْأَمْرِ وَذِكْرِ الْعِبَادِ بِالْدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالرِّسَالَةِ وَالْإِنْلَاغِ 552
بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا) 553
بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَرِّونَ ... الخ) 554
بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَاءٍ) 554
بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ) 555
بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَأَسْرُوا قَوْلَكُمْ أَوْ اجْهَرُوا بِهِ ... الخ) 556
بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ ... الخ » 557
بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَغْ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رِّبَّكَ ... الخ) 558
بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (قُلْ فَأَنُوا بِالْقُرْآنِ فَاتَّلُوْهَا) 562
بابُ ، وَسَمَّى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ عَمَالًا 563
بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوقًا ... الخ) 563
بابُ ذِكْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَاتِبِهِ عَنْ رَبِّهِ 664
بابُ مَا يَحُوزُ مِنْ تَفْسِيرِ التَّوْرَاةِ وَغَيْرِهَا مِنْ كُتُبِ اللَّهِ بِالْعَرَبِيَّةِ وَغَيْرِهَا 666
بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « الْمَاهُرُ بِالْقُرْآنِ ... الخ » 667
بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (فَاقْرَأُوهَا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ) 670

باب قول الله تعالى: (وَلَكُنْ يَسِّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ)	670
باب قول الله تعالى: (بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَّجِيدٌ ، فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ)	671
باب قول الله تعالى: (وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ)	673
باب قراءة الفاجر والمنافق ، وأصواتهم وتلاؤتهم لا تجاوز حناجرهم	675
باب قول الله تعالى: (وَنَاصَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ)	677
خاتمة	578
الفهرس	580